

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٤) باب تسوية الصف

(باب تسوية الصف) أى فى الصلاة . وفى بعض النسخ الصفوف ، والمراد بالأول الجنس قال تعالى : ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص - ٦١ : ٤﴾ ، وقال تعالى : ﴿إنا لنحن الصافون - ٣٧ : ١٦٥﴾ وأمرنا أن نصف فى الصلاة كما تصف الملائكة عند ربها . ومعنى تسوية الصف هو اعتدال القائمىن به على سمت واحد وخط مستقيم وسد الخلل الذى فى الصف بإلحاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم . قال ابن عبد البر فى الاستذكار : الآثار فى تسوية الصف متواترة من طرق شتى فى أمره ﷺ بتسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدين بعده ، وهذا بما لا خلاف فيه بين العلماء - انتهى . واختلفوا فى حكمها من الوجوب والتدب : قال العيني : هى من سنة الصلاة عند أبى حنيفة و الشافعى ومالك ، وزعم ابن حزم أنه فرض . وقيل : إنه مندوب . وذهب البخارى إلى الوجوب حيث ترجم فى صحيحه بقوله باب إثم من لم يتم الصفوف . قال العيني : ظاهر ترجمة البخارى يدل على أنه يرى وجوب التسوية ، والصواب هذا الورود الوعيد الشديد فى ذلك ، وقال فى موضع آخر الصواب أن تسوية الصفوف واجبة بمقتضى الأمر ، ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث أنه إذا تركها فسدت صلاته أو نقصتها ، غاية ما فى الباب إذا تركها يأثم . قلت : الحق عندى أن إقامة الصف وتعديله وتسويته من واجبات صلاة الجماعة بحيث إذا تركها نقصتها ، وبأثم تاركها لورود الأمر بالتسوية ، والأصل

﴿الفصل الأول﴾

١٠٩١ - (١) عن النعمان بن بشير ، قال : كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح ، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوما ، فقام حتى كاد أن يكبر ، فرأى رجلا باديا

في الأمر الوجوب ، ولورود الوعيد الشديد في تركه ، ولقوله ﷺ إن تسوية الصفوف من إقامة الصلوة ، وفي رواية : من تمام الصلوة ، ولقوله إن إقامة الصف من حسن الصلوة ، والمراد بحسنها تمامها ، ولشدة اهتمامه ﷺ وخلفاه بعده بذلك ، ولا ينكار أنس على تركه حيث قال ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ، أخرجه البخاري . والابتكار يستلزم المنكر ، والمباح لا يسمى منكرا ، ولأن عمر وبلا لا كانا يضربان أقدامهم لإقامة الصف وضربهما أقدامهم ، يدل على أنهم تركوا واجبا من واجبات الصلوة وأما إنه هل تفسد صلوة من ترك التشويه أم لا فالظاهر أنه تصحح ولا تفسد لعدم ورود نص صريح في ذلك . قال الحافظ في الفتح : ومع القول بأن التسوية واجبة ، فصلاة من خالف ولم يسو صحيححة لاختلاف الجهتين . ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلوة . وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان - انتهى .

١٠٩١ - قوله (يسوي صفوفنا) أي يذره أو بأمره (كأنما يسوي بها) أي بالصفوف (القداح) بكسر القاف جمع قدح بكسر قاف فسكون دال وهو خشب السهم حين ينحت ويبرى . قال الخطابي في المعاني (ج ١ ص ١٨٤) : القدح خشب السهم إذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والریش - انتهى . وقيل : هو السهم مطلقا ، يعنى يبالغ في تسوية الصفوف حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها ، قاله النووي . وقال الطيبي : ضرب المثل به للتساويين أبلغ الاستواء في المعنى المراد منه ، لأن القدح لا يصلح لما يراد منه إلا بعد الانتهاء في الاستواء ، وإنما جمع مع الغنية عنه بالمفرد لمكان الصفوف أي يسوي كل صف على حدة كما يسوي الصانع كل قدح على حدته وروعي في قوله يسوي بها القدح نكتة ، لأن الظاهر كأنما يسويها بالقدح ، والباء للآلة كما في كتبت بالقلم ، فمكس ، وجعل الصفوف هي التي يسوي بها القدح مبالغته في الاستواء - انتهى . وفي رواية لأحمد (ج ٤ ص ٢٧٢) كان يسوينا في الصفوف حتى كأنما يجاذى بنا القدح . وفي أخرى له (ج ٤ ص ٢٧٧) ولابن ماجه : يسوي الصف حتى يجعله مثل الرمح أو القدح (حتى رأى) أي علم (إنا قد عقلنا) أي فهمنا التسوية (عنه) قال الطيبي : أي لم يبرح يسوي صفوفنا حتى استوينا استواء أراد منا وعقلناه عن فعله (ثم خرج يوما) أي إلى المسجد (قام) أي في مقام الإمامة (حتى كاد أن يكبر) تكبيرة الاحرام (باديا) أي ظاهرا خارجا

صدره من الصف، فقال: عباد الله! لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم. رواه مسلم.

(صدره من الصف) أى من صدور أهل الصف. وفي رواية أبي داود: حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدرة. وفي رواية لأحمد: فلما أراد أن يكبر رأى رجلاً شاخصاً صدره. وفي أخرى له، ولابن ماجه: فرأى صدر رجل ناتئاً يعنى مرتفعاً بالتقدم على صدور أصحابه (عباد الله) بالنصب على حذف حرف النداء. قال ابن حجر: لم ينهه بخصوصه جرياً على عاداته الكريمة مبالغة في الستر (لتسون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة. قال القسطلاني: ولابن ذر عن الجوى والمستمل: «لتسون» و«واوين» والنون للجمع. قال القاضى: هذه اللام هى التى يتلقى بها القسم، والقسم هنا مقدر، ولهذا أكده بالنون المشددة (أو ليخالفن الله) بالرفع على الفاعلية، وفتح اللام الأولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء، أى ليوقن الله المخالفة (بين وجوهكم) إن لم تسووا صفوفكم أى بتحويلها عن مواضعها إلى أديارها وجعلها مواضع الاقضية، أو بتغيير صورها و مسخها على صورة بعض الحيوانات كالخار مثلاً، فهو محمول على الحقيقة. ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه، أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف. وفيه وقوع الوعيد من جنس الجنابة. وهى المخالفة. قال الحافظ: وعلى هذا فهو أى التسوية واجب، والتفريط فيه حرام. وقيل: هو مجاز ومعناه بوقوع بينكم العداوة والبغضاء. واختلاف القلوب، كما تقول تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كرامة لى، لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. ويؤيده ما فى رواية لأبي داود: أو ليخالفن الله بين قلوبكم، وحديث أبي مسعود الآتى: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، أى هواها وارادتها. وقيل: المراد بالوجوه الذوات. قال ابن العربي فى العارضة (ج ٢ ص ٢٥) بين وجوهكم، يعنى مقاصدكم، فإن استواء القلوب يستدعى استواء الجوارح واعتدالها، فاذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف القلوب، فلا تزال الصفوف تضطرب وتهمل، حتى يتلى الله باختلاف المقاصد وقد فعل ونسأل الله حسن الخاتمة. وقال القرطبي: معناه تفرقون فياخذ كل واحد وجهها غير الذى يأخذه صاحبه. لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعى إلى القطيعة. والحاصل أن المراد بالوجه إما ذات الشخص، فالمخالفة بحسب المقاصد، وإما العضو المخصوص، فالمخالفة إما بحسب الصورة الانسانية، وإما بحسب الصفة. وإما بحسب القدام وراء. والحديث فيه غاية التهديد والتوبيخ. قال الطيبي: إن مثل هذا التركيب متضمن للأمر تويخاً، أى والله ليكون أحد الأمرين إما تسويتكم صفوفكم أو أن يخالف الله بين وجوهكم. وفيه دليل على وجوب آسوية الصف وتعديله. وقيل: إن هذا الوعيد من باب التعليل والتشديد تأكيداً وتحريضاً على فعلها، أى فلا يدل على الوجوب. قال العيني بعد ذكره: كذا قاله الكرماني، وليس بسديد، لأن الأمر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب (رواه مسلم) وأخرجه

١٠٩٢ - (٢) وعن أنس، قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري. رواه البخارى. وفي المتفق عليه قال: أتوا الصفوف، فإني أراكم من وراء ظهري.

أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ١٠٠) و (ج ٢ ص ٢١) كلهم من طريق سماك عن النعمان بن بشير. وأخرج البخارى ومسلم والبيهقى من طريق سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه، ولأحمد وأبو داود فى رواية. والبيهقى قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه.

١٠٩٢ - قوله (أقيمت الصلاة) أى أقام المؤذن للصلاة (فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه) أى التفت إلينا بعد إقامة المؤذن (أقيموا صفوفكم) أى عدلوا وسووها، يقال أقام العود إذا عدله وسواه (وتراصوا) بضم الصاد المهملة المشددة. وأصله تراصوا، أى تضاموا وتلاصقوا حتى تتصل مناسككم وأقدامكم فى الصف، ولا يكون بينكم خلل وفرج من رص البناء ألصق بهضه ببعض. ومنه قوله تعالى: ﴿كانهم بنيان مرصوص - ٦١: ٤﴾. وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول فى الصلاة، وفيه أن تسوية الصف واجبة (فإني أراكم من وراء ظهري) أى من خاف ظهري. والفاء فيه للسبية، أشار به إلى سبب الأمر بذلك، أى إنما أمرت بذلك، لأنى تحققت منكم خلافه. وقد تقدم القول فى المراد بهذه الرواية فى باب الركوع، وأن المختار حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضرورى له بذلك، ونحو ذلك قال الزين بن المنير: لا حاجة إلى تأويلها، لأنه فى معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة. وقال القرطبي: حملها على ظاهرها أولى، لأن فيه زيادة فى كرامة النبي ﷺ، وفيه مراعاة الامام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة (رواه البخارى) أى بهذا اللفظ فى باب إقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف. وأخرج مسلم بنحوه، وأخرجه البيهقى (ج ٢ ص ٢١) بلفظ البخارى (وفى المتفق عليه) ظاهر هذا أن الشيخين اتفقا على إخراج الحديث بهذا اللفظ. وفيه نظر، لأن قوله: أتوا الصفوف من أفراد مسلم، وقوله: فإني أراكم من وراء ظهري من أفراد البخارى. وسياق الحديث عند مسلم أتوا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري. والظاهر أن المصنف أخذ قوله أتوا الصفوف من رواية مسلم، وقوله فإني أراكم من وراء ظهري من رواية البخارى، فجعل مجموعها حديثا متفقا عليه، ولا يخفى ما فيه. ولعله تبع فى ذلك الجزرى حيث نسب هذه الرواية الثانية فى جامع الاصول (ج ٦ ص ٣٩٣) إلى البخارى ومسلم (أتوا) أى أيها الحاضرون لأداء الصلاة معي (الصفوف) أى الاول فالاول (فإني أراكم) روية حقيقية (من وراء ظهري) أى من خلفه كما أراكم من بين يدي. قيل: الفرق بين قوله: إني أراكم من

.....

وراء ظهري بذكر «من»، وبين قوله: إني أراكم خلف ظهري أى بدون «من» أنه إذا وجد من يكون فيه إشعار بأن مبدأ الروية ومنشأها من خلف بأن يخلق الله حاسة باصرة فيه، وإذا عدم يحتمل أن يكون منشأها هذه العين المعهودة، وأن تكون غيرها مخلوقة في الخلف والوراء، ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة، إذ الروية إنما هي بخلق الله تعالى وإرادته. والحديث أخرجه أيضا النسائي. وزاد البخاري في رواية: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه. قال الحافظ: صرح سعيد بن منصور في روايته أن هذه الزيادة في آخر الحديث من قول أنس. وأخرجه الاسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ: قال أنس فلقد رأيت أحدنا إلى آخره. وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ. وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته. وزاد معمر في روايته ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لفركانه بغل شمس - انتهى كلام الحافظ. قلت: قوله ﷺ: تراصوا، وقوله: رصوا صفوفكم، وقوله: سدوا الخلل، ولا تدرؤا فرجات للشيطان، وقول الثعالب بن بشير: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه الخ، وقول أنس: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه الخ كل ذلك يدل دلالة واضحة على أن المراد باقامة الصف وتسويته إنما هو اعتدال القائم على سمت واحد وسد الخلل والفرج في الصف بالزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم، وعلى أن الصحابة في زمنه ﷺ كانوا يفعلون ذلك، وإن العمل برص الصف والزاق القدم بالقدم وسد الخلل كان في الصدر الأول من الصحابة وتبعهم، ثم تهاون الناس به. قال شيخنا في إبطار المن بعد ذكر قول الثعالب وأنس: فظهر أن الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف سنة، قد عمل بها الصحابة خلف النبي ﷺ، وهو المراد باقامة الصف وتسويته على ما قال الحافظ - انتهى. وجزى الله أهل الحديث أحسن ما يجزى به الصالحون، فانهم أحيوا هذه السنة التي تهاون الناس بها لاسيما المقلدون لأبي حنيفة، فانهم لا يلزقون المنكب بالمنكب في الصلوة فضلا عن إلزاق القدم بالقدم والكعب بالكعب، بل يتركون في البين فرجة قدر شبر أو أزيد، بل ربما يتركون فصلا يسع ثالثا وإذا قام أحد من أصحاب الحديث في الصلوة مع حنفي وحاول لالصاق قدمه بقدمه اتباعا للسنة نحي الحنفي قدمه حتى يضم قدميه ولا يبق فرجة بينهما واشمأز ونظر إلى صاحبه المحمدي شزرا، بل ربما نفر كالحمار الوحشي، ويعمد صنيع أهل الحديث الذي هو اتباع السنة وإحيائها من الجهل والجزاء والفظاظة والغلظة، فانا لله وإنا إليه راجعون، وعالمهم وعاميمهم في ترك هذه السنة والاستفغار عنها سواء قال صاحب فيض الباري (ج ٢ ص ٢٣٦): المراد بالزاق المنكب بالمنكب عند الفقهاء الأربعة أن لا يترك في البين فرجة تسع فيها ثالثا قال ولم أجد عند السلف فرقا بين حال الجماعة والافتراد في حق الفصل بين قدمي الرجل بأنهم كانوا يفصلون بين قدميه في حال الجماعة أزيد من حال الافتراد. وهذه المسئلة أوجدها غير المقلدين فقط، وليس عندهم إلا لفظ الزاق، وليت شعري ما ذا يفهمون من قولهم الباء للالصاق، ثم يملئونه مررت بزيد، فهل كان مروره به متصلا ببعضه ببعض أم كيف معناه، ثم إن الأمر

.....

لا يفصل قط إلا بالتعامل ، وفي مسائل التعامل لا يؤخذ بالألفاظ ، قال لما لم نجد الصحابة والتابعين يفرقون في قيامهم بين الجماعة والافتراد علمنا أنه لم يرد بقوله إزراق المنكب إلا التراص وترك الفرجة ، ثم فكر في نفسك ولا تعجل أنه هل يمكن إزراق المنكب مع إزراق القدم إلا بعد ممارسة شاقة ، ولا يمكن بعده أيضا فهو إذن من مخترعاتهم لا أثر له في السلف - انتهى . قلت حمل الازراق هنا على المجاز يحتاج إلى قرينة ، وتفسيره بأن لا يترك في البين فرجة تسع فيها نالنا لا أثاره عليه من دليل لا من منقول ولا من معقول ، ولا يوجد ههنا أدنى قرينة وأضعف أثر يدل على هذا المعنى البتة ، فهو إذا من مخترعات هذا المقلد الذي جعل السنة بدعة ، والبدعة أى ترك الازراق بإيقاع الفرجة وعدم التضام سنة ، ثم لم يكتف بذلك بل تجاسر فنسب ما اخترعه إلى الفقهاء الأربعة . ثم أقول ما الدليل من السنة أو عمل الصحابي على تحديد الفصل بين قدمي المصلي بأن يكون قدر أربع أصابع أو قدر شبر في حال الافتراد والجماعة كليهما . والحق أن الشارع لم يعين قدر التفريج بين قدمي المصلي راحة له وشفقة عليه لأنه يختلف ذلك باختلاف حال المصلي في الهزال والسمن والقوة والضعف . فالظاهر أنه يفصل بين قدميه في الجماعة قدر ما يسهل له سد الفرج والحلل وإزراق منكمبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه من غير تكلف ومشقة . ثم إنه ليس عندنا لفظ الازراق فقط بل هنا لفظ التراص وسد الحلل والنهي عن ترك الفرجة للشيطان وكل واحد من ذلك يؤكد حمل الازراق على معناه الحقيقي ، وماذا كان لو كان هنا لفظ الازراق فقط . وقد اعترف هو في آخر كلامه ان المراد به التراص وترك الفرجة ، وهذا هو الذي نقوله . ولا يحصل التراص والتوقى عن الفرجة إلا بأن يلمص الرجل منكمبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه حقيقة ، وليت شعري ماذا يقول هونى مثال الالصاق الحقيقي وهو قولهم به داء ، ثم ماذا يقول في قوله ﷺ إذا أزرقت الختان بالخطان فقد وجب الغسل . والسنة الصحيحة المحكمة حجة وقاضية على التعامل ، لا أن التعامل قاض على السنة ، لا فرق عندنا في ذلك بين عمل أهل المدينة وبين عملهم وعمل غيرهم من البلاد الاسلامية مع أن عمل المسلمين في الزمن النبوي وعمل الخلفاء وسائر الصحابة والتابعين بعده ﷺ كان على التراص والتضام وعدم إبقاء الفرجة مطلقا ولا يعتد بعمل الناس بعد الصدر الاول ولا يكون أدنى مشقة في إزراق المنكب بالمنكب مع إزراق القدم بالقدم فنحن نفعل ذلك في الجماعة عملا بالحديث واتباعا للسنة من غير ممارسة وكلفة ، ومن غير أن نفرج بين القدمين أزيد مما نفرج في حال الافتراد لكن لا يسهل ذلك إلا على من يجب السنة وصاحبها ، ويترك التحيل لترك العمل بها وأما المقلد الذي عمت بصيرته فيشق عليه كل سنة إلا ما كان موافقا لهواه ، هدى الله تعالى هؤلاء المقلدين ووقفهم للعمل بالسنن النبوية الصحيحة الثابتة ، وترك التأويل والتحرير .

١٠٩٣ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة. متفق عليه. إلا أن عند مسلم: من تمام الصلاة.

١٠٩٤ - (٤) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا

١٠٩٣ - قوله (سوا صفوفكم) فيه دليل على وجوب تسوية الصف (فإن تسوية الصفوف) وفي رواية الصف بالافراد، والمراد به الجنس (من إقامة الصلاة) أى المأمور بها الممدوح فاعلمها في الآيات الكثيرة. وقال القارى: أى من جملة إقامة الصلاة في قوله تعالى: ﴿الذين يقيمون الصلاة﴾، وهى تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وستنها وآدابها. وقال العيني: التقدير من كمال إقامة الصلاة، فإن تسوية الصفوف ليست من إقامة الصلاة، لأن الصلاة تقام بغيرها، ولا يخفى ما فيه. (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه (إلا أن عند مسلم من تمام الصلاة) وكذا أخرج بهذا اللفظ أبو داود وابن ماجه والاسماعيلي والبيهقي وغيرهم. وروى عن جابر قال قال رسول الله ﷺ أن من تمام الصلاة إقامة الصف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط. قال العيني: أى من كمال تمام الصلاة أو من حسن تمام الصلاة. قلت: هذا خلاف الظاهر. والحديث معناه مستقيم من غير تقدير لفظ الكمال أو الحسن. وقد استدلل ابن حزم بقوله من إقامة الصلاة على أن تعديل الصفوف والتراص فيها فرض قال فى المحلى (ج ٤ ص ٥٥) تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض، لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض. قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، ولا سيما قد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة يعنى أنه رواها بعضهم بلفظ من تمام الصلاة. واستدل ابن حزم بالبارتين. قال العيني والحافظ: واستدل ابن بطال بما فى البخارى من حديث أبي هريرة بلفظ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة على أن التسوية سنة، قال لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية من تمام الصلاة. وأجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله: تمام الصلاة الاستحباب، لأن تمام الشيء فى العرف أمر خارج عن حقيقته التى لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به. قال الحافظ: ورد بأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع فى اللسان العربى، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث. وقال العيني: وفيه أى فى جواب ابن دقيق العيد نظر، لأن ألفاظ الشرع لا تستعمل بحسب العرف.

١٠٩٤ - قوله (يمسح مناكبنا) وفى رواية للنسائى: يمسح عواتقنا. والمناكب جمع منكب، وهو ما بين الكتف والعتق. وقيل: يجمع رأس الكتف والعضد، والعواتق جمع عاتق، وهو ما بين المنكب والعتق،

في الصلاة، ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلنى منكم

أى يسحها ليعلم به تسوية الصف . وقال القارى : أى يضع يده على أعطافنا حتى لا تتقدم ولا تأخر . وقال النووى : أى يسوى منا كتبنا في الصفوف و يعدلنا فيها (في الصلوة) أى في حال إرادة الصلوة بالجماعة (ويقول) أى حال تسوية المناكب على ما هو الظاهر (ولا تختلفوا) أى بالتقدم والتأخر في الصفوف ، كما يدل عليه روايات الحديث (فتختلف) بالنصب على أنه جواب للنهى (قلوبكم) أى أهويتها وإرادتها أى اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب يجعل الله تعالى كذلك . وقيل : لأن اختلاف الصفوف اختلاف الظواهر ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن . وفيه أن القلب تابع للأعضاء ، فإذا اختلفت الأعضاء ، وإذا اختلفت فسدت الأعضاء ، لأنه رئيسها المتبوع وملكها المطاع والأعضاء كلها تبع له ، فإذا صلح المتبوع صلح التبوع ، وإذا استقام الملك استقامت الرعية . وبين ذلك الحديث المشهور : ألا إن في الجسد مضغة ، إذ صلحت صلح الجسد ، وإذا فسدت فسد الجسد ، ألا وهى القلب . قيل : إن بين القلب والأعضاء تعلقا عجيبا وتأثيرا غريبا بحيث أنه يسرى مخالفة كل إلى الآخر وإن كان القلب مدار الأمر اليه (ليلنى منكم) بكسر لاوين وخفة نون بلا يا قبلها . وفي المصايح ليلنى . قال شارحه : الرواية باثبات الياء ، وهو شاذ ، لأنه من الولى بمعنى القرب ، واللام للأمر ، فيجب حذف الياء للجزم ، قيل : لعله سهو من الكاتب ، أو كتب بالياء ، لأنه الأصل ثم قرئ كذا . أقول الأولى أن يقال إنه من إشباع الكسرة كما قيل في لم تهجو ولم تدعى ، أو تنبيه على الأصل كقراءة ابن كثير (إنه من يتقى ويصبر) ، أو انه لغة في أن سكونه تقديرى ، كذا في المرقاة . وقال النووى في شرح مسلم : ليلنى هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون . ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد . قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذى (ج ١ ص ٤٤٠) بعد ذكر كلام النووى : ومكذا طبع في صحيح مسلم في طبعة بولاق (ج ١ ص ١٢٨) ، وفي طبعة الآستانه (ج ٢ ص ٣٠) في حديثى أبى مسعود وابن مسعود (الآتى) ، وكتب بهامشها في حديث أبى مسعود أن فى نسخة ليلنى ، وضبط بتشديد النون وفتح الياء قبلها ، ولكن فى نسخة مخطوطة عندى من صحيح مسلم يغلب عليها الصحة بإثبات الياء فيهما من غير ضبط ، وكتب بهامشها فى الموضوعين أن فى نسخة ليلنى بحذف الياء ، قال وأظن أن حذفها من تصرف الناسخين ، وكذلك ضبط الكسرة على إثبات الياء بفتحها وتشديد النون ذهابا منهم إلى الجادة فى قواعد النحو مجزم الفعل المعتل بحذف حرف العلة . وقد رأيت كثيرا من الناسخين والعلماء يجيزون لأنفسهم تغيير ما خالف القواعد المعروفة ظنا منهم أنه خطأ ، والدليل على ظن التصرف منهم أنه قال الطيبى على ما نقل عنه الشارح المباركفورى فى شرح الترمذى أن من حق هذا اللفظان يحذف منه الياء ، لأنه على صيغة الأمر ، وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها فى سائر

أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافا. رواه مسلم.

كتب الحديث، والظاهر أنه غلط - انتهى. وليس هذا غلطا كما زعم الطيبي، بل إثبات حرف العلة في مثل هذا ورد في الحديث كثيرا، وله شواهد من الشعر، وقد بحث فيه العلامة ابن مالك في كتاب شواهد التوضيح (ص ١١ - ١٥) بحثا طويلا، وذكر من شواهد في البخارى قول عائشة أن أبا بكر رجل أسيف، وأنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، وحديث من أكل من هذه الشجرة فلا يفسانا، وحديث مروا أبا بكر فاصلى بالناس. ووجه ذلك بأوجه متعددة أحسنها عندى الوجه الثالث أن يكون أجزى المعتل مجرى الصحيح فأثبت الألف، يعنى أو الواو أو الأياء. واكتفى بتقدير حذف الضمة التى كان ثبوتها منويا في الرفع - انتهى (أولو الأحلام) أى ذوو العقول الراجعة، وأحدها حلم بالكسر، وهو الأناة والثبوت في الأمور والسكون والوقار وضبط النفس عند هيجان الغضب، ويفسر بالعقل، لأن هذه الأمور من مقتضيات العقل. والعقل الراجح يتسبب لها. وقيل: أولو الأحلام البالفون، والحلم بضم الحاء البلوغ، وأصله ما يراه النائم (والنهي) بضم نون وفتح هاء والفاء، جمع نهاية بالضم. يعنى العقل، لأنه ينهى صاحبه عن القبائح. وقال أبو على الفارسي: يجوز أن يكون النهى مصدرا كالمهدى، وأن يكون جمعا كالظلم - قال ابن سيد الناس الأحلام والنهى بمعنى واحد، وهى العقول. وقيل: المراد بأولو الأحلام البالفون، وبأولى النهى العقلاء، فعلى الأول يكون العطف فيه من باب قوله: والذى قوله كذبا ومينا. وهو أن تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى، وهو كثير في الكلام، وعلى الثانى يكون لكل لفظ معنى مستقل - انتهى. قال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٥): وإنما أمر ^{بالتعريف} أن يليه ذوو الأحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته، ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الأمور (ثم الذين يلونهم) أى الذين يقربونهم في هذا الوصف. وقال القارى: كالمراهقين أو الذين يقربون الأولين في النهى والحلم (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين أو الذين أنزل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا. والمعنى حلم جردا. فالتقدير ثم الذين يلونهم كالتساءل فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق. والمقصود بيان ترتيب الصفوف في القيام. قال التوى: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الامام. لأنه أولى بالاكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتقطن لتبنيه الإمام على السهو لما لا يتقطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها للناس، وليقتدى بأفعالهم من ورائهم - انتهى. (قال أبو مسعود) أى المذكور (فأنتم اليوم أشد اختلافا) أى في الكلمة حتى فشت فيكم الفتن وذلك لعدم تسويتكم الصفوف كذا فسر الطيبي (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٩٧).

١٠٩٥ - (٥) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثلاثاً، وإياكم وهبشات الأسواق. رواه مسلم.

١٠٩٦ - (٦) وعن أبي سعيد الخدرى، قال: رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخراً، فقال لهم: تقدموا وأمواي وليأتم بكم من بعدكم،

١٠٩٥ - قوله (ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى) أى ليدن منى ذور العقول الراجحة لشرفهم ومزيد تفتنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته. قال الطيبي أخذاً عن الثوربشقى: أمر بتقديم العقلاء دوى الأخطار والعرقان ليحفظوا صلاته ويضبطوا الأحكام والسنن، فيطهروا من بعدهم. وفى ذلك مع الانصاح عن جلالة شأنهم حيث لهم على تلك الفضيلة وإرشاد لمن قصر حالهم عن المساهمة معهم فى المنزلة إلى تحرى ما يراحمهم فيها وقد روى ابن ماجه والبيهقى عن أنس بإسناد رجاله ثقات قال: كان رسول الله ﷺ يجب أن يلبه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه (ثم الذين يلونهم ثلاثاً) أى كردتهم، وما بعدها ثلاثاً (وإياكم وهبشات الأسواق) بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة، جمع هيشة بالفتح، أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التى فيها، قاله النووى. وقال الخطابى فى المعالم: أصله من الهوش، وهو الاختلاط يقال تهاوش القوم إذا اختلطوا ودخل بعضهم فى بعض وبينهم تهاوش، أى اختلاط واختلاف - انتهى. وقال الطيبي: هى ما يكون من الجلبة وارتفاع الأصوات نهام عنها، لأن الصلاة حضور بين يدى الحضرة الالهية، فينبغى أن يكونوا على السكوت وآداب العبودية. وقيل هى الاختلاط، أى لا تختلطوا اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول عن غيرهم، ولا يتميز الصبيان من البالغين ولا الذكور من الاناث. ويموز أن يكون المعنى قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق فانه يمنعكم أن تلوئى (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذى وأبوداود والبيهقى (ج ٣ ص ٩٧).

١٠٩٦ - قوله (رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخراً) أى فى صفوف الصلوة كأنهم تأخروا عن القرب والدنو منه ﷺ. وقيل: المراد التأخر فى أخذ العلم (وأمواي) أى اصنعوا كما أصنع (وليأتم) بسكون اللام، وتكسر (بكم من بعدكم) أى من خلفكم من الصفوف. والخطاب لأهل الصف الأول، أى اقتدوا بأفعالى، وليقتد بكم من بعدكم مستلدين بأفعالكم على أفعالى، أو المراد من بعدكم من أتباع الصحابة، والخطاب للصحابة مطلقاً أى تعلموا منى أحكام الشريعة، وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا. وبعد، على الأول مستعار للكان، وعلى الثانى للزمان، كما هو الأصل. قال الطيبي: أراد التأخر فى صفوف الصلاة أو التأخر

لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله . رواه مسلم .
 ١٠٩٧ - (٧) وعن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فرأنا حلقتا ،

عن أخذ العلم ، فعلى الأول معناه ليقف الألباء والعلماء في الصف الأول ، وليقف من دونهم في الصف الثاني ، فإن الصف الثاني مقتدون بالصف الأول ظاهراً لا حكماً . فقيه جواز امتداد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أوصف قدامه يراه متابعا للإمام وعلى الثاني المعنى وليتعلم كلكم مني أحكام الشريعة ، وليتعلم التابعون منكم ، وكذلك من يلونهم قرناً بعد قرن - انتهى . وأصمد للثبوت الشعبي بقوله : وليأتكم بكم من بعدكم ، لما ذهب إليه أن كل صف منهم إمام لمن ورائهم مع كونهم مأمومين ، وأن الجماعة يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحملة الإمام خلافاً للجمهور . قال الشعبي : فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤسهم من الركعة إنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك ، لأن بعضهم لبعض أئمة ، أخرجه ابن أبي شيبة . قيل : واليه مال البخاري حيث قال باب الرجل يأتهم بالإمام . ويأتهم الناس بالمأموم . قال ابن بطال : هذا موافق لقول مسروق والشعبي إن الصفوف يؤم بعضها بعضاً خلافاً للجمهور . وقال العيني : ظاهر هذه الترجمة أن البخاري يميل إلى مذهب الشعبي في ذلك ، قال وما يؤكد أن ميله إلى قول الشعبي أنه صدر هذا الباب بالحديث المعلق يعني حديث أبي سعيد هذا حيث قال ويذكر عن النبي ﷺ قال اتسموني وليأتكم بكم من بعدكم ، قال العيني : فانه صريح في أن القوم يأتون بالإمام في الصف الأول ، ومن بعدهم يأتون بهم . وقال الحافظ : ظاهره يدل لمذهب الشعبي ، وأجاب النووي : أن معناه يقتدى بكم من خلفكم مستدئين على أفعالكم بأفعالكم - انتهى . قلت : لم يفصح البخاري باختياره في هذه المسئلة . والظاهر أنه اتبع في وضع الترجمة لفظ الحديث ولم يرد التنبيه على مسئلة تسلسل الاقتداء . والحديث ليس بنص فيما قاله الشعبي ومن واقفه ، كما هو ظاهر من تفسير الجمهور للحديث . والراجح عندي هو قول الجمهور والله أعلم (ولا يزال قوم يتأخرون) أي عن الصفوف المتقدمة . وقيل : عن الخيرات أو عن العلم (حتى يؤخرهم الله) أي في دخول الجنة . وقال النووي : أي عن رحمته أو عظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك . وفيه الحث على الكون في الصف الأول والتنفير عن التأخر والبعد عنه . وقد ورد في فضيلة الصلوة في الصف الأول أحاديث متعددة عن جماعة من الصحابة . سيأتي ذكر بعضها (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١٠٣) .

١٠٩٧ - قوله (فرأنا حلقتا) بكسر الحاء وفتحها لتنان ، جمع حلقة باسكان اللام . وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة . قال الجزري : الحلقة بسكون اللام حلقة الباب وحلقة القوم وجمعها حلق بفتح الحاء واللام على غير قياس ، قاله الجوهري ، قال وقال الأصمعي : الجمع حلق مثل بَدْرَةٌ وبَدْرٌ وقَسْعَةٌ وقِصْعٌ ، قال

قال: مالي أراكم عزين؟ ثم خرج علينا فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتدون الصفوف الأدلى، ويتراصون في الصف. رواه مسلم.

١٠٩٨ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها، وشرها

وحكى يونس عن أبي عمرو حلقة في الواحد بالتحريك، والجمع حلق، وقال نعلب كلهم يميزه على ضعفه. وقال الشيباني: ليس في الكلام حلقة بالتحريك الا في جمع حائق، وهو الذي يخلق الشعر. والذي روينا في كتاب مسلم حلقة مضبوطا بكسر الحاء، والله اعلم - انتهى. قال الطيبي: أي جلوساً حلقة حلقة كل صف منا قد تحلق - انتهى.

(مالي أراكم عزين) بكسر العين المهملة وتخفيف الزاي جمع عزة أي جماعات متفرقين حلقة حلقة نصب على الحال قال الجزري: عزين جمع عزة وهي الحلقة من الناس، والأصل عزوة وهذا من الجوع النادرة الخارجة عن بابها. قال الطيبي: قوله: مالي أراكم إنكار على رؤيته إياهم على تلك الصفة، ولم يقل مالكم، لأن مالي أراكم أبلغ كقوله: (مالي لا أرى الهدم ٢٧: ٢٠). والمقصود الانكار عليهم كاتنين على تلك الحالة، يعني لا ينبغي لكم أن تفرقوا ولا تكونوا مجتمعين مع توصيتي إياكم بذلك (ثم خرج علينا) أي مرة أخرى بعد هذا (ألا تصفون) بفتح التاء المثناة من فوق وضم الصاد أي في الصلاة (كما تصف الملائكة عند ربها) أي عند قامها لطاعة ربها.

قال القاري. وقيل: أي في محل قربه ومكان قبوله (يتدون الصفوف الأولى) كذا في جميع النسخ بضم الهمزة وسكون الواو تأنيت الأول، وكذا في المصايح. ووقع في مسلم: الأول بضم الهمزة وفتح الواو جمع الأول، وكذا في النسائي وابن ماجه. وعند أبي داود الصفوف المقدمة، يعني يتدون الصف الأول. ولا يشرعون في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها (ويتراصون في الصف) أي يتراصون ويتضامون حتى لا يكون بينهم شيء من الخلل والفرجة. وفي الحديث: النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع. وفيه: الاقتداء بأفعال الملائكة في صلواتهم وتعباداتهم. وفيه: الأمر باتمام الصفوف الأول والتراص في الصفوف (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١٠١).

١٠٩٨ - قوله (خير صفوف الرجال) أي أكثرها أجراً وثواباً وفضلاً (أولها) فيه التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال، وإنه خيرها لما فيه من احراز فضيلة التقدم المأمور به ولقرينهم من الإمام ومشاهدتهم لاحواله واستماعهم لقراءته وبعدهم من النساء (وشرها) أي أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع

آخرها . وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها . رواه مسلم .

(آخرها) لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم الى الصف الأول ولتقريبهم من النساء وبعدم من الإمام (وخير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من مخالطة الرجال ، ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن ، فانه مظنة المخالطة وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ، ولهذا كان شرها . ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على اطلاقه ، وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال . قال النووي : أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا . أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال . وأما اذا صلبن متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها - انتهى . وقيل : يمكن حمله على اطلاقه لمراعاة الستر قنامل . وفي الحديث : إن صلوة النساء صفوفا جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال أو منفردات وحدثهن وأعلم انه اختلف في أن الصف الأول في المسجد هل هو ما يلي الإمام مطلقا أى الذى هو أقرب الى القبلة ، أو هو أول صف تام يلي الإمام لا ما تخلله شئ كقصورة ، أو المراد به من سبق الى الصلوة ولو صلى آخر الصفوف . قال النووي : الصف الأول المدحج الذى وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذى يلي الإمام ، سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا ، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا ، هذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الأحاديث ، وصرح به المحققون . وقال طائفة من العلماء : الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها ، فان تخلل الذى يلي الإمام شئ فليس بأول ، بل الأول ما لا يتخلله شئ . وإن تأخر . وقيل الصف الأول عبارة عن يجئى الانسان الى المسجد ولا وإن صلى في صف متأخر . وهذان القولان غلط صريح - انتهى . قال الحافظ : وكان صاحب القول الثانى لحظ أن المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل وما فيه خلل فهو ناقص . وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه - انتهى . قال العلماء في الحض على الصف الأول المسارعة الى خلاص الدمة ، والسبق لدخول المسجد ، والقرب من الإمام ، واستماع قراءته ، والتعلم منه ، والفتح عليه ، والتبليغ عنه ، والسلامة من اختراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون قدمه ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين - انتهى . (رواه مسلم) قال القارى : كان يمكن للصف أن يحمل ويقول روى الأحاديث الحسة مسلم كما هو دأبه ولعل عادته فيما اذا كان للأحاديث سند واحد اتفاق رجاله وخلافها في خلافه - انتهى . والحديث أخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داؤد والنسائى وابن ماجة والبيهقى (ج ٣ ص ٩٨) وروى عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو سعيد وابن عباس وأنس وعمر بن الخطاب وأبو أمامة ، ذكرهم البيهقى في جمع الزوائد (ج ٢ ص ٩٣) .

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٠٩٩ - (٩) عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالاعتاق ، فوالذي نفسى بيده ، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف .
رواه أبو داود .

١٠٩٩ - قوله (رصوا) يضم الراء والصاد المهملتين (صفوفكم) أى فى صلاة الجماعة بانضمام بعضكم الى بعض على السواء من الرص . وهو ضم البعض الى البعض مثل لبنات الجدار أى كونوا فى الصف كأنه ببيان مرصوص ، قال القارى : أى سوا صفوفكم وضموا بعضكم الى بعض حتى لا يكون بينكم فرجة (وقاربوا بينها) أى بين الصفوف بحيث لا يسع بين صفين صف آخر فيصير تقارب أشباحكم سببا لتعاقد أرواحكم ، قاله القارى (وحاذوا بالاعتاق) قيل : الظاهر أن الباء زائدة ، والمعنى اجملوا بعض الاعتاق فى محاذاة بعض أى مقابلته . وقيل : المراد بمحاذاة الاعتاق المحاذاة المناكب . فى حديث أبي أمامة الآتى حاذوا بين مناكبكم . وفى حديث ابن عمر : حاذوا بين المناكب . والمعنى اجملوا الاعتاق و المناكب بعضها حذاء بعض أى موازيا ومسامتا ومقابلا له . وقال القاضى : أى بأن لا يترفع بعضكم على بعض بأن يقف فى مكان أرفع من مكان الآخر . قال الطيبى : ولا عبرة بالاعتاق أنفسها إذ ليس على الطويل أن يجعل عنقه محاذيا لعنق القصير (يدخل من خلل الصف) بفتح الحاء واللام أى فرجته . قال المنذرى فى الترغيب : الحلل بفتح الحاء المعجمة واللام أيضا ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص . انتهى . وعن ابن مسعود قال : سوا صفوفكم فان الشيطان يتخللها كالحذف . رواه الطبرانى فى الكبير موقفا (كأنها الحذف) بجماء مهملة وذال معجمة مفتوحتين واحدهما حذقة مثل قصب وقصبه ، وهى الغنم السود الصغار الحجازية . وقيل : صغار جرد ليس لها آذان ولا أذنان بجماء بها من اليمن أى كأن الشيطان ، وأنت باعتبار الخبر . وقيل : إنما أنت لأن اللام فى الخبر للجنس فيكون فى المعنى جمعا . وفى شرح الطيبى : قال المظهر الضمير فى كأنها ، راجع الى مقدر أى جعل نفسه شاة أو ماعزة كأنها الحذف . وقيل : يجوز التذكير باعتبار الشيطان ، ويجوز تأنيته باعتبار الحذف لوقوعه بينهما فلا حاجة الى مقدر ، كذا فى المراقبة . قلت : ورواية النسائى بلفظ : إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف . ولا اشكال فيها (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى . وقال النووى : اسناده على شرط مسلم ، نقله ميرك ، والحديث أخرجه أيضا النسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والبيهقى (ج ٣ ص ١٠٠) .

١١٠٠ - (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر. رواه أبو داود.

١١٠١ - (١١) وعن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأولى، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا. رواه أبو داود.

١١٠٠ - قوله (أتموا الصف المقدم) ولفظ النسائي: الصف الأول (ثم الذي يليه) أي ثم أتموا الصف الذي يلي الصف الأول، وهكذا (فما كان) أي وجد (فليكن) أي النقص (في الصف المؤخر) دل الحديث على جعل النقص في الصف الأخير لكن لم يظهر منه. وقف الصف الناقص، فظاهر حديث أبي هريرة وسطوا الإمام أن يقف أهل الصف الناقص خلف الإمام عن يمينه وشماله (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى، وأخرجه أيضا أحمد والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ١٠٢).

١١٠١ - قوله (يصلون على الذين يلون) أي يقومون. قال ابن الملك: أو يباشرون ويتولون يعني يصلون في الصفوف الأولى. والمراد من الصلوة من الله انزال الرحمة ومن الملائكة الدعاء بالتوفيق وغيره (الصفوف الأولى) كذا في جميع النسخ بضم الهمزة وسكون الواو تأتي أول، وكذا في المصاييح، ووقع في أبي داود الأولى أي بضم الهمزة وفتح الواو جمع أولى، وهكذا في جامع الأصول (ج ٦ ص ٣٩٧) أي فالأفضل الأولى فالأول. وذكر المنذرى: هذا الحديث في ترغيبه بلفظ: إن الله وملائكته يصلون على الذين، يصلون الصفوف الأولى. وعند أبي داود في حديث آخر عن البراء: إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى. وفي رواية النسائي: الصفوف المتقدمة. قال السدي: أي على الصف المتقدم في كل مسجد، أو في كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد أو تعدد الجماعات، أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير، فالصلوة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه إلا الأخير فلاحظ له منها لغوات التقدم (وما من خطوة) قال العيني: بفتح الحاء وهي المرة الواحدة. وقال القرطبي: بضم الحاء وهي واحدة الخطا وهي ما بين القدمين من البعد والتي بالفتح مصدر - انتهى. ومن زائدة وخطوة، اسم ما، وقوله (أحب إلى الله) بالنصب خبره. قال القاري: والأصح رفعه وهو اسمه ومن خطوة خبره (من خطوة) متملق بأحب (بمشيها) بالفتحة صفة خطوة أي يمشيها الرجل وكذا (يصل بها صفا) وفي حديث ابن عمر عند الطبراني: ما من خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فدعا. قال الهيثمي: في أسناده ليث بن حماد، ضعفه الدارقطني (رواه أبو داود) في حديث ذكره في باب

١١٠٢ - (١٢) وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف. رواه أبو داود.

الصلوة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً. وفي سننه رجل مجهول، فإنه رواه من طريق كهمس عن شيخ من أهل الكوفة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب. وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي عن البراء حديثاً، فيه نحو هذه الرواية لكن بدون ذكر الخطوة، وهو حديث صحيح رجاله ثقات. وفي الباب عن أبي أمامة و سياتى. وعن الثمان بن بشير عند أحمد والبخاري. قال الهيثمي: رجاله ثقات. وعن جابر عند البخاري. وفيه عبد الله بن محمد بن عقبل، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة. وعن العرياض بن سارية عند أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي، وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه، وعن أبي هريرة عند البخاري، وفيه أيوب بن عتبة ضعف من قبل حفظه.

١١٠٢ - قوله (على ميامن الصفوف) جمع ميمنة، وفيه دليل على شرف يمين الصفوف واستحباب الكون في يمين الصف الأول وما بعده من الصفوف. وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال: قيل للنبي ﷺ إن مسيرة المسجد تمطت فقال من عمر مسيرة المسجد كتب له كفلان من الأجر. وما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ من عمر جانب المسجد الأيسر لقله أهله فله أجران. ففي اسناديهما مقال، فإن في سند حديث ابن عمر لثيب بن سليم، وهو ضعيف. وفي سند حديث ابن عباس بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنته، وإن ثبتنا فلا يعارضان حديث عائشة وما واقعه لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله. قال السندي في حاشية ابن ماجه تحت حديث ابن عمر فيه أن اليمين وإن كان هو الأصل، لكن اليسار إذا خلا فتميمه أولى من اليمين، وعلى هذا فلا بد من النظر إلى الطرفين، فإن كانت زيادة فتكن في اليمين (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١٠٣) كلهم من رواية معاوية بن هشام عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة، وقد سكت عنه أبو داود. وقال المنذرى في الترغيب، والحافظ في التفتح اسناده حسن. وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح على ما في معاوية بن هشام من المقال - انتهى. وقال البيهقي: تفرد به معاوية بن هشام ولا أراه محفوظاً، والمحفوظ بهذا الاسناد عن النبي ﷺ إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، وكذلك رواه الجماعة. قلت: معاوية بن هشام هذا وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الساجي: صدوق بهم، وقال أبو حاتم، وابن سعد: صدوق. وقال في التقريب، صدوق، له أوام، ويؤيده حديث البراء عند مسلم وغيره قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحيينا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه وعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ إن استطعت أن تكون خلف الإمام والافض يمينه. أخرجه البيهقي (ج ٣ ص ١٠٤) ونسبه الهيثمي إلى الطبراني في

١١٠٣ - (١٣) وعن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا إذا قمنا إلى الصلوة، فإذا استويينا كبر. رواه أبو داود.

١١٠٤ - (١٤) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يقول عن يمينه: اعتدلوا، سوا صفوفكم. وعن يساره اعتدلوا، سوا صفوفكم. رواه أبو داود.

١١٠٥ - (١٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: خياركم أئنيكم مناكب في الصلوة.

الأوسط وقال فيه من لم أجد له ذكرا. وعن ابن عباس قال: عليكم بالصف الأول وعليكم باليمين منه وإياكم والصف بين السواري. رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

١١٠٣ - قوله (يسوى صفوفنا) ولفظ أبي داود: يسوى يعني صفوفنا أى باليد أو بالإشارة أو بالقول

(إذا قمنا إلى الصلوة) وفي أبي داود: للصلاة. وكذا في جامع الأصول (ج ٦ ص ٣٩٢) ووقع عند البيهقي إلى الصلوة (فاذا استويينا كبر) أى للإحرام. وفيه دليل على أن السنة للإمام أن يسوى الصفوف ثم يكبر، وأخذ بعضهم من قوله: إذا قمنا أن التسوية كانت بعد الإقامة وأصرح منه في الدلالة على هذا قوله فقام حتى كاد أن يكبر الخ في حديث النعمان، وقوله أقيمت الصلوة فأقبل علينا بوجهه الخ، في حديث أنس وقد تقدم في الفصل الأول (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا البيهقي (ج ٢ ص ٢١) وسكت عنه أبو داود. وقال المنذرى: هو طرف من الحديث المتقدم بمعنى حديث النعمان أول أحاديث هذا الباب.

١١٠٤ - قوله (كان رسول الله ﷺ يقول عن يمينه) أى منصرفا بوجهه عن جهة يمينه متوجها إلى يمين

الصف. ولفظ أبي داود: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلوة أخذ (أى العود المذكور في الرواية المتقدمة) يمينه ثم التفت فقال، وكذا ذكره الجزري في جامع الأصول (ج ٦ ص ٣٩٤) وهكذا وقع عند البيهقي (اعتدلوا) أى في القيام يعني استويوا (سوا صفوفكم) بضم تخليّة الفرجة أو الثاني تفسير للأول أو تأكيد له (رواه أبو داود) ومن طريقه البيهقي (ج ٢ ص ٢٢) وسكت عنه أبو داود والمنذرى.

١١٠٥ - قوله (أئنيكم مناكب) نصب على التمييز أى أسرعكم القِيَادَ لمن يأخذ بمنابككم الخارجة عن

الصف يقدمها أو يؤخرها حتى يستوي الصف. قال المظهر: معناه إذا كان في الصف وأمره آخر بالاستواء أو يضع يده على منكبه بنقاد ولا يتكبر. وقال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ١٨٤) معنى لين المنكب لزوم السكينة في الصلوة وطمأنينة فيها لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منك صاحبه فالعنى أكثركم سكينة وطمأنينة قال: وقد يكون فيه وجه

رواه أبو داود .

﴿ الفصل الثالث ﴾

١١٠٦ - (١٦) عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ يقول : استووا ، استووا ، استووا ، فوالذي نفسي بيده ، إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي . رواه أبو داود .

آخر ، وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتتكاثر الجموع - انتهى . قال ميرك : والوجه الأول أليق بالباب ، ويؤيده حديث أبي أمامة في الفصل الثالث : ولينا في أيدي اخوانكم . قلت : والوجه الثالث أيضا أنسب بالباب (رواه أبو داود) ومن طريقه البيهقي (ج ٣ ص ١٠١) وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وفي سنده جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان . وجعفر هذا قال ابن المديني مجهول . وقال ابن القطان الفاسي : مجهول الحال ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقریب : مقبول وعمه عمارة بن ثوبان . قال الذهبي في ترجمته : ما روى عنه إلا ابن أخيه جعفر بن يحيى لكنه قد وثق وقال في ترجمة جعفر أن عمه يعني عمارة ابن . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمارة : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال عبد الحق : ليس بالقوى فرد ذلك عليه ابن القطان وقال : إنما هو مجهول الحال . وقال في التقریب : عمارة بن ثوبان حجازي مستور ، قلت : قول الذهبي لكنه قد وثق ، وقوله لين ، وقول عبد الحق ليس بالقوى ، وذكر ابن حبان إياه في ثقاته يدل على أنه ليس بمجهول الحال عندهم ، ومن عرف حجة على من لم يعرف . قال ميرك : وكان الأخصر أن يقول المصنف روى جميع الأحاديث المذكورة في هذا الفصل أبو داود .

١١٠٦ - قوله (استووا) أى في صفوف الصلاة بأن تقوموا على سمت واحد و تراصوا حتى لا يكون

بينكم فرجات (استووا استووا) كرر ثلاث مرات للتأكيد ، ويمكن أن يكون الأمر الأول وقع اجمالا ، والثاني لأهل اليمن ، والثالث لأهل اليسار (إني لأراكم من خلفي) رؤية حقيقية (رواه أبو داود) هذا وهم من المصنف ، فان هذا الحديث ليس عند أبي داود بل هو عند النسائي بوب عليه كم مرة يقول : استووا . رواه من طريق يهذ بن أسد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، وقد عزاه العيني في شرح البخاري (ج ٥ ص ٢٥٤) للنسائي فقط وكذا الجزري في جامع الاصول (ج ٦ ص ٣٩٤) .

١١٠٧ - (١٧) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول. قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول. قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: وعلى الثاني. وقال رسول الله ﷺ: سوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الخذف، يعني أولاد الضان الصغار. رواه أحمد.

١١٠٧ - قوله (إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول) أى يرحم الله على أهل الصف الأول ويدعو الملائكة لهم بالرفيق وغيره (وعلى الثاني) المراد به غير الأول أو الثاني حقيقة لكونه يماثل الصف الأول فافهم. والظاهر هو الثاني، فإن قلت قوله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول خبر فافهم. فافهم. وعلى الثاني؟ قلنا: هو فى معنى طلب كون الثاني كذلك، وسواله ﷺ من الله عز وجل أن يصل علىهم أيضاً، لأنهم قد سبقوا من غير تقصير منهم، قاله فى المعاني. وقال القارى: قوله يصلون على الصف الأول يحتمل أن يكون اخباراً ودعاءً، ويؤيد الثاني قولهم يا رسول الله وعلى الثاني أى قل وعلى الثاني ويسمى هذا العطف تعلقين والتماس كما حقق فى قوله عليه السلام اللهم ارحم المحققين - الحديث (قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني) التكرار يفيد التأكيد وحصول الكمال للأول وثبات الرحمة على الصف الأول، ويؤيده ما روى أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقى عن العرابض بن سارة أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً وللثاني مرة (وحاذوا بين مناكبكم) أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازياً لمنكب الآخر ومسامتاً له فتكون المناكب والأقدام على سمت واحد (ولينوا) بكسر اللام أمر من لان يلين (فى أيدي إخوانكم) أى إذا أمر أحدكم من يسوى الصفوف بالإشارة بيده أن يستوى فى الصف أو وضع يده على منكبه فيستوى، وكذا إذا أراد أن يدخل فى الصف فليوسع (وسدوا) بضم السين المهملة (الخلل) أى الفرجة من الصفوف ولا يكون ذلك إلا بالزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم حقيقة (فإن الشيطان يدخل فيما بينكم) ليشوش عليكم فى صلواتكم بالاغواء والاشغال (بمنزلة الخذف) بفتح الخاء أى فى صورتها. قال الجزرى: الخذف الغنم الصغار الحجازية واحداً حذفة وقيل: هى غنم صغار ليس لها أذنان يجاء بها من جرش، سميت حذفاً لأنها حذوفة من مقدار الكبار (يعنى أولاد الضان الصغار) تفسير من الراوى (رواه أحمد) (ج ٥ ص ٢٦٢) قال

١١٠٨ - (١٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أقيموا الصفوف، وحافظوا بين المناكب،

وسدوا الخلل، ولبثوا بأيدي إخوانكم، ولا تذكروا

المنذرى فى الترغيب باسناد لا بأس به . وقال الهيثمى : رجاله وثقون . وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير .

١١٠٨ - قوله (أقيموا الصفوف) أى عدلوهما وسووها (ولبثوا بأيدي إخوانكم) أى كونوا لئلين

هينين منقادين إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوى الصف لتناورا فضل المعاونة على البر والتقوى ، ويصح أن يكون المراد لبثوا بيد من يجركم من الصف أى واقفوه وتأخروا معه لتزايوا عنه وعمة الانفراد التى تبطل الصلوة بها ، فقد ذهب أكثر أصحاب الشافعى الى أن من لم يجد فرجة ولا سعة فى الصف يجذب الى نفسه واحدا ويستحب للجدوب أن يساعده ، ولا فرق بين الداخل فى أثناء الصلوة والحاضر فى ابتداءها فى ذلك ، وكرمه الأوزاعى ومالك وأحمد واسحاق ، لأنه لو جذب الى نفسه واحدا لفوت عليه فضيلة الصف الأول ، ولا وقع الخلل فى الصف ، واستدل الأولون بما رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط والبيهقى (ج ٣ ص ١٠٥) من حديث وابصة بن معبد : أنه ﷺ قال : لرجل صلى خلف الصف أيها المصلى وحده هلا دخلت فى الصف أو جرت رجلا من الصف أعد صلواتك . وفيه السرى بن اسماعيل ، وهو ضعيف ، قاله الهيثمى . وقال الحافظ : إنه متروك ، وله طريق أخرى فى تاريخ أصبهان ، وفيها قيس بن الربيع ، وفيه ضعف . وأخرج الطبرانى عن ابن عباس . قال الحافظ : باسناد واه قال قال رسول الله ﷺ : إذا انتهى أحدكم الى الصف وقد تم فليجذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه . قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط و قال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الاسناد . وفيه بشر بن ابراهيم ، وهو ضعيف جدا ، ولأبى داود فى المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا : أن جاء رجل فلم يجد خلا أو أحدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقيم معه فإعظم أجر المختلج . قال الشوكانى فى السيل الجرار : أما مشروعية انجذاب من فى الصف المفسد لمن لحق ولم يجد من ينضم اليه فلم يثبت ما يدل على ذلك بخصوصه ولا يصح الاستدلال بما أخرجه أبو داود فى المراسيل بلفظ : إذا انتهى أحدكم الى الصف وقد تم فليجذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه لأنه مع كونه مرسلا ، فى اسناده مقاتل بن حيان ، وفيه مقاتل ولم يثبت له لقاء أحد من الصحابة ، ثم انقطاع بينه وبين الصحابي فهو مرسل معضل ، ولا يصح الاستدلال أيضا بما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس ، وبما أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى عن وابصة بن معبد ، فذكرهما مع الكلام فىهما بنحو ما تقدم ، ثم قال ولكن فى الانجذاب معاونة على البر والتقوى فيكون مندوبا من هذه الحيثية - انتهى . (ولا تذكروا) أى لا تركوا ، ولا يستعمل من هذه المادة بمعنى الترك سوى المضارع والأمر والنهى ، فقول ذره ولا تذره وبذره أى دعه واتركه ولا تدعه ولا تتركه ويدعه ويتركه فإذا أريد الماضى ، قيل : ترك . أو المصدر

فرجات الشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطعه قطعه الله. رواه أبو داود، وروى النسائي منه قوله: ومن وصل صفا إلى آخره.

١١٠٩ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: توسطوا الإمام وسدوا الخلل. رواه أبو داود.

قيل: الترك، أو اسم الفاعل قيل: التارك (فرجات الشيطان) بالإضافة في جميع النسخ، وكذا في جامع الأصول (ج ٦ ص ٣٩٥) ولفظ أبي داود: فرجات للشيطان أي بتتوين فرجات ودخول لام الجر على الشيطان، وكذا وقع عند البيهقي من رواية أبي داود والفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة، وهي المكان الخالي بين الاثنين، والمعنى لا تبغوا خلافا في الصف لدخول الشيطان فيه، فانه إذا بقي فرجة في الصف يدخله الشيطان كأنها الخذف كما تقدم (ومن وصل صفا) بأن كان فيه فرجة فسدها أو نقصان فآتمه (وصله الله) أي برحمته (ومن قطعه) بأن قدم بين الصف بلا صلوة أو منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلا. وقال القاري: أي بالنية أو بعدم سد الخلل أو بوضع شيء مانع (قطعه الله) أي من رحمته، وفيه تهديد شديد وعيد بليغ (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ ص ٩٨) والبيهقي (ج ٣ ص ١٠١) (وروى النسائي) وابن خزيمة كذلك كما في الترغيب للمنذرى وكذلك الحاكم (ج ١ ص ٢١٣) وصححه هو وابن خزيمة (منه) أي من الحديث (قوله) ﷺ مفعول روى (من وصل صفا إلى آخره) يسان المقول أي لا صدر الحديث، وروى في صلة الصفوف وسد الفرج أحاديث عن جماعة من الصحابة منهم عائشة وأبو جحيفة وعبد الله بن زيد وابن عباس وأبو هريرة ذكرهم الهيثمي في جمع الزوائد (ج ٢ ص ٩٠، ٩١).

١١٠٩ - قوله (توسطوا الإمام) كذا في جميع النسخ توسطوا أي من التوسط. وكذا وقع في جامع الأصول (ج ٦ ص ٣٩٥) والبيهقي (ج ٣ ص ١٠٤) ولفظ أبي داود: وسطوا أي بفتح الواو وتشديد السين المكسورة من التوسط وكذا نقله المجدد بن تيمية في المنتقى أي اجعلوه مقابلا لوسط الصف الذي تصفون خلفه يعني قفوا خلفه بحيث يكون الإمام حذاء وسط الصف ويكون من عن يمينه من المصلين ومن عن يساره سواء. قال الطيبي: أي اجعلوا أمامكم متوسطا بأن تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وشماله - انتهى. وفي القاموس: وسطهم جلس وسطهم كتوسطهم وسطه توسيطا جملة في الوسط، فالظاهر أن يكون التقدير توسطوا بالإمام فيكون من باب الخذف والإيصال (رواه أبو داود) وكذا البيهقي (ج ٣ ص ١٠٤) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وفي سننه يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه واسمها أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن

١١١٠ - (٢٠) وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول، حتى يؤخرهم الله في النار. رواه أبو داود.

١١١١ - (٢١) وعن ابنة بن معبد، قال رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلوة.

يامين سماها بقي بن مخلد في مسنده ولم يسمها. أبو داود في روايته: ويجي مستور، وأمه مجهولة.

١١١٠ - قوله (يتأخرون عن الصف الأول) أى لا يهتمون لادراك فضل الصف الأول ولا يسألون

به (حتى يؤخرهم الله) أى يجعلهم الله آخر الامر (في النار) أولا يخرجهم من النار في الاولين، أو يؤخرهم عن الداخلين في الجنة أولا بادخالهم النار أولا وحسبهم فيها، ويمكن أن يكون المعنى يوقعهم في أسفل النار. وقال الطيبي: أى حتى يؤخرهم عن الخيرات ويدخلهم في النار (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى. وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان إلا أنهما قالوا حتى يخلصهم الله في النار، وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ١٠٣) من طريق أبي داود بلفظه.

١١١١ - قوله (عن ابنة) بكسر الموحدة فصاد مهملة (بن معبد) بفتح الميم واسكان العين المهملة ابن

عتبة بن الحارث بن مالك الاسدى أسد خزيمية وفد على النبي ﷺ سنة تسع ثم رجع إلى بلاد قومه ثم نزل إلى الجزيرة، صحابي. قال البرقي: جاء عنه خمسة أحاديث، وعمر إلى قرب سنة تسعين، وتوفي بالرقعة، وقبره عند منارة مسجد جامع الرقة (يصلى خلف الصف وحده) أى منفردا عن الصف (فأمره أن يعيد الصلوة) فيه دليل على أن الصلوة خلف الصف وحده لا تصح. وأن من صلى خلف الصف وحده فعليه أن يعيد الصلوة. وإلى ذهب ابراهيم النخعي والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأكثر أهل الظاهر وابن المنذر والحكم، وبه قال قوم من أهل الكوفة، منهم حماد بن أبي سليمان وعبد الرحمن بن أبي ليلى ووكيع. قال ابن حزم: وبه يقول الاوزاعي والحسن بن حى، وأحد قولى سفيان الثورى. ونقل عبد الله بن أحمد في المسند (ج ٤ ص ٢٢٨) بعد حديث وابنة قال: وكان أبي يقول بهذا الحديث - انتهى. وإلى ذهب الدارمي أيضا فقال في سننه بعد حديث وابنة قال أبو محمد: أقول بهذا. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: صلوة من صلى خلف الصف منفردا صحيحة، لكنه يأثم. قال العيني: أما الجواز فلا أنه يتعلق بالاركان وقد وجدت، وأما الاساءة فلوجود النهي عن ذلك والقول الأول هو الحق يدل عليه حديث وابنة وهو حديث صحيح كما استعرف ويدل عليه أيضا حديث على بن شيان قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل فقال له رسول الله ﷺ

.....

استقبل صلوتك ، فانه لا صلوة لرجل فرد خلف الصف . أخرجه أحمد (ج ٤ ص ٢٣) وابن ماجه وابن حزم في المحلى (ج ٤ ص ٥٣) والبيهقي (ج ٣ ص ١٠٥) ونسبه الزياهي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٤٤) لابن حبان في صحيحه ، والبخاري في مسنده ، وهو حديث صحيح . قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وروى الأثرم عن أحمد أنه قال : حديث حسن . وقال ابن سيد الناس : رواه ثقات معروفون ، وهو من رواية ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيان عن أبيه . قال ابن حزم في المحلى : ملازم ثقة . وثقه أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وغيرهما ، وعبد الله بن بدر ثقة مشهور ، وعبد الرحمن مانع لم أحدا عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر . وهذا ليس جرحه - انتهى . وقد روى عنه أيضا ابنه يزيد ووعلة ابن عبد الرحمن ، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه . وقال العجلي : تابعي ثقة ، وثقه أيضا أبو العرب التميمي ، كذا في تهذيب التهذيب (ج ٦ ص ٢٣٤) ويؤيد حديث علي بن شيان ما أخرجه ابن حبان عن علي بن مرفوعا لا صلوة لمنفرد خلف الصف ، ذكره الحافظ في بلوغ المرام ويؤيده أيضا حديث ابن عباس قال : رأى النبي ﷺ رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . أخرجه البخاري والطبراني في الكبير والأوسط . قال الهيثمي (ج ٢ ص ٩٦) وفيه النضر أبو عمر أجمعوا على ضعفه . ويؤيده أيضا ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بمعنى حديث ابن عباس ، وهو أيضا حديث ضعيف . قال الهيثمي : فيه عبد الله بن محمد بن القاسم ، وهو ضعيف وأجاب القائلون بالجواز بأن حديث وابصة معلول للاضطراب في سنده كما نقل الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٤٤) عن البيهقي في المعرفة والبخاري في مسنده . قال البيهقي : وإنما لم يخرجاه صاحبنا الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف . وقال ابن عبد البر : أنه مضطرب الإسناد ، ولا يثبت جماعة من أهل الحديث ، وروى عن الشافعي أنه كان يضعف حديث وابصة ، ويقول لو ثبت لقلت به وأجيب عنه بأن البيهقي وهو من أصحابه قد أجاب عنه فقال : الخبر المذكور ثابت ، وبأن ابن سيد الناس قال في شرح الترمذي : ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره ، وبين ذلك وأطال وأطاب ، ذكره الشوكاني وأجابوا أيضا بأن الأمر بالاعادة في حديث وابصة وما واقفه للاستحباب ، والنفي في حديث علي وما واقفه محمول على نفي الكمال . قال الطيبي : إنما أمره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا ، يؤيده حديث أبي بكر في آخر الفصل الأول من باب الموقف . وقال ابن المهام : حمل أئمتنا الأول أي حديث وابصة على التدب ، والثاني أي حديث علي بن شيان على نفي الكمال ليوافقا خبر البخاري عن أبي بكر ، إذ ظاهره عدم لزوم الاعادة لعدم أمره بها وأيضا فهو عليه السلام تركه حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على المضى فيها وأجيب عنه بأن حمل

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

الامر بالاعادة على الاستجاب، وحمل النبي على نفي الكمال خلاف الظاهر، والاصل فان الأصل في الأمر الوجوب، وفي نفي الجنس نفي الحقيقة والذات إن أمكن وإلا فيحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة، وهو نفي الصحة كما تحقق في موضعه. وأما الاستدلال على ذلك بحديث أبي بكره رضي الله عنه بالاعادة في هذه الصورة الجزئية لا يدل على أن أمره بالاعادة في حديث وابصة ليس للإيجاب، وأن النبي في حديث علي بن شيبان ليس لنفي الحقيقة أو الصحة، فانه لا يقال لمن فعل مثل ما فعل أبو بكره أنه صلى خلف الصف قال ابن سيد الناس ولا يعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم الصلوة كلها خلفه، فهذا أحمد ابن حنبل يرى أن صلوة المنفرد خلف الصف باطلة، ويرى أن الركوع دون الصف جائز - انتهى.

وقال الحافظ في الفتح: جمع أحمد وغيره بين الحديثين بأن حديث أبي بكره مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتداء الصلوة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم يجب عليه الاعادة، كما في حديث أبي بكره وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان - انتهى. وفي مسائل الامام أحمد لأبي داود (ص ٣٥) قال سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف وقد رفع الامام قبل أن ينتهي الى الصف قال تجزئه ركعة وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلوة. وقيل يحمل عدم الأمر بالاعادة على من فعل ذلك لعذر وهو خشية الفوات لو انضم إلى الصف وأحاديث الاعادة على من فعل ذلك لتغير عذر. وقيل من لم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا اعادة عليه كما في حديث أبي بكره، لأن النهي عن ذلك لم يكن تقدم فكان أبو بكره معذورا لجهله ومن علم النهي وفعل بعض الصلوة أو كلها خلف الصلوة لزمته الاعادة، يعني أنه يحمل أمره بالاعادة لمن صلى خلف الصف بأنه كان عالما بالنهي.

قال ابن حزم في المحلى (ج ٤ ص ٥٨): فان قيل فهذا أمر رسول الله ﷺ أبا بكر بالاعادة كما أمر الذي أساء الصلوة والذي صلى خلف الصف وحده؟ قلنا نحن على يقين نقطع به أن الركوع دون الصف إنما حرم حين نهي النبي ﷺ فاذا ذلك كذلك فلا اعادة على من فعل ذلك قبل النهي، ولو كان ذلك محرما قبل النهي لما أغفل عليه السلام أمره بالاعادة كما فعل مع غيره - انتهى. (رواه أحمد) (ج ٤ ص ٢٢٧ و ٢٢٨) (والترمذي وأبو داود) وأخرجه أيضا ابن ماجه وأبو داود الطيالسي والدارمي وابن الجارود والبيهقي (ج ٣ ص ١٠٤-١٠٥).

وابن حبان والدارقطني والحاكم والطحاوي وابن حزم في المحلى (وقال الترمذي هذا حديث حسن) وسكت عنه أبو داود. ونقل المنذرى كلام الترمذي هذا وأقره. وقال الحافظ في الفتح: صححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما. وقال ابن حجر المكي: صححه ابن حبان والحاكم قلت: وأعله بعضهم بما وقع من الاختلاف في

(٢٥) باب الموقف

﴿ الفصل الأول ﴾

١١١٢ - (١) عن عبد الله بن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فقامت عن يساره، فأخذ يدي من وراء ظهره فعدلتني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن.

سنده كما تقدم عن ابن عبد البر أنه قال: حديث مضطرب الاسناد، وقد تقدم قول ابن سيد الناس أن الاختلاف الذي وقع في سنده ليس مما يضره، وقد بين ذلك في شرح الترمذى له كما قال الشوكاني، وقد بينه أيضا الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذى (ج ٢ ص ٤٤٨ - ٤٥١) وأطال الكلام فيه وحققه بما لا مزيد عليه فمليك أن تراجع له ولولا خوف الاطئاب لذكرنا كلامه.

(باب الموقف) أي موقف الامام والمأموم.

١١١٢ - قوله (بت) أي رقدت أو كنت ليلا (في بيت خالتي ميمونة) بنت الحارث أم المؤمنين (يصلي)

أي من الليل، والمراد به التهجيد (فقامت) أي وقفت (عن يساره) بفتح الياء وكسرها. ولفظ مسلم: ثم قامت إلى شقه الأيسر (فأخذ يدي) بسكون الياء بالافراد (من وراء ظهره) أي وهو في الصلوة (فعدلتني) بالتخفيف. وقيل: بالتشديد أي أمالني وصرفتني. ولفظ مسلم: يعدلتني أي بصيغة المضارع (كذلك) أي أخذنا يدي (من وراء ظهره) بيان لذلك (إلى الشق الأيمن) متعلق بعدلتني. قال الطيبي: الكاف صفة مصدر محذوف أي عدلتني عدولا مثل ذلك، والمشار إليه هي الحالة المشبهة بها التي صورها ابن عباس بيده عند التحدث - انتهى. وقد اختلف في كيفية التحويل روايات الصحيح، ففي بعضها أخذ برأسه فجعله عن يمينه، وفي بعضها فوضع يده اليمنى على رأسه فأخذ بأذن اليمنى ففتلها، وفي بعضها فأخذ برأسه من ورأى، وفي بعضها يدي أو عضدى. قال العيني: والرواية الثانية جامعة لهذه الروايات وقال أيضا: ووجه الجمع بين قوله: فأخذ يدي، وبين قوله فأخذ برأسه. كون القضية متعددة والا فوجه أخذ أولا برأسه ثم بيده أو بالعكس - انتهى. قلت الغالب على الظن عدم تعدد قصة ميت ابن عباس. فالجمع بين مختلف الروايات فيها أولى. وقيل: رواية أخذ الرأس أرجح لاتفاق الأكثر عليها وفي الحديث دليل على أن موقف المأموم الواحد عن يمين الامام، اذ لو كان اليسار موقفا له لما عدله وحواله في الصلوة، وإلى هذا ذهب الجماهير، وخالف النخعي فقال: اذا كان الامام وواحد قام الواحد خلف الامام، فان ركع الامام قبل أن يجئ أحد قام عن يمينه، أخرجه سعيد بن منصور. قال الحافظ: ووجهه بضمه بأن الإمامة

.....

مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف الامام حتى يظهر خلاف ذلك ، وهو حسن ، لكنه مخالف للنص ، وهو قياس فاسد - انتهى . و روى عن سعيد بن المسيب أن موقف الواحد مع الامام عن يساره ، ولم يتابع على ذلك لمخالفته للأدلة وقد اختلف في صحة صلاة من وقف عن اليسار ، قيل تصح لكنه مسئ ، وهو قول الجمهور . وتمسكوا بعدم بطلان صلاة ابن عباس اوقوفه عن اليسار لتقريره عليه السلام على أول صلوته وعدم أمره بالاعادة . وقيل : بطل ، واليه ذهب أحمد قال : و تقريره عليه السلام لابن عباس لا يدل على صحة صلاة من وقف من أول الصلاة الى آخرها عن اليسار عالما ، وغاية ما فيه تقرير من جهل الموقف والجهل عذر ، وقد بوب البخارى على حديث ابن عباس باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلوته قال الحافظ : أى صلاة المأموم ولا يضر وقوفه عن يسار الامام أولا مع كونه في غير موقفه ، لأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم - انتهى . وأيضا يجوز أن يكون ابن عباس ما كان قد أحرم بالصلاة ثم قوله فعدلنى الى الشق الايمن يحتمل المساواة ، ويحتمل التقدم والتأخر قليلا ، وفي رواية فقامت عن يساره فجعلنى عن يمينه ، وقد بوب عليها البخارى باب يقوم عن يمين الامام بحذاءه سواء إذا كانا اثنين . قال الحافظ : قوله بحذاءه أخرج به من كان خلفه أو مائلا عنه أو بجانبه لكن على بعد منه ، وقوله سواء أى لا يتقدم ولا يتأخر ، وفي انزعاج هذا من هذه الرواية بعد ، وكان المصنف أشار بذلك الى ما تقدم في بعض طرقه وهو في الطهارة فقامت الى جنبه ، وظاهره المساواة . وفي رواية للبخارى أيضا : فأقامنى عن يمينه . قال العيني : يستفاد منها أن موقف المأموم إذا كان بحذاء الامام على يمينه مساويا له ، وهو قول عمر وابنه وأنس وابن عباس والثورى و ابراهيم ومكحول والشعبي وعروة و أبى حنيفة و مالك و الأوزاعى و اسحاق ، وعن محمد بن الحسن يضع أصابع رجله عند عقب الامام . وقال الشافعى : يستحب أن يتأخر عن مساواة الامام قليلا . قال الشوكانى : وليس عليه فيما أعلم دليل ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء الرجل صلى مع الرجل أين يكون منه ؟ قال الى الشق الايمن قلت : أيحاذى به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر قال نعم قلت أتحب أن يساويه حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم . وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقامت وراءه فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه ، والحديث له فوائد كثيرة : منها : ان الاثنين جماعة وقد بوب عليه ابن ماجه باب الاثنان جماعة . ومنها : انعقاد الجماعة باثنين : أحدهما صبي ففى لفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ ابن عشر سنين ، وقامت الى جنبه عن يساره فأقامنى عن يمينه قال وأنا يومئذ ابن عشر سنين . أخرجه أحمد ، وقد بوب عليه ابن تيمية فى المنتقى باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي . وقال العيني : فى الحديث جواز اتهام صبي بالبالغ وعليه ترجم البيهقى فى سننه . قال الشوكانى : ليس على قول من منع من انعقاد من معه صبي قط دليل ولم

متفق عليه .

١١١٣ - (٢) وعن جابر، قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجثت حتى قمت عن يساره، فأخذ يدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر،

يستدل لم الإجماع رفع القلم، ورفع القلم لا يدل على عدم صحة صلاته، وانعقاد الجماعة به، ولو سلم لكان مخصصا بحديث ابن عباس ونحوه، وقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الجماعة لا تنعقد بصبي، وذهب الشافعي إلى الصحة من غير فرق بين الفرض والنفل، وذهب مالك وأبو حنيفة في رواية عنه إلى الصحة في النافلة. ومنها: جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة، وقد بوب البخاري لذلك. وفي المسئلة خلاف ومذهب الحنفية أن نية الإمامة في حق الرجال ليست بشرط، لأنه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم، وفي حق النساء شرط لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها إياه. والأصح عند الشافعية أنه لا يشترط مطلقا، واستدل لذلك ابن المنذر بحديث أنس: أن النبي ﷺ كان يقوم في رمضان قال لجثت فقامت إلى جنبه وجاء آخر فقام إلى جنبتي حتى كنا رهطا فلما أحس النبي ﷺ بنا تجوز في صلواته - الحديث. وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء واتموم به ابتداء وأقرم وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم، وعلقه البخاري في كتاب الصيام: وذهب أحمد إلى الفرق بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة، وفيه نظر لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلب معه. أخرجه أبو داود. وقد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والراجح عندنا هو عدم الفرق بين الفريضة والنافلة، وعدم الاشتراط في حق الرجال والنساء جميعا لاتفاء ما يدل على الفرق والتفصيل، وافته أعلم. ومنها: جواز الإمامة في النافلة وصحة الجماعة فيها، ومنها التعليم في الصلوة إذا كان من أمرها ومنها أن النافلة كالفريضة في تحريم الكلام، لأنه ﷺ لم يتكلم. ومنها: ما قيل إن تقدم المأموم على إمامه مبطل. قال الحافظ: ذكر البيهقي أنه يستفاد من الحديث امتناع تقديم المأموم على الإمام لما في رواية مسلم فقامت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه، وفيه نظر قال العيني: لأنه يجوز أن تكون ادارته من خلفه لتلايم بين يديه فانه مكروه. ومنها أن العمل اليسير في الصلوة لا يفسدها، وقد بوب لذلك البخاري حيث قال: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام لحواله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما أي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا يسيرا وهو من مصلحة الصلوة أيضا (متفق عليه) واللفظ لمسلم. وقد تقدم التنبيه على ما وقع من الاختلاف بين لفظ مسلم وبين اللفظ الذي ذكره المصنف تبعا للبخاري، والحديث أخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والسنائي وابن ماجه وغيرهم.

١١١٣ - قوله (وعن جابر) أي ابن عبد الله (فأخذ يدي) قال ابن الملك: أي أخذني بيده اليمنى من

وراء ظهره حتى أقامني (عن يمينه) فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام (ثم جاء جبار بن صخر) بن

فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ يدينا جميعاً ، فدفننا حتى أقامنا خلفه . رواه مسلم .

أمية بن خنساء بن سنان السلي الأنصاري شهد بدرآ ، وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة ، ثم شهد أحدآ ، وما بعدها من المشاهد وكان أحد السبعين ليلة العقبة وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين المقداد بن الأسود ، يكنى أبا عبد الله توفي بالمدينة سنة ثلاثين . قال ابن اسحاق : كان غارصا بعد عبد الله بن رواحة (فأخذ يدينا) بالثنية . وفي مسلم : بأيدينا أي بلفظ الجمع (فدفننا) أي أخرجنا . قال الطيبي : لعلة ﷺ أخذ يمينه شمال أحدهما وبشماله يمين الآخر فدفنهما (حتى أقامنا خلفه) فيه أن الإمام إذا كان معه عن يمينه مأوم ، ثم جاء مأوم آخر ، ووقف عن يساره ، فله أن يدفنهما خلفه إذا كان لوقوفهما خلفه مكان ، أو يتقدمهما . يدل عليه حديث سمرة الآتي في الفصل الثاني . وفيه أن موقف الرجلين مع الإمام في الصلاة خلفه . قال النووي في الحديث فوائد : منها : جواز العمل اليسير في الصلوة ، وأنه لا يكره إن كان لحاجة ، فان لم يكن لحاجة كره . ومنها : أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وإن وقف على يساره حوله الإمام . ومنها : أن المأمومين يكونان صفآ وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر . وهذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه يعني الأسود وعلقمة ، فاتهم قالوا : يقف الاثنان عن جانبه قال وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه - انتهى . قلت : روى مسلم في صحيحه عن علقمة والأسود أنها دخلا على عبد الله فقال أصل من خلفكم؟ قالوا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركنا فوضعتنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين نخذه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله ﷺ . وروى أحمد عن الأسود قال : دخلت أنا وعمى علقمة على بن مسعود بالهاجرة قال : فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فأخذ يدي ويدهمى ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصففتنا صفآ واحداً ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان أو لعدر آخر لا على أنه من السنة . رواه الطحاوي وقال الحازمي : أنه منسوخ ، لأنه إنما تعلم ابن مسعود هذه الصلاة عن النبي ﷺ بمكة إذ فيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذه من جعلتها ، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه بدليل حديث جابر ، فانه شهد المشاهد التي بعد بدر - انتهى . قال ابن المهام : وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله وليس ذلك بعيد إذا لم يكن دأبه عليه السلام إلا إمامة الجميع الكثير دون الاثنین الا في النذرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل في بيت امرأة (يعني حديث أنس الآتي) فلم يطلع عبد الله على خلاف ماعله - انتهى . وقال ابن سيد الناس وليس ذلك أي وقوف الاثنین خلف الإمام شرطاً عند أحد منهم ولكن الخلاف في الأولى والأحسن (رواه مسلم) في آخر صحيحه في أثناء الحديث الطويل . وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ٩٥) مختصراً وأبو داود مطولاً ، وهذا الذي ذكر المصنف بعض منه ، وروى أحمد عن جابر قال : قام النبي ﷺ يصلي المغرب لحئت فتمت

١١١٤ - (٣) وعن أنس، قال: صليت أنا وبتيمة في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأم سليم خلفنا.

عن يساره فهأنى فجعلنى عن يمينه ثم جاء صاحب لى فصفنا خلفه - الحديث .

١١١٤ - قوله (صليت أنا وبتيمة) بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع . قال صاحب العمدة : التيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة . قال ابن الحذاء : كذا سماه عبد الملك بن أبي حبيب ، ولم يذكره غيره ، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة . قال ضميرة : هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ . وأختلف في اسم أبي ضميرة ، فقيل روح ، وقيل غير ذلك - انتهى . وقال النووى : اسم التيم ضميرة بن سعد الحيرى . وقال المنذرى : التيم وهو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ له ولأبيه صحبة وعدادهما في أهل المدينة (في بيتنا) متعلق بصليت (وأم سليم خلفنا) وفي البخارى : وأمى أم سليم خلفنا . قال العيني : وأمى عطف على تيم ، وأم سليم عطف بيان ، وكانت مشتهرة بهذه الكنية ، واسمها سهلة . وقيل رُميلة أورُمِيَّة أو الرُمِيصاء أو الأُمِيصاء ، زوجة أبي طلحة وكانت فاضلة دينة - انتهى . قالت : أم سليم هي بنت ملحان بكسر الميم واسكان اللام ، واسمها مالك بن خالد بن زيد بن حرام من بنى النجار وكانت أم سليم تحت مالك بن النضر ، فولدت له أنسا في الجاهلية ، وأسليت مع السابقين من الأنصار ، فغضب مالك وخرج إلى الشام ، ومات بها فتزوجها بعده أبو طلحة زيد بن سهل الأنصارى فولدت له عبد الله وأبا عمير ، واسم والدة أم سليم مليكة بالتصغير بنت مالك بن عدى بن زيد مناة بن عدى فهى جدة أنس لأمه . وفي الحديث دليل على صحة الجماعة في النقل في البيوت ، وعلى صحة الصلاة للتعليم والتبرك كما تدل عليه القصة ، وعلى أن مقام الاثنين خلف الإمام ، وعلى أن امامة المرأة للرجال غير جائزة ، لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من أن تقدمهم أبعد ، وعلى وجوب ترتيب مواقف المأمومين ، وأن الأفضل يتقدم على من دونه في الفضل ، ولذلك قال النبي ﷺ ليلى منكم أولوا الاحلام والنهى ، وعلى صحة صلاة الصبي المميز وإن الصبي يعتد بوقوفه ويسد الجناح ، وهو الظاهر من لفظ التيم إذ لا يتم بعد الاحتلام ويؤيده جذبته ﷺ لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة اليمين وصلاته معه وهو صبي ، وعلى أن الصبي الواحد يقوم مع الرجل صفاً ، فإن التيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس ، وعلى أن المرأة لا تصف مع الرجال ، وعلى أنها تقوم صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها فقدم امرأة تنضم إليها عذر في ذلك فإن انضمت المرأة مع الرجل أجزأت صلاتها ، لأنه ليس في الحديث الا تقريرها على التأخر ، وأنه موقفاً وليس فيه دلالة على فساد صلوته لوصلت في غيره . وذهب أبو حنيفة إلى أنه تفسد صلاة الرجل دون المرأة ولا دليل على ذلك . قال الحافظ في الحديث : أن المرأة لا تصف مع الرجال ، وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلوعالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور ، وعند الحنفية : تفسد صلاة الرجل دون المرأة ، وهو عجيب ، وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم : دليله قول ابن مسعود أخروهن من حيث

رواه مسلم .

أخبر عن الله ، والأمر للوجوب وحيث ظرف مكان ، ولا مكان يجب تأخير من فيه الا مكان الصلاة ، فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل ، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ، وحكاية هذا تعنى عن تكلف جوابه ، والله المستعان فقد ثبت النهى عن الصلاة في الثوب المغصوب ، وأمر لابسه أن ينزعه فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته ، فلم يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلواته وأثم وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته ولا سيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه - انتهى كلام الحافظ . وقال الشوكاني في السيل الجرار : اذا لم تقف المرأة في وقفها الذي عينه رسول الله ﷺ لها ، وهو وقوفها في صف النساء أو وقوفها وحدها بعد الرجال فقد صارت بذلك عاصية ، وأما فساد صلاتها بذلك ، فلا دليل يدل عليه ، وهكذا لا دليل يدل على فساد صلاة الرجال ، لأن غاية الأمر دخول الأجنبية معهم ونظرهم اليها ، وذلك لا يوجب فساد الصلاة بل يكون من وقف بجنبها مختاراً لذلك أو نظر اليها عاصياً وصلاته صحيحة ، وأما من لم يقف بجنبها ولا نظر اليها فليس بعاصٍ فضلاً عن كون صلاته تفسد بمجرد دخولها معهم في الصلاة ومشاركتها لهم في الائتمام بامامهم . والحاصل أن التسرع إلى اثبات مثل هذه الأحكام الشرعية بمجرد الرأي الخالي عن الدليل ليس من دأب أهل الانصاف ولا من صنيع المتورعين - انتهى . واستدل الزيلعي والخطابي وابن بطلال بالحديث على صحة صلاة المنفرد خلف الصف ، قال الزيلعي : أحكام الرجال والنساء في ذلك سواء . وقال ابن بطلال : لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجال أولى ورد هذا الاستدلال بأنه انما ساغ ذلك للمرأة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل ، فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه فاقتراً . قال ابن خزيمة : لا يصح الاستدلال به لأن المرأة خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق من يقول تجزئته أو لا تجزئته وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق فكيف يقاس مأمور على منهي - انتهى . (رواه مسلم) الصواب أن يقول متفق عليه ، واللفظ للبخاري كما قال الحافظ في بلوغ المرام ، أو يقول رواه البخاري كما قال المحمدي بن تيمية في المنتقى ، فإن هذه الرواية أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب المرأة وحدها تكون صفاً من طريق سفيان بن عيينة عن إسحاق عن أنس ، فالعجب من المصنف أنه عزا الحديث إلى مسلم فقط مع أن مسلسلاً لم يروه بهذا اللفظ . والظاهر أن المصنف تبع في ذلك الجزري حيث عزا في جامع الأصول (ج ٦ ص ٣٩١) لمسلم والنسائي فقط . قال الحافظ في الفتح : هذا الحديث طرف من حديث اختصره سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب الصلاة على الحصر - انتهى . قلت : الحديث المطول أخرجه أحمد ومالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي

١١١٥ - (٤) وعنه، أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا.

والظاهر أنه قضية أخرى لأن المراد بالعجوز في قوله، والعجوز من ورائنا في الحديث المطول هي مليكة جدة أنس التي دعت له طعام صنعته لا أم سليم.

١١١٥ - قوله (صلى به) أي بآنس (وبأمه) أي أم سليم (أو خالته) شك من الراوي، واسم خالته أم حرام بنت ملحان (قال) أي أنس (فأقامني) أي أمرني بالقيام (عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا) في الحديث دليل على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفها. وإنها لا تصف مع الرجال واعلم أنه اختلفت الروايات في صلاة النبي ﷺ في بيت أنس ففي بعضها أن مليكة جدة أنس دعت له طعام صنعته، فأكل منه ثم قال: قوموا فلا صلى بكم. قال أنس ققام رسول الله ﷺ على حصير، وصفت أنا واليتيم وراه، والعجوز من ورائنا أخرجه أحمد (ج ٣ ص ١٣١ وص ١٤٩) ومالك وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه. وفي بعضها أنه دخل على أم سليم فأتته بتمر وسمن، وكان صائماً، فقال أعيدوا تمركم في وعائه، وسمنكم في سقاه، ثم قام إلى ناحية البيت فصلى ركعتين، وصلينا معه - الحديث. أخرجه أحمد من طريق حميد عن أنس في (ج ٣ ص ١٠٨ و ١٨٨) وعند أبي داود من طريق ثابت عن أنس أنه دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر، فقال ردوا هذا في وعاءه، وهذا في سقاه، فاني صائم، ثم قام فصلى بركعتين تطوعاً، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا. قال ثابت: ولأعله الاقال أقامني عن يمينه. وفي بعضها أنه صلى في بيت أم حرام فأقام أنسا عن يمينه، وأم حرام خلفها، وهو عند أحمد (ج ٣ ص ٢٠٤) من طريق ثابت عن أنس. وفي بعضها أنه صلى، ومعه أنس وأم سليم فجعل أنسا عن يمينه وأم سليم خلفها، وهو عند أحمد أيضاً (ج ٣ ص ٢١٧) من طريق ثابت. وروى أحمد (ج ٣ ص ١٩٤-١٩٥) والنسائي من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس أن النبي ﷺ جعل أنسا عن يمينه، وأمه وخالته خلفها. وروى أحمد (ج ٣ ص ١٦٠ و ١٩٣-١٩٤ و ٢١٧ و ٢٣٩ و ٢٤٢) ومسلم وأبو داود والنسائي هذا المعنى أيضاً من حديث ثابت عن أنس وفي بعضها أنه صلى بامرأة من أهله فجعله عن يمينه، والمرأة خلفها وهو عند أحمد (ج ٣ ص ٢٥٨ و ٢٦١) وأبي داود والنسائي وابن ماجه. وفي بعضها ما يدل على أنه كان يزورهم، فربما تحضره الصلاة، وهو عند أحمد (ج ٣ ص ٢١٢) ومسلم وهو يدل على أنه كان في بعض أحيانه يصلي الفريضة عندهم. وفي بعضها ورد التصريح بأنه صلى بهم تطوعاً، كما في رواية لأحمد (ج ٣ ص ١٦٠) وأبي داود. وقد ظن بعضهم هذا الاختلاف موجبا للاضطراب. والحق أنه لا اضطراب هنا، لأن صلواته ﷺ في بيت أنس وأمه وخالته وجدته، ليست حادثة واحدة، بل هي حوادث متعددة مختلفة، كما يدل عليه

رواه مسلم .

١١١٦ - (٥) وعن أبي بكرة، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً، ولا تعد

اختلاف سياق هذه الروايات، فلا تعارض بينها. كذا حققه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذی (رواه مسلم) من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس. وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٢٥٨ و ص ٢٦١) وأبو داود والنسائي وابن ماجه من هذا الطريق، لكنهم أهبوا المرأة. فلفظ أحمد وأبي داود: أن رسول الله ﷺ أم أنسا وامرأة منهم. ولفظ النسائي: صلى بي وبامرأة من أهلي. ولفظ ابن ماجه: صلى بامرأة من أهله وبني.

١١١٦ - قوله (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع) أي والحال أن النبي ﷺ راکع. وفي رواية النسائي: أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راکع. وعند الطبراني. أنه دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة، فانطلق يسعى. وللطحاوي: جئت ورسول الله ﷺ راکع وقد حفزني النفس، فركعت دون الصف (فركع) أي كبر قائماً وركع (قبل أن يصل إلى الصف) ليدرك النبي ﷺ في الركوع (ثم مشى إلى الصف) ليس هذا عند البخاري، وإنما هو عند أحمد (ج ٥ ص ٤٥) وأبي داود، ولفظهما: فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف (فذكر) على البناء للمفعول. وقيل: معلوم (ذلك) أي الذي فعله أبو بكرة من السعي والركوع دون الصف، والمشي إلى الصف راكباً. وفي رواية للطبراني: فلما انصرف رسول الله ﷺ قال أيكم دخل الصف وهو راکع. ولأبي داود: فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فقال أبو بكرة أنا. وفي رواية أخرى للطبراني فقال: من الساعي؟ وله أيضاً فقال: أيكم صاحب هذا النفس، قال خشيت أن تفوتني الركعة معك، وله أيضاً في رواية في آخر الحديث: صل ما أدركت واقض ما سبقك (زادك الله حرصاً) أي على طلب الخير (ولا تعد) أي أن منشأ هذا الفعل، هو الحرص على العبادة وإدراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب محبوب، لكن لا تعد إلى مثل هذا الفعل لأجله، لأن الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع، وإنما المأمور أن يأتي به على وفق الشرع. وقوله: لا تعد بفتح أوله وضم العين من العود. قال الحافظ في التلخيص (ص ١١٠): اختلف في معنى قوله: ولا تعد: فقيل نهاه عن العود إلى الاحرام خارج الصف، وأنكر هذا ابن حبان، وقال: أراد لا تعد في إبطاء المجد إلى الصلاة، يعني أنه نهاه عن التأخر عن الصلاة حتى تفوته الركعة مع الامام. وقال ابن القطان الفاسي تبعاً للمذهب بن أبي صفرة معناه: لا تعد إلى

.....

دخولك في الصف ، وأنت راكع فإنها كشية البهائم . ويؤيده رواية حماد بن سلسة في مصنفه عن الأعمش عن الحسن عن أبي بكر : أنه دخل المسجد ، ورسول الله ﷺ يصلي وقد ركع ، فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف النبي ﷺ قال أيكم دخل في الصف وهو راكع ، فقال له أبو بكر أنا ، فقال زادك الله حرصاً ولا تعد وقال غيره بل معناه لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً ، واحتج بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ : أقيمت الصلاة فانطلقت أسمى حتى دخلت في الصف ، فلما قضى الصلاة قال من الساعي آتفا ، قال أبو بكر أنا ، فقال زادك الله حرصاً ولا تعد - انتهى . وقال في الفتح قوله : « لا تعد » ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، أي لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد ، ثم من الركوع دون الصف ، ثم من المشي إلى الصف . وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طرق حديثه ، كما تقدمت . وحكى بعض شراح المصايح أنه روى بضم أوله وكسر العين من الإعادة ويؤيد الروايات المشهورة ما ورد من الزيادة في آخر الحديث عند الطبراني : صل ما أدركت وانقض ما سبقك . وروى الطحاوي : باسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف - انتهى . وقال : الجزري لا تعد بفتح التاء وضم العين وإسكان الدال من العود ، أي لا تعد ثانياً إلى مثل ذلك الفعل ، وهو المشي إلى الصف في الصلاة . ويحتمل أن يكون نهاء عن اقتداءه منفرداً . ويحتمل أن يكون عن ركوعه قبل الوصول إلى الصف ، والظاهر أنه نهى عن ذلك كله . وقد أبعد من قال ولا تعد بضم التاء وكسر العين من الإعادة أي لا تعد الصلاة التي صليتها ، وأبعد منه من قال إنه باسكان العين وضم الدال من المدوأي لا تسرع ، وكلاهما لم يأت به رواية . وإنما يحملهم على ذلك في أمثاله من تحريفهم ألفاظ النبوة وتغييرها كونهم لم يحفظوها أو ما وصلت إليهم بالرواية ، فيذكرون ما يحتمل الخط لعدم معرفتهم باللفظ المروي - انتهى . **واختلف في الركوع دون الصف** ، فذهب مالك والليث إلى أن الداخل إذا خاف فوت الركعة بأن يرفع الإمام رأسه من الركوع أن تمادى حتى يصل إلى الصف أن له أن يركع دون الصف ، ثم يدب راكعاً إذا كان قريباً ، وحد القرب أن يصل إلى الصف قبل سجود الإمام . وقيل : يدب قدر ما بين الفرجتين وقيل : ثلاثة صفوف . وكره ذلك الشافعي . وقرئ أبو حنيفة بين الجماعة والواحد ، فكرهه للواحد ، وأجازه للجماعة . وما ذهب إليه مالك روى عن زيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وأبي أمامة وعطاء . وروى الطبراني في الأوسط من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول إذا دخل أحدكم المسجد ، والناس ركوع فليركع حين يدخل ، ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة ، قال قد رأته يصنع ذلك . قال ابن جريج وقد رأيت عطاء يصنع ذلك ، قال الطبراني تفرد به ابن وهب ، ولم يروه عنه غير حرمله ، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد - انتهى . قلت : قد رواه البيهقي (ج ٣ ص ٦٦) من

.....

طريق سعيد ابن الحكم بن أبي مريم عن ابن وهب . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٩٦) بعد عزوه للطبراني : رجاله رجال الصحيح . قلت : القول الراجح المعتمد الممول عليه هو المنع لحديث أبي بكر ، ولما روى الطحاوي من حديث أبي هريرة مرفوعا باسناد حسن إذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ، واليه ذهب أبو هريرة ، كما أخرج عنه ابن عبد البر وابن أبي شيبة ، وبه قال الحسن وإبراهيم . واستدل بحديث أبي بكر على أن من أدرك الامام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئا من القيام والقراءة ، لأن أبا بكر ركع خلف الصف مخافة أن تغوته الركعة ، فدعا له بزيادة الحرص ، ولم يأمره باعادة تلك الركعة ، وهذا مذهب الجمهور . وذهب أبو هريرة وأهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبي والبخاري الى أنه لا تجزئه تلك الركعة إذا فاته القيام وقراءة فاتحة الكتاب وإن أدرك الركوع مع الامام . وقد حكى هذا المذهب الحافظ في الفتح عن جماعة من الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية ، ورجحه المقبلي ، قال وقد بحثت هذه المسئلة وأحطتها في جميع بحثي قتها وحديثا ، فلم أحصل منها على غير ما ذكرت ، يعني من عدم الاعتداد بادراك الركوع فقط ، وهو القول الراجح عندي ، فلا يكون مدرك الركوع مدركا للركعة لما فاته من القيام وقراءة فاتحة الكتاب ، وهما من فروض الصلاة وأركانها ، ولحديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . قال الحافظ : قد استدل به على أن من أدرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للأمر باتمامه ما فاته لأنه فاتته القيام والقراءة فيه . انتهى . وأما حديث أبي بكر فليس فيه ما يدل على ما ذهب الجمهور اليه ، لأنه كما لم يأمر بالاعادة فلم ينقل لنا أنه اعتدبها والدعاء بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها ، لأن الكون مع الامام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما في حديث : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن مجود فاجهدوا ولا تعدوها شيئا . رواه أبوداود وغيره ، على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكر عن العود إلى مثل ذلك ، والاستدلال بشيء قد نهى عنه لا يصح ، كذا ذكره الشوكاني في النيل . قلت : زيادة الطبراني في آخر حديث أبي بكر بلفظ : صل ما أدركت واقض ما سبقك تدل على عدم اعتداد تلك الركعة ، ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن معاذ ابن جبل ، قال : لا أجد على حال الا كنت عليها ، وقضيت ما سبقني ، فوجده قد سبقه ، يعني النبي ﷺ ، ببعض الصلاة أو قال ببعض ركعة ، فوافقه فيما هو فيه ، وأنى بركعة بعد السلام ، فقال ﷺ : إن معاذاً قد سن لكم ، فهكذا فاصنعوا . وقال شيخنا في شرح الترمذي بعد ترجيح قول أهل الظاهر ومن واقفهم : أما حديث أبي بكر فواقعة عين ، يعني أنه يجرى فيه من الاحتمالات ما لا يجرى في الأدلة القولية التي هي نص في فرضية القيام ، وقراءة فاتحة الكتاب ، والامر باتمامه ما فاته . ورجح الشوكاني في فتاواه التي سماها ولده أحمد بن محمد بن علي الشوكاني

رواه البخارى .

﴿ الفصل الثاني ﴾

١١١٧ - (٦) عن سمرة بن جندب ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدا .
رواه الترمذى .

بافتح الرباني ، القول باعتبار تلك الركعة خلاف ما حققه في شرح المنتقى ، حيث جعل تلك الحالة التي وقعت
لأولئك وهي إدراك إمامه را كما مخصصة من عموم أدلة إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة على كل مصل .
واستدل لذلك بما روى ابن خزيمة والدارقطني (١٣٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٨٩) عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ :
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه . واليه ذهب بعض أهل الحديث في عصرنا .
والجواب عنه أولا أن في سنده يحيى بن حميد ، وهو مجهول الحال غير معتمد في الحديث كما قال البخارى في جزء
القراءة ، وضعفه الدارقطني ، وذكره العقيلي في الضعفاء وقد تفرد بقوله : قبل أن يقيم الإمام صلبه . قال العقيلي :
وقد رواه مالك وغيره من الحفاظ أصحاب الزهري ، ولم يذكروا الزيادة الأخيرة ، ولعلها كلام الزهري . وقال
ابن أبي عدي بعد أن أورد الحديث : تفرد بهذه الزيادة ، ولا أعرف له غيره . كذا في اللسان (ج ٦ ص ٢٥٠)
وفيه أيضا قرعة بن عبد الرحمن ، وهو متكلم فيه ، وثانيا بعد تسليم صحة الزيادة المذكورة أنه قد عرف في موضعه
أن مسمى الركعة جميع أركانها وأذكارها حقيقة شرعية وعرفية ، وهما مقدمتان على اللغوية ، كما تقرر في الأصول .
وأما التقييد بقوله قبل أن يقيم الإمام صلبه فلدفع توهم أن من دخل مع الإمام ، ثم قرأ فاتحة الكتاب ، وركع
الإمام قبل فراغه منها غير مدرك . وأرجع لمزيد التفصيل إلى دليل الطالب على أرجح المطالب (ص ٣٣٩-٣٤٥)
للعلمة القنوجي ، فإنه قد بسط الكلام في ذلك أشد البسط (رواه البخارى) فيه نظر . لأن قوله ثم مشى إلى
الصف ليس في البخارى . والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي (ج ٣ ص ١٠٦) .

١١١٧ - قوله (أن يتقدمنا أحدا) اختلفت نسخ الترمذى في هذا الحرف : ففي بعضها كما وقع ههنا ،
وكذلك نقله الجزرى في جامع الأصول (ج ٦ ص ٣٩٢) وفي بعضها أن يتقدم أحدا ، وهذه توافق ما نقله
المجد بن تيمية في المنتقى ، وفي بعضها أن يتقدمنا إمامنا ، وفي بعضها أن يتقدم منا أحدا . قال الطيبي : قوله أن
يتقدمنا معمول لقوله أمرنا على حذف الباء ، أى بأن يتقدمنا أحدا . وإذا كنا ظرف يتقدمنا ، وجاز تقديمه على
أن المصدرية للانساع في الظروف - انتهى . والمعنى أمرنا بأن يكون أحدا إماما . وفيه دليل على أن موقف
الاثنين مع الإمام في الصلوة خلفه (رواه الترمذى) من حديث اسماعيل بن مسلم المسكى عن الحسن عن سمرة .

١١١٨ - (٧) وعن عمار، أنه أم الناس بالمدينة، وقام على دكان يصلى والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه،

قال الترمذى: حديث غريب، وقد تكلم بعض الناس فى اسماعيل بن مسلم من قبل حفظه - انتهى . قلت : ونقل الشوكانى فى النيل عن الأطراف لابن عساكر أنه نقل عن الترمذى أنه قال فيه حسن غريب ، قال وذكر ابن العربى أنه ضعفه ، وليس فيها وقفنا عليه من نسخ الترمذى إلا أنه قال إنه حديث غريب . ولعل المراد بقول ابن العربى أنه ضعفه ، أى أشار إلى تضعيفه بقوله : وقد تكلم الناس فى اسماعيل بن مسلم من قبل حفظه بعد أن ساق الحديث من طريقه ، واسماعيل هذا تابعى روى عن أبى الطفيل عامر بن وائلة كان فقيها مفتيا ضعيفا فى الحديث من قبل حفظه ، بهم فى الحديث ، ويخطئ ويكثر الغلط ، ضعفه الجوزجاني وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وأبو على الحافظ . وقال يحيى بن سعيد القطان : لم يزل مغلطا ، كان يحدثننا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب . وقال ابن عينة : كان يخطئ ، أسأله عن الحديث ، فما كان يدرى شيئا . وقال أبو حاتم ضعيف الحديث مغلط . وقال أبو طالب عن أحمد : منكر الحديث . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه بسند عن الحسن عن سمرة أحاديث منكرة ، وقال الفلاس : كان ضعيفا فى الحديث بهم فيه ، وكان صدوقا يكثر الغلط . وذكره العقبلى والدولابى والساجى وابن الجارود وغيرهم فى الضعفاء . وقال ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ص ٣٤) : أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال كان له رأى وقوى وبصر وحفظ للحديث وغيره وكان الناس عليه ، وعلى عثمان البتى ، وكان مجلس اسماعيل ويونس بن عبيد واحدا ، فكنت أجتى فأجلس اليهما ، فأكتب على اسماعيل ، وأدع يونس لبناهة اسماعيل عند الناس لما كان شهر به من الفتوى - انتهى . وقال الحافظ فى التقریب : كان فقيها ضعيف الحديث - انتهى . وحديث سمرة هذا لم أجده فى غير سنن الترمذى ، ولم أجد أحدا نسبه الى غيره ، وقد تكلم الناس فى سماع الحسن عن سمرة ، لكنه مؤيد بما تقدم من حديثى جابر وأنس فى الفصل الأول .

١١١٨ - قوله (عن عمار أنه أم الناس) أى صلى بالناس إماما (بالمدينة) بالهمز مدينة قديمة على دجلة وكانت دار ملكة الأكاسرة على سبعة فراسخ من بغداد . ولفظ أبى داود عن عدى بن ثابت : حدثنى رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدينة ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار (وقام على دكان) أى على مكان مرتفع وحده بضم الدال المهملة وتشديد الكاف واحد دكاكين ، وهى الحوانيت فارسى من عرب ، والنون مختلف فيها : فمنهم من يجعلها أصلية ، ومنهم من يجعلها زائدة . فالدكان هى الدكة بفتح الدال ، وهو المكان المرتفع المبني للجلوس عليه (يصلى) بالناس (والناس) أى المتقدمون به (أسفل منه) أى فى مكان أسفل منه (فتقدم حذيفة) أى من الصف (فأخذ على يديه) أى أخذ حذيفة على يدي عمار وأمسكها ، لجذب عمارا من خلفه لينزل الى أسفل ويستوى

فأتبعه عمار حتى أزاله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلوته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أم الرجل التوم فلا يتم في مقام أرفع من مقامهم، أو نحو ذلك؟ فقال عمار: لذلك أتبعك حين أخذت على يدي.

مع المتقدمين (فأتبعه) بالتشديد (عمار) أى طأوع عمار حذيفة (حتى أزاله) أى عماراً من الدكان (إذا أم الرجل التوم) أى صار إماماً لهم يصلون بهم (أو نحو ذلك) عطف على مفعول يقول. وأو للشك من الراوى، أى قال هذا للفظ أو نحوه (فقال عمار) أى فى جواب حذيفة. وفى أبى داود قال عمار، أى بدون الفاء (لذلك) أى لأجل هذا الحديث. قال القارى: أى لأجل سماعى هذا النهى منه أولاً، وتذكرى بفعلك ثانياً (أتبعك) أى فى النزول (حين أخذت على يدي) بالثنية. والحديث دليل على كراهة أن يرتفع الإمام فى المكان على المأموم الذى يقتدى به، سواء كان المكان قدر قامته الرجل أو دونها أو فوقها لكن فى سنده رجل مجهول، كما تقدم. ويؤيد منع ارتفاع الإمام مطلقاً ما روى أبو داود والحاكم والبيهقى عن همام أن حذيفة أم الناس بالمذاتن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه لجذبه، فلما فرغ من صلواته قال ألم تعلم أنهم كانوا يبهون عن ذلك؟ قال بلى قد ذكرت حين مددتى. وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى. وقال النووى رواه أبو داود باسناد صحيح. وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٨): وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وفى رواية للحاكم التصريح برفعه. وفيه أن حذيفة هو الإمام، وأبو مسعود هو الذى أخذ بقميصه لجذبه. ولا يخالف، لأنهما قضيتان، ولا بعد أن حذيفة وقع له ذلك مع أبى مسعود قبل واقفته مع عمار. ويؤيد المنع أيضاً ما روى الدارقطنى والحاكم عن أبى مسعود، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شىء، والناس خلفه، يعنى أسفل منه. ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه. وسكت عنه الحاكم والذهبي أيضاً، وسيأتى هذا الحديث فى آخر باب المشى مع الجنازة والصلوة عليها، قال الشوكانى فى النيل: ظاهر النهى فى حديث أبى مسعود أن ذلك محرم لولا ما ثبت عنه ﷺ من الارتفاع على المنبر، قال: والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤمنين من غير فرق بين المسجد وغيره. وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبى مسعود كانوا يبهون عن ذلك، وقول أبى مسعود أيضاً نهى رسول الله ﷺ. الحديث. وأما صلوته ﷺ على المنبر فقيل: إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله الآتى: وتعلموا صلاتى، وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على عل أرفع من المأمومين إذا أراد تعليمهم. قال ابن دقيق العيد: فيه أى فى حديث سهل بن سعد الآتى دليل على جواز صلوة الإمام على أرفع مما عليه المأموم لتقصد التعليم. فأما من غير هذا القصد فقد قيل: بكرهته، قال ومن أراد أن يميز هذا الارتفاع من غير قصد التعليم فاللفظ لا يتناول. والقياس لا يستقيم لانفراد الأصل بوصف معتبر يقتضى المناسبة اعتباره. انتهى. على

رواه أبو داود .

١١١٩ - (٨) وعن سهل بن سعد الساعدي ، أنه سئل : من أي شيء المنبر؟ فقال : هو من أثل

الغابة عمله

أنه قد تقرر في الأصول أن النبي ﷺ إذا نهى عن شيء منها يشمله بطريق الظهور ، ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصصاً له من العموم دون غيره ، حيث لم يعم ذلك على الناس به في ذلك الفعل فلا تكون صلاته ﷺ معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة ، وهذا على فرض تأخر صلوته على المنبر عن النهي من الارتفاع ، وعلى فرض تقدمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف في الأصول في التخصيص بالمقدم والمتسبب - انتهى كلام الشوكاني في النيل . وقال في السيل الجرار : في هذين الحديثين دليل على منع الإمام من الارتفاع عن المؤتم ، ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه لحديث صلوه ﷺ على المنبر ، ومن قال إنه ﷺ فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يفيد ذلك ، لأنه لا يجوز له في حال التعليم إلا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي ﷺ . وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة جواباً عن سؤال بعض الأعلام ، فن أحب تحقيق المقام فليرجع إليها - انتهى . قلت : وذهب إلى الجواز مطلقاً من غير كراهة ابن حزم ، كما صرح به في المحلى (ج ٤ ص ٨٤) مستدلاً بحديث سهل قال وهو قول الشافعي وأبي سليمان ، وبمثل قولنا يقول أحمد ابن حنبل والليث بن سعد والبخاري وغيرهما - انتهى . والراجح عندي هو المنع وأما حديث سهل فأنما فعل ذلك للتعليم ، أي لفرض أن لا يخفى على أحد صلاته ، وهذا لا يثبت منه الجواز مطلقاً ، والله اعلم . واختلفوا في قدر الارتفاع الممنوع . فقيل : قدر القامة . وقيل قدر الذراع . وقيل ما يقع به الامتياز ، وهو الأوجه . ذكره الكمال وغيره . كذا في الدر المختار (رواه أبو داود) ومن طريقه أخرجه البيهقي (ج ٣ ص ١٠٩) وسكت عنه أبو داود ، وقد تقدم أن في سنده رجلاً مجهولاً ، لكنه مؤيد بحديث أبي مسعود .

١١١٩ - قوله (عن سهل) بسكون الهاء (بن سعد) بسكون العين الساعدي (أنه سئل) رواه البخاري

من طريق أبي حازم سلمة بن دينار ، قال سألت سهل بن سعد (من أي شيء المنبر) النبوي المدني . فاللام فيه للعهد ، إذ السؤال عن منبره ﷺ . وفي رواية : أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي ، وقد أمثروا في المنبر ثم عوده فسأله عن ذلك (هو من أثل الغابة) وفي رواية ، من طرفاء الغابة . ولأثر يفتح الهمزة وسكون المثناة هو الطرفاء . وقيل شجر يشبه الطرفاء بسكون الراء والمد إلا أنه أعظم منه . قال القسطلاني : الأثل شجر كالطرفاء لا شوك له ، وخشبته جيد يعمل منه القصاع والأواني ، وورقه أشنان يفسل به القصارون ؛ والغابة بالمعجمة والموحدة موضع معروف قرب المدينة من العوالي من جهة الشام ، وأصلها كل شجر ملتف (عمله) أي المنبر

فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع ، فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه ، فقرأ وركع ، وركع الناس خلفه ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقري ، فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقري ، حتى يسجد بالأرض .

(فلان) بضم الفاء بالتنون . واختلف في اسمه : فقيل : ميمون ، وقيل : باقوم الرومي ، وقيل : باقول ، وقيل : صباح ، وقيل : قبصة المخزومي ، وقيل : كلاب ، وقيل : ميناء ، وقيل : تميم الداري . قال الحافظ : وأشبه الأقوال بالصواب وأقربها قول من قال هو ميمون لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضا . وأما الأقوال الأخر فلا اعتداد بها لو هاتها . ويعد جدا أن يجمع بينها بأن التجار كانت له أسماء متعددة وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات لم يكن بالمدينة إلا تجار واحد إلا أن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته ، والبقية أعوانه فيمكن (مولى فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلية . قال الحافظ : لا يعرف اسمها لكنها أنصارية ، وقيل : اسمها عائشة ، قاله البرماوي كالكرمان . ورواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بلفظ وأمرت عائشة فصنعت له منبره ، لكن إسناده ضعيف . ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا إلا بتعسف . وكان منبر النبي ﷺ ثلاث درجات واستمر على ذلك مدة الخلفاء الراشدين ، ثم زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، فهي من جملة ما أحدث في المساجد من البدع المكروهة (لرسول الله) أي لأجله (وقام عليه) أي على المنبر قال الحافظ كانت صلواته على الدرجة العليا من المنبر (حين عمل ووضع) بالبناء للمفعول فيها أي حين صنع ووضع في مكانه المعروف بالمسجد (وكبر) أي للتحريمة (وقام الناس خلفه) اقتداء به (ثم رجع القهقري) بالقصر منصوب على أنه مفعول مطلق بمعنى الرجوع إلى خلف ، أي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك ، وإنما فعل بذلك ثلاثا يولي ظهره القبلة (فسجد على الأرض) إلى جنب الدرجة السفلى من المنبر (حتى يسجد بالأرض) قال القسطلاني : لاحظ في قوله على الأرض معنى الاستعلاء ، وفي قوله : بالأرض معنى اللصاق - انتهى . قيل قوله عمله الخ زيادة في الجواب ، كأنه قيل المهم أن يعرف هذه المسئلة الغربية . وإنما ذكر حكاية صنع الصانع تشبيها على أنه عارف بتلك المسئلة وما يتصل بها من الأحوال والفوائد . والحديث قد استدل به البخاري على جواز الصلوة على المنبر والخشب . قال الحافظ : وفيه جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلو والسفل ، وقد صرح بذلك البخاري في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل ، ولابن دقيق العيد في ذلك بحث كما تقدم ، وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلوة ، لكن

هذا لفظ البخارى، وفي المتفق عليه نحوه، وقال في آخره: فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: أيها الناس! إنما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلوتي.

١١٢٠ - (٩) وعن عائشة، قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته،

فيه إشكال على من حدد الكثير من العمل بثلاث خطوات، فإن منبر النبي ﷺ كان ثلاث درجات، والصلاة كانت على العليا، ومن ضرورة ذلك أن يقع ما أوقعه من الفعل على الأرض بعد ثلاث خطوات فأكثر وأقله ثلاث. والذي يمتد به عن هذا أن يدعى عدم التوالى بين الخطوات، فإن التوالى شرط في الإبطال، أو ينازع في كون قيام هذه الصلاة فوق الدرجة العليا، ذكره ابن دقيق العيد (هذا لفظ البخارى) في باب الصلاة في السطوح والمنبر والحشب. وأشار المصنف بهذا إلى أن هذا الحديث من الفصل الأول، وإنما أورده هنا تأسيًا بالمصايح حيث ذكره في الحسان ليبين أنه مقيد لما قبله، يمتنى أن ارتفاع الإمام عن المأموم مكروه الا لفرض التعليم (وفي المتفق عليه نحوه) أخرجه البخارى في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي (وقال) أى الراوى (في آخره) أى في آخر الحديث المتفق عليه (فلما فرغ) أى من الصلاة (أقبل على الناس) بوجه الشريف (فقال) مبينا لأصحابه حكمة ذلك (إنما صنعت هذا) أى ما ذكر من الصلاة على المكان المرتفع (لتأتموا بي) أى لتقتدوا بي في الصلاة أولا (وتعلموا) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين وتشديد اللام، أى لتعلموا، ونغذفت لإحدى التائين تخفيفا (صلاتي) أى كيفيتها ثانيا. وقد عرف منه أن الحكمة في صلواته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض. وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل.

١١٢٠ - قوله (صلى رسول الله ﷺ) أى التراوىح، قاله القارى (في حجرته) اختلف في تفسير الحجره فالأكثر على أن المراد بها المكان الذى اتخذته حجره في المسجد من الحصر للاعتكاف في رمضان. وقيل: المراد حجره بيته، فقد روى البخارى من حديث عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل في حجرته. وجدار الحجره قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته - الحديث. قال الحافظ: قوله: في حجرته ظاهره أن المراد حجره بيته. ويدل عليه ذكر جدار الحجره. وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عند أبي نعيم بلفظ: كان يصلى في حجره من حجر أزواجه. ويحتمل أن المراد الحجره التى كان احتجرها في المسجد بالحصر، كما في الرواية التى بعد هذه، معنى ما رواه البخارى وغيره من حديث أبي سلة عن عائشة أن النبي ﷺ كان له حصر يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل،

والناس يأتمون به من وراء الحجر .

قُتِبَ إليه أناس فصفوا قال الحافظ: غرض البخارى من إيراد بيان أن الحجر المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيراً . وقال العيني : لعل مراده منه بيان أن الحجر المذكورة في الحديث المذكور قبل هذا كانت حصيراً والاحاديث يفسر بعضها بعضاً ، وكل موضع حجر عليه فهو حجرة - انتهى . وفي حديث زيد بن ثابت الذي رواه البخارى بعد رواية عائشة السابقة ، أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة من حصير في رمضان فصلى فيها ليلاً ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يتعد - الحديث . ولاحد وأبي داود ومحمد بن نصر عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها . قال الحافظ : فأما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار وفي نسبه الحجر إليها . وقال العيني بعد ذكر حديث زيد بن ثابت : وجاء في رواية احتجرت بخصفة أو حصير في المسجد . وفي رواية : صلى في حجرتي ، روتها عن عائشة ، وفي رواية : فأمرني فضربت له حصيراً يصلى عليه . ولعل هذه كانت في أحوال - انتهى . قلت : الراجح عندي هو الحمل على التعدد (والناس يأتمون به) أى يقتدون به (من وراء الحجر) أى خلفها وفيه دليل على أن الحائل بين الامام والمؤتمين غير مانع من صحة الصلاة ، لأن مقتضاه أنهم كانوا يقتدون به ، وهو داخل الحجر ، وهم خارجها ، وقد بوب له أبو داود باب الرجل يأتم بالامام ، وبينهما جدار ، وبوب البخارى على روايتي عمرة وأبي سلمة عن عائشة ، وحديث زيد بن ثابت باب إذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة . وذكر فيه قول الحسن : لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر ، وقول أبي مجلز (لاحق بن حميد التابعي المشهور) : يأتم بالامام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الامام . قال العيني : جواب إذا محذوف تقديره لا يضرك ذلك ، والمسئلة فيها خلاف ، لكن ما في الباب يدل على أن ذلك جائز ، وهو مذهب المالكية أيضاً ، وهو المنقول عن أنس وأبي هريرة وابن سيرين وسالم . وكان عروة يصلى بصلاة الامام ، وهو في دار بينها وبين المسجد طريق وقال مالك : لا بأس أن يصلى وبينه وبين الامام نهر صغير أو طريق ، وكذلك السفن المتقاربة ، يكون الامام في احدهما تجزيهم الصلاة معه . وكره ذلك طائفة ، وروى عن عمر بن الخطاب إذا كان بينه وبين الامام طريق أو حائط أو نهر فليس هو معه . وكره الشعبي وإبراهيم أن يكون بينهما طريق . وقال أبو حنيفة لا يجزيه إلا أن تكون الصفوف متصلة في الطريق ، وبه قال الليث والأوزاعي والأشهب - انتهى . قلت : مذهب الحنفية أنه إما يجوز ذلك بثلاثة شروط : الأول : أن لا يلبس على المأموم حال الامام ، والثاني : أن لا يختلف المكان بينهما ، والمسجد في حكم مكان واحد ، والثالث : وهو تتمه الثاني أن لا يمنع التبعية في المكان . وأجابوا عن الاحاديث المذكورة بأنه لم يوجد فيها ما يخالف هذه الشروط ، لأن المسجد كله مكان واحد . وفي المكان الواحد عند حيولة الجدار يكفي علم انتقالات الامام فقط ولو بمجرد صوته ، وهو المفتى به ، ولا يحتاج إلى المنافذ أو غيرها ، واعتبروا في الصحراء تباعد قدر ثلاث صفوف إذ لم تتصل الصفوف ، فإن كان بينهما طريق

رواه أبو داود .

(الفصل الثالث)

١١٢١ - (١٠) عن أبي مالك الأشعري ، قال : ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : أقام الصلاة ، وصف الرجال ، وصف خلفهم الغلمان ، ثم صلى بهم ، فذكر صلاته ، ثم قال : هكذا صلاة - قال عبد الأعلى :

أونهر تجرى فيه السفينة منعوا مطلقا ، وعدوه كأنه مكان مختلف ، واستدلوا لذلك بأثر عمر الذي ذكره العيني بلا سند . وقال ابن حجر : ليس في الحديث دليل لما قاله عطاء وغيره ان الشرط في صحة القدوة بشخص عليه باتتالاته لاغير ، أما أولا فلأنه لو اكتفى بذلك لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة ، وكان كل أحد يصلي في بيته وسوقه بصلاة الامام في المسجد وهو خلاف الكتاب والسنة ، فاشترط اتحاد موقف الامام والمأموم على ما فصل في الفروع لأنه من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان واحد عرفا ، كما عهد عليه الجماعات في العصور الحالية ، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع . وأما ثانيا فلأن المراد بالحجرة كما قالوه المحل الذي اتخذ عليه السلام في المسجد من حصير حين أراد الاعتكاف . ويؤيده الخبر الصحيح أنه عليه السلام اتخذ حجرة من حصير صلى ليالى فيها - انتهى . (رواه أبو داود) في أواخر أبواب الجمعة من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وهو حديث صحيح سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد أخرجه البخارى أيضا بنحوه ، كما تقدم .

١١٢١ - قوله (ألا أحدثكم) يحتمل أن تكون الاء للتنبيه ، وهو الظاهر . ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام

ولا للنفي (قال) أى أبو مالك (أقام) وفى أبي داود فأقام ، وكذا فى جامع الاصول (ج ٦ ص ٣٩١) أى أمر رسول الله ﷺ بإقامة الصلاة أو أقامها بنفسه (وصف الرجال) وفى أبي داود : انصف الرجال ، وكذلك نقله الجزرى فى جامع الاصول ، أى صفهم رسول الله ﷺ صفا مقديما . يقال صفتت القوم فاصطفوا (وصف خلفهم) أى خلف الرجال (الغلمان) الصبيان والولدان ، زاد أحمد فى روايته : وصف النساء خلف الولدان (ثم صلى بهم) أى بالرجال والغلمان (فذكر) أى وصف الراوى أى أبو مالك (صلاته) أى كيفية صلاة رسول الله ﷺ . وهذا قول أبي داود . اختصر الحديث . وأخرجه أحمد فى مسنده مطولا (ج ٥ ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤) (ثم قال) أى رسول الله ﷺ وهو عطف على محذوف ، أى قال أبو مالك قال رسول الله ﷺ كيت وكيت ، ثم قال قال رسول الله ﷺ ، هكذا صلاة أمتى (هكذا) أى مثل ما صليت لكم (صلاة قال عبد الأعلى) أى الراوى

لا أحسبه الا قال - أمتى . رواه أبو داود .

١١٢٢ - (١١) وعن قيس بن عباد ، قال : بينا أنا في المسجد ، في الصف المقدم ، فجذبني رجل من خلني جبذة ، ففتحاني ، وقام مقامى ، فوالله ما عقلت صلوتي .

عن قرّة بن خالد عن بديل بن مسيرة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك . وعبد الأعلى هذا هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصرى السامى بالمهملة من بنى سامة بن لوى ، أبو محمد ، وكان يفضب إذا قيل له أبو همام ، ثقة (لا أحسبه) أى شيخى قرّة (الا قال أمتى) أى هكذا صلاة أمتى . والمعنى أنه ينبغي لم أن يصلوا هكذا . وفى رواية البيهقي : ثم قال هكذا صلاة ، قال عبد الأعلى : لا أحسبه الا قال صلاة النبي ﷺ . ولأحمد من طريق عبد الحميد بن بهرام الفزارى عن شهر بن حوشب : فلما قضى (أى أبو مالك) صلاته أقبل إلى قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيرى ، وتعلوا ركوعى وسجودى ، فانها صلاة رسول الله ﷺ التى كان يصلى لنا . والحديث يدل على ترتيب صفوف الرجال والصبيان والنساء بأن تكون صفوف الرجال مقدمة ، ثم صفوف الصبيان ، ثم صفوف النساء . قال السبكي : هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً ، فإن كان صبى واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف . ويدل على ذلك حديث أنس المتقدم فى الفصل الأول ، فان اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس . وقال أحمد بن حنبل : يكره أن يقوم الصبى مع الناس فى المسجد خلف الامام إلا من قد احتمل وأثبت وبلغ خمس عشرة سنة . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى صبياً فى الصف أخرجه ، وكذلك عن أبي وائل وزرين حبش (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه أحمد والبيهقي (ج ٣ ص ٩٧) وفى سنده عندهم جميعاً شهر بن حوشب ، وفيه مقال .

١١٢٢ - قوله (عن قيس بن عباد) بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة الضمى أبى عبد الله البصرى ، ثقة من كبار التابعين ، مخضرم ، مات بعد الثمانين ، وهم من عده فى الصحابة ، كذا فى التقريب ، قدم المدينة فى خلافة عمر وروى عنه وعن على وأبى ابن كعب وغيرهم ، كان من كبار الصالحين ، وثقه ابن سعد والعجلي والنسائى وابن خراش ، وذكره ابن محضف عن شيوخه فيمن قتله الحجاج بمن خرج مع ابن الأشعث ، وذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين (بيننا أنا فى المسجد) النبوى (فى الصف المقدم لجذبني) قال الطيبي : مقلوب جذبني ، أى جرتنى (فتحاني) بتشديد الحاء المهملة ، أى بعدنى وأخرنى عن الصف المقدم (وقام مقامى) أى مكاني (فوالله ما عقلت صلوتي) أى ما دريت كيف أصلى وكم صليت لما فعلت ما فعلت ولما حصل عندى بسبب تأخرى عن المكان الفاضل مع سبق اليه واستحقاقى له ، فانقاع العقل مسبب عما قبله ، والقسم معترض

فلما انصرف، إذا هو أبي بن كعب. فقال: يا فخر لا يسؤك الله، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه، ثم استقبال القبلة فقال: هلك أهل العقد ورب الكعبة. ثلاثا، ثم قال: والله ما عليهم آسى، ولكن آسى على من أضلوا. قلت: يا أبا يعقوب ما تعنى بأهل العقد؟ قال: الأمراء. رواه النسائي.

(فلما انصرف) أى ذلك الرجل الذى جئنى (إذا هو أبي بن كعب) من أكابر الصحابة (فقال) أى لى إذ فهم منى التغير بسبب ما فعله معى تطليبا لحاطرى (لا يسؤك الله) قال الطيبي: كان الظاهر لا يسؤك ما فعلت بك. ولما كان ذلك من أمر الله وأمر رسوله أسنده إلى الله مزيدا للتسلية - انتهى. والظاهر: أن معناه لا يحزنك الله بى وبسبب فعلى، من ساء الأمر فلانا، أى أحزنه. ثم ذكر جملة مستأنفة مبينة لعله ما فعل اعتذارا إليه (إن هذا) أى ما فعلت (عهد من النبي ﷺ) أى وصية أو أمر منه يريد قوله: ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى. وفيه أن قيسا لم يكن منهم، ولذلك نحاه (إلينا أن نليه) أى ومن يقوم مقامه من الأئمة (ثم استقبال) أى أبى (هلك أهل العقد) بضم العين وفتح القاف يعنى الأمراء، أى لأن عليهم رعاية أمور المسلمين دنياهم وأخراهم حتى رعاية صفوفهم فى الصلوة، ورعاية الموقف فيها. قال الجزرى فى النهاية يعنى أصحاب الولايات على الأمصار من عقد الألوية للأمراء، وروى العقدة يريد البيعة المعقودة للولاية (ثلاثا) أى قال مقوله ثلاثا (ما عليهم آسى) بمد الهمزة آخره الف، أى ما أحزن من الآسى مفتوحا ومقصورا، وهو الحزن (ولكن آسى على من أضلوا) قال الطيبي: أى لا أحزن على هؤلاء الجورة، بل أحزن على أتباعهم الذين أضلهم. لعله قال ذلك تعريضا بأمره عهده (قلت) هذا مقولة محمد بن عمر بن على المقدمى شيخ النسائي (يا أبا يعقوب) وفى بعض النسخ: يا أبا يعقوب بكتابة الهمزة موافقا لما فى النسائي. وهو كنية يوسف بن يعقوب السدوسى مولاهم السلى البصرى الضبى، وثقه أحمد. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات، مات سنة إحدى ومائتين (قال الأمراء) بالنصب على تقدير أعى، وبالرفع بتقدير هم، قال ابن حجر: أى الأمراء على الناس لا سيما أهل الأمصار سموا بذلك لجرىان العادة بعقد الألوية لهم عند التولية، وفعل أبى هذا مؤيد بما روى عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه، أخرجه أحمد وابن ماجه، وبما روى عن سمرة مرفوعا ليقم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقنتوا بهم فى الصلوة، أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث الحسن عن سمرة. قال البيهقى: وفيه سعيد بن بشير، وقد اختلف فى الاحتجاج به، وبما روى عن ابن عباس مرفوعا لا يتقدم فى الصف الأول أعرابي ولا يحمى ولا غلام لم يحتمل، وفى إسناده لىث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وفى هذه الأحاديث مشروعية تقديم أهل العلم والفضل ليأخذوا عن الامام ويأخذ عنهم غيرهم، لأنهم أمس بضبط صفة الصلوة وحفظها ونقلها وتبليغها وتنبيه الامام إذا احتجج إليه، والاستخلاف إذا احتجج إليه (رواه النسائي)

باب الإمامة (٢٦)

﴿ الفصل الأول ﴾

١١٢٣ - (١) عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: يوم القوم أقرام لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء،

وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ١٤٠) وابن خزيمة في صحيحه. ولفظ أحمد قال قيس بن عباد أتيت المدينة للقي أصحاب محمد ﷺ ولم يكن فيهم رجل ألفاء أحب إلى من أبي، فأقيمت الصلوة فخرج عمر بن الخطاب مع أصحاب رسول الله ﷺ، فتمت في الصف الأول، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فمرفهم غيبي، فنحناني وقام في مكاني، فاعتقت صلوتي، فلما صلى قال يا بني لا يسوءك الله، فاني لم آتتك الذي آتيتك بجحالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا كونوا في الصف الذي يليي، وإني نظرت في وجوه القوم فمرفتهم غيرك ثم حدثت فما رأيت الرجال متحت أعانها إلى شيء متوجها إليه، قال فسمعت يقول هلك أهل القعدة ورب الكعبة، إلا لا عليهم آسى، ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين، وإذا هو أبي.

(باب الإمامة) أي أحكام الإمامة في الصلوة وصفة الأئمة، وهي مصدر أم القوم في صلوتهم.

١١٢٣ - قوله (يوم القوم) صيغة خبر بمعنى الأمر، أي ليؤمهم (أقرام لكتاب الله) اختلف في المراد منه: فقيل: أقرامهم في القرآن وأعلمهم بمعانيه وأحكامه. وقيل: المراد أحسنهم وأجودهم قراءة للقرآن وإن كان أقلهم حفظا. وقيل: هو على ظاهره، فالمراد به أكثرهم حفظا للقرآن، ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة: انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه، فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآنا، فكنت أكثرهم قرآنا، فقدموني. وأخرجه أيضا البخاري، وسيأتي في الفصل الثالث. قال القاري: بعد ذكر قول ابن الملك، أي أحسنهم قراءة لكتاب الله: والأظهر أن معناه أكثرهم قراءة بمعنى أحفظهم للقرآن، كما ورد أكثرهم قرآنا - انتهى. قلت: هذا هو الراجح عندى لحديث عمرو بن سلمة، والروايات يفسر بعضها بعضا (فإن كانوا) أي القوم (في القراءة) أي في العلم بها أو في حسنها أو مقدارها على اختلاف الأقوال (سواء) أي مستورين. قال الشوكاني: أي استوروا في القدر المتعبر من القراءة إما في حسنها أو في كثرتها وقلتها. وفي رواية: لمسلم فإن كانت قراءتهم سواء (فأعلمهم بالسنة) قال الطيبي: أراد بها الأحاديث. وقال السندي: حلوهما على أحكام الصلوة (فإن كانوا) أي بعد استوائهم في القراءة (في السنة) أي بالعلم بها

فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنا،

(سواء فأقدمهم هجرة) أى انتقالا من مكة إلى المدينة قبل الفتح، فن هاجر أولا فشرفه أكثر من هاجر بعده، قال تعالى: ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح - ٥٧ : ١٠ ﴾ الآية، قاله القارى. وقيل: هذا شامل لمن تقدم هجرة سواء ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده كمن هاجر من دار الكفار . . . إلى دار الاسلام. وأما حديث لا هجرة بعد الفتح فالمراد من مكة إلى المدينة، لأنها جميعا صارا دارا سلام. قال الشوكاني: الهجرة المقدم بها في الامامة لا تختص بالهجرة في عصره صلى الله عليه وسلم بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة، كما وردت بذلك الأحاديث، وقال به الجمهور. وأما حديث لا هجرة بعد الفتح فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح. فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح. وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث (فإن كانوا) أى بعد استوائهم فيما سبق من القراءة والسنة (في الهجرة سواء فأقدمهم سنا) وفي رواية أكبرهم سنا، أى يقدم في الامامة من كبر سنه في الاسلام، لأن ذلك فضيلة يرجح بها. قلت: ويؤيده ما في رواية لمسلم: فأقدمهم سنا، أى اسلما، يعنى أن من تقدم اسلامه يقدم على من تأخر إسلامه. والحديث دليل لمن قال يقدم الأقرأ في الامامة على الأعلم. واليه ذهب أحمد وأبو يوسف وإسحاق. وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة: الأعلم مقدم على الأقرأ، قال العيني: اختلف العلماء فيمن هو أولى بالامامة: فقالت طائفة الأئمة، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور، وقال أبو يوسف وأحمد وإسحاق الأقرأ، وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية، قال العيني: وقال أصحابنا: أولى الناس بالامامة أعلمهم بالسنة أى بالفقه والأحكام الشرعية إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلوة، وهو قول الجمهور، واليه ذهب عطاء والأوزاعى ومالك والشافعى. وقال السيد محمد مرتضى الزبيدى الحنفى في شرح الاحياء: قال أصحابنا يقدم الأعلم ثم الأقرأ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، واختاره صاحب الهداية وغيره من أصحاب المتون وعليه أكثر المشايخ. وقال أبو يوسف يقدم الأقرأ ثم الأعلم واختاره جمع من المشايخ، ومن الشافعية ابن المنذر، كما نقله النووي في المجموع - انتهى. واستدل الشافعى ومن وافقه بأن الذى يحتاج اليه من القراءة مضبوط، والذى يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط، وقد تعرض في الصلوة أمور لا يقدر على مراعاتها إلا كامل الفقه، فيقدم الأقرأ على الأقرأ قال البغوى: لأن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلوة، لأنه محصور، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور، وقد يعرض للصلى ما يفسد صلاته، وهو لا يعلم إذا لم يكن هتيعها. وقال صاحب الهداية: القراءة يفتقر اليها لركن واحد، والعلم لسائر الأركان، أى فالأعلم أولى بالامامة من الأقرأ. قلت: هذا كلة لتعليل في مقابلة النص، فلا يلتفت اليه، بل يرد على قائله كاتنا من كان - واستدل لهم أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم مروا أبا بكر أن يصلى بالناس، وسيأتى في باب ما على المأموم من المتابعة

.....

فإن تقديمه ﷺ في مرض موته أبا بكر في الصلوة على غيره مع قوله أقرأكم أبي يدل على أنه يقدم الأعم على الأقرأ لكون أبي بكر أعلمهم . قال ابن الهمام : أحسن ما يستدل به لختار الجمهور حديث : مروا أبا بكر فليصل ، وكان ثم من هو أقرأ منه لا أعلم . دليل الأول قوله عليه السلام أقرأكم أبي ، ودليل الثاني قول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا ، وهذا آخر الأمر من رسول الله ﷺ ، فيكون المعول عليه . وقال العيني : حديث أبي مسعود كان في أول الأمر ، وحديث أبي بكر في آخر الأمر ، وقد تفقهوا في القرآن ، وكان أبو بكر أعلمهم وأفقههم في كل أمر - انتهى . قلت قصة إمامة أبي بكر في مرض موته ﷺ واقعة عين غير قابلة للعموم بخلاف حديث أبي مسعود ، فانه تقرير قاعدة كلية تفيد التعميم ، فلا يصح الاستدلال بقصة أبي بكر على تقديم الأعم على الأقرأ يجعلها ناسخة لحديث أبي مسعود ، قال صاحب البذل : قصة الإشارة إلى الاستخلاف ربما تكون مخصصة على أنها واقعة حال لا عموم لها ، ومن ثم اختار جمع من المشايخ قول أبي يوسف - انتهى . وأجاب صاحب الهداية وغيره عن حديث أبي مسعود بأنه خرج على ما كان عليه حال الصحابة من أن أقرأهم كان أعلمهم ، لأنهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه بأحكامه ، فقدم في الحديث ، ولا كذلك في زماننا ، فقدمنا الأعم . قال الشافعي : المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرأهم أفقههم ، فإنهم كانوا يسلمون كبارا ، ويفقهون قبل أن يقرأوا فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه ، وقد يوجد الفقيه ، وليس بقارئ . ورد هذا الجواب بأنه لو كان المراد بالأقرأ في قوله يوم القوم أقرأهم هو الأعم لكان يلزم تكرار الأعم في الحديث ، ويكون التقدير يوم القوم أعلمهم ، فان تساوا فأعلمهم . وقال الأمير الهاماني : ولا يخفى أنه يعد هذا الجواب قوله : فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فانه دليل على تقديم الأقرأ مطلقا . والأقرأ على ما فسروه به هو الأعم بالسنة ، فلو أريد به ذلك لكان القسمان قسما واحدا . وقال الزبيدي : وأما تأويل المخالف للنص أي لحديث أبي مسعود بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان الأتقه فقد رد هذا التأويل قوله عليه السلام : فأعلمهم بالسنة ، ولكن قد يجاب عنه بأن المراد بالأقرأ في الخبر الأتقه في القرآن فقد استوتوا في فقهه ، فاذا زاد أحدهم بفقته السنة فهو أحق ، فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقا ، بل على تقديم الأقرأ الأتقه في القرآن على من دونه ، ولا نزاع فيه . قال العيني : المراد من قوله يوم القوم أقرأهم أي أعلمهم ، يعني أعلمهم بكتاب الله دون السنة ، ومن قوله : أعلمهم بالسنة أعلمهم بأحكام الكتاب والسنة جميعا فكان الأعم الثاني غير الأعم الأول - انتهى . قلت : قد سلف منا أن الراجح في المراد من قوله أقرأهم هو الأكثر حفظا للقرآن وإن حمله على الأتقه في القرآن والأعم بأحكامه ومعانيه خلاف الظاهر فلا يلتفت إليه . وأما حمل الحديث على الصحابة خاصة فهو ادعاء محض على أنه يلزم من هذا الجواب أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أتمه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لانه الأتقه .

ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه

قال السندی: الحديث يفيد تقدم الأقرأ وغالب الفقهاء على تقديم الأعلم، ولهم عن هذا الحديث جوابان النسخ بإمامة أبي بكر مع أن أقرأهم أبي، وكان أبو بكر أعلمهم، كما قال أبو سعيد ودعوى أن الحكم مخصوص بالصحابة، وكان أقرأهم أعلمهم لكونهم يأخذون القرآن بالمعاني. وبين الجوابين تناقض لا يخفى، ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم - انتهى. وقد ظهر بهذا التفصيل أن القول الراجح المعول عليه هو تقديم الأقرأ على الأعلم وهذا إنما هو حيث يكون الأقرأ عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلوة فأما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا. قال الزبيدي: والذي ذهب إليه أبو يوسف من تقديم الأقرأ على الأعلم رواية عن أبي حنيفة، ودليله قوى من حيث النص، فإنه فرق بين النقيه والقارئ، وأعطى الإمامة للقارئ مالم يتساويا في القراءة فان تساويا لم يكن أحدهما بأولى من الآخر فوجب تقديم الأعلم بالسنة وهو الأقدم - انتهى. (ولا يؤمن الرجل الرجل) برفع الأول ونصب الثاني (في سلطانه) أى في محل سلطانه، وهو موضع يملكه الرجل أوله فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد، فانه أحق من غيره وإن كان أفتقه لثلايؤدى ذلك إلى التباغض والخلاف الذى شرع الاجتماع لرفعه. قال الطيبي: أى لا يؤمن الرجل الرجل في مظهر سلطته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو في محل يكون في حكمه. وبمعنى هذا التأويل الرواية الأخرى في أهله. وتحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتأنفهم وتوادم فاذا أم الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربة الطاعة، وكذلك إذا أمه في أهله أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذى شرع لرفعه الاجتماع، فلا يتقدم الرجل على ذى السلطنة لاسيا في الأعباد والجمعات، وعلى إمام الحى ورب البيت إلا بالاذن - انتهى. وقال النووى: معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره قال ابن رسلان: لانه موضع سلطته - انتهى. قال الشوكاني: والظاهر أن المراد به السلطان الذى اليه ولاية أمور الناس لا صاحب البيت ونحوه. ويدل على ذلك ما فى رواية أبي داود بلفظ: ولا يؤمن الرجل فى بيته ولا فى سلطانه. وظاهره أن السلطان مقدم على غيره وإن كان أكثر منه قرآنا وقتها وورعا وفضلا فيكون كالنخص لما قبله، يعنى أن أول الحديث محمول على من عدا الامام الأعظم ومن يجرى مجراه وقد ورد فى صاحب البيت حديث بخصوصه بأنه الأحق، فقد أخرج الطبرانى من حديث أبي مسعود قال من السنة أن يتقدم صاحب البيت. قال الحافظ: رجاله ثقات. وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح. وأخرج البزار والطبرانى فى الأوسط والكبير من حديث عبد الله بن حنظلة مرفوعا: الرجل أحق أن يؤم فى بيته. قال الهيثمى: فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، ضعفه أحمد وابن معين والبخارى، ووثقه يعقوب بن شيبه وابن حبان. قال أصحاب الشافعى: ويتقدم السلطان أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما، لأن ولايته وسلطته عامة، قالوا ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل

ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه . رواه مسلم . وفي رواية له : ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله .

١١٢٤ - (٢) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ،

منه (ولا يقعد) بالجزم . وقيل : بالرفع أى الرجل (في بيته) أى بيت الرجل الآخر (على تكرمته) بفتح التاء وكسر الراء ، مصدر كرم تكريماً ، أطلق مجازاً على ما يعد للرجل إكراماً له في منزله من فراش وبجادة ونحوها . قال في النهاية : هو الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه وهي تقعدة من الكرامة (إلا بإذنه) قال ابن الملك : متعلق بجميع ما تقدم ، قلت : ورد ذلك في بعض روايات الحديث نصاً ، فقد قال المجد بن تيمية في المنتقى : ورواه سعيد بن منصور ، لكن قال فيه لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه - انتهى . فالإذن في الشكل ، وبه قال أحمد والجمهور ، وهو الحق . وقيل : يتعلق قوله إلا بإذنه بقوله لا يقعد فقط ، وبه قال إسحاق (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً ، أحمد (ج ٤ ص ١١٨ ، ١٢١ و ج ٥ ص ٢٧٢) والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو داود الطيالسى وابن الجارود والبيهقي (ج ٣ ص ٩٠ ، ١١٩ ، ١٢٥) (وفي رواية له : ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله) وفي بعض النسخ من صحيح مسلم : ولا تؤمن الرجل في أهله ، أى بصيغة الخطاب . ويؤيده ما بعده ولا في سلطانه ولا تجاس على تكرمته في بيته إلا بإذنك أو بإذنه . فائدة : قال الشاه ولي الله الدهلوى في حجة الله البالغة : سبب تقديم الأقرآن أنه ﷺ حد للعلم حدا معلوماً ، كما بينا ، وكان أول ما هناك كتاب الله ، لأنه أصل العلم ، وأيضاً فانه من شعائر الله ، فوجب أن يقدم صاحبه . وينوه بشأنه ليكون ذلك داعياً إلى التنافس فيه ، وليس كما يظن أن السبب احتياج المصلى إلى القراءة فقط ، ولكن الأصل حملهم على المنافسة فيها ، وإنما تدرك الفضائل بالمنافسة ، وسبب خصوص الصلاة باعتبار المنافسة احتياجها إلى القراءة ، فليتدبر ، ثم من بعدها معرفة السنة ، لأنها تلو الكتاب ، وبها قيام الملة ، وهي ميراث النبي ﷺ في قومه ، ثم بعده اعتبرت الهجرة إلى النبي ﷺ ، لأن النبي عليه الصلوة والسلام عظم أمر الهجرة ورغب فيها ونوه بشأنها ، وهذا من تمام الترغيب والتنويه ، ثم زيادة السن إذ السنة القماشية في الملل جميعها توقيراً كبيراً ، ولأنه أكثر تجربة وأعظم حلماً ، وإنما نهى عن التقدم على ذى سلطان في سلطانه ، لأنه يشق عليه ويقدر في سلطانه فشرع ذلك إبقاء عليه - انتهى .

١١٢٤ - قوله (إذا كانوا) أى القوم (ثلاثة) أى واثنين . كما أفاده الخبر السابق أن الجماعة تحصل بهما ،

قاله القارى . وقال الشوكانى : مفهوم العدد هنا غير معتبر لما في حديث مالك بن الحويرث إذا حضرت الصلوة فأذنا وأقيا وليؤمكما أكبركما . أخرجه أحمد وغيره من أصحاب الكتب الستة ، وقد تقدم (فليؤم أحدهم) إشارة

وأحقهم بالإمامة أقرأهم. رواه مسلم. وذكر حديث مالك ابن الحويرث في باب بعد باب فضل الأذان.

إلى جواز إمامة المفضل (وأحقهم بالإمامة أقرأهم) أى أكثرهم. حفظاً للقرآن، فإن إمامته أفضل (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحد والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٨٩، ١١٩). وفي الباب عن أنس عند أحد (ج ٣ ص ١٦٣) بلفظ: يؤم القوم أقرأهم للقرآن. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وعن أبي هريرة عند البزار بنحوه. قال الهيثمي: في سنده الحسن بن علي النوفلي الهاشمي، وهو ضعيف، وقد حسنه البزار، وعن ابن عمر عند الطبراني بلفظ: من أم قوماً، وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه، لم يزل في سفال إلى يوم القيامة. قال الهيثمي: فيه الهيثم بن عقاب. قال الأزدي: لا يعرف. وذكره ابن حبان في الثقات (وذكر) بصيغة المجهول (حديث مالك بن الحويرث) أى في المشكوة، وكذا في المصايح. والحديث هو قوله قال رسول الله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي. وإذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم أحدم، ثم ليؤمكم أكبركم يعني سناً، وذلك لاستواءهم في وجوه التقديم من القراءة والطم، ففي رواية لأبي داود: وكنا يومئذ متقاربين في العلم (في باب بعد باب فضل الأذان) أى فراجعها هناك. والمقصود أن حديث مالك بن الحويرث هذا ذكره البغوي أولاً في باب بعد باب فضل الأذان، وذكره صاحب المشكوة أيضاً هناك تبعاً للبغوي لكون صدره في الأذان، ثم ذكره البغوي ههنا في آخر الفصل الأول لكون عجز الحديث متعلقاً باب الإمامة، ولما كان في ذكره هنا تكرار حذفه صاحب المشكوة، وأحال على الباب المذكور. وقال القاري: حديث مالك بن الحويرث فيه تفضيل الإمامة، فهو باب الإمامة أولى، فلا معنى لتغيير التصنيف مع وجود الوجه الأدنى فضلاً عن الأعلى، ثم يحتاج إلى الاعتذار المشير إلى الاعتراض، لا يقال صدر الحديث في الأذان، لأن تقديمه لتقدمه في الوجود ومنه تقدم بلال على النبي ﷺ في دخول الجنة تقدم الخادم على المخدم. ففيه أسماء إلى فضيلة الإمامة، وكذلك الحديث الآتي قريباً فالخالد أن حديث مالك ابن الحويرث كان في المصايح هنا في آخر الفصل الأول، ونقله صاحب المشكوة فذكره في باب بعد باب فضل الأذان - انتهى. قلت: قد وهم القاري في فهم غرض صاحب المشكوة كما لا يخفى ولوراجع المصايح لم يقع في هذا الوهم، وقد وهم أيضاً في تعيين الحديث حيث قال: والحديث هو قال أتيت النبي ﷺ وأنا وابن عم لي، فقال إذا سافرتما فأذنا وأقبا وليؤمكما أكبركما مع أنه غير مذكور في المصايح في باب الإمامة. واعلم أن هذا كله مبنى على أن الحديث المذكور هنا في المصايح بغير تسمية الصحابي لمالك بن الحويرث كما قال المصنف. وعندى فيه كلام لأن الحديث الذي أورده البغوي هنا هو بلفظ: إذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم أحدم، وليؤمكم أكثركم قرأنا. وحديث مالك بن الحويرث الذي ذكرناه. أما هو بلفظ: وليؤمكم أكبركم. وهذا هو الذي ذكره البغوي في

﴿ الفصل الثاني ﴾

١١٢٥ - (٣) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراءكم .
رواه أبو داود .

المصاييح والمصنف في المشكوة في باب هو بعد باب فضل الآذان . ولا يخفى ما بين اللفظين من الفرق البين . والظاهر أن الحديث المذكور في المصاييح هنا ، أي في باب الإمامة بلفظ : وليؤمكم أكثركم قرآنا ، إنما هو لعمر بن سلة الجرمي ، رواه البخاري في حديث طويل في غزوة الفتح في باب بعد باب مقام النبي ﷺ بمكة . وذكره البغوي مهنا لآيات جواز إمامة الصبي المميز . وقد ذكره المصنف في الفصل الثالث مطولا ، كما سيأتي .

١١٢٥ - قوله (ليؤذن لكم) أمر استحباب (خياركم) أي الذين يختاطون في أمر الأوقات ، وفي أمر الحرم والعورات ، فإنهم يشرفون على المنارات العالية ، قاله السندی . وقال القاري : أي من هو أكثر صلاحا ليحفظ نظره عن العورات ، ويبالغ في محافظة الأوقات . قال الجوهرى : الخيار خلاف الأشرار ، والخيار الاسم من الاختيار ، وإنما كانوا خيارا لما ورد أنهم أمناء ، لأن أمر الصائم من الأضطرار والأكل والشرب والمباشرة منوط بهم ، وكذا أمر المصلى لحفظ أوقات الصلوة يتعلق بهم ، فهم بهذا الاعتبار مختارون ، ذكره الطيبي (وليؤمكم) بسكون اللام وتكسر (قراكم) بضم القاف وتشديد الراء ، جمع قارئ . كذا وقع في جميع النسخ ، وهكذا في المصاييح وسنن أبي داود وابن ماجه . ونقله الجزرى في جامع الأصول (ج ٦ ص ٣٧٧) عن أبي داود بلفظ : وليؤمكم أقرأكم ، وكذلك رواه البيهقي (ج ١ ص ٤٢٦) وفيه دليل على تقديم الأقرأ في الإمامة على الأفته . قال السندی : ظاهر الحديث أن الأقرأ أحق بالإمامة من الأعم . وقال القاري : وكلما يكون أقرأ فهو أفضل إذا كان عالما بمسائل الصلوة ، فإن أفضل الأذكار وأطولها وأصعبها في الصلوة إنما هو القراءة . وفيه تعظيم لكلام الله ، وتقديم قارئه ، وإشارة الى علو مرتبته في الدارين كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ
في الدفن - انتهى . (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي ، وسكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : في سننه الحسين بن عيسى الخنفي الكوفي ، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، وقد ذكر الدارقطنى أن حسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان - انتهى . قلت : الحسين بن عيسى هذا قال البخاري : مجهول ، وحديثه منكر . وقال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، روى عن الحكم بن أبان أحاديث منكورة . وقال الأجرى عن أبي داود : بلغنى أنه ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العافظ في التقریب : ضعيف .

١١٢٦ - (٤) وعن أبي عطية العقيلي، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا يتحدث، فحضرت الصلوة يوما، قال أبو عطية: فقلنا له: تقدم فصله. قال لنا: قدموا رجلا منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم.

١١٢٦ - قوله (عن أبي عطية) بفتح العين وكسر الطاء وتشديد التحتية (العقيلي) بضم العين المهملة، أي مولايم، فهي نسبة الولاد كما يدل عليه بعض روايات هذا الحديث. ففي رواية لأحمد (ج ٣ ص ٤٣٧) و ج ٥ ص ٥٣) عن بديل بن ميسرة العقيلي قال: حدثني أبو عطية مولى منا، وكذا عند أبي داود. وللنسائي وأحمد في رواية (ج ٥ ص ٥٣) مولى لنا. قال الذهبي في الميزان: أبو عطية عن مالك بن الحويرث لا يدري من هو. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ١٢ ص ١٧٠): أبو عطية مولى بني عقيل، روى عن مالك بن الحويرث حديث: من زار قوما الخ، وعنه بديل بن ميسرة، قال أبو حاتم: لا يعرف ولا يسمى. وقال ابن المديني: لا يعرفونه. وقال أبو الحسن القطان: مجهول. وصحح ابن خزيمة حديثه. وقال في التقريب: مقبول (يأتينا إلى مصلانا) أي مسجدنا في البصرة (يتحدث) وفي بعض النسخ يتحدث، أي بالنون في أوله بصيغة المتكلم (تقدم) أي للإمامة (فصله) الهاء للسكتة (يصلي بكم) أي يؤمكم في الصلوة (وسأحدثكم لم لا أصلي بكم) أي مع أتى أحق بالإمامة منكم، وذلك لكونه صحابيا عالما (من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم) فإنه أحق من الزائر. وامتنع مالك من الإمامة مع وجود الأذن منهم عملا بظاهر الحديث، ثم أن حدثهم بعد الصلوة. فالسين للاستقبال، والا فلجرد التأكيد. والحديث دليل على أن المزور أحق بالإمامة من الزائر وإن كان أقرأ أو أعلم من المزور. قال الترمذي بعد رواية الحديث: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقالوا صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به. وقال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث: وشدد في أن لا يصلي أحد لصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل، قال وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم، يقول ليصل بهم رجل منهم - انتهى كلام الترمذي. وقد حكى المجد بن تيمية في المنتقى بعد ذكر الحديث عن أكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بأذن رب المكان، واستدل بقوله ﷺ في حديث أبي مسعود (يعني المتقدم) إلا بأذنه، قال ويعضده عموم ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ثلاثة على كئيبان المسك يوم القيامة عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوما، وهم به راضون - الحديث. رواه الترمذي، وعن أبي هريرة عن

رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى إلا أنه اقتصر على لفظ النبي ﷺ .

١١٢٧ - (٥) وعن أنس، قال: استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم يوم الناس.

النبي ﷺ قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم إلا بأذنهم - الحديث . رواه أبو داود - انتهى . قلت : الراجح عندنا هو قول من قال أن المزور إذا أذن للزائر فلا بأس أن يصلى به . ومعنى قوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث من " زار قوما فلا يؤمهم ، أى إلا أن يأذنوا له . يدل عليه حديث أبي مسعود عند سعيد بن منصور ، وقد تقدم . ويعضد ما ذكرنا من التقييد بالأذن عموم قوله في حديث ابن عمر : وهم به راضون ، وقوله في حديث أبي هريرة : إلا بأذنهم ، كما قال ابن تيمية : فانه يقتضى جواز إمامة الزائر عند رضا المزور وإذنه . وقيل حديث مالك بن الحويرث محمول على من عدا الامام الأعظم فاذا حضر الامام الأعظم أو من يجرى مجراه بمكان علوك لا يتقدم عليه مالك الدار ، ولكن ينبغى للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقدم وحق المالك في منع النصرف بغير إذنه ، (رواه أبو داود) وسكت عنه (والترمذى) وقال حديث حسن . وفي بعض نسخ الترمذى : حديث حسن صحيح . ويؤيد الأول ما نقله المنذرى والشوكانى عن الترمذى من التحسين فقط ، ويقفم ذلك من قول الحافظ في التهذيب في ترجمة أبي عطية أن ابن خزيمة صحح حديثه ، فلو كان التصحيح عنده في نسخة الترمذى لأشار اليه ، وإنما حسن الترمذى هذا الحديث ، مع أن في سنده أبا عطية ، وهو مجهول ، كما قال الذهبي وأوحاتم وابن المدينى وأبو الحسن القطان ، لأن له شواهد ، والترمذى قد يحسن الحديث الضعيف لشواهد . وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى بعد قول أبي حاتم وغيره : ولكن تصحيح ابن خزيمة حديثه ، وتحسين الترمذى أو تصحيحه اياه يجعله من المستورين المقبولى الرواية ، ولحديثه شواهد . يشير الى ما تقدم من حديث أبي مسعود عند أبي داود بلفظ : ولا يؤم الرجل في بيته . ومن حديث أبي مسعود عند الطبرانى ، وحديث عبد الله بن حنظلة عند البزار والطبرانى ، وقد ذكرنا لفظها في شرح حديث أبي مسعود (والنسائى) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٣ ص ٤٣٦ - ٤٣٧ ج ٥ ص ٥٣) والبيهقى (ج ٣ ص ١٢٦) (إلا أنه) أى النسائى (اقتصر على لفظ النبي) أى قوله ، وهو : إذا زار أحدكم قوما فلا يصليين بهم ، ولم يذكر صدر الحديث . واللفظ المذكور في الكتاب لأبي داود الا قوله : يتحدث خضرت الصلوة يوما ، فانه للترمذى ، ولفظ أبي داود : الى مصلانا هذا فأقيمت الصلوة .

١١٢٧ - قوله (استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم) أى أقامه مقام نفسه في مسجد المدينة حين

خرج الى الغزو (يوم الناس) قال القارى : هو بيان للاستخلاف . وقال ابن حجر : أى استخلافا عاما على المدينة مرتين على ما روى ، وخاصة بكونه يوم الناس . وقال الأمير الهائى : المراد استخلافه في الصلوة وغيرها ، وقد

وهو أعمى . رواه أبو داود .

أخرجه الطبراني بلفظ : في الصلاة وغيرها ، وإسناده حسن . وقد عدت مرات الاستخلاف له ، فبلغت ثلاث عشرة مرات . ذكره في الخلاصة (وهو أعمى) قال الشيخ عبد الحق الدهاوي في أشعة اللغات : فيه دليل على جواز إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك . وقال ابن حجر : فيه جواز إمامة الأعمى . ولا نزاع فيه ، وإنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه : قال الشوكاني : قد صرح أبو اسحاق المروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير ، لأنه أكثر خشوعا من البصير لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات . ورجح البعض أن إمامة البصير أولى ، لأنه أشد توقيا للنجاسة . والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية ، لأن في كل منهما فضيلة غير أن إمامة البصير أفضل ، لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إماما البصير . وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم في غزواته فلا أنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين الامعذور . فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك أو استخلفه لبيان الجواز . وأما إمامة عتبان بن مالك لقومه ، أي مع كونه ضير البصر فلعله أيضا لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء . انتهى كلام الشوكاني . وقال في البدائع بعد التصريح بجواز إمامة الأعمى ما لفظه : والأعمى يوجهه غيره إلى القبلة ، فيصير في أمر القبلة مقتديا بغيره ، وربما يميل في خلال الصلاة عن القبلة ، ولأنه لا يمكنه التوقى عن النجاسة ، فكان البصير أولى إلا إذا كان في الفضل لا يوازيه في مسجده غيره ، فينشد يكون أولى ، ولذا استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم . انتهى . وقال ابن الملك : كراهة إمامة الأعمى إنما هي إذا كان القوم سليم أعلم منه أو مساو له علما . انتهى : قال الثوريشتي : استخلف ابن أم مكتوم على الإمامة حين خرج إلى تبوك مع أن عليا رضى الله عنه فيها لثلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الأهل حذرا أن يتألم عدو بمكروه . وقال ابن حجر . يمكن أن يوجه بأنه لو استخلفه في ذلك أيضا لوجد الطاعن في خلافة الصديق سيلا وإن ضعف (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا أحمد والبيهقي (ج ٣ ص ٨٨) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط عن عائشة . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٦٥) بعد عزوه إلى أبي يعلى والطبراني : ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . وأخرجه أيضا البزار والطبراني في الأوسط عن ابن عباس . قال الهيثمي : وفيه عقير بن معدان ، وهو ضعيف ، وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن بحينة . قال الهيثمي : وفيه الواقدي ، وهو ضعيف . وفي الباب عن عبد الله بن عمير امام بنى خثمة أنه كان إماما ابني خثمة على عهد رسول الله ﷺ ، وهو أعمى . قال الشوكاني : أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده و ابن أبي خثيمة . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

١١٢٨ - (٦) وعن أبي إمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبى حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون.

١١٢٨ - قوله (ثلاثة) أى أشخاص (لا تجاوز صلواتهم آذانهم) جمع الأذن الجارحة، أى لا ترتفع الى السماء، كما فى حديث ابن عباس الآتى، وهو كناية عن عدم القبول، كما هو مصرح به فى الحديث الذى بعده، وفى حديث ابن عباس عند ابن حبان. قال الثوربشتى: أى لا ترتفع الى الله تعالى رفع العمل الصالح، بل أدى شىء من الرفع. وخص الأذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء، ولا تصل الى الله تعالى قبولا واجابة. وهذا مثل قوله عليه السلام فى المسابقة يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الأذان - انتهى. وقال فى اللغات: خص الأذان بالذكر لاقربها، لأنها تقع فيها صوت التلاوة، وإن غاية حظهم منها سماع ذكرها (العبد الآبى) أى أولهم أو منهم أو أحدهم (حتى يرجع) أى من إبقائه الى سيده. وفى معناه الجارية الآبقة. وفى صحيح مسلم، وسنن أبى داود والنسائى من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ: إذا أبى العبد لم تقبل له صلاة. وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بعدم المجاوزة عدم قبول الصلوة (وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط) من السخط وهو بالضم وكنتى وجبل ومقعد ضد الرضا، وقد سخط كفرح، وتسخط وأسخطه أغضبه، قال القارى: هذا اذا كان السخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها. أما إن كان سخط زوجها من غير جرم فلا إثم عليها. قال الشوكانى فى الحديث: ان اغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطا عليها من الكبائر. وهذا اذا كان غضبه عليها بحق. وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأتته فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح. وسأأتى فى عشرة النساء (وإمام قوم وهم له كارهون) أى لأمر مذموم فى الشرع، وإن كرهوا لخلاف ذلك فلا كراهة. قال ابن الملك: أى كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله. أما اذا كان بينه وبينهم كراهة أو عداوة بسبب أمر دنيوى فلا يكون له هذا الحكم. والحديث يدل على كراهة أن يكون الرجل إماما لقوم يكرهونه. قال الشوكانى: وقد ذهب قوم الى التحريم، والى الكراهة آخرون. ويدل على التحريم نفي قبول الصلوة وأنها لا تجاوز أذنه، ولعن الفاعل لذلك، كما فى حديث أنس عند الترمذى: لعن رسول الله ﷺ ثلاثة رجل أم قوما وهم له كارهون - الحديث، قال وقد قيد ذلك جماعة عن أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعى. وأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنتين والثلاثة اذا كان المؤمنون جمعا كثيرا الا اذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة. قال والاعتبار بكراهة أهل الدين دون كراهته غيرهم، حتى قال الغزالى فى الإحياء لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر اليهم،

رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب .

١١٢٩ - (٧) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا تقبل منهم صلواتهم : من تقدم

قال و حمل الشافى الحديث على إمام غير الوالى ، لأن الغالب كراهة ولاية الأمر ، قال وظاهر الحديث عدم الفرق - انتهى . (رواه الترمذى) هذا الحديث مما انفرد به الترمذى ، كما قال الشوكانى (وقال هذا حديث غريب) كذا فى جميع النسخ . والذى فى الترمذى حديث حسن غريب . وهو الذى ذكره المنذرى فى الترغيب والشوكانى فى النيل . والحديث قد ضعفه البيهقى (ج ٣ ص ١٢٨) . قال النووى فى الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذى - انتهى . وفى سننه أبو غالب الراسبى البصرى ، ضعفه النسائى وابن سعد . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . ووثقه موسى بن هارون الخمال والدارقطنى . وقال ابن معين : صالح الحديث . وقال ابن عدى : لم أرفى أحاديثه منكرا ، وأرجو أنه لا بأس به . وحسن الترمذى بعض أحاديثه ، وصح بعضها . كذا فى تهذيب التهذيب . وقال فى التقريب : صدوق يخطئ - انتهى . فالظاهر أن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن ، والله أعلم . وفى الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة . ذكرها الشوكانى فى النيل مع الكلام عليها .

١١٢٩ - قوله (وعن ابن عمر) كذا فى جميع النسخ الحاضرة الموجودة عندنا . والمراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب . والذى فى سنن أبي داود ، وابن ماجه عبد الله بن عمرو ، أى ابن العاص . وكذا ذكره المجد بن تيمية فى المنتقى نقلًا عن أبي داود و ابن ماجه . وكذا وقع فى معالم السنن (ج ١ ص ١٦٩) شرح سنن أبي داود للخطابى ، والسنن الكبرى للبيهقى (ج ٣ ص ١٢٨) وهذا هو الصواب ، فإن الحديث من رواية عمران بن عبد المعافى التابعى ، وهو يرويه عن عبد الله بن عمرو بن العاص لا ابن عمر . قال الذهبي فى الميزان (ج ٢ ص ٢٨٨) فى ترجمة عمران المذكور : ضعفه يحيى بن معين ، يحدث عنه الافريقى عن عبد الله بن عمرو : ثلاثة لا يقبل منهم صلوة - الحديث . وقال الحافظ فى التهذيب (ج ٨ ص ١٣٤) : روى عن عبد الله بن عمرو وعنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى . وكذا قال الحزرى فى الخلاصة (ص ٢٩٦) . والحديث ذكره النابلسى فى ذخائر المواريث فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص وكذا نسبه اليه السيوطى فى الجامع الصغير ، والعزيرى فى السراج المنير . ووقع فى تيسير الوصول (ج ٢ ص ٢٦٨) وجامع الاصول (ج ٦ ص ٣٧٩) وعن ابن عمرو ابن العاص . فالظاهر أن ما وقع فى نسخ المشكوة من تصرف النساخ والله تعالى أعلم (لا تقبل منهم صلواتهم) وفى أبي داود : لا يقبل الله منهم صلوة ولفظ ابن ماجه : لا تقبل منهم صلوة ، قالوا القبول أخص من الاجزاء ، أى فلا يلزم من عدمه عدم الاجزاء ، وهو كونه سببا لسقوط التكليف ، و القبول كونه سببا للثواب . والحاصل أن المراد بنى القبول نفي الثواب لا نفي الصحة والاجزاء (من تقدم) خير

قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلوة دبارا - والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته - ورجل
اعتبد محررة . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

مبتدأ محذوف أى أحدم (قوما) للإمامة (وهم له كارهون) فى شرح السنة . قيل : المراد به إمام ظالم .
وأما من أقام السنة فاللوم على من كرهه . وقال الخطاطى فى المعالم (ج ١ ص ١٧٠) : يشبه أن يكون هذا
الوعيد فى الرجل ليس من أهل الإمامة ، فيقتحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته . فأما إن كان
مستحفا للإمامة فاللوم على من كرهه دونه - انتهى . (ورجل) أى و ثانيهم رجل (أتى الصلوة) أى حضرها
(دبارا) بكسر الدال . واتصابه على المصدر ، أى إتيان دبار ، يعنى صلاحها حين ادبار وقتها بحيث لا يسع
الوقت جميعها وكان ذلك عادة له قال فى الفائق : قال الشئى . ودباره أوله وآخره ، يقال فلان لا يدرى قبال
الامر من دباره أى ما أوله من آخره . وفى الغريبين عن ابن الاعرابى : الدبار جمع دَبْرٌ و دُبْرٌ
وهو آخر أوقات الشئى ، أى يأتى الصلوة بعد ما يفوت الوقت . قال ابن حجر : بأن لا يدركها كاملا فيه . وقال
الجزرى : دبار جمع دَبْرٌ أو دُبْرٌ ، وهو آخر أوقات الشئى . وقيل : أراد بـ ما يفوت الوقت ، وقد ذكر فى
الحديث (و الدبار أن يأتيها) أى الصلوة من غير عذر (بعد أن تفوته) أى الصلوة جماعة أو أداء قال الخطاطى هو
أن يكون قد اتخذها عادة حتى يكون حضوره الصلوة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها - انتهى . وهذا التفسير
ظاهر أنه من الراوى (و رجل اعتبد) أى ثالثهم رجل اتخذ عبدا (محررة) أى نسمة أو رقبة أو نفسا محررة .
قال الطيبى : يقال أعبدته واعتبدته اذا اتخذته عبدا وهو حر وذلك بأن يأخذ حرا ، فيدعيه عبدا ويتملكه أو يمتق
عبده ثم يستخدمه كرها أو يكتم عتقه استدامة لخدمته ومنافعه . قال ابن الملك : تأنيث محررة بالحل على النسمة
لنتاول العبيد والاماء . وقيل : خص المحررة لضعفها وعجزها بخلاف المحرر لقوته بدفعه . وقال فى المفاتيح شرح
المصاييح : فى بعض النسخ أى للمصاييح محرره بالضمير المجرور . قلت : وكذا وقع فى بعض نسخ أبى داود ، كما
صرح به فى عون المعبود ، وكذا ذكره المجد بن تيمية فى المنتقى . وفى الترغيب للزندى وسنن ابن ماجه اعتبد
محررا . قال الشوكانى : أى اتخذ ممتقه عبدا بعد إعاقه . قال الخطاطى : اعتباد المحرر يكون من وجهين أحدهما أن
يبتغى ثم يكتم عتقه أو ينكره ، وهو شر الأمرين . والوجه الآخر أن يستخدمه كرها بعد العتق ، أى بالقهر والغلبة
(رواه أبو داود وابن ماجه) وكذا البيهقى كلهم من رواية الإفريقى عن عمران بن عبد بغير إضافة المعافرى ،
والإفريقى قد تقدم الكلام فيه . وأما عمران فقال ابن ميمى : ضعيف . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . وذكره
ابن حبان فى الثقات . وقال العجلي : مصرى تابعى ثقة . وذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات المصريين كذا فى
التهذيب (ج ٨ ص ٣٤) . وقال فى التقریب : ضعيف .

١١٣٠ - (٨) وعن سلامة بنت الحر قالت: قال رسول الله ﷺ: إن من أشراط الساعة أن يتدافع

أهل المسجد لا يحدون إماما يصلى بهم. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١١٣١ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير،

برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر.

١١٣٠ - قوله (وعن سلامة) بفتح سين مهملة وخفة لام وهاه (بنت الحر) بضم الحاء المهملة بعدها راء

مهملة مشددة، أخت خرشة بن الحر الفزاري، صحابية، لها هذا الحديث فقط (ان من أشراط الساعة) أى من علامات الصغرى الدالة على قربها. واحداها شرط بالتحريك (أن يتدافع أهل المسجد) أى فى الإمامة فيدرا كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه إلى غيره، ويقول لست أهلا لها لما ترك تعلم ما تصح به الإمامة، ولجهلهم بما يجوز ولا يجوز (لا يحدون إماما) أى قابلا للإمامة (يصلى بهم) على وجه الصحة بأداء أركانها. وواجباتها وسننها ومندوباتها. وقيل: المعنى يدفع كل من أهل المسجد الإمامة عن غيره إلى نفسه، فيحصل بذلك النزاع، فيؤدى ذلك إلى عدم الإمام (رواه أحمد) (ج ٦ ص ٣٨١) (و أبو داود) و من طريقه رواه البيهقي (ج ٣ ص ٢٩) (وابن ماجه) واللفظ لأحمد وأبي داود. ولفظ ابن ماجه وأحمد فى رواية: يأتى على الناس زمان يقومون ساعة لا يحدون إماما يصلى بهم. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى. وفى سننه عندهم جميعا طلحة أم غراب. قال فى التقريب: لا يعرف حالها. وذكرها ابن حبان فى الثقات، روت عن عقيلة الفزارية عن سلامة بنت الحر. قال الحافظ فى التقريب، والذهبي فى الميزان: عقيلة الفزارية جدة على بن غراب، لا يعرف حالها.

١١٣١ - قوله (الجهاد واجب عليكم) أى فرض عين فى حال وفرض كفاية فى أخرى (مع كل أمير)

أى مسلم سلطان أوولى أمره (برا) بفتح الباء (كان أو فاجرا) فإن الله قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر، وإيمه على نفسه. و يؤيده ما روى عن أنس مرفوعا الجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال، لا يطله جور جائر، ولا عدل عادل، أخرجه أبو داود فى حديث، و سكت عنه هو والمنذرى. قال ابن حجر فى حديث أبي هريرة: جواز كون الأمير فاسقا جائرا وإنه لا ينزل بالسق والجور، وانه يجب طاعته مالم يأمر بمعصية. وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الإجماع على حرمة الخروج على الجائر - انتهى (و إن عمل الكبائر) كذا فى جميع النسخ الموجودة، وكذا وقع فى المصايح، وليست هذه الزيادة فى سنن أبي داود، ولم يذكرها أيضا المجد بن تيمية فى المنتقى، والزيلعي فى نصب الراية (ج ٢ ص ٢٧) ولم تقع أيضا فى

والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر.

رواية البيهقي (والصلوة) أى بالجماعة (واجبة عليكم) قال القارى : أى بالجماعة ، كما تقدم من القول المختار ، وهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بالنسبة ، وهى آحاد . وقال ابن حجر : أى على الكفاية لا الأعيان - انتهى . وهى فى غاية من البعد عن شعار الاسلام ، وطريق السلف العظيم ، لأنه يؤدى إلى أنه لو صلى شخص واحد مع الامام فى مصر اسقط عن الباقيين . وقال الطيبي : القرينة الأولى تدل على وجوب الجهاد على المسلمين ، وعلى جواز كون الفاسق أميرا ، والثانية على وجوب الصلوة بالجماعة عليهم . و جواز أن يكون الفاجر إماما هذا ظاهر الحديث . ومن قال الجماعة ليست بواجبة على الأعيان تأوله بأنه فرض على الكفاية كالجهاد ، وعليه دليل إثبات ما ادعاه (خلف كل مسلم) إذا كان إماما (برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر) قال ابن الملك : أى جاز اقتداءكم خلفه لو ردد الوجوب بمعنى الجواز لا اشترا كهما فى جانب الاتيان بهما . وهذا يدل على جواز الصلوة خلف الفاسق ، وكذا المتدع إذا لم يكن ما يقوله كقرا . قال القارى فى أمره بالصلوة خلف الفاجر مع أن الصلوة خلف الفاسق والمتدع مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة - انتهى . قلت : أختلف فى امامة الفاسق والمتدع : فذهب مالك إلى اشتراط عدالة من يصلى خلفه ، وقال لا تصح امامة الفاسق . وذهب الشافعية والحنفية إلى صحة امامته . قال العيني : أما الصلوة خلف الخوارج وأهل البدع فاختلف العلماء فيه : فأجازت طائفة منهم ابن عمر إذا صلى خلف الحجاج ، وكذلك ابن أبى ليلى وسعيد بن جبير . وقال النخعي كانوا يصلون وراء الأمراء ما كانوا . وروى أشهب عن مالك لا أحب الصلوة خلف الاباضية والواصلية ، ولا السكنى معهم فى بلد . وقال ابن القاسم : أرى الاعادة فى الوقت على من صلى خلف أهل البدع . وقال أصبغ يمد أبدا . وقال الثورى فى القدري لا تقدموه . وقال أحمد بن حنبل : لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعيا إلى هواء ، ومن صلى خلف الجهمية والرافضية والقدرية يعيد . وقال أصحابنا : تكره الصلوة خلف صاحب هوى وبدعة ، ولا تجوز خلف الراضى والجهمى والقدري ، لأنهم يعتقدون أن الله لا يعلم الشئ قبل حدوثه وهو كفر ، والمشبهة ، ومن يقول بخلق القرآن . وكان أبو حنيفة لا يرى الصلوة خلف المتدع ، ومثله عن أبى يوسف . وأما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فزعم ابن الحبيب أن من صلى خلف من شرب الخمر يعيد أبدا الا أن يكون واليا . وفى رواية : يصح . وفى المحيط : لو صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرز الثواب صلوة الجماعة ، ولا ينال ثواب من صلى خلف المتقى . وفى المبسوط : يكره الاقتداء بصاحب البدعة - انتهى . والحقق عندى أنه لا يشترط عدالة إمام الصلوة لصحة الجماعة و صحة صلوة المقتدين ، ولكن لا يجوز تقديم الفاسق ، وكذا المتدع ببدعة غير مكفرة للإمامة ، لأن فى تقديمه تعظيمه ، وقد وجب إهاتته شرعا ، ولأن الفاسق لا يهتم بأمر دينه ، ولأن

.....

الإمامة من باب الإمامة ، والفاسق خائن ، ولأن مبنى الإمامة على الفضيلة ، ولأن الناس لا يرغبون في الصلوة خلف الفاسق والمبتدع ، فتؤدى لإمامتهما إلى تغيير الجماعة وتقليلها ، وذلك مكروه ، ولقوله عليه السلام : اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم . أخرجه الدارقطنى (ص ١٩٧) و السبيح (ج ٣ ص ٩٠) من حديث ابن عمر قال السبيح : إسناده ضعيف - انتهى . قلت : فى سنده حسين بن نصر المؤدب . قال ابن القطان : لا يعرف . وفيه أيضا سلام بن سليمان المدائنى . قال الشوكانى : ضعيف ، ولقوله عليه السلام : إن سركم أن تقبل صلواتكم فليؤمكم خياركم - الحديث . أخرجه الحاكم من حديث مرثد الغنوى فى كتاب الفضائل (ج ٤ ص ٢٢٢) وسكت عنه ، وأخرجه أيضا الطبرانى و الدارقطنى (ص ١٩٧) إلا أن الطبرانى قال فليؤمكم علماءكم . وفيه عبد الله بن موسى . قال الدارقطنى : ضعيف . وفيه أيضا القاسم بن أبى شيبه ، وقد ضعفه ابن معين ، ولما روى أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى عن السائب بن خلاد أن رسول الله ﷺ رأى رجلا أم قوما فبصق فى القبلة ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه فقال رسول الله ﷺ حين فرغ لا يصلى لكم فأراد بعد ذلك أن يصلى بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم . قال الراوى : حسبت أنه قال له إنك آذيت الله ورسوله ، ولما روى عن على رضى الله عنه مرفوعا لا يؤمنكم ذو جرة فى دينه . ذكره الشوكانى فى النيل بلا سند . وقال العلامة القنوجى فى دليل الطالب (ص ٣٣٩) هو مرسل ، ولقوله عليه السلام : لا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه . أخرجه ابن ماجه من حديث جابر فى صلوة الجمعة . وفى سنده عبد الله بن محمد العدوى التميمى ، وهو تألف . قال البخارى وأبو حاتم و الدارقطنى : منكر الحديث . وقال الدارقطنى أيضا : متروك . وقال وكيع : يضع الحديث . وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره . وقال ابن عبد البر : جماعة أهل العلم بالحديث يقولون إن هذا الحديث من وضع عبد الله بن محمد العدوى ، وهو عندهم موسوم بالكذب . كذا فى تهذيب التهذيب (ج ٦ ص ٢١) هذا ولا يجوز للفاسق المبتدع التقدم للإمامة لما سبق من حديثى أبى أمامة وعبد الله بن عمرو بن العاص وما واقعهما من الأحاديث الدالة على تحريم إمامة الرجل ، وهم له كارهون . ولو تقدم الفاسق والمبتدع للإمامة وجب على أتوم أن يمنعهما عن الإمامة وإن عجزوا عن المنع والعزل جازت الصلاة خلفهما مع الكراهة أى جاز الاقتداء بهما للضرورة ، وهى خوف الفتنة فى منعهما وعزلهما عن الإمامة ، وفى ترك الصلاة بالجماعة ، وتصح الجماعة ، ويكون المصلى محرزا الثواب الجماعة . لكن لا يقال مثل ما ينال خلف تقي وبالجملة لا تفسد صلوة من صلى خلف الفاسق والمبتدع لعدم ما يدل على اشتراط عدالة الامام فى حق صحة صلوة المقتدى ، وجواز الاقتداء ، ولأن جواز الصلوة متعلق بأداء الأركان ، وهما قادران عليها ، ولأن عدم قبول صلواتهما لا يستلزم عدم جواز الاقتداء بهما ، ولا عدم

.....

قبول صلوة المؤمنين بهما فضلا عن فساد صلاتهم ، لأن الذم و الوعيد إنما هو متوجه إلى من كره القوم وإمامته لا إلى المؤمنين ، كما لا يخفى ، ولأن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره أى صحت إمامته و جاز الالتئام به ، و لقوله عليه السلام : لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، و الحديث أبي هريرة هذا أو غيره مما سيأتى الإشارة إليها ، وهى أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلوة خاف كل بر و فاجر أى فاسق الا أنها ضعيفة ، كما ستعرف ، ولما روى البخارى في تاريخه والبيهقى (ج ٣ ص ١٢٢) عن عبد الكريم البكاء قال : أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلى خلف أئمة الجور . قال الشوكاني : عبد الكريم هذا لا يحتج بروايته ، و قد استوفى الكلام عليه في الميزان ، ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة و من معهم من التابعين إجماعا فعليا ، و لا يبعد أن يكون قوليا على الصلوة خلف الجائرين لأن الأئمة في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس ، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراءهم في كل بلدة فيها أمير وكانت الدولة اذ ذاك لبني أمية و حالهم و حال أمراءهم لا يخفى ، و قد أخرج البخارى عن ابن عمر أنه كان يصلى خلف الحجاج ، و أخرج مسلم و أهل السنن أن أبا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلوة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلوة ، ولأنه قد ثبت أنه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يمتنون الصلوة و يصلونها لغير وقتها ، فقالوا يا رسول الله فما تأمرنا ؟ فقال صلوا الصلوة لوقتها ، واجعلوا صلواتكم مع القوم نافلة . ولا شك أن من أمات الصلوة و فعلها في غير وقتها غير عدل . و قد أذن النبي ﷺ بالصلوة خلفه نافلة ، و لا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك . قال الأمير البيهقي بعد ذكر هذا الحديث : فقد أذن بالصلوة خلفهم ، و جعلها نافلة ، لأنهم أخرجوها عن وقتها . و ظاهره أنهم لو صلوا في وقتها لكان مأمورا بصلواتها خلفهم فريضة ، ولما روى عن علي أنه أتاه قوم برجل فقالوا : إن هذا يؤمننا و نحن له كارهون . فقال له علي رضي الله عنه إنك لحروط أى مقهور في الأمور أو متعسف في فعلك أتوم قوما هم لك كارهون . فقيه أنه و إن زجره عن الإمامة لكن لم ينه القوم عن الاقتداء به ، و لا أمرهم باعادة الصلوة . و الحاصل : أنه يحرم على الفاسق ، و في حكمه المبتدع ، التقدم للإمامة ، و لا يجوز للقوم أن يقدموه ولو قدموه مع قدرتهم على المنع و العزل أنموا و صحت الجماعة خلفه مع الكراهة التحريمية ، و لا تفسد الصلوة لعدم ما يدل على بطلان صلوة المؤمنين به . ولو عجزوا عن المنع و العزل و أمكنهم الصلوة خلف غيره بالتحويل إلى مسجد آخر فهو أفضل و إلا فالأقتداء به أولى من الانفراد ، و صحت صلواتهم خلفه ، لكن لا تخلو عن الكراهة ، يعنى يكونون محززين لثواب صلوة الجماعة ، لكن لا ينالون مثل ما ينال من صلى خلف تقي . و بما قلنا يحصل الجمع بين الأدلة المتعارضة الواردة في هذه المسئلة . و إن شئت مزيد التفصيل فارجع الى

والصلوة واجبة على كل مسلم، برا كان أو فاجرا. وإن عمل الكبائر. رواه أبو داود.

دليل الطالب (ص ٣٣٥ - ٣٢٩) (والصلاة) أى صلاة الجنازة (واجبة) أى فرض كفاية عليكم أن تصلوا (على كل مسلم) أى ميت ظاهر الاسلام (برا كان أو فاجرا) فيه دليل على أنه يصلى على كل من مات مسلما ولو كان فاسقا. واليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء. قال النووي: قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا - انتهى. وتعب بأن الزهرى يقول لا يصلى على المرجوم، وقادة يقول: لا يصلى على ولد الزنا، وقال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي: لا يصلى على العاسق، ووافقهما أبو حنيفة فى الباغي والمحارب، ووافقهما الشافعي فى قول له فى قاطع الطريق. والحق أن من قال كلمة الشهادة فله مالمسلمين، ومنه صلاة الجنازة، ولأن عموم شرعية صلاة الجنازة لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة إلا بدليل، نعم يستحب للإمام، وكذا لأهل العلم والصالحاء والأتقياء خاصة أن يتروكوا الصلاة على الفاسق سيما تارك الصلاة والمديون والغال وقاتل نفسه زجرا للناس. يدل على ذلك امتناعه ﷺ من الصلاة على الغال والمديون، وأمرهم بالصلاة عليها بقوله صلوا على صاحبكم. ويدل عليه أيضا حديث الذى قتل نفسه بمشاقص، فقال ﷺ: أما أنا فلا أصلى عليه، ولم ينههم عن الصلاة عليه (وإن عمل الكبائر) قال ابن الملك هذا يدل على أن من آتى الكبائر لا يخرج عن الاسلام، وأنها لا تجب الأعمال الصالحة، يعنى خلافا للبتدعة فهما (رواه أبو داود) أى من طريق مكحول عن أبي هريرة فى باب الغزو، مع أئمة الجور من كتاب الجهاد، وأخرجه أيضا فى باب إمامة البر والفاجر من كتاب الصلاة مختصراً بإسناده فى الجهاد على ما فى بعض النسخ. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي فى المعرفة والسنن الكبرى (ج ٣ ص ١٢١) وأخرجه أيضاً الدارقطنى (ص ١٥٨) قال الزيلعي فى نصب الراية (ج ٢ ص ٢٧) ضعفه أبو داود بأن مكحول لم يسمع من أبي هريرة. وقال الدارقطنى: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات. وقال البيهقي: إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعا بين مكحول وأبي هريرة. قال ابن الهمام بعد ذكر كلام الدارقطنى: وحاصله أنه من حسمى الإرسال عند الفقهاء، وهو مقبول عندنا، وقد روى هذا المعنى من عدة طرق للدارقطنى وأبي نعيم والعقيلي، وكلها مضعفة من قبل بعض الرواة. وبذلك يرتقى إلى درجة الحسن عند المحققين، وهو الصواب - انتهى. وقال ابن حجر: الحديث وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بفعل السلف. قلت: فى كلام ابن الهمام نظر، لا يخفى على من له وقوف على طرق الحديث، وكلام الأئمة فيه. والحديث أخرجه الدارقطنى أيضاً من حديث الحرث عن علي، ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله، ومن حديث مكحول أيضاً عن وائلة، ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها، كما قال الحافظ وأهية جدا. قال العقيلي: ليس فى هذا المتن إسناده يثبت. ونقل

﴿ الفصل الثالث ﴾

١١٣٢ - (١٠) عن عمرو بن سلمة، قال: كنا بماء يمر الناس، يمر بنا الركبان نسألهم: ما للناس

ما للناس؟

ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه، فقال ما سمعنا به. وقال الدار قطني: ليس فيها شيء يثبت. قال الحافظ: وللبهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف. وأصح ما قيل حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله يعني انقطاعه وقال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر. وقد أطلال الزيلعي الكلام في هذا الحديث في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٦ - ٢٨).

١١٣٢ - قوله (عن عمرو بن سلمة) بكسر اللام. قال الفتنى في المعنى: سلمة كاه بفتح اللام إلا عمرو بن

سلمة الجرمي إمام قومه، وبنى سلمة القبيلة من الأنصار فبكرها - انتهى. قال الحافظ في الفتح: عمرو بن سلمة مختلف في صحبته، ففي هذا الحديث أن أباه وفد. وفيه إشعار بأنه لم يقد معه. وأخرج ابن مندة من طريق حماد بن سلمة عن أيوب ما يدل على أنه وفد أيضا، وكذلك أخرجه الطبراني، وقال في تهذيب التهذيب: وفد أبوه على النبي ﷺ، وكان عمرو يصلي بقومه في عهده وهو صغير لم يصح له سماع، ولا رواية. وروى من وجه غريب أنه أيضا وفد مع أبيه روى عن أبيه، وعنه أبو قلابة الجرمي وغيره. قلت: روى ابن مندة في كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيحة، وهي رواية الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال: كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ. وهذا تصريح بوفادته. وقد روى أبو نعيم في الصحابة أيضا من طرق ما يقتضى ذلك. وقال ابن حبان: له صحبة. وقال في التقریب: صحابي صغير نزل البصرة. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ٢ ص ٤٤٦) أدرك زمن النبي ﷺ، وكان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ، لأنه كان أقرأهم للقرآن. وقد قيل: إنه قدم على النبي ﷺ مع أبيه، ولم يختلف في قدوم أبيه. وقال ابن حزم في المحلى (ج ٢ ص ٢١٨): قد وجدنا لعمرو بن سلمة هذا صحبة ووفادة على النبي ﷺ مع أبيه - انتهى. وأبوه سلمة بفتح السين وكسر اللام ابن قيس. وقيل: نقيب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء صحابي، ماله في البخارى سوى هذا الحديث، وكذا ابنه (كنا بماء) أى ساكنين بمحل ماء. قال الطيبي: بماء خبر كان وقوله (يمر الناس) أى عليه، صفة لماء أو بدل منه، أى نازلين بمكان فيه ماء يمر الناس عليه. قال الحافظ: يجوز في عمر الحركات الثلاث - انتهى.

(يمر بنا) استئناف أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر (الركبان) بضم الراء جمع الراكب للبعير خاصة، ثم اتسع فيه فأطلق على من ركب دابة (نسألهم) أى نقول لهم (ما للناس ما للناس) بالتكرار مرتين أى أى شيء حدث للناس كناية عن ظهور دين الاسلام، والتكرار لغاية التعجب. وقال الطيبي: سؤلهم هذا يدل على

ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم ابن الله أرسله أوحى إليه، أوحى إليه كذا. فكنت أحفظ ذلك الكلام، فكأنما يفرى في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون: أنزكوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم،

حدث أمر غريب، ولذا كرروه وقالوا (ما هذا الرجل) كناية عن رسول الله ﷺ، وهو يدل على سماعهم منه نبأ عجيباً، فيكون سواهم عن وصفه بالنبوة، ولذلك وصفوه بالنبوة. كذا قاله الطيبي، أي هذا الرجل الذي نسمع منه نبأ عجيباً، أي ما وصفه. وقال الحافظ: أي يسألون عن النبي ﷺ وعن حال العرب معه (فيقولون) أي الركبان (يزعم) أي الرجل يعني يقول (أوحى إليه كذا) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، وكذا في جامع الأصول (ج ٦ ص ٣٧٦). والذي في البخاري أوحى الله (بلفظ الجلالة بدل إليه)، كذا أي آية كذا أسورة كذا. قال الطيبي: كناية عن القرآن. ووقع لغير أبي ذر أو أوحى الله كذا، أي بزيادة لفظ «أو» وهو للشك من الراوي، يريد به حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن. وفي المستخرج لأبي نعيم فيقولون: نبي يزعم أن الله أرسله وأن الله أوحى إليه كذا وكذا (فكنت أحفظ ذلك الكلام) أي الذي ينقلونه عنه، ولأبي داود: وكنت غلاماً حافظاً، حفظت من ذلك قرآناً كثيراً (فكأنما يفرى في صدري) بضم التحتية وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة على بناء المجهول من التفرية، وهو الإلصاق بالغراء وهو الصمغ، أي كأنما يلصق في صدري، ونسبها الحافظ في الفتح للإسماعيلي، قال ورجحها عياض. قال القاري: ما وقع في أصل نسخ المشكوة الحاضرة فهي رواية الإسماعيلي، كذا حققه المحقق الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري. وقيل: يسكون الغين وفتح الراء من الاغراء. وقيل: بفتح التحتية وسكون الغين وفتح الراء على بناء المعلوم من غيري بالكسر يفرى بالفتح، أي يلصق بالغراء، والغراء بالمد والقصر ما يلصق به الأشياء، ويتخذ من أطراف الجلود والسمك وفي الصحاح إذا فتحت الغين قصرت، وإذا كسرت مددت. وفي رواية الكشميني: يقر بضم الياء وفتح القاف وتشديد الراء من القرار. وفي رواية عنه يقرى بزيادة الف مقصورة، أي يجمع من قرابت الماء في الحوض، أي جمعه، والبمير يقرى العلف في شذقه، أي يجمعه. وفي رواية الأكثرين: يقرأ مجهولاً يسكون القاف آخره همزة مضمومة من القراءة، أي يجمع من قرأ بمعنى جمع، يقال للمرأة ما قرأت يسكى قط، أي لم يجمع في بطها ولداً. وقال الشاعر مجازاً اللون لم يقرأ جنيهاً (وكانت العرب) أي ما عدا قومه عليه السلام. والمراد أكثرهم (تلوم) بفتح التاء واللام والواو المشددة. وأصله بتائين خذفت أحدهما تخفيفاً، أي تنتظر وتبرص (الفتح) أي فتح مكة يعني النصر والظفر على قومه (فيقولون) تفسير لقوله «تلوم». أثبت الضمير أولاً باعتبار الجماعة، وجمع ثانياً باعتبار المعنى (وقومه) أي قريشا، وهو منسوب على المعية (ظهر عليهم) أي

فهو نبي صادق. فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم، قال: جئتم والله من عند النبي حقا، فقال: صلوا صلوة كذا في حين كذا، وصلوة كذا في حين كذا. فإذا حضرت الصلوة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا. فظنوا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان. فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقاصت عني فقالت امرأة من الحى:

غلب على قومه (فهو نبي صادق) إذ لا يتصور غلبته عليهم كذلك إلا بمحض المعجزة الحارقة للعادة القاضية بأنه لا يظهر عليهم لضعمه وقوتهم (فلما كانت وقعة الفتح) في رمضان سنة ثمان من الهجرة (بادر) أى سارع وسابق (بدر أبي قومي) أى غلبهم وسبقهم. قال الطيبي: قوله «بدر» من باب المغالبة، أى بادر أبي القوم فبدرهم أى غلبهم في البدار بالكسر أى المبادرة. وقال العيني: قوله بدر أى أسرع، وكذا قوله: بدر، يقال بدرت إلى شئ وبدرت، أى أسرعت (فلما قدم) أى من عند النبي ﷺ. قال الحافظ في الفتح، والعيني في العمدة: هذا يشعر بأنه ما وفد مع أبيه، ولكن لا يمنع أن يكون وفد بعد ذلك (قال) أى لم (جئتم والله من عند النبي حقا) قال الطيبي: هذا حال من الضمير العائد إلى الموصول، أعني الألف واللام في التى على تأويل الذى نبي حقا - انتهى. أو حال كونه محقا، قاله ابن حجر، أو حق هذا القول حقا، قاله القارى (قال) . . . أى النبي ﷺ قولاً من جملة (فإذا حضرت الصلاة) أى وقتها (فليؤذن أحدكم) أى خياركم خير لكم. فلا ينافى ما تقدم من حديث ابن عباس: ليؤذن لكم خياركم، لأن هذا لبيان الأفضل، وذلك لبيان الأجزاء، قاله القارى (فليؤمكم) كذا في جميع النسخ الحاضرة أى بالفاء. والذى في البخارى وليؤمكم أى بالواو، وكذا أى بالواو نقله المجد بن تيمية في المنتقى، والزبلي في نصب الراية، والجزرى في جامع الأصول (ج ٦ ص ٣٨٧). فالظاهر أن ما وقع في المشكوة خطأ من النساخ (أكثركم قرآنا) ولأبي داود: قالوا يا رسول الله! من يؤمننا؟ قال أكثركم جمعا للقرآن (فنظروا) أى في الحى (فلم يكن أحد أكثر) بنصبه قال القارى: وفي نسخة بالرفع، أى فلم يوجد أحد أكثر (لما كنت أتلقى) أى القرآن من التلقى، وهو التلقن والأخذ (فقدموني بين أيديهم) أى للإمامة (وأنا ابن ست أو سبع سنين) وللنسائي وأنا ابن ثمان سنين. ولأبي داود وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين (وكانت علي بردة) شملة مخططة. وقيل كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه الأعراب. وفي رواية لأبي داود: وعلى بردة لى صغيرة صفراء. وفي أخرى: كنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق (تقاصت عني) بقاف ولام مشددة وصاد مهملة، أى انجمعت

ألا تغفلون عنا است قارتكم؟ فاشترؤا، ففقطعوا لى قميصا، فما فرحت بشئ فرحى بذلك القميص.

وانضمت وارتفعت عنى لقصرها وصغرها وضيقتها وفقها حتى يظهر شئ من عورتى. وفى رواية أبى داود: تكشفت عنى. وفى أخرى: خرجت استى (ألا) بتخفيف اللام فالهمزة للانكار (عنا) أى عن قبلنا أو عن جهة (است قارتكم) بهمزة وصل أى ديره وعجزه، ولأبى داود: فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارتكم. قال فى لسان العرب: الستة والاست معروفة، وهو من المحذوف المجتبة له الف الوصل الجوهري والاست العجز، وقد يراد به حلقة الدبر، وأصله سته على فعل بالتحريك يدل على ذلك أن جمعه استاه مثل جمل وأجمال (فاشترؤا) مفعوله محذوف أى ثوباً. ولأبى داود: فاشترؤا لى قميصا عماينا بضم العين مخففاً نسبة إلى عمان من البحرين (فرحى) أى مثل فرحى (بذلك القميص) إما لأجل حصول التستر وعدم تكلف الضبط وخوف الكشف، وإما فرح به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد. وزاد أبو داود فى رواية له: قال عمرو بن سلة فما شهدت مجعاً من جرم إلا كنت إمامهم. والحديث فيه دليل على أن الاحق بالإمامة الأقرأ. وأن المراد بالأقرأ فى حديث أبى مسعود وأبى سعيد السابقين الأكثر جمعاً للقرآن لا الأحسن قراءة والأكثر علماً وفقهاً. وفى تقديم عمرو بن سلة وهو ابن سبع سنين، أو ثمان سنين، دليل على جواز إمامة الصبي المميز للمكلفين فى النافذة والفريضة. وقد اختلف الناس فيه: فمن أجاز ذلك الحسن البصرى وإسحاق بن راهويه والبخارى والشافعى وله فى الجمعة قولان: قال فى الأم: لا تجوز. وقال فى الاملاء: تجوز، وكرمه عطاء والشعبى ومالك والأوزاعى والثورى وأحمد، واليه ذهب أصحاب الرأى. قال فى المرقاة: فى الحديث دليل على جواز إمامة الصبي. وبه قال الشافعى، وعنه فى الجمعة قولان: وقال مالك وأحمد لا يجوز إمامة الصبي، وكذا قال أبو حنيفة: واختلف أصحابه فى النفل، فجوزه مشائخ بلخ، وعليه العمل عندهم وبمصر والشام، ومنعه غيرهم وعليه العمل بما وراء النهر - انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: وعن أبى حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الاجزاء فى النوافل دون الفرائض وأستدل من منع إمامة الصبي بأنه منتفل لعدم وجوب الصلاة عليه ولا يجوز اقتداء المفترض به أى بالمنتفل، لأن صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدى صحة وفسادا لقوله عليه السلام: الامام ضامن. ولا شك أن الشئ يتضمن ما هو دونه لا ما هو فوقه، فلم يجوز اقتداء البالغ بالصبي وأجيب بأن انتفاع وجوب الصلوة على الصبي لا يستلزم عدم صحة إمامته، لما تقدم من صحة صلوة المفترض خلف المنتفل فى باب القراءة. وسيأتى أيضاً. وأما قوله عليه السلام: «الامام ضامن» فقد سبق بيان معناه ووجه عدم صحة الاستدلال به على مدعاهم فى باب فضل الأذان وأستدلوا أيضاً بما روى عن ابن مسعود قال: لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن ابن عباس قال: لا يؤم الغلام حتى يحتمل. أخرجهما الأثرم فى سننه، وأثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنه

.....

مرفوعا . قال الحافظ في الفتح : اسناده ضعيف وأجيب عنه بأنه من قول الصحابي وللإجتهاد فيه مسرح ، فلا يكون حجة سيما وقد ورد ما يدل على خلافه ، وهو حديث عمرو بن سلمة الجرمي الذي نحن بصدد شرحه واحتج ابن حزم على عدم الصحة بأنه عليه السلام أمرهم أن يؤمهم أقرامهم . قال : فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه إليه الأمر ، والصبي ليس بمأمور ، لأن القلم رفع عنه ، فلا يؤم كذا قال ولا يخفى فساده لانا نقول المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين بأنهم يقدمون من انصف بكونه أكثر قرآنا فبطل ما احتج به ، كذا في الفتح قال الحنفية : ومن وافقهم حديث عمرو هذا لاحجة فيه على صحة إمامة الصبي ، لأنه لم يرد أن ذلك كان عن أمره عليه السلام ولا عن علمه وتقريره وإنما قدموه باجتهادهم ورد بأن دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي ولا يقرر فيه على فعل ما لا يجوز سيما في الصلوة التي هي أعظم أركان الاسلام ، وقد نبه عليه السلام بالوحي على القذى الذي كان في نعله ، فلو كان إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك . وقد استدل أبو سعيد وجابر بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل ، والوفد الذين قدموا عمرا كانوا جماعة من الصحابة . قال ابن حزم في المحلى (ج ٤ ص ٢١٨) بعد رواية الحديث : فهذا فعل عمرو بن سلمة ، وطائفة من الصحابة معه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف قآين الحنفيون والمالكيون المشنوعون بخلاف الصحابة ، إذا وافق تقليدهم وهم أترك الناس له لاسيما من قال منهم أن ما لا يعرف فيه خلاف فهو اجماع . وقد وجدنا لعمرو هذا صحة ووفادة على النبي عليه السلام مع أيه - انتهى - وقال الحافظ في الفتح : لم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي عليه السلام على ذلك ، لانها شهادة نفي ، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز ، كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل ، لكونهم فعلوه على عهد النبي عليه السلام ولو كان منهيًا عنه لنهى عنه في القرآن - انتهى . وأجابوا أيضا بما ذكر الخطابي في المعالم (ج ١ ص ١٦٩) : عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة ، وأنه قال مرة دعه ليس بشيء بين ، وبأنه لم يخرج البخاري حديث عمرو هذا في باب إمامة العبد والمولى وولد البغي والاعرابي والغلام الذي لم يحتم ، ولم يستدل به على إمامة غير البالغ ، بل احتج لذلك بعموم قوله عليه السلام يؤمهم أقرامهم لكتاب الله . والظاهر أنه فعل ذلك لأنه رأى حديث عمرو غير بين في الدلالة على ذلك موقوف فيه كما توقف أحمد ، فقد نقل أيضا عنه أنه قال : « لا أدري ما هذا ، فلمه لم يتحقق بلوغ أمر النبي عليه السلام ورد بأن عمرو بن سلمة ، هذا صحابي . وقد روى ما يدل على أنه وفد على النبي عليه السلام كما تقدم ، وحديثه هذا صحيح ، وظاهر في الدلالة على إمامة الصبي ، كما تقدم وجه الاستدلال به ، فلا معنى لتضعيف أمره والتوقف في الاستدلال به على جواز إمامة غير البالغ للكلف . وأجابوا أيضا بأن عمرو بن سلمة كان عند إمامته لقومه بالغًا ، ثم اختلفوا فقال قائل وهو

رواه البخارى .

١١٣٣ - (١١) وعن ابن عمر ، قال : لما قدم المهاجرون الاولون المدينة ، كان يؤمهم

ابن القيم ، كما صرح في البدائع (ج ٤ ص ٩١) : أن رواية : « أنه كان له سبع سنين » فيه رجل مجهول ، فهو غير صحيح . وقال بعضهم : إن العمر المذكور في الحديث هو لتلقيه القرآن من الركبان لا لإمامته . وقد وقع التصير من الراوى في التعبير حيث جعله عمر إمامته . قال في فيض البارى (ج ٢ ص ٢١٨) : والجواب عندي إن في القصة تقدما وتأخيرا ، فما ذكره من عمره ، هو عمر عمله القرآن دون عمر إمامته ، كما يعلم من مراجعة كتب الرجال . وقال في (ج ٤ ص ١١٣) قوله « قدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين » فيه قصور إذ عمره المذكور عند التحقيق كان لاخذ القرآن لا لإمامته . وهكذا يبعثه أيضا كان بعد ما بلغ الحلم . وقد قصر الراوى في التعبير - انتهى بلفظه . ورد بأنه لادليل على أن عمرو بن سلة كان قد بلغ الحلم عند إمامته لقومه ، بل تبطله الروايات المصرحة بكونه غير بالغ عند تقديم قومه له لإمامة الصلاة ، فلا يلتفت إلى قولهم ، لكونه دعوى مجردة عن البرهان . وأما قول ابن القيم بأن الرواية المذكورة غير صحيحة ، فهو صادر عن الغفلة ، لأنها مخرجة في صحيح البخارى . وأما ما قال صاحب الفيض : إن القصة وقع فيها تقديم وتأخير وأن العمر المذكور في الحديث كان لاخذه القرآن لا لإمامته . ففيه أنه ادعاء محض . ونسبة الوهم والقصور إلى الراوى من غير حجة وبينة ، وقد راجعا كتب الرجال فلم نجد فيها شيئا يدل على ما ادعاء ، ولا يمكن لمن يدعى ذلك أن يأتي عليه ينقل قوى أو ضعيف أبدا . وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة ، وهو لا يجوز . ففيه أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم فلا يعترض بذلك على من استدل بقصة عمرو هذه على جواز إمامة غير البالغ فتأمل (رواه البخارى) في غزوة الفتح . وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي .

١١٣٣ - قوله (لما قدم) أى من مكة (المهاجرون الاولون) أى الذين سبقوا بالهجرة إلى المدينة

وقدموا أولا قبل قدوم النبي ﷺ (المدينة) بالنصب على الظرفية ، لقوله « قدم » كذا في جميع النسخ المشكوة . وكذا نقله الجزرى في جامع الأصول (ج ٦ ص ٣٧٨) ونسبه إلى البخارى وأبي داود . والذي في البخارى في إمامة العبدن كتاب الصلاة العصابة موضعا بقاء . وفي رواية أبي داود : لما قدم المهاجرون الاولون نزوا العصابة . قال الحافظ : أى المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهمة بعدما موحدة . وأختلف في أوله فقيل : بالفتح . وقيل : بالضم . ثم رأيت في النهاية : ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين . قال أبو عبيد البكرى : لم يضبطه الاصيلي في روايته ، والمعروف المصعب بوزن محمد بالتشديد وهو موضع بقاء (كان يؤمهم) أى المهاجرين .

سالم مولى أبي حذيفة، وفيهم عمر، وأبو سلة بن عبد الأسد.

ومن أسلبوا من أهل المدينة (سالم) بالرفع اسم كان (مولى أبي حذيفة) هو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي، كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين، صلى القبلتين وهاجر الهجرةتين جميعاً، وكان إسلامه قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم للدعاء فيها إلى الإسلام، هاجر مع امرأته سهلة بنت سهل ابن عمرو إلى أرض الحبشة، ثم قدم على رسول الله ﷺ وهو بمكة، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة. وشهد بدرًا وأحداً والخندق والحديبية والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة شهيداً، وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة. يقال: اسمه مهشم. وقيل: هشيم. وقيل: هاشم. وكان سالم المذكور مولى زوج أبي حذيفة الأنصارية، فأعتقه وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق، وإنما قيل له مولى أبي حذيفة، لأنه لما أعتقه مولاه زوج أبي حذيفة تولى أبا حذيفة ولازمه وتبناه أبو حذيفة، فلما نوا عن ذلك قيل له مولاه، واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر. قال الذهبي: سالم مولى أبي حذيفة من كبار البدرين، مشهور كبير القدر. يقال له سالم بن معقل، وكان من أهل فارس من اصطخر. وقيل: إنه من العجم من سبي كرمان، وكان يعد في قريش لتبني أبي حذيفة له، ويعد في العجم لأصله، ويعد في المهاجرين لهجرته، ويعد في الأنصار، لأن معتقه أنصارية، ويعد من القراء، لأنه كان أقرأهم أي أكثرهم قرآناً. وقال ابن عبد البر: كان من فضلاء الموالى ومن خيار الصحابة وكبارهم. وهنأ في البخاري زيادة لم يذكرها المصنف وهو قوله: «وكان أكثرهم قرآناً»، وفيه إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه. وفي رواية للطبراني، كما في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٦٤) لأنه كان أكثرهم قرآناً (وفيهم) أي وفي الذين كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة (عمر) بن الخطاب (وأبو سلة بن عبد الأسد) هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي زوج أم سلة قبل النبي ﷺ كان أخا رسول الله ﷺ، وأخا حمزة من الرضاة أرضعته ثويبة مولاة أبي لهب أرضعت حمزة، ثم رسول الله ﷺ، ثم أبا سلة. وأمها ربة بنت عبد المطلب بن هاشم عمه النبي ﷺ كان ممن هاجر بامرأته أم سلة إلى أرض الحبشة، ثم شهد بدرًا بعد أن هاجر الهجرةتين، وجرح يوم أحد جرحاً اندمل، ثم ابتقض، فمات منه، وذلك لثلاث مضين من جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة حين خرج إلى غزوة ذي العشيرة، وكانت في السنة الثانية من الهجرة وهو ممن غلبت عليه كنيته، وتزوج رسول الله ﷺ بعده زوجته أم سلة. وهذه الجملة أي قوله: «وفيهم عمر وأبو سلة» ليست للبخاري، بل هي لأبي داود. والحديث رواه البخاري في باب استقضاء الموالى واستعمالهم من كتاب الأحكام بلفظ: قال ابن عمر كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلة وزيد (أي ابن حارثة) وعامر بن ربيعة (أي العزى مولى عمر). وقد استشكل ذكر أبي بكر الصديق فيهم إذ في الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ

رواه البخارى .

١١٣٤ - (١٢) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا ترفع لهم صلواتهم فوق رؤسهم شبراً : رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان

وأبو بكر كان رفيقه وصاحبه في الهجرة . ووجهه البيهقي بأنه يحتمل أن يكون سالم استمر يؤمهم بعد أن تحول النبي ﷺ إلى المدينة ، ونزل بدار أبي أيوب قبل بناء مسجده بها ، فيحتمل أن يقال فكان أبو بكر يصلي خلفه إذا جاء إلى قبا . واستدل بإمامة سالم بهؤلاء الجماعة على جواز إمامة العبد ، ولذلك أورده المصنف في باب الإمامة تبعاً للبخارى والمجد بن تيمية . ووجه الدلالة منه إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقدم سالم عليهم . ويدل عليه أيضاً ما روى الشافعي في مسنده وعبد الرزاق عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة هو وأبوه وعبيد ابن عمير والمور بن مخزومة وناس كثير فيؤمهم أبو عمر ومولى عائشة . وهو يومئذ غلام لم يعتق . وروى البيهقي عن مشام بن عروة عن أبيه أن أبا عمر وذكر أن كان عبد العائشة فأعتقه وكان يقوم بها شهر رمضان يؤمها وهو عبد . قال الحافظ : وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور ، وخالف مالك فقال : لا يؤم الأحرار إلا إن كان قارناً وهم لا يقرؤون فيؤمهم إلا في الجمعة ، لأنها لا تجب عليه ، وخالفه أشهب واحتج بأنها تجزئه إذا حضرها . وقال العيني : قال أصحابنا تكره إمامة العبد لا يشغاله بخدمة مولاه ، وأجازها أبو ذر وحذيفة وابن مسعود ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم ، ومن الفقهاء الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال مالك : تصح إمامته في غير الجمعة . وفي رواية : لا يؤم إلا إذا كان قارناً ، ومن خلفه من الأحرار لا يقرؤون ولا يؤم في الجمعة ولا عيد . وفي المبسوط : إن إمامته جائزة وغيره أحب ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه ، فثلاثة أوجه : أحدها أنها سواء ويرجح قول من قال العبد الفقيه أولى ، لما أن سالماً كان يوم المهاجرين الأولين في مسجد قبا فيؤمهم عمر وغيره ، لأنه كان أكثرهم قرآناً - انتهى كلام العيني باختصار يسير . وقال القاري في إمامة سالم مع وجود عمر دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأقل (رواه البخارى) فيه نظر لأن اللفظ المذكور ليس للبخارى ، وقد ذكرنا سياقه الذي في كتاب الأحكام ولفظه : في أبواب الإمامة لما قدم المهاجرون الأولون العصابة موضعاً بقبا . قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً . والحديث أخرجه أبو داود والبيهقي أيضاً .

١١٣٤ - قوله (لا ترفع لهم صلواتهم فوق رؤسهم شبراً) أى قدر شبر ، وهو كناية عن عدم القبول كما تقدم (وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط) لعدم اطاعتها إياه فيما أراد منها ، ولهذا قال « باتت » لأن ذلك في العادة يكون في الليل والافلا يختص الحكم بالليل ، قاله السندي (وأخوان) بفتحين أى نساء أو ديناً بأن يكونا

متصارمان . رواه ابن ماجه .

(٢٧) باب ما على الإمام

﴿ الفصل الأول ﴾

١١٣٥ - (١) عن أنس ، قال : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ ،

مسلمين (متصارمان) أى متقاطعان أى فوق ثلاث أو فى الباطل . والحاصل أن المراد هو التقاطع الغير الجائز دينا وعد الاخيرين ثالثا باعتبار أن المراد بالثلاثة الأنواع الثلاثة لا نفر الثلاثة ، فليتأمل ، قال الطيبي : متصارمان من الصرم ، وهو القطع . واخوان أعم من أن يكونا من جهة النسب أو الدين ، لما ورد لا يحل لمسلم أن يصارم مسلما فوق ثلاث أى يهجره ويقطع مكالته - انتهى . (رواه ابن ماجه) قال العراقى : واسناده حسن . وقال فى الزوائد : اسناده صحيح ، رجاله ثقات . وقال ميرك : اسناده حسن . قال النووى . ورواه ابن حبان فى صحيحه - انتهى . كلام ميرك .

(باب ما على الإمام) أى هذا باب فى بيان الحقوق التى لآؤتمين على الإمام ، وأهمها التخفيف فى الصلاة رعاية لحالم من المرض والسقم والحاجة وعدم التطويل الذى يفرهم عن حضور الجماعة . وقال القارى : ما على الإمام أى من مراعاة المأمومين بالتخفيف فى الصلاة ، قال فى اللغات : ينبغى أن يعلم أنه ليس المراد بالتخفيف وترك التطويل أن يترك سنة القراءة والتسيبجات ويتهاون فى أدائها بل أن يقتصر على قدر الكفاية فى ذلك مثل أن يقتصر على قراءة المفصل بأقسامها على ما عين منها فى الصلاة ، ويكتفى على ثلاث مرات من التسيبج بأدائها ، كما ينبغى مع رعاية القومة والجلسة ، وأكثر ما يراد بتخفيف الصلاة الوارد فى الأحاديث تخفيف القراءة - انتهى . وسيأتى مزيد بيان لذلك فى شرح أحاديث الباب ، وما هو الراجع فى معنى التخفيف المأمور المطلوب فى حق الإمام .

١١٣٥ - قوله (ما صليت وراء إمام قط) أى مع طول عمره ، فإنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة

سنة إحدى وتسعين ، وله من العمر مائة وثلاث سنين (أخف) صفة لإمام (صلاة) بالنصب على التمييز (ولا أتم) عطف على سابقه يعنى أن صلواته ﷺ كانت خفيفة غير طويلة ، ومع خفتها كانت تكون تامة كاملة . فقد روى مسلم من حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلاة فى تمام ، ولها عن أنس أيضا كان يوجز فى الصلاة ويتم : وقيل . يمكن أن يكون المعنى أنه ﷺ كان يطيل الصلاة حين يرى رغبة الصحابة فى التطويل ونشاطهم لذلك ويخفف آخرى عند وجود عذر أو داع يدعو إلى التخفيف وترك التطويل والظاهر هو

.....

المعنى الأول . قيل : خفة الصلوة عبارة عن عدم تطويل قراءتها فوق ما ورد ، وعين في الأحاديث وعن تخفيف القعود وتماها عبارة عن الاتيان بجميع الأركان والواجبات والسنن وعن اتمام الركوع والسجود ، فقد روى النسائي من حديث زيد بن أسلم عن أنس قال : ما صليت وراء إمام أشبه صلوة برسول الله ﷺ من إمامكم هذا (يعنى عمر بن عبد العزيز) قال زيد : وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود . وروى أبو داود والنسائي من حديث أنس أيضا قال : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلوة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ، يعنى عمر بن عبد العزيز ، فخرنا في ركوعه عشر تسيحات ، وفي سجوده عشر تسيحات . فقد علم من هذين الحديثين أن المراد بخفة الصلوة تخفيف القيام والقعود وتماها اتمام الركوع والسجود ، وعلم أيضا أن من سبح في الركوع والسجود عشر تسيحات لا يكون فعله مخالفا لما وصف به أنس صلوة رسول الله ﷺ من خفتها مع التمام . وقيل : التخفيف أمر نسبي ، فرب طويل يكون قصيرا بالنسبة الى أطول منه ، والقصير يكون طويلا بالنسبة إلى أقصر منه ، فكانت صلوته ﷺ خفيفة ، ومع خفتها تكون تامة ولا اشكال فيه . وقيل : المراد أن تطويله ﷺ يرى بالنسبة الى صلوة الآخرين في غاية الخفة ، يعنى لو كان غيره ﷺ يقرأ مثل هذه القراءة يرى طويلا ويورث الملالة بخلافها عنه ﷺ ، فإنه كان يورث ذوقا ونشاطا ولذة وحضورا بالاستماع عنه ﷺ من جهة حسن الصوت وجودة الأداء وبروز الأنوار وظهور الأسرار . وأيضا كان في قراءته ﷺ سرعة وطى لسان وزمان يتم في أدنى ساعة كثيرا منها مع كونها مجودة مرتلة مهيئة وقال ابن القيم في كتاب الصلوة بعد ذكر حديث الباب وحديث أنس عند البخارى بلفظ : « كان يوجز الصلوة ويكملها » ما لفظه فوصف أى أنس صلوته ﷺ بالايجاز والتمام والايجاز هو الذى كان يفعله لا الايجاز الذى كان بظنه من لم يقف على مقدار صلوته ، فان الايجاز أمر نسبي اضافى راجع إلى السنة لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه ، فلما كان يقرأ في الفجر بالسنتين الى المائة (أى آية) كان هذا الايجاز بالنسبة إلى ست مائة الى ألف ولما قرأ في المغرب بالاعراف كان هذا الايجاز بالنسبة الى البقرة ، ويدل على هذا أن أنسا نفسه قال في الحديث الذى رواه أبو داود والنسائي : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلوة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ، يعنى عمر بن عبد العزيز ، فخرنا في ركوعه عشر تسيحات الخ . وأنس أيضا هو القائل في الحديث المتفق عليه إنى لا آو أن أصلى بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلى بنا . قال ثابت كان أنس يضع شيئا لا أراكم تصنمونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي ، وأنس هو القائل هذا وهو القائل « ما صليت وراء إمام أخف صلوة ولا أتم من صلوة النبي ﷺ » ، وحديثه لا يكذب

وإن كان لسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه .

بعضه بعضاً - انتهى . (وإن كان) ان هي المخففة من المثقلة ، واسمها ضمير الشأن ، وكان خبرها أى أنه كان (ليسمع بكاء الصبي) فيه جواز ادخال الصبيان المساجد وإن كان الأولى تنزيه المساجد عن لا يؤمن حدثه فيها الحديث ، جنبوا مساجدنا صبيانكم ، الخ . أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف جدا . وقال الحافظ : فيه أى فى الاستدلال بحديث الباب على جواز ادخال الصبيان المساجد نظر ، لا احتمال أن يكون الصبي كان مخافاً فى بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاءه (فيخفف) بين مسلم فى رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه : « فيقرأ بالسورة القصيرة » وبين ابن شيبه من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه : أنه ﷺ قرأ فى الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية بثلاث آيات ، وهذا مرسل ، كذا فى الفتح . وذكر العيني حديث ابن سابط بلفظ « قرأ فى الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء صبي » الخ (مخافة أن تفتن أمه) بضم المثناة الفوقية مبنياً للمفعول من الثلاثى ومن الافعال والتفعيل أى تلتهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببيكاته زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تركه فضيح . وقوله « مخافة » بفتح الميم منصوب على التعليل مضاف إلى أن المصدرية أى خوفاً من امتنان أمه . وفى نسخة أبى ذر من البخارى « أن يفتن » بفتح المثناة التحتية وكسر ناله مبنياً للفاعل ، وأمّه بالنصب على المفعولية . وذكره الجزرى فى جامع الأصول (ج ٦ ص ٢٧٤) بلفظ « مخافة أن تفتن أمه » أى من الاقتنان وفى الحديث دلالة على كمال شفقة النبى ﷺ على أصحابه ومرعاة أحوال الكبير مهم والصغير ، وعلى مشروعية ائثار تخفيف الصلوة للأمر يحدث . قال السدى : وربما يؤخذ منه أن الإمام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كماله أن يخفف لاجلهم ولا يسمى مثله رياء بل هو اعانة على الخير وتخليص عن الشر - انتهى . وقال الخطاى فى المعالم (ج ١ ص ٢٠١) : فيه دليل على أن الامام وهو راكم إذا أحس برجل يريد الصلوة معه كان له أن ينتظره راكما ليدرك فضيلة الركعة فى الجماعة ، لأنه اذا كان له أن يحذف من طول الصلوة لحاجة الانسان فى بعض أمور الدنيا كان له أن يريد فيها لعبادة الله بل هو أحق بذلك وأولى . وتعبه القرطبى بأن فى التطويل ههنا زيادة عمل فى الصلوة غير مطلوب بخلاف التخفيف والحذف فانه مطلوب - انتهى . قال ابن بطال : ومن أجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن أبى لبيلى . وقال آخرون : ينظر مالم يثيق على أصحابه ، وهو قول أحمد وإسحاق وأبى ثور . وقال مالك : لا ينتظر لأنه يضر من خلفه ، وهو قول الأوزاعى وأبى حنيفة والشافعى ، ذكره العيني . وقال الحافظ فى هذه المسئلة خلاف عند الشافعية وتفصيل . وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك . وفى التجريد للحاملى : نقل كراميته عن الجديد ، وبه قال الأوزاعى ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف . وقال محمد بن الحسن : أخشى أن يكون شركاً - انتهى . قلت : القول بكرامة ذلك لعله على الرياء وتوهم الشرك فيه غفلة عظيمة من قائله وتنطع فى الدين وتمق فى الشريعة لا يصح لأهل الورع

متفق عليه .

١١٣٦ - (٢) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأدخل في الصلوة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلوتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه. رواه البخارى.

والنقوى. فالدين يسروا لله تعالى ما كلفنا فوق وسعنا، ونية الاحسان الى المسلم نية جميلة حسنة يثاب عليها صاحبها لكونها لله تعالى ولا شك أن في مراعاة الإمام من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة من غير أن يشق على أصحابه اعانة له على الطاعة مع نية التقرب الى الله تعالى بتطويل الركن وليس فيه شائبة الرياء والشرك كيف وقد روى أحمد و أبو داود عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم . وقد سكت عنه أبو داود و المنذرى ، وفيه رجل مجهول ، وروى هو أيضا وابن خزيمة وابن حبان عن أبي قتادة أنه قال (أى فى بيان حكمة تطويل الركعة الأولى) فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى ، فأعدل الأقوال عندنا هر ما ذهب اليه أحمد و اسحاق و أبو ثور . والله تعالى أعلم .

(متفق عليه) فيه نظر لأن مسلماً أخرج القطعة الأولى فقط أى الى قوله : « ولا أتم صاوة من النبي ﷺ ، وأما القطعة الثانية فهي من افراد البخارى . أخرجه الاسماعيلي مطولا بتامه . وروى أحمد و البخارى و مسلم و الترمذى و ابن ماجه و البيهقي من طريق آخر عن أنس أن النبي ﷺ قال إني لأدخل في الصلوة وأنا أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلوتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه . لفظ البخارى .

١١٣٦ - قوله (وأنا أريد إطالتها) جملة حالية (فأسمع بكاء الصبي) قال العيني : البكاء اذا مدت

أردت به الصوت الذى يكون معه ، و اذا قصرت أردت خروج الدمع . وهنا ممدود لا محالة لقربته فأسمع ، اذ السماع لا يكون الا فى الصوت (فأتجاوز) أى فأخفف (فى صلوتي) قال الطيبي : أى أخفف كأنه تجاوز ما قصده أى ما قصد فعله لو لا بكاء الصبي ، قال ومعنى التجوز أنه قطع قراءة السورة ، وأسرع فى أفعاله - انتهى . والأظهر أنه شرع فى سورة قصيرة بعد ما أراد أن يقرأ سورة طويلة ، كما تقدم من حديث أنس عند مسلم (عما أعلم) « ما » مصدرية أو موصولة ، و العائد محذوف . ومن تعليلية للاختصار ، أى من أجل ما أعلم (من شدة وجد أمه) بفتح الواو و سكوت الجيم ، أى حزنها من وجد له يجيد و يجند و جندا أى حزن . و قال ابن سيده فى المحكم : وجد يجند و جندا بالسكون و التحريك حزن - انتهى . ومن بيانية لما (من بكائه) تعليلية لوجود . قال الحافظ : وكان ذكر الامام هنا خرج مخرج الغالب ، والافمن كان فى معناه يلتحق بها . وفى الحديث دلالة على حضور النساء إلى المساجد مع النبي ﷺ (رواه البخارى) أى عز أبي قتادة ، وفيه

١١٣٧ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير.

نظر، لأن السياق الذي ذكره المصنف إنما هو لحديث أنس كما أسلفنا لا لأبي قتادة، وحديث أبي قتادة أخرجه البخارى في موضعين، رواه أولاً في باب من أخف الصلوة عند بكا الصبي بلفظ: إني لأقوم في الصلوة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلوتي كراهية أن أشق على أمه، ثم رواه في باب خروج النساء إلى المساجد قبيل كتاب الجمعة بلفظ: إني لأقوم إلى الصلوة وأنا أريد أن أطول فيها، والباقي مثله. وقد ظهر بهذا أن المصنف أخطأ في في بيان مخرج الحديث، أى في ذكر الصحابي الذي روى الحديث بسياق الكتاب، فكان عليه أن يقول وعنه (أى عن أنس) مكان وعن أبي قتادة وحديث أبي قتادة، أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

١١٣٧ - قوله (إذا صلى أحدكم للناس) أى إماماً لهم فرضاً أو نقلاً أو اللام بمعنى الباء. وفي رواية لمسلم: إذا أم أحدكم الناس (فليخفف) التخفيف من الأمور الاضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين، فينبغي أن يقتدى بأضعف قومه بشرط أن لا يبلغ الإخلال في الفرائض والواجبات والسنن، فلا بد من التخفيف مع الكمال. قال الحافظ: أولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له أنت إمام قومك، واقتد أضعفهم، إسناده حسن، وأصله في مسلم - انتهى. وقد تقدم هذا الحديث في باب فضل الأذان (فان فيهم السقيم) أى المريض (و الضعيف) أى ضعيف الحلقة (و الكبير) أى فى السن. زاد مسلم في رواية: والصغير. وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص: والحامل والمرضع، وله من حديث عدى بن حاتم: و العابر السبيل. وقوله في حديث أبي مسعود وعثمان بن أبي العاص الآتين: ذا الحاجة يشمل الأوصاف المذكورة، وقد وقع أيضاً هذا في رواية لمسلم من حديث أبي هريرة وقوله فإن فيهم الخ تعليل للأمر المذكور. فمقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات أو كانوا محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم لم يضر التطويل لا تنقاً العلة. لكن قال ابن عبد البر: إن العلة الموجبة للتخفيف عندى غير مأمونة، لأن الإمام وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل، وعارض من حاجة، وآفة من حدث بول أو غيره. وقال اليعمرى: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغي للائمة التخفيف مطلقاً، قال وهذا كما شرع القصر في صلوة المسافر، وعلل بالمشقة، وهو مع ذلك يشرع، ولو لم يشق عملاً بالغالب، لأنه

وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء. متفق عليه.

١١٣٨ - (٤) وعن قيس بن أبي حازم، قال: أخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال: والله يا رسول الله!

لا يدرى ما يطراً عليه وهنا كذلك (فليطول ما شاء) أى فى القراءة والركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين والشهد. وفى رواية لمسلم: فليصل كيف شاء أى مخففاً أو مطولاً، يعنى أنه لا حجر عاييه إن شاء طول وإن شاء خفف، ولكن لا ينبغى التطويل إلى أن يخرج الوقت أو يدخل فى حـد الكراهة. وفى مسند السراج: وإذا صلى وحده فليطول إن شاء. والحديث يدل على مشروعية التخفيف للأئمة، وترك التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة، ويلحق بها ما كان فى معناها. واختلفوا فى أن الأمر المذكور للوجوب أو الندب. قال القسطلانى: وقد ذهب جماعة كابن حزم وابن عبد البر وابن بطال إلى الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر فى قوله: فليخفف، وعبارة ابن عبد البر فى هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمره عليه الصلاة والسلام أيامهم بذلك، ولا يجوز لهم التطويل، لأن فى الأمر بالتخفيف نهياً عن التطويل. والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخجل بستها ومقاصدها - انتهى. وقال الشوكانى فى النيل: قال ابن عبد البر: التخفيف لكل إمام أمر يجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان فلا، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن فقر الغراب، ورأى رجلاً يصلى فلم يتم ركوعه، فقال له إرجع فصل فإنك لم تصل، وقال لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده، ثم قال لا أعلم خلافاً بين أهل العلم فى استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الآمام، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده يطول أحدكم فى صلواته حتى يشق على من خلفه - انتهى. (متفق عليه) واللفظ للبخارى، وأخرجه أيضاً أحمد ومالك والترمذى وأبو داود والنسائى والبيهقى (ج ٣ ص ١١٥ - ١١٧).

١١٣٨ - قوله (وعن قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي. قال فى التقریب: قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفى، ثقة من كبار التابعين مخضرم، ويقال له روية. وهو الذى يقال: إنه اجتمع له أن يروى عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاوز المائة وتغير. وقال فى التهذيب: أدرك الجاهلية، ورحل إلى النبى ﷺ ليأبىه فقبض، وهو فى الطريق، وأبوه له صحبة، ويقال: إن لقيس رؤية ولم يثبت. وقد أوضح القول فى ذلك فى الإصابة (ج ٣ ص ٢٧١ - ٢٧٢) فأرجع إليه (أخبرني أبو مسعود) عقبته بن عمرو الأنصارى البدرى (أن رجلاً) قال الحافظ: لم أوقف على اسمه، ووهم من زعم أنه حزم بن أبي بن كعب،

إني لا تأخر عن صلوة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا. فُهما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة

أشد غضباً منه يومئذ ، ثم قال : إن منكم منفرين ، فأبكم ما صلى بالناس فليتجاوز ،

لأن قصته كانت مع معاذ (كما روى أبو داود في باب تخفيف الصلوة) لا مع أبي بن كعب (إني لا تأخر عن الصلوة الغداة) أي لا أحضر صلوة الصبح مع الجماعة . وفي رواية للبخاري : عن صلوة الفجر . وإنما خصها بالذكر ، لأنها تطول فيها القراءة غالباً ، ولأن الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة إليها (من أجل فلان) يعني إمام مسجد حيه أو قبيلته (مما يطيل بنا) أي من أجل إطالته بنا فما مصدرية ، ومن الأولى تعليلية للتأخر والثانية بدل منها وقال الطيبي : ابتدائية متعلقة بتأخر ، والثانية مع ما في حيزها بدل منها . والمراد من الإطالة أي في القراءة . وهذه قصة أخرى غير قصة معاذ المقدمة في باب القراءة في الصلوة . قال الحافظ : أما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب ، يعني حديث أبي مسعود هذا ، لأن قصة معاذ كانت في العشاء وكان الإمام فيها معاذاً ، وكانت في مسجد بني سلمة وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء ، وهم من قسرة الإمام المهيم هنا بمعاذ ، بل المراد به أبي بن كعب ، كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية عن جابر قال : كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء ، فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار في الصلوة ، فلما سمعه استفتحها انقل من صلوته ، فغضب أبي ، فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام ، وأتى الغلام يشكو أبا ، فغضب النبي ﷺ ، فعرف الغضب في وجهه ، ثم قال إن منكم منفرين ، فإذا صليتم فأوجزوا ، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة (أشد) بالنصب على الحال من رسول الله ﷺ (غضباً) منصوب على التمييز (منه) أي من رسول الله ﷺ . وهو صلة أشد (يومئذ) أي يوم أخبر بذلك أي كان اليوم أشد غضباً منه في الأيام الآخر ، والمنفصل والمنفصل عليه وإن كانا واحداً ، وهو الرسول ، لأن الضمير راجع إليه لكن باعتبارين ، فهو مفضل باعتبار يومئذ ، ومفضل عليه باعتبار سائر الأيام . وسبب شدة غضبه ﷺ إما مخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الإعلام بذلك بقصة معاذ أو للتقصير في تعلم ما ينبغي فعله أو لإرادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله (إن منكم) أي بعضكم (منفرين) بصيغة الجمع من التنفير ، أي للناس من الصلوة بالجماعة لتطويلكم المورث لللالة والتضجر . ولم يخاطب المطول على التعيين ، بل عمم خوف الخجل عليه لطفاً به وشفقة على جميل عاداته الكريمة (فأبكم) أي أي واحد منكم (ما صلى بالناس) أي متلبساً بهم إماماً لهم . وكلمة « ما » زائدة ، و« صلى » فعل شرط ، وزيادة « ما » مع أي الشرطية كثيرة ، وقائدها التوكيد بمعنى الإبهام ، وزيادة التعميم . وقيل « ما » موصوفة منصوبة المحل على المفعول المطلق أي أبكم أي صلوة صلى (فليتجاوز) جواب الشرط ، أي فليخفف في صلوته بهم ، يقال تجوز في صلوته ،

فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة. متفق عليه.

١١٣٩ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يصلون لكم فإن أصابوا

أى خفف. وفي رواية: فمن صلى بالناس فليخفف. وفي أخرى: فمن أم الناس فليتجاوز (فإن فيهم الضعيف والكبير) أى فى السن. وفي رواية للبخارى: فإن فيهم المريض والضعيف. وكأن المراد بالضعيف هنا المريض، وفي الرواية المذكورة من يكون ضعيفاً فى خلقته كالنحيف والمسن، وكل مريض ضعيف من غير عكس. والحديث يدل على جواز التأخر عن صلوة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير وعلى جواز الغضب لما يتكرر من أمور الدين، وعلى تخفيف الصلوة مراعاة لحال المأمومين. وفيه وعيد على من يسعى فى تخلف الغير عن الجماعة (متفق عليه) أخرجه البخارى فى العلم والصلوة والآداب والأحكام، ومسلم فى الصلوة، واللفظ المذكور للبخارى فى باب تخفيف الإمام فى القيام، وإتمام الركوع والسجود. والحديث أخرجه أيضاً النسائى فى العلم من سننه الكبرى وابن ماجه فى الصلوة والبيهقى (ج ٣ ص ١١٥).

١١٣٩ - قوله (يصلون) أى الأئمة (لكم) أى لاجلکم. فاللام فيه للتعليل (فإن أصابوا) فى الأركان والشرائط والسنن، قاله الكرمانى. وقال العيني: يعنى فإن أتوا يدل عليه حديث عقبة بن عامر الذى أخرجه الحاكم على شرط البخارى عنه مرفوعاً بلفظ: من أم الناس فآتم. وفي نسخة: فأصاب فالصلوة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم. وأعله الطحاوى بانقطاع ما بين عبد الرحمن بن حرمله وأبى على الهمداني الراوى عن عقبة - انتهى كلام العيني. قلت: حديث عقبة هذا قال الحاكم فى المستدرک (ج ١ ص ٢١٠) بمد روايته: حديث صحيح على شرط البخارى وواقفه الذهبى وقد أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وغيرهما. قال المنذرى فى الترغيب عن أبى على المصرى (الهمداني) قال: سافرنا مع عقبة بن عامر فحضرتا الصلوة فأردنا أن يتقدمنا، فقال لى سمعت رسول الله ﷺ يقول من أم قوماً، فإن أتم فله التمام، ولهم التمام، وإن لم يتم فلهم التمام، وعليه الإيتم. رواه أحمد واللفظ له وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما، ولفظهما: من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلوة فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم. قال المنذرى: هو عندهم من رواية عبد الرحمن بن حرمله الأسلى عن أبى على المصرى. وعبد الرحمن قال أبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه يحيى القطان. وليته البخارى. ووثقه ابن معين. وقال النسائى ليس به بأس. وقال ابن عدى: لم أر له حديثاً منكراً - انتهى كلام المنذرى. قلت: ووثقه أيضاً محمد بن عمرو وابن نمير. وقال الساجى: صدوق بهم فى الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وروى له مسلم حديثاً واحداً فى متابعة الفتوى. وذكر الحافظ فى الفتح حديث عقبة هذا نقلًا عن أحمد وأبى داود وسكت عنه وهذا كله

فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم .

يدل على أن هذا الحديث عند الذهبي و المنذرى و الحافظ صحيح أو حسن قابل للاحتجاج ، وأنهم لم يروا قول الطحاوى : لا يعرف لعبد الرحمن بن حرمة سماع من أبى على الهمدانى قابلا للاتفات ، وكيف يلتفت إلى قوله ، وقد رواه عبد الرحمن بن حرمة بلفظ الاخبار عند البيهقى (ج ٣ ص ١٢٧) حيث قال : أخبرنى أبو على الهمدانى (فلكم) أى ثواب صلوتكم . قال الحافظ : زاد أحمد (وكذا البيهقى) ولهم أى ثواب صلوتهم ، وهو يعنى عن تكلف توجيه حذفها ، يشير إلى ما قال المظهر إنما اقتصر على لكم ، إذ يفهم من تجاوز ثواب الإصابة إلى غيرهم ثبوته لهم . وقال القارى : أى لكم ولهم على التغليب ، لأنه مفهوم بالأولى . وقيل : إن الحديث سبق فى خطأ الإمام فى إصابته وقت الصلوة . والمعنى فإن أصابوا أى الوقت ، قاله ابن بطلال و الطحاوى واستدلا لذلك بما روى النسائى وغيره عن ابن مسعود بسند حسن مرفوعا : ستدركون أقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فإن أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم الوقت الذى تعرفون ، ثم صلوا معهم ، واجعلوها سبحة . والظاهر أن المراد به ما هو أعم من ترك إصابة الوقت ، فى رواية لأحمد (ج ٤ ص ١٤٥) من حديث عقبة بن عامر المذكور : من أم الناس فأصاب الوقت و أتم الصلوة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم ، وفى رواية له أيضا (ج ٤ ص ١٤٧) فإن صلوا الصلوة لوقتها فأتوا الركوع والسجود فهى لكم ولهم ، وإن لم يصلوا الصلوة لوقتها ولم يتموا ركوعها ولا سجودها فهى لكم وعليهم . والرواية الأولى أخرجها البيهقى أيضا (وإن أخطأوا) أى ارتكبوا الخطيئة فى صلوتهم ككوتهم محدثين مثلا . قال الحافظ : ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد ، لأنه لا إثم فيه (فلكم) أى ثوابها (وعليهم) أى عقابها فخطأ الإمام فى بعض غير مؤثر فى صحة صلوة المأموم إذا أصاب فلو ظهر بعد الصلوة أن الإمام جنب أو محدث أو فى بدنه نجاسة فلا تجب إعادة الصلوة على المؤتم به . قال البغوى فى شرح السنة : فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا أنه تصح صلاة المأمومين خلفه ، وعليه إعادة . ويدل عليه أيضا ما ذكره المجد بن تيمية فى المنتقى أنه صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا ، وكذلك عثمان وروى عن على من قوله - انتهى . واليه ذهب الشافعى ، فإن المؤتم عنده تبع للإمام فى مجرد الموافقة لا فى الصحة والفساد ، وبه قال مالك وأحمد . وظاهر قوله «أخطأوا» يدل على ما هو أعم مما ذكره البغوى كالحطأ فى الأركان كما قال القارى فإن أصابوا أى أتوا بجميع ما عليهم من الأركان والشرائط ، وإن أخطأوا بأن أخطوا ببعض ذلك عمدا أو سهوا - انتهى . فيكون فيه دليل على صحة الائتماء بمن يخل بشيء من الصلوة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم ، وهو وجه للشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه . وحمله الطحاوى وغيره من الحنفية على الخطأ فى إصابة الوقت ، كما تقدم ، لأن المؤتم عندهم تبع للإمام مطلقا ، يعنى فى الصحة والفساد فيجب عندهم إعادة على الإمام والمؤتمين جميعا لو ظهر أنه صلى محدثا أو جنبا ، واستدلوا لذلك بقوله

رواه البخارى . وهذا الباب خال عن الفصل الثانى .

﴿ الفصل الثالث ﴾

١١٤٠ - (٦) عن عثمان بن أبى العاص ، قال : آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ : إذا أمتت قوما فأخف بهم الصلاة . رواه مسلم . وفى رواية له : أن رسول الله ﷺ ، قال له : أم قومك ، قال : قلت : يا رسول الله ! إني أجد فى نفسى شيئا ، قال : ادنه فأجلسنى بين يديه ، ثم وضع كفه فى صدرى

عليه السلام الامام ضامن ، وقد تقدم الكلام على معناه فى باب فضل الأذان . والراجح عندى هو ما ذهب اليه الشافعى ومن وافقه من الأئمة قال الملب : فى الحديث جواز الصلوة خلف البر والفاجر إذا خيف منه ، يعنى إذا كان صاحب شوكة (رواه البخارى) وأخرجه أيضا أحمد والبيهقى (ج ٣ ص ١٢٧) وابن حبان فى صحيحه ، ولفظه : سياتى أو سيكون أقوام يصلون الصلوة ، فإن أتموا فلکم وإن انتقصوا فليهم ولكم (وهذا الباب خال) أى فى المصايح (عن الفصل الثانى) أى عن الحسان وهو دفع لوهم الإسقاط ورفع لورود الاعتراض على قوله الفصل الثالث من غير الثانى .

١١٤٠ - قوله (آخر ما عهد) بكسر الهاء أى أوصى (الى) وأمرنى به (إذا أمتت) بالتحفيف (فأخف) بفتح الفاء المشددة ، ويجوز كسرهما أمر من الاخفاف (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ ص ٢١٨) وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ١١٦) (وفى رواية له) أى لمسلم (أن رسول الله ﷺ) بفتح أن (قال له) أى لعثمان (أم قومك) أمر على وزن مد (إنى أجد فى نفسى شيئا) قال الطيبى : أى أرى فى نفسى ما لا أستطيع على شرائط الامامة وإيفاء حقها لما فى صدرى من الوسوس ، وقلة تحملى القرآن والفقه ، فيكون وضع اليد على ظهره وصدوره لازالة ما يمنعه منها ، وإثبات ما يقويه على احتمال ما يصلح لها من القرآن والفقه . وقال النووى : قيل : يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شىء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فأذبه الله تعالى ببركة كف رسول الله ﷺ ودعاؤه ، ويحتمل أنه أراد الوسوسة فى الصلاة ، فإنه كان موسوسا ، ولا يصلح للامامة الموسوس . فقد ذكر مسلم فى الصحيح عن عثمان هذا قال : قلت : يا رسول الله ! إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى يلبسها على ، فقال رسول الله ﷺ : ذلك شيطان ، يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله ، وأقلع عن يسارك ثلاثا ، ففعلت ذلك فأذبه الله تعالى - انتهى . وقد تقدم هذا الحديث فى باب الوسوسة (أذنه) أمر من الدنو ، وهو بها - السكت لبيان ضم النون (فأجلسنى) من الاجلاس . وفى بعض النسخ من صحيح مسلم : فجلسنى أى

بين ثديي ، ثم قال : تحول ، فوضعا في ظهري بين كتفي ، ثم قال : أم قومك فمن أم قوما فليخفف ، فإن فيهم الكبير ، وإن فيهم المريض ، وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم ذا الحاجة . فإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء .

١١٤١ - (٧) وعن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات . رواه النسائي .

(٢٨) باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

(الفصل الأول)

١١٤٢ - (١) عن البراء بن عازب ، قال كنا نصلي خلف النبي ﷺ ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن

بتشديد اللام (بين ثديي) بتشديد الياء على الثانية ، وكذا قوله كتني (تحول) أي انقلب (فوضعا) أي كفه (فإن فيهم الكبير) في السن (وإن فيهم الضعيف) كالصبيان والنسوان أو ضعيفي الأبدان وإن لم يكن مريضا أو كبيرا (وإن فيهم ذا الحاجة) أي المستعجلة . وفي تكرير « إن » إشارة إلى صلاحية كل للعلّة . وهذه الرواية أخرجهما أحمد (ج ٤ ص ٢١٦ ، ٢١٨) وابن ماجه بنحوها من غير ذكر قصة وضع اليد على الصدر والظهر ، وأخرجهما البيهقي (ج ٣ ص ١١٨) مع القصة ، وأخرجهما أبو داود والنسائي وأحمد أيضا (ج ٤ ص ٢١٧) بألفظ قال : قلت يا رسول الله ! اجعلني إمام قومي ، فقال أنت إمامهم . واقتد بأضعفهم .

١١٤١ - قوله (يأمرنا بالتخفيف) أي بتخفيف الصلاة إذا كنا إماما . والمراد التخفيف في القراءة

على ما ذكر وعين منها في الأحاديث (ويؤمنا بالصافات) لرغبة المقتدين به في سماع قرآته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر إليهم تخفيفا ، فرجع الأمر إلى أنه ينبغي له أن يراعى حالهم قاله السندی . وقال الطيبي : قبل بينهما أي بين أمره بالتخفيف وبين إمامته لهم بالصافات تناف ، وأجيب بأنه إنما يلزم إذا لم يكن لرسول الله ﷺ فضيلة يختص بها ، وهو أن يقرأ الآيات الكثيرة في الأزمنة اليسيرة - انتهى . وقيل يحمل على أنه فعل ذلك أحيانا لبيان الجواز ، واليه أشار النسائي حيث بوب على هذا الحديث باب الرخصة للإمام في التطويل بعد باب ما على الإمام من التخفيف (رواه النسائي) وكذا البيهقي (ج ٣ ص ١١٨) .

(باب ما على المأموم من المتابعة) للإمام (وحكم المسبوق) بالجر عطف على ما .

١١٤٢ - قوله (لم يحن) بفتح الحتائية و سكون المهملة وضم النون وكسرهما ، يقال حنا يحنن وحنن

أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض . متفق عليه .

١١٤٣ - (٢) وعن أنس ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فلما قضى صلوته أقبل علينا بوجهه ، فقال : أيها الناس ! إنى إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف ،

يخفى معنا من بابي دعا ورعى ، أى لم يقوس من حنيت العود وحنوته ، أى عطفته وثنيته (أحد منا ظهره) أى لم يثنه من القومة قاصداً للسجود (حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض) وفي رواية للبخارى : حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم تقع سجوداً بعده أى بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعل النبي ﷺ ، ويتقدم ابتداء فعلهم قبل فراغه من السجود ، إذ أنه لا يجوز التقدم على الامام ، ولا التخلف عنه . ولا دلالة فيه على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافاً لابن الجوزى . ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم : وكان لا ينجى رجل منا ظهره حتى يستتم ساجداً ، ولأبي يعلى من حديث أنس : حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود . قال العيني : معنى هذا كله ظاهر في أن المأموم يشرع في الركن بعد شروع الامام فيه وقبل فراغه منه . وقال الحافظ بعد ذكر هذين الحديثين : وهذا أوضح في انتفاء المقارنة - انتهى . قال ابن دقيق العيد : حديث البراء يدل على تأخر الصحابة في الاقتداء عن قول رسول الله ﷺ حتى يتلبس بالركن الذى ينتقل اليه لاحقين يشرع في الهوى اليه . ولهظ الحديث الآخر يدل على ذلك أعنى قوله فاذا ركع فاركعوا ، واذا سجد فاسجدوا فإنه يقتضى تقدم ما يسمى ركوعاً وسجوداً - انتهى . قلت : أحاديث البراء وعمرو بن حريث وأنس وما فى معناها كلها دليل على أنه يجب على المأموم متابعة الامام فى أفعاله ، وأن السنة أن يتخلف المأموم فى الانتقالات عن الامام أى لا يقارن الامام فى الهوى إلى الركن بل يتأخر عن الشروع فى الهوى حتى يشرع الامام فى الركن الذى انتقل اليه ، واليه ذهب الشافعى ، وهو الحق . وحمل الحنفية هذه الأحاديث على أنه أمرهم بذلك حين بدن غشى أن يتقدموا عليه . وفيه أن هذا الحمل محتاج إلى دليل . والحديث فيه دليل على جواز النظر إلى الامام لأجل اتباعه فى انتقالاته فى الأركان (متفق عليه) واللفظ للبخارى فى باب السجود على سبعة أعظم . والحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى البيهقى (ج ٢ ص ٩٢) .

١١٤٣ - قوله (فلما قضى صلاته) أى أداها وفرغ منها (إنى إمامكم) يعنى وسمى الامام إماماً

وتم به ويقضى به على وجه المتابعة (فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف) أى لتسليم . وحاصله أن المتابعة واجبة فى الأحوال المذكورة . واستدل به بعضهم على جواز المقارنة . ورد بأنه دل طاقوه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة . وأما المقارنة فسكوت . قال الزوى : المراد بالانصراف السلام -

فإني أراكم أمامي ومن خلفي . رواه مسلم .

١١٤٤ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبادروا الإمام : إذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . متفق عليه ،

انتهى . ويحتمل أن يكون المراد النهى عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الإمام لفائدة أن يدرك المؤتم الدعاء أو لاحتجال أن يكون الإمام قد حصل له في صلاته سهو . فيذكر وهو في المسجد ويعود له ، كما في قصة ذى الدين أركي تنصرف النساء إلى بيوتهن قبل الرجال ، كما قيل في بيان علة النهى في حديث أنس المتقدم في باب الدعاء في التشهد بلفظ : أن النبي ﷺ حضمهم على الصلاة ، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة . قال الطيبي في شرح حديث الباب : يحتمل أن يراد بالانصراف الفراغ من الصلاة ، وأن يراد الخروج من المسجد . قال القاري : الاحتمال الثاني في غاية السقوط لعدم المناسبة بالسابق واللاحق ، وأيضاً لم يعرف النهى عن الخروج من المسجد قبل خروجه عليه السلام - انتهى . قلت : الاحتمال الثاني يؤيده حديث أنس الذي ذكرناه آنفاً ، ويؤيده أيضاً حديث أم سلمة السابق في باب الدعاء في التشهد بلفظ : أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلن من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله . فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال (أمامي) بفتح الهمزة أي قدامي أي خارج الصلاة (ومن خلفي) أي داخلها بالمشاهدة على طريق خرق العادة . والمعنى كما أراكم من أمامي أراكم من خلفي (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد والبيهقي (ج ٢ ص ٩١ - ٩٢) .

١١٤٤ - قوله (لا تبادروا الإمام) أي لا تسبقوه بالتكبير والركوع والسجود والرفع منهما والقيام

والسلام (إذا كبر فكبروا) أي للاحرام أو مطلقاً فيشمل تكبير النقل . زاد أبو داود : ولا تكبروا حتى يكبر (وإذا قال ولا الضالين) أي فقال آمين (فقولوا آمين) أي مقارناً لتأمين الإمام لما تقدم أنه ليس بمقارنة تأمينه لتأمين إمامه (وإذا ركع) أي أخذ في الركوع (فاركعوا) زاد أبو داود : ولا تركعوا حتى يركع (أي حتى يأخذ في الركوع لا حتى يفرغ منه ، كما يتبادر من اللفظ) وإذا سجد (أي أخذ في السجود) فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد . قال الحافظ : هي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله : إذا كبر فكبروا . وقال العيني والحافظ أيضاً : رواية أبي داود هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) استدل به من قال : إن وظيفة الإمام التسميع ، ووظيفة المأموم التحميد ، لأن ظاهره التوزيع والتقسيم وهو ينافي الشركة ، وقد تقدم الكلام عليه في باب الركوع (متفق عليه) أي على أصل الحديث . والا فاللفظ المذكور لمسلم

إلا أن البخارى لم يذكر: وإذا قال: ولا الضالين.

١١٤٥ (٤) وعن أنس: أن رسول الله ﷺ ركب فرسا، فصرع عنه، فحشش شقه الأيمن، فصلي

صلوة من الصلوات

دون البخارى. وللحديث طرق وألفاظ عند البخارى ومسلم: منها ما أخرجه البخارى فى باب إقامة الصف من تمام الصلاة بلفظ إنما جعل الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا. وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون. وأقيموا الصف فى الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة، وهو عند مسلم أيضاً إلا أنه لم يذكر قوله: وأقيموا الصف الخ وزاد: فإذا كبر فكبروا. واستدل بقوله: ولا تختلفوا عليه، لأبى حنيفة ومواقبه على منع صلاة المفترض خلف المتفل، لأن اختلاف النيات داخل تحت هذا القول لامومه وإطلاقه. وأجيب عنه بأنه محمول على الاختلاف فى الأفعال الظاهرة فقط دون الباطنة، وهى ما لا يطلع المأموم عليه كالتبعية لأنه ﷺ قد بين وجوه الاختلاف وفضلها بقوله: فإذا كبر فكبروا الخ. ويلحق ما لم يذكر بما ذكر قياساً عليه. ومنها ما أخرجه البخارى أيضاً فى باب إيجاب التكبير بلفظ: إنما جعل الامام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا. وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون. والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٢ ص ٩٢) (إلا أن البخارى لم يذكر وإذا قال ولا الضالين) يعنى مع قوله: فقولوا آمين. وفيه أنه ليس فى طريق من طرقه عند البخارى قوله لا تبادروا الامام كما عرفت فهذا اللفظ أيضاً من أفراد مسلم.

١١٤٥ - قوله (ركب فرسا) أى بالمدينة، كما فى حديث جابر عند أبى داود (فصرع عنه) بضم الصاد وكسر الراء المهملة أى أسقط عن الفرس. قال فى القاموس: الصرع ويكسر الطرح على الأرض كالمصرع، وقد صرعه كنعنه (فحشش) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أى خدش، وهو قشر جلد العضو. وقيل: الجحش فوق الخدش (شقه) بكسر الشين المعجمة أى جانبه (الأيمن) وفى رواية عبد الرزاق: ساقه الأيمن، وليست مصحفة كما زعم بعضهم لما يوافقها رواية البخارى فى باب الصلوة فى السطوح، والخشب بلفظ فحشش ساقه أو كتفه، فيقال رواية الساق مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن، لأن الخدش لم يستوعبه، ولا ينافى ذلك ما وقع فى حديث جابر عند أبى داود فصرعه على جزم نخلة فانفكت قدمه، لاحتمال وقوع الأمرين. قال الحافظ: وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة (فصلى) أى فى مشربة لعائشة كما فى حديث جابر (صلوة من الصلوات) أى المكتوبات. قال القارى: وهو ظاهر العبارة. وقيل: من

وهو قاعد، فصلينا وراه قعودا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به،

النوازل . وفي رواية : حضرت الصلوة . قال القرطبي : اللام للعهد ظاهرا ، والمراد الفرض ، لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجمعون لها بخلاف النافلة . وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نقلا . وتعقب بأن في رواية جابر عند أبي داود الحزم بأنها فرض . قال الحافظ : لكن لم أقف على تعيينها إلا أن في حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكأنها نهارية الظهر أو العصر (وهو قاعد) جملة حالية . قال عياض : يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام . ورد هذا بأنه ليس كذلك ، وإنما كانت قدمه عليه السلام انفتحت ، كما ذكرنا من حديث جابر ، وكذا وقع في رواية أنس عند أحمد والاسماعيلي (فصلينا وراه قعودا) كذا في هذه الرواية : إنهم صلوا خلفه قاعدين ، وهي رواية مالك عن الزهري عن أنس . وظاهرها يخالف ما روى البخاري وغيره من حديث عائشة بلفظ : فصلى جالسا وصلى وراه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا . والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصارا ، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لم بالجلوس . ووقع في رواية حميد عن أنس عند البخاري في باب الصلوة في السطوح بلفظ : فصلى بهم جالسا وم قيام ، فلما سلم قال إنما جعل الإمام الخ . وفيها أيضا اختصار ، لأنه لم يذكر قوله : لم اجلسوا . والجمع بينهما أنهم ابتدؤا الصلاة قياما ، فأومأ إليهم بأن يقعدوا قعدوا ، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين وجمعهما عائشة ، وكذا جمعها جابر عند مسلم . وجمع القرطبي بين الحدين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال ، وهو الذي حكاه أنس ، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس ، وهذا الذي حكته عائشة . وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه عليه السلام لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد ، لأن فرض القادر في الأصل القيام . وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة . وفيه بعد ، لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد وإن كانت متأخرة لم يحتاج إلى إعادة قول إنما جعل الإمام ليؤتم به الخ ، لأنهم قد امتثلوا أمره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا ، كذا في الفتح (فلما انصرف) أي عن الصلوة (إنما جعل) بصيغة المجهول (الإمام) يحتمل أن يكون جعل بمعنى سمي فيتعدى إلى مفعولين أحدهما الإمام القائم مقام الفاعل ، والثاني محذوف أي إنما جعل الإمام إماما ، ويحتمل أن يكون بمعنى صار ، أي إنما صير الإمام إماما . وقيل : جعل بمعنى نصب وأخذ فلا حاجة إلى التقدير وكلمة «إنما» تفيد جعل الإمام مقصورا على الاتصاف بكونه مؤتما به لا يتجاوزته المؤتم إلى مخالفته (ليؤتم به) أي ليقتمد به بالوجه المشروع . وقوله : فإذا صلى قائما الخ يسان لذلك والالتزام الاقتداء والاتباع ، أي جعل الإمام إماما ليقتمد به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ، ويأتى على أثرها بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث

فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون.

ولا في غيرها قياساً، لكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة ولا يشمل الباطنة، وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالتنية لما سيأتي. وبالجملة الائتمام يقتضى متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنقئ المقارنة والمسابقة والمخالفة. قال النووي: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة. وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره بخلاف التنية، فإنها لم تذكر، وقد خرجت بدليل آخر، وكأنه يعني قصة معاذ المقدمة في باب القراءة وستأتي أيضاً في باب من صلى صلاة مرتين. ويمكن أن يستدل بهذا الحديث على عدم دخولها، لأنه يقتضى الحصر في الاقتداء به في أفعاله لا في جميع أحواله كما لو كان محدثاً أو حامل نجاسة فإن الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء. ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطاً في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام. وأختلف في السلام، والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الأول، وعالف الحنفية فقالوا: تكفي المقارنة، قالوا لأن معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل إمامه عد متملاً سواء أوقفه معه أو بعده، وسيأتي حديث أبي هريرة الدال على تحريم التقدم على الإمام في الأركان (فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً) مصدر أى ذوى قيام أو جمع أى قائمين ونصبه على الحالية (وإذا ركع فاركعوا) وفي رواية للبخارى: فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا مقدر مراد (وإذا رفع) أى رأسه (فارفعوا) وفي رواية للبخارى: وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا. وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات (ربنا لك الحمد) كذا في جميع النسخ: «لك الحمد» بغير الواو. ووقع في البخارى بإثباتها. قال الحافظ: كذا في جميع الرواة في حديث أنس بإثبات الواو إلا في رواية الليث عن الزهري في باب إيجاب التكبير، فللكشمهيني بحذف الواو، ورجح إثبات الواو بأن فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف، وقد تقدم الكلام في معناه (فاذا صلى) أى الإمام (جالساً) أى بعذر (فصلوا جلوساً) جمع جالس وهو حال بمعنى جالسين (أجمعون) بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله «صاوا» أو للضمير المستكن في الحال وهو جلوساً. قال الحافظ: كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو. وقال القسطلاني: ولا يروى ذر والوقت أجمعين بالانصب على الحال أى من ضمير الفاعل في قوله «صلوا» أو من ضمير «جلوساً» أى صلوا جالسين مجتمعين، وليس منصوباً على أنه تأكيد لجلوساً، لأنه تكرة فلا يؤكد. وقيل: هو منصوب على التأكيد، لكن تأكيد لضمير منصوب مقدر كأنه قال: أعينكم أجمعين. ولا يخفى ما فيه من البعد. والحديث فيه فوائد: منها: وجوب متابعة الإمام فيكبر للإحرام بعد فراغ الإمام منه، فإن شرع فيه قبل فراغه لم تتمتع، لأن الإمام لا يدخل في

.....

الصلاة إلا بالفراغ من التكبير ، فالإقتداء به في أتائه اقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع ، فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولا تبطل ، وكذا في السجود ، ويسلم بعد سلامه ، فان سلم قبله بطلت إلا أن ينوي المفارقة أو معه فلا تبطل ، لانه تحلل فلا حاجة فيه للتابعة بخلاف السبق ، فانه مناف للإقتداء قاله القسطلاني . ومنها : مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسي لمن يحصل له سقوط ، ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة ، وبه الاسوة الحسنة . ومنها : أنه يجوز عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلاله . ومنها : استحباب العبادة عند حصول الخدشة ونحوها . ومنها : جواز الصلوة جالساً عند العجز . ومنها : أنه يجب متابعة الامام في القعود وأنه يقعد المأموم مع قدرته على القيام ، واختلف الائمة فيه : فذهب إلى ظاهر الحديث اسحاق والأوزاعي وداود وبقية أهل الظاهر ، قالوا : يجب القعود خلف الامام القاعد ولو كان القوم أصحاء . قال ابن حزم في المحلى (ج ٣ ص ٦٩) : وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلى إلى جنب الامام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الامام ، فانه مخير بين أن يصلى قاعدا وبين أن يصلى قائماً ، وذهب أحمد إلى التفصيل ، فقال : إذا ابتداء امام الحى الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برمه فحينئذ يصلون وراءه جلوساً ندباً ولو كانوا قادرين على القيام وتصح الصلوة خلفه قياماً ، فالحديث عنده محمول على القعود الاصلى الغير الطارئ ، ومقيد بإمام الحى الراتب المرجو زوال مرضه ، و الامر بالجلوس فيه للندب ، قال : و اذا ابتداء الامام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضى صلوة إمامهم قاعداً أم لا ، كما في الاحاديث التي في مرض موته ، فإنه ﷺ لم يأمرهم بالقعود ، لانه ابتداء إمامهم ، وهو أبو بكر ، صلوته قائماً ثم أمهم ﷺ في بقية الصلوة قاعداً بخلاف صلوته ﷺ بهم في مرضه الاول المذكور في حديث أنس ، فإنه ابتداء صلواته قاعداً فأمرهم بالقعود . وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف الى أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد الا قائماً ، وهي رواية عن مالك فيما رواها الوليد بن مسلم عنه ، قالوا : الامر بالقعود خلف الامام القاعد للعدر منسوخ ، وناسخه صلوة النبي ﷺ بالناس في مرض موته قاعداً وهم قيام ، وأبو بكر قائم . هكذا قرره الشافعي ، ونقله البخاري عن شيخه الحميدي ، وهو تلبذ الشافعي ، وسيأتي الجواب عن ادعاء النسخ . وذهب مالك في الرواية المشهورة عنه إلى أنه لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً ، وبه قال محمد فيما حكاه الطحاوي عنه قالت المالكية ، امامة الجالس المعذور بمثله وبالقائم خاص بالنبي ﷺ ، لانه ﷺ لا يصح التقدم بين يديه في الصلوة ولا لعذر ولا لغيره ورد بصلوته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبي بكر ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد وقد أم قاعداً جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم أسيد بن حضير

قال الحميدى: قوله: إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا، هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك

النبى ﷺ

وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة. أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وابن حزم اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد. وقال أبو بكر ابن العربي: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك واتباع السنة أولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال. قال: إلا أنى سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ والنبرك به وعدم العوض عنه يقتضى الصلوة معه على أى حال كان عليها وليس ذلك لغيره وأيضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور فى حقه فلا نقص فى صلواته عن ألقاسم والجواب عن الاول رده بعموم قوله ﷺ صلوا كما رأيتمونى أصلى، وعن الثانى بأن النقص إنما هو فى حق القادر فى النافلة، وأما المعضور فى المريضة فلا نقص فى صلواته عن القائم وقال ابن دقيق العيد: وقد عرف أن الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل - انتهى - على أنه يقدح فى التخصيص ما تقدم من امامة جماعة من الصحابة قاعدين بعده ﷺ واستدل بعضهم على دعوى التخصيص بما روى الدارقطنى (ص ١٥٣) والبيهقى (ج ٣ ص ٨٠) عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدى جالسا وأجيب عن ذلك بأن الحديث باطل، لأنه من رواية جابر الجعفى عن الشعبي مرسلا وجابر متروك، وروى أيضا من رواية مجالد عن الشعبي ومجالد ضعفه الجمهور وحكى عياض عن بعض مشائخهم: أن امامة القاعد منسوخة جملة بحديث الشعبي المذكور وتعقب بأن ذلك يحتاج لوصح الى تاريخ وهو لا يصح كما قدمنا (قال الحميدى) بضم الحاء المهملة وفتح الميم هو شيخ البخارى وتليذ الشافعى، واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى ابن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشى الأسدى المكي أبوبكر، ثقة فقيه حافظ أجل أصحاب ابن عيينة. قال الحاكم: كان البخارى اذا وجد الحديث عند الحميدى لا يعده الى غيره من الثقة به. وفى الزهرة: روى عنه البخارى خمسة وسبعين حديثا، وهو من افراد البخارى، مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين. وقيل: بعدها وليس هو الحميدى الذى جمع بين الصحيحين (هو فى مرضه القديم) يعنى مرضه الذى كان بسبب سقوطه عن الفرس. وقال القارى: أى حين - آلى من نسائه - انتهى. وفيه أن قصة الايلاء كانت سنة تسع على ما هو المشهور وواقعة سقوطه عن الفرس المذكورة فى حديث أنس وعائشة وجابر كانت سنة خمس على ما أفاد ابن حبان وجزم به الهنئى والقسطلانى وصاحب تاريخ الخيس (ثم صلى بعد ذلك) أى فى مرض موته (النبي ﷺ) حال

جالسا والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقيود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

كونه (جالسا والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقيود و إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ) يعني أن الذي يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الأمر من النبي ﷺ. ولما كان آخر الأمرين منه ﷺ صلوته قاعدة والناس وراءه قيام دل على أن ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم ومنسوخ هذا هو الجواب المشهور عن حديث أنس وما في معناه من اختار وجوب القيام خلف الامام القاعد، و اليه يظهر ميل البخارى حيث ذكر قول شيخه الحميدى هذا بعد اخراج الحديث ولم يتعبه. وقال في كتاب المرضى بعد اخراج حديث عائشة في قصة السقوط عن القرم قال الحميدى: هذا الحديث منسوخ. قال أبو عبد الله (هو البخارى نفسه) لأن النبي ﷺ آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام- انتهى. قلت: في هذا الجواب نظر من وجوه: منها: أن حديث أنس وما في معناه قانون كلى وتشريع عام للأمة وما صدر منه ﷺ في مرضه و واقعة جزئية غير منكشفة الحال وحكاية حال محتمله لمحامى فلا يدري أنه كان نسخ الأمر بالقيود خلف الامام القاعد أو كان لبيان أن الأمر المذكور ليس للوجوب بل للتدب، أو كان ذلك، لأن امامهم كان قد ابتدأ الصلوة قائما فأقرم على القيام اظهارا للفرق بين القعود الاصلى والقعود الطارئ وبين المرض المرجو الزوال وغير المرجو الزوال، وادعاء النسخ بمثل هذه الواقعة الجزئية لا يخلو عن خفاء بل هو مشكل. قال صاحب فيض البارى: القول بالنسخ لا يعلق بالقلب، لأن الحديث مشتمل على أجزاء كثيرة من تشريع عام وضابطة كلية على نحو بيان سنة وسرد معاملة بين الامام والمأموم فالقول بنسخ جزء من الأجزاء من البين وإبقاء المجموع على ما كان ثم بواقعة جزئية تحتل محامل بما يفضى الى الاضطراب ولا يشقى وأمرى أنا لو لم نعلم هذه المسئلة لما انتقل ذهن أحدنا الى أن صلوة النبي ﷺ تلك قاعدة كانت لبيان النسخ وإنما حملناها عليه حفظا للذهب فقط والافالجمع بين الحديثين يحصل على مذهب أحد ولا يحتاج الى النسخ ألا ترى أن ساداتنا (الحنفية) لما تركوا مسئلة جواز الاستقبال والاستدبار لم يبالوا بوقائع تنقل في هذا وقالوا إنها وقائع غير منكشفة الحال، وحديث أبي أيوب تشريع عام فلا أدري أنه ما الفرق بين هذين، فذهبوا الى النسخ ههنا دون هناك- انتهى. ومنها: أن القول بالنسخ مبنى على أن النبي ﷺ كان الامام وأن أبا بكر كان مأموما في تلك الصلوة، وقد وقع في ذلك خلاف. قال السندى في حاشية ابن ماجه: قوله: كان أبو بكر يأنم بالنبي ﷺ (أى في قصة مرض موته) ظاهره أن النبي ﷺ كان إماما، وقد جاء خلافه أيضا. وبسبب التعارض في روايات هذا الحديث سقط استدلال من استدل به على نسخ حديث و اذا صلى جالسا فصلوا جالسا، وقال في حاشية النسائى بعد ذكر الروايات المختلفة في ذلك ما لفظه، وهذا يفيد الاضطراب في هذه لواقعة، فملى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة، لا يخلو عن خفاء. وأجيب بأن هذا الاختلاف ليس بقادح، لأن روايات إمامة النبي ﷺ أصح وأرجح، لكونها مخرجة في الصحيحين،

.....

فقدم على روايات إمامة أبي بكر . و يظهر من صنيع الشيخين أن الراجح عندهما هو إمامة النبي ﷺ ، لأنهما لم يدخلوا في صحيحيهما من طرق حديث عائشة إلا ما فيه إمامة النبي ﷺ مع ثقة رواية الخلاف ، وكذا لم يذكر في صحيحيهما حديث أنس المصريح بإمامة أبي بكر ، وهو عند أحمد والترمذي والنسائي وأبي داود الطيالسي والطحاوي . وهذا على تقدير اتحاد الواقعة . وأما على ما جزم به ابن حبان وابن حزم والبيهقي والضياء المقدسي وغيرهم من تعدد الواقعة ، وأنه ﷺ كان إماما مرة ومأموما أخرى فلا تعارض أصلا . ومنها : أن هذا مبنى على أن الصحابة صلوا خلف النبي ﷺ قياما ، ولم يثبت ذلك صريحا بطريق صحيح متصل . وأما ما ذكر الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٤٢) من كتاب المعرفة للبيهقي أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه إلى أن قال فكان عليه السلام بين يدي أبي بكر يصلي قاعدا ، وأبو بكر يصلي بصلوته قائما ، والناس يصلون بصلوة أبي بكر ، والناس قيام خلف أبي بكر . ففيه أنه لم يذكر إسناده فال يعرف حال مسنده ، وأنه صالح للاحتجاج لا يكون حجة على المخالف . وأما ما قال الحافظ في الفتح نقلا عن الشافعي : إنه أي قيام المأمومين في رواية إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة وإنه وجده مصرحا به في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، فذكر الحديث ، وفيه فصلى الناس وراه قياما . ففيه أن رواية عائشة معلقة ورواية عطاء مرسل . وقد قال أحمد : ليس في المرسلات أضف من مرسلات الحسن وعطاء ، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد . وقال ابن المديني : كان عطاء يأخذ عن كل ضرب . وقد نازع أيضا ابن حزم وابن حبان في ثبوت كون الصحابة صلوا خلف النبي ﷺ وهو قاعد قياما غير أبي بكر ، واستدل ابن حبان على ذلك بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال اشكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، قال فالتفت إلينا فرأنا قياما ، فأشار إلينا فقعنا ، فلما سلم قال إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا - الحديث . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي وابن ماجه . قال ابن حبان : وإسماعيل أبو بكر التكبير لم يكن إلا في مرض موته ، لأن صلوته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة ، ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلوته في مرض موته ، فإنها كانت في المسجد يجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير - انتهى وأجاب عنه الحافظ بحمله على حديث أنس على صلوته في مشربة عائشة في مرضه الأول ، قال : وإسماعيل التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد . وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة ، لأنه يحمل على أن صوته ﷺ كان خفيا من الوجد ، وكان من عادته أن يجر بالتكبير فكان أبو بكر يجر عنه بالتكبير لذلك . نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله : وصلى الناس وراه قياما ، فقال النبي ﷺ :

.....

لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما صليتم الا قعودا ، فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا . وهذه الزيادة تقوى ما قال ابن حبان إن هذه القصة كانت في مرض موت النبي ﷺ - انتهى . ثم رأيت السندى قد ذكر في حاشية البخارى (ج ١ ص ٨٨) وجه النظر الثالث ، وقرره أحسن تقرير ، وبسط الكلام فيه فأجاد حيث قال : لا دلالة فيه أى في حديث عائشة الذى في مرض موته على أن الصحابة كانوا قياما نعم قد ثبت أن أبا بكر كان قائما ، ولم له قام لضرورة الإجماع ، لا يقال قد جاء في بعض الروايات أنهم كانوا قائمين ، لأن مدار النسخ حينئذ على تلك الروايات لا على ما ذكره صاحب الصحيح أو أصحاب الصحاح ، حينئذ ينظر في تلك الروايات هل يقوى شئ منها قوة حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ، وما ذكروا لا يساوى هذا الحديث ، بل ولا يدانيه ، فلا يتجه الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك الروايات . وما قيل : إنهم ابتدأوا الصلوة مع أبي بكر قياما بلا نزاع فن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان ففيه أن المحتاج الى البيان من يدعى النسخ وأما من يمنعه فيكفيه الاحتمال ، لأن الأصل عدم النسخ ، ولا يثبت بمجرد الاحتمال . فقوله فن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان خارج عن قواعد البحث على أنها نقول قعود الصحابة هو الأصل الظاهر عملا بالحكم السابق المعلوم عندهم ، وبقيامهم على القيام لا يتصور الا بعد علمهم بنسخ ذلك الحكم المعلوم ، ولا دليل عليه . فالواجب أنهم قعدوا فن ادعى خلافه فعليه البيان . وأما القول بأنهم ثبتوا على القيام اتفاقا وإن كان المعلوم عندهم أن الحكم هو القعود الا أنه وافق النسخ ، وعلم ذلك بتقرير النبي ﷺ إياهم على القيام ، فن ياب فرض المستحيل عادة ، وكذا القول بأنه لم يكن في الحاضرين أحد يعرف الحكم السابق مع أن الحكم السابق كان مشهورا فيما بينهم ، وكانوا يعملون به ، وكذا القول بأنهم لعلمهم عرفوا النسخ قبل هذه القضية بيانه ﷺ لهم النسخ ، فلذلك ثبتوا على القيام ، اذ يستبعد جدا أن يكون هناك ناسخ لذلك يعرفه أولئك الحاضرون ثم يخفى بحيث لا يرويه أحد - انتهى كلام السندى . ومنها : أنه إنما يصار الى النسخ اذا تعذر الجمع وههنا الجمع ليس يمتنع ، بل هو ممكن ، كما نقل عن أحد أنه جمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين ، وهو واضح بما ذكرنا من مذهبه . وجمع بعضهم بأن الامر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز . قال الحافظ بعد ذكر رواية عطاء المرسله المتقدمة : ويستفاد منها نسخ الامر بوجوب صلوة المؤمن قعودا إذا صلى امامهم قاعدا لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالاعادة ، لكن اذا نسخ الوجوب ببقى الجواز ، والجواز لا ينافى الاستحباب ، فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا على الاستحباب ، لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالاعادة هذا مقتضى الجمع بين الأدلة - انتهى . ومنها : أنه وقع الامر بالجلوس خلف الإمام القاعد في صلوة مرض موته

.....

عليه السلام أيضا كما تقدم في رواية عطاء ، فالاستدلال بصلوة مرض موته على نسخ الأمر بالجلوس خلف القاعد لا يخلو عن اشكال : ومنها : أن الحديث يدل على أن الجلوس عند جلوس الإمام من جملة الائتمام بالإمام ولا شك أن الاقتداء بالإمام حكم ثابت على الدوام غير منسوخ ، وأيضا حديث جابر يدل على أن علة عدم جواز القيام عند قعود الإمام هي أن القيام يصير تعظيما لغير الله فيما شرع تعظيما لله وحده لا شريك له ولا شك في أن هذه العلة و دوامها يقتضى دوام الحكم فيلزم أن يدوم عدم شرعية القيام خلف الإمام القاعد لوجوب دوام المعاول عند دوام العلة ، فالقول بنسخ هذا الحكم لا يخلو عن بعد ، قاله السندي في حاشية ابن ماجه ، وذكر نحوه أيضا في حاشية الصحيحين . ومنها : أن الأصل عدم النسخ لاسيما و هو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين ، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعدا وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين . وهو بعيد وأبعد منه ما تقدم من نقل عياض ، فانه يقتضى وقوع النسخ ثلاث مرات هذا . وقد أجاب أيضا من اختار وجوب القيام خلف القاعد ، وكذا من منع صحة امامة القاعد بأن المراد بالأمر في قوله : « و اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » أن يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدين ، لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قالوا : فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر : أن كدتتم أن تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ، فيكون معنى قوله « اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » أنه اذا كان في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تتخالفوه بالقيام واذا صلى قائما فصلوا قياما أى اذا كان في حالة القيام قوموا ولا تتخالفوه بالقعود ، وكذلك في قوله « فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا » . وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبأن سياق طرق الحديث ياباه ، وبأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن لقال « واذا جلس فاجلسوا » ليناسب قوله « و اذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا » فلما عدل عن ذلك الى قوله « واذا صلى جالسا ، ظهر أن المراد بذلك جميع الصلوة ، ويؤيد ذلك قول أنس « فصلينا وراءه قعودا » ، واذا عرفت هذا فاعلم أن أولى الأقوال و أرجحها عندي ، هو أن يجمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للتدب ، وتقريره ^{عليه} قيام الصحابة خلفه لو ثبت كان لبيان الجواز ، فمن أم قاعدا لعذر تخير من صلى خلفه بين القيام والقعود ، والقعود أولى لثبوت الأمر بالائتمام والاتباع وكثرة الأحاديث الواردة في ذلك ، ويؤيد هذا الجمع أنه استمر عليه عمل الصحابة في حياته وبعده . وقد ذكر الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٣٨٢) قيس بن قهد وأسيد بن حضير وجابر ابن عبد الله أنهم صلوا قعودا والناس خلفهم جلوس وذكر عن أبي هريرة « أنه أتني بذلك وذكر من أخرج هذه

هذا لفظ البخارى . واتفق مسلم إلى أجمعون . وزاد في رواية : فلا تختلفوا عليه ، وإذا سجد فاسجدوا .

١١٤٦ (٥) وعن عائشة ، رضی الله عنها ، قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ ، جاء بلال يؤذنه بالصلاة .

الآثار وصحح أسانيدها . وذكر ابن حزم في المحلى (ج ٣ ص ٧٠) ذلك أيضا وأخرج الدارقطنى في (ص ٥٢) عن أسيد بن حضير وفي (ص ١٦٢) عن جابر : أنهما صليا جالسين والمأمون أيضا جاوس ، وادعى ابن حبان : الاجماع على العمل . وكأنه أراد السكوتى ، لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم . وقال : لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف ، وكذا قال ابن حزم : أنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وأما ما قال الشافعى : أن ما حكى عن هؤلاء الصحابة : أنهم أموا جالسين ومن خلفهم جلوس . محمول على أنه لم يبلغهم النسخ ، فقيه أن كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة الآتى ولا يدل على شيء مما أرادوا كما تقدم . وأيضا أن هؤلاء الصحابة لم ينفردوا بذلك بل وافقهم على ذلك من صلى خلفهم جالسين من الصحابة والتابعين ويعيد كل البعد أن لا يبلغ النسخ أحدا منهم (هذا لفظ البخارى) في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (واتفق مسلم) أى معه في أصل الحديث (الى أجمعون وزاد) أى مسلم (في رواية فلا تختلفوا عليه) فيه نظر ، لأن هذا اللفظ ليس في حديث أنس لا في البخارى ، ولا في مسلم ، نعم هو في حديث أبي هريرة عند الشيخين ، فأخرجه البخارى بهذا اللفظ ، في باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ومسلم في باب إتمام المأموم بالإمام . ومحل هذا اللفظ بعد قوله « إنما جعل الإمام ليؤتم به » متصلا به واستدل به على عدم جواز صلوة المفترض خلف المتفل لما فيها من الاختلاف بين الإمام والمأموم نية ، وهو ضعيف ، لأن المراد عدم الاختلاف في الأفعال بدليل التفسير بقوله « فاذا ركع الخ » كيف ولو كان شاملا للاختلاف نية لما كانت صلوة المتفل خلف المفترض جائزة مع أنه جائز بالاتفاق (وإذا سجد فاسجدوا) فيه أن هذه الزيادة عند البخارى أيضا في حديث أنس وليست من أفراد مسلم كما توهم المصنف ، واختلفت الروايات في ذكر محلها ، وحديث أنس هذا أخرجه أيضا أحمد ومالك والشافعى في الرسالة ، وفي الأم ، وفي اختلاف الحديث والترمذى وأبو داود والسنائى وابن ماجه وغيرهم .

١١٤٦ - قوله (لما ثقل رسول الله ﷺ) أى في مرضه الذى توفى فيه بفتح التاء وضم التاف يقال ثقل الشيء ينقل ثقلا مثال صغر يصغر صغرا فهو ثقل ضد خف ، والمعنى هنا اشتد به مرضه وتأهى ضعفه وركد أعضائه عن خفة الحركات ، ويفسره قولها بعده في رواية : واشتد به وجهه (يؤذنه) بضم الياء وسكون الهمزة من الإبذان أى يعلله ويخبره ويجوز ابدال الهمزة واوا (بالصلاة) أى بحضور وقتها والمراد صلاة العشاء

فقال: مروا أبا بكر أن يصلى بالناس فصلى أبو بكر تلك الأيام . ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب يتأخر، فأوما إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر، فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر،

الآخرة كما سيأتي (مروا أبا بكر أن يصلى بالناس) استدل به أهل السنة على خلافة أبي بكر رضى الله عنه ووجهه أن الإمامة في الصلاة التي هي الإمامة الصغرى كانت من وظائف الإمامة الكبرى فنصبه ﷺ إياه إماماً في الصلاة في تلك الحالة من أقوى إمارات تفويض الإمامة الكبرى إليه، وهذا مثل أن يجلس سلطان زماناً أحد أولاده عند الوفاة على سرير السلطنة فهل يشك أحد في أنه فوض السلطنة إليه فهذه دلالة قوية لمن شرح الله تعالى صدره، وليس من باب قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى مع ظهور الفرق، كازعمه الشيعة. وقولهم: إن الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بينهم في أول الأمر باطل ضرورة أن الوقت كان وقت حيرة ودهشة وكم من ظاهر يخفى في مثله (ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة) أى قوة في بعض تلك الأيام . والظاهر أن ذلك كان عند صلاة الظهر يوم الخميس قبل أن يقبض بمخسة أيام (فقام يهادى) بضم أوله وفتح الدال على بناء المفعول من المفاعضة (بين رجلين) أى يمشى بينهما معتمداً عليهما متمايلاً في مشيه من شدة ضعفه وإحدى يديه على عاتق أحدهما والآخرى على عاتق الآخر. يقال جاء فلان يهادى بين اثنين إذا كان يمشى بينهما معتمداً عليهما من ضعفه متمايلاً اليهما في مشيه من شدة الضعف . والرجلان: العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبي طالب، كما في الحديث الآتى في الفصل الثالث . وفي رواية ابن حبان: وجد من نفسه خفة فخرج بين بريرة ونوبة . ويجمع كما قال النووي: بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلى . وقال أبو حاتم: خرج بين الجاريتين إلى الباب ومن الباب أخذ العباس وعلى حتى دخلا به المسجد . وقيل يحمل على التعدد، ويدل عليه ما في رواية الدارقطني: أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس . وأماما في مسلم أنه خرج بين الفضل بن عباس وعلى، فذلك في حال مجيئه من بيت ميمونة إلى بيت عائشة (ورجلاه تخطان) بضم الحاء (في الأرض) أى تعملان فيها خطأ إذ لا يقدر أن يرفعهما عنها من الضعف . قال النووي أى لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما (فلما سمع أبو بكر حسه) بكسر الحاء وتشديد السين المهملتين أى نفسه المدرك بحس السمع، قاله السندی . وقيل: أى حركته أو صوته الخفى (ذهب) أى أراد وقصد أو طفق أو شرع (يتأخر) عن موضعه ليقوم عليه السلام مقامه (فأوما) بهمزة في آخره أى أشار . وفي بعض النسخ: فأوما بالالف وهو خطأ (أن لا يتأخر) أى بعدم تأخره (فجاء) أى رسول الله ﷺ (حتى جلس عن يسار أبي بكر) هذا هو مقام الامام، وفيه تعيين لما أهبهم في الرواية الآتية من مكان جلوسه ﷺ وفيه دلالة على أن النبي ﷺ كان اماماً لا مأموراً لجلعه أبا بكر عن يمينه . وقال العيني: إنما لم يجلس

فكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ،
والناس يقتدون بصلاة أبي بكر.

رسول الله ﷺ عن يمينه لأن اليسار كان من جهة حجرته فكان أخف عليه (يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ) فيه رد على من زعم أنه ﷺ كان مقتدياً بأبي بكر (والناس يقتدون بصلاة أبي بكر) أى من حيث أنه كان يسمع الناس تكبيره ﷺ. قال القسطلاني: أى يستدلون بصلاته على صلاة رسول الله ﷺ. وقال القارى: أى يصنعون مثل ما يصنع لأنه ﷺ كان قاعداً وأبو بكر كان يجنبه قائماً لا أن أبا بكر كان امام القوم والنبي ﷺ كان إمامه إذا اقتداء بالمأموم لا يجوز بل الامام كان النبي ﷺ وأبو بكر والناس يقتدون به. وأعلم أنه قد وقع الاختلاف في حديث عائشة هل كان النبي ﷺ إماماً أم مأموماً؟ فوقع عند الشخين، وكذا عند أحمد في مسنده ومالك في باب صلاة الامام وهو جالس، والنسائي في باب الاتمام بمن يأتى بالامام، وفي باب الاتمام بالامام يصلي قاعداً، وابن الجارود في المنتقى في باب تخفيف الصلوة بالناس، والبخاري كما قال الحافظ في الفتح وابن حبان كما قال الزيلعي وابن ماجه في باب صلوة رسول الله ﷺ في مرضه ما يفيد أن رسول الله ﷺ كان إماماً وأبو بكر مأموماً ووقع عند ابن حبان كما قال الزيلعي، وعند ابن حزم في المحلى (ج ٣ ص ٦٧) وابن الجارود في المنتقى (ص ١٦٦) وأحمد في مسنده (ج ٦ ص ١٥٩) والبيهقي في سننه (ج ٣ ص ٨٢) وابن المنذر وابن خزيمة كما قال الحافظ، والترمذي في باب بعد باب إذا صلى الامام قاعداً فضلوا قعوداً ما يفيد أن أبا بكر كان هو الامام وروى ابن خزيمة عن محمد بن بشار عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعشى عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول كان رسول الله ﷺ هو المقدم وظاهر هذه الرواية أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة. قال الحافظ: ولكن تظافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الامام في تلك الصلوة، منها رواية موسى بن أبي عائشة وهي التي أتت في الفصل الثالث، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف فيها فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ولأن أبا معاوية (الذي روى الحديث بلفظ يقتدى أبو بكر بصلوة رسول الله ﷺ) والناس يقتدون بصلوة أبي بكر) أحفظ في حديث الأعشى من غيره. ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أنه كان إماماً. ومنهم من سلك الجمع (كإبن حبان والبيهقي وابن حزم) فجعل القصة على التعدد (يعنى أنه كان إماماً مرة ومأموماً أخرى) ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة فحديث ابن عباس فيه. أن أبا بكر كان مأموماً كما سيأتى في رواية موسى بن أبي عائشة، وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس

.....

عند ابن ماجه وحديث أنس فيه أن أبا بكر كان إماماً . أخرجه الترمذى والنسائى - انتهى كلام الحافظ . قلت : حديث أرقم عن ابن عباس أخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٢٣١ و ٢٥٥ و ٢٥٦) والطحاوى فى شرح الآثار (ج ١ ص ٢٣٥) وفى مشكله (ج ٢ ص ٢٧) وابن سعد فى طبقاته (ج ٢ ص ١٣٠) والبيهقى فى سننه (ج ٣ ص ٨١) ومدار هذا الحديث عند الجميع على أبى اسحاق السيمى عن أرقم بن شرحبيل ، وأبو اسحاق مدلس واختلط بآخره . وقد رواه بالنعنة . وقد قال البخارى لا يذكر سماعاً من أرقم بن شرحبيل - انتهى . وحديث أنس قد صححه الترمذى ، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ١٥٩ - وص ٢٢٣ ، وص ٢٤٣) والراجح عندى أن القصة واحدة وأن الاختلاف فى إمامة النبي ﷺ وأبى بكر فى صلوة واحدة . وإن هذا الاختلاف من تصرف الرواة فقط ، وهو الظاهر من سياق الأحاديث الواردة فى الباب وطرقهما ومن صنيع الشيخين حيث لم يخرجهما فى صحيحيهما من طرق حديث عائشة إلا ما فيه إمامة النبي ﷺ مع ثقة رواية الخلف ولم يخرج حديث أنس أصلاً . قال الحافظ : قد صرح الشافعى بأنه ﷺ لم يصل بالناس فى مرض . موته فى المسجد الا مرة واحدة ، وهى هذه التى صلى فيها قاعداً وكان أبو بكر فيها أولاً إماماً ثم صار مأموماً يسمع الناس التكبير - انتهى . وقال ابن عبد البر : الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ كان الامام - انتهى . وفى هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقديم أبى بكر وترجيحه على جميع الصحابة والادب مع الكبير لهم أبى بكر بالتأخر عن الصف و اكرام الفضل ، لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوى فلم يتركه الذى صلى الله عليه وسلم يتزحزح عن مقامه وفيه أن الايماء يقوم مقام النطق واقتصار النبي ﷺ على الإشارة بمحتمل أن يكون لضعف صوته ، ويحتمل أن يكون للاعلام بأن مخاطبة من يكون فى الصلوة بالايماء أولى من النطق وفيه تأكيد أمر الجماعة والاخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص فى تركها ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى . وقال الطبرى : إنما فعل ذلك لثلاث يعذر أحد من الأئمة بعده فى نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة ، ويحتمل أن يكون قصد افهام الناس أن تقديمه لأبى بكر كان لاهليته لذلك حتى أنه صلى خلفه واستدل به على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع أبى بكر وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة . كمن قصد أن يبلغ عنه و يلحق به من زحم عن الصف ، وعلى جواز اتمام بعض المأمومين ببعض ، وهو قول الشعبي واختيار الطبرى وأوماً اليه البخارى كما تقدم وتعقب بأن أبا بكر إنما كان مبلغاً كما سأتى الآن ، وعلى هذا فمضى الاقتداء اقتداءهم بصوته ، ويؤيده أنه ﷺ كان جالساً وكان أبو بكر قائماً ، فكان بعض أفعاله يبنى على بعض المأمومين ، فمن ثم كان أبو بكر كالامام فى حقهم ، وتأويله بأن المراد أن أبا بكر كان يراعى فى الصلوة حاله ﷺ فى القيام والركوع والسجود ، فكانه كان مقتدياً به ، كما ورد فى

متفق عليه .

وفي رواية لها : يسمع أبو بكر الناس التكبير .

١١٤٧ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما يخشى

الحديث واقتد بأضعفهم بعيد جدا ، يردده قوله الآتي يسمع أبو بكر الناس التكبير واستدل به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ويمتدئ هو بغيره من غير أن يقطع الصلوة بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلوة ثم قطع القدوة وأتم رسول الله ﷺ واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضا خلافا للملكية وقد تقدم الكلام فيه مفصلا (متفق عليه) الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع بالفاظ وطرق مطولا ومختصرا والسياق المذكور مختصر من حديث طويل أورده البخاري في باب الرجل يأتي بالامام ويأتي الناس بالأموم وفيه فلما دخل (أبو بكر) في الصلوة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة بدل قوله : فضلى أبو بكر تلك الأيام ، ثم أن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة وأيضا ليس فيه قواه : أن لا يتأخر . والمراد بقوله : فلما دخل في الصلوة وجد الخ أى فلما دخل في أن يصلى بالناس أى في منصب الإمامة ، وتقرر اماما لم واستمر على ذلك أياما وجد النبي ﷺ في نفسه خفة في بعض تلك الأيام ، أو لما دخل في الصلوة في بعض تلك الأيام وجد ﷺ في نفسه خفة ، وليس المراد أنه حين دخل أبو بكر في تلك الصلوة التي جرى في شأنها الكلام وجد صلى الله عليه

وسلم في أثناءها خفة فلاتنافي هذه الرواية الرواية الآتية في الفصل الثالث (و في رواية لها يسمع أبو بكر الناس التكبير) أى تكبير النبي صلى الله عليه وسلم يعنى كان أبو بكر مكبرا لإماما وهذه اللفظة مفسرة للراد بقوله : يقتدى أبو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة أبي بكر . وبقوله في رواية : كان أبو بكر يصلى بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة أبي بكر . وفيه دليل على أنه يجوز رفع الصوت بالتكبير لاسماع المأمومين فيتبعونه ، وأنه يجوز للقتدى اتباع صوت المكبر وصحة صلوة المسبوع والسامع ، وهذا مذهب الجمهور ، وفيه خلاف للملكية وتفصيل لا دليل عليها . والحديث أخرجه البيهقي أيضا (ج ٣ ص ٨١ - ٩٣) .

١١٤٧ - قوله (أما يخشى) كلمة دما ، تافية والهمزة للاستفهام للانكار . والمقصود الانكار على ترك

الحشية والحث عليها ليرتدع فاعل ذلك الفعل بسبب الحشية من شنيع عاقبته عن ذلك الفعل . والحاصل أن فاعل هذا الفعل في عمل المسبوع ويستحق ذلك لخصه أن يخشى هذه العقوبة وليس له أن لا يخشى وهذا إنما يدل على أن فاعل هذا الفعل يستحق هذا العقاب ، ولا يدل على أن من يفعل ذلك يلحق به هذا العقاب قطعا ، وكونه لا يلحق به كما ترى فضلا من الله تعالى لا يدل على خلافه فكم من شئ يستحقه العبد ويعفو عنه الرب تعالى وقد قال ويعفو

الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار .

عن كثير (الذي يرفع رأسه) أى من الركوع والسجود فالحديث نص عام في الركوع والسجود، وأما تخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داود بلفظ الذي يرفع رأسه والامام ساجد فن باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشيتين المشتركين في الحكم إذا كان للذكر مزية فاكنتي فيها يذكر حكم السجدة عن ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة وهى السبق على الامام، كما في قوله تعالى: ﴿سراويل تقيم الحر - ١٦ : ٨١﴾ أى البرد أيضا ولم يعكس الامر، لأن السجود أعظم من الركوع في اظهار التواضع والتذلل والعبد أقرب ما يكون إلى الرب وهو ساجد . وأما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود . فقد ورد الزجر عنه في حديث أخرجه البزار والطبرانى عن أبي هريرة مرفوعا الذى يخفض ويرفع قبل الامام إنما ناصيته بيد شيطان . قال الهيمى في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٧٨) اسناده حسن ، وأخرجه مالك وعبدالرزاق عنه موقوفا . قال الحافظ : وهو المحفوظ (قبل الامام) أى قبل رفع رأسه (أن يحول الله) أى من أن يبدل ويغير (رأسه رأس حمار) وفي رواية لمسلم : صورته في صورة حمار . وفي أخرى له : أن يجعل الله وجهه وجه حمار . قال الحافظ : الظاهر أنه من تصرف الرواة . قال عياض : هذه الروايات متفقة ، لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه . قلت : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا . وأما الرأس فروايتها أكثر وهى أشمل فهى المعتمدة ، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجنابة وهى أشمل - انتهى . وقيل : الظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة ، ويؤيده رواية ابن حبان بلفظ : أن يحول الله رأسه رأس كلب . و اختلف في معنى هذا الوعيد : فقيل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنى مجازى كالبلادة الموصوف بها الحمار ، والمعنى يجعله بليدا كالخمار ، فيكون مستخامعنا مجازيا . قال الطيبى : لعل المأموم لما لم يعمل بما أمر به من الاقتداء بالامام ومتابعته ولم يفهم أن معنى الامام والمأموم ما هو شبه بالخمار في البلادة كقوله تعالى: ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الخمار يحمل أسفارا - ٦٢ : ٥﴾ انتهى ويرجح هذا المجاز أن التحويل الظاهرى لم يقع مع كثرة الفاعلين لذلك . وقيل : هو محمول على ظاهره، وان المراد تغيير الصورة الظاهرة إذ لا مانع من وقوع المسخ الحقيقى في هذه الأمة ، كما يشهد له حديث أبى مالك الأشعري المروى في المغازى من صحيح البخارى ، لأن فيه ذكر الخسف ، وفي آخره : ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . ويقوى حمله على ظاهره رواية ابن حبان بلفظ : أن يحول الله رأسه رأس كلب . فهذا يبعد المجاز لاكتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار ، وبما يبعده أيضا إيراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة لو أريد تشبيهه بالخمار لأجل البلادة لقال فرأسه رأس حمار ، وذلك لأن الصفة المذكورة وهى البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله المذكور ، فلا يحسن أن يقال له يمسخ إذا فعلت ذلك أن تصير بليدا مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة . وأما ما قيل فى ترجيح المجاز من أن التحويل الظاهرى لم يقع مع

متفق عليه .

(الفصل الثاني)

١١٤٨ ، ١١٤٩ - (٧) عن علي ، ومعاذ بن جبل ، رضى الله عنهما ، قالا : قال رسول الله ﷺ :
إذا أتى أحدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام . رواه الترمذى وقال : هذا
حديث غريب .

كثرة الفاعلين لذلك ، فيه أنه ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك وكون فعله ممكناً ، لأن يقع عند ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء . وقد أوضحنا ذلك في شرح أول الحديث وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الامام ، لكونه توعد عليه بالمسح وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النوى في شرح المهذب ، ومع القول بالتحريم ، فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزى صلاته . وعن ابن عمر تبطل ، وبه قال أحمد في رواية ، وأهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضى الفساد والوعيد بالمسح في معناه وقد ورد التصريح بالنهى في حديث أنس ثانياً أحاديث هذا الباب عن السبق بالركوع والسجود والقيام والقعود وفي المعنى عن أحمد أنه قال في رسالته ليس لمن سبق الامام صلوة لهذا الحديث ، قال : ولو كانت له صلوة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب ، وفي الحديث كمال شفقتك ﷺ بآتمته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب ، واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فسكوت عنها (متفق عليه) واللفظ لمسلم . وأخرجه أيضاً أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٢ ص ٩٣) .

١١٤٨ ، ١١٤٩ - قوله (والامام على حال) أى من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود (فليصنع كما يصنع الامام) أى ليكبر تكبيرة الاحرام ويوافق الامام فيما هو من القيام أو الركوع أو غير ذلك ، ولا يخالفه بأداء ما سبق من الصلوة بل يدخل معه في الفعل الذى يؤديه فيتبعه في القيام والقعود والركوع والسجود ولا ينتظر رجوع الامام إلى القيام ، كما يفعله العوام . والحديث يدل على أنه يجب على من لحق بالامام أن يدخل معه في أى جزء من أجزاء الصلوة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود لظاهر قوله والامام على حال . قال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم (رواه الترمذى) فى أواخر الصلوة من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم عن علي ، وعن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل (وقال هذا حديث غريب) لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روى من هذا الوجه . قال النوى اسناده

١١٥٠ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جئتم إلى الصلوة، ونحن ساجدون، فاسجدوا ولا تعدوه شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلوة.

ضعيف . وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١٧) فيه ضعف وانقطاع . وقال في بلوغ المرام : رواه الترمذي باسناد ضعيف ، وهذا لأن الحجاج بن أرطاة وأبا اسحاق السبيعي مدلسان ، ولم يصرحا بالسحاق هناد بن أبي ليلى قالوا : لم يسمع من معاذ ، لكن له شاهد من حديثه أيضاً عند أبي داود والبيهقي (ج ٣ ص ٩٣) يقول : فيه ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا ، ثم ذكر الحديث ، وفيه فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها قال فقال إن معاذ قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا وهذا متصل ، لأن المراد بأصحابه الصحابة ، كما صرح بذلك في رواية ابن أبي شيبة حدثنا أصحاب محمد ﷺ ويشهد له أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعاً من وجدني راکماً أو قائماً أو ساجداً ، فليكن معي على حال التي أنا عليها . وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبة .

١١٥٠ - قوله (ونحن ساجدون) جمع ساجد والجملة حالية أي والحال إنني ومن معي من المقتدين في حالة السجود (فاسجدوا) أي وافقوه في السجود ، وفيه مشروعية السجود مع الامام لمن أدركه ساجداً (ولا تعدوه) بضم العين وتشديد الدال أي لا تحسبوا ذلك السجود . وفي أبي داود : لا تعدوها أي بضمير التثنية ، وكذا ذكره المجد ابن تيمية في المنتقى والجزري في جامع الأصول (ج ٦ ص ٤٠٦) والمعنى : لا تعدوا تلك السجدة (شيئاً) أي معتداً به باعتبار حكم الدنيا من ادراك الركعة ، لأن مع ادراك السجدة تفوت الركعة ولا يحصل بها إلا ثواب الآخرة (ومن أدرك ركعة) وفي أبي داود : الركعة أي بالتعريف (فقد أدرك الصلوة) قيل : المراد بالركعة هنا الركوع ، وبالصلوة الركعة . والمعنى من أدرك ركوعاً مع الامام فقد أدرك الركعة أي صحت له تلك الركعة ، وحصل له فضيلتها فيكون الحديث دليلاً لما ذهب إليه الجمهور من أن مدرك الامام راکماً مدرك لتلك الركعة وتعقب بأن للركعة حقيقةً لجميعها واطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقربته كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته فان وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع ، وههنا ليست قرينة تصرف عن حقيقة الركعة فالاستدلال به على أن مدرك الركوع مع الامام مدرك لتلك الركعة لا يخلو عن خفاء وقيل : المعنى من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الصلوة مع الامام ، يعني يحصل له ثواب الجماعة ، ويؤيده حديث أبي هريرة بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل . وفي رواية : فقد أدرك الصلاة وفضلها . قال الطيبي : هذا الحكم في الجمعة ولا يحصل له ثواب الجماعة إن أدرك بعضاً من الصلاة قبل السلام ومذهب مالك أنه

رواه أبو داود .

لا يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة سواء في الجمعة وغيرها . وقيل : المعنى من أدرك ركعة من الصلوة مع الامام قد أدرك الصلوة أى حكم صلوة الجماعة من سهو الامام ولزوم الآمات وغير ذلك ، ويؤيده ما ورد بلفظ : من أدرك ركعة مع الامام فقد أدرك الصلاة . قلت : ظاهر سياق حديث الكتاب يدل على أن المراد بالركعة الركوع ، والقرينة على ذلك قوله : إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ، فذكر السجود أولا ثم ذكر الركعة يدل على أن المراد بالركعة هنا الركوع ، وأيضا في قواه : ولا تعدوها شيئا يبيان حكم إدراك السجدة مع الامام ، وأنه لا يعد بها باعتبار حكم الدنيا من إدراك الركعة ، وهذا يقتضى أن يكون في الجملة التالية بيان حكم إدراك الركوع من أنه يعد به ويكون مدركا مدركا للركعة وأما حملها على بيان إدراك فضل صلاة الجماعة أو حكمها فبعيد ، لأنه لا يبق حينئذ مناسبة بين الجملتين ، وأيضا حصول ثواب الجماعة لا يتوقف على إدراك الركعة ، بل يحصل ذلك بإدراك جزء من الصلاة جمعة كانت أو غيرها . وأما رواية فقد أدرك الفضل أو فقد أدرك الصلاة وفضلها فهو حديث آخر لأبي هريرة ليس فيه الجملة الأولى مع أنها رواية ضعيفة ، وعلى هذا فلا خفاء في دلالة حديث الكتاب على كون مدرك الركوع مدركا للركعة لا سيما على مذهب من يعتبر مفهوم المخالفة فان الجملة الأولى بمفهومها تدل على أن من أدرك الامام را كما يعد بتلك الركعة لكن الحديث ضعيف كما ستعرف ويلزم من يقول أن الصحابي إذا روى حديثا وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل أن لا يقول بكون مدرك الركوع مدركا للركعة ، لأن أبا هريرة أفتى بخلاف ما روى فقد أخرج البخارى في جزء القراءة (ص ٣٩) عنه قال لا يجزيك إلا أن تدرك الامام قائما قبل أن يركع . وفي لفظ له (ص ٦٤) قال : إذا أدركت القوم ركوعا لم تعد بتلك الركعة . والحق عندى إن من أدرك الامام را كما ودخل معه في الركوع لم تحسب له تلك الركعة ، وقد تقدم الكلام فيه مفصلا (رواه أبو داود) وكذا الحاكم (ج ١ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤) والبيهقي (ج ٢ ص ٨٩) وسكت عنه أبو داود ، والمنذرى . وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني . قال البخارى في جزء القراءة يحيى هذا منكر الحديث لم يتبين سماعه من زيد بن أبي العتاب ولا من سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، ولا تقوم به الحجة . وقال البيهقي في المعرفة بعد رواية الحديث من طريق يحيى تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا وليس بالقوى . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ١١ ص ٢٢٨) : قال البخارى إنه منكر الحديث . وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال : في القلب شيء من هذا الاسناد . قال : لا أعرف يحيى بن سليمان بعدالة ولا جرح وإنما أخرجت خبره لأنه لم يختلف فيه العلماء . وقال الحاكم في المستدرک : هو من ثقات المصريين . وقال في موضع آخر منه يحيى مدنى سكن مصر لم يذكر

١١٥١ - (٩) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى ، كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق . رواه الترمذی .

يبحر - انتهى . وهذا يدل على أن يحيى هذا لم يعرفه ابن خزيمة والحاكم بعدالة ولا جرح وهذا هو شأن المستور ورواية المستور لا تكون حجة على القول الصحيح ولا يعتد بذكر ابن حبان له في ثقافته لما عرف من اصطلاحه مع أنه قد ضعفه أمير المؤمنين في الحديث محمد بن اسماعيل البخارى . وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ليس بالقوى . ومن المعلوم أن من عرف حجة على من لم يعرف .

١١٥١ - قوله (من صلى لله) أى خالصاً (أربعين يوماً) أى وليلة (في جماعة) متعلق بصلى (يدرك)

حال (التكبيرة الأولى) أى التكبيرة التحريمية مع الامام (براءة من النار) أى خلاص ونجاة . منها يقال رضى من الدين والعيب خلص ولا يكون الخلاص منها إلا بمفطرة الصغائر والكبائر جميعاً (وبراءة من النفاق) قال الطيبي : أى يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوقه لعمل أهل الاخلاص وفي الآخرة يؤمنه بما يعذب به المنافق أو يشهد له أنه غير منافق فان المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم . والحديث يدل على فضل إدراك التكبيرة الأولى مع الامام . قال ابن حجر : إدراك التكبيرة الأولى سنة مؤكدة ، وكان السلف إذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام وإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام ، ذكره القارى (رواه الترمذی) وقال : قد روى هذا الحديث عن أنس موقوفاً ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو (عن حبيب بن أبى ثابت عن أنس) وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبى حبيب البجلي عن أنس قوله : وكأنه يريد بذلك تضعيف الرفع ولم يبين وجهه ، مع أن سلم بن قتيبة وطعمة وبقية رواه عنهم ثقافت على أن هذا مما لا يقال مثله من قبل الرأى والاجتهاد ، فالوقوف في حكم المرفوع ، مع أنه في فضائل الأعمال . ومن المعلوم أنه يعمل فيها بالضعيف بالشروط المذكورة في أصول الحديث . وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث ، رواه الترمذی من حديث أنس وضعفه ، ورواه البزار واستغربه - انتهى . وقد وردت في فضل إدراك التكبيرة الأولى مع الامام أحاديث أخرى تؤيد حديث أنس ، منها : حديث عمر ، أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور ، وفيه ضعف وانقطاع . ومنها : حديث عبد الله بن أبى أوفى ، أخرجه أبو نعيم في الحلية ، وفيه الحسن بن عماره وهو ضعيف . ومنها : حديث أبى كاهل ، أخرجه الطبرانى في الكبير والعقيلي في الضعفاء والحاكم أبو أحمد في الكنى . قال العقيلي : اسناده مجهول . ومنها : حديث أبى هريرة ، أخرجه البزار والعقيلي ، وفيه الحسن بن السكن . قال الهيثمى في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٠٣) : ضعفه أحمد ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التلخيص : لم يكن الفلاس يرضاه . ومنها : حديث أبى الدرداء أخرجه البزار وابن أبى شيبه ، وفيه رجل مجهول ذكر هذه الأحاديث الحافظ في التلخيص (ص ١٢١) مع الكلام عليها .

١١٥٢ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من نوحاً فأحسن وضوءه، ثم راح، فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

١١٥٣ - (١١) وعن أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟

١١٥٢ - قوله (ثم راح) أى ثم ذهب إلى المسجد أى وقت كان، فالمراد بالرواح مطلق الذهاب، ويؤيده أن في رواية النسائي: ثم خرج عامداً إلى الصلوة (قد صلوا) أى فرغوا من صلواتهم في الجماعة (أعطاه) أى الرجل الذى جاء بعد انقطاع صلاة الجماعة (مثل أجر من صلاها) أى الصلوة في الجماعة (وحضرها) أى حضر صلاة الجماعة (لا ينقص ذلك) أى أعطاه الله إياه مثل أجرهم (من أجورهم) وفى أبي داود: من أجرهم، أى بالافراد، وكتب على هامش عون المعبود: أجورهم، بعلامة النسخة، يعنى أجر المصلين بالجماعة (شيئاً) من الأجر أو النقص بل لهم أجورهم كاملاً لادامهم الصلوة بالجماعة، وله مثل أجر أحدهم لسعيه في تحصيل صلوة الجماعة وإن فاتته. قال السندي: ظاهر الحديث أن إدراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه ولا يقصر في ذلك سواء أدركها أم لا، فن أدرك جزء منها ولو في التشهد، فهو مدرك بالأولى، وليس الأجر والفضل مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول من يخالف قوله الحديث في هذا الباب أصلاً (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى (والنسائي) وأخرجه أيضاً الحاكم. وقال: صحيح على شرط مسلم والبيهقي (ج ٣ ص ٦٩) وفى الباب عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقول: سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وقبه: فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقى بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتى الصلوة كان كذلك. أخرجه أبو داود والبيهقي من طريقه وسكت عليه أبو داود والمنذرى.

١١٥٣ - قوله (جاء رجل) أى المسجد، ففي رواية لأحمد (ج ٣ ص ٤٥) والبيهقي (ج ٣ ص ٦٩) أن رجلاً دخل المسجد (وقد صلى رسول الله ﷺ) أى بأصحابه الظهر، كما في مسند أحمد (ج ٣ ص ٨٥) وزاد فيه: قال فدخل رجل من أصحابه فقال له النبي ﷺ ما حبسك يا فلان عن الصلوة؟ فذكر شيئاً اعتل به قال قهلام يصلى فقال رسول الله ﷺ الخ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح (قال) أى رسول الله ﷺ (ألا رجل يتصدق على هذا) أى يتفضل عليه ويمحسن إليه (فيصلي معه) ليحصل له بذلك أجر الجماعة، فيكون

قيام رجل فصلى معه .

كأنه تصدق عليه . قال المظهر : سمى صدقة ، لأنه تصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة إذ لو صلى منفردا لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة . قال الطيبي : قوله « فصلى » منصوب لوقوعه جواب قوله « ألا رجل » كقولك ألا تنزل بنا قصب خيرا . وقيل : الهزرة للاستفهام ولا بمعنى ليس ، فعلى هذا « فصلى » مرفوع عطفا على الخبر وهذا أولى - انتهى . وقال ابن حجر : بالنصب جواب الاستفهام ، وبصح الرفع عطفا على « يتصدق » الواقع خبرا للالتى بمعنى ليس والمعنى ليس رجل ممن فرغوا من صلواتهم بالجماعة فيتصدق بثواب الجماعة على هذا الرجل الذى فاتته الصلوة مع الامام فيصلى معه . فيحصل بذلك له ثواب الجماعة ، فانه إذا فعل ذلك فكأنه تصدق عليه (قيام رجل) أى من صلى مع النبي ﷺ وهو أبو بكر الصديق . وفي رواية للبيهقي (ج ٣ ص ٧٠) أن الذى قام فصلى معه أبو بكر رضى الله عنه (فصلى معه) أى مقتديا به . والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل فى الصلوة منفردا وإن كان الداخل معه قد صلى فى جماعة ، وقد استدلت الترمذى بهذا الحديث على جواز أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه قال وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى ، وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعى - انتهى . قلت : من ذهب من الأئمة إلى اشتراط الجماعة لصحة الصلوة أو إلى وجوب الجماعة عينا من غير أن يجعلها شرطا أجاز تكرار الجماعة مطلقا وكل من ذهب إلى عدم وجوبها عينا أو إلى سنتها كرها ، كما ستعرف وإلى الجواز ذهب ابن مسعود فقد روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سلمة بن كهيل : أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا لجمع بعلقمة ومسروق والأسود ، واستاده صحيح ، وهو قول أنس بن مالك . قال البخارى فى صحيحه : وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة - انتهى - قال الحافظ : وصله أبو يعلى فى مسنده ، وابن أبى شيبة والبيهقى - انتهى مختصرا ملخصا . قال ابن حزم فى المحلى (ج ٤ ص ٢٣٨) : هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة . وقال العيني فى شرح البخارى : وهو قول عطاء والحسن فى رواية ، واليه ذهب أحمد وإسحاق وأشهب عملا بظاهر قوله ﷺ صلاة الجماعة تفضل على صلوة الفرد . الحديث - انتهى . ومذهب الحنفية فى ذلك ما ذكره الشافعى فى حاشية الدر المختار نقلا عن الخزان ويكره (أى تحريما) تكرار الجماعة فى مسجد عملة (يعنى المسجد الذى له إمام وجماعة معلومون) بأذان وإقامة إلا إذا صلى بهما فيه أو لا غير أهله ، أو أهله لكن بمخاطبة الأذان ولو كرر أهله بدونها أو كان مسجد طريق جاز ، كما فى مسجد ليس له إمام ومؤذن - انتهى . واستدلوا لذلك بما رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط عن أبى بكر : أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلوة فوجد الناس قد صلوا فقال إلى منزله لجمع أهله فصلى بهم . ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٤٥) وقال : رجاله ثقات . قال الحنفية : لو كانت

.....

الجماعة الثانية جائزة لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد . قالوا : وفي اطلاق الاذن تقليل الجماعة معنى فانهم لا يجتمعون إذا علوا أنها لا تفوتهم . قلت : في الاستدلال بحديث أبي بكره على كراهة تكرار الجماعة تزيها أو تحريما نظر ، لأنه ليس بنص في أنه ﷺ جمع أهله فصلى بهم في منزله ، بل يحتمل أن يكون صلى بهم في المسجد . وكان ميله إلى منزله لجمع أهله لا للصلاة فيه ، وحينئذ يكون هذا الحديث دليلا لاستحباب الجماعة في مسجد محلة له إمام ومؤذن وأهل معلومون قد صلى فيه مرة ، ولا يكون دليلا لكراهتها ، فما لم يدفع هذا الاحتمال كيف يصح الاستدلال . ولو سلم أن رسول الله ﷺ صلى بأهله في منزله لا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة في المسجد ، بل غاية ما يثبت منه أنه لوجاء رجل في مسجد قد صلى فيه فيجوز له أن لا يصلى فيه بل يخرج منه ، فيميل إلى منزله فيصلى فيه بأهله . وأما أنه لا يجوز له أن يصلى في ذلك المسجد بالجماعة أو يكره له ذلك فلا دلالة للحديث عليه البتة ، كما لا يدل الحديث على كراهة أن يصلى فيه منفردا على أنه لو ثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة ، لاجل أنه ﷺ لم يصل في المسجد ثبت منه كراهة الصلاة فرادى أيضا في مسجد قد صلى فيه ، لأنه ﷺ لم يصل في المسجد لامنفردا ولا بالجماعة . وأما قولهم : لو كانت الجماعة الثانية جائزة لما اختار الصلاة في منزله على الجماعة في المسجد ، ففيه أنه يلزم من هذا التقرير كراهة الصلاة فرادى أيضا في مسجد قد صلى فيه مرة بالجماعة ، فانه يقال لو كانت الصلاة فرادى جائزة في مسجد قد صلى فيه بالجماعة لما اختار الصلاة في بيته على الصلاة في مسجده الذي هو أفضل المساجد بعد مسجد الحرام وهذا كله على تقدير أن يكون هذا الحديث صحيحا قابلا للاحتجاج ، ومن دونه خرط القناد . وأما قول الهيثمي : « رجاله ثقات » فلا يدل على صحته ، لأنه لا يلزم من كون رجال الحديث ثقات أن يكون صحيحا ، كما هو مقرر في موضعه مع أن في سنده معاوية بن يحيى أبا مطيع الاطرابلسي ، وهو من رجال الميزان متكلم فيه ، وثقه أبو زرعة وأبو علي النيسابوري وهشام بن عمار . وقال دحيم وابن معين وأبو داود والنسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صدوق مستقيم الحديث . وقال البغوي والدارقطني : ضعيف . وذكره الدارقطني في المتروكين ، وقال : هو أكثر منا كبير من معاوية بن يحيى الصدفي . وقال ابن عدى في بعض رواياته ما لا يتابع عليه ، كذا في تهذيب التهذيب (ج ١٠ ص ٢٢١) وقال في التقريب : صدوق له أوهام وأجواب الخفية عن حديث أبي سعيد الذي نحن في شرحه بأنه ليس بحجة علينا ، لأن المختلف فيه ما إذا كان الامام والمقتدى مفترضين ، وفي هذا الحديث كان المقتدى متفلا قال الشيخ في شرح الترمذي متقبلا على هذا الجواب ما نصه إذا ثبت من هذا الحديث حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتفعل فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى ومن ادعى الفرق فعليه البيان **تلا** أنه لم يثبت عدم جواز تكرار الجماعة أصلا

.....

لا بمفترضين ولا بمفترض ومتفل ، فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومتفل وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يصحى اليه كيف وقد تقدم أن أنسا جاء في نحو عشرين من قتيانه إلى مسجد قد صلى فيه فصلى بهم جماعة ، وظاهر أنه هو وقتيانه كلهم كانوا مفترضين ، وكذلك جاء ابن مسعود إلى مسجد قد صلى فيه فجمع بعلقمة ومسروق والأسود ، وظاهر أنه هو وهؤلاء الثلاثة كلهم كانوا مفترضين - انتهى . ومذهب الشافعية ما ذكره الشافعي في الام (ج ١ ص ١٣٦ ، ١٣٧) وإذا كان للمسجد إمام راتب قضات رجالاً أو رجالاً فيه الصلوة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ، فان فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه ، وإنما كرهت ذلك لهم ، لانه ليس ما فعل السلف قبلنا ، بل قد عابه بعضهم . قال الشافعي : وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وإن يرغب الرجل عن الصلوة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ، ومن أراد عن المسجد في وقت الصلوة فاذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفسر كلمة وفيها المكروه ، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن ، فأما مسجد بنى على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم ويصلى فيه الهارة ويستظنون فلا أكره ذلك فيه ، لانه ليس فيه المعنى الذى وصفت من تفرق الكلمة ، وإن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماماً غيره وإن صلى جماعة في مسجد له إمام ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزأتهم صلواتهم - انتهى . قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى (ج ١ ص ٤٣١) بعد تصويب قول الشافعي وتحسينه: وهذا المعنى الذى ذهب اليه الشافعي لا يعارض حديث الباب يعنى حديث أبي سعيد الذى نحن في شرحه فان الرجل الذى فاتته الجماعة لعذر ثم تصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بالصلوة معه وقد سبقه بالصلوة فيها هذا الرجل يشعر في داخله نفسه كأنه متحد مع الجماعة قلباً وروحاً وكأنه لم تفته الصلوة . وأما الناس الذين يجمعون وحدهم بعد صلوة جماعة المسلمين فانما يشعرون أنهم فريق آخر خرجوا وحدهم وصلوا وحدهم إلى آخر ما قال . ومذهب المالكية ما في المدونة (ج ١ ص ٨٩) قلت : فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنتهم أذن وأقام فلم يأت به أحد فصلى وحده ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه ، قال قيسوا أفذاذاً ولا يجمعوا ، لأن إمامهم قد أذن وصلى قال وهو قول مالك . قلت : رأيت إن أتى هذا الرجل الذى أذن في هذا المسجد وصلى وحده أتى مسجداً فأقيمت الصلوة أبعدهم لاني جماعة في قول مالك؟ قال لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ، ولكن لا يعيد ، لأن مالكا قد جعله وحده جماعة - انتهى . وقال ابن العربي في شرح الترمذى (ج ٢ ص ٢١) هذا معنى محفوظ في الشريعة عن زيغ المبتدعة لثلا يتخلف عن الجماعة ثم يأتي فيصلى بامام آخر فذهب حكمة الجماعة وسنتها لكن ينبغي إذا أذن الامام في ذلك أن يجوز ، كما في حديث أبي سعيد ، وهو قول بعض علماءنا - انتهى . ولعلك عرفت بما ذكرنا من مذاهب العلماء وما استدلوا به عليها أنه لا دليل على كراهة تكرار

رواه الترمذى، وأبو داود.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١١٥٤ (١٢) عن عبيد الله بن عبد الله، قال: دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحدثين عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا يا رسول الله؟ وهم ينتظرونك قال: 'ضعوا لى ماء فى المنضب،

الجماعة وعدم جواز الجماعة الثانية فى مسجد له إمام راتب قد صلى فيه أهله لا من كتاب ولا من سنة صحيحة ثابتة ولا إجماع إلا من رأى معارض لحديث أبى سعيد ومخالف لعمل ابن مسعود وأنس بن مالك رضى الله عنهم، لا يعرف فيه لها مخالف من الصحابة فأرجح الأقوال عندنا هو أنه يجوز ويباح لمن أتى مسجداً قد صلى فيه بامام راتب وهو لم يكن صلاحها وقد فاتته الجماعة لعذر أن يصلى بالجماعة، والله أعلم (رواه الترمذى) وحسنه (وأبو داود) وسكت عنه هو ونقل المنذرى تحسین الترمذى وأقره واللفظ المذكور للترمذى إلا قوله إلا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه. فإن هذا اللفظ لأبى داود ولفظ الترمذى أيكم يتجر على هذا. والحديث أخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٥ و ٤٥، ٦٤، ٨٥) والدارمى والحاكم (ج ١ ص ٢٠٩) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى وابن حزم فى المحلى (ج ٤ ص ٢٣٨) والبيهقى (ج ٣ ص ٦٩ و ج ٢ ص ٣٠٣) وابن حبان وابن الجارود فى المنتقى (ص ١٦٨) وابن خزيمة. وفى الباب عن أبى أمامة وسلمان وعصمة بن مالك الخطمى وأنس ذكر أحاديثهم الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ٥٧، ٥٨) والهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٤٥، ٤٦) هذا، وكان الأنسب إيراد الأحاديث الثلاثة فى باب فضيلة الجماعة.

١١٥٤ - قوله (عن عبيد الله بن عبد الله) أى ابن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة من كبار التابعين

(فقلت) لها (ألا) بتخفيف اللام للعرض والاستفتاح (تحدثين عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مرضه الذى توفى فيه (قالت بلى) أى نعم أحدئك (ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلوة (فقال) صلى الله عليه وسلم (أصلى الناس) الهزمة فيه للاستفهام والاستخبار (فقلنا لا) أى ماصلوا (وهم ينتظرونك) أى خروجك أو أمرك. قال الطيبى: حال من المقدر أى لم يصلوا والحال أنهم ينتظرونك (قال) وفى بعض النسخ: «قال»، (ضعوا) أمر من الوضع (لى) أى لأجل (ماء فى المنضب) بكسر ميم وسكون خاء وفتح صاد معجمتين ثم الموحدة هو اجائة تغسل فيها الثياب، ويقال لها المركان، وكان هذا المنضب

(١١) وفى نسخة: «قال»

قالت : ففعلنا ، فاعتسل ، فذهب لينوء ، فأغشى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله ! قال ضموا لي ماء في الخضب ، قالت : فقدت فاعتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغشى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله ! قال : ضموا لي ماء في الخضب ، فقدت فاعتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغشى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله ! والناس عكوف في المسجد

من نحاس ، كما في رواية ابن خزيمة (قالت) أي عائشة (ففعلنا) ما أمر به (فاغتسل) وللمستلمى ففعلنا فقدت فاعتسل قال الحافظ : الماء الذي اغتسل به كان من سبع قرب يشير إلى رواية البخارى في باب الغسل والوضوء في الخضب بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه هريقوا على من سبع قرب لم تحل أو كيتبن لملئ أهد إلى الناس وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عايشه تلك ، قيل : والحكمة في ذلك أن المريض إذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته لكن في مرض يقتضى ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك ، فلذلك طلب الماء ولذلك بعد استعمال الماء قام وخرج إلى الناس فعلى بهم وخطهم ، وأما تعيين العدد بالسبعة فتبيل : يحتمل أن يكون ذلك من جهة التبرك بهذا العدد ، لأن له دخولا في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة والحكمة في عدم حل الأوكية ، لكونه أبلغ في طهارة الماء وصفاءه لعدم مخالطة الأيدي . قال الحافظ وفي رواية للطبراني من أبار شتى ، والظاهر أن ذلك للتداوى لقوله في رواية أخرى في الصحيح لعلى أستريح فأعهد أى أوصى (فذهب) أى شرع (لينوء) بنون مضمومة ثم همزة أى لينهض بجمد ومشقة . وقال الكرماني : وينوء كيقوم لفظاً ومعنى (فأغشى عليه) بالبناء للفعول أى لشدة ما حصل له من تناهى الضعف وقصور الأعضاء عن تمام الحركة . قال في المجمع : أغشى على المريض إذا غشى عليه كأنه ستر عقله - انتهى . وفيه أن الاغماء جائز على الأنبياء ، لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم ، لأنه نقص وقد كلمهم الله تعالى بالكمال التام . قال العيني : العقل في الاغماء يكون مغلوباً ، وفي الجنون يكون مسلوباً ، والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجورهم وتسلية الناس بأحوالهم وأمورهم ، ولتلايفتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر على أيديهم من المعجزات والآيات البينات (هم ينتظرونك) جملة اسمية وقعت حالاً بلا واو وهو جائز وقد وقع في القرآن نحو قوله تعالى : ﴿ قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو - ٢ : ٣٦ ﴾ وكذلك هم ينتظرونك الثاني (فأغشى عليه ثم أفاق) وقع الاغماء والافاقة ثلاث مرات . قال الأسنوى في المهمات : نقل القاضى حسين أن الاغماء لا يجوز على الأنبياء الا ساعة أو ساعتين ، فأما الشهر أو الشهرين فلا يجوز كالجنون (والناس عكوف)

ينتظرون النبي ﷺ أصلوة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ الى أبي بكر: بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول، قال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - : يا عمر! صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة، وخرج بين رجلين أحدهما العباس لأصلوة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس،

بضم العين جمع العاكف، أي مجتمعون مقيمون، وأصل المكف اللبث والحبس والرزوم، ومنه الاعتكاف لانه لبث في المسجد وازومه وحبس النفس فيه (ينتظرون النبي ﷺ) أي خروجه (لأصلوة العشاء الآخرة) قال الحافظ: كذا للأكثر بلام التعليل. وفي رواية المستملئ والسرخسي: الصلاة العشاء الآخرة. و توجيهه أن الراوي كأنه فسر الصلاة المستول عنها في قوله ﷺ أي الصلاة المستول عنها هي العشاء الآخرة (فأتاه الرسول) أي رسول النبي ﷺ وهو بلال المؤذن، لانه هو الذي أعلم بحضور الصلاة كما تقدم فأجيب بذلك (فقال أبو بكر) أي لعمر ابن الخطاب (وكان رجلاً) جملة معترضة مقول عائشة (رقيقاً) أي رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن (يا عمر صل بالناس) قال النووي: تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً وليس كذلك بل للعدر المذكور وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء يخشى أن لا يسمع الناس من البكاء. قال الحافظ: و يحتمل أن يكون رضى الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى، و علم ما في تحملها من الخطر، و علم قوة عمر على ذلك فاختره، و يؤيده أنه عند البيهقي أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح. والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة التي وقعت بينه وبين عائشة، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف - انتهى. وقال السندي: كان أبا بكر رضى الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكريماً منه له، والمقصود أداء الصلاة بإمام لا تعيين أنه الامام ولم يدر ما جرى بينه وبين بعض أزواجه في ذلك والالما كان له تفويض الامامة إلى عمر (فقال له عمر أنت أحق بذلك) منى أي لفضيلتك أو لأمر الرسول إياك خاصة (فصلى أبو بكر تلك الأيام) أي التي كان النبي ﷺ فيها مريضاً (وجد في نفسه خفة) أي من المرض وقوة على الخروج إلى الجماعة (أحدهما العباس) والآخر علي، كما سيأتي (لأصلوة الظهر) هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح مستدلاً بقوله في رواية ابن عباس عند ابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٨١) وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر لكن في الاستدلال به على ذلك نظر، لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة وقد كان صلى الله عليه وسلم يسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية على أن حديث ابن عباس هذا في سنده أبو اسحاق السبيعي كان قد

فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني الى جنبه، فأجلساه الى جنب أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد. وقال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس، فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: هات، فرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا. قال: هو علي.

اختلف بأخر عمره، وكان مدلساً، وقد رواه بالنعنة. وقد قال البخاري لا تذكر لأبي اسحاق سماعاً عن أرقم ابن شرحبيل (فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر) أي أراد أن يتأخر وشرع فيه (فاومى) بالالف وفي بعض النسخ بالهمزة أي أشار (قال) أي للرجلين (فأجلساه الى جنب أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد) كذا وقع في جميع النسخ الموجودة عندنا. ولفظ البخاري: فأجلساه الى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي، وهو يأتهم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلوة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد. ولفظ مسلم: فأجلساه الى جنب أبي بكر فكان يصلي أبو بكر وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد. وذكر الجزري في جامع الأصول (ج ١١ ص ٣٧٢) لفظ مسلم. والظاهر أنه وقع في نسخ المشكوة هنا سقط من النسخ حتى صار الكلام مهملاً. والمعجب من القاري أنه لم يتنبه لذلك ومر عليه كأنه رأى معناه واضحا ليس فيه اختلال ولا اجمال واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب اذا اشتكى أولى من صلواته بهم قاعداً، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة. وفيه دليل على صحة إمامة القاعد المندور للقائم خلافاً لما لك. وفي الحديث فوائد أخرى غير ما تقدم منها: فضيلة أبي بكر الصديق وترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله وتنبية على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره. ومنها: فضيلة عمر بعد أبي بكر لأن أبا بكر لم يعدل الى غيره. ومنها: أن المفضل إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع. ومنها: الثناء في الوجه لمن أمن عليه الاعجاب والفتنة لقوله: أنت أحق بذلك. ومنها: أن الامام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة وأراد أن يستخلف أحداً فلا يستخلف إلا أفضلهم (وقال عبيد الله) ابن عبد الله بن عتبة (ألا أعرض) الهمزة للاستفهام ولا للنفى وليس حرف التنبية ولا حرف النضيض بل هو استفهام للمرعى (عن مرض رسول الله ﷺ) أي وعن صلواته في تلك الحالة وإنما اقتصر على الاول، لانه المقصود بالسؤال (قال هات) بكسر التاء مفرد هاتوا بمعنى أحضر (فعرضت عليه) أي على ابن عباس (حديثها) هذا (فا أنكر منه) أي من حديثها (شيئاً) مصدر أي ما أنكر شيئاً من الانكار فهو مفعول مطلق. وقيل: مفعول به أي ما أنكر شيئاً من الأشياء. (قال هو علي) أي ابن أبي طالب قيل: لم تسمه عائشة،

متفق عليه .

١١٥٥ - (١٣) وعن أبي هريرة، أنه كان يقول : من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير .

لأنه كان في قلبها منه ما يحصل في قلوب البشر . مما يكون سبباً في الاعراض عن ذكر اسمه ففي رواية للاسماعيلي : ولكن عائشة لا تطيب نفسها بخير ، وإلّا ابن اسحاق في المغازي ، ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير . قال الحافظ : وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم أنها أهدت الثاني ، لكونه لم يتعين في جميع المسافة إذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على أسامة وتارة على علي . وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس ، واختص بذلك أكراماً له ، وهذا توهم من قاله ، والواقع خلافه ، لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن الميهم على فهو المعتمد . ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة بدليل رواية ابن حبان التي قدمت الإشارة إليها وغيرها صريح في أن العباس لم يكن في مرة ولا مرتين - انتهى كلام الحافظ . فتفكر (متفق عليه) أخرجه البخاري في باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وأخرجه أيضاً النسائي في باب الاتهام بالإمام يصلى قاعداً واليهيقي (ج ١ ص ٣١ ، ج ٣ ص ٨٠) .

١١٥٥ - قوله (أنه كان يقول) الضمير راجع إلى أبي هريرة . ولفظ الموطأ مالك : أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول (من أدرك الركعة) قيل : المراد بالركعة الركوع ومعنى ادراك الركوع أن يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع يعني من أدرك الإمام رآه فكبر وركع قبل رفع الإمام رأسه فقد أدرك الركوع وإذا أدرك الركوع (فقد أدرك السجدة) بالأولى يعني يعتبر بهذه السجدة إذا أدرك الركوع - وقيل : المراد بالسجدة الركعة ، والمعنى من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة أي صحت له تلك الركعة . وقيل : لفظ الركعة محمول على معناه الحقيقي ، والمراد بالسجدة الصلوة والمعنى من أدرك الركعة فقد أدرك الصلوة أي فضيله جماعتها بكاملها (ومن فاتته قراءة أم القرآن) أي فاتحة الكتاب (فقد فاتته خير كثير) قال الباجي في المتفق (ج ١ ص ٢١) معناه من أدرك الركعة فقد أدرك الاعتداد بالسجدة وليست فضيلة من أدرك الركعة بدون قراءة كفضيلة من أدرك القراءة من أولها إلى آخرها . وقال الطيبي : أي من أدرك الركوع وفاته قراءة أم الكتاب وإن أدرك الركعة فقد فاتته ثواب كثير - انتهى . وهذا بظاهره يدل على أن أبا هريرة ذهب إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة ، لكن هذا الأثر مما رواه مالك بلاغا ، وقد قال بعضهم : يسمى مثل هذا معضلا ولم تقف على من رواه مسندا ولا يكفي ثبوته ووضوحه ما نقله القاري عن سفيان إذا قال مالك بلغني فهو إسناد قوي ولو سلم فهو معارض لما رواه البخاري في جزء القراءة (ص ٣٥) بسنده عن أبي هريرة لا يجوزك إلا أن

رواه مالك

١١٥٦ - (١٤) وعنه ، أنه قال : الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام ، فإنما ناصيته بيد الشيطان .

رواه مالك

تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع . وفي رواية (ص ٦٤) إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعد بتلك الركعة . قال ابن عبد البر بعد ذكره : في أسناده نظر ، ولم يبين وجه النظر . و الحق أن إسناد الروایتين صحيح أو حسن ، رواه مقبولون موثوقون ، فإن الأول رواه عن عبيد بن عيش عن يونس عن محمد بن اسحاق قال أخبرني الأعرض عن أبي هريرة . والثاني عن معقل بن مالك عن أبي عوانة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عنه ، وهذا أقوى وأرجح مما رواه مالك بلاغا ، فيقدم ذلك على هذا (رواه مالك) أي بلاغا عن أبي هريرة ، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٩٠) من طريق مالك .

١١٥٦ - قوله (وعنه) أي عن أبي هريرة (أنه قال) موقوف . وقد روى مرفوعاً ورجح الحافظ وقعه

كما سيأتي (الذي يرفع رأسه) أي من الركوع والسجود (ويخفضه) أي الرأس فيهما (قبل الإمام) أي قبل رفعه وخفضه (فإنما ناصيته) أي شعر مقدم رأسه . قال في المجمع : هي الشعر المسترسل في مقدم الرأس وقد يكتب بها عن جميع الذات . و قال في القاموس : الناصية فصاص الشعر (بيد الشيطان) حقيقة أو مجازاً ، يعني يقبله على خلاف رضی الحق فهو في تصرف الشيطان ، وقبول أمره . والمعنى أن المبادرة بالرفع والخفض قبل الإمام من فعل الشيطان بالمبادر . قال الباجي : معناه الوعيد لمن فعل ذلك ، و اخبار أن ذلك من فعل الشيطان ، وأن فعله هذا انقياد من كانت ناصيته بيده - انتهى . قال صاحب القبس : ليس للتقدم قبل الإمام سبب الا طلب الاستعجال ودواؤه أنه يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال ، ذكره الحافظ في الفتح (رواه مالك) عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن مليح بن عبد الله بن السعدى عن أبي هريرة من قوله قال ابن عبد البر رواه مالك موقوفاً ، ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وقال الحافظ في الفتح أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدى عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً . وهو المحفوظ - انتهى . قلت : والحديث المرفوع عزاء الهيشي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٧٨) للبزار ، والطبراني وقال : وأسنده حسن - انتهى . و مليح بن عبد الله السعدى لم أجد ترجمته في كتب الرجال الموجودة عندي إلا أنه ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة ، فقال مليح بن عبد الله السعدى روى عن أبي هريرة وروى عنه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي - انتهى .

(٢٩) باب من صلى صلاة مرتين

﴿ الفصل الأول ﴾

١١٥٧ - (١) عن جابر، قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم.
متفق عليه.

(باب من صلى) أى فيمن صلى (صلاة مرتين) أى حقيقة أو صورة وله صور، و المقصود منها ههنا بالنظر إلى أحاديث الباب هو أن يصلي فريضة منفرداً في منزله أو في المسجد بالجماعة مأموماً ثم يذهب إلى مسجد الجماعة فيصلي بهم إماماً أو معهم مأموماً.

١١٥٧ - قوله (كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ) أى العشاء الآخرة، كما في رواية لمسلم فكان العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يأتي قومه) أى مسجد قومه بني سلمة (فيصلي بهم) أى الصلاة المذكورة. ففي رواية مسلم المتقدمة: فيصلي بهم تلك الصلاة. أى التي صلاها مع النبي ﷺ، وللبخارى في الأدب: فيصلي بهم الصلاة أى المذكورة. وفي هذا رد على من زعم أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه وأستدل به لما ذهب إليه الشافعي وأحمد من صحة اقتداء المفترض خلف المتفل بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى بالفرض وبالثانية النفل وأجاب بعض الحنفية بأنه لا حجة فيه لجواز أن يكون كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ نافلة، ثم يأتي قومه فيصلي بهم فريضة ورد هذا الجواب بأن الظاهر من هذا الحديث أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة إذ بعيد من فقامة معاذ وهو أفض الصحابة أن يدرك الفرض خلف أفضل الأئمة في مسجده الذي هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، فيتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل. قال السدي في حاشية النسائي: دلالة هذا الحديث على جواز اقتداء المفترض واضحه، والجواب عنه مشكل جداً، وأجابوا بما لا يتم، وقد بسطت الكلام فيه في حاشية ابن المهام - انتهى. قلت: و الرواية الآتية نص صريح في صحة اقتداء المفترض خلف المتفل، وهي صحيحة، كما ستعرف. والحديث يدل على جواز إعادة الصلاة بالجماعة إماماً أو مأموماً لمن صلى جماعة في مسجد، واختلف فيه. قال ابن رشد: أ كثر الفقهاء على أنه لا يعيد، منهم مالك وأبو حنيفة. وقال بعضهم: يعيد، ومن قال بهذا أحمد و داود وأهل الظاهر - انتهى. قلت: ربه قال الشافعي وهو الحق لحديث جابر هذا، وسيأتي مزيد الكلام في ذلك في شرح الأحاديث المذكورة في الباب (متفق عليه) واللفظ للبخارى في باب إذا صلى ثم أم قوماً وبمثله أخرجه مسلم إلا أن فيه ثم يأتي مسجد قومه.

١١٥٨ (٢) وعنه، قال كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة

وللحديث طرق وألفاظ مطولة ومختصرة، منها ما تقدم في باب القراءة في الصلوة. وأخرجه أيضا الترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقى وغيرهم.

١١٥٨ - قوله (ثم يرجع الى قومه) أى بنى سلمة (فصلي بهم العشاء) أى التى كان يصليها مع النبي ﷺ وفى رواية الحميدى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار: ثم يرجع الى بنى سلمة فيصليها بهم. وفى رواية الشافعى عن ابن عيينة: ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة. ولأحمد: ثم يرجع فيؤمنا (وهى) أى صلاته بقومه (له) أى بماذا (نافلة) أى تطوع، ولقومه فريضة. فى رواية للدارقطنى (ص ١٠٢): ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم، هى له تطوع، ولهم فريضة وهذه الزيادة المصرحة أن صلوة معاذ بقومه كانت له تطوعا، دليل واضح على صحة اقتداء المقرض خلف المتفل خلافا للمالكية والحنفية. وأجاب بعض الحنفية بأن هذه الزيادة فيما كلام، لأنه تفرد بها ابن جريج عن عمرو بن دينار. قال أحمد: أخشى أن لا تكون محفوفة. وقال ابن الجوزى: هذه الزيادة لا تصح. وقال الطحاوى: إن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج، وجاء به تاما، وسأفه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذى قاله ابن جريج هى له تطوع ولهم فريضة. انتهى. قلت: الزيادة المذكورة صحيحة ثابتة محفوفة فإنها زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه أو أكثر عددا. وأما قول ابن الجوزى والطحاوى فقد رده المحافظ أحسن رد، حيث قال: ويدل عليه (أى على أن معاذ كان ينوى بالأولى الفرض وبالتالية النفل) ما رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب، زاد مى له تطوع، ولهم فريضة. وهو حديث صحيح وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسأفه فيه، فانتفت تهمة تدليسه. فقول ابن الجوزى: لا يصح، مردود. وتعليل الطحاوى بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أمم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذنا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا، فلا معنى للتوقف فى الحكم بصحتها - انتهى. ودعوى شذوذ هذه الزيادة، كما تفوه بها بعضهم، باطلة جدا، لأنه لا بد لكون الرواية شاذة من أن تكون منافية لرواية من هو أوثق من راويها أو أكثر عددا منه، والأمر ههنا ليس كذلك، كما هو ظاهر جلي. وأجاب الطحاوى عن هذه الزيادة بوجوه: أحدها أن هذه الزيادة ليست من كلام رسول الله ﷺ، ولا من كلام معاذ، وهذا ظاهر جدا، فيحتمل أن تكون من قول ابن جريج

.....

أو من قول عمرو بن دينار، فعلى هذا تكون مدرجة، فلا تقبل. ومع هذا لا ندل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا. وأجاب الحافظ عنه بأن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل. فهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه. و مجرد الاحتمال لا يثبت به الإدراج. فرد هذه الزيادة بمجرد احتمال أن تكون مدرجة، باطل جدا. وثانيتها أنه يحتمل أن تكون هذه الزيادة من قول جابر، فعلى هذا لا تكون مدرجة، لكن لا ندل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا، لأنه لم يحك ذلك عن معاذ، بل هو ظن من جابر. وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك. وأجاب الحافظ عنه بأن قول الطحاوي: هو ظن من جابر، مردود، لأن جابرا كان ممن يصلى مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص اطلمه عليه. وثالثتها أنه لو ثبت أن هذه الزيادة نقلها جابر عن معاذ وسمعا منه لم يكن في ذلك دليل على أنه كان بأمر رسول الله ﷺ، ولا أن رسول الله ﷺ لو أخبره به لأقره أو غيره، فعلى هذا لا تكون فيها حجة. وأجاب الحافظ عنه بأنهم لا يختلفون في أن رأى الصحابي إذا لم يخالفه غيره، حجة، والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة، وفيهم ثلاثون عقيبا وأربعون بدريا، قاله ابن حزم، قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز عمرو ابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم - انتهى. قلت: ويمكن أن يجاب بأن النبي ﷺ علم بذلك، وأمر معاذ به. ففي رواية لأحمد أنه قال لمعاذ لا تكن فانا إما أن تصلى معي. وإما أن تحفف على قومك، يعني إما تصلى معي إذا لم تحفف. وإما أن تحفف بقومك فتصلى معي. ورابعها أنه لو سلم أن ذلك كان من أمر رسول الله ﷺ واذنه لم يكن فيه حجة، لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين. فإن ذلك قد كان يفعله في أول الإسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ، كما سيأتي في حديث سليمان عن ابن عمر في آخر الفصل الثالث، يعني فيكون فعل معاذ منسوخا بما روى من النهي. وتعقب ذلك بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال، وهو لا يسوغ. وأما حديث ابن عمر ففي الاستدلال به على تقدير صحته نظر، لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوا مرتين على أنها فريضة. وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين، بل لو قال قائل: هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا. ولا يقال إن القصة قديمة، لأن صاحبها استشهد بأحد. لانا نقول كانت أحد في أواخر الثالثة فلا مانع من أن يكون النهي في الأولى، والاذن في الثالثة مثلا، وقد قال ﷺ للرجلين الذين لم يصليا معه: إذا صليتما في حالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهما فإيتيا لهما نافلة، وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ﷺ. ويدل على الجواز أيضا أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده،

رواه

﴿ الفصل الثاني ﴾

١١٥٩ (٣) عن يزيد بن الأسود، قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فضليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف فاذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه.

ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها، أن صلوا في بيوتكم في الوقت، ثم اجعلوها معهم نافلة (رواه) يبض له المصنف ليين راويه وخرجه، وكان ينبغي تأخيرها للفصل الثاني، لأنه ليس في الصحيحين، ولا في واحد من الكتب الستة، وإنما رواه البيهقي (ج ٣ ص ٨٦) وغيره. وقد تقدم في كلام الحافظ أنه رواه عد الرزاق و الشافعي و الطحاوي و الدارقطني و غيرهم. وكان المصنف ذكره في الفصل الأول تبعاً لما في المصايح، وكان على البغوي أن يؤخره للحسان. قال الطيبي: لم يبين المؤلف راويه من أصحاب السنن، يشير إلى أنه ما وجدته في الصحيحين. قال التوريشي: هذا الحديث أثبت في المصايح من طريقين: أما الأول فقد رواه الشيخان. وأما الثاني بالزيادة التي فيه، وهي قوله نافلة له فلم نجده في أحد الكتابين، فإما أن يكون المؤلف أوردته بياناً للحديث الأول، فخفي قصده لإهمال التمييز بينهما أو هو سهو منه، وإما أن يكون مزبداً من خائض اقتحم به الفضول إلى مهامه لم يعرف طرقها - انتهى. والحديث مع هذه الزيادة صححه البهقي وغيره. وقال الشافعي في مسنده: هذه زيادة صحيحة. وتقدم قول الحافظ أنه حديث صحيح.

١١٥٩ - قوله (عن يزيد بن الأسود) هو أبو جابر يزيد بن الأسود ويقال ابن أبي الأسود السوائي ضم المهملة وتخفيف الواو والمد، العامري، ويقال الخزامي، حليف قرش، صحابي، نزل الطائف وهم من ذكره في الكوفيين. له هذا الحديث فقط، روى عنه ابنه جابر بن يزيد بن الأسود (شهدت) أي حضرت (مع النبي ﷺ حجته) أي حجة الوداع (صلوة الصبح) فيه رد على من زعم من الخنفة بأن هذه القصة كانت في صلوة الظهر. وأما مع وقع في مسند أبي حنيفة بلفظ: أن رجلين صابا الظهر في بيوتهما - الحديث. فلا يعتد به، أو هي قصة أخرى (في مسجد الخيف) بفتح الحاء المعجمة وإسكان الياء، وهو مسجد مشهور بمكة. قال الطيبي: الخيف ما انحدر من غليظ الجبل. وارتفع عن المسيل، يعني هذا وجه تسميته به (قلاً قضى صلاته) أي أداها وسلم منها (وانحرف) وفي بعض نسخ الترمذي: انحرف بدون الواو، وهكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ٦ ص ٤١٩) ووقع عند البيهقي (ج ٢ ص ٣٠١) وانحرف بزيادة الواو أي انصرف عنها، والظاهر أن المعنى انحرف عن القبلة (فاذا هو) أي النبي ﷺ (برجلين في آخر القوم) كذا في جميع النسخ. أي يالمد في أوله

قال: على بهما، فجنى بهما ترعد فرائضهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله! إنا كنا قد صلينا في رحالتنا، قال: فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة

وكسر الخاء. و الذي في الترمذي أخرى القوم، أى بضم الهمزة تانيث آخر بكسر الخاء ونقله الجزرى كذلك. وأخرى القوم من كان في آخرهم، كما في القاموس (على) بتشديد الياء، اسم فعل (بهما) أى اتوفى بهما واحضروهما عدى (ترعد) بالبناء للجول أى تحرك وترجف وتضطرب من الخوف من أُرعد الرجل إذا أخذته الرعدة، وهى الفزع والاضطراب (فرائضهما) بالصاد المهملة جمع فريضة، وهى اللحمة التى بين الجنب والكتف، تهتز وترجف عند الفزع، أى تحرك وتضطرب ووجه ارتعاد فرائضهما ما أعطى رسول الله ﷺ من العظمة و المهابة مع كثرة تواضعه (فقال) أى رسول الله ﷺ (ما منعكما أن تصليا) هذه الصلوة (معنا) معشر المسلمين (في رحالتنا) أى منازلنا، جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة (فلا تفعلوا) أى ما فعلتما من ترك الصلوة مع الإمام بل (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة) لفظ أبى داود: إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه. ولفظ ابن حبان: إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الصلوة فصليا. قال الشوكانى: ظاهر القيد بقوله: ثم أتيتما مسجد جماعة، أن هذا الحكم يخص بالجماعات التى تقام فى المساجد لا التى تقام فى غيرها، فيحمل المطلق من ألفاظ حديث الباب كلفظ أبى داود و ابن حبان المتقدمين على المقيد بمسجد الجماعة (فصليا معهم) أى مع أهل المسجد (فإنها) أى الصلوة الثانية، وهى التى صليها مع أهل المسجد بعد صلاتها الفريضة (لكما نافلة) و الفريضة هى الأولى، سواء صليت جماعة أو فرادى لا إطلاق الخبر. قال الشوكانى: فيه تصريح بأن الثانية فى الصلوة المعادة نافلة. وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى، لأن ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال. قال الخطائى فى المعالم (ج ١ ص ١٦٤): فى الحديث من الفقه أن من صلى فى رحله، ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلى معهم أى صلوة كانت من الصلوات الخمس، وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحق. وكان مالك يكره أن يعيد صلوة المغرب وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلوة العصر والمغرب والفجر - انتهى. قال ابن رشد: من استثنى من ذلك صلوة المغرب فقط فإنه خصص العموم بقياس الشبه و هو مالك، وذلك أنه زعم أن صلوة المغرب وتر، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع، لأنها مجموع ذلك تكون ست ركعات، فكأنها تنقل من جنسها الى جنس صلوة أخرى. وهذا القياس فيه ضعف، لأن السلام قد فصل بين الأوتار - انتهى. وعلل الحنفية استثناء

رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى .

العصر والفجر والمغرب بأن الصلوة الأولى فرض، والثانية نفل، قالوا فبراعى فيه ما يراعى فى التنفل كالمنع من التطوع بعد فرض العصر والصبح، وعدم مشروعية التطوع وترا. قال الخطابى: وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شئ من الصلوات كلها ألا تراهم يقولون إذا صلى أحدكم فى رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، ولم يستثن صلوة دون صلوة فأمانهيه عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب وقد تأولوه على وجهين: أحدهما أن ذلك على معنى إنشاء الصلوة ابتداء من غير سبب. فأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوما يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحجز الفضيلة. والوجه الآخر أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد بن الأسود متأخر، لأن فى قصته أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، ثم ذكر الحديث. وفى قوله: فإنها نافذة دليل على أن صلوة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب. انتهى. وقال السندى فى حاشية النسائى: قوله: فصليا معهم، هذا تصريح فى عموم الحكم أوقات الكراهة أيضا، وما منع عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة لاتفاقهم على أنه لا يصح استثناء المورد من العموم والمورد صلوة الفجر. قال ولا يمكن أن يتوم نسخ هذا الحكم لكون ذلك فى حجة الوداع. قات الحديث نص فى رد ما قاله أبو حنيفة للتصريح بأن ذلك كان فى صلوة الصبح، فيكون هذا مخصصا لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلوة بعد صلوة الصبح. ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق ما ساواه من أوقات الكراهة. وأما التنفل بالثلاث غير صلوة الوتر فالظاهر أنه يشرع فى مثل هذه الصورة لإطلاق حديث يزيد هذا وما وقته من أحاديث الباب. ولا يعارض هذا حديث ابن عمر الآتى بلفظ: لا تصلوا صلوة فى يوم مرتين، لما سنذكره (رواه الترمذى وأبو داود والنسائى) واللفظ المذكور للترمذى، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ ص ١٦٠) والطيالسى وابن سعد فى الطبقات وابن حبان والدارقطنى والحاكم (ج ١ ص ٢٤٥) والبيهقى (ج ٢ ص ٣٠٠ - ٣٠١)، وصححه ابن السكن والترمذى، وسكت عنه أبو داود ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره، وقد أخرجه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال الشافعى فى القديم: استاده مجهول. قال البيهقى: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى. قال الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٢): يعلى من رجال مسلم وجابر وقته النسائى وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منده فى المبرقة من طريق شيبه عن إبراهيم بن أبى أمامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١١٦٠ - (٤) عن بسر بن محجن ، عن أبيه ، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة ،

فقام رسول الله ﷺ

١١٦٠ - قوله (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة ، كذا قال مالك في روايته عن زيد بن أسلم .
وأما الثوري فقال عن زيد بن أسلم عن بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة . قال أبو نعيم : والصواب ما قال مالك .
وقال ابن عبد البر : الأكثر على ما قال مالك . ونقل الدارقطني أن الثوري رجع عن ذلك . وقال ابن عبد البر :
إن عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني رواه عن زيد بن أسلم ، فقال بشر بن محجن بالمعجمة . وقال الطحاوي :
سمعت ابراهيم البُرثسي يقول سمعت أحمد بن صالح بجامع مصر يقول سمعت جماعة من ولده ومن رهطه قد
اختلف اثنان أنه بشر ، كما قال الثوري يعني بالمعجمة . وقال ابن حبان في الثقات : من قال بشر فقد وهم ، روى عنه
زيد بن أسلم حديثا واحدا . قيل صحابي ، والصواب أنه تابعي . ذكره الحافظ في الإصابة في القسم الرابع من حرف
الباء ، وهو فيمن ذكر في الصحابة على سبيل الوهم والغلط بشرط أن يكون الوهم فيه بينا ، فقال بسر بالضم وإسكان
المهملة تابعي مشهور جزم بذلك البخاري والجمهور . ذكره البغوي وغيره في الصحابة لرواية سقط فيها لفظ عن
أبيه ، وسند كرها وقال ابن الأثير في أسد الغابة : لا تصح صحبته ، تصح صحبته أيه محجن . وقال في التقريب :
بسر بن محجن . وقيل : بكسر أوله والمعجمة ، صدوق من الرابعة أي من الطبقة التي تلي الطبقة الوسطى من
التابعين ، جل روايتهم عن كبار التابعين (بن محجن) بكسر الميم وسكون مهملة وفتح جيم آخره نون (عن أبيه)
أي محجن بن أبي محجن الديلمي صحابي قليل الحديث . قال ابن عبد البر : معدود في أهل المدينة . قال الذهبي في
تلخيصه للمستدرک (ج ١ ص ٢٤٤) : محجن تفرد عنه ابنه - انتهى . وهم من قال فيه محجن بن الأدرع ، كما في
المنتقى لابن تيمية ، فانه صحابي آخر (أنه) أي أباه (كان في مجلس) أي داخل المسجد (فأذن) بصيغة المفعول
(بالصلاة) قيل أي بصلوة الظهر لما أخرج البغوي وغيره من طريق ابن اسحاق عن عمران بن أبي أسد عن حنظلة
ابن علي عن بسر بن محجن ، قال صليت الظهر في منزلي ، ثم خرجت بابل لي لأضربها ، فررت برسول الله ﷺ ،
وهو يصلي الظهر في مسجده - الحديث . ذكره الحافظ في الإصابة . وقال قد سقط من الإسناد قوله : عن أبيه ،
وأخرجه الطحاوي من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم بلفظ : صليت في بيتي الظهر أو العصر - الحديث . وذكر
ابن الأثير الجزري في أسد الغابة حديث بسر هذا بلفظ : صلوة الظهر . وروى أحمد عن رجل من بني الدليل ، قال
خرجت بأباعر لي ، لأصدرها إلى الراعي ، فررت برسول الله ﷺ ، وهو يصلي بالناس الظهر ، قمضت . قم أصل

فصلى، ورجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلى مع الناس؟
أست برجل مسلم؟ فقال: بلى، يا رسول الله! ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول
الله ﷺ: إذا جئت المسجد، وكنت قد صليت، فأقيمت الصلاة، فصل مع الناس وإن كنت قد
صليت. رواه مالك، والنسائي.

معه - الحديث (فصلى) أى بعد الإقامة (ورجع) وفي الموطأ، وكذا عند النسائي: ثم رجع أى بعد الفراغ من
الصلاة (ومحجن في مجلسه) أى مكانه الأول لم يتحرك منه (ما منعك أن تصلى مع الناس) أى جماعة المسلمين
الذين صلوا معي (أست برجل مسلم) قال الباجي: يحتمل الاستفهام، ويحتمل التوبيخ، وهو الأظهر. ولا يقتضى
أن من لم يصل مع الناس ليس بمسلم، إذ هذا لا يقوله أحد - انتهى. (فقال بلى يا رسول الله) أنا مسلم حقا
(ولكني كنت قد صليت) وفي الموطأ: ولكني قد صليت أى بدون لفظ: كنت (في أهلي) يعنى ما تركت
الصلاة، وإنما اكتفيت بصلوتي في أهلي. ولعله سمع قبل ذلك قوله: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين (إذا جئت
المسجد وكنت قد صليت فأقيمت الصلاة فصل مع الناس) ولفظ الموطأ والنسائي: إذا جئت فصل مع الناس.
واقظ الكتاب لم أجده إلا في جامع الأصول. وقد نسه إلى الموطأ والنسائي. وزاد أحد في رواية له واجعلها
نافلة (وأن) وصلىة أى ولو (كنت قد صليت) أى في أهلك. قال الطيبي: تكرير تقرير لقوله: وكنت قد
صليت، وتحسين للكلام، كما في قوله تعالى: ﴿ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجمالة، ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا
إن ربك من بعدها لغفور رحيم - ١٦ : ١١٩﴾ فقوله: لغفور رحيم، خير لقوله: إن ربك للذين عملوا السوء،
وقوله: إن ربك من بعدها تكرير للتقرير والتحسين - انتهى. والحديث بعمومه وإطلاقه يدل على مشروعية
الصلاة مع الإمام إذا وجده يصل أو سيصل أى صلاة كانت من الصلوات الخمس لمن كان قد صلى جماعه أو
فرادى، والأولى هي الفريضة. والآخرى نافلة، كما صرح به في رواية لأحمد (رواه مالك) عن زيد بن أسلم عن
بسر عن أبيه محجن، والنسائي من طريق مالك. وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ ص ٣٤) من طريق الثوري، ومالك
عن زيد بن أسلم. ونسبه الحافظ في الإصابة للبخارى في الأدب المفرد، وابن خزيمة، ونسبه أيضا في التلخيص
لابن حبان والحاكم. وأخرجه أيضا الطحاوى والدارقطنى والدارى والبيهقى (ج ٢ ص ٣٠٠)، وهو في
المستدرک (ج ١ ص ٢٤٤). من طريق مالك ومن طريق الشافعى عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم، ثم
قال الحاكم: هذا حديث صحيح ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في الموطأ، وهو من النوع
الذى قدمت ذكره أن الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه - انتهى.

١١٦٥ - (٥) وعن رجل من أسد بن خزيمه، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، قال: يصلي أحدنا في منزله الصلوة، ثم يأتي المسجد، وتقام الصلوة، فأصلي معهم، فأجد في نفسي شيئا من ذلك. فقال أبو أيوب: سألتنا عن ذلك النبي ﷺ، قال: فذلك له سهم جمع. رواه مالك، وأبو داود.

١١٦٦ - قوله (عن رجل من أسد) كذا في جميع النسخ. وكذلك نقله الجزري في جامع الأصول (ج ٦ ص ٤٢٠). وهكذا وقع في رواية الليثي وفي الموطأ وأبي داود من بني أسد. وهذا الرجل مجهول لم يسم ولم يذكر (أنه سأل أبا أيوب الأنصاري) التجارى الحزرجي البدرى من كبار الصحابة (قال) أى الرجل السائل وهذا بيان للسؤال (يصلى أحدنا في منزله الصلوة) أى المكتوبة (وتقام) وفي بعض النسخ: فتقام (فأصلى معهم) أى مرة أخرى بعد ما صليت في منزلى. قال الطيبي: فيه التفات من الغيبة إلى الحكاية على سبيل التجريد، لأن الأصل أن يقال أصلى في منزلى بدل قوله: يصلى أحدنا - انتهى. قال القارى: والأظهر كان الأصل أن يقال فيصلى معهم فالتفت، وكذا قوله (فأجد في نفسي) ولفظ الموطأ: فقال لى أصلى في بيتي، ثم آتى المسجد فأجد الإمام يصلى، فأصلى معه؟ (شيئا) أى شبهة (من ذلك) أى من إعادة الصلوة (سألنا عن ذلك) قال الطيبي: المشار إليه بذلك هو المشار إليه بذلك الأول والثالث أى الآتى، وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلوة بالجماعة بعد ما صلاها منفردا - انتهى. (قال) وفي بعض النسخ: فقال موافقا لما في أبي داود وجامع الأصول (فذلك) الظاهر أن المشار إليه هنا هو الرجل خلاف ما ذكره الطيبي أى فذلك الرجل الذى أعاد الصلوة بالجماعة (له سهم جمع) أى نصيب من ثواب الجماعة. وقال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ١٦٥): يريد أنه سهم من الخير، جمع له فيه حظان. وفيه وجه آخر. قال الاخفش: سهم جمع، يريد سهم الجيش. وسهم الجيش هو السهم من الغنيمه، قال: واجمع ههنا هو الجيش، واستدل بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَقُومُ السَّعْيَةُ﴾ (١٥٥: ٣)، ويقول: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ - ٥٤: ٤٥﴾، ويقول: ﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانَ - ٢٦: ٦١﴾. وقال ابن عبد البر: له أجر العزازى في سبيل الله. وقال الباجي: يحتمل عندى أن ثوابه مثل ثواب الجماعة، ويحتمل مثل سهم من بيت بالمزدلفة في الحج، لأن جمعا اسم المزدلفة، ويحتمل أن له سهم الجمع بين الصلوتين صلوة الفذ والجماعة، فيكون فيه الإخبار بأنه لا يضيع له أجر الصلوتين - انتهى. قال الطيبي: قوله: فأجد في نفسي، أى أجد في نفسي من فعل ذلك حزازه، هل ذلك لى أو على؟ قيل له سهم جمع أى ذلك لك لا عليك، ويموز أن يكون المعنى أنى أجد من فعل ذلك روحا أو راحة، قيل ذلك الروح نصيبك من صلوة الجماعة، والأول أوجه - انتهى. (رواه مالك وأبو داود) الحديث عند مالك موقوف، وعند أبي داود مرفوع. وكلام المصنف هذا يدل على أنه مرفوع عندهما جميعا، فكان ينبغي

١١٦٢ - (٦) وعن يزيد بن عامر، قال: جئت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، فلما انصرف رسول الله ﷺ رأني جالسا، فقال: ألم تسلم يا يزيد؟ قلت: بلى، يا رسول الله! قد أسلمت. قال: وما منعك أن تدخل مع الناس في صلوتهم؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي، أحسب أن قد صليتكم. فقال: إذا جئت الصلاة فوجدت الناس، فصل معهم وإن صليت في منزلك، كما تقدم.

له أن يقول رواه مالك موقوفا، وأبو داود مرفوعا أو يقول رواه أبو داود، ورواه مالك موقوفا، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٣٠٠) مرفوعا من طريق أبي داود، وموقوفا من طريق مالك. والحديث في سنده رجل مجهول، كما تقدم.

١١٦٢ - قوله (وعن يزيد بن عامر) بن الأسود العامري أبو حازم السوائي. قال في التقريب: صحابي، له حديث، يعني هذا الحديث. وقال في الإصابة: قال أبو حاتم: له صحبة، روى عن النبي ﷺ في الصلاة. أخرجه أبو داود من طريق نوح بن حصص عنه. ثم أخرجه الطبراني من هذا الوجه، وكان شهد حيننا مع المشركين، ثم أسلم (جئت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة) وفي أبي داود جئت والنبي ﷺ في الصلاة أي مع الجماعة. ولفظ المشكوة موافق لما في جامع الأصول (ج ٦ ص ٤٢٠) (جلست) أي في ناحية من المسجد منفردا عن الصف (ولم أدخل معهم) أي مع المصلين (في الصلاة) يعني إذ كنت قد صليت (فلما انصرف رسول الله ﷺ) أي عن الصلاة وانحرف عن القبلة (رأني جالسا) وفي أبي داود: قال فانصرف علينا رسول الله ﷺ، فرأى يزيد جالسا أي على غير هيئة الصلاة أو على حدة من الصف. ولفظ المشكوة موافق لما في جامع الأصول (الم تسلم) الهزيمة للاستفهام أي أما أسلمت؟ (قلت) وفي بعض النسخ: قلت، وفي أبي داود: قال أي يزيد (وما منعك) وفي أبي داود: فما منعك (أن تدخل مع الناس في صلوتهم) فانه من علامة الاسلام (قال) أي يزيد (إني كنت قد صليت في منزلي أحسب) حال من فاعل صليت (إن قد صليت) قال الطيبي: قوله أحسب الخ جملة حالية أي ظاننا فراغ صلوتهم - انتهى. قلت: وفي أبي داود وأنا أحسب أي والحال إني كنت أحسب أن قد فرغتم من الصلاة. وفيه اعتذار، أن الأول عن عدم الدخول في صلاة الجماعة، وهو بقوله: إني كنت قد صليت. والثاني عن الصلاة في المنزل، وهو بقوله: أحسب أن قد صليتكم (قَالَ) أي رسول الله ﷺ (إذا جئت الصلاة) وفي أبي داود إلى الصلاة أي إلى المسجد. وفي جامع الأصول: إذا جئت الصلاة، كما في المشكوة (فوجدت الناس) أي يصارون (فصل معهم وإن) وصليته (كنت قد صليت) في منزلك أي ليحصل لك ثواب الجماعة وزيادة النافذة

تكن لك نافلة وهذه مكتوبة .

(تكن) أى الصلاة الثانية التى صليتها مع الناس (نافلة) بالنصب أى زائدة على الفرض (وهذه) أى الصلاة الأولى التى صليتها فى منزلك ، ويحتمل العكس ، لكن حديث يزيد بن الأسود المتقدم ، وحديث محجن عند أحمد (ج ٤ ص ٣٣٨) وحديث أبى ذر الساقى فى باب تعجيل الصلاة يرجع الاحتمال الأول (مكتوبة) بالرفع . وقيل : بالنصب . واعلم أنه اختلف فى الصلوة التى تصلى مرتين : هل الفريضة الأولى أو الثانية ، فقال الشافعى فى القديم أن الفريضة الثانية إذا كانت الأولى فرادى ، واستدل له بحديث يزيد بن عامر هذا ، لأن ظاهره أن الصلاة الأولى تكون نافلة . والثانية التى يصلها مع الناس مكتوبة ، ويقوى ذلك رواية الدارقطنى بلفظ : وليجعل التى صلى فى بيته نافلة . ذكرها الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٢) والزيلعى فى نصب الرأية (ج ٢ ص ١٥٠) والمشهور فى مذهب المالكية هو أن يعيدها فى الجماعة بنية الفرض مع التفويض لله تعالى فى قبول ما شاء من الصلوتين لفرضه . وقال فى الشرح الكبير : ونذب لمن لم يحصل فضل الجماعة أن يعيد صلوته وإيوقت ضرورة لا بعده مفوضا أمره لله تعالى فى قبول أيهما شاء لفرضه . قال الدسوقي : ما ذكره المصنف من كون المعيد بنوى التفويض . قال الفاكهاني : هو المشهور فى المذهب . وقيل : بنوى الفرض . وقيل بنوى النفل . وقيل : بنوى إكمال الفريضة . وقال ابن عبد البر : أجمع مالك وأصحابه : أن من صلى وحده لا يؤم فى تلك الصلاة . وهذا يدل على أن الأولى هى فريضة ، ومقتضى قواعد المالكية أنها على وجه الاعتداد بها ، وبحسب النظر الفقهي الدينوى هى الصلاة الأولى ، وأما بالاعتبار الأخرى ، فالأمر مفوض إلى الله تعالى ، واستدلوا للتفويض بأثر ابن عمر الذى يأتى بعد هذا . وقال الشافعى فى الجديد : أن الأولى هى الفريضة . وهو مذهب الحنفية ، وهو الحق لحديث يزيد بن الأسود الساقى ، ولحديث محجن عند أحمد ، ولحديث أبى ذر المتقدم فى باب تعجيل الصلاة : ولحديث ابن مسعود عند مسلم ، وأبى داود فى معنى حديث أبى ذر وغير ذلك من الأحاديث التى ذكرها الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٤٤) . وأما حديث يزيد بن عامر الذى استدل به لقول الشافعى فى القديم فهو ضعيف ، ضعفه النووى ، لأن فى سنده نوح بن صعصعة ، وهو مستور ، كما قال الحافظ فى التريب . وقال الدارقطنى : حاله مجبولة كما فى تهذيب التهذيب . وقال البيهقى : ان حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى ، مع أن اللفظ المذكور فى الكتاب ليس بصريح فيما ذهب إليه الشافعى . وأما الرواية بلفظ : وليجعل التى صلى فى بيته نافلة ، فهى ضعيفة شاذة ، كما صرح به الدارقطنى على ما نقله الحافظ عنه فى التلخيص (ص ١٢٢) . وقال الزيلعى فى نصب الرأية (ج ٢ ص ١٥٠) : قال الدارقطنى والبيهقى أنها رواية ضعيفة شاذة مردودة لمخالفتها الثقات . قال الشوكانى : وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به ، كما هو مقتضى سكوت أبى داود والمنذرى . فالجمع بينه وبين حديث الباب يمكن بحمل حديث يزيد بن الأسود على من صلى الصلاة الأولى فى جماعة ، وحمل حديث يزيد بن عامر على من صلى منفردا ، كما هو الظاهر

روه أبو داود .

١١٦٣ - (٧) وعن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، أن رجلا سأله فقال : إنى أصلى فى بيتى ، ثم أدرك الصلوة فى المسجد مع الإمام ، أفأصلى معه ؟ قال له : نعم . قال الرجل : أيتهما أجعل صلوتى ؟ قال ابن عمر : وذلك اليك ، إنما ذلك الى الله عزوجل ، يجعل أيتهما شاء .

من سياق الحديثين . وأما أثر ابن عمر الآتى فسياق الجواب عنه (رواه أبو داود) ومن طريقه البيهقى (ج ٢ ص ٣٠٢) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وقد عرفت أن فى سنده نوح بن صععة ، وهو مستور . وقال الدارقطنى : حاله مجهولة .

١١٦٣ - قوله (إنى أصلى فى بيتى) أى بالانفراد أو بالجماعة (فى المسجد) ليس هذا اللفظ فى نسخ الموطأ الموجودة وإن كان مراداً منها . وزاد الجزرى لفظ : فى المسجد . والمصنف تبعه فى ذكر سياق الحديث (أفأصلى معه) أى أزيد فى صلوتى فأصلى معه ، قاله الطيبى . أو الفاء للتحقيب و تقديم الهمزة للصدارة (قال له نعم) وفى الموطأ : فقال له عبد الله بن عمر نعم (أيتهما) قال القارى : بالنصب فى أكثر النسخ . وفى نسخة السيد : بالرفع . والأول أظهر أى آية الصلوتين (أجعل صلوتى) أى أعدهما عن فرضى (قال) وفى الموطأ فقال له (وذلك اليك) قال الطيبى : اخبار فى معنى الاستفهام بدليل قوله (إنما ذلك الى الله) قلت : وقع فى الموطأ أو ذلك اليك أى بهمزة الاستفهام ، وكذا نقله الجزرى عن الموطأ ، و وقع عند البيهقى ، وذلك كما فى المشكوة (يجعل) الفرض (أيتهما شاء) يعنى الله يعلم التى يتقبلها عن الفريضة إذا صايتها بنية الفرض ، وهذا هو المشهور فى مذهب مالك أعنى الإعادة بنية الفرض مع التفريض إلى الله فى قبول شاء من الصلوتين لفرضه . كما تقدم . وقال ابن حبيب : معناه أن الله يعلم التى يتقبلها ، فأما على وجه الاعتداد بها ، فهى الأولى ، ومقتضى هذا أن يصلى الصلوتين بنية الفرض . وقال ابن الماجشون وغيره : أراد به القبول فإن الله تعالى قد يقبل الفريضة دون النافلة وبالعكس . وقال القارى : لأن المدار على القبول ، وهو مخفى على العباد ، وإن كان جمهور الفقهاء يجعلون الأولى فريضة ، و أيضاً يمكن أن يقع فى الأولى فساد فيحسب الله تعالى نافلته بدلاً عن فريضته ، فالاعتبار الأخرى غير النظر الفقهى الدينوى - انتهى . وعلى هذا فلا منافاة بينه وبين قول من قال الفريضة هى الأولى ، كما روى عن ابن عمر نفسه أنه سئل عن الرجل يصلى الظهر فى بيته ثم يأتى المسجد والناس يصلون فيصلى معهم فأيتهما صلوته قال الأولى منهما صلوته . ذكره القارى فى شرح مسند أبى حنيفة ، وكذا حكاه عنه ابن عبد البر و قال : فى وجه الجمع بين قوليهما أنه يحتمل أن يكون شك فى رواية مالك ثم إن له أن صلوته هى

رواه مالك .

١١٦٤ - (٨) وعن سليمان مولى ميمونة ، قال : أتينا ابن عمر على البلاط ، وهم يصلون فقلت :
 ألا تصلى معهم ؟ قال : قد صليت ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصلوا صلوة في يوم مرتين .

الأولى فرجع من شكه إل يقين عليه ، ومحال أن يرجع إلى شك - انتهى . قلت : الأحاديث المرفوعة الصحيحة صريحة في أن صلوته هي الأولى ، وأنه يجعل الثانية نافلة و الأولى فريضة فهي مقدمة على أثر ابن عمر هذا (رواه مالك) عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال الخ . ورواه البيهقي من طريق مالك .

١١٦٤ - قوله (عن سليمان) بن بسار الهلالى المدنى (أتينا ابن عمر) و في أبى داود: أتيت ابن عمر ،
 والسياق المذكور هنا موافق لما ذكره الجزرى (ج ٦ ص ٤٢٣ ، ٤٢٤) (على البلاط) بفتح الباء ضرب من
 الحجارة يفرش به الأرض . و في المصباح البلاط كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره . و في القاموس :
 البلاط كسحاب الأرض المستوية الملساء والحجارة التي تفرش في الدار وكل أرض فرشت بها أو بالآجر . وهو
 موضع المدينة . و قال في النيل : هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد و السوق بالمدينة . و قال الحافظ في
 مقدمة الفتح : هو موضع قريب من مسجد المدينة اتخذ عمر لمن يتحدث (وم) أى أمه (يصلون) أى على البلاط
 لافي المسجد وابن عمر قد صلى قلبهم في المسجد بالجماعة ، وهو الذى فهمه النسائي يدل عليه ترجمته على هذا
 الحديث بلفظ : سقوط الصلوة عن صلى مع الامام في المسجد جماعة (قال قد صليت) لم يدخل في صلوتهم لانه
 صلى جماعة ، كما فهمه النسائي . و قال الروى : انما لم يبعدها ابن عمر لانه كان صلاها في جماعة - انتهى . وميل :
 كان الوقت صباحا او مغربا ، فقد روى عنه أنه كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الامام
 فلا يعد لهما . و قد ذكره المصنف بعد هذا الحديث ، ورواه عبد الرزاق بلفظ : إن كنت قد صليت في أمالك ثم
 أدركت الصلوة في المسجد مع الامام فصل معه غير الصبح والمغرب فانهما لا تصليان مرتين (وإن سمعت) و في
 أبى داود والنسائي : إنى سمعت أى بدون الواو (لا تصلوا صلوة) أى واحدة (في يوم) أى في وقت واحد
 (مرتين) هذا لفظ أحمد وأبى داود . و لفظ النسائي : لاتماد الصلوة في يوم مرتين . قال الشوكاني : قد تمسك بهذا
 الحديث القائلون أن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلى معهم ، كيف كانت ، لأن الاعادة لتحصيل فضيلة
 الجماعة وقد حصلت له وهو مروى عن الصيدلاني والغزالي و صاحب المرشد ، والحديث يخالف الأحاديث
 السابقة والذى مر من الأثر من ابن عمر نفسه من اقتسامه به رجلا سألته ، وأختلف في وجه الجمع فقيل :
 يحمل هذا الحديث على من صلى بالجماعة ، والأحاديث الأخر على من صلى منفردا . قال البيهقي (ج ٢ ص ٣٠٣) .

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

١١٦٥ - (٩) وعن نافع، قال: إن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح، ثم

أدركهما مع الامام، فلا يعد لهما. رواه مالك.

إن صح هذا الحديث يحمل على ما إذا صلاها مع الامام أى فى جماعة و إلى هذا التوجيه أشار النسائي فى ترجمته المتقدمة، ويوب عليه أبو داود بلفظ: إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة هل يعيد الصلاة؟ وقيل: المراد بمحدث ابن عمر هذا انتهى عن أن يصلبها على وجه الفرض. قال فى الاستذكار: اتفق أحمد بن حنبل و اسحاق بن راهويه على أن معنى قوله لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا. وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ فى أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة فى يوم مرتين، لأن الأولى فريضة و الثانية نافلة، فلا إعادة حينئذ. انتهى. وقيل: هو محمول على ما إذا لم تكن عن سبب. قال الخطابي فى المعالم (ج ١ ص ١٦٦) هذه صلاة الايثار و الاختياردون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فصلى معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاخبار ورفعا للاختلاف بينها - انتهى. (رواه أحمد وأبو داود والنسائي) و أخرجه أيضا الطحاوى وابن حزم فى المحلى و صححه والدارقطنى والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما. قال النووى: استاده صحيح. وفى سنده عمرو بن شعيب روى عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال فى تهذيب التهذيب (ج ٨ ص ٤٥) قال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين إذا حدث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء. و قال ابن حبان: عمرو بن شعيب فى نفسه ثقة يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه.

١١٦٥ - قوله (وعن نافع) أى مولى ابن عمر (قال) أى نافع (فلا يعد) بفتح الياء وضم العين من

العود (لها) أى للصبح والمغرب، لأن الصلاة الثانية تكون نافلة والتفل بعد صلاة الصبح منهى عنه، ولأن النافلة لا تكون وترا، وبه قال النخعي والأوزاعي ولم يذكر ابن عمر الهى عن الصلاة بعد العصر، لأنه كان يحمله على أنه بعد الاصرار، ومن جوز إعادة مع كون الوقت وقت كراهة. قال أحاديث إعادة مخصوصة لعموم أحاديث النهى كما تقدم (رواه مالك) وأخرجه أيضا عبد الرزاق ولفظه: إن كنت قد صليت فى أهلك ثم أدركت الصلاة فى المسجد مع الامام فصل معه غير الصبح والمغرب، فانهما لا يصليان مرتين. وأما ما ذكره القارى فى المرقاة من أن الدارقطنى أخرج عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إذا صليت فى أهلك ثم أدركت فصلها الا الفجر والمغرب، فقيه إنى لم أجد هذا الحديث فى سنن الدارقطنى لا مرفوعا ولا موقوفا. و الظاهر أنه وهم من القارى.

(٣٠) باب السنن وفضائلها

(باب السنن) أى المؤكدة والمستحبة (وفضائلها) قال فى اللغات: أراد بالسنن الصلوة التى تؤدى مع الفرائض فى اليوم واليلة وكان رسول الله ﷺ يواظب عليها مؤكدة أو غير مؤكدة، وسمى انقسم الأول الرواتب مأخوذ من الرتوب وهو الدوام والثبوت، يقال رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك، ومنه الترتيب، ويمكن أن يجعل الرواتب أعم من المؤكد وقد جعل صاحب سفر السعادة (يعنى مجد الدين الفيروزآبادى صاحب القاموس) سنة العصر من الرواتب - انتهى. واختلف الفقهاء فى مشروعية الرواتب القبلية والعمدية للفرائض وتحديدها، فذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة الشافى وأحمد وأبو حنيفة إلى مشروعيتها وأنها مؤقنة تستحب المواظبة عليها. وذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لا توقيت فى ذلك ولا تحديد لحماية للفرائض، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن من ذلك. وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور، فى المدونة: قلت: هل كان مالك يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومات أو بعد الظهر أو قبل العصر أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء أو بعد العشاء قال لا وإنما يوقت فى هذا أهل العراق - انتهى. وفى الشرح الكبير: لهم تدب نقل فى كل وقت يحل فيه، ونأكد التدب بعد صلوة المغرب كبعد ظهر وقبلها كقبل عصر بلا حد يتوقف عليه بحيث لو نقص عنه أو زادت أصل التدب بل يأتى بركتين وأربع وست وإن كان الأكل ما ورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب - انتهى. وفيه أيضا وهى أى صلوة الفجر يعنى سنة رغبة أى ربتها دون السنة وفوق النافلة تقتدر لنية تحصها ويميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من التوافل المطلقة فيكنى فيه نية الصلوة وكذا التوافل التابعة للفرائض بخلاف الفرائض والسنن والرغبة وليس عندنا رغبة إلا الفجر - انتهى. قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة (ج ١ ص ١٧٠) فى تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب، أما فى التقديم فلأن الانسان يشتغل بأمر الدنيا وأسبابها فتكيف النفس فى ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب فى العبادة والخشوع فيها الذى هو روحها، فإذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع، فيدخل فى الفرائض على حالة حسنة لم يكن يحصل له لو لم تقدم السنة فإن النفس مجبولة على التكيف بما هى فيه، لا سيما إذا كثرت أو طال ووردت الحالة المنافية لما قبلها قد نحو أثر الحالة السابقة أو تضعفه. وأما السنن المتأخرة فلها ورد أن التوافل جارية لتقصان الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خلافا فيه إن وقع - انتهى. قلت: يشير بقوله ما ورد الى ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الدارى مرفوعا أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله للملائكة أنظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكلمون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك - انتهى. وأخرجه الترمذى وأبو داود أيضا من حديث أبي هريرة

﴿ الفصل الأول ﴾

١١٦٦ - (١) عن أم حبيبة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : من صلى في يوم ولية

قال النووي : تصح النوافل وتقبل وإن كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث وخبر لا تقبل نافلة المعلى حتى يؤدي الفريضة ضعيف ، ولو صح حمل على الراتبة البعدية لتوقفها على صحة الفرض - انتهى . قيل : والسنن في حقه عليه السلام لزيادة الدرجات . قال القارى : السنة والنفل والتطوع والندوب والمستحب والمرغب فيه ألفاظ مترادفة معناها واحد ، وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وجاز تركه وإن كان بعض المسنون أكد من بعض - انتهى . وقال الشامى فى حاشيته على الدر المختار (ج ١ ص ٩٥) المشروعات على أربعة أقسام : فرض . و واجب ، وسنة ونفل ، فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعى ففرض ، أو بظنى فواجب ، و بلامنع الترك إن كان مما واطب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة ، والافتدوب ونفل . والسنة نوعان : سنة الهدى ، وتركها يوجب اساءة وكرهية . وسنة الزوائد ، وتركها لا يوجب ذلك لأنها ليست من مكملات الدين وشعائره بخلاف سنة الهدى ، وهى السنن المؤكدة القريبة من الواجب التى يضلل تاركها ، لأن تركها استخفاف بالدين وبخلاف النفل فانه كما قالوا ما شرع لنا زيادة على الفرض والواجب والسنة بنوعيهما ولذا جعلوه قسما رابعا وجعلوا منه المنسوب والمستحب وهو ما ورد به دليل نذب يخصه ، فالنفل ما ورد به دليل نذب عموما أو خصوصا ولم يواظب عليه النبي ﷺ ، ولذا كان دون سنة الزوائد . وقد يطلق النفل على ما يشمل السنن الرواتب ، ومنه قولهم باب الوتر والنوافل ، ومنه تسمية الحج نافلة ، لأن النفل الزيادة وهو زائد على الفرض مع أنه من شعائر الدين العامة - انتهى مختصرا .

١١٦٦ - قوله (عن أم حبيبة) هى أخت مفاوية بن أبى سفيان زوجة النبي ﷺ اسمها رملة بفتح راء وسكون ميم ولام بنت أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموية ، أم المؤمنين مشهورة بكنيتها . وقيل : اسمها هند ، والمشهور رملة . قال ابن عبد البر : وهو الصحيح عند جمهور أهل العلم بالنسب والسير والحديث والخبر ، وكذلك قال الزبير أسدلت قديما ، وأما صفية بنت أبى العاص بن أمية ، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش الاسدى أسد خزيمية ، وتفسر هو هناك ، ومات ، فتزوجها رسول الله ﷺ ، وهى هناك سنة ست . وقيل : سنة سبع ، توفيت سنة اثنتين أو أربع . وقيل : تسع وأربعين . وقيل : وخمسين (من صلى في يوم ولية) أى في كل يوم ولية فهو من عموم التكرة فى الاثبات مثل علمت نفس ونحوه ، لأن المقصود المواظبة كما يدل عليه قوله الآتى يصلى لله كل يوم ، وكما يدل عليه حديث عائشة عند الترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ : من تابر أى واطب ولازم وداوم ، وفيه أن الاجر المذكور منوط بالمواظبة على هذه النوافل لا بأن يصلى يوما دون يوم

ثنتي عشرة ركعة، نبى له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر. رواه الترمذى.

(ثنتي عشرة) بسكون النون (ركعة) بسكون الكاف أى تطوعاً غير فريضة كما في الرواية الآتية (نبى له) أى بهذه الركعات (بيت في الجنة) مشتمل على أنواع النعمة (أربعاً) يدل تفصيل (قبل الظهر) فيه دلالة على أن السنة الرابعة المؤكدة قبل الظهر أربع ركعات، وإليه ذهب الحنفية. وقال الشافعى وأحمد: الرابعة قبل الظهر ركعتان، واستدل لها بحديث ابن عمر الآتى وسيأتى البسط فيه وبيان القول الراجح ثم إن قوله أربعاً المتبادر منه أنها بإسلام واحد، ويحتمل كونها بإسلامين و الأقرب أن إطلاقها يشمل القسمين، قاله السندي (وركتين بعدها) فيه أن السنة بعد الظهر ركعتان، ويدل عليه أيضاً حديث ابن عمر بعد ذلك وحديث على قال كان النبى ﷺ يصلى قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين. أخرجه الترمذى وحسنه، وحديث كريب المتقدم في باب أوقات النهى، وفيه قوله ﷺ أنانى ناس من عبد النيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، ويؤيده حديث عائشة عند الترمذى وابن ماجه مرفوعاً بلفظ: من تابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة نبى الله له بيتاً في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها الخ. وحديث أبى هريرة عند ابن عدى في الكامل، وفيه محمد بن سليمان الأصبهاني، وهو ضعيف، ولا يعارض ذلك ما يأتى من حديث أم حبيبة أول أحاديث الفصل الثانى، لأنه يحمل على أن الأمر فيه للتوسع، ويقال ركعتان من الأربع مؤكدة وركعتان مستحبة وهذا لأنه لم يصح عنه ﷺ في فصل الأربع بعد الظهر شىء غير هذا الحديث الواحد القولى وقد تكلم فيه بعض كما ستعرف. وقيل: الأربع أفضل وأكدر (وركتين بعد المغرب) الخ قال القارى: كل هذه السنن مؤكدة وآخرها أكدها حتى قيل يوجبها. قال ابن حجر: وهو صريح في رد قول الحسن البصرى، وبعض الحنفية بوجوب ركعتي الفجر. وفي رد قول الحسن البصرى أيضاً بوجوب الركعتين بعد المغرب - انتهى. قلت: أختلف في ترتيب سنن الرواتب، فقيل: أفضاها سنة الفجر ثم المغرب ثم سنة الظهر والعشاء سواء في الفضيلة وهذا عند الحنابلة. وقالت: الشافعية: أفضلها بعد الوتر ركعتا الفجر ثم سائر الرواتب ثم التراويح، ثم اختلفوا بعد ذلك هل القبلة أفضل أو البعدية؟ ولهم فيه قولان: أحدهما: أن البعدية أفضل، لأن القبلة كالمقدمة. وتلك تابعة والتابع يشرف بشرف متبوعه والثانى: أنهما سواء واختلفت أقوال الحنفية في ترتيب الرواتب. فقال في البحر عن الفتية أختلف في أكدر السنن بعد سنة الفجر، فقيل: كلها سواء والأصح أن الأربع قبل الظهر أكدر. وقال في الدر المختار: أكدها سنة الفجر اتفاقاً ثم الأربع قبل الظهر في الأصح ثم الكل سواء وهكذا صححه في العناية والنهاية واستحسنه في فتح القدير. وقد تقدم أن سنة الفجر رغبة عند المالكية والباقي تطوعات ونوافل. والراجح عندي أن أكدر السنن الوتر ثم ركعتا الفجر ثم التي قبل الظهر ثم الكل سواء. والله تعالى أعلم (رواه الترمذى) وقال:

وفي رواية لمسلم أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثلث عشرة ركعة تطوعا غير فريضة، إلا بنى الله له بيتا في الجنة - أو إلا بنى له بيت في الجنة - .
١١٦٧ - (٢) وعن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر،

حديث حسن صحيح، فيه اعتراض على محي السنة صاحب المصايح حيث ذكره في الصحاح وترك الصحيح الآتي مع أن هذا اللفظ ليس بتمامه في الصحيحين ولا في أحدهما إنما هو لفظ الترمذي فكان حق البغوي أن يذكر حديث مسلم الآتي في الصحاح، وحديث الترمذي في الحسان ليكون لاجمال مسلم كاليان والحديث المذكور، رواه النسائي مفسلا كالترمذي، ولكن قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء، وكذلك فسره ابن حبان في صحيحه رواه عن ابن خزيمة بسنده، وكذلك رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣١١) وقال: صحيح على شرط مسلم والبيهقي (ج ٢ ص ٢٧٢، ٢٧٣) وجمع الحاكم في لفظ بين الروايتين فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء، وكذلك عند الطبراني في معجمه كذا في نصب الراية (ج ٢ ص ١٣٨) قلت: وكذا وقع اثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه وابن عدى في الكامل لكن في سنده محمد بن سليمان الأصبهاني، وهو ضعيف (وفي رواية لمسلم أنها) أي أم حبيبة (يصلي لله كل يوم) أي ليلة (تطوعا) وهو ما ليس بفريضة، والمراد هنا السنة قاله ابن الملك (غير فريضة) قال الطيبي: تاكيد للتطوع فإن التطوع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة وهي قسمان راتبة وهي التي داوم عليها رسول الله ﷺ وغير راتبة وهذا من القسم الأول والترتب الدوام - انتهى. (الابن اقه له بيتا في الجنة) الخ، وهذا الحديث أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم (ج ١ ص ٣١٢) وأبو داود الطيالسي والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٢).

١١٦٧ - قوله (صليت مع رسول الله ﷺ) قال السدي: الظاهر أن المراد به المعية في مجرد المكان والزمان لا المشاركة والاقتران في الصلوة إذا المشاركة في النوافل الرواتب ما كانت معروفة، ويحتمل على بعد أنه اتفق المشاركة أيضا. وقال القاري: أراد به معية المشاركة لا معية الجماعة، ونظيره قوله تعالى حاكيا ﴿ وأسلت مع سليمان لله رب العالمين ٢٧: ٤٤ ﴾ وقال الحافظ: المراد بقوله مع التبعية أي أنهما اشتركا في كون كل منهما صلى صلوة لا التجميع، فلا حجة فيه لمن قال يجمع في روايت الفرائض، وسيأتي من رواية أبوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات فذكرها - انتهى. وقال العيني: المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد وهو أن ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى ﷺ ركعتين لا أنه اقتدى به عليه الصلوة والسلام فيهما (ركعتين قبل الظهر) هذا متمسك الشافعي في أن السنة قبل الظهر ركعتان، وهو قول الأكثرين من أصحابه وعد جمع من الشافعية الأربع قبل الظهر من الرواتب، كما هو مذهب الحنفية. وقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة كان

.....

لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة. وأختلف في وجه الجمع بين الحديثين، فقيل: يحتمل أن ابن عمر قد نسي ركعتين من الأربع. ورد بأن هذا الاحتمال بعيد وقيل: هو محمول على أنه كان إذا صلى في بيته صلى أربعاً وإذا صلى في المسجد اقتصر على ركعتين. قال ابن القيم في زاد المعاد (ج ١ ص ٨٠) وهذا أظهر، قلت: ويقوى ذلك ما سيأتي في حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس وقيل: يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما شاهدته وقيل: يحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين وقيل: كان يصلي في بيته أربعاً فرأته عائشة وكان يصلي ركعتين إذا أتى المسجد تحيته فظن ابن عمر أنها سنة الظهر ولم يعلم بالأربع التي صلاها في البيت، وهذا أيضاً بعيد مثل الأول. وقيل: يمكن أن يكون مطلقاً على الأربع، لكنه ظنها صلوة في الزوال لا سنة الظهر. قال ابن القيم في زاد المعاد (ج ١ ص ٨٠، ٨١): وقد يقال: إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هي صلوة مستقلة كان يصليها بعد الزوال، كما (سيأتي) في حديث عبد الله بن السائب (وفي حديث أبي أيوب) قال فهذه هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعها. وأما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر، قال فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر وردت مستقلة سببه انتصاف النهار وزوال الشمس. قال القسطلاني لحديث ثوبان عند البزار: إنه ﷺ كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار، وقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وينظر الله إلى خلقه بالرحمة. قلت: وأولى الوجوه عندي هو الوجه الثالث أعني أن يحمل ذلك على اختلاف الأحوال، ويقال كان يصلي تارة أربعاً وتارة ركعتين، فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى، ورجحه الحافظ أيضاً، لكن المختار فعل الأكثر الأكمل. قال ابن جرير الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها. قلت: هذا هو الظاهر لكثرة الأحاديث في ذلك: منها حديث أم حبيبة السابق. ومنها حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة، وسيأتي. ومنها حديث عائشة أيضاً عند الترمذي وابن ماجه، وقد ذكرنا لفظه. ومنها حديث عائشة أيضاً في السنن: أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها. ومنها حديث علي عند الترمذي، وحسنه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين. قال الترمذي بعد روايته: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك وإسحاق. قال القسطلاني: قيل في وجه عند الشافعي: إن الأربع قبل الظهر راتبه عملاً بحديث عائشة. قلت: ويؤيد تأكد استحباب الأربع حديث أم حبيبة الآتي، وحديث

وركتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته

البراء بن عازب عند الطبراني في الاوسط، وسعيد بن منصور في سننه مرفوعا بلفظ: من صلى قبل الظهر أربع ركعات كان كمن تهجد بهن من ليلته الحديث (وركتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته) الظاهر أن قوله في بيته قيد للأخيرة ويؤيد ذلك قوله (وركتين بعد العشاء في بيته) وهذا لفظ البخاري في رواية. وفي لفظ له: فأما المغرب والعشاء في بيته. قال الحافظ: استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكى ذلك عن مالك والثوري. وفي الاستدلال به لذلك نظر. والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد، وإنما كان عليه السلام يتشاغل بالناس في النهار غالبا، وبالليل يكون في بيته غالبا. وأغرب ابن أبي ليلي، فقال لا تجزئ سنة المغرب في المسجد، حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه: أن الركتين بعد المغرب من صلوة البيوت، وقال إنه حكى ذلك لآبيه عن ابن أبي ليلي، فاستحسنه - انتهى. قلت: الظاهر أن فعل الركتين بعد المغرب في البيت أفضل وأن ذلك وقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمد، يدل عليه حديث محمود بن لبيد عند أحمد بلفظ: اركعوا هاتين الركتين في البيوت، وحديث كعب بن عجرة الآتي، واختفوا في أن التطوع في المسجد أفضل أو في البيت. قال ابن عبد البر: قد اختلف الأئمة وعلماؤنا السلف في صلوة النافلة في المسجد، فكرهها قوم لهذا الحديث. والذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء إلا أنهم مجمعون على أن صلوة النافلة في البيوت أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم: صلوة الرجل في بيته أفضل من صلوته في مسجدي إلا المكتوبة - انتهى. وفرق المالكية بين الرواتب والتفل المطلق، وبين الغرباء وأهل المدينة في الشرح الكبير لهم ونذب إيقاع نفل بمسجد المدينة بمصلاه صلى الله عليه وسلم. قال الدسوقي: إن قلت هذا يخالف ما تقرر أن صلوة النافلة في البيوت أفضل من فعلها في المسجد قلت يحمل كلام المصنف على الرواتب فإن فعلها في المساجد أولى كالفرائض بخلاف التفل المطلق، فإن فعلها في البيوت أفضل ما لم يكن في البيت ما يشغل عنها أو يحمل كلامه على من صلوته بمسجده عليه السلام أفضل من صلوته في البيت كالغرباء، فإن صلوتهم النافلة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من صلوتهم لها في البيوت، سواء كانت النافلة من الرواتب أو كانت نفلا مطلقا بخلاف أهل المدينة، فإن صلوتهم التفل المطلق في بيوتهم أفضل من فعله في المسجد - انتهى. وأما عند الحنفية والحنابلة فالأفضل أداء التطوع في البيت مطلقا، ولا كراهة في المسجد. أما كون البيوت أفضل في حق التطوع مطلقا فلا حديث التي وردت عن جماعة من الصحابة في الترغيب في صلوة النافلة في البيت. ذكرها المنذرى في الترغيب (ج ١ ص ١٣٣) ولأن هديه صلى الله عليه وسلم كان فعل عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في البيت وأما إنه لو فعلها في المسجد أجزأت من غير كراهة فلما يأتي من حديث ابن عباس في الفصل الثالث قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد. ولما روى مسلم من حديث أبي هريرة إذا صليت بعد الجمعة فصلوا أربعاً، زاد في

قال: وحدثني حفصة ان رسول الله ﷺ، كان يصلي ركعتين خفيفتين، حين يطلع الفجر.
متفق عليه.

١١٦٨ - (٣) وعنه قال كان النبي ﷺ: لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصل

رواية فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت، ولما يأتي من حديث أنس في الفصل الثالث قال كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري - الحديث، ولما روى الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر مرفوعاً من صلى المشاء الآخرة في جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر، ولأن تقييد ابن عمر سنة المغرب والعشاء والفجر بكونها في البيت، يدل على أن ما عداها كان يفعله في المسجد أي في بعض الأحيان، ولما روى عن حذيفة قال آتيت النبي ﷺ، فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء، رواه النسائي، قال المنذرى: بإسناد جيد، وغير ذلك من الأحاديث، هذا. وقال ابن الملك: قيل: في زماننا إظهار السنة الراتبية أولى ليعلمها الناس. قال القارى: أى ليعلموا عملها أو لتلا ينسبوه إلى البدعة. ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الالتفات إلى غير المولى - انتهى. قلت: لا شك أن متابعة السنة أولى، لكن من المعلوم أنه قد يترك بعض المختارات من أجل خوف أن يقع الناس في أشد من ترك ذلك المختار. فالأولى عندي اليوم أداء الرواتب في المسجد لا سيما للخواص من العلماء والمشائخ، فإن الناس تبع لهم فيما يفعلون ويدررون فيتركون أولاً فعلها في المسجد في اتباعهم، ثم يتركونها رأساً لوقوع التواني في الأمور الدينية والعقلة عنها سيما التطوعات والوافل، ولأنه لا يؤمن أن يتهمهم بعض الناس بترك الرواتب وإهمالها، وقد شاهدنا ذلك في أمر التراويح حيث أنه لما سمع بعض الجهال أن صلوة الليل في البيت في آخر الليل أفضل من أوله في المسجد، ورأوا بعض العلماء أنهم لا يصلونها في أول الليل ترك هؤلاء أيضاً التراويح في المسجد بالجماعة في أول الليل قائلين أنا نقوم في آخر الليل لكنهم يتركونها رأساً فلا يصلونها لا في أول الليل ولا في آخره

(قال) أي ابن عمر (وحدثني حفصة) أي اخته بنت عمر زوجة النبي ﷺ (أن رسول الله ﷺ) كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر) وفي البخارى: بعد ما يطلع الفجر، وزاد وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها وفي لفظ له: وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر صلى ركعتين قال الحافظ: وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعتيها انتهى (متفق عليه) واللفظ للبخارى. وأخرجه أيضاً مالك والترمذى والبيهقى (ج ٢ ص ٤٧١ - ٤٧٧) وغيرهم.

١١٦٨ - قوله (كان لا يصلي) أي شيئاً (بعد الجمعة حتى ينصرف) أي حتى يرجع إلى بيته (فيصلي)

ركعتين في بيته . متفق عليه .

١١٦٩ - (٤) وعن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة ، عن صلوة رسول الله ﷺ ، عن تطوعه ، فقالت : كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ، ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين . وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين . ثم يصلي بالناس العشاء . ويدخل بيته فيصلي ركعتين . وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن .

بالرفع . قال الطيبي : عطف من حيث الجملة لا من حيث التشريك على ينصرف ، أى لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فاذا انصرف يصلي ركعتين . ولا يستقيم أن يكون منصوبا عطفا عليه لما يلزم منه أن يصلي بعد الركعتين الصلوة . وهذا معنى قول ابن حجر : اذ يصير التقدير لا يصلي حتى يصلي ، وليس مرادا لفساده (ركعتين) يريد بهما سنة الجمعة . وفيه دليل على أن السنة بعد الجمعة ركعتان . وبه استدل من قال به . وسيأتى الكلام على ذلك مفصلا في شرح حديث ابن مريرة الآتي في آخر الفصل (في بيته) عملا بالأفضل . وقال القسطلاني : لأنها لو صلاهما في المسجد ربما يتوم أنهما التان حذفا ، وصلوة النفل في الخلوة أفضل . وقال الحافظ : الحكمة في ذلك أنه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة بخلاف الظهر ، فإنه كان يبرد بها ، وكان يتقبل قبلها (متفق عليه) واللفظ لاسلم ، وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٧) .

١١٦٩ - قوله (وعن عبد الله بن شقيق) من ثقات التابعين (عن صلوة رسول الله ﷺ) أى ليلا ونهارا ما عدا الفرائض ، ولذا قال (عن تطوعه) قال الطيبي : بدل عن صلوة رسول الله ﷺ ، كذا في صحيح مسلم . وهذه العبارة ، يعنى بلفظ عن أول ما في المصاييح ، وهو قوله من التطوع - انتهى . قلت : وقع عند أبي داود من التطوع ، كما في المصاييح . قال القارى : فتكون من ، بيانية ، والأولوية باعتبار الأصحية (كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا) فيه دليل على أن المؤكدة قبلها أربع ، وهو وجه عند الشافعي (ثم يخرج) أى الى المسجد (فصلي بالاس) أى الفريضة (ثم يدخل) أى بيته (فصلي ركعتين) ولعل وجه ترك العصر لأنها بصدد بيان السنن المؤكدة (وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل) الخ في الحديث دليل على استحباب أداء السنة في البيت (وكان) أى أحيانا (يصلي من الليل) أى بعض أوقاته (تسع ركعات) قال ابن حجر : أى تارة ، وإحدى عشرة تارة ، واقتصر تارة - انتهى . وجه أنه كان يصلي ثلاث عشر ركعة . كما سيأتى في باب صلوة الليل (فيهن)

الوتر. وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم. وكان إذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد. وكان إذا طلع الفجر

أى فى جملتين (الوتر) وجاء بيان ذلك فيما روى مسلم وغيره عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة: أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا فى الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعون، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد. فقلت إحدى عشر ركعة يا بنى. فلما أسن رسول الله ﷺ، وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأول. فقلت تسع يا بنى الخ (وكان يصلي ليلاً طويلاً) أى زماناً طويلاً من الليل (قائماً وليلاً طويلاً قاعداً) قال فى المفاتيح: يعنى يصلى صلاة كثيرة من القيام والقعود أو يصلى ركعات مطولة فى بعض الليالى من القيام، وفى بعضها من القعود (وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم) أى لا يقعد قبل الركوع، قاله ابن حجر. وقال الطيبي: أى ينتقل من القيام اليهما. وكذا التقدير فى الذى بعده، أى ينتقل اليهما من القعود (وكان إذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد) أى لا يقوم للركوع، كذا فى المفاتيح. وفيه دليل على أن المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود. وفى رواية لمسلم: فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً. وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة أنها لم تر النبي ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن، وكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ تحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع ثم سجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك. وهذا يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً. فيحمل على أنه كان يفعل أحياناً هذا وأحياناً ذلك. وبهذا يحصل التوفيق بين الحديثين. قال العراقى: يحمل على أنه كان يفعل مرة كذا، ومرة كذا، فكان مرة يفتح قاعداً ويتم قراءته قاعداً ويركع قاعداً، وكان مرة يفتح قاعداً ويقرأ بعض قراءته قاعداً وبعضها قائماً ويركع قائماً، فإن لفظ كان لا يقتضى المداومة - انتهى. واعلم أن ههنا أربع صور: الأولى أن ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود. والثانية أن ينتقل من القعود اليهما. وهاتان المذكورتان فى حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة. والثالثة أن ينتقل من القعود إلى القيام ويقرأ بعض القراءة قائماً، ثم ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود. وهذه المذكورة فى حديث عائشة الذى ذكرنا، والرابعة عكس الثالثة، وهى أن ينتقل من القيام إلى القعود فيقرأ بعض القراءة قاعداً، ثم ينتقل من القعود إلى الركوع والسجود، ولم تر هذه الصورة وعلى هذا، فكان ﷺ فى صلاة الليل على ثلاث أحوال: قائماً فى كلها، وقاعداً فى كلها وقاعداً فى بعضها ثم قائماً. وأما أن يكون قائماً فى بعضها ثم

صلى ركعتين . رواه مسلم ، وزاد أبو داود ، ثم يخرج فيصلى بالناس صلاة الفجر .

١١٧٠ - (٥) وعن عائشة ، رضيت الله عنها . قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد

تعامدا منه على ركعتي الفجر .

قاعدا ، وهي الصورة الرابعة فذهب الجمهور الى جوازها . قال العيني : جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء ، وسواء في ذلك قام ثم قعد أو قعد ثم قام ، ومنه بعض السلف ، وهو غلط . ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور ، وجوزه من المالكية ابن القاسم ، ومنه أشهب - انتهى . وقال الشوكاني في النيل : حديث عائشة الثاني يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلوة من قعود ، وبعضها من قيام ، وبعض الركعة من قعود ، وبعضها من قيام . قال العراقي : وهو كذلك ، سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ، هو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وحكاها النووي عن عامة العلماء . وحكى عن بعض السلف منعه ، قال وهو غلط . وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام . ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام . وجوزه ابن القاسم والجمهور - انتهى . (صلى ركعتين) أي خفيفتين ، وقد تقدم بيان ما يقرأ فيهما في باب القراءة (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧١ - ٤٨٩) مختصرا ومطولا (وزاد أبو داود) أشار بهذا الى الاعتراض على الشيخ محي السنة حيث أدرج هذه الجملة في حديث عائشة في الصحاح ، مع أنها لم تكن في واحد من الصحيحين (ثم يخرج) أي الى المسجد (فيصلى بالناس) إماما لهم (صلوة الفجر) أي فرض الصبح .

١١٧٠ - قوله (لم يكن النبي ﷺ على شيء) أي على تحفظ شيء (من النوافل) أي الزوائد على

الفرائض من السنن (أشد) قال ابن حجر : خبر لم يكن ، أي أكثر (تعامدا) أي تفقدا وتحفظا . وفي رواية أبي داود : أشد معاهدة ، أي محافظة ومداومة . وفي رواية لمسلم : ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل العجر . زاد ابن خزيمة في هذه الرواية ولا إلى غزيمة (منه) أي من تعامده عليه السلام (على ركعتي الفجر) قال الطيبي : قولها « على » متعلقة بقولها تعامدا . ويجوز تقديم معمول التمييز . والظاهر أن خبر لم يكن « على شيء » ، أي لم يكن يتعمد على شيء من النوافل ، وأشد تعامدا حال أو مقبول مطلق على تأويل أن يكون التعامد متعامدا كقوله أو أشد خشية - انتهى . وفي الحديث دليل على عظم فضل ركعتي الفجر ، وأن المحافظة عليهما أشد من المحافظة على غيرهما ، وقد ثبت أنه ﷺ كان لا يتركهما حضرا ولا سفرا ، وعلى أنها

متفق عليه .

١١٧١ - (٦) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. رواه مسلم .

١١٧٢ - (٧) وعن عبد الله بن مغفل، قال: قال النبي ﷺ: صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين،

صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين،

سنة ايستا واجبتين، وبه قال جمهور العلماء. وحكى ابن أبي شيبة عن الحسن البصرى أنه ذهب إلى وجوبهما . وذكر المرغيناني عن أبي حنيفة: أنها واجبة. وفي جامع المحبوب روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا بلا عذر لا يجوز. والصواب عدم الوجوب لقولها على شيء من النوافل ولأنه ﷺ ساقها مع سائر السنن في حديث المشاورة (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أبو داود وابن خزيمة والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٠).

١١٧١ - قوله (ركعتا الفجر) أى سنة الفجر هى المشهورة بهذا الاسم (خير من الدنيا وما فيها) أى

أثامها ومتاعها يعنى أجرهما خير من أن يعطى تمام الدنيا فى سبيل الله تعالى أو هو على اعتقادهم أن فى الدنيا خيراً وإلا فذرة من الآخرة لا يساويها الدنيا وما فيها، قال الطيبي: إن حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيراً أو يكون من باب أى الفريقين خير مقاساً وإن حمل على الانساق فى سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر نواباً منها - انتهى . وقال فى حجة الله البالغة إنما كانتا خيراً منها ، لأن الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب ، وثوابها باق غير كدر - انتهى . وقد استدل به على أن ركعتى الفجر أفضل من الوتر ، وهو أحد قولى الشافعى ، ووجه الدلالة أنه جعل ركعتى الفجر خيراً من الدنيا وما فيها وجعل الوتر خيراً من حمر النعم ، وحر النعم جزء ما فى الدنيا . وأصح القولين عن الشافعى أن الوتر أفضل . وقد استدل لذلك بما فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعاً أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة فى جوف الليل ، وبالاختلاف فى وجوبه كما سيأتى (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذى والنسائى والبيهقى (ج ٢ ص ٤٧٠) وفى رواية لمسلم : أنه قال فى شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما أحب إلى من الدنيا وما فيها جميعاً .

١١٧٢ - قوله (صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين، صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين) كذا وقعت هذه

الجملة مكررة فى بعض النسخ المطبوعة بالهند ، وكذا وقعت فى المصاييح . وهو موافق لما فى سنن أبى داود قال الحافظ : وأعادها الاسماعيلي ثلاث مرات - انتهى . ووقعت فى بعض نسخ المشكاة الأخرى مرة فقط ، كما فى نسخة صاحب أشعة اللغات شرح المشكاة بالفارسية . وفى النسخة التى على هاشم المرقاة ، وفى نسخة القارى التى

قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة.

صحها على عدة نسخ معتمدة مقروءة مسموعة صحيحة بينها في أول شرحه وأخذ من مجموعها أصلاً اعتمده في الشرح. واختلف النسخ أيضاً في ذكر قوله ركعتين فيوجد هذا اللفظ في طبعات الهند، وفي النسخة التي على هامش المرقاة، وكذا هو موجود في المصاييح، وهذا هو موافق لرواية أبي نعيم في المستخرج، ولرواية أبي داود أيضاً. ويظهر من كلام صاحب الأشعة والقارى في شرحهما: أن هذا اللفظ لم يكن في النسخ الموجودة عندهما حيث لم يذكر ولم يأخذ ذلك في أصلى شرحهما. ففي أشعة اللغات (ج ١ ص ٥٣٥) (قال رسول الله ﷺ: صلوا قبل صلاة المغرب) نماز بگزاريد پيش از نماز مغرب يعنى دو ركعت اين راسه بار مكرر فرمود. وفي المرقاة (ج ٢ ص ١١٢) (قال النبي ﷺ: صلوا قبل صلاة المغرب) أى ركعتين، كما في رواية صحيحة، وكرر ذلك ثلاثاً - انتهى. أى كما يدل عليه قوله في الثالثة. فعلى ما في نسختي القارى وصاحب الأشعة لا اعتراض على صاحب المشكوة في عزو الحديث للبخارى. وأما على ما في طبعات الهند فيرد عليه أنه كيف نسب هذه الرواية إلى البخارى، مع أنه لم تقع هذه الجملة عنده مكررة، ولا وقع في روايته لفظ ركعتين. ويرد عليه أيضاً أنه جعل الحديث متفقاً عليه، مع أنه لم يخرج مسلم أصلاً، نعم أخرج مسلم من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ: بين كل أذنين صلاة، قالها ثلاثاً، قال في الثالثة لمن شاء. وأخرجه البخارى أيضاً، وقد تقدم في باب فضل الأذان. والظاهر أن المصنف تبع في ذلك الجزرى حيث صرح في جامع الأصول (ج ٧ ص ٢٤) بأنه أخرجه البخارى ومسلم. وقد أخطأ أيضاً صاحب المصاييح في ذكر هذه الرواية في الصحاح. والحديث فيه دليل على استحباب الركعتين بين الغروب وصلاة المغرب. وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث. وهو الحق. والقول بأنه منسوخ بما لا التفات إليه لأنه لا دليل عليه (قال) أى النبي ﷺ (في) المرة (الثالثة) أى عقبها (لمن شاء) يعنى أنه ﷺ ذكر في المرة الثالثة لفظ لمن شاء. قال الطيبي: أى ذلك الأمر لمن شاء - انتهى. وفيه إشارة إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب إلا إذا قامت قرينة تدل على التخيير بين الفعل والترك. فقوله: لمن شاء إشارة إليه، فكان هذا صارفاً عن الحمل على الوجوب. قال الطيبي: فيه دليل على أن أمر النبي ﷺ محمول على الوجوب حتى يقوم دليل غيره. ويوضعه قول ابن حجر: سنة أى عزيمة لازمة متمسكين بقوله صلوا، فإنه أمر والأمر للوجوب، فتعليقه بالمشيئة يدفع حمله على حقيقة، فيكون مندوباً - انتهى.

(كراهية) منصوب على التعليل أى قال ذلك لأجل كراهية (أن يتخذها الناس سنة) أى طريقة لازمة لا يجوز تركها أو سنة راتبه يكره تركها. قال المحب الطيبرى: لم يرد نفي استحبابها، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها. ومعنى قوله: سنة أى شريعة وطريقة لازمة. وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية في الرواتب، وقد عددها بعضهم.

.....

ونعقب بأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها . قال ابن القيم : الصواب في هاتين الركعتين أنهما مستحبتان مندوب اليهما ، وليستا بصفة راتبة كسائر السنن الرواتب . قال القسطلاني : والذي صححه النووي أنها سنة للأمر بهما في هذا الحديث . وقال مالك بعدم السنية . وقال النووي في المجموع : واستحبابهما قبل الشروع في الإقامة ، فإن شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . وعن النخعي أنها بدعة ، لأنه يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها . وأجيب بأنه خيال فاسد منابذ للسنة ، فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فزمنهما يسير لا تأخر به الصلوة عن أول وقتها . قال ابن الهمام : وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل ، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما - انتهى . قال الحافظ : ومجموع الأدلة يرشد إلى تخفيفها ، كما في ركعتي الفجر - انتهى . وذهب الحنفية إلى عدم استحبابهما ، بل قال بعضهم بكرهتهما واستدلوا النفي بالاستحباب بأحاديث منها ما رواه أبو داود ومن طريقه البيهقي عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ، فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ، ورخص في الركعتين بعد العصر - انتهى . سكت عنه أبو داود ثم المنذرى . قال النووي في الخلاصة : إسناده حسن .

وأجيب عنه بأن في سنده ضعفاً يباع الطيب - له ، وهو وإن كان بمن لا بأس به لكن الظاهر أن الحديث وهم منه ، وقد تفرد بروايته عن طاؤس ، وكيف يصح هذا الحديث ، وقد روى في الصحيحين وغيرهما عن أنس وعقبة ابن عامر أن الصحابة كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامته في عهده صلى الله عليه وسلم ومحضرته ، كما سيأتي ، وروى عن عبد الله بن مغفل الأمر بذلك ، وأنه صلى الله عليه وسلم قد صلاهما ، وروى عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونهما بعد وفاته ، منهم أنس وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وأبو الدرداء وجابر بن عبد الله وأبو موسى وأبو رزة وغيرهم ، وكذلك روى عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يصلون قبل فرض المغرب بين الأذان والإقامة . وقال النووي في الخلاصة : وأجاب العلماء عنه بأنه نفي ، فتقدم رواية المثبت ، ولكونها أصح وأكثر رواة ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر - انتهى . ذكر هذا الجواب الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ١٤٠) وأقره ، ولم يتكلم عليه بشيء ، وتكلم عليه ابن الهمام في فتح القدير بما لا يعبأ به ، فإن حاصل كلامه . معارضة حديث ابن عمر هذا بأحاديث الصحيحين المثبتة ، ثم ترجيح حديث ابن عمر عليها بعمل أكابر الصحابة على وفقه كما بي بقر وعمر ثم إنكار ترجيح حديث أنس وغيره على حديث ابن عمر لكون الأول مثبتاً والثاني نافيًا بناءً على أن النبي فيها كالاتبات . فإنه لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر . قلت : قد حقق وقرر في عمله أن حديث غير الصحيحين لا يساوى ولا يعارض حديثهما . وأن حديثها يقدم على حديث غيرهما عند المخالفة وهذه

.....

ما تمالا عليه كلمة المحدثين خلفا وسلفا والفقهاء المتقدمين والمتأخرين قاطبة إلا ابن الهمام ومن تبعه من تلامذته وغيرهم . فالشيخ ابن الهمام هو أول من خالف هذا الأصل ، وخرق هذا الاجماع . وغرضه من ذلك ، كما قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى مقدمة شرح سفر العمادة بعد ما مشى بمشاه ورضى بما ارتضاه ، تأييد مصادرة الفقهاء الحنفية بالمحدثين ومعارضتهم إياهم ، قال الشيخ الدهلوى مثيرا إلى كلام ابن الهمام فى مخالفة هذا الأصل . وهذا نافع مفيد فى غرضنا من شرح هذا الكتاب يعنى السفر ، وهو تأييد المذهب الحنفى وهذا صريح فى اقرارهم بأن تأييد مذهب الحنفية إنما يتأتى بصيرورة الصحيحين كغيرهما من الصحاح بإبطال الخصوصية . منهما صحة وثقة وأن محاولة هذه المخالفة إنما هو لكون هذا المذهب فى الأغلب على خلاف ما فى الصحيحين هذا . وقد أشبع الكلام فى الرد على ابن الهمام الشيخ محمد معين الحنفى أحد تلامذة الشاه ولى الله الدهلوى فى دراساته ، وخص الدراسة (ص ٢٧٧ - ٢٢٢) الحادية عشر لذلك ، فعليك أن تطالعها ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يعارض حديث ابن عمر هذا ما روى الشيخان من الأحاديث المثبتة للصلاة قبل فرض المغرب بين الأذان والإقامة . وإما ترجيحه لحديث ابن عمر على توهم أن عمل أكابر الصحابة على وقته ففيه أنه لم يثبت عن أحد منهم العمل على خلاف ما فى الأحاديث المثبتة بل يرد ما ادعاه ويطله حديث أنس عند البخارى فى باب الصلاة إلى الأسطوانة . قال : لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يتدرون السورى عند المغرب حتى يخرج النبي ﷺ . قال الحافظ : وعند النسائى قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ . وأما قوله : لو كان الحال على ما فى رواية أنس لم يخف على ابن عمر . ففيه أنه خفى ذلك على ابن عمر ، لأنهم لم يكونوا يواظبون عليه كالرواتب . وهذا على تقدير أن يكون حديث ابن عمر صحيحا ومعاوضا لحديث أنس وغيره من الصحابة . وأما على ما هو مقرر عند المحدثين والفقهاء من عدم مساواة حديث غير الصحيحين لحديثهما وترجيح حديثهما على حديث غيرهما عند المخالفة فلا حاجة إلى هذا الجواب ومنها : ما رواه الدارقطى ثم البيهقى فى سننهما عن حيان بن عبيد الله العدوى ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا المغرب - انتهى . ورواه البزار فى مسنده وقال : لا نعلم . رواه عن ابن بريدة الاحيان ابن عبيد الله ، وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به - انتهى . قلت : حيان بن عبيد الله وإن كان صدوقا لكنه اختلط . قال البخارى : ذكر الصلت منه الاختلاط . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٣١) : قيل اختلط ، وذكره ابن عدى فى الضعفاء ، فالحديث ضعيف . وأيضاً كان بريدة وابنه عبد الله يصلان قبل صلوة المغرب فلو كان هذا الاستثناء الذى زاده حيان محظوظاً لم يكونا يخالفان خبر النبي ﷺ . قال الحافظ فى الفتح : رواية حيان شاذة لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره ، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب

عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث ومثله وقد وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي . وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة راويه - انتهى . وقال البيهقي في المعرفة : أخطأ فيه حيان بن عميد الله في الاسناد والتمن جميعاً . أما السند فأخرجاه في الصحيحين عن سعيد الجريري وكهس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال : بين كل أذنين صلاة قال في الثالثة لمن شاء . وأما التمن فكيف يكون صحيحاً . وفي رواية ابن المبارك عن كهس في هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين . وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ صلوا قبل المغرب ركعتين ، وقال في الثالثة لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة . رواه البخاري في صحيحه - انتهى . ومنها : مارواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين عن جابر قال : سألت نساء رسول الله ﷺ هل رأين رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب ؟ قلن لا غير أن أم سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسالته ما هذه الصلاة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فضليتهما الآن - انتهى . قلت : في سنده يحيى بن أبي الحجاج . قال ابن معين والنسائي : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدى : لا أرى بحديثه بأساً . وقال الحافظ في التريب : لين الحديث . وفي سنده أيضاً عيسى بن سنان القسمل ، ضعفه أحمد والنسائي وأبو زرعة وابن معين ، وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء . وقال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث وقال العجلي : لا بأس به . وقال ابن خراش : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ : لين الحديث . وعلى تقدير صحة هذا الحديث فجوابه هو ما ذكره الزيلعي قلنا عن النووي من أنه نفي فتقدم رواية المنبئ الخ ومنها : ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأل ابراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب قال فنهاه عنها ، وقال ابن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها - انتهى . قلت : هذا الحديث معضل فلا يصلح للاستدلال . قال الحافظ في الفتح : هو منقطع ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة وسيأتي أن عتبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد النبي ﷺ قيل له فما يتمك الآن ؟ قال الشغل فأهل غيره أيضاً منعه الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليها وأما قول ابن العربي اخلف الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم فمرحود بقول محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب . ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن

متفق عليه .

١١٧٣ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان منكم مصليا بعد الجمعة، فليصل أربعا. رواه مسلم. وفي أخرى له، قال: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا.

مالك . ومن طريق الحسن البصرى أنه سئل عنها فقال حسنتين والله جميلتين لمن أراد الله بهما - انتهى (متفق عليه) فيه نظر كما أوضحنا ذلك ، والحديث أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقى (ج ٢ ص ٤٧٤) وزاد ابن حبان فيه وأن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين . قال بعض الحنفية هذا الحديث أخرجه البخارى فى الأذان أيضا بلفظ عام بين كل أذنين صلوة وأخرج مهنا بلفظ المغرب خاصة وحصل لى الجزم بأنها رواية المعنى لا رواية بالمعنى فان الراوى استنبط المسئلة من الحديث بين كل أذنين صلوة ثم أجرى عمومه فى المغرب وترك الصلوات الأربع ثم عبر عنها بقوله صلوا قبل المغرب وما حاشى به ، لأنه قد فعلها من الحديث العام وفيه تلك . قلت : هذا القول بعيد عن الحق والصواب بل هو باطل جدا . لأنه تحمى محض وادعاء مجرد وتخرس بحت ، ولا يكتفى فى مثل هذه الأمور قوى القلب لاسيما من مثل هذا المقلد بل لا بد لذلك من دليل قوى أو قرينة ظاهرة ولا شىء مهنا ولم يذهب إلى ذلك قبله ذهن ذاهن ، لأنه تقول على الراوى من غير برهان ولم يفكر هذا البعض فى هذا الحديث سنين حتى جزم بما جزم إلا لأنه كان مخالفا لمذهبه .

١١٧٣ - قوله (من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا رواه مسلم) وأخرجه أيضا الترمذى

وأبو داود والبيهقى (ج ٣ ص ٢٤٠) (وفى أخرى له) أى لمسلم (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا) وأخرجها أيضا أحمد (ج ٢ ص ٢٤٩ - ٤٤٢ - ٤٩٩) وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى . وفى رواية لمسلم : إذا صلتم بعد الجمعة فصلوا أربعا . والرواية الثانية تدل على الأمر بأربع ركعات . وظاهره الوجوب الا أنه أخرجه عنه الرواية الأولى ، فانها تدل على أنها ليست بواجبة . قال النووى : نبه على الله عليه وسلم بقوله : إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا على الحث عليها فأتى بصيغة الأمر ، ونبه بقوله : من كان منكم مصليا على أنها سنة ليست بواجبة - انتهى . وحديث أبي هريرة هذا يدل على أن السنة بعد الجمعة أربع ركعات : وقد تقدم حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يصل بعد الجمعة حتى ينصرف فيصل ركعتين ، وهذا يدل على أن السنة بعدها ركعتان . قال النووى : فى هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها ، والحث عليها وإن أقلها ركعتان وأكملها أربع . قال : وذكر الأربع لفضيلتها وفعل الركعتين فى أوقات بيانا ، لأن أقلها ركعتان . وقال اسحاق بن راهويه : إن صلى فى المسجد يوم الجمعة صلى أربعا وإن صلى

.....

في بيته صلى ركعتين . وكذا قال ابن تيمية وابن القيم ، كما في زاد المعاد (ج ١ ص ١٢٤) وكأنهم جمعوا بذلك بين الحديثين فان حديث الأربع مطلق وليس مقيدا بكونها في البيت . واما حديث الركعتين فهو مقيد بكونهما في البيت فحملوا حديث الركعتين على ما إذا صلى في البيت وحديث الأربع على ما إذا صلى في المسجد وفيه أنه لو كان الأمر كما قال هؤلاء لما صلى ابن عمر بعد الجمعة في المسجد ركعتين ، فانه هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . قال الترمذي بعد ذكر قول اسحاق بن راهويه ما نصه : وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين وصلى بعد الركعتين أربعاً وحمل النسائي حديث ابن عمر على أنه للإمام حيث يوب عليه . بلفظ صلوة الامام بعد الجمعة وحمل حديث أبي هريرة على أنه لمن يصلي في المسجد فقد يوب له عدد الصلوة بعد الجمعة في المسجد ومال الشوكاني الى أن الأربع للامة سواء كانت في المسجد أو في البيت لاطلاقه وعدم تقييده بالبيت . واما الركعتان فلنبي ﷺ خاصة قال وفعله لا يتأني مشروعية الأربع لعدم المعارضة بين قوله الخاص بالامة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأني به فيه وذلك لان تخصيصه للامة بالامر يكون مخصصاً لأدلة التأني العامة - انتهى . واختلف العلماء في عدد الراتبة بعد الجمعة فأقلها عند الحنابلة ركعتان وأكثرها ستة فنقل ابن قدامة في المغني عن أحمد أنه قال إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً . وفي رواية عنه وإن شاء ستاً . واما عند الشافعية فالموكدة ركعتان والمستحب أربع ركعات . وحكى الترمذي عن الشافعي وأحمد أنهما قالاً بحديث ابن عمر قال العراقي لم يرد الشافعي وأحمد بذلك الا ببيان أقل ما يستحب والا فقد استحبا أكثر من ذلك فنص الشافعي في الام على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ذكره في باب صلوة الجمعة والعيدين . ثم ذكر العراقي ما تقدم من كلام أحمد نقلاً عن المغني . واما المالكية فالمستحب عندهم ركعتان في البيت ، لانه لا رغبة عندهم إلا للصبح . قال في المدونة : قال ابن القاسم قال مالك بلغني أن النبي ﷺ كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد قال وإذا دخل بيته ركع ركعتين قال مالك وينبغي للامة اليوم إذا سلوا من صلوة الجمعة أن يدخل الامام منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد ، قال : ومن خلف الامام اذا سلوا أحب إلى أن ينصرفوا ايضاً ولا يركعوا في المسجد ، قال : وإن ركعوا فذلك واسع - انتهى . واما الحنفية فالموكدة عندهم أربع لحديث أبي هريرة ، واما ما روى من فعله ﷺ فليس فيه ما يدل على المواظبة . وقال أبو يوسف يصلي ستاً جمعاً بين قوله ﷺ وفعله ، وروى ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى وهو قول عطاء والثوري إلا أن أبا يوسف استحبا أن يقدم الأربع قبل الركعتين كيلا يصير متطوعاً بعد صلوة الفرض بمثلها . قال الشيخ في شرح الترمذي : ثبت عنه ﷺ ركعتان بعد الجمعة فعلاً وأربع قولاً . واما الست فلم تثبت عنه ﷺ

﴿ الفصل الثاني ﴾

١١٧٤ - (٩) عن أم حبيبة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حرمه الله على النار، رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

بحديث صحيح صريح نعم ثبتت عن ابن عمر من فعله، وروى عن علي أنه أمر بها. وأما حديث ابن عمر يعنى الذى يأتى فى آخر الفصل الثالث، فقال العراقي: إنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب، لأنه لم يصح أنه ﷺ صلى الجمعة بمكة - انتهى. والاولى بالعمل عندى أن يصلى الرجل بعد الجمعة أربعاً (سواء كان فى المسجد أو فى بيته لا إطلاق حديث أبي هريرة)، لأنه قد ثبت عنه ﷺ قولاً وأمرنا به وحثنا عليه - انتهى.

١١٧٤ - قوله (من حافظ) أى داوم وواظب (على أربع ركعات قبل الظهر) فيه دليل على أن السنة قبل الظهر أربع ركعات وقد تقدم الكلام عليه (وأربع بعدها) قال القارى: ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة، فالاولى بتسليمتين بخلاف الاولى (حرمه الله على النار) وفى رواية: لم تسمه النار. وفى أخرى: حرم الله لحمه على النار. قال الشوكانى: وقد اختلف فى معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه، كما فى بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ: تنمس وجهه النار أبداً وهو موافق لقوله فى الحديث الصحيح وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً، والحمل على الحقيقة أولى وإن الله تعالى يحرم جميعه على النار - وفضل الله أوسع، ورحمته أعم - انتهى. وقال السندي: ظاهره أنه لا يدخل النار أصلاً وقيل: على وجه التأييد، وحمله على ذلك بعيد، ويكفى فى ذلك الايمان وعلى هذا فاعل من داوم على هذا الفعل يوفقه الله تعالى للخيرات، ويغفر له الذنوب كلها - انتهى. (رواه أحمد) الخ للحديث طرق: منها طريق حسان بن عطية عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وهى عند أحمد (ج ٦ ص ٣٢٥) والنسائي والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٣) ومنها طريق محمد بن عبد الله الشعبي عن أبيه عن عنبسة عن أم حبيبة وهى عند أحمد (ج ٦ ص ٤٢٦) والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد حسنه الترمذي من هذا الطريق. ومنها طريق القاسم بن عبد الرحمن عن عنبسة عن أم حبيبة، وهى عند الترمذي والنسائي. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والقاسم بن عبد الرحمن ثقة شامى. ونقل المنذرى فى الترغيب كلام الترمذي هذا وأقره، وقال فى مختصر السنن: وصححه الترمذي من حديث القاسم بن عبد الرحمن، والقاسم هذا اختلف فيه: فمنهم من يضعف روايته، ومنهم من يوثقه - انتهى. قلت: قال الحافظ فى التريب: إنه صدوق. ووثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان ويعقوب ابن شيبة. وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضمفاء. وقال أبو اسحاق

١١٧٥ - (١٠) وعن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: أربع قبل الظهر ليس

فيهن تسليم، تفتح هن أبواب السماء.

الحربي: كان من ثقات المسلمين. وقال الجوزجاني: كان خياراً فاضلاً أدرك أربعين رجلاً من المهاجرين والأنصار. وتكلم فيه أحمد. وقال الغلابي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروى عن الصحابة المضلات كذا في تهذيب التهذيب. ومنها طريق سليمان بن موسى عن مكحول عن مولى لعنيسة بن أبي سفيان عن عنيسة عن أم حبيبة وهي عند أحمد (ج ٦ ص ٣٢٦) ومنها طريق سليمان بن موسى والنعمان بن المنذر عن مكحول عن عنيسة عن أم حبيبة. أما طريق سليمان فهي عند النسائي. وأما طريق النعمان فهي عند أبي داود والحاكم والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٢) ومن طريق مكحول عن عنيسة عن أم حبيبة أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كما في الترغيب. قال البخاري ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وأبو مسهر: إن مكحولاً لم يسمع من عنيسة. وخالفهم دحيم وهو أعرف بمحدث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنيسة، قاله الحافظ. ومنها طريق سليمان بن موسى عن محمد بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وهي عند النسائي وابن خزيمة، كما في الترغيب. قال النسائي هذا خطأ، والصواب حديث مروان من حديث سعيد بن عبد العزيز عن سليمان عن مكحول عن عنيسة. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ٩ ص ١٩٢) وهو الصواب. وهكذا قال غير واحد عن مكحول - انتهى. قلت: الظاهر أن حديث أم حبيبة هذا حسن صحيح من طريق حسان ومحمد بن عبد الله الشميثي والقاسم بن عبد الرحمن ومكحول كلهم عن عنيسة عن أم حبيبة. فهذه طرق أربع للحديث من بين حسان وصحاح. وأما الطريق الرابع فلعل مكحولاً سمع أولاً من مولى لعنيسة، ثم لقي عنيسة وسمع منه من غير واسطة، والله أعلم.

١١٧٥ - قوله (أربع) أي من الركعات يصلينها الإنسان (قبل الظهر) أي قبل صلواته (ليس فيهن)

أي بين الركعتين الأولى والركعتين الأخيرتين (تسليم) أي فصل بسلام يعني تصلياً بتسليم واحدة. قال القاري: أي الأفضل فيها ذلك. وقد استدل بهذا من جعل صلاة النهار أربعاً أربعاً ويمكن أن يقال المراد ليس فيهن تسليم واجب، فلا يتأني أن الأفضل مني ليلاً ونهاراً لخبر أبي داود وغيره صلاة الليل والنهار مني مني. وبه قال الأئمة غير أبي حنيفة، فانه قال الأفضل أربعاً أربعاً ليلاً ونهاراً، وواقفه صاحباه في النهار دون الليل. قاله البيهقي في شرح الشائل. قال القاري: وينبغي أن يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليم أو تسليميتين (تفتح هن) أي لاجلهن (أبواب السماء) كناية عن حسن القبول. وهذا لفظ أبي داود ورواه ابن ماجه بلفظ: كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهما بتسليم، وقال إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس - انتهى. وتسمى

رواه أبو داود، وابن ماجه.

هذه سنة الزوال، وهي غير سنة الظهر. قال ابن القيم: هذه الأربع صلاة مستقلة كان يصلها بعد الزوال، وورد مستقل سبه انتصاف النهار وزوال الشمس. وسر هذا والله تعالى أعلم أن انتصاف النهار مقابل لاتصاف الليل وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل، فهما وقتا قرب ورحمة هذا يفتح فيه أبواب السماء، وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا - انتهى. وقبل بل هي سنة الظهر القبليّة والحديث رواه الترمذى في الشمائل بلفظ: أن النبي ﷺ كان يد من أربع ركعات عند زوال الشمس فقلت يا رسول الله! إنك تدمن هذه الأربع ركعات عند زوال الشمس، فقال إن أبواب السماء تفتح، فلا ترتج حتى يصلى الظهر، فأحب أن يصعدلى في تلك الساعة خير - الحديث. ورواه الطبرانى في الكبير والأوسط بلفظ: أما نزل رسول الله ﷺ على رأته يديم أربعاً قبل الظهر، وقال إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا يغلق منها باب حتى يصلى الظهر الخ. وروى البيهقي نحوه. قال البيجورى: ويعد الأول أى كون المراد سنة الزوال غير سنة الظهر التعبير بالادمان المراد به المواظبة، اذ لم يثبت أنه ﷺ واظب على شيء من السنن بعد الزوال الا على راتبة الظهر - انتهى. (رواه أبو داود وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٤١٦) والترمذى في الشمائل والطحاوى (ص ١٩٦) والبيهقى في السنن (ج ٢ ص ٤٨٨) كلهم من طريق عبيدة عن إبراهيم عن سهم ابن منجاب عن قرئع، وقال بعضهم عن قرئع عن أبي أيوب وعبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي الضرير. قال في التقريب: ضعيف، واختلط بآخره. ونقل الزيلعى عن صاحب التنقيح: أنه قال: وروى ابن خزيمة هذا الحديث في مختصر المختصر وضعفه، فقال وعبيدة بن معتب ليس بمن يجوز الاحتجاج بخبره - انتهى. قلت: عبيدة هذا وضعفه أيضا أبو داود وابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن عدى. وذكره ابن المبارك فيمن يترك حديثه. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ترك الناس حديثه. وقال يحيى بن سعيد: كان عبيدة سئى الحفظ ضريراً متروك الحديث. وقال الساجى: صدوق سئى الحفظ يضعف عندهم. وقال يعقوب بن سفيان: حديثه لا يسوى شيئاً. وقال أبو داود عن شعبة: أخبرني عبيدة قبل أن يتغير كذا في تهذيب التهذيب. قلت: قد روى هذا الحديث أبو داود من طريق شعبة عن عبيدة، وأخرجه الطيالسى أيضا عن شعبة عن عبيدة. كافي الميزان (ج ٢ ص ١٧٥) وللحديث طريق أخرى عند أحمد (ج ٥ ص ٤١٨) والبيهقى في السنن (ج ٢ ص ٤٨٩) وابن خزيمة، وهى طريق شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن على بن الصلت عن أبي أيوب، وليس فيه لا يسلم يذهن، وأخرجه محمد في موطنه عن بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب. قال الزيلعى. وتكلم الدارقطنى في علله، وذكر الاختلاف فيه، ثم قال وقول أبي معاوية (يعنى عن عبيدة عن إبراهيم عن سهم عن قرئع عن أبي أيوب بذكر هل فيمن تسليم فاصل قال لا) أشبه بالصواب - انتهى. وحديث أبي معاوية عند الترمذى وأحمد (ج ٥ ص ٤١٦)

١١٧٦ - (١١) وعن عبد الله بن السائب، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً بعد أن تنزل الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح. رواه الترمذى.

١١٧٧ - (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً. رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود.

واعلم أنه أطلق المنذرى عزو حديث أبي أيوب هذا إلى الترمذى في مختصره، وكان عليه أن يقيد بالشئان.

١١٧٦ - قوله (عن عبد الله بن السائب) هو وأبو صحابي (كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً بعد أن تنزل الشمس قبل الظهر) أى قبل فرضه وهل هى سنة الزوال أو سنة الظهر القبلىة؟ فيه خلاف علم بما تقدم. قال العراقي: هى غير الأربع التى هى سنة الظهر قبلها، وتسمى هذه سنة الزوال. وقال القارى: تلك الركعات الأربع سنة الظهر التى قبله. كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، وأراد به الرد على من زعم أنها غيرها وسماها سنة الزوال.. انتهى. (وقال إنها) أى قطعة الزمن التى بعد الزوال. وقال القارى: أى ما بعد الزوال. وأنه باختيار الخبر هو (ساعة تفتح) بالتأنيث وبالنخفيف، ويجوز التشديد (فيها أبواب السماء) لصعود الطاعة ونزول الرحمة (فأحب أن يصعد) بفتح الياء ويضم (فيها) أى فى تلك الساعة (عمل صالح) أى الى السماء. ويستشكل بأن الملائكة الحفظة لا يصعدون إلا بعد صلاة العصر. وبعد صلاة الصبح، ويعد أن العمل يصعد قبل صعودهم، وقد يرد بالصعود القول، قاله البيجورى. (رواه الترمذى) فى جامعه وفى شئائه ويوب له فى جامعه باب الصلاة عند الزوال وأشار إلى حديث أبي أيوب المتقدم بقوله وفى الباب عن أبي أيوب. قال الترمذى: حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب. قلت: بل هو حديث صحيح متصل الاسناد رواه ثقات، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ٤١١).

١١٧٧ - قوله (رحم الله امرأً) أى شخصاً. قال العراقي: يحتمل أن يكون دعاء. وأن يكون خيراً (صلى قبل العصر أربعاً) أى أربع ركعات تطوع العصر وهى من المستحبات. قال النووى فى شرح المذهب: انها سنة، وانما الخلاف فى المؤكد منه، وقال فى شرح مسلم: لا خلاف فى استحبابها عند أصحابنا. ومن كان يصليها أربعاً من الصحابة على. وقال إبراهيم النخعى: كانوا يصلون أربعاً قبل العصر، ولا يرونها من السنة. ومن كان لا يصلى قبل العصر شيئاً سعيد بن المسيب والحسن البصرى وسعيد بن منصور وقيس بن أبي حازم وأبو الأحوص. انتهى. (رواه أحمد) (ج ٢ ص ١١٧) (والترمذى) وحسنه (وأبو داود) وسكت عنه، وأخرجه أيضاً الطيالسى

١١٧٨ - (١٣) وعن علي، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.

والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٣) وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة. وفيه محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران ابن المتني روى عن جده مسلم بن مهران عن ابن عمر. قال الحافظ في التلخيص: محمد بن مهران فيه مقال، لكن وثقه ابن حبان - انتهى وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال الدارقطني: بصرى، روى عن جده ولا بأس بهما. وقال الحافظ في ترجمة مسلم بن مهران قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وفي الباب عن أم حبيبة عند أبي يعلى وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط وعن علي عند الطبراني في الأوسط ذكر هذه الأحاديث الشوكاني في النيل، والهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٢٢)، والمسذري في الترغيب. واعلم أن الحافظ في الفتح والزرقاني في شرح المطايع للحافظ قد نسبا حديث ابن عمر هذا إلى أبي هريرة. قال الحافظ: قد ورد في الصلاة قبل العصر حديث لأبي هريرة مرفوع لفظه: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان - انتهى. وهو وهم منها، لأن الحديث من مسند ابن عمر لا أبي هريرة كما لا يخفى نعم أخرج أبو نعيم من حديث الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً من صلى قبل العصر أربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عظيماً. والحسن لم يسمع من أبي هريرة. ذكره الشوكاني واليعني.

١١٧٨ - قوله (كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات) فيه دليل على استحباب أربع ركعات قبل العصر كالحديث السابق، ولا منافاة بينه وبين ما يأتي بعد ذلك من حديث علي أيضاً أنه ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين، لأن المراد أنه ﷺ أحياناً يصلي أربع ركعات وأحياناً ركعتين، فالرجل مخير بين أن يصلي أربعاً أو ركعتين، والأربع أفضل (يفصل بينهن) أي بين الركعتين الأولىين والركعتين الأخيرتين (بالتسليم) المراد به تسليم الشاهد دون تسليم التحلل من الصلاة كما سيأتي (على الملائكة المقربين) زاد الترمذي في رواية: والنيين والمرسلين (ومن تبعهم) أي النبيين والمرسلين (من المسلمين) بيان لمن أي المنقادين ظاهراً وباطناً (والمؤمنين) المصدقين بقلوبهم المقربين بألسنتهم، فلا فرق بينها إلا في مفهوم اللغة دون عرف الشريعة، قاله القساري. قال الترمذي: اختار اسحاق بن راهويه أن لا يفصل في الأربع قبل العصر، واحتج هذا الحديث، وقال معنى قوله: يفصل بينهن بالتسليم يعني التسليم. وقال البغوي: المراد بالتسليم التسليم دون السلام. أي وسعى تسليماً على من ذكر لاشتماله عليه. قال الطيبي: ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل، وكان ذلك في التسليم - انتهى. وقيل: المراد به تسليم التحلل من الصلاة حمله على

رواه الترمذى .

١١٧٩ - (١٤) وعنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى قبل العصر ركعتين . رواه أبو داود .
١١٨٠ - (١٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى بعد المغرب ست ركعات
لم يتكلم فيما بينهن

هذا من اختار أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . قال العراقي : حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم
الشهد ، لأن فيه السلام على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين ، قاله اسحاق بن ابراهيم ، فإنه كان يرى صلاة النهار
أربعاً ، قال وفيما أوله عليه بعد - انتهى كلام العراقي . قال الشيخ في شرح الترمذى : ولا بعد عندي فيما أوله
عابه ، بل هو الظاهر القريب بل هو المتمين إذ النيون والمرسلون لا يحضرون الصلاة حتى ينويهم المصلى بقوله
السلام عليكم فكيف يراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة - انتهى . قلت : ولقاتل أن يقول يكفى للخطاب بقوله
السلام عليكم شهود الأنبياء والمرسلين واستحضارهم في القلب وتصورهم في النفس وإن لم يكونوا حاضرين في
الخارج ، فلا مانع من أن يراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة (رواه الترمذى) أى من طريق أبي اسحاق السبيعي عن
عاصم بن ضمرة عن علي في باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، وحسنه . ونسبه الحافظ في التلخيص لأحمد (ج ١
ص ٨٥) والبرار والنسائي أيضاً ، وهو مختصر من حديث طويل أخرجه الترمذى من الطريق المذكور في باب
كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهار ، وذكر هناك أنه روى عن ابن المبارك أنه كان يضيف هذا الحديث ، وإنما
ضعفه عندنا والله أعلم من أجل عاصم بن ضمرة ، وعاصم بن ضمرة ثقة عند بعض أهل الحديث . وقال علي بن
المديني قال يحيى بن سعيد القطان قال سفيان : كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث -
انتهى . قلت : عاصم هذا وثقه يحيى بن معين وابن المديني والعجلي وابن سعد . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال
البرار : هو صالح الحديث . وقال أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور ، وهو عندي حجة . وضعفه ابن حبان
وابن عدى والجوزجاني تبعاً لابن عدى ، وقد رد الحافظ على الجوزجاني في تهذيب التهذيب (ج ٥ ص ٤٥ - ٤٦)
فارجع إليه .

١١٧٩ - قوله (يصلى قبل العصر ركعتين) أى أحياناً فلا ينافى ما تقدم من الأربع (رواه أبو داود)
من طريق أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وسكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : عاصم بن ضمرة وثقه
يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد .

١١٨٠ - قواه (من صلى بعد المغرب) أى فرضه (ست ركعات) مع الركعتين الراتبتين أو سواهما ،
قاله في اللغات . وقال الطيبي : المفهوم إن الركعتين الراتبتين داخلتان في الست ، وكذا في العشرين المذكورة
في الحديث الآتي - انتهى . قال الفارسي : فيصلى المؤكدين بتسليمه ، وفي الباقي بالخيار (لم يتكلم فيما بينهن)

بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة. رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خنم، وسمعت محمد بن اسماعيل يقول: هو منكر الحديث، وضمفه جدا.

١١٨١ - (٦) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة. رواه الترمذى.

أى فى أثناء أدائهن. وقال ابن حجر: إذا سلم من كل ركعتين (بسوء) أى بكلام سئى أو بكلام يوجب سوء (عدلن) بصيغة المجهول. قال الطيبي: يقال عدلت فلانا بفلان إذا سويت بينهما يعنى ساوين من جهة الأجر (له) أى للصلى (بعبادة ثنتي عشرة سنة) قال البيضاوى: فإن قلت كيف تعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فإنه تضييع لما زاد عليها من الأفعال الصالحة. قلت: الفعلان إن اختلفا نوعا فلا إشكال. وإن اتفقا فلعسل القليل يكتسى بمقارنته ما ينقصه من الأوقات والأحوال ما يرجعه على أمثاله، فعمل القليل فى هذا الوقت، والحال يضاعف على الكثير فى غيرهما. وقال الطيبي: هذا من باب الحث والتحريض، فيجوز أن يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وإن كان أفضل حثا وتحريضا ونظيره قوله تعالى ﴿مما خطيئاتهم أغرقوا﴾ (٧١: ٢٥) خصت الخطيئات استعظاما لها وتنفيرا من ارتكابها وجعلت علة للإغراق دون الكفر وأنه أغاظ وأصعب. قال التوربشتى: وقيل يحتمل أن يراد ثواب القليل مضعفا أكثر من ثواب الكثير غير مضعف (رواه الترمذى) وأخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه كلهم من حديث عمر بن أبى خنم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلسة عن أبى هريرة (لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبى خنم) بفتح معجمة وسكون مثثة وفتح مهملة. وعمر هذا هو ابن عبد الله ابن أبى خنم نسب هنا إلى جده (وسمعت محمد بن اسماعيل) أى البخارى (يقول هو) أى عمر (منكر الحديث) هذا من ألفاظ الجرح، وهو فى المرتبة الثالثة من مراتب ألفاظ الجرح فيما ذكره العراقى، لكن قد قدمنا فى شرح حديث أبى هريرة فى الفصل الثالث من باب آداب الخلاء أن البخارى إنما يطلق هذا اللفظ على من لا تحمل الرواية عنه على ما صرح به السيوطى فى التدريب (ص ١٢٧) (وضمفه جدا) أى أضعيفا قويا. قال فى تهذيب التهذيب: قال الترمذى عن البخارى: ضعيف الحديث ذاهب، وضمفه جدا. وقال البرذعى عن أبى زرعة وأبى الحديث حدث عن يحيى بن أبى كثير ثلاثة أحاديث (أحدها حديث أبى هريرة هذا) لو كانت فى خمسمائة حديث لأفندتها. وقال ابن عمى: منكر الحديث. وقال فى الميزان: له حديثان منكران، فذكرهما وأحدهما هذا الحديث، ثم قال وهما أبو زرعة. وقال البخارى: منكر الحديث ذاهب - انتهى.

١١٨١ - قوله (بنى الله له بيتا) أى عظما مشتقلا على أنواع النعم (رواه الترمذى) أى ذكره تعليقا

١١٨٢ - (١٧) وعنها، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل على، إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات.

بصيغة التمريض فقال وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ فذكره. وأخرجه ابن ماجه موصولاً من رواية يعقوب ابن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال المنذري في الترغيب: ويعقوب كذبه أحمد وغيره - انتهى. قلت: قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه خرقتنا حديثه منذهر، كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث. وقال الغلابي عن ابن معين: كذاب. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب. وقال النسائي: ليس بشئ متروك الحديث، هذا وكان على المصنف أن يقول علقه الترمذي أو ذكره تعليقاً، فانه لا يقال في مثل هذا رواه وإنما يقال ذكره وقد عرفت بما قدمنا أن حديث أبي هريرة وحديث عائشة كليهما ضعيفان جداً، لكن قد ورد في فضل الصلاة بين المغرب والعشاء أحاديث أخرى: منها ما رواه الطبراني في معاجيمه الثلاثة عن عمار بن ياسر قال رأيت حبيبي ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر. قال الطبراني: تفرد به صالح بن قطن البخاري. قال الهيثمي: ولم أجد من ترجمه. وقال المنذري: وصالح هذا لا يحضرنى الآن فيه جرح ولا تعديل. ومنها ما رواه محمد بن نصر في قيام الليل عن ابن عمر مرفوعاً: من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها خمسين سنة. وفي إسناده محمد بن غزوان الدمشقي. قال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. ومنها ما رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج، قال الشوكاني بعد ذكر هذه الأحاديث وغيرها بما ورد في الباب. الأحاديث المذكورة تدل على مشروعيتها الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء. والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفاً فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في نضائل الأعمال - انتهى.

١١٨٢ - قوله (ما صلى رسول الله ﷺ العشاء) أي فرضه (قط فدخل على) أي في نوبتي (إلا صلى

أربع ركعات) أي ركعتان مؤكدة بتسليمية وركعتان مستحبة، قاله القاري. (أو ست ركعات) يحتمل ذلك والتوقيع، فركعتان نافلة، قاله القاري. وقال الزرقاني في شرح المواهب: قالت عائشة: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات أي تارة أو ست ركعات أي أخرى، فليست أو للثك. وفي مسلم قالت عائشة ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين. وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين. ومفاد الأحاديث أنه كان يصلي بحسب ما تيسر ركعتين وأربعاً وسناً إذا دخل بيته بعد العشاء - انتهى. وأما

رواه أبو دارد .

١١٨٣ - (١٨) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ إِدْبَارِ النُّجُومِ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ،

ما روى محمد بن نصر من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى العشاء الآخرة ، ثم صلى أربع ركعات حتى لم يبق في المسجد غيري وغيره . وهذا يقتضى أن يكون صلى الأربع في المسجد لا في البيت ، فأجيب عنه بأن في سنده المهال بن عمرو ، وقد اختلف فيه . وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع ذلك منه لبيان الجواز أو لضرورة له في المسجد اقتضت ذلك . وأما ما روى الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعاً : من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصل أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر فقيه أنه قال العراقي : لم يصح . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٣١) : وفيه من ضعف الحديث (رواه أبو دارد) وأخرجه أيضاً أحمد (ص ٥٨/٦) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٧) من طريق أبي داود وسكت عنه أبو داود والمنذرى . قال الشوكاني . . . الحديث رجال إسناده ثقات . ومقاتل بن بشير العجلي (يعنى الراوى عن شريح بن هانئ عن عائشة) قد وثقه ابن حبان ، وقد أخرجه النسائي أيضاً في السنن الكبرى . وفي الباب عن ابن عباس عند البخارى وغيره ، قال : بت في بيت خالتي ميمونة - الحديث ، وفيه فصلى النبي ﷺ العشاء ، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ، ثم نام الخ . والظاهر أن هذه الأربعة سنة العشاء البعدية لكونها وقعت قبل النوم وعليه حمله محمد بن نصر في قيام الليل وعن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل فقالت كان يصلى صلاة العشاء في جماعة ، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ، ثم يابى إلى فراشه - الحديث بطوله . وفي آخره حتى قبض على ذلك أخرجه أبو داود من طريق زرارة بن أوفى عن عائشة وأخرجه أيضاً من رواية زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة . قال المنذرى : هذه الرواية هي المحفوظة . وعندى في سماع زرارة من عائشة نظر ، فان أبا حاتم الرازى قال : قد سمع زرارة من عمران بن حصين وأبي هريرة وابن عباس وهذا ما صح له ، فظاهر هذا أن زرارة لم يسمع عنده من عائشة . انتهى . وعن عبد الله بن الزبير قال : كان النبي ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات ، وأوتر بسجدة ، ثم نام حتى يصلى بعدها صلاته من الليل . أخرجه أحمد (ج ٤ ص ٤) والبخارى والطبراني في معجمه ، ذكره الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ١٤٦) وعن أنس وعن البراء بن عازب ، وعن ابن عباس عند الطبراني ، ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٣٠ - ٢٣١) مع الكلام عليها .

١١٨٣ - قوله (إِدْبَارِ النُّجُومِ) بكسر الهمزة ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى : ﴿ وَسُبْحٌ بِمُحَمَّدٍ رَبِّكَ

حين تقوم ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم - ٤٩ : ٥٢ ﴾ ويجوز الرفع . وعلى الوجهين هو مبتدأ خبره (الرُّكْعَتَانِ) قبل الفجر أى فرضه . والادبار والدبور الذهاب ، يعنى عقب ذهاب النجوم . وقال ابن كثير : أى عند جنوحها

وأدبار السجود الركعتان بعد المغرب. رواه الترمذى.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١١٨٤ - (١٩) عن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أربع قبل الظهر، بعد الزوال، تحسب بمثلن في صلاة السحر.

للغيبوبة وهو سنة الصبح (وأدبار السجود) بفتح الهمزة وكسرهما قرأتان متواترتان في قوله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب، ومن الليل فسبحه وأدبار السجود - ٤٠ : ٥٠﴾ قال الطيبي: صلاة أدبار السجود، وأدبار نضبه بسبح في التنزيل أو قومه مضافا في الحديث على الحكاية - انتهى. والمراد بالسجود فريضة المغرب (الركعتان بعد المغرب) أى فرضه وهى سنة المغرب البعدية (رواه الترمذى) فى تفسير سورة الطور، وأخرجه أيضا الحاكم وصححه وابن مردويه وابن أبي حاتم كلهم من طريق رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس، ورشدين ضعفه ابن المدينى وأبو زرعة وابن نمير وأبو حاتم والنسائى. وقال أحمد والبخارى: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال ابن عدى: أحاديثه مقلوبة لم أر فيها حديثا مكررا جذا، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن كثير: رشدين بن كريب ضعيف، ولعل الحديث من كلام ابن عباس موقوفا عليه - انتهى. والحديث أخرجه مسدد فى مسنده وابن المنذر وابن مردويه من حديث على مرفوعا.

١١٨٤ - قوله (أربع) أى من الركعات (قبل الظهر بعد الزوال) صفة لأربع، وخبره قوله (تحسب) بصيغة المجهول (بمثلن) أى الكائن (فى صلاة السحر) بفتح المهملة. ولفظ الترمذى: بمثلن من صلاة السحر، أى بمثل أربع ركعات كاتنة من صلاة السحر، يعنى تعدل فى الفضل أربعة بمائة لمن من جملة صلاة السحر أى التهجد. وذكره المنذرى فى الترغيب تقلا عن الترمذى بلفظ: بمثلن فى السحر. وقال الطيبي: أى توازى أربعة فى الفجر من السنة والفريضة لموافقة المصلى بعد الزوال سائر الكائنات فى الخضوع والدخور لبارئها، فإن الشمس أعلى وأعظم منظورا فى الكائنات، وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتقو بها ظلالة عن اليمين والشمال - انتهى. وقيل: لا يظهر وجه العدول عن الظاهر، وهو حمل السحر على حقيقته، وتشبه هذه الأربع بأربع من صلاة الصبح إلا باعتبار كون المشبه به مشهودا بمزيد الفضل - انتهى. يعنى قوله تعالى: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا - ١٧ : ٧٨﴾ وفيه إشارة إلى أن العدول إنما هو ليكون المشبه به أقوى، إذ ليس التهجد أفضل من سنة الظهر. قال القارى: والأظهر حمل السحر على حقيقته، وهو السدس الأخير من الليل. ويوجه كون المشبه به أقوى بأن العبادة فيه أشق وأعب، والحمل على الحقيقة مهما أمكن فهو أولى وأحسن. قلت: لاشك أن الحمل على الحقيقة أولى. وعلى هذا فالمراد بصلاة السحر صلاة التهجد. ويؤيده ما روى عن الأسود ومرة

وما من شيء إلا وهو يسبح الله تلك الساعة، ثم قرأ: يتفيؤ ظلالة عن اليمين والشمال سجدا لله وهم داخرون. رواه الترمذى، والبيهقى فى شعب الإيمان

١١٨٥ - (٢٠) وعن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومسروق، قالوا قال عبد الله بن مسعود ليس شيء يعدل صلاة الليل من صلاة النهار إلا أربعاً قبل الظهر الخ رواه الطبرانى فى الكبير. قال الهيثمى: وفيه بشير بن الوليد الكندى وثقه جماعة. وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح - انتهى. وهذا فى حكم المرفوع. ويستأنس بهذا أن المراد بصلاة السحر فى حديث عمر: صلاة الليل. قال بعض المشايخ: السرفى هذا أن هذين الوقتين زمان تنزل الرحمة بعد الزوال، فانه تفتح أبواب الرحمة والقبول بعد انتصاف النهار كما عرفت، وتنزل الرحمة الالهية فى الليل بعد انتصافه الى وقت السحر، فلما تناسب الوقتان تناسبت الصلوة الواقعة فيهما، ويكون كل منهما عدل الآخر، ولما كان نزول الرحمة فى آخر الليل أظهر وأشهر جعل الصلوة وقت الزوال عديلة وشبيهة به (وما من شيء إلا وهو يسبح الله تلك الساعة) أى يسبحه تسبيحاً خاصاً تلك الساعة، فلا ينافى قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده - ١٧: ٤٤﴾ المتضمن لكونه كذلك فى سائر الأوقات والتسبيح فى الآيتين بلسان القال والحال (ثم قرأ) أى الذى عليه السلام، قاله الفارى. والظاهر هو الأول (يتفيؤ) أى يميل (ظلالة) أى ظللال كل شيء (عن اليمين) أريد به الجنس (والشمال) جمع شمال، وفيه تفتن أى جانبها أول النهار وآخره (سجدا لله) حال أى خاضعين بما يراد منهم (وهم) أى الظلال (داخرون) أى صاغرون نزلوا منزلة العقلاء. وقيل: المراد بقوله هم الخلق المعبر عنه بما من شيء، وفيه تغليب العقلاء قال الطيبي: ومعنى الآية بتامها ﴿أولم يروا - ١٦: ٤٨﴾ بالغيبة والحطاب ﴿إلى ما خلق الله من شيء - ١٦: ٤٨﴾ أى من الأجرام التى لها ظللال متفينة عن أيمانها وشمالها كيف تنقاد لله تعالى غير متمتعة عليه فيما سخرها من التفيؤ والأجرام فى أنفسها داخرة أيضاً منقادة صاغرة. والشمس وإن كانت أعظم وأعلى منظورا فى هذا العالم. إلا أنها عند الزوال يظهر هبوطها وانحطاطها وأنها آيلة الى الغيباء والذهاب، فأشار عليه السلام إلى أن المصلى حينئذ موافق لسائر الكائنات فى الخضوع لحالقتها فهو وقت خضوع واقتدار، فسأوى وقت السحر الذى هو وقت تجلى الحق ومحل الاستغفار (رواه الترمذى) فى تفسير سورة النحل، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث على بن عاصم عن يحيى البكاء عن عبد الله بن عمر عن عمر وعلى بن عاصم هذا. قال الحافظ: صدوق يخطئ ويصير ويحيى البكاء بتشديد الكاف ضعيف.

١١٨٥ - قوله (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من الوقت الذى شغل فيه عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما

ركعتين بعد العصر عندى قط. متفق عليه. وفي رواية للبخارى، قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله.

بعد العصر ولم ترد أنه كان يصلى بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلا الى آخر عمره. وقال النووي: تعنى بعد وفود قوم عبد القيس (ركعتين بعد العصر) أى بعد فرضه قضاء أولا، ثم استمرارا ثانيا (عندى) أى فى بيتى (قط) أى أبدا (متفق عليه) واللفظ لمسلم، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى والبيهقى (وفى رواية للبخارى) ذكرها فى باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (قالت) عائشة (والذى) قسم (ذهب به) أى توفاه تعنى رسول الله ﷺ (ما تركهما) أى الركعتين بعد صلاة العصر (حتى لقي الله) عز وجل زاد البخارى فى هذه الرواية: وكان النبي ﷺ لا يصليهما فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يجب ما يخفف عنهم. وفى رواية لمسلم: صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ فى بيتى قط سرا ولا علانية، ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر. وفى رواية للبخارى: ما كان النبي ﷺ يأتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين. قيل: هاتان ركعتان ركعتا سنة الظهر البعدية فاتتا منه ﷺ بسبب وفد عبد القيس، فقضاهما بعد العصر، كما تقدم من حديث أم سلمة، ثم داوم عليهما. وروى: أنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر. وقيل: هما سنة العصر القبلية فقد روى مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم أنه شغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان اذا صلى صلاة أثبتها تعنى داومها ثم إن هذه الأحاديث يعارضها ما روى النسائى عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة - الحديث. وفى رواية له عنها: لم أراه يصليهما قبل ولا بعد، وما روى الترمذى عن ابن عباس قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما. قال الترمذى: حديث حسن فيحمل النبي على علم الراوى، فانه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي. قال الحافظ: يجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما الا فى بيته، فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة. ويشير إلى ذلك قول عائشة: وكان لا يصليهما فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته - انتهى. وقال الشوكانى: قد جمع بين رواية النبي ورواية الإثبات بحمل النبي فى المسجد، أى لم يفعلها فى المسجد، والإثبات على البيت. وقد تمسك بحديث عائشة من أجاز قضاء النفل بعد العصر وأجاب المانعون بأنها من الخصائص. وأجيب بأن الذى اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء. والجمع بين هذا وحديث النهى عن الصلاة بعد العصر، أن ذلك فيما لا سبب له، وهذا سيئه قضاء فاتة الظهر كما مر آنفا. وقد سبق الكلام فى هذا مفصلا فى باب أوقات النهى.

١١٨٦ - (٢١) وعن المختار بن فلفل ، قال : سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر ، فقال : كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر .

١١٨٦ - قوله (و عن المختار بن فلفل) بفائين مضمومتين ولا ميين، الأولى ساكنة، المخزومي مولى عمرو ابن حريث ، وثقه أحمد و ابن معين و أبو حاتم و العجلي والنسائي و يعقوب بن سفيان . وقال أبو داود : ليس به بأس . وقال أبو بكر البرزالي صالح الحديث ، وقد احتملوا حديثه (كان عمر يضرب الأيدي) أي أيدي من عقد الصلاة وأحرم بالتكبير (على صلاة) أي نافلة (بعد العصر) أي يمنعهم من التطوع بعد فرض العصر ، وضرب عمر الناس على الصلوة بعد العصر ثابت في عدة أحاديث : منها ما رواه البيهقي و الاسماعيلي عن أيمن أنه دخل على عائشة ، فسألها عن الركعتين بعد العصر ، فقالت : والذي ذهب بنفسه ، تعني رسول الله ﷺ ، ما تركها حتى لقي الله ، فقال لها أيمن إن عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما ، فقالت صدقت ، ولكن كان النبي ﷺ يصليهما . ومنها ما رواه البخاري في باب إذا كلم وهو يصلى آخر أبواب الصلاة من حديث كريب : أن ابن عباس والمسور بن مخرمة و عبد الرحمن بن أزهر أرسلوه الى عائشة ، فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعاً ، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر ، وقل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما ، وقد بلغنا أن النبي ﷺ ينهى عنهما . وقال ابن عباس : قد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما - الحديث . ومنها ما رواه مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر . و منها ما روى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن شقيق قال رأيت عمر أبصر رجلاً يصلى بعد العصر ، فضرب حتى سقط وراه . وقد استدلل بهذه الآثار من منع التنفل بعد العصر مطلقاً ، لكن في الاستدلال بها على ذلك نظر ، لأنه يحتمل أن عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس لا مطلقاً . قال الحافظ : روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك ، فقال عن زيد بن خالد أن عمر رآه ، وهو خليفة ، ركع بعد العصر فضربه ، فذكر الحديث ، وفيه فقال عمر يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلباً الى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيها . ولعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلوة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس . وهذا يوافق قول ابن عمر أصلي كما رأيت أصحابي يصلون لا أنهي أحداً يصلى بليل أو نهار وما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها . و يوافق ما نقلناه عن ابن المنذر وغيره من أنه لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها . وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن أبي الأسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له ، وفيه ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلى

وكنا نصلى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له:
 أكان رسول الله ﷺ يصليهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا. رواه مسلم.
 ١١٨٧ - (٢٢) وعن أنس، قال: كنا بالمدينة، فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، ابتدروا
 السواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صليت من
 كثرة من يصليهما.

فيها وهذا أيضاً يدل لما قلناه - انتهى كلام الحافظ . (قلت) قول المختار بن فلفل الراوى (له) أى لأنس
 (أكان رسول الله ﷺ يصليهما) كذا في جميع النسخ الموجودة، وكذا نقله الجزرى في جامع الأصول
 (ج ٧ ص ٢٣) ولفظ مسلم: صلاهما أى بصيغة الماضى، وكذا نقله المجد بن تيمية في المنتقى. ولفظ أبى داود
 أراكم رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أنس (كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا) قال الطيبي: أى
 لم يأمر من لم يصل ولم ينه من صلى - انتهى. قلت: وتقريره صلى الله عليه وسلم لمن يراه يصل فى ذلك الوقت
 يدل على عدم كراهة الصلاة فيه ولا سيما والفاعل لعله لذلك عدد كثير من الصحابة، وقد ثبت أمره بذلك،
 لكن لا على سبيل الوجوب، بل على طريق الندب والاستحباب، كما تقدم فى شرح حديث عبد الله بن مغفل فى
 الفصل الأول (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أبو داود والبيهقى (ج ٢ ص ٤٧٥).

١١٨٧ - قوله (ابتدروا) أى ناس من الصحابة (السواري) بتخفيف الياء، جمع سارية، وهى
 الأسطوانة، أى تسارعوا واستبقوا إلى الأسطوانات للاستئثار بها من يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى.
 والمعنى وقف كل من سبق خلف أسطوانة (حتى إن الرجل الغريب) بكسر همزة إن، وجوز فتحها. والغريب
 الأجنبى البعيد عن وطنه. قال ابن حجر: حتى عاطفة لما بعدها على جملة ابتدروا (فيحسب) بكسر السين وفتحها
 أى فيظن (أن الصلاة) أى التى هى فرض المغرب (قد صليت من كثرة من يصليهما) أى الركعتين. والحديث
 رواه البخارى فى باب كم بين الأذان والإقامة من طريق عمرو بن عامر الانصارى عن أنس. قال: كان المؤذن
 إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتبدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ، وهم كذلك يصلون ركعتين
 قبل المغرب، ورواه فى باب الصلوة إلى الأسطوانة بلفظ قال: لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ
 يتبدرون السواري عند المغرب. قال القرطبي: ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاة
 المغرب كان أمرا قرر النبي ﷺ أصحابه عليه، وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه. وهذا يدل على الاستحباب.
 وكان أصله قوله ﷺ بين كل أذانين صلاة. وأما كونه ﷺ لم يصلها فلا ينبى الاستحباب بل يدل على أنها

رواه مسلم .

١١٨٨ - (٢٣) وعن مرثد بن عبد الله، قال: آتيت عقبة الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ١؟ فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل. رواه البخاري.

ليستا من الرواتب. وإلى استحبابها ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، كذا في الفتح. قلت: قد ثبت فعله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن مغفل عند ابن حبان في صحيحه، كما في نصب الراية (ج ٢ ص ١٤١). وعلى هذا فلا شك في كون الركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب مستحباً، لأنه ثبت عن النبي ﷺ فعلاً وأمرأً وتقريراً (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً البخاري، وتقدم لفظه، وأحمد والنسائي والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٥).

١١٨٨ - قوله (وعن مرثد) بميم مفتوحة وراء ما كتبه بعدها مثثة مفتوحة (بن عبد الله) البزني بفتح التحتية والزاي بعدها نون، نسبة إلى يزن، بطن من حمير أبي الخير، المصري، ثقة قويه. قال في تهذيب التهذيب: كان لا يفارق عقبة بن عامر الجهني، وكان مفتي أهل مصر في زمانه. قال العجلي: مصري تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة وله فضل وعبادة. وقال ابن شاهين في الثقات: كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة، وكان رجل صدق. ووثقه يعقوب بن سفيان (آتيت عقبة) بضم العين ابن عامر والى مصر (الجهني) بضم الجيم نسبة إلى جهمينة قبيلة (ألا أعجبك) بضم الهمزة وسكون المهملة. وفي رواية بفتح العين وتشديد الجيم، أي ألا أوقعك في التعجب (من أبي تميم) بفتح المشناة الفوقية، هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتية ثانية بعدها معجمة المصرية، مشهور بكنيته، أصله من اليمن تابعي كبير ثقة مخضرم أسلم في عهد النبي ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل، باليمن، ثم قدم في زمن عمر، فشهد فتح مصر وسكنها. قال ابن يونس: وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الإدراك، مات سنة سبع وسبعين (يركع) أي يصلي (ركعتين) زاد أحمد والاسماعيلي حين يسمع أذان المغرب (إنا) أي معشر الصحابة (كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه وبحضرة، كما تقدم في حديث أنس (فما يمنعك الآن) أي من صلاتهما (قال الشغل) بضم الشين وسكون الهمزة وضمها وهو ضد الفراع، والحديث دليل على مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب. وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي: لم يفعلهما أحد بعد الصحابة، لأن أبا تميم تابعي، وقد فعلهما، قاله الحافظ (رواه البخاري) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ١٥٥) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٥).

١١٨٩ - (٢٤) وعن كعب بن عجرة، قال: إن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل، فصلى فيه المغرب، فلما قضا صلاتهم رآهم يسبحون بعدما، فقال: هذه صلاة البيوت. رواه أبو داود. وفي رواية الترمذى، والنسائى، قام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: عليكم بهذه الصلاة في البيوت.

١١٨٩ - قوله (أتى مسجد بني عبد الأشهل) هم من أنصار الأوس. وعبد الأشهل هو ابن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة (فصلى فيه المغرب) أى فرضه (رأهم يسبحون) أى يصلون نافلة بدليل الرواية الآتية (بعدها) أى بعد صلاة المغرب (فقال) رسول الله ﷺ (هذه) أى الصلاة بعد المغرب أو النافلة مطلقا، والأول أقرب. ويلزم منه أن يكون للصلاة التى بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى أعلم، قاله السندى: (صلاة البيوت) أى الأفضل أن يصلى بها في البيوت، لأنها أبعد من الرياء، وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى. قال القارى: والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد، فإنه يصليها فيه، ولا كراهة بالاتفاق (رواه أبو داود) وأخرجه أيضاً الترمذى والنسائى كما صرح به المصنف فيما بعد، والبيهقى (ج ٢ ص ١٨٩) وفي سنده اسحاق بن كعب بن عجرة. قال الذهبي في الميزان: اسحاق بن كعب تابعى مستور، تفرد بحديث سنة المغرب، وهو غريب جدا - انتهى. وقال الحافظ في التقریب: مجهول الحال، قتل يوم الحرة سنة ٦٣. وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث قد أعله الترمذى بما تقدم من حديث ابن عمر ثانياً أحاديث الفصل الأول فقال والصحيح ما روى عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ يصلى الركعتين بعد المغرب في بيته وفيه أن هذا تعليل غير جيد، لأن الحديث الفعلى المؤيد للقول لا يكون علة له مع أن له شاهداً بإسناد جيد حسن رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٤٢٧) من حديث محمود بن لبيد أخى نبي عبد الأشهل، قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجداً، فلما سلم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم للسجدة يعنى بعد المغرب، ذكره الهيثمى، وقال رجاله ثقات، ورواه أحمد مرة أخرى في الصفحة بعدها، ثم قال ابنه عبد الله قلت لأبي: إن رجلاً قال من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليها في بيته، لأن النبي ﷺ قال: إن هذه من صلوات البيوت، قال من هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ليلى)، قال ما أحسن ما قال، أو ما أحسن ما انتزع - انتهى. قلت: الأمر في حديث محمود بن لبيد هذا محمول على التدب جمعاً بينه وبين الأحاديث التى تدل على صلاته ﷺ بعد المغرب في المسجد كحديث ابن عباس الآتى وغيره مما ذكرنا في شرح حديث ابن عمر (عليكم بهذه الصلاة في البيوت) إرشاد لما هو الأفضل والأولى.

١١٩٠ - (٢٥) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرق أهل المسجد. رواه أبو داود.

١١٩١ - (٢٦) وعن مكحول يبلغ به، أن رسول الله ﷺ، قال: من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين - وفي رواية - أربع ركعات،

١١٩٠ - قوله (كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب) أى أحيانا لما تقدم في باب القراءة من حديث ابن مسعود أنه كان يقرأ فيها الكافرون والإخلاص (حتى يتفرق أهل المسجد) ظاهره أنه كان يصلحها في المسجد، فيحمل على أن فعلها فيه لعذر منه من دخول البيت. والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز. قال محمد بن نصر: لعله أن يكون قد فعل هذا مرة. وقيل: يحمل على وقت الاعتكاف. وقيل: يحتمل أنه كان يفعلها في البيت، وإن ابن عباس علم بذلك، لأن بيته ﷺ كان متصلا بالمسجد، ولم يكن بينهما إلا جدار، وكان في الجدار باب إلى المسجد (رواه أبو داود) وسكت عنه، وأخرجه أيضا محمد بن نصر في قيام الليل واليهيقي (ج ٢ ص ١٩٠) وفي سنده يعقوب بن عبد الله الأشعري أبو الحسن القمي بضم القاف وتشديد الميم. قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو القاسم الطبراني: كان ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: ليس بالقوى مات سنة أربع وسبعين ومائة. كذا في تهذيب التهذيب. وقال في التقريب: صدوق بهم. خرج له البخاري تعليقا في الطب. وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلح بعد المغرب ركعتين يطيل فيهما القراءة حتى يتصدع أهل المسجد، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٣٠)، وقال فيه يحيى بن عبد الحميد الخاني، وهو ضعيف.

١١٩١ - قوله (وعن مكحول) الشامي الدمشقي أبي عبد الله التابعي المشهور (يبلغ به) الباء للتعدية أى يبلغ بالحديث إلى النبي ﷺ، ويرفعه إليه. فالحديث مرسل، لأن مكحولا تابعي، وأسقط من السند ذكر الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ. وذكره محمد بن نصر في قيام الليل بلفظ عن مكحول أنه بلغه (أن رسول الله ﷺ قال من صلى بعد المغرب) أى فرضه (قبل أن يتكلم) أى بكلام الدنيا (ركعتين) الظاهر أنهما سنة صلاة المغرب البعدية (وفي رواية أربع ركعات) ركعتان منها سنتها البعدية، وركعتان من سنة وقت الغفلة، فقد روى الطبراني في الكبير عن الأسود بن يزيد، قال قال عبد الله بن مسعود: نعم ساعة الغفلة، يعنى الصلاة فيما بين المغرب والعشاء. قال الهيثمي: فيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير، وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: ساعة ما أتيت عبد الله بن مسعود فيها إلا وجدته يصلح ما بين المغرب والعشاء، فسألت عبد الله (عن ذلك)

رفعت صلاته في عليين، مرسلا.

١١٩٢ - (٢٧) وعن حذيفة نحوه، وزاد: فكان يقول: عجلوا الركعتين بعد المغرب، فانها ترفعان مع المكتوبة. رواهما رزين،

فقال: إنها ساعة غفلة. قال الهيثمي: وفيه ليث بن أبي سليم، وفيه كلام. وتسمية الصلاة بين العشاءين صلاة الغفلة اصطلاح للشافعية سموها في كتبهم أخذوا من قول ابن مسعود. قال القارى: والأولى أن يسمى الصلاة ما بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين، فقد روى محمد بن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلا أن النبي ﷺ قال: من صلى ما بين المغرب والعشاء فانها من صلاة الأوابين. وهذا لا يعارض ما روى من قوله ﷺ صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، فانه لا مانع أن يكون كل من الصلاتين صلاة الأوابين (رفعت صلاته) أى ناقلته أو مع فريضته (في عليين) كناية عن غاية قبولها. وعظيم ثوابها. وعليون جمع على اسم لمقام في السماء السابعة تصعد اليه أعمال الصالحين، وأرواحهم. والحديث يدل على استحباب تعجيل الركعتين الراتبين بعد المغرب. ويدل عليه أيضا حديث حذيفة الآتي، وهو الذي فهمه محمد بن نصر حيث بوب عليه باب تعجيل الركعتين بعد المغرب (مرسلا) أى يبلغ به حال كون الحديث مرسلا، لأن مكحولا تابعى قال ابن حجر: والإرسال هنا لا يضرب، لأن المرسل كالضعيف الذي لم يشتد ضعفه يعمل بهما في فضائل الأعمال - انتهى.

١١٩٢ - قوله (وعن حذيفة) أى مروى عنه (نحوه) أى نحو حديث مكحول بمعناه دون لفظه (وزاد)

أى حذيفة (فكان يقول) أى النبي ﷺ (عجلوا الركعتين بعد المغرب) أى بالمبادرة اليهما. وقيل: بالتخفيف فيهما. وقيل: لا مانع من الجمع. والمراد بهما سنته بلا خلاف (فانها ترفعان مع المكتوبة) فان السنة تابعة للفرض ومكاملة له وقت العرض (رواهما رزين) نقل المنذرى في الترغيب حديث مكحول وقال ذكره رزين ولم أره في الأصول - انتهى. قلت: الحديثان أخرجهما محمد بن نصر في باب تعجيل الركعتين بعد المغرب من كتابه قيام الليل، قال حدثنا اسحاق أخبرنا بقية حدثني محمد حدثني زيد العمى عن أبي العالية عن حذيفة عن النبي ﷺ، قال: عجلوا الركعتين بعد المغرب، فانها ترفعان مع المكتوبة، قال محمد بن نصر: هذا حديث ليس بشابت، وقد روى عن حذيفة من طريق آخر خلاف هذا عن حذيفة، قال: كانوا يجنون تأخير الركعتين بعد المغرب حتى كان بعض الناس تفجأهم الصلاة ولم يصلوها. فعجلها الناس، وهذا أيضا ليس بثابت، قال وحدثنا محمد بن يحيى أخبرنا أبو صالح حدثني الليث حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن مكحول أنه حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبت صلاته في عليين - انتهى. وروى النديلمى في مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعا: من صلى أربع

وروى البيهقي الزيادة عنه نحوها في شعب الايمان .

١١٩٣ - (٢٨) وعن عمر بن عطاء ، قال : إن نافع بن جبير أرسله الى السائب يسأله عن شيء .
رآه منه معاوية في الصلاة . فقال : نعم ، صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الامام قمت في
مقامي ، فصليت ، فلما دخل أرسل الى .

ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت له في عليين ، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى ، وهي خير
من قيام نصف ليلة . قال العراقي : وفي إسناده جهالة ونكارة ، وهو أيضا من رواية عبد الله بن أبي سعيد ، فان
كان الذي يروى عن الحسن ويروى عنه يزيد بن هارون فقد جهله أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
وإن كان أبا سعيد المقبري فهو ضعيف ، قاله الشوكاني (وروى البيهقي الزيادة) أي المذكورة (عنه)
أي حذيفة (نحوها) بدل أي روى نحو زيادة رزين عنه (في شعب الايمان) فتقوى بذلك رواية رزين ،
قاله ابن حجر . قلت : وقد تقدم أنه روى الحديثين محمد بن نصر . وقال : حديث حذيفة غير ثابت ، وسكت عن
مرسل مكحول .

١١٩٣ - قوله (وعن عمر) بضم العين (بن عطاء) بن أبي الخوار بضم المعجمة وتخفيف الواو المكي مولى
بني عامر تابعي ثقة . ووقع في النسخ الحاضرة عندنا عمرو أي بفتح أوله ، وهو غلط (أن نافع بن جبير) بضم
الجيم مصغراً ابن مطعم النوفلي المدني أبو محمد ، ويقال أبو عبد الله ثقة فاضل من الطبقة الوسطى من التابعين ، مات
سنة تسع وتسعين (أرسله) أي عمر بن عطاء (إلى السائب) بن يزيد ابن أخت نمر الصحابي رضي الله عنه (يسأله)
أي يسأل عمر بن عطاء السائب (عن شيء رآه) أي ذلك الشيء (منه) أي من السائب (فقال) أي السائب
(نعم) قال الطيبي : « نعم » حرف إيجاب وتقرير لما سأله نافع من قوله هل رأى منك معاوية شيئاً في الصلاة
فأنكر عليك ، والمذكور معناه (صليت معه) أي مع معاوية (الجمعة في المقصورة) أي في مقصورة المسجد . قال
القاري : موضع معين في الجامع مقصور للسلطين . قال النووي : فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها
ولى الأمر مصلحة ، قالوا : وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي . قال القاضي : واختلها
في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها ، منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم ، وكرها ابن
عمرو الشعبي وإسحاق وأحمد ، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة ، وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد . قال
القاضي : وقيل إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد ، فان كانت مخصوصة ببعض الناس بمنوعة عن
غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع (فلما سلم الامام) أي خرج عن صلاة الجمعة بالسلام (قمت في
مقامي) أي الذي صليت فيه الجمعة (فصليت) فيه سنة الجمعة (فلما دخل) أي معاوية بيته (أرسل إلى) رجلاً

قال: لا تمد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل بصلاة حتى نتكلم أو نخرج. رواه مسلم.

١١٩٤ - (٢٩) وعن عطاء، قال: كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلي ركعتين، ثم يتقدم فصلي أربعاً. وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين، ولم يصل في المسجد. فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعلها.

يدعوني لحضرته (فقال لا تمد) من العود (لما فعلت) من إتيان السنة في مكان فعل الجمعة بلا فصل، أى لا تفعل ذلك مرة أخرى بل (إذا صليت الجمعة) و فرغت منها. ذكر الجمعة على سبيل المثال، وإلا فحكم غيرها من الصلاة كذلك كما تقدم (فلا تصلها) بفتح فكسر وسكون اللام من الوصل أى لا توصلها (بصلاة) أخرى نافلة أو قضا. (حتى تكلم) بحذف إحدى التائين أى تتكلم (أو تخرج) أى من المقام الذى صليت فيه الجمعة. قال القارى: تخرج أى حقيقة أو حكماً بأن تأخر عن ذلك المكان (أمرنا بذلك) أى بما تقدم وبيانه (أن لا نوصل بصلاة) كذا فى جميع النسخ الحاضرة. ووقع فى صحيح مسلم أن لا نوصل صلاة صلاة الجمعة. وهكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول (ج ٧ ص ٣٠) عن مسلم. وفى أبى داود: أن لا توصل صلاة صلاة (حتى تتكلم أو نخرج) فيه دليل على أن النافلة الراجعة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فوضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده، ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة. وقوله: «حتى تتكلم، دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالاتصال أفضل لما ذكر، قاله النووى (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أبو داود والبيهقى (ج ٢ ص ١٩١، ج ٣ ص ٢٤٠).

١١٩٤ - قوله (وعن عطاء) أى ابن أبى رباح (كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم) أى من مكان صلى فيه فيكون هذا التقدم بمنزلة الخروج المذكور فى حديث معاوية المتقدم (ثم يتقدم) أى من المكان الذى صلى فيه ركعتي السنة (فصلي أربعاً) كذا فى جميع النسخ الحاضرة ثم يتقدم فصلي أى بلفظ المضارع، وكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول (ج ٧ ص ٢٩). وفى سنن أبى داود: ثم تقدم فصلي أى بلفظ الماضى. وفعل ابن عمر هذا يؤيد قول أبى يوسف أن سنة الجمعة ست، ولكنه يقول إن تقديم الأربع أولى (فصلي ركعتين) أى فى بيته (ولم يصل فى المسجد) هذا تصريح بما علم ضمنا (فقيل له) أى سئل عن سبب ذلك (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها) يعنى وأنا أفعله تبعاً له. وظاهر هذا يدل على أنه ﷺ كان يفرق بين الحرمين، فإذا كان بمكة صلى فى المسجد بعد الجمعة ست ركعات، وإذا كان بالمدينة رجع بعد الجمعة إلى بيته ثم صلى فيه ركعتين،

رواه أبو داود . وفي رواية الترمذى ، قال : رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ، ثم صلى بعد ذلك أربعاً .

(٣١) باب صلاة الليل

(الفصل الأول)

١١٩٥ - (١) عن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : كان النبي ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر

ولم يصل في المسجد ، لكن قال العراقي : ليس في ذلك ، أى في حديث ابن عمر هذا علم ولا ظن أنه ﷺ كان يفعل بمكة ذلك ، وإنما أراد ابن عمر رفع فعله بالمدينة فحسب ، لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة ، قال : والذي صح من فعله هو صلاة ركعتين في بيته بعد الجمعة . قلت : لاشك أن الست لم تثبت عنه ﷺ بحديث صحيح صريح ، نعم ثبتت عن ابن عمر من فعله وروى عن علي أنه أمر بها . قال الشوكاني : اختلف هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد ؟ فذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم ، واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح : أفضل صلاة المرأ في بيته إلا المكتوبة . وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة فتبيل لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت ، فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة أو أنه يشق عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة أو كان له أمر متعلق به - انتهى . (رواه أبو داود) وأخرجه أيضاً البيهقي (ج ٣ ص ٢٤٠-٢٤١) وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال العراقي إسناده صحيح (وفي رواية الترمذى) المختصرة (قال) أى عطاء بن أبي رباح (ثم صلى بعد ذلك) أى بعدما ذكر من الركعتين (أربعاً) أى صلى ست ركعات . وأخرج أبو داود هذه الرواية المختصرة بلفظ : أى عطاء رأى ابن عمر يصلى بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذى صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير قال فيركع ركعتين ، قال ثم يمشى أنفوس من ذلك فيركع أربع ركعات . قلت : لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك ؟ قال مراراً - انتهى . وأخرجه أيضاً الطحاوى هذا ولم يذكر البغوى ولا المصنف حديثاً ولا أثراً في التطوع والسنة قبل الجمعة . وسيأتى الكلام عليه في شرح حديث سلمان وأبي هريرة من باب التنظيف والتبكير من أبواب الجمعة .

(باب صلاة الليل) قال القارى : أى في قيام الليل من التهجد وغيره - انتهى . واعلم أن صلاة الليل وقيام الليل وصلاة التهجد عبارة عن شىء واحد ، واسم لصلاة يتبدأ وقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، فلا فرق بين الالفاظ الثلاثة شرعاً . وقيل : صلاة التهجد مختصة بما يكون في آخر الليل بعد النوم . والظاهر هو الأول قال ابن الفارس : التهجد المصلى ليلاً . وقال كراع : التهجد صلاة الليل خاصة .

١١٩٥ - قوله (يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر) هذا بظاهره يشمل ما اذا كان بعد

إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، وتبين له الفجر ،

نوم أم لا (إحدى عشرة ركعة) أى فى غالب أحواله . وقال السندي فى حاشية ابن ماجه : قوله إحدى عشرة ركعة وقد جاء ثلاث عشرة ركعة . فيحمل على أن هذا كان أحيانا أوله مبنى على عد الركعتين الخفيفتين اللتين يبدأ بهما صلاة الليل من صلاة الليل أحيانا ، وتركه أخرى . وعلى كل تقدير فهذه الهيئة لصلوة الليل لابد من حملها على أنها كانت أحيانا ، والافتق جاءت هيئات أخرى فى قيام الليل - انتهى . (يسلم من كل ركعتين) فيه أن الأفضل فى صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين ، ويدل عليه أيضا قوله : صلاة الليل مثنى مثنى (ويوتر بواحدة) فه أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، وهو الحق . وقال أبو حنيفة : لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط . قال النووي : والأحاديث الصحيحة ترد عليه . قال الحافظ : حمل الطحاوى هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها ، ولم يتمسك فى دعوى ذلك الا بالتهى عن البتراء مع احتمال أن يكون المراد بالبتراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء ، وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل - انتهى . قلت : حديث النهى عن البتراء أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ، وفيه عثمان بن محمد بن ربيعة ، وهو متكلم فيه . قال ابن القطان : الغالب على حديثه الوهم مع أن قول عائشة يسلم من كل ركعتين ، ظاهر فى الفصل ، فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة ، فهو كالنص فى موضع النزاع (فيسجد السجدة من ذلك) الفاء لتفصيل المجمل يعنى فيسجد كل واحدة من سجدة تلك الركعات طويلة (قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية) وفى رواية للبخارى : كان يصلى إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته تعنى بالليل ، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ الخ وهى ظاهرة فى أن المراد بيان طول سجود ركعات صلاة الليل لا قدر سجدة منفردة بعد الوتر ، كما فهم النسائى وغيره . وفى رواية أخرى للبخارى : يسجد السجدة من ذلك أى بغير الفاء . قال القسطلانى : الالف واللام لتعريف الجنس . فيشمل سجودا لاحدى عشرة ، والتاء فيه لاتنافى ذلك . والتقدير يسجد سجدة من تلك الركعات طويلة قدر ما أى بقدر ما ، ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف أى سجودا قدر ما ، أو يمكنك مكثا قدر ما (قبل أن يرفع رأسه) من السجدة أى قبل إتمام السجود ، وكان يكثُر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك اللهم اغفرلى ، كما تقدم فى باب الركوع من حديث عائشة ، وعنها كان ﷺ يقول فى صلاة الليل فى سجوده : سبحانك لا إله إلا أنت . رواه أحمد فى مسنده بإسناد رجاله ثقات . والحديث فيه دليل على استحباب تطويل السجود فى قيام الليل ، وقد بوب عليه البخارى باب طول السجود فى قيام الليل (فإذا سكت) بالتاء الفوقية (المؤذن) أى فرغ (من صلاة الفجر) أى من أذانها (وتبين له الفجر) أى ظهر وانتشر . قال الطيبي : يدل على أن التبيين لم يكن

قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة ، فيخرج .
متفق عليه .

١١٩٦ - (٢) وعنها ، قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني

في الأذان ، والا لما كان لذكر النبيين فائدة (قام فركع ركعتين) هما سنة الفجر (خفيفتين) يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص ونحوهما (ثم اضطجع) أى فى بيته للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلى فرضه على نشاط أو ليفصل بين الفرض والنفل بالضجعة . واستدل به على استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فى البيت دون المسجد . قال الحافظ : ذهب بعض السلف إلى استحبابها أى الضجعة فى البيت دون المسجد ، وهو محكى عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله فى المسجد ، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله فى المسجد . أخرجه ابن أبي شيبة - انتهى . قال شيخنا فى شرح الترمذى : حديث أبي هريرة يعنى الذى يأتى فى آخر الفصل الثانى بافظ : إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه مطلق ، فباطلاقه يثبت استحباب الاضطجاع فى البيت وفى المسجد ، فحيث يصلى سنة الفجر يضطجع هناك ، إن صلى فى البيت فيضطجع فى البيت ، وإن صلى فى المسجد فى المسجد ، وإنما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله فى المسجد ، لأنه ﷺ كان يصلى سنة الفجر فى البيت فكان يضطجع فى البيت - انتهى . (على شقه) أى جنبه (الأيمن) جريا على عادته الشريفة فى حبه التيامن فى شأنه كله أول التشريع ، لأن النوم على الأيسر يستلزم استغراق النوم فى غيره عليه السلام بخلافه هو ، لأن عينه تنام ولا ينام قلبه ، فعلى الأيمن أسرع للانتباه بالنسبة لنا ، وهو نوم الصالحين . قال القسطلانى : لا يقال حكمته أن لا يستغرق فى النوم ، لأن القلب فى اليسار ، ففى النوم عليه راحة له فيستغرق فيه ، لأننا نقول صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه ، نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم (حتى يأتيه المؤذن للاقامة) أى يستأذنه فيها لأنها منوطة بنظر الامام (فيخرج) أى للصلاة (متفق عليه) واللفظ لمسلم إلا قوله : فيسجد السجدة من ذلك قد رما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فان البخارى انفرد به ، والا قوله : يسلم من كل ركعتين ، فان لفظ مسلم يسلم بين كل ركعتين ، والا قوله : فيخرج فانه ليس فى صحيح مسلم بل ولا فى البخارى أيضاً ، وبهذا تعلم أن السياق الذى ذكره المصنف تبعاً للبخارى ولا لمسلم ، ثم رأيت المرقاة قال فيه متفق عليه أى بمجموع الحديث وإن لم يكن بهذا السياق فى حديث واحد ، كذا نقله ميرك عن التصحيح والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٢ ص ٧ ، ٣٢) .

١١٩٦ - قوله (إذا صلى ركعتي الفجر) أى سنته (فإن كنت مستيقظة حدثني) قال الطيبي: الشرط مع الجزاء جزاء الشرط الأول ، ويجوز أن يكون جزاء الشرط الأول محذوفاً ، والفاء تفصيلية ، والمعنى إذا

والا اضطلع رواه مسلم .

صلاهما أتاني ، فإن كنت مستيقظة حدثني ولا تضاد بين هذا وبين ما في سنن أبي داود من طريق مالك عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة أن كلامه عليه الصلاة والسلام لما كان بعد فراغه من صلاة الليل ، وقبل أن يصلي ركعتي الفجر لاحتمال أن يكون كلامه لما كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما (وإلا) أي وإن لم أكن مستيقظة (اضطلع) للراحة من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث أو الاضطجاع . وظاهره أنه كان يضطلع إذا لم يحدثها ، وإذا حدثها لم يضطلع ، وإلى هذا جنح البخاري ، كما سيأتي . وكذا جنح إليه ابن خزيمة حيث ترجم له الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . واستدل به بعضهم على عدم استحباب الضجعة بعد ركعتي الفجر . وأجيب بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب ، بل يدل تركها أحيانا على عدم الوجوب ، وأن الأمر بها في حديث أبي هريرة المذكور محمول على التنبه والإرشاد ، وقد بوب البخاري على حديث عائشة هذا باب من تحدث بعد ركعتي الفجر ولم يضطلع . قال الحافظ : أشار بهذه الترجمة إلى أنه عليه السلام لم يكن يداوم عليها . وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب ، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة على الاستحباب . وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح . وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا للتهجد . وبه جزم ابن العربي . وقيل : إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح . وعلى هذا فلا اختصاص - انتهى . ويدل على عدم الاختصاص حديث أبي هريرة ، فإنه مطلق يشمل المتجهد وغيره . فالحق أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مشروع ومستحب مطلقا . وسيأتي مزيد بحث فيه في شرح حديث أبي هريرة . قال النووي : وفيه أي في حديثه عليه السلام لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور . وقال القاضى : وكرهه الكوفيون . وروى عن ابن مسعود وبعض السلف : إنه وقت الاستغفار ، والصواب الإباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام - انتهى . وقال القسطلاني : وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر . قال ابن العربي : ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور ، إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس - انتهى . قلت : أثر ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير عن عطاء عنه ، وكذا روى عن أبي عبيدة عنه ، وهو منقطع ، لأن عطاء وأبا عبيدة لم يسمعا من ابن مسعود ، وإن صح فيحمل على أن القوم المتحدثين الذين أنكروا عليهم ابن مسعود لعلمهم كانوا يتكلمون بما لا يجدى أفعا ، فهام عن ذلك . والسكوت عن مثل هذا ليس بمختص بهذا الوقت ، وإن لم يحمل على هذا فالتحديث بالكلام المباح ثابت من الشارع . وكلام الصحابي لا يوازن كلام الشارع (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والبيهقي (ج ٣ ص ٤٥) والبخاري ولفظه عن عائشة : أن النبي عليه السلام كان إذا صلى . وفي رواية : كان يصلي ركعتين ، فإن كنت مستيقظة حدثني والا اضطلع حتى يؤذن بالصلاة - انتهى . فكان ينبغي للمصنف أن يقول : متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

١١٩٧ - (٣) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن متفق عليه.

١١٩٧ - قوله (إذا صلى ركعتي الفجر) أى سنته (اضطجع) أى حتى يأتيه المؤذن فإذا آتى خرج إلى الصلاة (على شقه الأيمن) لأنه كان يحب التيامن في شأنه كله أو تشرع لنا، لأن القلب في جهة اليسار، فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق. وهذا بخلافه **رواه**: لأن عينه تمام ولا ينام قلبه. وفيه كالحديثين المتقدمين دليل على استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. وقد ورد فيه أحاديث أخرى: قال ابن حجر: ومن هذه الأحاديث أخذ الشافعي أنه يندب لكل أحد المتهدد وغيره أن يفصل بين سنة الصبح وفرضه بضعمة على شقه الأيمن، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه، بل في حديث صحيح على شرطها أنه عليه السلام أمر بذلك وأن المشي إلى المسجد لا يجزئ عنه - انتهى. ويشير بذلك إلى ما روى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا: إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم أما يجزئ أحدنا عشاء إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال: لا - انتهى. ولذلك استحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه، واختاره في شرح المهذب. قال الحافظ: وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع، وقول إبراهيم النخعي هي بضعمة الشيطان، كما أخرجه ابن أبي شيبة، فهو محمول على أنه لم يبلغها الأمر بفعله. وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه، فانه قال في آخر كلامه إذا سلم فقد فضل. وكذا ما حكى عن ابن عمر أنه بدعة، فانه شد بذلك حتى روى عنه أنه أمر بحصب من اضطجع. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع. وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل لكنه بعينه - انتهى. وقال السندي: قد جاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى. وما ورد من إنكاره عن بعض الفقهاء لا وجه له أصلا، ولعلم ما بلغهم الحديث، والافا وجه إنكارهم - انتهى. (متفق عليه) لم أجد هذا الحديث بهذا السياق في صحيح مسلم. وقد أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقي وأعلم أنه اختلفت أحاديث عائشة في ذكر عمل الاضطجاع في أحاديثها الثلاثة المتقدمة أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة الاضطجاع قبلهما. وكذا في حديث ابن عباس الآتي الاضطجاع بعد صلاة الليل، وقبل ركعتي الفجر. وقد أشار القاضي عياض وغيره إلى أن رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة، فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما. قال الشوكاني: لانتم أرجحية رواية الاضطجاع بعد صلاة الليل، وقبل ركعتي الفجر على رواية الاضطجاع بعدهما، بل رواية الاضطجاع بعدهما أرجح. والحديث من رواية عروة عن عائشة. ورواه عن عروة محمد بن عبد الرحمن بن يريم عروة والزهرى، ففي رواية محمد بن عبد الرحمن إثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهي في صحيح البخارى، ولم تختلف الرواية عنه في ذلك، واختلف الرواة عن الزهرى، فقال مالك في أكثر الروايات عنه: إنه كان إذا فرغ من صلاة

١١٩٨ - (٤) و عنها ، قالت : كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر ،

وركعتا الفجر . رواه مسلم

١١٩٩ - (٥) وعن مسروق ، قال :

الليل اضطلع على شقه الأيمن - الحديث ، ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . وقال معمر ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة عن عائشة : كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ، ثم اضطلع على شقه الأيمن . وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان ، فرواها البخاري من رواية معمر ، و مسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث . قال البيهقي (ج ٣ ص ٤٤) عقب ذكرهما والعدد أولى بالحفظ من الواحد ، قال وقد يحتمل أن يكونا محفوظين فنقل مالك أحدهما ونقل الباقر الآخر ، قال وقد اختلف فيه أيضا على ابن عباس ، قال وقد يحتمل مثل ما احتمل في رواية مالك . وقال النووي : إن حديث عائشة وحديث ابن عباس لا يخالفان حديث أبي هريرة ، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما أن لا يضطلع بعدهما وإليه ترك ﷺ ترك الاضطجاع بعدهما في بعض الأوقات بيانا للجواز ، ويحتمل أن يكون المراد بالاضطجاع قبلهما نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر ، كما ذكره الحافظ - انتهى كلام الشوكاني .

١١٩٨ - قوله (كان النبي ﷺ يصلي من الليل) أي في الليل (ثلاث عشرة) بالبناء على الفتح وسكون شين

عشرة ، كما أجازاه الفراء (ركعة) يسلم من كل ركعتين ، كما تقدم (منها) أي من ثلاث عشرة (الوتر) أي ركعة (وركعتا الفجر) أي سنته وهذا لفظ البخاري من طريق حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة . وفي رواية مسلم من هذا الوجه : كانت صلواته من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فثلاث عشرة . وهذا كان غالب عاداته صلى الله عليه وسلم ، فقد روى البخاري من رواية أبي سلمة عنها ما يدل على أن ذلك كان أكثر ما يصلبه في الليل . و لفظه : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على عشرة ركعة - الحديث قال ابن الملك : وإنما ألحق الوتر وركعتي الفجر بالتهجد ، لأن الظاهر أنه عليه السلام كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظا إلى الفجر ، ويصلي الركعتين أي سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره (رواه مسلم) قلت : بل متفق عليه ، واللفظ للبخاري . ففي قوله : رواه مسلم ، نظر ظاهر . وأخرجه أيضا البيهقي (ج ٣ ص ٦ ، ٧) .

١١٩٩ - قوله (عن مسروق) هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه

عابد مخضرم من كبار التابعين . قال الشعبي : ما رأيت أطلب للعلم منه ، وكان أعلم بالفتوى من شريح ، وكان شريح يستشيره ، وكان مسروق لا يحتاج إلى شريح . وقال علي بن المسديني : ما أقدم على مسروق من أصحاب عبد الله أحدا صلى خلف أبي بكر ، ولو حمير وعليها ، ولم يرو عن عثمان شيئا ، مات بالكوفة سنة

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشرة ركعة، سوى ركعتي الفجر.

ثلاث وستين، وله ثلاث وستون سنة. قال السمعماني: سمي مسروقاً، لأنه سرقة انسان في صفوه. ثم وجد، وتغير عمر اسم أبيه إلى عبد الرحمن. فأثبت في الديوان مسروق بن عبد الرحمن مكان أجدع وقال في تهذيب التهذيب (ج ١٠ ص ١١٠) قال مجالد عن الشعبي عن مسروق قال لي عمر: ما اسمك؟ قلت: مسروق بن الأجدع قال: الأجدع شيطان أنت مسروق بن عبد الرحمن - انتهى. (سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عن عدد صلاته (فقالت) تارة (سبع و) تارة (تسع و) أخرى (إحدى عشرة) أى كل مع الوتر. ووقع ذلك منه في أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه أو عذر من مرض أو غيره أو كبر سنه. وفي النسائي عنها: أنه كان يصلى من الليل تسعاً، فلما أسن صلى سبعا. قال الحافظ: أما ما أجابت به عائشة مسروقاً فرادها أن... ذلك وقع منه في أوقات مختلفة، فتارة كان يصلى سبعا وتارة تسعاً وتارة إحدى عشرة. وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله - انتهى. (ركعة) كذا وقع في جميع النسخ، وكذا وقع في جامع الأصول (ج ٦ ص ٦٣) تمييزاً لإحدى عشرة. وفي البخارى: إحدى عشرة أى بدون لفظ ركعة (سوى ركعتي الفجر) فالمجموع ثلاث عشرة ركعة. وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها عند البخارى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ: كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلى إذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين الخ و ظاهره يخالف ما ذكر فأجيب باحتمال أن يكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتح به صلاة الليل، كما سيأتى. قال الحافظ: وهذا أرجح في نظري، لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند البخارى وغيره: يصلى أربعاً ثم يصلى أربعاً ثم يصلى ثلاثاً، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين، وتعرضت لهما في رواية الزهري، والزيادة من الحافظ مقبولة، وسيأتى في باب الوتر حديث عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة. قال الحافظ: وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين ما اختلفت عن عائشة من ذلك والله أعلم. قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوى عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد. والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز - انتهى. وقال النووي: نقلنا عن القاضي عياض بعد ذكر رواياتها المختلفة في ذلك يحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب،

رواه البخارى .

١٢٠٠ - (٦) وعن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين

خفيفتين . رواه مسلم .

وباقى رواياتها إخبار عنها بما كان يقع نادرا في بعض الأوقات ، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر ، وأقله سبع ، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة أو لنوم أو عذر مرض وغيره ، أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت : فلما أسن صلى سبع ركعات ، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفها تارة ، أو تعد أحدهما ، وقد تكون عدت رابعة العشاء مع ذلك تارة ، وحذفتها تارة . قال القاضي : ولا خلاف أنه ليس لذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه ، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر ، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ ، وما اختاره لنفسه - انتهى . وقال الباجي بعد ذكر رواية عائشة أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر ، وروايتها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة مألوفة : ورواية عائشة في ذلك تحمل وجهين : أحدهما أنه كان ﷺ يختلف صلاته بالليل ، لأنه لاحد صلاة الليل ، فمرة كانت تحجب بما شاهدت منه في وقت ما ، ومرة تحجب بما شاهدت منه ﷺ في غيره ، وإنما قالت إنه ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ، تريد صلاته المعتادة النالبة وإن كان ربما يزيد في بعض الأوقات على ذلك ، فقصدت في تلك الرواية الإخبار عن غالب صلاته صلى الله عليه وسلم وذكرت في هذه الرواية أكثر ما كانت تنهى إليه صلاته صلى الله عليه وسلم في الأغلب . والوجه الثاني أن تكون رضى الله عنها تقصد في بعض الأوقات الإخبار عن جميع صلاته في ليلة ، وتقصد في وقت ثان إلى ذكر نوع من صلاته في الليل . وجميع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رواية عائشة خمس عشرة مع الركعتين الخفيفتين وركعتي الفجر ، فعائشة كانت تحجب بالأمر على وجوه شتى ، ولعله أن يكون ذلك على قدر أسباب السؤال - انتهى . (رواه البخارى) في باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من أبواب التهجد .

١٢٠٠ - قوله (إذا قام من الليل ليصلي) أى التهجد (افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) قال الطيبي :

ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ، ثم يزيد عليهما بعد ذلك - انتهى . وفي حديث أبي هريرة الآتي الأمر بذلك . وهذا دليل على استحباب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما . والظاهر أن الركعتين من جملة التهجد وقد تقدم أن هاتين الركعتين هما اللتان إذا ضمتهما عائشة قالت في حكايتها لصلاته ﷺ بالليل : إنها ثلاث عشرة ، وإذا لم تضمهما قالت إحدى عشرة (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والبيهقي (ج ٣ ص ٦٠٥) .

١٢٠١ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل، فليفتح الصلاة بركعتين خفيفتين. رواه مسلم.

١٢٠٢ - (٨) وعن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة، والنبي ﷺ عندها، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد، فنظر إلى السماء فقرأ: إن في خلق السماوات والأرض

١٢٠١ - قوله (فليفتح) من الافتتاح أى فليبدأ. وفي بعض النسخ: فليفتح أى من الفتح. والاول هو الصواب، لأنه موافق لما في المصايح وصحيح مسلم، وكذا نقله المجد ابن تيمية في المنتقى، والجزرى في جامع الأصول (ج ٧ ص ٧٢) وكذا وقع عند البيهقي (ج ٣ ص ٦) (الصلاة) كذا وقع في جميع النسخ، وهكذا نقله الجزرى. وفي المصايح وصحيح مسلم والمنتقى صلواته أى بالاضافة الى الضمير (بركعتين خفيفتين) زاد أبو داود في رواية: ثم ليطول بعد ما شاء (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والبيهقي (ج ٣ ص ٦).

١٢٠٢ - قوله (بت) بكسر الباء وتشديد التاء على صيغة المتكلم من البيوتة (عند خالتي ميمونة) بنت الحارث أم المؤمنين زوج النبي ﷺ (والنبي ﷺ عندها) أى في نوبتها (فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة) فيه جواز الكلام المباح مصلحة بعد العشاء، وإذا جاز في المباح ففي المستحب كالموعظة والعلم من طريق الأولى (ثم رقد) أى نام. وفي رواية: فاضطجعت في عرض الوسادة أى المحدة أو الفراش، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها (فلما كان) أى بقى فكان تامة (ثلث الليل الآخر) بالرفع على أنه صفة ثلاث أى جميعه (أو بعضه) أى بعض الثلث أى أقل منه (قعد) أى فسح النوم عن وجهه بيده. وفي رواية: فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه، فاستيقظ وهذه الرواية، كما ترى، مخالفة لرواية الكتاب. قال الحافظ: يجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين: ففي الأولى نظر إلى السماء، ثم تلا الآيات، ثم عاد لمضجعه فنام. وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى، وقد بين ذلك محمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس عند محمد بن نصر. وفي رواية في الصحيحين: فقام رسول الله ﷺ من الليل، فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام ثم قام فأنى القربة - الحديث. وفي رواية لمسلم: ثم قام قومة أخرى (فنظر إلى السماء) يتفكر في عجائب الملكوت (فقرأ إن في خلق السماوات والأرض) أى في خلقتهما من ارتفاع السماوات واتساعها وانخفاض الأرض وكثافتها واتضاعها، أو في الخلق الكائن فيهما من الكواكب المختلفة وغيرها في السماوات والبحار والجبال والقفار والأنهار والزروع

واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب. حتى ختم السورة، ثم قام الى القرية فأطلق شناقها، ثم صب في الجفنة، ثم توضأ وضوء حسناً بين الوضوئين، لم يكتر وقد أبلغ، فقام فصلى، فقامت وتوضأت،

والنهار والحيوان والمعادن وغيرها من العجائب في الأرض (واختلاف الليل والنهار) أى تعاقبهما، أو طولاً وقصراً أو ظلة ونوراً وحرراً وبرداً (آيات لأولى الألباب) أى دلالات واختمات على وجود الصانع و وحدته وعلمه وكال قدرته لذوى العقول الخالصة الصافية الذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار، لا ينظرون اليها نظر البهائم، غافلين عما فيها من عجائب مخلوقاته وغرائب مبدعاته، وقد ورد ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها. رواه ابن مردويه وابن حبان في صحيحه (حتى ختم السورة) فإن فيها اطائف عظيمة وعوارف جسيمة لمن تأمل في مبانيها وظهر له بعض معانيها. قال الباجي: يحتمل أن يفعل ذلك ليتدنى يقظته بذكر الله كما ختمها بذكره عند نومه، ويحتمل أنه فعل ذلك ليتذكر ما ندب اليه من العبادة، وما وعد على ذلك من الثواب، فإن هذه الآية جامعة لكثير من ذلك فيكون ذلك تشبيهاً له على العبادة - انتهى. (ثم قام) أى قصد (الى القرية) بكسر القاف وسكون الراء وفى رواية: الى شن معلق بفتح الشين المعجمة وتشديد النون، وهى القرية الخالقة الصغيرة من آدم (فأطلق) أى حل (شناقها) بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف، خيطها الذى يشد به فيها أو السير الذى تعلق به القرية. قال فى الفتح: هو رباط القرية يشد عنقها فشبها بما يشق به. وقيل: هو ما تعلق به، ورجح أبو عبيد الأول (ثم صب) أى أراق الماء منها (فى الجفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء ثم نون، القصعة الكبيرة. واستعمال «ثم» للترتيب والتراسخ فى الذكر أو للإشارة الى أن أفعاله صلى الله عليه وسلم كانت واقعة بالتؤدة والوقار من غير استعجال (ثم توضأ) أى من الجفنة (وضوء حسناً بين الوضوئين) أى من غير إسراف ولا تقدير. وقيل: أى توضأ مرتين مرتين (لم يكتر) أى صب الماء. قال القارى: هو بيان للوضوء الحسن، وهو إيماؤ الى عدم الافراط (وقد أبلغ) أى أوصل الماء الى ما يجب إيصاله اليه إشارة الى عدم التفريط. وقال الحافظ: قد فسر قوله وضوء بين وضوئين بقوله: لم يكتر وقد أبلغ، وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث أو اقتصر على دون الثلث فى الغسل. وفى رواية لمسلم: فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلاً. والحاصل أنه أتى بمندوبات الوضوء مع تخفيف الماء. وبذلك يجمع بين ما وقع فى رواية: فأسبغ الوضوء، وبين قوله فى رواية: فتوضأ وضوء خفيفاً (فقام فصلى) أى فشرع فى الصلاة (فقامت) أى من مضجعى وقصدت الى القرية (وتوضأت) أى نحو ما توضأ، كما فى رواية للبخارى. وفى رواية: فقامت فصنعت مثل ما صنع، وهو محمول على الأغلب. ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة، فيحمل

فقتت عن يساره، فأخذ بأذني فادارني عن يمينه، فتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع
فنام حتى تفتح، وكان إذا نام تفتح،

على الوضوء فقط، ويحتمل أنه صنع جميع ما ذكر من النظر والقول والوضوء والسواك وغير ذلك (فقتت) أي
للصلاة في اقتدائه (عن يساره) لعدم العلم (فأخذ بأذني) بالضم وبضمين. وفي رواية: فوضع يده اليمنى على
رأسي، وأخذ بأذني يفتها. قال ابن حجر: وضعها أولاً ليمكن من مسك الأذن، أو لأنها لم تقع إلا عليه أو
لينزل بركتها به ليعي جميع أفعاله عليه السلام في ذلك المجلس وغيره، قال: وقتلها إما لينبهه على مخالفة السنة أو
ليزداد تيقظه لحفظ تلك الأفعال أو ليزيل ما عنده من النعاس لرواية مسلم: فجعلت إذا أغضيت أخذ بشحمة أذني.
وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حالة ادارته له من اليسار إلى اليمين متمسكا بقوله: فأخذ بأذني
فادارني عن يمينه، وهو لفظ البخاري في الدعوات. لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك
أذنه لتأنيسه وإيقاظه. فالحق أنه أخذ بأذنه أولاً لادارته من اليسار إلى اليمين، ثم أخذ بها أيضاً لتأنيسه لكون
ذلك في ظلة الليل أو لإيقاظه أو لإظهار محبته، لأن حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه (فادارني عن يمينه) قال
ابن الملك: «عن، هنا بمعنى الجانب أي أدارني عن جانب يساره إلى جانب يمينه (فتامت) بمثنائين وتشديد الميم.
قال الطيبي: أي صارت تامة تفاعل من تم، وهو لا يجيء إلا لازماً - انتهى. أي تكاملت، وهي رواية شعبة
عن كريب عند مسلم (صلاته ثلاث عشرة ركعة) أي مع ركعة الوتر يسلم من كل ركعتين، ففي رواية
للشيخين: ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى
جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلي الصبح. قال الحافظ: ظاهره أنه فصل بين كل ركعتين. ووقع
التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة حيث قال فيها: يسلم من كل ركعتين. ولمسلم من رواية
علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضاً، وأنه استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك، كما
سيأتي. ومقتضى التصريح بذكر الركعتين ست مرات، وقوله بعد ذلك ثم أوتر أنه صلى في هذه الليلة ثلاث عشرة
ركعة مع الوتر، كما وقع التصريح بذلك في رواية الكتاب. وظاهره أنه أوتر بركعة واحدة مفصولة، لأنه إذا
صلى ركعتين ركعتين ست مرات مع الفصل بين كل ركعتين صارت الجملة اثنتي عشرة ركعة غير ركعة الوتر،
وكانت جميع صلاته **ثلاث عشرة ركعة**، فلم يبق الوتر إلا ركعة واحدة. وأما رواية مسلم الآتية بانفصاف: ثم
أوتر بثلاث ففي كونها محفوظة كلام. ولعل ذلك من حبيب بن أبي ثابت الراوي عن علي بن عبد الله بن عباس،
فإن فيه مقالا، وقد اختلف عليه فيه في إسناده ومثته اخلافا (ثم اضطجع فنام حتى تفتح) أي تنفس بصوت حتى
يسمع منه صوت التفتح بالفم كما يسمع من النائمة (وكان إذا نام تفتح) وفي رواية لمسلم: ثم نام حتى تفتح، وكنا

فأذنه بلال بالصلاة، فصلى، ولم يتوضأ.

نعرفه إذا نام بنفخه (فأذنه) بالمد أى أعله (بالصلاة) أى بصلاة الصبح (فصلى) أى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد فصلى الصبح بالجماعة (ولم يتوضأ) قيل: إن لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ، لأن النوم لا ينقض الطهر بنفسه بل لأنه مظنة خروج الخارج. ولما كان قلبه عليه السلام يقظان لا ينام، ولم يكن نومه مظنة في حقه فلا يؤثر. ولعله أحس بتيقظ قلبه بقاء طهوره. وهذا من خصائصه عليه السلام. قال الطيبي: فيقظة قلبه تمنعه من الحدث، وما منع النوم قلبه الا ليعي الوحي إذا أوحى إليه في منامه، فالوضوء الأول إما لنقض آخر أو لتجديد وتنشيط. واعلم أن قوله فتأتمت صلاته ثلاث عشرة ركعة الخ يدل على أنه ﷺ صلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر، وهي رواية الثوري عن سلسة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس عند البخارى في الدعوات، وأخرجها أيضا مسلم وقد اختلف على كريب أصحابه في بيان العدد، لكن اتفق أكثرهم على أنه ﷺ صلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة وركعتي الفجر. وفي رواية شريك بن أبي النمر عن ابن عباس عند البخارى في التفسير: فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال فصلى ركعتين. ونحوه في رواية الضحاك بن عثمان عن مخرمة عن كريب عن مسلم يخالف شريك الأكثر، وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة، ولكونهم أحفظ منه. وحمل بعضهم الزيادة على سنة العشاء، ولا يخفى بعده لا سيما مع رواية الكتاب هذا. وقد ورد عن ابن عباس في حكاية صلاته ﷺ بالليل الذي بات فيه عنده أحاديث كثيرة بروايات مختلفة رواها عنه علي بن عبد الله بن عباس وعطاء وأبو حمزة وسعيد بن جبير ويحيى بن الجزار وغيرهم. قال الحافظ بعد ذكر الاختلاف في رواية كريب، وفي رواية سعيد بن جبير ما لفظه: وأكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة، ولم ينقص عن إحدى عشرة إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفه، فإن فيه فصلى ركعتين أطال فيهما، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات يعنى آخر آل عمران ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة - انتهى. فزاد على الرواية تكرار الوضوء وما معه ونقص عنه ركعتين أو أربعاً. ولم يذكر ركعتي الفجر أيضا، وأظن ذلك من الراوى عنه حبيب بن أبي ثابت، فإن فيه مقالا، وقد اختلف عليه فيه في إسناده ومثته اختلافا، ويحتمل أنه لم يذكر الأربع الأول. وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى عن علي ابن عبد الله بن عباس عند أبي داود. **والحاصل** أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص. والمحقق من عدد صلاته تلك الليلة إحدى عشرة. وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء - انتهى. ويعكز على هذا الجمع رواية الثوري

ركان في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي بصرى نورا، وفي سمى نورا، وعن يمينى نورا، وعن يسارى نورا، وفوقى نورا، وتحتى نورا، وأمامى نورا، وخلفى نورا،

عن سلمة عن كريب، وقد ذكرنا سياقتها. وأما محل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين أى قبل أن ينام، ويكون منها سنة العشاء، وقوله ثم ركعتين الخ أى بعد أن قام، فبعيد ياباه ظاهر السياق. وجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواة ذكر القدر الذى اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه، وبعضهم ذكر الجميع مجملا - انتهى (وكان في دعائه) أى في جملة دعائه تلك الليلة. قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن دعائه حينئذ كان كثيرا أو كان هذا من جملة، وقد ذكر في ثانى حديثى الباب (أى باب الدعاء إذا انتبه من الليل من كتاب الدعوات من صحيح البخارى) قوله: اللهم أنت نور السماوات والأرض الخ (يعنى المذكور فى حديث ابن عباس الآتى فى باب ما يقول إذا قام من الليل). واختلف الرواة فى تعيين محل هذا الدعاء أى قوله: اللهم اجعل فى قلبى نورا الخ فوقع فى رواية شعبة عن سلمة عن كريب عند مسلم ثم خرج إلى الصلاة فصلى، فجعل يقول فى صلاته أو فى سجوده اللهم اجعل الخ ووقع عند مسلم أيضا فى رواية حبيب بن أبى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه قال هذا الدعاء، وهو ذاهب إلى صلاة الصبح ولنظفه: فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة، وهو يقول اللهم اجعل الخ ويمكن أن يجمع بأنه قال هذا الدعاء حين خروجه إلى صلاة الصبح، ثم قاله فى صلاته أيضا. وروى الترمذى هذا الدعاء فى الدعوات من طريق داود بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده، وفى روايته زيادة طويلة فى هذا الدعاء، وفيها أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين فرغ من صلاته. ووقع عند البخارى فى الأدب المفرد من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلى فقضى صلاته، يثنى على الله بما هو أهله، ثم يكون آخر كلامه اللهم اجعل فى قلبى نورا - الحديث. قال الحافظ: ويجمع بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه - انتهى. أو يقال: إنه كان يقول ذلك الدعاء بعد الفراغ من الصلاة أيضا (اللهم اجعل فى قلبى نورا) قيل: هو ما يتبين به الشيء ويظهر. قال الكرماني: التنوين للتعظيم أى تورا عظيما، وقدم القلب، لأنه المضغة التى إذا صلحت صلح سائر البدن، وإذا فسدت فسدت سائر البدن، ولأن القلب إذا نُور فاض نوره على البدن جميعا، ومن لازم تنوير هذه الأعضاء حلول الهداية، لأن النور يقشع ظلمات الذنوب، ويرفع سدقات الآثام (وفى بصرى نورا، وفى سمى نورا، وعن يمينى نورا، وعن يسارى نورا) أى فى جوانبى أو فى جارحتى (وفوقى نورا، وتحتى نورا وأمامى) أى قدامى (نورا) يعنى بين يدي (وخلقى نورا) أى ليتبعنى أتباعى ويقعدى بي أشياعى. والمعنى اجعل النور يحفى من جميع الجهات الست قيل: أراد بالنور بيان الحق وضيائه كأنه قال اللهم استعمل هذه الأعضاء

واجعل لي نورا . - وزاد بعضهم - : وفي لساني نورا . - وذكر - : وعصبي ولحي ودمي وشعري
وبشري .

منى في الحق ، واجعل تصرفي وتقلبي فيها على سبيل الصواب حتى لا يزيغ شئ منها عنه . وقال القسطلاني : قد
سأل **علي بن ابي طالب** النور في أعضائه وجهاته ليزداد في أفعاله وأصرفاته ومنتقلباته نورا على نور ، فهو دعاء بدوام ذلك ،
فإنه كان حاصله لا محالة أو هو ارشاد وتعليم لأمته وقال القرطبي : هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله ﷺ
يمكن حملها على ظاهرها ، فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نورا يستضيء به يوم القيامة
في تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم ، قال : **والأولى** أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية ، كما قال
تعالى : ﴿ فهو على نور من ربه - ٣٩ : ٢٣ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وجعلنا له نورا يمشى به في الناس - ٦ : ١٢٢ ﴾
ثم قال والتحقيق في معناه أن النور مظهر ما نسب إليه وهو يختلف بحسبه . فنور السمع مظهر للسموعات ،
ونور البصر كاشف للبصرات ، ونور القلب كاشف عن المعلومات . ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات .
وقال الطيبي : معنى طلب النور للأعضاء عضوا عضوا أن يتجلى كل عضو بأنوار المعرفة والطاعات ، ويتعري عما
عداها ، فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس والشبهات ، ولا مخلص من ذلك إلا بالأنوار اسادة تلك
الجهات ، قال وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان وضياء الحق . وإلى ذلك يرشد قوله تعالى : ﴿ الله
نور السماوات والأرض إلى قوله تعالى نور على نور يهد الله لنوره من يشاء - ٢٤ : ٣٥ ﴾ - انتهى ملخصا .
(واجعل لي نورا) عطف عام على خاص أي اجعل لي نورا عظيما جامعا للأنوار كلها يعني التي ذكرها ههنا والتي
لم يذكرها . وقال الطيبي : أجل به ما فصله ، فذلكم لذلك وتأكيده . واسلم في رواية غندر عن شعبة عن سلمة
عن كريب : واجعل لي نورا ، أو قال واجعلني نورا . وفي رواية النضر عن شعبة : واجعلني نورا ، ولم يشك وهذا
أبلغ من الكل . ولمسلم في رواية الكتاب بعد قوله : وخلقني نورا وعظم لي نورا بتشديد الظاء المعجمة ، ولم يذكر قوله
واجعل لي نورا . وفي رواية سعيد بن مسروق وعقيل بن خالد عن سلمة عن كريب عن عبد الله بن مسعود : واجعل لي
نورا أي من الاعظام (وزاد بعضهم) أي بعض الرواة ، وهو عقيل بن خالد عن سلمة عن كريب ، وحبيب بن أبي ثابت
عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس (وفي لساني نورا) أي بعد قوله في قلبي نورا وهذه الزيادة عند مسلم فقط
(وذكر) أي بعض واد العباس ، كما يظهر من سياق رواية الشيخين فعند البخاري بعد قوله : واجعل لي نورا قال
كريب : وسبع (أي من الكلمات أو الأنوار) في التابوت (أي في صحيفة في تابوت عند بعض ولد العباس) ، فقلت
رجلا من ولد العباس (قال القسطلاني هو علي بن عبد الله ابن عباس) ، فحدثني بهن فذكر عصبي الخ (وعصبي)
بفتح المهملين بعدهما موحدة أطاب المفاصل (وشعري) بفتح العين وسكونها (وبشري) بفتح الموحدة والمعجمة .

متفق عليه. - وفي رواية لها - : واجعل في نفسي نورا ، وأعظم لي نورا. وفي أخرى لمسلم : اللهم أعطني نورا.

١٢٠٣ - (٩) وعنه ، أنه رقد عند رسول الله ﷺ ، فاستيقظ ، وتسوك ، وتوضأ وهو يقول : إن في خلق السماوات والأرض . حتى ختم السورة ، ثم قام فصلي ركعتين

ظاهر جلده (متفق عليه) فيه أن لفظ الحديث بهذا السياق ليس لها ولا لأحدهما ، بل هو مجموع من مجموع ما فيها ، لأن حديث ابن عباس في حكايته لصلاته ﷺ في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة رواه البخاري في ثمانية عشر باباً من صحيحه ، ومسلم في باب صلاة النبي ﷺ ودعاؤه بالليل وفي الطهارة بألفاظ مختلفة مختصراً ومطولاً ، وليس السياق المذكور ههنا أحدها وبالجملة لم يتفق الشيخان على السياق المذكور بعينه وبخصوصه ، ففي قوله متفق عليه نظر (وفي رواية لها) أي للشيخين وفيه نظر كما ستعرف (واجعل في نفسي نورا ، وأعظم لي نورا) بفتح الهزرة من باب الإفعال . وهذه الرواية من أفراد مسلم ، وليست عند البخاري ، رواها مسلم من طريق عقيل بن خالد عن سلمة عن كريب قال : ودعا رسول الله ﷺ ليلتئذ تسع عشرة كلمة ، قال سلمة حدثنيها كريب ، حفظت منها ثني عشرة كلمة ونسيت ما بقي ، فذكر ما تقدم إلى قوله : واجعل لي نورا ، وزاد : في لساني نورا بعد قوله في قلبي ، وقال في آخره : واجعل لي في نفسي نورا ، وأعظم لي نورا (وفي أخرى لمسلم أعطني نورا) وهي رواية حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس . وفي رواية الترمذي التي أشرت إليها قال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته : اللهم إني أسألك رحمة من عندك ، فساق الدعاء بطوله ، وفيه اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري ، ثم ذكر الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام ، ثم قال في آخره اللهم أعظم لي نورا ، وأعطني نورا واجعل لي نورا ، ونقله الحافظ والقسطلاني بلفظ : واجعلني نورا . قال الترمذي : غريب وقد روى شعبة وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ، ولم يذكره بطوله - انتهى . وعند ابن أبي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث ، وهب لي نورا على نور . ويجمع من اختلاف الروايات ، كما قال ابن العربي ، خمس وعشرون خصلة هذا ، وفي حديث ابن عباس فوائد وأحكام كثيرة ، ذكرها النووي والحافظ والعيني وغيرهم . والحديث أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والبيهقي .

١٢٠٣ - قوله (وعنه) أي ابن عباس (أنه رقد عند رسول الله ﷺ) قال الطيبي : هذا معنى ما قاله

ابن عباس لا حكاية لفظه . والتقدير أنه قال رقدت في بيت خالتي ميمونة ، وردد رسول الله ﷺ (وهو يقول) أي يقرأ ، وهو يخالف الرواية السابقة بظاهره حيث قال قرأ ثم توضأ إلا أن يحمل على تعدد القراءة أو الواقعة

أطال فيهما القيام والركوع، والسجود، ثم انصرف فام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث. رواه مسلم.

١٢٠٤ - (١٠) وعن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: لأرْمَقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

أو تحمل «ثم» ثمة على أنها مجرد العطف أو للتراخي الرتبى، قاله القارى. وقد تقدم في كلام الحافظ التنبيه على ما في هذه الرواية من الزيادة والاختلاف على الروايات الأخرى (أطال فيهما القيام والركوع والسجود) أى بالنسبة إلى العادة (ثم انصرف) أى عن الصلاة (ثم) أى أعلم أنه (فعل ذلك) أى المذكور من قوله قسوك إلى قوله حتى نفخ (ثلاث مرات ست ركعات) قال الطيبي: بدل من ثلاث مرات أى فعل ذلك في ست ركعات - انتهى. وقيل: منصوب بإضمار أعنى أو بيان لثلاث وكذلك (كل ذلك) بالنصب بيان له أيضا أى كل مرة من المرات، ويجوز أن يكون مفعول (يستاك) وقال الطيبي: كل ذلك يتعلق بـيستاك أى في كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ ويصلى. «وتم» فى قوله «ثم فعل ذلك»، لتراخي الإخبار تقديرا وتأكيدا لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه أنه فعل ذلك أربع مرات (ثم أوتر بثلاث) وبعده فأذن المؤذن نخرج إلى الصلاة، وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً الخ. قال النووي: هذه الرواية، وهى رواية حبيب بن أبى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس، مخالفة لباقي الروايات فى تخليل النوم بين الركعات، وفى عدد الركعات، فانه لم يذكر فى باقى الروايات تحلل النوم، وذكر الركعات ثلاث عشرة. قال القاضى: هذه الرواية بما استدركه الدارقطنى على مسلم لا يضطربها واختلاف الرواية، قال الدارقطنى: وروى عنه على سبعة أوجه. وخالف فيه الجمهور. قال النووي: ولا يقدح هذا فى مسلم، فانه لم يذكر هذه الرواية متصلة مستقلة بل متابعة، والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل فى الأصول. قال القاضى: ويحتمل أنه لم يعد فى هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما، ولهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما، فدل على أنها بعد الخفيفتين، فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها، كما ذكر، فصارت الجملة ثلاث عشرة، كما فى باقى الروايات (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي.

١٢٠٤ - قوله (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء، نسبة إلى جهينة، المدنى الصحابى الشهير (أنه) أى زيد بن خالد (لأرْمَقن) بضم الميم وفتح القاف ونون التوكيد الثقيلة من باب نصر أى لأنظرن وأراقبن وأحافظن من الرمق بفتح وسكون أو بفتحتين، وهو النظر إلى الشيء على وجه المراقبة والحفاظة. وأكد باللام والنون مبالغة فى طلب تحصيل معرفة ذلك وضبطه (صلاة رسول الله ﷺ) أى صلاته النافلة من الليل.

الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما،

قال الطيبي: عدل عن الماضي إلى المضارع فلم يقل رمقت استحضارا لتلك الحالة الماضية ليقررها في ذهن السامع أبلغ تقرير (الليلة) أى في هذه الليلة حتى أرى كم يصلى. وقال ابن حجر: والظاهر أنه قال ذلك لأصحابه نهارا ثم رقمه، وحينئذ فالمضارع على حاله. قال القارى: ولا يستقيم ذلك إلا على تقديرات كثيرة، كما لا يخفى، قال ويمكن أن يكون هذا القول من زيد قبل العلم والعمل. وقيل: إن ذلك حين سمعه ﷺ قام يصلى لا قبل ذلك، لأنه من التجسس المنهى عنه. وأما ترقبه للصلاة فحمود - انتهى. زاد في رواية الموطأ وأبي داود وابن ماجه والشمائل للترمذى، قال أى زيد فتوسدت عتبه أو فسطاطه والعتبة محرّكة أسكفة الباب. أى جعلت عتبة بابه كالوسادة بوضع الرأس عليها. والفسطاط مثلثة الفاء بيت من شعر. والمراد من توسد الفسطاط توسد عتبة الفسطاط، فهو على تقدير مضاف، وهذا شك من الراوى عن زيد أنه قال توسد عتبة بيته أو عتبة فسطاطه. قيل: والظاهر الثانى، لأنه ﷺ في الحضر يكون عند نساءه، فلا يمكن أن يتوسد زيد عتبة بيته ليرقمه بخلاف السفر، فانه خال عن الأزواج المظهرات، فيمكنه أن يتوسد عتبة فسطاطه. قال القارى في جمع الوسائل: فالترديد إنما هو في العبارة، وإلا فالمقصود عن عتبه أيضا عتبة فسطاطه في الحقيقة لا شك فيه - انتهى. والمراد بعتبة الفسطاط بابه، أى محل دخوله يعنى أرقد عند باب خيمته (فصلى) رسول الله ﷺ (ركعتين خفيفتين) أى ابتداء، وإنما خفف فيها، لأنها عقب كسل من أثر النوم وإيدخل في صلاة التهجد بنشاط (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) التكرار للتأكيد، وليس المراد بكل طويلتين ركعتين. كذا في المفاتيح. قال الطيبي: كرر ثلاث مرات إرادة لغاية الطول، ثم تنزل شيئا فشيئا - انتهى. وإنما بولغ في تطويلهما، لأن النشاط في أول الصلاة يكون أقوى، والخشوع يكون أتم، ومن ثم سن تطويل الركعة الأولى على الثانية من الفريضة. قال الباجي: ومعنى ذلك أن آخر الصلاة مبنى على التخفيف عما تقدم، ولذا شرع هذا المعنى في الفرائض (ثم صلى ركعتين وهما) أى الركعتان (دون اللتين قبلهما) أى في الطول، وإنما كانتا دون الركعتين اللتين قبلهما، لأنه إذا استوفى الغاية في النشاط والخشوع أخذ في النقص شيئا فشيئا، فيخفف من التطويل على سبيل التدرج (ثم) ثانيا (صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) فى الطول (ثم) ثالثا (صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما ثم) رابعا (صلى ركعتين، وهما دون) الركعتين (اللتين قبلهما) قال الطيبي: أربع مرات، فعلى هذا لا تدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما أجمله بقوله: فذلك ثلاث عشرة ركعة، أو يكون الوتر ركعة

ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة، رواه مسلم. قوله: ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما أربع مرات، هكذا في صحيح مسلم، وأفراده من كتاب الحميدى، وموطأ مالك، وسنن أبي داود، وجامع الأصول.

١٢٠٥ - (١١) وعن عائشة رضی الله عنها، قالت: لما بدن رسول الله ﷺ وثقل

واحدة ولعل ناسخ المصايح لما رأى المجمع جعل الخفيفتين من جملة المفصل فكتب قوله: ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات. ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث ركعات حمل قوله: ثم أوتر على ثلاث ركعات. فعليه أن يخرج الركعتين الخفيفتين من البين (ثم أوتر) أى بواحدة على أن الركعتين الخفيفتين داخلتان في المجمع (فذلك) أى المجموع مع الوتر (ثلاث عشرة ركعة) فيه أن صلاته ﷺ في الليل ثلاث عشرة ركعة بدون ركعتي الفجر (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد ومالك وأبو داود والترمذى في الشرائع وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ٨) قال المصنف (قوله) أى قول زيد (ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما أربع مرات) بالنصب أى وقع هذا القول أربع مرات (هكذا) أى أربع مرات (في صحيح مسلم) أى مثته (وأفراده) بفتح الهمزة أى أفراد مسلم (من كتاب الحميدى) الجامع بين الصحيحين. والأحاديث فيه على ثلاثة أنواع: الأول ما اتفق عليه الشيخان. والثانى ما انفرد به البخارى ويعبر عنه بأفراد البخارى. والثالث ما انفرد به مسلم، وهو المراد بأفراد مسلم. والحاصل أن الجملة المذكورة وقعت في متن صحيح مسلم أربع مرات، وكذا وقعت في أفراد مسلم من كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدى (وموطأ مالك) أى في موطئه (وسنن أبي داود) السجستاني (وجامع الأصول) الستة لابن الأثير الجزرى (ج ٧ ص ٥٣) وكذا وقع في سنن ابن ماجه والشائيل للترمذى والسنن الكبرى للبيهقى أربع مرات. ومقصود المصنف من هذا الكلام الاعتراض على البغوى حيث ذكره في المصايح ثلاث مرات. وقد يقال في توجيه ما في المصايح إن قوله: طويلتين ثلاث مرات محمول على ست ركعات بحذف حرف العطف، والركعتان الخفيفتان خارجتان، والوتر ركعة. والأظهر أن التكرير للبالغة في الطول.

١٢٠٥ - قوله (لما بدن) بتشديد الدال من التبدين، وهو الكبر والضعف أى مسه الكبر وأسن (وثقل)

بضم القاف أى عن الحركة وضعف عنها لدخوله في السن، ويروى بدن بضم الدال المخففة أى كثر لحمه وثقل أى ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه، وذلك قبل موته بسنة. قال التوربشقى: اختلف الرواة في قوله بدن: فمنهم من يرويه مخففا بضم الدال من قولهم بدن يبدن بدانة وبدن. بفتح الدال يبدن بدنا وهو السمن والاكتناز.

كان أكثر صلاته جالسا . متفق عليه .

١٢٠٦ - (١٢) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ

ومنه من يرويه بفتح الدال وتشديدها من التبدين وهو السن والكبر ، وهذه الرواية هي التي يرتضيها أهل العلم بالرواية ، لأن النبي ﷺ لم يوصف بالسمن فيما يوصف به ، نقله الأبهري . وقال عياض : قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا إذا أسن ، قال ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا ، لأن معناه أكثر لحمه ، وهو خلاف صفته ﷺ . قال عياض : روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم ، وعن العذري بالتشديد ، قال وأراه إصلاحا ، قال ولا ينكر اللفظان في حقه ﷺ فقد قالت عائشة في صحيح مسلم : فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع . وفي حديث آخر ولحم ، وفي آخر أسن وأكثر لحمه . وقول ابن أبي هالة في وصفه بادن متاسك . قال النووي : والذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد - انتهى . قلت : روى البخاري في تفسير سورة الفتح من حديث عائشة قالت : إن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تنفطر قدماه ، فقالت عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا . فلما أكثر لحمه صلى جالسا ، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع - انتهى . قال الحافظ : أنكر الداودي قوله : فلما أكثر لحمه ، وقال المحفوظ فلما بدن أي كبر فكان الراوي تأوله على كثرة اللحم - انتهى . وقال ابن الجوزي أحسب بعض الرواة لما رأى بدن ظنه أي أكثر لحمه وليس كذلك ، وإنما هو بدن تبدينا أي أسن - انتهى . وهو خلاف الظاهر . وفي حديث مسلم عن عائشة قالت لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسا ، لكن يمكن تأويل قوله ثقل أي ثقل عليه حمل لحمه ، وإن كان قليلا لدخوله في السن - انتهى مختصرا . وقيل رواية أكثر لحمه محمولة على استرخاء لحم بدنه كما يقتضيه كبر سنه (كان أكثر صلاته) أي النسافة (جالسا) وفي رواية أبي سبنة عن عائشة لم يمت حتى كان كثير من صلاته جالسا . وفي حديث حفصة : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحة جالسا حتى إذا كان قبل موته بعام وكان يصلي في سبحة جالسا ، أخرجهما مسلم . والحديث يدل على جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام . قال النووي : وهو إجماع العلماء . قال ابن حجر : ومن خصائصه عليه السلام أن ثواب تطوعه جالسا كهو قائما سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر (متفق عليه) واللفظ لمسلم ، ولم يقل البخاري أكثر .

١٢٠٦ - قوله (لقد عرفت النظائر) جمع النظيرة ، وهي المثل والشبه أي السور المتشابهة والمتقاربة في

الطول والقصر . قال الحافظ في الفتح : أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها قال المحب الطبري : كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها

يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من أول المفصل، على تأليف ابن مسعود

فلم أجد فيها شيئاً متساوياً (يقرن) بضم الراء ويجوز كسرهما أى يجمع (بينهن) أى بين سورتين منهن فى ركعة (فذكر) أى ابن مسعود (عشرين سورة من أول المفصل) وهى الرحمن والنجم فى ركعة، واقتربت والحاقة فى ركعة، والطور والذاريات فى ركعة، وإذا وقعت ونون فى ركعة، وسأل سائل والتازعات فى ركعة، وويل للطفنين وعبس فى ركعة، والمدثر والمزمل فى ركعة، وهل أنى ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت فى ركعة. رواه أبو داود، وقال هذا تأليف ابن مسعود أى ترتيب السور المذكورة فى الحديث، وهو الترتيب الذى ألف عليه ابن مسعود السور فى مصحفه (على تأليف) مصحف (ابن مسعود) أى جمعه وترتيبه. قال الحافظ: فيه دلالة على أن تأليف ابن مسعود على غير تأليف العثماني، وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران، ولم يكن على ترتيب النزول. ويقال: إن مصحف على كان على ترتيب النزول، أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا إلى آخر المسكى ثم المدنى، والله أعلم. وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضى أبو بكر الباقلانى يحتمل أن يكون النبى ﷺ هو الذى أمر بترتيبه هكذا، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة، ثم رجح الأول بما روى البخارى عن أبي هريرة أنه كان النبى ﷺ يعارض به جبريل فى كل سنة، فالذى يظهر أنه عارضه به هكذا على هذا الترتيب، وبه جزم ابن الأنبارى. وبما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفا ما أخرجه أحد وأبو داود وغيرهما عن أوس بن حذيفة الثقفى، قال: كنت فى الوفد الذين أسلبوا من ثقيف، فذكر الحديث، وفيه فقال لنا رسول الله ﷺ طراً على حزبى من القرآن فأردت أن لا أخرج حتى أفضيه، قال فسالنا أصحاب رسول الله ﷺ، قلنا كيف تحزبون القرآن؟ قلنا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور وإحدى عشرة، وحزب المفصل من ق حتى تحتم. قال الحافظ: فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو فى المصحف الآن كان فى عهد النبى ﷺ. ويستفاد من هذا الحديث حديث أوس أن الراجح فى المفصل أنه من أول سورة ق إلى آخر القرآن، لكنه مبنى على أن الفاتحة لم تعد فى الثلاث الأول، فإنه يلزم من عدّها أن يكون أول المفصل من الحجرات، وبه جزم جماعة من الأئمة - انتهى. وقيل: ترتيب جميع السور توقيفى إلا ترتيب برائة والانفصال، فهو من اجتهاد عثمان، كما يدل عليه حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم، وقد ذكره المصنف فى الباب الذى قبل كتاب الدعوات، وسيأتى الكلام فى ذلك هناك. قال الجزرى: اختلف فى ترتيب السور هل هو توقيفى من النبى ﷺ أو إجماع من الصحابة أو بعضه توقيف وبعضه إجماع من الصحابة؟ وأجمعوا على أنه لم ينزل مرتباً هكذا، وعلى أنه لا يقرأ إلا هكذا، كما هو مرتب اليوم، وإنما يصح للصغار أن يقرأوا من أسفل لضرورة التعليم، ولو قرأوا فى الصلاة غير مرتب، فهو غير الأولى. وقيل: يكفره، ولو قرأ فى

سورتين في ركعة آخرهن حم الدخان، وعم يتساءلون. متفق عليه.

أول ركعة سورة الناس، فمإذا بقراً في الثانية؟ قال أبو حنيفة: يعيدها. وقال الشافعي: يبدأ من أول البقرة أى إلى المفلحون. وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو الأظهر، لأن الإفادة أولى من الإعادة (سورتين) أى كل سورتين من العشرين (في ركعة آخرهن) أى آخر العشرين مبتدأ يعنى آخر الثنتين من العشرين (حم الدخان) يحتمل الحركات الثلاث في حم، والفتح أشهر، وكذلك في الدخان، والجر أشهر (وعم يتساءلون) هذا يخالف ظاهره ما تقدم من رواية أبي داود إلا أن يقال التقدير آخرهن أى آخر العشرين حم الدخان، ونظيرتها إذا الشمس كورت، وعم يتساءلون، ونظيرتها والمرسلات، قاله القارى. وقال الحافظ: قواه آخرهن حم الدخان، وعم يتساءلون مشكل، لأن حم الدخان آخرهن في جميع الروايات. وأما عم، فهي في رواية ابن خزيمة السابعة عشرة. وفي رواية أبي داود: الثامنة عشرة، فكان فيه تجوزاً، لأن عم وقعت في الركتين الأخيرتين في الجملة - انتهى. ووقع في رواية البخارى في باب الجمع بين السورتين في ركعة من أبواب الصلاة، فذكر عشرين سورة من المفصل، واستشكل عد الدخان من المفصل، لأنها ليست منه. وأجيب بأن ذكرها معن فيه تجوز، ولذلك فصلها من المفصل في رواية البخارى في باب الترتيل في القراءة ولفظها: وإنى لأحفظ القرآن الذى كان يقرأ بهن النبي ﷺ ثمان عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم، لكن يرد على رواية البخارى هذه أن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان. قال الحافظ: فتحمل على التغليب أو فيما حذف كأنه قال وسورتين احدهما من آل حم - انتهى. ولذكر ابن مسعود هذا الحديث سبب وهو أن رجلاً وهو نهيك بن سنان جاء إلى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال (أى ابن مسعود) هذا كهد الشعر لقد عرفت النظائر الخ. قال الحافظ: وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة الإفراط في سرعة التلاوة، لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ولاخلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها وفيه الجمع بين السورتين في ركعة، ويستدل به على الجمع بين السور، لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين الثلاث فصاعداً. وقد روى أبو داود، وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت نعم من المفصل. ولا يخالف هذا ما سياتى في التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لأنه يحمل على السادر. وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالباً. وأما تطويله فإنما كان في التدبر والترتيل. وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة، فكان نادراً. قال الحافظ لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المعينات إذا قرأ من المفصل وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس أن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر (متفق عليه)

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٢٠٧ - (١٣) عن حذيفة: أنه رأى النبي ﷺ يصلي من الليل، وكان يقول: الله أكبر، ثلاثاً، ذوالملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع، فكان ركوعه نحواً من قيامه، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربّي العظيم، ثم رفع رأسه من الركوع،

فيه أن هذه الالفاظ لم يتفقا عليها بل الحديث في الصحيحين بألفاظ مختلفة ولفظ الكتاب بهذا السياق ليس لها ولا لأحدهما، بل هو مجموع من مجموع ما فيها. والحديث أخرجه أيضاً الترمذى وأبو داود والنسائى وابن خزيمة والبيهقى (ج ٢ ص ٩).

١٢٠٧ - قوله (يصلى من الليل) أى التهجد (وكان) وفي بعض النسخ «فكان» موافقاً لما في سنن أبي داود. قال الطيبي: الفاء للتفصيل (يقول الله أكبر ثلاثاً) ليس في رواية النسائى ثلاثاً، (ذو الملكوت) بفتحين أى صاحب الملك والعزة ظاهرهما وباطنا، والصيغة للبالغة في الملك (والجبروت) بفتحين أيضاً مبالغة في الجبر بمعنى القهر والغلبة (والكبرياء والعظمة) قيل الكبرياء الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له التنزه عن كل نقص، والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة به. وقيل: الكبرياء عبارة عن كمال الذات. والعظمة عبارة عن جمال الصفات ولا بوصف بهذين الوصفين الا الله تعالى (ثم استفتح) أى قرأ التناء فانه يسمى دعاء الاستفتاح أو استفتح بالقراءة أى بدأ بها من غير الاتيان بالتناء ليسان الجواز أو بعد التناء جمعاً بين الروايات، وحمل على أكمل الحالات، قاله القارى. وقال ابن حجر: أى يقوله في صلاته في محل دعاء الافتتاح ثم استفتح القراءة - انتهى. قلت: يؤيد ما قاله ابن حجر رواية أحمد والترمذى في شمائله عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ من الليل قال فلما دخل في الصلاة قال الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة قال ثم قرأ البقرة الخ فقوله فلما دخل أى بتكبير الاحرام وقوله الله أكبر الخ الظاهر أنه قال ذلك بعد تكبيرة الاحرام بدليل زيادة الكلمات المذكورة، فيكون هذا صيغة من صيغ دعاء الافتتاح الواردة (فقرأ) في الركعة الاولى (البقرة) أى بكاملها بعد الفاتحة وإن لم يذكرها اعتماداً على ما هو معلوم من أنه ﷺ لم يخل صلاة عن الفاتحة (فكان ركوعه) أى طوله (نحواً من قيامه) أى قريباً منه فيكون قد طول الركوع قريباً من هذا القيام الطويل يدل عليه رواية النسائى في صلاته التهجد فلما ركع مكث قدر سورة البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذى الجبروت و الملكوت والكبرياء والعظمة وكان مقرؤا فيها أيضاً سورة البقرة (فكان يقول) حكاية للحال الماضية استحضاراً. قاله ابن حجر: وفي سنن أبي داود «وكان يقول»، (في ركوعه سبحان ربّي العظيم) بفتح الياء، وتسكن، والمراد أنه كان يكرر هذه الكلمة ما دام

فكان قيامه نحواً من ركوعه، يقول: لربي الحمد، ثم سجد، فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى. ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده، وكان يقول: رب اغفر لي رب اغفر لي. فضلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام، شك شعبة رواه أبو داود.

راكعاً (فكان قيامه) بعد الركوع أى اعتداله (نحواً من ركوعه) أى قريباً منه، وفيه دليل على أن الاعتدال ركن طويل خلافاً للشافعية فإنه ركن قصير عندهم. واختار النووي أنه طويل أخذاً بهذا الحديث وأمثاله (يقول) أى بعد سمع الله لمن حمده (لربي الحمد) أى كان يكرر ذلك مادام في الاعتدال (فكان سجوده نحواً من قيامه) من الركوع للاعتدال. وقال ابن حجر: أى من اعتداله (فكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى) أى كان يكرر ذلك ما دام ساجداً (ثم رفع رأسه من السجود) أى السجود الأول إلى الجلوس بين السجدين (وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده) أى سجوده الأول. وفي مسند أحمد والشاميل فكان فيما بين السجدين نحواً من السجود، وفيه دليل على أن الجلوس بين السجدين ركن طويل خلافاً للشافعية (وكان يقول) أى في جلوسه بين السجدين (رب اغفر لي رب اغفر لي) أى وهكذا، فالمرتان المراد منهما التكرار مراراً كثيرة لا خصوص المرتين على حد قوله تعالى: ﴿ثم ارجع البصر كرتين - ٦٧ - ٤﴾ فكان يكرر هذه الكلمة ما دام جالساً، ولم يذكر السجود الثاني ولا تطويله ولا ما قاله فيه لعله بالمقايضة على السجود الأول (قرأ) وفي أبي داود «فقرأ»، (فيهن) أى في الركعات الأربع (البقرة) في الركعة الأولى (وآل عمران) في الثانية (والنساء) في الثالثة (والمائدة أو الأنعام) بالشك أى في الرابعة (شك شعبة) راوى الحديث المذكور في السند أى في السورة التي قرأها في الرابعة هل هي المائدة أو الأنعام؟ قال القارى: والأظهر الأول مراعاة للترتيب المقرر مع أن الصحيح أن الترتيب في جميع السور توقيفي، وهو ما عليه الآن مصاحف الزمان، كما ذكره السيوطي في الاتقان في علوم القرآن - انتهى. والحديث يدل على مشروعية طلب المغفرة في الاعتدال بين السجدين، وعلى استحباب تطويل صلاة النافلة والقراءة فيها بالسور التطويلة وتطويل أركانها جميعاً. وفيه رد على من ذهب إلى كراهة تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين. قال النووي: والجواب عن هذا الحديث صعب، ذكره الشوكاني في النيل (رواه أبو داود) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٣٩٨) والنسائي والترمذي في الشمائل كلهم من طريق أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بنى عبيس عن حذيفة. قال الترمذي: أبو حمزة اسمه طلحة بن زيد. وقال النسائي: هو طلحة بن يزيد، وهذا الرجل المبهم يشبه أن يكون صلة بن زفر. قال

١٢٠٨ - (١٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين.

المنذرى: طلحة بن يزيد أبو حمزة الانصارى مولاهم الكوفى، احتج به البخارى فى صحيحه، وصلة بن زفر العيسى احتج به البخارى ومسلم - انتهى. والحديث أصله فى صحيح مسلم.

١٢٠٨ - قوله (من قام بعشر آيات) أى أخذها بقوة وعزم من غير فتور ولا توان من قولهم قام بالأمر، فهو كناية عن حفظها والدوام على قراءتها والتفكر فى معانيها والعمل بمقتضاها، واليه الإشارة بقوله لم يكتب من الغافلين ولا شك أن قراءة القرآن فى كل وقت لها مزايا وفضائل وأعلاها أن يكون فى الصلاة لا سيما فى الليل قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً - ٧٣: ٦﴾ ومن ثم أورد محى السنة الحديث فى باب صلاة الليل، قاله الطيبي. وحاصله أن الحديث مطلق غير مقيد لا بصلاة ولا بليل، فينبغى أن يحمل على أدنى مراتبه، ويدل عليه قوله لم يكتب من الغافلين، وإنما ذكره البغوى فى محل الأكل. وقال ابن حجر: أى يقرأها فى ركعتين أو أكثر، وظاهر السياق أن المراد غير الفاتحة - انتهى. قلت: تفسير قام يعلى أى بالقراءة فى الصلاة بالليل فى هذا المقام هو الظاهر بل هو المتعين، لما روى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم (ج ١ ص ٣٠٩) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من صلى فى ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن صلى فى ليلة بمائة آية فانه يكتب من القانتين المخلصين. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً البزار، لكن فى سنده يوسف بن خالد السمتى، وهو ضعيف، قاله الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٦٧) (لم يكتب من الغافلين) أى لم يثبت اسمه فى صحيفة الغافلين. وقيل: أى خرج من زمرة الغفلة من العامة ودخل فى زمرة رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله (ومن قام بمائة آية كتب من القانتين) القنوت يردبمعان: كالطاعة والقيام والخشوع والعبادة والسكوت والصلاة، فيصرف فى كل واحد من هذه المعانى إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، والمراد هنا القيام أو الطاعة أى كتب عند الله من الثابتين على طاعته أو من القانتين بالليل. وقال الطيبي: أى من الذين قاموا بأمر الله ولزموا طاعته وخضعوا له (ومن قام بألف آية) قال المنذرى من الملك الى آخر القرآن ألف آية (كتب من المقنطرين) بكسر الطاء أى من المكثرين من الأجر والثواب، ماخوذ من القنطار، وهو المال الكثير. قال الطيبي: أى من الذين بلغوا فى حيازة الثوبات مبلغ المقنطرين فى حيازة الأموال. قال أبو عبيد: لا تجد العرب تعرف وزن القنطار، وما نقل عن العرب المقدر المعول عليه. قيل أربعة آلاف دينار، فاذا قالوا قناطر مقنطرة فهى اثنا عشر ألف دينار.

رواه أبو داود .

١٢٠٩ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورا ويخفض طورا .

رواه أبو داود .

١٢١٠ - (١٦) وعن ابن عباس، قال: كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة

وقيل: الفطار ملاً جلد ثور ذهباً . وقيل: هو جملة كثيرة مجهولة من المال - انتهى . قلت: روى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً: الفطار اثنا عشر ألف أوقية، الأوقية خير مما بين السماء والأرض، ذكره المنذرى . وروى الطبراني في الكبير بسند ضعيف عن أبي أمامة في أثناء حديث ومن قرأ ألف آية أصبح، وله فطار ألف ومائتا أوقية، الأوقية خير مما بين السماء والأرض أو قال خير مما طلعت عليه الشمس (رواه أبو داود) وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما إلا أن في رواية ابن حبان ومن قام بمائتي آية كتب من المقنطرين أخرجه من طريق أبي سوية عن ابن حجيرة عن عبد الله بن عمرو، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى في تلخيص السنن . ونقل في الترغيب عن ابن خزيمة أنه قال: إن صح الخبر فأني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح - انتهى . قلت: أبو سوية هذا اسمه عبيد بن سوية . وقيل: عبيد بن حميد . وقيل كنيته أبو سويد بدال مصفراً . قال في التقريب: والصواب أبو سوية صدوق . وقال في تهذيب التهذيب: قال ابن ماكولا أنه كان فاضلاً . وقال ابن حبان: ثقة مصرى . وقال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً - انتهى . وفي الباب عن فضالة بن عبيد وتميم الدارى وأبي هريرة وأبي أمامة وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وأبي سعيد، ذكر أحاديثهم الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٦٧، ٢٦٨) مع الكلام فيها .

١٢٠٩ - قوله (كانت قراءة النبي ﷺ بالليل) في الأزهار يعني في الصلاة، ويحتمل في غيرها أيضاً، والخبر

مخدوف وهو مختلفة (يرفع) أى صوته رافعاً متوسطاً (طوراً) أى مرة أو حالة إن كان خالياً (ويخفض) بكسر الفاء المعجمة من ضرب أخرى إن كان هناك نائم أو بحسب حاله المناسب لكل منهما . وقال الطيبي: يرفع خبر كان والمائد مخدوف أى يرفع عليه السلام فيها طورا صوته، والحديث يدل على أن الجهر والاسرار جائزان في قراءة صلاة الليل (رواه أبو داود) وكذا البيهقي (ج ٣ ص ١٢، ١٣) وسكت عليه أبو داود والمنذرى .

١٢١٠ - قوله (كانت قراءة النبي ﷺ) أى رفع صوت قراءته في الصلاة بالليل (على قدر ما

يسمعه) أى مقدار قراءة يسمعهها . وقال ابن حجر: أى صوت أو رفع يسمعه (من في الحجرة) أى في صحن

وهو في البيت . رواه أبو داود .

١٢١١ - (١٧) وعن أبي قتادة ، قال : إن رسول الله ﷺ خرج ليلة فاذا هو بأبي بكر يصلى يخفض من صوته ، ومر بعمر وهو يصلى رافعا صوته ، قال : فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال : يا أبا بكر ! مررت بك وأنت تصلى تخفض صوتك . قال : قد سمعت من ناجيت يا رسول الله ! وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك . فقال : يا رسول الله ! أوقظ الوسنان ،

البيت ، وهي الأرض المحجورة أى المنوعة بمحاطة محوط عليها (وهو في البيت) أى والحال أنه ﷺ في بيته ، ويحتمل أن يقال المراد بالبيت هو الحجره نفسها أى يسمع من في الحجره ، وهو فيها . وقيل : الحجره أخص من البيت ، يعنى أنه ﷺ كان لا يرفع صوته كثيرا ولا يصر بحيث لا يسمعه أحد بل كانت قراءته بين الجهر والاسرار ، فكان اذا قرأ في بيته سمع قراءته من في الحجره من أهله ولا يتجاوز صوته الى ما وراء الحجره ، وهذا اذا كان يصلى ليلا ، وأما في المسجد ، فكان يرفع صوته فيها كثيرا ، وفي قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي : سئل ابن عباس عن جهر النبي ﷺ بالقراءة بالليل ، فقال كان يقرأ في حجرته قراءة لو أراد أن يحفظها حافظ فعل (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا الترمذى في الشائيل بلفظ : كان قراءة النبي ﷺ ربما يسمعه من في الحجره ، وهو في البيت . والحديث سكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : وفي سننه ابن أبي الزناد واسمه عبد الرحمن بن عبد الله ابن ذكوان ، وفيه مقال ، وقد استشهد به البخارى فى « واضح - انتهى . قلت : ضعفه ابن معين وعلى بن المدينى والنسائى وغيرهم ، ووثقه الترمذى والمجلى ، وصح الترمذى عدة من أحاديثه . وقال فى اللباس ثقة حافظ . وقال ابن عدى : هو بمن يكتب حديثه . وقال ابن المدينى والساجى وعمرو بن على : ما حدث به بالمدينه فهو مقارب ، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب . وقال الحافظ فى التقریب : صدوق تغير لما قدم بغداد ، وكان قويا . وللبیهقى (ج ٣ ص ١١) من طريق آخر بلفظ : كان يقرأ فى بعض حجره ، فيسمع قراءته من كان خارجا .

١٢١١ - قوله (فاذا هو بأبي بكر) قال الطيبى : أى مار بأبي بكر (يصلى) حال عنه (يخفض) حال

عن ضمير يصلى (من صوته) « من ، زائدة أو تبعية أو بعض صوته (قال) أى أبو قتادة (فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال) أى النبي ﷺ (وأنت تصلى) وفى رواية الترمذى : وأنت تقرأ وهى جملة حالية (تخفض صوتك) بدل أو حال . وفى بعض نسخ أبى داود : تخفض من صوتك (قال) أبو بكر (قد سمعت من ناجيت) جواب متضمن لعله الخفض أى أنا أناجى ربي وهو يسمع لا يحتاج الى رفع الصوت (أوقظ) أى أنه (الوسنان) أى النائم الذى ليس بمستغرق فى نومه من و سن يُوسنُ و سنا و سته أخذه ثقل النوم

وأطرد الشيطان. فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً. رواه أبو داود، وروى الترمذى نحوه.

١٢١٢ - (١٨) وعن أبي ذر، قال: قام رسول الله ﷺ حتى أصبح بآية، والآية: ﴿إن تعذبهم فانهم عبادك. وإن تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم﴾.

أو اشتد نغاسه (وأطرد) أى أبعد (الشيطان) ووسوسته بالغفلة عن ذكر الله (بأباً بكر ارفع من صوتك شيئاً) أى قليلاً لينتفع بك سامع ويتعظ مهتد (وقال لعمر أخفض من صوتك شيئاً) أى قليلاً لئلا يتشوش بك نحو مصل أو نائم معذور. قال الطيبي: نظيره قوله تعالى ﴿ولا تجهروا أصواتكم ولا تخافتن بها وابتغ بين ذلك سبيلاً - ١٧: ١١٠﴾ كأنه قال للصدى أنزل من مناجاتك ربك شيئاً قليلاً واجمل للخلق من قراءتك نصيباً، وقال للفاروق ارتفع من الخلق هونا واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً، وفيه هداية للأمر الوسط الذى هو خير الأمور وتصرف بتغيير ما هما عليه وذلك من دأب المرشدين (رواه أبو داود) مسنداً ومرسلاً، وكذا البيهقى (ج ٣ ص ١١) (روى الترمذى نحوه) أى بمعناه. وقال: حديث غريب. وإنما أسنده يحيى بن اسحاق عن حماد بن سلمة وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلاً - انتهى. قال العلامة أحمد محمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (ج ٢ ص ٣٣٠) هذا التعليل لا يؤثر فى صحة الحديث، فان يحيى بن اسحاق ثقة صدوق، كما قال أحمد. وقال ابن سعد: كان ثقة حافظاً لحديثه، ووصل الحديث زيادة يجب قبولها، والحديث قد سكت عنه أبو داود. وقال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى يحيى بن اسحاق هذا هو الجلى السليحى وقد احتج به مسلم فى صحيحه - انتهى. وفى الباب عن علي بن أحمد بن رجال ثقات، وعن عمار بن ياسر عند الطبرانى فى الكبير، وفى سننه أيوب بن جابر، وثقه أحمد وعمر بن على، وضعفه ابن المدينى وابن معين، وعن أبي هريرة عند أبي داود، وقد سكت عنه هو والمنذرى.

١٢١٢ - قوله (قام رسول الله ﷺ) أى فى صلاته ليلاً (بآية) متعلق «بقام»، أى أخذ يقرأها من لحن قيامه ويتفكر فى معانيها مرة بعد أخرى، قاله الطيبي. وفى رواية لأحمد (ج ٥ ص ١٤٩) قال: صلى رسول الله ﷺ ليلة فقرأ بآية حتى أصبح يركع بها ويسجد بها. وفى فضائل القرآن لأبى عبيد: قام المصطفى ﷺ ليلة فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح بها يقوم وبها يركع والمعنى أنه ﷺ قد استمر يكررها ليلته كلها فى ركعات تهجده فلم يقرأ فيها غيرها (و الآية) أى المعهودة (إن تعذبهم فانهم عبادك) أى لا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل فى ملكه (وإن تغفر لهم) أى مع كفرهم (فانك أنت العزيز الحكيم) أى القوى القادر على الثواب والعقاب لا

رواه النسائي، وابن ماجه .

١٢١٣ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر، فليضطجع على يمينه .

ثيب ولا تعاقب الا عن حكمة . وقيل : المعنى أن تعذيبهم أى من أقام على الكفر منهم فانهم عبادك أى تصنع بهم ما شئت وتحكم فيهم بما تريد لا اعتراض عليك وإن تغفر لهم أى لمن آمن منهم فانك أنت العزيز أى القادر على ذلك الحكيم فى أفعاله ، وإنما كررها ﷺ حتى أصبح لما اعتراه عند قراءتها من هول ما ابتدئت به ومن حلاوة ما اختتمت به ، والآية من قول عيسى عليه السلام فى حق قومه ، وكأنه عرض ﷺ حال أمته على الله سبحانه وتعالى واستغفر لهم ، يدل على ذلك ما زاد أحمد فى روايته فلما أصبح قلت يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها ، وتسجد بها قال إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانيها ، وهى نائلة انشاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً - انتهى . والحديث يدل على جواز تكرار الآية فى الصلاة ، ولعل ذلك كان قبل النهى عن القراءة فى الركوع والسجود أو أنه كان يقرأ بها فى الركوع والسجود بنية الدعاء لا بنية القراءة والتلاوة ، والله أعلم (رواه النسائي) أى فى سننه الكبرى (و ابن ماجه) قال فى الزوائد إسناده صحيح ، و رجاله ثقات ، ثم قال : رواه النسائي فى الكبرى وأحمد فى المسند (ج ٥ ص ١٤٩ ، ١٥٦) وابن خزيمة فى صحيحه ، والحاكم - انتهى . وهو فى المستدرک (ج ١ ص ٢٤١) وواقفه الذهبى على تصحيحه ، ورواه بقصة مطولة المروذى فى قيام الليل (ص ٥٩) وذكره السيوطى فى الدر المنثور مطولاً بألفاظ مختلفة (ج ٢ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠) ونسبه أيضاً لابن أبى شيبة وابن مردويه والبيهقى ، وهو فى السنن الكبرى من طريقين (ج ٣ ص ١٣ ، ١٤) وفى الباب عن عائشة قالت : قام النبي صلى الله عليه وسلم بأية من القرآن ليلة . أخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب .

١٢١٣ - قوله (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر) يعنى سنة الفجر ، كما يشهد له حديث عائشة أول الفصل

الأول (فليضطجع) أى ندبا واستحباباً لما تقدم فى شرح حديث عائشة فى الفصل الأول (على يمينه) ولفظ الترمذى : على شقه الأيمن أى جنبه الأيمن ، وهذا نص صريح فى مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر لكل أحد المتوجد وغيره والمصلى ركعتي الفجر فى المسجد ، وفى البيت ، لأن الحديث مطلق ، ولا دليل على تقييده بالمتوجد وبالمصلى فى البيت . وللعلماء فى هذا الاضطجاع أقوال : أحدها أنه سنة ، واليه ذهب الشافعى وأصحابه . وقال النووى فى شرح مسلم : والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة . الثمانى أنه مستحب ، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة ، وهم أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة ، ذكرهم

.....

ابن القيم في زاد المعاد والعراق والعيني . ومن قال به من التابعين : محمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كان هؤلاء الصحابة والتابعون يضطجعون على أيمنهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وبأمرهم بذلك . **الثالث** أنه واجب مفترض لا بد من الإتيان به وهو قول أبي محمد علي بن حزم الظاهري فقال في المحلى (ج ٣ ص ١٩٦) كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح ، وسواء عندنا ترك الضجعة عمداً أو نسياناً وسواء صلاها في وقتها أو صلاها قاضياً لها من نسيان أو عمد نومه ، فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع فإن عجز عن الضجعة على اليمين لحوف أو مرض أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته ، واستدل لذلك بحديث أبي هريرة قال : وقد أوضحنا أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كله على الفرض حتى يأتي نص آخر أو إجماع متيقن على أنه نذبة فتقف عنده وإذا تنازع الصحابة فالرد إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ - انتهى . قلت : هذا إفراط من ابن حزم في هذه المسئلة وغلو جدا ، وقول لم يسبقه إليه أحد ولا ينصره فيه أي دليل فقد عرفت في شرح حديث عائشة ثانياً أحاديث الفصل الأول أن الأمر الوارد في حديث أبي هريرة هذا محمول على الاستحباب ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على الاضطجاع ، فلا يكون واجباً فضلاً عن أن يكون شرطاً لصحة صلاة الصبح ، ولو سلمنا أن الأمر فيه للوجوب . فمن أين يخلص له أن الوجوب معناه الشرطية وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الصبح وما كل واجب شرط . **الرابع** أن هذا الاضطجاع بدعة ومكروه ، ومن قال به من الصحابة : ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث عائشة ثالثاً أحاديث الفصل الأول . **الخامس** أنه خلاف الأولى روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . **السادس** أنه ليس مقصوداً لذاته ، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة ، إما باضطجاع أو حدث أو التحول من ذلك المكان إلى غيره أو غير ذلك . والاضطجاع غير متعين في ذلك ، وهو محكى عن الشافعي ، لكن قال البغوي والنووي والحافظ : المختار الاضطجاع بخصوصه لظاهر حديث أبي هريرة . **المسابع** التفرقة بين من يقوم بالليل ، فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره ، فلا يشرع له ، واختاره ابن العربي وقال : لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماماً لصلاة الصبح فلا بأس ، ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة : أنها كانت تقول أن النبي ﷺ لم يضطجع لسته ، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح ، وهذا لا تقوم به حجة . أما أولاً فلأن في إسناده راوياً لم يسم ، كما قال الحافظ . وأما ثانياً فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة ، وقد روت أنه كان يفعله ، والحجة في فعله وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعته **الثامن**

.....

التفرقة بين البيت فيستحب فيه وبين المسجد فلا يستحب فيه ذهب اليه بعض السلف ، وهو محكى عن ابن عمر وقد تقدم الجواب عنه . **والراجح** عندي هو القول الثاني يعنى أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مشروع على طريق الاستحباب لكل أحد أى المتجهد وغيره والمصلى سنة الفجر فى المسجد وفى البيت ، والله أعلم وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن حديث أبي هريرة هذا بأجوبة : **أحدها** أنه من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان وأبو داود الطيالسى قال يحيى بن سعيد ما رأيته يطلب حديثا بالبصرة ولا بالكوفة قط و كنت أجلس على بابيه يوم الجمعة بعد الصلاة اذا كره بحديث الأعمش لا يعرف منه حرفا . وقال الفلاس : سمعت أبا داود يقول عمد عبد الواحد الى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها يقول حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد فى كذا وكذا وهذا من روايته عن الأعمش : وقال عثمان بن سعيد الدارمى عن يحيى بن معين : أن عبد الواحد ليس بشئ . **والجواب** عن هذا الجواب أن عبد الواحد بن زياد قد احتج به الأئمة الستة ووثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو داود وابن القطان وابن سعد وأبو حاتم والنسائى والعجلي والدارقطنى وابن حبان . وقد روى عن ابن معين ما يعارض قوله السابق فيه من طريق من روى عنه التضعيف له ، وهو عثمان بن سعيد المتقدم ، فروى عنه أنه قال ثقة . وقال العراقى : وما روى عنه من أنه ليس بثقة ، فاعلمه اشتبه على ناقله بعبد الواحد بن زيد ، وكلاهما بصرى . وقال الحافظ فى مقدمة الفتح : قال ابن معين أثبت أصحاب الأعمش شعبة وسفيان ثم أبو معاوية ثم عبد الواحد بن زياد . وعبد الواحد ثقة وأبو عوانة أحب الى منه ، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائى وأبو داود والعجلي والدارقطنى حتى قال ابن عبد البر لاخلاف بينهم أنه ثقة ثبت - انتهى . وأما قول يحيى بن سعيد ما رأيته يطلب حديثا الخ ، فقال الحافظ هذا غير قادح ، لأنه صاحب كتاب ، وقد احتج به الجماعة . وأما قول الفلاس فقيه أن هذا الحديث من روايته عن الأعمش عن أبي صالح لا عن مجاهد . **الثانى** أن الأعمش مدلس وقد رواه عن أبي صالح بالنعنة والجواب عنه أن نعنة الأعمش عن أبي صالح محمولة على الاتصال . قال الذهبي فى الميزان : هو أى الأعمش يدلس ، وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به ، فتى قال نا فلان فلا كلام ومتى قال عن تطرق اليه احتمال التدليس الا فى شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان ، فان روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال - انتهى . **الثالث** أن رواية أبي صالح عن أبي هريرة معلولة لم يسمعه أبو صالح عن أبي هريرة وبين الأعمش وأبي صالح كلام ، نسب هذا القول الى ابن العربى . وقال الأثرم : قلت لأحمد حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رواه بعضهم مرسلا . والجواب عنه أن عبد الواحد قد رواه موصولا ، وهو ثقة ثبت قد

رواه الترمذى، وأبو داود.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٢١٤ - (٢٠) عن مسروق، قال: سألت عائشة: أى العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟
قالت: الدائم.

احتج به الأئمة الستة، وهو عن أثبت أصحاب الأعمش، فيقبل وصله، لأنها زيادة ثقة، ولا يضره ارسال من أرسله. وأما دعوى عدم سماع أبي صالح من أبي هريرة، فردودة، لأنه ادعاء محض، ويرده أيضا تصحيح الترمذى لهذا الحديث، وهو من أئمة الشأن. وسكوت أبي داود ثم المنذرى، وقول النووى أسانيد صححة. الرابع أنه اختلف في حديث أبي هريرة هذا هل من أمر النبي ﷺ أو من فعله؟ فقد روى الترمذى وأبو داود وغيرهما من أمره. وروى ابن ماجه من فعله. وقد قال البيهقي: أن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظا. وقال ابن تيمية: حديث أبي هريرة ليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد ابن زياد وغلط فيه - انتهى. والجواب عنه أن وروده من فعله ﷺ لا ينافي كونه وروده من قوله فيكون عند أبي هريرة حديثان حديث الأمر به، وحديث ثبوته من فعله، على أن الكل يفيد ثبوت أصل الشرعية فيرد القول بكرأته ونفي مشروعيته الخامس أن ابن عمر لما سمع أبا هريرة يروى حديث الأمر به قال أكثر أبو هريرة على نفسه. والجواب عنه أن ابن عمر سئل هل تنكر شيئا مما يقول أبو هريرة؟ قال لا وأن أبا هريرة قال فما ذنبى إن كنت حفظت ونسوا، وقد ثبت أن النبي ﷺ دعا له بالحفظ هذا. وقد أفاض القول في هذا المبحث العلامة العظيم آبادى في اعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر (ص ١٤ - ٢٠) فارجع اليه (رواه الترمذى) وصححه (وأبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى. وقال النووى في شرح مسلم والشيخ زكريا الأنصارى في فتح العلام: اسناده على شرط الشيخين، وقال النووى في رياض الصالحين (ص ٤٢٦) أسانيد صححة. وقال الشوكانى: رجاله رجال الصحيح. وقد أفرط ابن تيمية في الرد على ابن حزم حتى زعم أن حديث أبي هريرة هذا باطل، وليس بصحيح لتفرد عبد الواحد ابن زياد به، وفي حفظه مقال. قال الحافظ بعد ذكره: والحق أنه تقوم به الحججة - انتهى. قلت: قول ابن تيمية هذا غلو منه وبعيد عن الصواب. والحق أن الحديث صحيح سنداً وممتناً، وعبد الواحد ثقة ثبت فلا يضر تفرده به، والله أعلم. والحديث أخرجه أيضا أحمد وابن حزم في المحلى، وابن حبان، والبيهقى.

١٢١٤ - قوله (أى العمل) بالرفع. وفي رواية النسائى أى الأعمال (كان أحب) بالنصب (قالت الدائم)

بالرفع، لأنه خبر مبتدأ محذوف، أى هو الدائم. وقيل: بالنصب. قال الطيبي: أى العمل الذى يدوم عليه صاحبه ويستقر عليه عامه، ومن ثم أدخل حرف التراخى في قوله تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا -

قلت: فأى حين كان يقوم من الليل؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ. متفق عليه.
 ١٢١٥ - (٢١) وعن أنس، قال: ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ في الليل مصلياً إلا رأيناه،
 ولا نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه.

٤١: ٣٠) والمراد بالدوام الملازمة العرفية لا شمول الأزمته، لأنه متعذر (فأى حين) بالنصب. وقيل: بالرفع (كان يقوم) أى فيه (من الليل) أى من أحيانه وأوقاته ولم أجد هذا اللفظ أى قوله: من الليل في الصحيحين. وفي بعض النسخ للبخارى «في» أى حين كان يقوم (قالت كان يقوم) أى فيصلى، ففي رواية: كان إذا سمع الصارخ قام فصلى (إذا سمع الصارخ) أى الديك. قال النووي: هو المراد هنا بإتفاق العلماء، وسمى بذلك لكثرة صياخه. وفي سيرة الحافظ العراقي المنظومة: أنه كان عند النبي ﷺ ديك أيضاً. قال: كان عند النبي الديك أيضاً له. كذا المحب الطبري نقله. قال الحافظ في الفتح: وقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث. الصارخ الديك، والصرخة الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن الديك يصبح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن ناصر. قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. وقال ابن بطلال: الصارخ يصرخ عند تلك الليل الأخير. والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق. انتهى. قلت: لعل صراخ الديك في الليل يختلف باختلاف البلاد، وفي بلادنا يصبح في الثلث الأخير، بل في السدس الأخير. وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً: لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة، وإسناده جيد. وفي لفظ: فإنه يدعوا إلى الصلاة، وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة، بل العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر، وعند الزوال فطرة فطره الله عليها، فيذكر الناس بصراخه الصلاة، قاله القسطلاني. وفي الحديث الحث على المداومة على العمل وإن قل. وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لأن ذلك أنشط والقلب به أشد انشراحاً (متفق عليه) واللفظ للبخارى في الرقاق إلا قوله «من الليل»، فلم أجده عنده ولا عند مسلم. والظاهر أن المصنف نسب هذا اللفظ إلى الشيخين تبعاً للجزري. والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٣ - ١٧).

١٢١٥ - قوله (ما كنا) ما نافية (نشاء أن نرى) أى نبصر (في الليل) أى في وقت من أجزاء الليل (مصلياً) حال من المفعول (إلا رأيناه) أى مصلياً (ولا نشاء أن نراه نائمًا) أى في الليل (إلا رأيناه) أى نائمًا. قال الطيبي: المعنى ما كنا أردنا أمراً منها إلا وجدنا عليه يعنى أن أمره كان قصداً لا إفراطاً ولا تفريطاً. انتهى. يعنى ينام بالليل ويقوم، ولا يقوم الليل كله ولا ينام فيه كله هذا، ويحتمل أن يكون المراد أنه كان ﷺ يقوم

رواه النسائي .

١٢١٦ - (٢٢) وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : إن رجلا من أصحاب النبي ﷺ قال : قلت وأنا في سفر مع رسول الله ﷺ : والله لأرقين رسول الله ﷺ للصلاة حتى أرى فعله ، فلما صلى صلاة العشاء ، وهي العتمة ، اضطجع هوبا من الليل ، ثم استيقظ فنظر في الأفق ، فقال :

تارة ويتام أخرى يفعل ذلك المرات في الليل ، فهم من يتفق رؤيته مصليا ، ومنهم من يتفق رؤيته نائما ، قالوا كان صلاته نصف الليل ونومه نصفه ، كذا في اللغات . وقال السدي في حاشية النسائي : أي أن صلاته ونومه ما كانا مخصوصين بوقت دون وقت ، بل كانا مختلفين في الأوقات ، وكل وقت صلى فيه أحيانا نام فيه أحيانا - انتهى . يعني أنه ما كان يعين بعض الليل للصلاة وبعضه للنوم ، بل وقت صلاته في بعض الليالي وقت نومه في بعض آخر وعكسه ، فكان لا يرتب لتهجده وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من القيام . قال الحافظ : يعني أنس أن حاله في التطوع بالقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه في وقت ، من أوقات الليل قائما فراقبه المرة بعد المرة ، فلا بد أن يصادفه قام على وفق ما أراد أن يراه ، هذا معنى الخبر وليس المراد أنه كان يستوعب الليل قياماً - انتهى . ولا يشكل عليه قول عائشة كان إذا صلى صلاة داوم عليها وقولها كان عمله ديمة ، لأن اختلاف وقت التهجد تارة في أول الليل وأخرى في آخره لا ينافي مداومة العمل ، كما أن صلاة الفرض تارة تكون في أول الوقت وتارة في آخره مع صدق المداومة عليه ولا يشكل عليه أيضاً قول عائشة إذا سمع الصارخ قام فصلي فان عائشة تجر عمالها عليه اطلاع ، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت ، فخير أنس محمول على ما وراء ذلك (رواه النسائي) وأخرجه البخاري مطولا وسيأتي في باب القصد في العمل واليهيقي (ج ٣ ص ١٧) .

١٢١٦ - قوله (عن حميد) بضم الحاء المهملة مصغراً (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني ، ثقة

من كبار التابعين ، توفي سنة ٩٥ وهو ابن ٧٣ سنة . وقيل : مات سنة ١٠٥ (أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ) الظاهر أنه هو زيد بن خالد الجهني المتقدم فلا تضر جهالته ، لأن الصحابة كلهم عدول (قال) أي الرجل (قلت) في نفسى أو لبعض أصحابي (وأنا في سفر) من غزوة أو عمرة أو حجة (لأرقين) أي لأنظرن وأحفظن (رسول الله ﷺ) أي وقت قيامه في الليل (للصلاة) أي لأجلها (حتى أرى فعله) وأقصدى به . قال الطيبي : أي لأرقين وقت صلاته في الليل فأنظر ماذا يفعل فيه ، فاللام في الصلاة ، كما في قوله قدمت لحياقي (اضطجع) أي رقد (هوبا) بفتح الهاء وتشديد الياء التحنانية أي زماناً طويلاً (فنظر في الأفق) أي نواحي السماء (فقال) أي قرأ

(ربنا ما خلقت هذا باطلا) حتى بلغ إلى: (إنك لا تخلف الميعاد) ثم أهوى رسول الله ﷺ إلى فراشه، فاستل منه سواكا، ثم أفرغ في قدح من إداوة عنده ماء، فاستن، ثم قام، فصلى، حتى قلت: قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى، ثم استيقظ، ففعل كما فعل أول مرة، وقال مثل ما قال، ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرات قبل الفجر. رواه النسائي.

١٢١٧ - (٢٣) وعن يعلى بن مملك، أنه سأل أم سلمة

(ربنا ما خلقت هذا) أى مرثياً من السماء والأرض (باطلا) أى خلقا عبثا بل خلقته بالحق والحكمة. والظاهر أنه عليه السلام قرأ ما قبله من قوله تعالى: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - ٣: ١٩٠﴾ إلى آخر السورة، كما تقدم. وإنما سمع الراوى هذا المقدار (حتى بلغ إلى أنك لا تخلف الميعاد) أى البعث بعد الموت، كما صح عن ابن عباس أن الميعاد البعث بعد الموت وعدم اخلاف الميعاد بإثابة المطيع وعقاب العاصي، وقيل: أى وعدك للعباد في يوم الميعاد، ويحتمل أنه عليه السلام وقف على هذا المقدار تلك الليلة، ويحتمل أن السامع لم يسمع ما بعده فيوافق ما سبق عن ابن عباس أنه قرأ إلى آخر السورة (ثم أهوى رسول الله ﷺ) أى مد يده أو قصد يده أو مال (إلى فراشه) بكسر الفاء (فاستدل منه) أى استخرج من تحت فراشه (سواكا) قال الطيبي: أى انتزع السواك من الفراش برفق وتأن وتدرج (ثم أفرغ) أى صب (في قدح) بفتححتين (من إداوة) أى مطهرة كائنه (عنده) والإداوة بكسر الهمزة إناء صغير من جلد (ماء) مفعول صب. قال ابن حجر: أى ماء بل السواك منه، كما هو السنة - انتهى. ويحتمل أنه صب الماء فيه تهيئة للوضوء (فاستن) بتشديد النون أى استعمل السواك فى الاسنان وهو افعال من الاسنان، لأنه يمرر عليها (ثم قام فصلى) أى يوضوء مجدد أو يوضوء السابق (حتى قلت) أى فى ظنى (قد نام) أى رقد أو استراح (ثم استيقظ) أى استنبه من النوم أو رفع جنبه عن الأرض أى فقام (ففعل كما فعل أول مرة) أى من الاستياك والصلاة (وقال مثل ما قال) من قراءة الآيات. والواو لمطلق الجمع (ففعل رسول الله ﷺ) أى ما ذكر من القول والفعل أو من النوم واليقظة (قبل الفجر) أى قبل طلوعه (رواه النسائي) برجال ثقات إلا أن فى رواية يونس بن يزيد الأيلي عن الزهرى، وهما قليلا. وهذا الحديث من رواية يونس عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف.

١٢١٧ - قوله (عن يعلى) بفتح الياء وسكون العين المهملة وفتح اللام (بن مملك) بفتح الميم الأولى وسكون الثانية وفتح اللام بعدها كاف بوزن جمعفر، ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال فى التقريب: مقبول

زوج النبي ﷺ عن قراءة النبي ﷺ وصلاته؟ فقالت: وما لكم وصلاته؟ كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ثم نعتت قراءته، فإذا هي نعتت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

(زوج النبي ﷺ) بدل أو عطف بيان (عن قراءة النبي ﷺ) أي عن صفتها من الترتيل والمد والوقف وغير ذلك (وصلاته) أي في الليل (وما لكم وصلاته) بالنصب، فإن الواو بمعنى مع أي ما تصنعون بصلاته، والحال أنك لا طاقة لكم أن تصلوا مثلها، ففيه نوع استغراب. وقال الطيبي: «وما لكم، عطف على مقدر أي ما لكم وقراءته وما لكم وصلاته، والواو في قوله «وصلاته» بمعنى مع أي ما تصنعون مع قراءته وصلاته، ذكرتها تحسراً وتلهفاً على ما ذكرت من أحوال رسول الله ﷺ لا أنها أنكرت السؤال على السائل - انتهى. قال القاري: أو معناه أي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله، ففيه نوع تعجب، ونظيره قول عائشة: وأبكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق. ووقع في رواية أحمد (ج ٦ ص ٢٩٤) ما لكم واصلاته ولقراءته أي بحذف الواو في الأول وزيادة اللام الجارة في الصلاة (كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح) أي كان يستمر حاله هذا من القيام والقيام إلى أن يصبح. وفي رواية للنسائي: قالت أي أم سلمة كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصباح (ثم نعتت قراءته) أي وصفت قراءته ﷺ (فإذا هي) أي أم سلمة (نعتت قراءة مفسرة) بفتح السين المشددة أو كسرهما من الفسرو هو البيان أي مينة (حرفاً حرفاً) أي كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ، والمراد أن قراءته كانت مرتلة ومجودة ومبينة غير مخالطة، ونعتها لقراءته ﷺ بحتمل وجهين: أحدهما أنها قالت كانت قراءته كذا وكذا. وثانيهما أنها قرأت قراءة مرتلة ومبينة، وقالت كان النبي ﷺ يقرأ مثل هذه القراءة، وحرفاً حرفاً حال أي حال كونها مفصلة الحروف. قال أبو البقاء: نصبهما على الحال أي مرتلة نحو أدخلتهم رجلاً رجلاً أي مفردين (رواه أبو داود) في أواخر الصلاة (والترمذي) في أواخر فضائل القرآن. وقال: حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة - انتهى. والليث بن سعد ثقة ثبت فقيه امام مشهور، أخرج عنه الجماعة فلا يضر تفرد به، وقد سكت عنه أبو داود، ونقل المنذرى تصحيح الترمذي وأقره (والنسائي) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٦ ص ٢٩٤، ٣٠٠) والبيهقي (ج ٣ ص ١٣).

(٣٢) باب ما يقول إذا قام من الليل

﴿ الفصل الأول ﴾

١٢١٨ - (١) عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتشهد قال : اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض

(باب ما يقول إذا قام من الليل) من الأدعية والأذكار .

١٢١٨ - قوله (كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتشهد) أى يصلى صلاة الليل ، وهو حال من فاعل قام ، وأصل التهجد ترك الهجود ، وهو النوم . وقال ابن فارس : المتشهد المصلى ليلا ، ذكره القسطلاني . وقال الحافظ : تفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة وهو من الأضداد يقال تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام ، حكاه الجوهري وغيره ، ومنهم من فرق بينهما فقال : هجدت نمت وتهجدت سهرت ، حكاه أبو عبيدة وصاحب العين ، فعلى هذا أصل الهجود النوم ، ومعنى تهجدت طرحت عن النوم . وقال الطبري : التهجد السهر بعد نومة ثم ساقه عن جماعة من السلف . وقال ابن فارس : المتشهد المصلى ليلا ، وقال كراع : التهجد صلاة الليل خاصة - انتهى . وقال الفخر الرازي في تفسيره : قال الأزهري المعروف في كلام العرب أن المهاجد هو النائم ثم أن في الشرع يقال لمن قام من النوم إلى الصلاة أنه متشهد ، فوجب أن يحمل على أنه سمي متشهدا لا لقائه الهجود عن نفسه ، كما قيل للعابد متحنث لا لقائه الحنث عن نفسه وهو الإيتم ، ويقال فلان رجل متحرج ومتأتم ومتحوب أى يلتقى الحرج والإيتم والحبوب عن نفسه - انتهى . (قال) في موضع نصب خبر « كان » ، « إذا » المجرد الظرفية أى كان عليه السلام عند قيامه من الليل متشهدا يقول . وقال الطيبي : الظاهر أن « قال » جواب « إذا » . والشرطية خبر كان - انتهى . وفي رواية مالك ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن كان يقول : إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل . قال الحافظ : ظاهر السياق أنه كان يقول أول ما يقوم إلى الصلاة ، وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاؤس عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد - انتهى . قلت : ولأبي داود من هذا الطريق أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر (اللهم لك الحمد) تقديم الخبر للدلالة على التخصيص (أنت قيم السموات والأرض) أى القائم بأمره وتديره السموات والأرض وغيرها . وفي رواية : قيام وفي أخرى قيوم ، وهى من أبنية المبالغة . وهى من صفات الله تعالى ، ومعناها واحد . وقيل : القيم معناه القائم بأمر الخلق ومدبر العالم في جميع أحواله والقيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره ، والقيوم من أسماء الله

ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك الحق ،

تعالى المعدودة ، وهو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره وهو مع ذلك يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به، وأصل هذه الألفاظ من الواو قِيُومٌ وقِيُومٌ وقِيُومٌ بوزن قِيْعِيلُ فعال فيقول ، وكأنه قيل : لم خصصتني بالحمد ؟ فقال لأنك أنت الذى تقوم بحفظ المخلوقات وتراعيها وتوفى كل شيء ما به قوامه وما به ينتفع إلى غير ذلك . وتكرير الحمد المخصص للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر (ومن) غلب فيه العقلاء (فيهن) أى فى السماوات والأرض (أنت نور السماوات والأرض) أى منورهما وخالق نورهما يعنى أن كل شيء استنار منها وأضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقول والحواس خلقك وعطيتك . قيل : وسمى بالنور لما اختص به من اشراق الجمال وسبحات العظمة والجلال التى تضمحل الأنوار دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به فى عالم الخلق ، فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به . وقيل : المعنى منزه فى السماوات والأرض من كل عيب ومبرأ من كل ريبة ، يقال فلان منور أى مبرأ من العيب . وقيل : هو اسم مدح ، يقال فلان نور البلد أى مزينه . قال فى اللغات : وعند أهل التحقيق هو محمول على ظاهره ، والنور عندهم الظاهر بنفسه المظهر لغيره (أنت ملك السماوات والأرض) بكسر اللام أى المتصرف فيها تصرفاً كلياً ملكياً وملكياً ظاهرياً وباطنياً لا نزاع فى ملكه ولا شريك له فى ملكه . وفى رواية : أنت رب السماوات والأرض (ومن فيهن) عربى من تغليبا للعقلاء لشرفهم وإلا فهو رب كل شيء ومليكه (أنت الحق) أى المتحقق الوجود الثابت بلاشك فيه . قال القرطبي : هذا الوصف له سبحانه وتعالى الحقيقة خاص به لا ينسب لغيره إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه من يقال فيه ذلك فهو بخلافه . وقيل : يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدعى فيه أنه إله أو بمعنى أن من سماك إلهاً فقد قال الحق (ووعدك الحق) أى صادق لا يمكن التخلف فيه ، والظاهر أن تعريف الخبر فيه ، وفى قوله أنت الحق ليس للقصر وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه ، كما قال علماء المعانى فى قوله ووالدك العبد ، وذلك لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود صادق الوعد ، وهذا أمر يقوله المؤمن والكافر . قال تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله - ٣١ : ٢٥ ﴾ ولم يعرف فى ذلك منازع يعتد به ، وكأنه لهذا عدل إلى التنكير فى البقية حيث وجد المنازع فيها بقى أن المناسب لذلك أن يقال وقولك الحق ، كما فى رواية مسلم ، فكان التنكير فى رواية البخارى للشاكلة ، قاله السندى . وقال الطيبي : عرف الخبر فيهما وتكر فى البواقى ، لأنه لا منكر خلفها وسلفاً أن الله هو الثابت الدائم الباقي وما سواه فى معرض الزوال . قال لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل . وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره ، إما قصداً وإما عجزاً تعالى الله عنهما ، والتنكير فى البواقى للتفخيم .

ولفائك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبون حق ومحمد حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، و عليك توكلت ، واليك أنبت ، وبك خاصمت ، واليك حاكمت ، فاغفر لي

انتهى . وقال القارى : فإن قلت لم عرف الحق في الأوليين ونكر في البواقي ؟ قلت : المعرف بلام الجنس ، والتكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بأن مؤداهما واحد لا فرق بينهما إلا بأن في المعرفة إشارة إلى أن الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع ، وفي التكرة لا إشارة اليها وإن لم تكن إلا معلومة . وفي صحيح مسلم : قولك الحق بالتعريف أيضا . وقال الخطابي : عرفها للحصر ، وذكر ما قاله الطيبي - انتهى . (ولفائك حق) أى المصير إلى الآخرة . وقيل : رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع . وقيل : لقاء جزاءك لأهل السعادة والشقاوة ، وهو وما ذكر بعده داخل تحت الوعد . لكن الوعد مصدر ، وما ذكر بعده هو الموعود به ، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص ، وقد يراد باللقاء الموت لكونه وسيلة إلى اللقاء ، وأبطله النووي (وقولك حق) أى مدلوله ثابت . وقد تقدم أن في رواية مسلم وقولك الحق بالتعريف (والجنة حق والنار حق) أى كل منهما موجود (ومحمد حق) خص محمدا ﷺ من بين النبيين بالذكر تعظيما له ، وعطفه عليهم ايدانا بالتغاير ، وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به ، فان تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ، ثم حكم عليه استقلا بأنه حق وجوده عن ذاته كأنه غيره وأوجب عليه الايمان به وتصديقه بمبالغة في إثبات نبوته كما في التشهد . وقال السندى : قوله حق التأخير للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء وذكره على الافراد لذلك وليتوسل بكونه نبيا حقا إلى إجابة الدعاء . وقيل : هو من عطف الخاص على العام تعظيما له ومقام الدعاء بأبى ذلك - انتهى . (والساعة حق) أى يوم القيامة . وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليلة ثم استعير للوقت الذى تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة حقيقة يحدث فيها أمر عظيم . واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا يد من كونها ، وأنها بما يجب أن يصدق بها . وتكرار لفظ حق للمبالغة في التأكيد (لك أسلمت) أى اقتدت ونخصمت (وبك آمنت) أى صدقت (وعليك توكلت) أى فوضت الأمر اليك تاركا للنظر في الأسباب العادية (واليك أنبت) أى رجعت اليك مقبلا بقلبي اليك . قيل : التوبة والإجابة كلاهما بمعنى الرجوع ، ومقام الإجابة أعلى وأرفع (وبك خاصمت) أى بما أعطيتني من البراهين وبما لقتني من الحجج خاصمت من خاصمتني من أعدائك أو بتأييدك ونصرتك قاتلت (واليك حاكمت) أى رفعت أمرى اليك . والمحكمة رفع الأمر إلى القاضى . قال الحافظ : أى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجملتك الحكم بيني وبينه لا غير بما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من كاهن ونحوه فلا أرضى إلا يحكمك ولا أعتد غيره . وقدم مجموع صلوات هذه الأفعال عليها اشعارا بالتخصيص وإفادة للحصر . وقال السندى : الظاهر أن تقديم الجار للقصر بالنظر إلى سائر ما عبد من دون الله تعالى (فاغفر لي) قال

ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر،
لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك . متفق عليه .

١٢١٩ - (٢) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته فقال: اللهم
رب جبرئيل

ذلك مع كونه مغفورا له إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه اجلالاً وتعظيماً لربه أو على سبيل التعليم لآمته
لتقتدى به (ما قدمت) أى قبل هذا الوقت (وما أخرت) أى وما سأفعل أو ما فعلت وما تركت (وما أسررت
وما أعلنت) أى أخفيت وأظهرت أو ما حدثت به نفسى وما تحرك به لسانى (وما أنت أعلم به منى) هذا من ذكر
العام بعد الخاص (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب: أشار بذلك إلى نفسه، لأنه المقدم في البعث في
الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا . وقال عياض: قيل معناه المنزل للأشياء منازلها يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء
ويعز من يشاء ويذل من يشاء، وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات . وقيل: هو بمعنى الأول والآخر
إذ كل متقدم على متقدم فهو قبله وكل مؤخر على متأخر فهو بعده، ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادى والمضل
قدم من شاء لطاعته لكرامته وأخر من شاء بقضائه لشقاوته - انتهى . قال الكرماني: هذا الحديث من جوامع
الكلم، لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه، وبالنور إلى أن الأعراض أيضاً منه، وبالملك
إلى أنه حاكم عليها إيجاباً واعداماً يفعل ما يشاء كل ذلك من نعم الله تعالى على عباده، فلهذا قرن كلا منها بالحمد
وخصص الحمد به، ثم قوله: أنت الحق إشارة إلى أنه المبدئى للفعل والقول ونحوه إلى المعاش والساعة، ونحوها
إشارة إلى المعاد، وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً، ووجوب الإسلام والايمان والتوكل
والانابة والتضرع إلى الله تعالى والخضوع له - انتهى . وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته
ومواظبته في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف له بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده وغير ذلك وفيه
استحباب تقديم الثناء على المسئلة عند كل مطلوب اقتداءً به ﷺ (لا إله إلا أنت ولا إله غيرك) قال القارى:
وفي نسخة «أوه» بدل الواو. قال ميرك: كذا في البخارى بلفظ: «أو» - انتهى (متفق عليه) واللفظ للبخارى
في باب التهجد بالليل إلا قوله: «وما أنت أعلم به منى»، فانه أخرج الحديث بهذه الزيادة في التوحيد، وزاد في
الدعوات: أنت الهى لا إله غيرك . والحديث أخرجه أيضاً مالك في الصلاة، والترمذى في الدعوات، وأبو داود
والنسائى وابن ماجه والبيهقى في الصلاة .

١٢١٩ - قوله (افتتح صلاته) أى التهجد (اللهم رب جبرئيل) منصوب على أنه منادى بتقدير حرف
النداء، أو بدل من «اللهم»، لا وصف له، لأن لحوق الميم المشددة مانع من التوصيف عند سيوبه، نعم يجوز

وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم . رواه مسلم .

الزجاج التوسيف أيضاً . قال القارى : قيل لا يجوز نصب « رب » على الصفة ، لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات ، فلا يوصف بما اتصل به ، فالتقدير يا رب جبرئيل . قال الزجاج : هذا قول سيويه . وعندى : أنه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع باء لا تمتنع مع الميم . قال أبو على : قول سيويه عندى أصح ، لأنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حد اللهم ، ولذلك خالف سائر الأسماء ، ودخل في حيز ما لا يوصف نحو جهيل فإنه صار بمنزلة صوت مضموم إلى اسم ، فلم يوصف ، ذكره الطيبي (جبرئيل) بالهمزة ، وكذا وقع في جامع الترمذى والنسائي وابن ماجه بالهمز . قال ابن ماجه : قال عبد الرحمن بن عمر (يعنى شيخه) أحفظوه جبرئيل مهموزة ، فانه كذا عن النبي ﷺ - انتهى . وفي بعض نسخ المشكاة : جبريل أى بغير الهمزة ، وكذا وقع في نسخ مسلم وأبي داود ، وفي المصاييح والسنن البيهقي وجامع الأصول (وميكائيل وإسرافيل) تخصيص هؤلاء الثلاثة بالاضافة مع أنه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم ، والمقام مقام وصفه تعالى بالملك والبقاء والايجاد . وهذه الصفات لا تعلق لها بعزرائيل فلم يتعرض له بالذكر مع كونه أحد الملائكة العظام . قال النووي : قال العلماء خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات ، كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الاضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحق ويستصغر ، فيقال له تعالى : رب السماوات ورب الأرض ، رب العرش الكريم ، ورب الملائكة ، والروح ، رب المشرقين ، ورب المغربين ، رب الناس ، ملك الناس ، إله الناس ، رب العالمين . فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير . وشبه ذلك على الأفراد وإنما يقال خالق المخلوقات ، وخالق كل شيء . وحينئذ تدخل هذه في العموم - انتهى . (فاطر السماوات والأرض) أى مبدعها ومخترعها (عالم الغيب والشهادة) أى بما غاب وظهر عند غيره . . . (أنت تحكم بين عبادك) يوم القيامة بالتمييز بين الحق والمبطل بالثواب والعقاب (فما كانوا فيه يختلفون) أى من أمر الدين (إهدني) أى زدني هدى أو ثبتني ، فليس المطلوب تحصيل الحاصل (لما اختلف) على بناء المفعول (فيه) أى للذى اختلف فيه عند مجيء الأنبياء ، وهو الطريق المستقيم الذى دعوا اليه ، فاختلفوا فيه (من الحق) يان « لما » (بإذنك) أى بتوفيقك وتيسيرك (انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) جملة استئنافية متضمنة للتعليل (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً الترمذى في الدعوات وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة وابن حبان والبيهقي (ج ٣ ص ٥)

١٢٢٠ - (٣) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: من تعار من الليل فقال: لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة الا بالله، ثم قال: رب اغفر لي، أو قال: ثم دعا، استجيب له،

١٢٢٠ - قوله (من تعار) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الألف راه مشددة، أى اتبه واستيقظ من النوم (من الليل) أى فى الليل. قال التوربشيتى: أن تعار يتعار يستعمل فى انتباه معه صوت يقال تعار الرجل إذا ذهب من نومه مع صوت، وأرى استعمال هذا اللفظ فى هذا الموضع دون الهبوب والانتباه والاستيقاظ وما فى معناه لزيادة معنى، وهو أنه أراد أن يخبر بأن من هب من نومه ذا كراهة تعالى مع الهبوب فيسأل الله خيراً أعطاه إياه فأرجز فى اللفظ وأعرض فى المعنى وأتى من جوامع الحكم التى أوتىها بقوله تعار ليدل على المعنيين وأراه مثل قوله تعالى: ﴿يَجْزُونَ لِلْأَذْقَانِ سَجْدًا - ١٧ : ١٠٧﴾ فإن معنى خر سقط سقوطاً يسمع منه خرير، فى استعمال الخورر فى هذا الموضع تنبيه على اجتماع الأمرين السقوط و حصول الصوت منهم بالنسيج، وكذلك فى قوله تعار تنبيه على الجمع بين الانتباه والذكر، وإنما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستأنس به وغاب عليه حتى صار حديث نفسه فى نومه ويقظته - انتهى. وقال ابن التين: ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ، لأنه قال من تعار فقال فمطف القول على التعار - انتهى. قال الحافظ: يحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ، لأنه قد يصوت بغير ذكر، فخص الفضل المذكور لمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو السر فى اختيار تعار دون استيقظ واتبه (له الملك وله الحمد) زاد أبو نعيم فى الحلية: يحيى ويميت (وسبحان الله والحمد لله) كذا وقع بتقديم التسيب على الحمد فى جميع النسخ موافقاً لما فى المصاييح، وكذا وقع عند الترمذى وأبى داود وابن ماجه، ووقع فى البخارى بتقديم الحمد على التسيب، وكذا نقله الجزرى (ج ٥ ص ٧٩) قال الحافظ: لم تختلف الروايات فى البخارى على تقديم الحمد على التسيب، لكن عند الاسماعيلى بالعكس، والظاهر أنه من تصرف الرواة. لأن الواو لا تستلزم الترتيب - انتهى. (ولا حول ولا قوة إلا بالله) زاد النسائى وابن ماجه وابن السنى: العلى العظيم (ثم قال رب اغفر لي) قال القارى: وفى نسخة اللهم اغفر لي. قلت: وهكذا وقع فى جامع الاصول (أو قال ثم دعا) فى البخارى ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا. قال الحافظ: أوه للشك، ويحتمل أن تكون للتويع، ويؤيد الاول ما عند الاسماعيلى بلفظ: ثم قال رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا. استجيب له شك الوليد (راوى الحديث) واقصر النسائى على الشق الاول (استجيب له) قال ابن الملك

فإن تَوْضاً وصلّى قبلت صلّاته . رواه البخارى .

﴿ الفصل الثانى ﴾

١٢٢١ - (٤) عن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل قال : لا إله الا أنت ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك لذنبى ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدنى علماً ، ولا ترغ قلبى بعد إذ هديتني ، وهب لى من لدنك

المراد بها الاستجابة اليقينية ، لأن الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء . وقال بعض أهل العلم : استجابة الدعاء في هذا الموطن ، وكذا مقبولة الصلاة فيه أرجى منهما في غيره (فإن تَوْضاً وصلّى) قال الطيبي : الفاء للعطف على دعا أو على قوله : قال لا إله إلا الله . والأول أظهر . وقال القارى : الظاهر هو الثانى (قبلت صلّاته) قال ابن الملك : وهذه المقبولة اليقينية على الصلاة المتعقبة على الدعوة الحقيقية كما قبلها . قال ابن بطال : وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه ولاذعان له بالملك والاعتراف بنعمة يحمد عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه وإذا صلى قبلت صلّاته ، فينبغى لمن بلغه هذا الحديث أن يتغنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى (رواه البخارى) وأخرجه أيضاً الترمذى في الدعوات وأبو داود في الأدب والنسائى في اليوم والليلة وابن ماجه في الدعاء والبيهقى (ج ٣ ص ٥) .

١٢٢١ - قوله (إذا استيقظ من الليل) أى اتبته من نومه (وبحمدك) لم أجد هذا اللفظ في نسخ أبى داود ، ولا فى المصاييح ، نعم نقله الجزرى فى جامع الأصول (ج ٥ ص ٧٨) والظاهر أن المصنف ذكره تبعاً للجزرى ، والله أعلم (أستغفرك لذنبى) أراد تعليم أمته أو تعظيم ربه وجلالته ، أو سعى ترك الأفضل لضرورة بيان الجواز أو غير ذلك ذنباً على مقتضى كمال طاعته (اللهم زدنى علماً) التنكير للتفخيم (ولا ترغ قلبى) أى لا تجعل قلبى مائلاً عن الحق إلى الباطل ، من أزاع أى أمال عن الحق إلى الباطل وزاع عن الطريق عدل عنه . قال الطيبي : أى لا تبلى بلاء يزيغ فيه قلبى (بعد إذ هديتني) أى أرشدتني إلى الحق وأقمتني عليه بل ثبتني عليه «وبعد» منصوب بلا ترغ على الظرف وهذّه فى محل الجر باضافة بعد اليه خارج عن الظرفية أى بعد وقت هدايتك إيانا . وقيل : إنها بمعنى أن (وهب لى من لدنك) متعلق بهب ، ولدن ظرف ، وهى لأول غاية زمان أو مكان أو غيرهما من الذوات نحو من لدن زيد ، فليست مرادفة لعدن ، بل قد تكون بمعناها ، وأكثر ما تضاف إلى المفردات ، وقد تضاف إلى أن وصلتها لأنها فى تأويل المفرد ، وقد تضاف إلى الجملة الاسمية أو الفعلية «ومن»

رحمة إنك أنت الوهاب . رواه أبو داود .

١٢٢٢ - (٥) وعن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يبيت على ذكر

طاهراً فيتعار من الليل ، فيسأل الله خيراً إلا أعطاه الله إياه . رواه أحمد وأبو داود .

١٢٢٣ - (٦) وعن شريق الهوزني ، قال : دخلت على عائشة فسألته : بم كان رسول الله ﷺ

يفتح إذا هب من الليل ؟ فقالت : سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، كان إذا هب من

الليل كبر عشراً ، وحمد الله

لابتداء الغاية أي أعطني رحمة كائنة من عندك فضلاً وكرماً منك (رحمة) التنكير للتعظيم أي رحمة عظيمة واسعة تزلفني اليك وأفوز بها عندك أو توفيقاً للتبسات على الايمان والحق (إنك أنت الوهاب) أي لكل مستول تعليل للسؤال أو لاعطاء المستول . قال ابن الملك : وهذا تعليم للأمة ليعلموا أن لا يجوز لهم الأمن من مكر الله وزوال نعمته (رواه أبو داود) في الأدب . وأخرجه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم وصححه ، وابن مردويه وابن السني في عمل اليوم والليله .

١٢٢٢ - قوله (بيت) أي يرقد في الليل (على ذكر) من الأذكار المستحبة عند النوم ، أو مطلق الأذكار

حال كونه (طاهراً) أي متوضئاً (فيتعار) بتشديد الراء أي يستيقظ من النوم (فيسأل الله خيراً) كذا في جميع النسخ ، وكذا في المصايح . ولفظ أحمد : فيسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة . وفي رواية له : خيراً من خير الدنيا والآخرة . وفي أخرى له أيضاً ، ولأبي داود : خيراً من الدنيا والآخرة . ولابن ماجه : فسأل الله شيئاً من أمر الدنيا أو من أمر الآخرة (رواه أحمد) (ج ٥ ص ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٤) (وأبو داود) في الأدب وسكت عليه هو والمنذرى . وأخرجه أيضاً النسائي في اليوم والليلة و ابن ماجه في الدعاء ، وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي أمامة ، ذكر أحاديثهم المنذرى في باب الترغيب في أن يتام الانسان طاهراً .

١٢٢٣ - قوله (وعن شريق) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة بعدها قاف (الهوزني) بفتح الهاء

و الزاي نسبة إلى هوزن بن عوف حى من اليمن ، و شريق هذا تابعى حمصى . قال في التقريب : مقبول . وذكره ابن حبان في الثقات (بم كان) أي بأى شيء كان (يفتح) أي يبتدأ من الأذكار (إذا هب) أي استيقظ (من الليل) قال الطيبي : أي من نوم الليل والاضافة بمعنى في (فقالت سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك) كأنها رضى الله عنها حمدت السائل على سؤاله (كبر عشراً) أي قال الله أكبر عشر مرات (وحمد الله) أي

عشرا، وقال: سبحان الله وبحمده عشرا، وقال: سبحان الملك القدوس عشرا، واستغفر الله عشرا، وهلل الله عشرا، ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا، ثم يفتتح الصلاة. رواه أبو داود.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٢٢٤ - (٧) عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيرا، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

قال الحد لله (عشراً) أى عشر مرات (سبحان الملك القدوس) أى المنزه عن كل عيب وآفة (واستغفر الله عشراً) اعترافاً بالتقصير وتعليةً للأمة (وهلل الله) أى قال لا إله إلا الله (من ضيق الدنيا) أى مكارهها التى يضيق بها الصدر ويزينغ القلب. وقال القارى: أى شدائدها، لأن من به مشقة من مرض أو دين أو ظلم صارت الأرض عليه بعينه ضيقة (وضيق يوم القيامة) أى شدائد أحوالها وسكرات أهوالها (عشراً) فصار المجموع سبعين المعبر عنه بالكثرة (ثم يفتتح الصلاة) أى صلاة التهجد (رواه أبو داود) فى الأدب، وسكت عنه. وقال المنذرى: وأخرجه النسائى، وفى سنده بقية بن الوليد، وفيه مقال - انتهى. قلت: بقية هذا صدوق كثير التدليس، لكن قد صرح بالتحديث فى روايته عند ابن السنى (ص ٢٤٤) وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه كلهم فى الصلاة عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة بأى شىء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل فقالت لقد سألتنى عن شىء ما سألتنى عنه أحد قبلك كان إذا قام كبر عشراً وحمد الله عشراً وسبح عشراً وهلل عشراً واستغفر عشراً وقال اللهم اغفرلى واهدنى وارزقنى وعاقبى ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة.

١٢٢٤ - قوله (عن أبي سعيد) أى الخدرى (إذا قام من الليل) أى لصلاة التهجد (كبر) للتحريم (ثم يقول) قال الطيبى: قوله كبر ثم يقول فى المواضع الثلاث بالمضارع عطفاً على الماضى للدلالة على استحضار تلك المقالات فى ذهن السامع، و ثم تراخى الاخبار، ويجوز أن تكون تراخى الأقوال فى ساعات الليل (سبحانك اللهم وبحمدك) أى أنزهك تنزيهاً مقروناً بحمدك (وتبارك اسمك) أى تكأثر خيره فضلاً عن مسأه (وتعالى جدك) أى ارتفع عظمتك فوق كل عظمة تصور أو تعالى غناك عن أن يحتاج لأحد (ثم يقول الله أكبر) بالسكون ويضم، قاله القارى (كبيراً) حال مؤكدة. وقيل: منصوب على القطع من اسم الله. وقيل: باضمار

من همزه ونفخه ونفته . رواه الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، وزاد أبو داود بعد قوله : غيرك :
ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا : وفي آخر الحديث . ثم يقرأ .

أكبر . وقيل : صفة لمحذوف أى تكبيرا كبيرا (من همزه) بدل اشتغال أى من نخزه يعنى وسوسته وانغواه .
وفسر أيضاً بالجنون (ونفخه) أى كبره وعجبه (ونفته) أى سحره أو شعره ، وكل من الثلاثة بفتح فسكون ،
وقد تقدم الكلام فى معانيها باليسر فى باب ما يقرأ بعد التكبير (رواه الترمذى وأبو داود والنسائى) قال ابن
حجر والحاكم وابن حبان فى صحيحه - انتهى . وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٥٠) والبيهقى (ج ٢ ص ٣٤)
مطولا وابن ماجه مختصراً (وزاد أبو داود بعد قوله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثا) أى ثلاث مرات ، وزاد
أيضاً لفظ ثلاثا بعد قوله الله أكبر كبيراً (وفى آخر الحديث) أى بعد الاستعاذة (ثم يقرأ) أى يشرع فى قراءة
الفتاحة . والحديث أخرجه كلهم من طريق جعفر بن سليمان الضبى عن علي بن علي الرافعى عن أبي المتوكل
الناجى عن أبي سعيد ، وقد تكلم فيه أبو داود والترمذى وصرح أحمد بعدم صحته . أما أبو داود فقال هذا الحديث
يقولون (أى المحدثون) هو عن علي بن علي عن الحسن مرسل ، الوهم من جعفر (يعنى وهم جعفر بن سليمان ، فرواه
موصولاً عن علي بن علي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد ، وإنما هو عن علي عن الحسن البصرى مرسل) وأما الترمذى
فقال حديث أبي سعيد أشهر حديث فى هذا الباب ، وقال : أيضاً : وقد تكلم فى اسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن
سعيد يتكلم فى علي بن علي . وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث - انتهى : قلت : الظاهر أن هذا الحديث صحيح
لا حجة لمن تكلم فيه ، وجعفر بن سليمان المذكور ثقة ، وثقه ابن معين وابن المدينى وابن سعد . وقال أحمد :
لا بأس به . وقال أبو أحمد : حسن الحديث معروف بالتحسين ، وهو عندى ممن يجب أن يقبل حديثه . وقال ابن
شاهين فى المختلف : فيهم إنما تكلم فيه لعلة المذهب وما رأيت من طعن فى حديثه إلا ابن عمار بقوله جعفر بن
سليمان ضعيف . وقال البزار : لم نسمع أحدا يطعن عليه فى الحديث ولا فى خطأ فيه إنما ذكرت عنه شيعته . وأما
حديثه فستقيم . وقال ابن حبان : كان من الثقات فى الروايات غير أنه كان يتجمل الميل إلى أهل البيت ولم يكن بداعية
إلى مذهبه وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة ولم يكن يدعو
إليها الاحتجاج بخبره جائز - انتهى . وأما علي بن علي الرافعى البشكرى فهو أيضاً ثقة ، وثقه وكيع وابن معين
وأبو زرعة وابن عمار . وقال أحمد وأبو بكر البزار والنسائى : ليس به بأس . وقال شعبة اذهبوا بنا
إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرافعى . وقال الأجرى : أتى عليه أبو داود . وقال الفضل بن دكين
وعفان : كان يشبهه النبي ﷺ . وأما أحمد بن حنبل فقال : لا يصح هذا الحديث ، كما تقدم ، ولم يبين وجه
عدم صحته .

١٢٢٥ - (٨) وعن ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيت عند حجرة النبي ﷺ فكانت أسمعُه إذا قام من الليل يقول: سبحان رب العالمين الهوى، ثم يقول: سبحان الله وبحمده الهوى. رواه النسائي. ولاترمذى نحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢٣) باب التحريض على قيام الليل

(الفصل الأول)

١٢٢٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعقد الشيطان

١٢٢٥ - قوله (عن ربيعة بن كعب) بن مالك (الأسلمي) صحابي من أهل الصفة خدم النبي ﷺ، فروى أحمد (ج ٤ ص ٥٩) عن نعيم بن بجر عن ربيعة قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ وأقوم له في حوائجه نهارى أجمع حتى يصلى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة فأجلس ببابه إذا دخل بيته أقول لعلها أن تحدث لرسول الله ﷺ حاجة الخ (كنت أبيت) وفي رواية لأحمد: كنت أنام (عند حجرة النبي ﷺ) أى عند باب حجرة فيها النبي ﷺ (فكنت أسمعُه) بصيغة المتكلم والضمير المنصوب للنبي ﷺ (إذا قام من الليل) يصلى (يقول سبحان رب العالمين الهوى) بفتح الهاء وكسر الواو ونصب الياء المشددة. قال في النهاية: الحين الطويل من الزمان. وقيل: هو مختص بالليل، فإن قلت ما الفرق بين قوله هوى منكراً في حديث حميد بن عبد الرحمن في الفصل الثالث من باب صلاة الليل وبين الهوى ههنا معرفاً؟ قلت: التعريف لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتقر عنه في بعضه، والتشكيك لا يفيدُه نصاً كما تقول قام زيد اليوم أى كله أو يوماً أى بعضه، ومنه قوله تعالى: ﴿سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً - ١٧: ١﴾ أى بعضاً من الليل، قاله الطيبي (ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوى) وفي رواية لأحمد: فكانت أسمعُه إذا قام من الليل يصلى الحمد لله رب العالمين الهوى قال ثم يقول سبحان الله العظيم وبحمده الهوى. وفي رواية له أيضاً: كنت أبيت عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيه وضوءه فأسمعُه بعد هوى من الليل يقول سمع الله لمن حمده، وأسمعُه بعد هوى من الليل يقول الحمد لله رب العالمين (رواه النسائي) أى بهذا اللفظ في باب ذكر ما يستفتح به القيام من كتاب قيام الليل (ولاترمذى نحوه) أى بمعناه أخرجه في باب الدعاء إذا اتبته من الليل من أبواب الدعوات، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٥٧، ٥٨) وابن ماجه في باب ما بدعو به إذا اتبته من الليل من أبواب الدعاء والبيهقي (ج ٢ ص ٤٨٦).

(باب التحريض) أى الترغيب والتحثيث (على قيام الليل) أى صلاة التهجد.

١٢٢٦ - قوله (يعقد) بكسر القاف أى يشد ويربط (الشيطان) المراد به الجنس، ويكون فاعل ذلك

على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد ،

القرين أو غيره من أعوان الشيطان ، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو ابليس ، وتجاوز نسبة ذلك إليه ، لكونه الأمر لأعوانه بذلك الداعي إليه (على قافية رأس أحدكم) أى مؤخره ، وقفاه وقافية كل شئ آخره ، ومنه قافية الشعر ، لأنه آخره . وظاهر قوله «أحدكم» ، التعميم في المخاطبين ، ومن في معناهم ، ويمكن أن يخص منه من ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن يتناوله قوله : إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ، ولكن قرأ آية الكرسي عند نومه لطرد الشيطان فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (إذا هو نام) أى حين نام . قال الحافظ : كذا للآثر كثير ، وللحموى والمستملى إذا هو نائم بوزن فاعل ، والأول أصوب ، وهو الذى فى الموطأ - انتهى . وقيل : بل الظاهر أن رواية المستملى أصوب ، لأنها جملة اسمية والخبر فيها اسم (ثلاث عقد) كلام اضافى منصوب ، لأنه مفعول ، والعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة بسكون القاف والتقييد بالثلاث . إما للتأكيد أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة ، فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على مؤخر رأسه وكان تخصيص القفا بذلك ، واكونه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع اجابة لدعوته (على كل عقدة) متعلق بيضرب ، وللاستملى : على مكان كل عقدة ، والكشميين : عند مكان كل عقدة . وقوله : يضرب أى بيده على العقدة تأكيداً وأحكاماً لها قاتلاً عليك ليل طويل . وقيل : معناه يلقي الشيطان فى نفس النائم هذا القول ويسوّله واقفاً ومستولياً على كل عقدة يعقدها من ضرب الشبكة على الطائر ألقاها عليه . وقيل ومعناه يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وضربنا على آذانهم - ١٨ : ١١ ﴾ أى حجبت الحس أن يلاحق فى آذانهم فينتجوا . وفى حديث أبى سعيد : ما ينام أحد الاضرب على سماخه بجرير معقود . أخرجه المخلص فى فوائده . والسهام بكسر السين المهملة وآخره معجمة ، ويقال بالصاد المهملة يدل السين (عليك ليل طويل فارقد) أى يضرب على كل عقدة فاعلاً عليك ليل طويل الخ فالجملة مفعول للقول المحذوف ، وارتفاع ليل بالابتداء وعلية خبره مقدماً أى باق عليك ليل طويل ، ويجوز أن يكون ارتفاع ليل بفعل محذوف أى بقى عليك ليل طويل ، وعلى هذا كان الفاء فى قوله «فارقد» رابطة شرط مقدر أى وإذا كان كذلك فارقد ولا تمجّل بالقيام فى الوقت متسع . وقيل : قوله عليك اغراء أى عليك بالنوم امامك ليل طويل ، فالكلام جملتان والثانية مستأنفة كالتعليل للجملة الأولى . وفى رواية مسلم : عليك ليلاً طويلاً . قال عياض رواية الأكرمين عن مسلم بالنصب على الاغراء . قال القرطبي : الرفع أولى من جهة المعنى ، لأنه الامكن فى الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله «فارقد» ، وإذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الأمر بملازمة طول الرقاد ، وحيثذا يكون قوله «فارقد» ضائعاً ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه وقد اختلف فى هذا العقد : فقيل هو على الحقيقة وأنه كما يقصد الساحر من يسحره وأكبر من يفعله النساء تأخذ إحداهن

فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة،

الخيوط فتمعد منه عقدة وتتكلم عليها بالكلمات السحرية فيتأثر المسحور عند ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿ومن شر النفاثات في العقد - ١١٣ : ٤﴾ وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها، وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره؟ الأقرب الثاني إذ ليس لكل أحد شعر، ويؤيده رواية ابن ماجه بلفظ: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالليل مجبل فيه ثلاث عقد، ولاحد اذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير، ولا ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر: ما من ذكر ولا أنثى الا على رأسه جرير معقود حين يرقد - الحديث. والجرير بفتح الجيم هو الجبل وقيل هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور بجامع المنع من التصرف فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم الذي لا يقوم من نومه إلى ما يجب من ذكر الله والصلاة وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له، بأنه يبق من الليل قطعة طويلة فيتأخر عن القيام، وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به وقيل العقد كناية عن تشبیط الشيطان وتوقيفه للنائم من قيام الليل بالقول المذكور، ومنه عقدة فلانا عن امرأته أي منعه عنها، أو عن ثقيله عليه النوم وإطالته، كأنه قد سد عليه سدا وعقد عليه عقدا. قال البيضاوي: عقد الشيطان على قافيته استمارة عن تسويل الشيطان وتحميه النوم اليه والدعة والاستراحة، يعني أن الشيطان يجب اليه النوم ويزين له الدعة والاستراحة ويسول كلما اتبه أنه لم يستوف حظه من النوم فيوثقه عن القيام إلى العبادة ويبطئه بتلك التسويلات عن النهوض اليها (فإن استيقظ) أي من نوم الغفلة (فذكر الله) بأى ذكر كان لكن المأثور أفضل. قال الحافظ: لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي، وأولى ما يذكر به ما تقدم في الباب الذي قبله من حديث عبادة بن الصامت (انحلت) أي انفتحت (عقدة) واحدة من الثلاث (فإن توضأ) خص الوضوء بالذكر، لأنه الغالب والا فالجنب لا تنحل عقده إلا بالاغتسال والتيمم يقوم مقام الوضوء والغسل ويجزئ عنهما لمن ساغ له ذلك، ولا شك أن في معاناة الوضوء عونا كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم (انحلت عقدة) أخرى ثانية (فإن صلى) أي النافلة ولو ركعتين. قال العراقي في شرح الترمذي: السرفى استفتاح الصلاة بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان وبناء على أن الحل لا يتم إلا بتام الصلاة. قال الحافظ: وهو واضح، وقد وقع عند ابن خزيمة عن أبي هريرة في آخر الحديث: خلوا عقد الشيطان ولو بركعتين. وفعله ^{عليه السلام} مع كونه محفوظا ومنزها عن عقد الشيطان تعليما للأمة وإرشادا لهم إلى ما يحفظهم من الشيطان (انحلت عقدة) كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا بلفظ الافراد، وكذا وقع في المصاييح. قال الحافظ في الفتح قوله: انحلت عقده بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري، ووقع لبعض رواة الموطأ بالافراد - انتهى. قال

فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس، كسلان .

القارى: فينبغي أن يكون في المشكاة بلفظ الجمع لقوله في آخره متفق عليه، لكن في جميع النسخ الحاضرة بلفظ الافراد، ذكره ميرك - انتهى . قلت: قد وقع في نسخ البخارى الموجودة الحاضرة عندنا من طبعات الهند ومصر انحلت عقدة أى بالافراد . وقال القسطلانى قوله: عقده ضبطها في اليونانية بلفظ الجمع والافراد، كما ترى . قال ابن قرقول في مطالعه كعباض في مشاركته لاختلاف في الأولى، والثانية أنه بالافراد، واختلف في الثالثة فقط فوقع في الموطأ لابن وضاح على الجمع، وكذا ضبطناه في البخارى، وكلاهما يعنى الجمع والافراد صحيح والجمع أوجه . لاسيما وقد جاء في رواية مسلم في الأولى عقدة، وفي الثانية عقدتان، وفي الثالثة العقد - انتهى . قال الحافظ: ويؤيد الافراد رواية أحمد بلفظ: فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة وإن قام فتوضاً أطلقت الثانية، فإن صلى اطلفت الثالثة، وكأنه محمول على الغالب، وهو من ينام مضطجماً فيحتاج إلى الوضوء إذا اتبته، فيكون لكل فعل عقدة يحلها، ويؤيد الاول أى الجمع ما في بدء الخلق عند البخارى بلفظ: عقده كلها . ولمسلم: انحلت العقد وظاهر رواية الجمع أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة، وهو كذلك في حق من لم يحتاج إلى الطهارة كمن نام متمكناً غير متكئ مثلاً ثم اتبته فصلى من قبل أن يذكر أو يظهر فان الصلاة يجزئه في حل العقد كلها، لأنها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر، وعلى هذا فيكون معنى قوله: فإذا صلى انحلت عقده كلها، إن كان المراد به من لا يحتاج إلى الوضوء، فظاهر على ما قررناه، وإن كان من يحتاج إليه، فالمعنى انحلت بكل عقده أو انحلت عقده كلها بأحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد - انتهى . (فأصبح) أى دخل في الصباح أو صار (نشيطاً) أى لسوره بما وفقه الله له من الطاعة وبما وعده من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن، كذا قيل . قال الحافظ: والظاهر أن في صلاة الليل سرّاً في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلئ شيئاً مما ذكر (وإلا) أى وإن لم يفعل كذلك بل ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) أى محزون القلب كثير الهم . قيل: هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: لا يقولن أحدكم خبيث نفسى . قال ابن عبد البر: وليس كذلك، لأن النهى إنما ورد عن إضافة المرأ ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة، وهذا الحديث وقع ذماً لفعله ولكل من الحديثين وجه . وقال الباجي: ليس بين الحديثين اختلاف: لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس لكون الخبيث بمعنى فساد الدين و وصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً منها وتنفيراً . قال الحافظ: تقرير الاشكال أنه ﷺ نهى عن إضافة ذلك إلى النفس فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة، فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهى محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتفجير... والتحذير - انتهى . (كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفریطه وظفر الشيطان

متفق عليه .

١٢٢٧ - (٢) وعن المغيرة، قال: قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماء، فقيل له: لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبدا شكورا.

به بتقويته الحظ الأوفر من قيام الليل، فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات والطاعات . وكسلان غير منصرف للوصف، وزيادة اللآلئ والنون مذكر كسلي، ومقتضى قوله وإلا أصبح أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وإن أتى ببعضها، لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة، فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا . وهذا الزم مختص بمن لم يقم إلى الصلاة وضيعهما، أما من كانت له عادة فقلبت عينه، فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة، ذكره ابن عبد البر (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٢ ص ٥١ وج ٣ ص ١٥) وغيرهم .

١٢٢٧ - قوله (قام النبي ﷺ) أي في صلاة الليل . وقال ابن حجر: أي صلى ليلا طويلا . وقيل:

التقدير قام بصلاة الليل على وجه الاطالة والادامة (حتى تورمت) بتشديد الراء أي اتفتخت من طول القيام (قدماء) مرفوع، لأنه فاعل تورمت . وفي رواية البخاري: كان يصلي حتى ترم أو تتفخ قدماء . وفي أخرى له: إن كان يقوم ليصلي حتى ترم قدماء أو ساقاه . وفي حديث عائشة عند البخاري: كان يقوم من الليل حتى تنفطر قدماء . وفي حديث أبي هريرة عند النسائي: حتى تزلج، يعني تشقق قدماء . ولا اختلاف بين هذه الروايات فانه إذا حصل الورم أو الانتفاخ حصل الزلع والتشقق (فقيل له) لم يبين القائل من هو . وفي حديث عائشة فقالت عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله الخ (لم تصنع هذا) لم أجد هذه الجملة في رواية المغيرة عند أحد من خرج حديثه، نعم هي في حديث عائشة، كما تقدم . وفي رواية لمسلم من حديث المغيرة أنكاف هذا، والمعنى أنلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة . وفي حديث أبي هريرة عند البزار: أنفعل هذا وقد جاءك من الله أن غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قيل: الاستفهام للتعجب (وقد غفر لك) بصيغة المجهول . وفي البخاري: قد غفر الله لك (ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أي جميع ما فرط منك مما يصح أن تعاتب عليه . قيل: هو محمول على ترك الأولى، وسمى ذنبا لعظم قدره ﷺ، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين . قيل: المراد لو وقع منك ذنب لكان مغفورا ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه، والله أعلم (أفلا أكون عبدا شكورا) تقديره أترك عبادة ربي لما غفر لي، فلا أكون شاكرآ على نعمة المغفرة وغيرها مما لا تعد ولا تحصى من خير الدارين والعبادة لا تحصر في مغفرة الذنوب، بل إنما وجبت شكرا نعم المولى تعالى . قال الطيبي: الفاء مسبب عن محذوف أي أترك قيامي وتهجدى

متفق عليه .

١٢٢٨ - (٣) وعن ابن مسعود، قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل، فقيل له: ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام الى الصلاة،

لما غفر لي، فلا أكون عبداً شكوراً، يعني أن غفران الله إياي سبب، لأن أقوم وأتهجد شكر آله فكيف أتركه أي كيف لأشكره وقد أنعم علي، وخصني بخير الدارين، فإن الشكور من أبنية المبالغة يقتضى بنعمة خطيرة، وتخصيص العبد بالذكر مشعر بفاية الاكرام والقرب من الله تعالى، ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء، ولأن العبودية تقتضى صحة النسبة وليست إلا بالعبادة، والعبادة عين الشكر. وقال القرطبي: ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة، أنه انما يعبد الله خوفاً من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك فأفادهم أن ههنا طريقاً آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وايصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئاً فبتعين كثرة الشكر على ذلك، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سمى شكوراً، ومن ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وقليل من عبادى الشكور - ٣٤: ١٣﴾ قال ابن بطال في هذا الحديث أخذ الانسان على نفسه بالشدّة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلاً عن لم يأمن أنه استحق النار - انتهى. قال الحافظ: ومحل ذلك إذا لم يفض إلى الملل، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال فكان لا يميل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: وجعلت قرّة عيني في الصلاة، كما أخرجه النسائي من حديث أنس، فأما غيره ﷺ فإذا خشى الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه وعليه يحمل قوله ﷺ خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يميل حتى تملوا. وفي الحديث مشروعية الصلاة للشكر، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان، كما قال الله تعالى: ﴿اعملوا آل داود شكراً - ٣٤: ١٣﴾ (متفق عليه) واللفظ للبخارى في تفسير سورة الفتح إلا قوله «لم تصنع» هذا فانه ليس عند البخارى بل ولا عند غيره من مخرجي هذا الحديث. وأخرجه مسلم في أواخر الكتاب في باب اكثر الأعمال والاجتهاد في العبادة والترمذى والنسائي وابن ماجه في الصلاة.

١٢٢٨ - قوله (ذكر) بضم الذا ل على بناء المفعول (رجل) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو وأفظه بعد سياق الحديث بنحوه وأيم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة يعني نفسه (فقيل) أي قال رجل من الحاضرين (له) ليس هذا اللفظ في الصحيحين ولا في المصايح ولا في جامع الأصول (ج ٧ ص ٤٦) (ما زال) أي الرجل المذكور (نائماً حتى أصبح) وفي رواية للبخارى: ذكر رجل نام ليلة حتى أصبح (ما قام إلى الصلاة) اللام للجنس، ويحتمل

قال: ذلك رجل بال الشيطان في أذنه ، أو قال : في أذنيه . متفق عليه .

المهدويراد به صلاة الليل أو المكتوبة أى العشاء أو الصبح وبدل لكون المراد المكتوبة قول سفيان فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عندنا نام عن الفريضة ، وظاهر صنيع مسلم والنسائي وابن ماجه يدل على كون المراد صلاة الليل . قال الطيبي : يحتمل أن يكون أصبح تامة وما قام في محل النصب حالاً من الفاعل أى أصبح وحاله أنه غير قائم إلى الصلاة ، ويحتمل أن تكون نافصة وما قام خبرها ، ويحتمل أن تكون ما قام جملة مستأنفة مُبَيِّنَةٌ للجملة الأولى أو مؤكدة مقررة لها (قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك رجل) وفي الصحيحين: ذلك رجل . وكذا نقله الجزري (بال الشيطان في أذنه) بالافراد للجنس ، وهو بضم الهمزة والذال وسكونها (أو قال في أذنيه) بالثنية للبالغة وأول الشك من الراوى ، وهى رواية جرير عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود . وفى رواية أبي الأحوص عن منصور ، عند البخارى : بال في أذنه أى بالافراد فقط . وأختلف في بول الشيطان فقيل هو على حقيقته . قال القرطبي وغيره : لا مانع من ذلك اذ لا احالة فيه ، لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب ويضرب وينكح فلا مانع من أن يبول . وقد يتأول بتأويلات مناسبة : منها أنه تمثيل شبه تناقل نومه واغفاله عن الصلاة وعدم سماعه صوت المؤذن وعدم اتباعه بصياح الديك ونحوه بحال من وقع البول في أذنه فنقل سمعه وأفسد حسه والبول ضار مفسد ، قاله الخطابي . قال الحافظ : والعرب تكفى عن الفساد بالبول . قال الراجز : بال سهل في الفضيخ ففسد . وكفى بذلك عن طلوعه ، لأنه وقت افساد الفضيخ فعبر عنه بالبول . ومنها أن المراد أن الشيطان ملاً سمعه بالباطيل وبأحاديث اللغو فأحدث ذلك في أذنه وقرأ عن استماعه دعوة الحق ، قاله التوربشتي . ومنها أنه كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف و الازدراء به ، يعنى أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذ كالكنيف المعد للبول اذ من عادة المستخف بالشيء غاية الاستخفاف أن يبول عليه . ومنها أنه كناية عن سد الشيطان أذن الذى ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر . ومنها أنه استعارة عن تحكمه فيه وجملة مسخره ومطيعاً ومنتقاداً للشيطان يقبل ما يأمره من ترك الصلاة وغيرها . قال الطيبي : خص الأذن بالذكر والعين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم ، فان المسامع هى موارد الانتباه بالأصوات ونداء حى على الصلاة . قال الله تعالى : ﴿ فضرنا على آذانهم في الكهف - ١٨ : ١١ ﴾ أى آمنهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الأصوات ، وخص البول من الاخشين ، لأنه مع خباته أسهل مدخلا في تجاويف الحروق و أوسع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء (متفق عليه) أخرجه البخارى في التهجد من طريق أبي الأحوص . وفى صفة إبليس من بدأ الخلق من طريق جرير . وأخرجه مسلم من طريق جرير فقط ، والسياق المذكور إلى قوله ما قام إلى الصلاة لأبي الأحوص وما بعده من رواية جرير . والحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي (ج ٣

ص ١٥) .

١٢٢٩ - (٤) وعن أم سلمة ، قالت : استيقظ رسول الله ﷺ ليلة نزعا ، يقول : سبحان الله ! ما ذا أنزل الليلة من الخزائن ؟ وما ذا أنزل من الفتن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكي يصلين ؟ رب كاسية في الدنيا

١٢٢٩ - قوله (عن أم سلمة) أم المؤمنين (استيقظ) أى تيقظ فالسين ليست هنا للطلب ، أى انبه من الوم (ليلة) أى من لياليها (فزعاً) بكسر الزاى حال أى خائفاً مضطرباً بما شاهده (يقول) حال أيضاً (سبحان الله) وفى رواية : فقال سبحان الله . وفى أخرى : استيقظ من الليل وهو يقول لا إله إلا الله . وقوله : سبحان الله بالنصب على المصدرية بفعل لازم الحذف ، قاله تعجباً واستعظاماً ، والعرب قد تستعمله فى مقام التعجب والتعظيم وقوله (ماذا أنزل الليلة) كالتقرير والبيان ، لأن ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم . وأنزل بضم الهمزة وكسر الزاى ، واليلة بالنصب على الظرفية . وهذه رواية أبى ذر عن الكشميين . وفى رواية غيره : ما ذا أنزل الله بإظهار الفاعل (من الخزائن وما ذا أنزل من الفتن) عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى : ﴿ خزائن رحمة ربك - ٣٨ : ٩ ﴾ ، وقوله : ﴿ خزائن رحمة ربى - ١٧ : ١٠٠ ﴾ وعبر عن العذاب بالفتن ، لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب ، وجمعهما لستهما وكثرتهما ، واستعمل المجاز فى الإيزال ، والمراد إعلام الملائكة بالأمر المقدر ، وكأنه ﷺ رأى فى المنام أنه سيقع بمسده فتن ، وتفتح لهم الخزائن ، أو أوحى الله تعالى إليه ذلك قبل النوم ، فعبر عنه بالإيزال ، وهو من المعجزات ، فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر عليه السلام ، ووقعت الفتن بعده كما هو المشهور (من يوقظ) أى من يتدب فيوقظ . قال ابن الملك : استفهام أى هل أحد يوقظ . قال الحافظ : أراد بقوله : من يوقظ بعض خدمه ، كما قال يوم الخندق : من يأتينى بخبر القوم ؟ وأراد أصحابه ، لكن هناك عرف الذى انتدب ، وهناك لم يذكر (صواحب الحجرات) كلام إضافى مفعول لقوله يوقظ . وصواحب جمع صاحبة . والحجرات بضم الحاء المهمله وفتح الجيم . قال القسلاى : والذى فى اليونانية بضم الجيم أيضاً جمع حجرة ، وهى منازل أزواج النبي ﷺ (يريد أزواجه) أى يعنى ﷺ بصواحب الحجرات أزواجه الطاهرات (لكى يصلين) ويستعدن بما أراه الله من الفتن النازلة كى يوافقن المرجو فيه الإجابة . وفى رواية : حتى يصلين ، وإنما خصهن بالإيقاظ ، لأنهن الحاضرات حينئذ ، أو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول . وهذا يدل على أن المراد بالإيقاظ : الإيقاظ لصلاة الليل ، لا مجرد الإخبار بما أنزل ، لأنه لو كان مجرد الإخبار لكان يمكن تأخيره إلى النهار ، لأنه لا يفوت . وبهذا ظهرت مطابقة الحديث للسبب ، وأن فيه التحريض على صلاة الليل . ويؤخذ منه أنها ليست بواجبة ، لأنه ترك إزامهن بذلك ، وقد ترجم البخارى لهذا الحديث باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل من غير إيجاب (رب كاسية) وفى رواية : «فرب» بزيادة فاء فى أوله . وفى رواية : «يا رب كاسية»

عارية في الآخرة . رواه البخارى .

١٢٣٠ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينزل ربنا

بزيادة حرف النداء في أوله أى يا قوم أو يا سامعين ، فلمنادى فيه محذوف . وفي رواية : «كم» من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ، وهى تدل على أن رب ههنا للتكثير ، لأن معنى كم الخبرية التكثير بلا خلاف ، ولأنه ليس مراده أن ذلك قليل ، بل المتصف بذلك من النساء كثير (عارية) بتخفيف الياء . قال الحافظ : وهى مجرورة فى أكثر الروايات على التعت . قال السهلى : إنه الأحسن عند سيويه ، لأن رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ، قال ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ ، والجملة فى موضع التعت أى هى عارية ، والفعل الذى تتعلق به رب محذوف ، أى رب كاسية هى عارية عرفتها - انتهى . واختار الكسائى أن تكون رب اسماً مبتدأ ، والمرفوع خبرها . وأختلف فى المراد بقوله : كاسية وعارية على أوجه : أحدها رب امرأة أو نسمة أو نفس كاسية فى الدنيا بالثياب لوجود الغنى ، عارية فى الآخرة من الثواب لعدم العمل فى الدنيا . ثانيها كاسية بالثياب ، لكنهما رقيقة لا تمنع إدراك البشرة شفاقة لا تستر العورة ، عارية فى الآخرة جزاء على ذلك أى معاينة فى الآخرة بفضيحة التعرى ، فقيه نهى عن لبس ما يشف من الثياب . ثالثها كاسية من نعم الله ، عارية من الشكر الذى تظهر ثمرته فى الآخرة بالثواب . رابعها كاسية جسدها ، لكننا تشد به خمارها من ورائها ، فيبدو صدرها ، فصير عارية ، فعاقب فى الآخرة . خامسها كاسية من خلعة الزوج بالرجل الصالح ، عارية فى الآخرة من العمل ، فلا ينفعها صلاح زوجها ، كما قال تعالى : ﴿ فلا أنساب بينهم - ٢٣ : ١٠١ ﴾ قال الطيبي : قوله : «رب كاسية ، كالبيان لموجب استيقاظ الأزواج للصلاة أى لا ينبغي لمن أن يتغافل عن العبادة ، ويعتمد على كونهن أهالى رسول الله ﷺ ، كاسيات خلعة نسبة أزواجه ، متشرفات فى الدنيا بها ، فهى عاريات فى الآخرة ، إذ لا أنساب فيها ، وهذا وإن ورد فى أمهات المؤمنين ، لكن الحكم عام لمن واغيرهن ، فإن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب والمورد . قال ابن بطال : فى هذا الحديث أن المفتوح فى الخزائن تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه ، وأن يبخل به فيمنع الحق أو يطر صاحبه فيسرف ، فأراد ﷺ تحذير أزواجه من ذلك كله وكذا غيرهن من بلغه ذلك . وفى الحديث التدب إلى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة ، ولا سيما فى الليل لرجاء وقت الإجابة فكشف أو يسلم الداعى أو من دعا له . وفيه جواز قول سبحان الله عند التعجب وندية ذكر الله بعد الاستيقاظ ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند آية تحدث (رواه البخارى) فى مواضع بألفاظ متقاربة ، واللفظ المذكور له فى الفتن . وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٦ ص ٢٩٧) ومالك فى كتاب الجامع من الموطأ مرسلًا ، والترمذى فى الفتن .

١٢٣٠ - قوله (ينزل ربنا) أى نزولاً يليق بجنابه المقدس . والحاصل أن التفويض والتسليم أسلم ،

.....

والقدر الذى قصد إفهامه معلوم ، وهو أن الثالث الأخير وقت استجابة وعموم رحمة ووفور مغفرة ، فينبغى لطالب الخير أن يدركه ولا يفوته ، فعلى الإنسان أن يقتصر على هذا القدر ، ولا يتجاوز عنه ، إذ لا يتعاق بأزيد منه غرض ، قاله السندى . واعلم أنه اختلف فى ضبط قوله : « ينزل » فقيل بضم الياء من الإنزال . قال أبو بكر بن قورّك : ضبط لنا بعض أهل النقل هذا الخبر عن النبي ﷺ بضم الياء من ينزل يعنى من الإنزال ، وذكر أنه ضبط عن سمع منه من الثقات الضابطين . وكذا قال القرطبي : قد قيده بعض الناس بذلك • فيكون معديا إلى مفعول محذوف أى ينزل الله ملكا ، قال ويقويه ما رواه النسائي من حديث الاغر عن أبي سعيد وأبي هريرة بلفظ : أن الله يمهّل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له - الحديث . وصححه عبد الحق . وفى حديث عثمان بن أبي العاص عند أحمد : ينادى مناد هل من داع يستجاب له - الحديث . وعلى هذا فلا إشكال فى الحديث . **وأما على ما هو المشهور** فى ضبطه ، وهو فتح الياء من النزول ، فالحديث مشكل ، لأن النزول انتقال الجسم من فوق إلى تحت والله تعالى منزّه عن ذلك . ويؤيد هذا الضبط رواية مسلم بلفظ يتنزل ربنا بزيادة تاء بعد ياء المضارعة ، وعلى هذا فالحديث من المتشابهات . والعلماء فيه على قسمين : الأول المفوضة أجروه على ما ورد مؤمنين به على طريق الإجمال ، منزّهين الله تعالى عن الكيفية والتشبيه ، وهم جمهور السلف ، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانيين والحنافيين والأوزاعي والليث وابن المبارك والزهري ومكحول وغيرهم . والثاني المؤلة فأولوه بتأويلين : أحدهما أن معنى ينزل ربنا ينزل أمره لبعض ملائكته أو ينزل ملكه بأمره ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . والثاني أنه استعارة ، ومعناه الإقبال على الداعى بالإجابة والطف والرحمة وقبول المعذرة ، كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين . قال البيضاوى : لما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزّه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى ما هو أخفض منه ، فالمراد وفور رحمته أى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التى تقتضى الأزفة من الأردال وقهر الأعداء والانتقام من العصاة إلى مقتضى صفات الإكرام التى تقتضى الرأفة والرحمة والعفو - انتهى . هذا ، وقد أفرط بعضهم فى التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف ، وحمله بعضهم على ظاهره وحقيقته ، وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ، وأنكر بعضهم صحة الأحاديث الواردة فى ذلك جملة ، وهم الخوارج والمعتزلة ، وهو مكابرة . والمعجب أنهم آوآوا ما فى القرآن من نحو ذلك ، وأنكروا ما فى الحديث إما جهلا وإما عنادا . قلت : الحق عندنا هو قول جمهور السلف ، فنؤمن بما ورد فى الكتاب والسنة الصحيحة على طريق الإجمال ، وننزه الله سبحانه وتعالى عن الكيف والشبه بخلقه ، ونذهب إلى ما وسع سلفنا الصالح من السكوت عن التأويل ، ونقول ما قال البيهقي وأسلها الأيمان بلا كيف

تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ،

والسكوت عن المراد ، إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه ، نقله الحافظ في الفتح ، وقال ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب ، لمخيتنذ التفويض أسلم هذا ، وقد أطال الكلام في مسألة النزول وأشباهاها من أحاديث الصفات الأئمة المتقدمون كشيخ الإسلام والمسلمين الإمام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم والحافظ الذهبي وغيرهم ، فعليك أن ترجع إلى ما ألفوا في ذلك من الكتب (تبارك وتعالى) جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله (كل ليلة) أى في وقت خاص (إلى السماء الدنيا) وفي حديث أبي الخطاب: رجل من أصحاب النبي ﷺ أن الله يربط من السماء العليا إلى السماء الدنيا - الحديث . أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة بإسناده (حين يبقى ثلث) بضم لام وسكونه (الليل) بالجر (الآخر) بكسر الخاء المعجمة وضم الراء المهملة صفة ثلث ، وتخصيصه بالليل وبالتلك الأخير منه ، لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عن يتعرض لنفحات رحمة الله تعالى ، وعند ذلك تكون النية خالصة ، والرغبة إلى الله وافر . وذلك مظنة القبول والإجابة ، ولكن اختلف الروايات في تعيين الوقت على ستة أقوال: الأولى هي التي ههنا ، وهي حين يبقى ثلث الليل الآخر . قال الترمذى : هذا أصح الروايات في ذلك . وقال العراقي : أحدهما ما صححه الترمذى . وقال الحافظ : ويقوى ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواياتها . والثانية حين يمضى الثلث الأول ، وهي عند الترمذى ومسلم . والثالثة حين يبقى نصف الليل الآخر . وفي لفظ : إذا كان شطر الليل . وفي آخر إذا مضى شطر الليل . الرابعة ينزل الله تعالى شطر الليل أو ثلث الليل الآخر على الشك أو التنويع . الخامسة إذا مضى نصف الليل أو ثلث الليل أى الأول . وفي لفظ : إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه . والسادسة الإطلاق ولا تعارض بين رواية من عين الوقت ومن لم يعين ، كما هو ظاهر جلي ، فالروايات المطلقة تحمل على المقيدة . وأما من عين الوقت ، واختلفت ظواهر رواياتهم ، فقد صار بعض العلماء إلى ترجيح كالترمذى على ما تقدم إلا أنه عبر بالأصح ، فلا يقتضى تضعيف غير تلك الرواية . وأما القاضى عياض فمهر في الترجيح بالصحيح ، فاقضى ضعف الرواية الأخرى ، وردده النووي بأن مسلما رواها في صحيحه بإسناد لا يطعن فيه عن صحابين فكيف يضعفها ، وإذا أمكن الجمع ولو على وجه فلا يصار إلى التضعيف . قال النووي : ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به ، ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به ، وسمع أبو هريرة الخبرين جميعا فتعلمها ، وسمع أبو سعيد الخدرى خبر الثلث الأول فقط فأخبر به - انتهى . وقال الحافظ: أما الرواية التي بأو ، فإن كانت أول الشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه ، وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الأفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم ، وتأخره عند قوم . وقال بعضهم : يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول ، والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني . وقيل : يحمل على أن ذلك يقع في

يقول: من يدعوني فاستجب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ متفق عليه.

جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أن النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به، فنقل الصحابة ذلك عنه - انتهى كلام الحافظ. وقال القاري: لاتفاني بين الروايات، لأنه يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا، كذا قاله ابن حبان. وقال ابن حجر: ويحتمل أن يتكرر النزول عند الثلث الأول والنصف والثلث الأخير، واختص بزيادة الفضل لحثه على الاستغفار بالأصحاح، ولا يفتاق الصحيحين على روايته - انتهى. (من يدعوني فاستجب له) بالنصب على جواب الاستفهام، وبالرفع على تقدير مبتدأ، أي فأنا استجب له، وكذلك حكم فأعطيه فأغفر له. وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (ج ٢ ص ٣٠٨): ضبطت هي وما بعدها في النسخة اليونانية من البخاري (ج ٢ ص ٥٣) بالنصب فقط، ولكن قال الحافظ في الفتح: بالنصب على جواب الاستفهام، وبالرفع على الاستئناف. وكذا قوله فأعطيه وأغفر له. وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له - ٢ - ٢٤٥﴾. الآية وليست السين في قوله تعالى: فاستجب للطلب بل استجب بمعنى اجيب (من يسألني فأعطيه) بفتح الياء وضم الهاء وبسكون الياء وكسر الهاء (من يستغفرني فأغفر له) قيل: الثلاثة المذكورة، وهي الدعاء والسؤال والاستغفار، بمعنى واحد وإن اختلف اللفظ، يمتنى أن المقصود واحد، واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها. وقيل: الفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما الدفع المضار أو جلب المسار، والثاني إماميني وإمامنيوي، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث. وزاد في رواية عند النسائي: هل من تائب فأتوب عليه؟ وزاد في رواية عنده أيضاً: من ذا الذي يسترزقني فأرزقه؟ من ذا الذي يستكشف الضر فأكشفه عنه. وزاد في رواية: الأسمم يستشفى فيشفي؟ ومعانيها داخله في ما تقدم (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد ومالك والترمذي في الصلاة، وفي الدعوات، وأبو داود في الصلاة، والنسائي في الثعوت، وفي اليوم والليلة، وابن ماجه في الصلاة، والبيهقي (ج ٣ ص ٢). وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص وجابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وعمرو ابن عتبة وأبي الخطاب وأبي بكر الصديق وأنس بن مالك وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبي ثعلبة الخشني وعائشة وابن عباس ونواس بن سيمان وأم سلمة وجد عبد الحميد بن سلمة، سرد أسامهم العيني في شرح البخاري (ج ٧ ص ١٩٧، ١٩٨) مع تخریج أحاديثهم، وإنما أشرت إلى كثرة الروايات في ذلك، لأن بعض الناس يستكفون عن مثل هذا ويتكفرون صحة الأحاديث الواردة في هذا الباب لقلة فهمهم وكثرة جهلهم أو لعنادهم. كما تقدم عن الخوارج والمعتزلة، وذكر ابن حبان في كتاب السنة عن أبي زرعة قال: هذه الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ أن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا. قد رواه عدة من أصحاب رسول الله ﷺ،

وفي رواية لمسلم: ثم يبسط يديه ويقول: من يقرض غير عدوم ولا ظلوم؟ حتى ينفجر الفجر. ١٢٣١ - (٦) وعن جابر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن في الليل لساعة،

وهي عندنا صحاح قوية، قال رسول الله ﷺ: ينزل ولم يقل كيف ينزل، فلا نقول كيف ينزل، نقول كما قال رسول الله ﷺ. وروى البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن أبي محمد أحمد بن عبد الله المزني يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة، وورد في التنزيل ما يصدقه، وهو قوله: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا - ٩٠: ٢٢﴾ - انتهى. وذكر البيهقي عنه مثل هذا في السنن الكبرى (ج ٣ ص ٣) أيضاً (وفي رواية لمسلم: ثم يبسط يديه) قال النووي: هو إشارة إلى نشر رحمته، وكثرة عطاؤه، واجابته، وإسباغ نعمته (ويقول) أي بذاته، أو على لسان ملك من خواص ملائكته (من يقرض) بضم اليااء من الاقتراض. والمراد بالقرض عمل الطاعة، سواء في الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات. وسماه قرصاً ملاطفة للعباد، وتحريضاً لهم على المبادرة إلى الطاعة، فإن القرض إنما يكون من يعرفه المقترض، وبينه وبينه مواساة ومحبة، فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه بإجابته لفرحه بتأهيله للاقتراض منه، وإدلاله عليه، وذكره له. والمعنى من يعطي العبادة البدنية والمالية على سبيل القرض وأخذ العوض (غير عدوم) أي رباً غنياً غير فقير عاجز عن العطاء (ولا ظلوم) بعدم وفاء دينه أو بنقصه أو بتأخير أدائه عن وقته. وإنما خص نبي هاتين الصفتين، لأنها المانعان غالباً عن الاقتراض، فوصف الله تعالى ذاته بنبي هذا المانع. وحاصل المعنى من يعمل خيراً في الدنيا يجد جزاءه كاملاً في العقبى، فنبهه هذا المعنى بالاقتراض. وفيه تحريض على عمل الطاعة، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها (حتى ينفجر الفجر) أي ينشق أو يطلع ويظهر الصبح وهي غاية للبسط والقول، أي لا يزال يقول ذلك حتى يضيء الفجر. وفيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللفظ التام إلى إضاءة الفجر. وزاد في رواية للدارقطني في آخر الحديث: ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله، وله من رواية ابن سميان عن الزهري ما يشير إلى أن قائل ذلك هو الزهري. وبهذه الزيادة تظهر وتوضح مناسبة ذكر الحديث في باب التحريض على قيام الليل. وفي الحديث من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل تأخير الوتر، لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار. ويشهد له قوله تعالى: وإن الدعاء في ذلك الوقت مجاب. ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين، لأن سبب التخلف وقوع الغلط في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء باثم أو قطيعة رحم أو تحصل الاجابة، ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله تعالى.

١٢٣١ - قوله (إن في الليل لساعة) بلام التأكيد أي مهمة كساعة الجمعة، وإيلة القدر، وأبهمت

لا يوافقها رجل مسلم، يسأل الله فيها خيراً من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة.
رواه مسلم.

١٢٣٢ - (٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه،

لأجل أن يجتهد الشخص جميع الليل، ولا يقتصر على العبادة في وقت دون وقت، وسيأتي مزيد الكلام فيه (لا يوافقها رجل مسلم) وكذا امرأة مسلمة. وهذه الجملة صفة لساعة أى ساعة من شأنها أن يترقب لها ويفتتم الفرصة لإدراكها لأنها من نفحات رب رؤوف رحيم، وهى كالبرق الخاطف، فمن وافقها أى تعرض لها واستغرق أوقاته مترقباً لمعانها فوافقها قضى وطره (يسأل الله) أى فيها، والجملة صفة ثانية أو حال (خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه) أى حقيقة أوحكاماً (وذلك) أى المذكور من ساعة الاجابة (كل ليلة) بالنصب على الظرفية، وهو خبر ذلك أى ثابت فى كل ليلة، يعنى وجود تلك الساعة، لا يتقيد بليلة مخصوصة، أى لا يختص ببعض الليالى دون بعض، فينبغى تحرى تلك الساعة ما أمكن كل ليلة. قال النووي: فيه إثبات ساعة الاجابة فى كل ليلة، ويتضمن الحث على الدعاء فى جميع ساعات الليل رجاءً مصادقها - انتهى. وقال العريزى: قال الشيخ: ظاهر الرواية التعميم فى كل الليل، لكن من المعلوم أن الجوف أفضل، فعلى كل حال ساعة أول النصف الثانى والتى بعدها أفضل، نعم من لم يقيم فيها فالأخيرة لرواية الحاكم: أنه لا يزال ينادى إلا إلا إلا، وفى أخرى: هل من تائب هل من مستغفر الخ حتى يطلع الفجر - انتهى. (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد.

١٢٣٢ - قوله (أحب الصلاة) أى أكثر ما يكون محبوباً من جهة شرف الوقت وزيادة المشقة على النفس (إلى الله) أى من النوافل (صلاة داود) عليه السلام (وأحب الصيام) أى أكثر ما يكون محبوباً (إلى الله صيام داود) وفى رواية: وأحب الصوم إلى الله صوم داود. واستعمال أحب بمعنى محبوب قليل، لأن الأكثر فى أفعال التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل. ونسبة المحبة فيهما إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعلها (كان) استئناف مبين للجملتين السابقتين. وفى بعض النسخ: و كان بزيادة الواو (ينام) أى داود (نصف الليل) أى نصفه الأول والظاهر أن المراد كان ينام من الوقت الذى يعتاد فيه النوم إلى نصف الليل، أو المراد بالليل ما سوى الوقت الذى لا يعتاد فيه النوم من أول. والقول بأنه ينام من أول الغروب لا يخلو عن بعد (ويقوم) أى بعد ذلك، ففى رواية لمسلم: كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره (ثلثه) أى فى الوقت الذى ينادى فيه الرب تعالى

و ينام سدسه ، و يصوم يوما ، و يفطر يوما .

هل من سائل هل من مستغفر ؟ (وينام سدسه) بضم الدال ويسكن أى سدسه الأخير ، ثم يقوم عند الصبح ، وكان ينام السدس الأخير ليستريح من نصب القيام في بقية الليل ، وإنما صارت هذه الطريقة أحب الى الله تعالى ، لأنه أخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامة التي هي سبب ترك العبادة ، والله تعالى يحب أن يديم فضله ويوالى احسانه ، قاله الكرمانى . وإنما كان ذلك أرفق ، لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح . وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح ، وأذكار النهار بنشاط وإقبال ، ولأنه أقرب إلى عدم الرياء ، لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى ، فهو أقرب الى أن يخفى عمله الماضى على من يراه ، أشار اليه ابن دقيق العيد قال في اللغات . قيل : الحديث يشكك بأنه لم يكن عمل نبينا ﷺ دائما على هذا الوجه فالجواب أن صيغة التفضيل إما بمعنى أصل الفعل أو الاحبية إضافية محمولة على بعض الوجوه ، لكونه أقرب إلى الاعتدال وحفظ صحته ، ولما قيل في نوم السدس الأخير من دفع الكلفة والملاذ - انتهى . وقال القارى : ولعله ﷺ ما التزم هذا النوم ، ليكون قيامه جامعا لمقام سائر الانبياء ، وليهون على أمته في القيام بوظيفة الاحياء (ويصوم) أى داود (يوما ويفطر يوما) قال ابن المنير : كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه ، فأما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة ، وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام ، لأنه لا يتبعض ، جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما ، فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم ، قيل : وهو أشد الصيام على النفس ، فانه لا يعتاد الصوم ولا الافطار ، فيصعب عليه كل منهما . وظاهر قوله : أحب الصيام يقتضى ثبوت الأفضلية مطلقا ، ووقع في بعض الروايات أفضل الصيام صيام داود ، ومقتضاه أن تكون الزيادة عليه كصوم يومين و افطار يوم وكصيام الدهر بلا صيام أيام الكراهة مفضولة ، وإنما كان ذلك أعدل الصيام وأحبه إلى الله ، لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأمله وزائرته أيام فطره بخلاف من يصوم الدهر أى يتابع الصوم ويسرده ، فانه قد يفوت بعض الحقوق وقد لا يشق باعتياده فلا يحصل المقصود من قمع النفس نظير ما قاله الأطباء من أن المرض إذا تعود عليه البدن لم يحتاج إلى دواء ، ولم يلتزم النبي ﷺ الوصف المذكور في صيامه لما قيل إن فعله كان مختلفا يتضمن مصالح راجعة إلى أمته أقويامهم وضعفانهم ، وكان يفعل العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة في أوقات الطاعات دون الحالات المألوفات والعادات . وقد روى البخارى وغيره عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يبدع العمل بالشيء ، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، زاد في رواية قالت : وكان يحب ما خف على الناس . قال الشوكاني : الحديث يدل على أن صوم يوم و افطار يوم أحب إلى الله من غيره ، وإن كان أكثر منه ، وما كان أحب الى الله عزوجل فهو أفضل ، والاشتغال به أولى ، وفي رواية لمسلم : أن عبد الله بن عمرو قال النبي ﷺ : إنى أطيق أفضل من ذلك فقال ﷺ :

متفق عليه .

١٢٣٣ - (٨) وعن عائشة ، قالت : كان تعنى رسول الله ﷺ : ينام أول الليل ، ويحيى آخره ، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام ، فإن كان عند النداء الأول جنباً ، وثب فأفاض عليه الماء .

لا أفضل من ذلك ، ويدل على أفضلية قيام نلت الليل بعد نوم نصفه ، وتمقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر (متفق عليه) أخرجه البخارى فى قيام الليل ، وفى كتاب الأنبياء ، ومسلم فى الصيام ، وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود فى الصوم ، والنسائى فيه وفى الصلاة ، وابن ماجه فى الصوم ، والبيهقى (ج ٣ ص ٣) وأخرج الترمذى فضل الصوم فقط .

١٢٣٣ - قوله (تعنى) تفسيراً ضمير كان . قال ابن الملك : أى تريد عائشة بذلك (رسول الله ﷺ) بالنصب وهو مفعول تعنى فى الظاهر ، واسم كان فى المعنى (ينام أول الليل) أى إلى تمام نصفه الأول ومعلوم أنه كان لا ينام الا بعد فعل العشاء ، لأنه يكره النوم قبلها (ويحيى آخره) أى بالصلاة . قال السندى : من الإحياء ، وإحياء الليل تعميره بالعبادة ، وجعله من الحياة على تشبيه النوم بالموت ، وضده بالحياة لا يخلو عن سوء أدب - انتهى . وهذا لفظ مسلم . ولفظ البخارى : كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلى (أى فى السدس الرابع والخامس) ، ثم يرجع إلى فراشه (أى لينام السدس السادس ليقوم لصلاة الصبح بنشاط) (ثم) أى بعد صلاته وفراغه من ورده (إن كانت له حاجة إلى أهله) المراد مباشرة زوجته (قضى حاجته) أى فعلها . وفى رواية النسائى : فإذا كان له حاجة ألم بأهله أى قرب من زوجته ، وهو كناية عن الجماع . وكلمة ثم على بابها ، كما تقدمت الإشارة إليه ، فيؤخذ منه أنه ﷺ كان يقدم التهجيد ثم يقضى أى بعد إحياء الليل حاجته من نساءه ، فإن المدير به أداء العبادة قبل قضاء الشهوة . وقيل : يمكن أن ثم ههنا لتراخى الاخبار أخبرت أولاً أن عادته صلى الله عليه وسلم كانت مستمرة بنوم أول الليل وإحياء آخره . ثم أن اتفق له احتياج إلى أهله يقضى حاجته ، ثم ينام فى كلتا الحالتين . قال ابن حجر : وتأخير الوطأ إلى آخر الليل أولى ، لأن أول الليل قد يكون تمتلئاً ، والجماع على الامتلاء مضر بالاجماع (ثم ينام) أى السدس الأخير ليستريح (فإن كان عند النداء الأول) تعنى الأذان المتعارف عند تعيين الصبح (جنباً وثب) يواو ومثله وموحدة مفتوحات أى قام بنهجة وشدة وسرعة (فأفاض عليه الماء) أى أسال على جميع بدنه الماء يعنى اغتسل . هكذا فى جميع النسخ للشكاة ، وكذا فى المصاييح أى فإن كان عند النداء الأول جنباً وثب فأفاض عليه الماء . ولفظ مسلم : فإذا كان عند النداء الأول قالت وثب ولا والله ما قالت :

وإن لم يكن جنباً توطأ للصلاة، ثم صلى ركعتين. متفق عليه.

﴿الفصل الثاني﴾

١٢٣٤ (٩) عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قرينة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم.

قام فأفاض عليه الماء، ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد، ولفظ البخارى: فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة (أى أثر حاجة أو المراد بالحاجة هى الجنابة لكونها أتراها أو المراد حاجة الاغتسال بقرينة الجزاء) اغتسل، وإلا توطأ وخرج. وهذا يدل على أن بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ. ولفظ النسائي: فإذا سمع الأذان وثب، فإن كان جنباً أفاض عليه من الماء. وإلا توطأ، ثم خرج إلى الصلاة أى بعد أن صلى ركعتي الفجر (وإن لم يكن جنباً توطأ للصلاة) وفى مسلم: توطأ وضوء الرجل للصلاة أى إما للتجديد، لأن نومه صلى الله عليه وسلم لا ينقض الوضوء، أو لحصول ناقض آخر غير النوم (ثم صلى ركعتين) وفى مسلم: ثم صلى الركعتين أى سنة الصبح فى بيته، ثم خرج إلى المسجد لصلاة الصبح. ويؤخذ من الحديث أنه ينبغى الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل بالنوم والاقبال عليها بنشاط (متفق عليه) واقضه لمسلم. وأخرجه أيضاً النسائي والترمذى فى الشمائل، وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه مختصراً بلفظ: كان ينام أول الليل ويحيى آخره.

١٢٣٤ - قوله (عليكم بقيام الليل) أى التهجد فيه (فإنه دأب الصالحين قبلكم) بسكون الهمزة ويحرك أى عادتهم. قال الطيبي: الدأب العادة والشأن، وقد يحرك، وأصله من دأب فى العمل إذا جد وتعب، أى هى عادة قديمة واطب عليها الأنبياء والأولياء السابقون (وهو) أى مع كونه اقتداءً بسيرة الصالحين (قرينة لكم إلى ربكم) أى مما تقربون به إلى الله تعالى (ومكفرة) بفتح الميم وسكون الكاف مصدر ميمي بمعنى إسم الفاعل من الكفر وهو الستر (للسيئات) أى خصلة سائرة ماحية لذنوبكم، والحسنات كلها تكفير للسيئات، كما قال تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات - ١١ : ١١٤﴾ وقيام الليل يزيد عليها لكونه (منهاة) بفتح الميم وسكون النون مصدر ميمي أيضاً بمعنى اسم الفاعل من النهى (عن الإثم) كذا فى جميع النسخ، وكذا فى المصابيح، وهكذا عند البيهقي، وكذا نقله الجزرى (ج ١٠ ص ٢٦٦). ولفظ الترمذى فى حديث أبي أمامة: للإثم أى بلام الجر بدل عن، نعم وقع فى رواية بلال عند الترمذى: عن الإثم. والمعنى ناهية عن ارتكاب ما يوجب الإثم. قال تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر - ٢٩ : ٤٥﴾ وقال الجزرى فى النهاية: منهاة عن الإثم أى حالة من شأنها أن تنهى الإثم أو هى مكان مختص بذلك، وهى مفعلة من النهى،

رواه الترمذى .

١٢٣٥ - (١٠) وعن أبي سعيد الخدري . قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة يضحك الله بهم :

والميم زائدة . زاد في رواية بلال عند الترمذى والبيهقى ، وفي رواية سلمان الفارسي عند الطبراني في الكبير : ومطرودة للداء عن الجسد أى طارد ومبعد للداء عن البدن ، أو حالة من شأنها إبعاد الداء ، أو مكان مختص به ، ومعنى الحديث أن قيام الليل قربة تقربكم ، إلى ربكم ، وخصلة تكفر سيئاتكم ، وتنهاكم عن المحرمات ، و تطرد الداء عن أجسادكم (رواه الترمذى) في الدعوات وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد ، وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم وابن عدى في الكامل ، والطبراني في الكبير الأوسط والبيهقى في السنن (ج ٢ ص ٥٠٢) كلهم من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث . قال الحاكم صحيح على شرط البخارى قال الشوكاني : عبد الله بن صالح كاتب الليث مختلف فيه - انتهى . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٥١) قال عبد الملك بن شعيب بن الليث : ثقة مأمون ، وضعفه جماعة من الأئمة . وقال في التقريب في ترجمته : صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة - انتهى . وفي الباب عن بلال عند الترمذى وغيره بإسناد ضعيف ، وعن سلمان الفارسي عند الطبراني وغيره . وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون ، وثقه دحيم وابن حبان وابن عدى ، وضعفه أبو داود وأبو حاتم .

١٢٣٥ - قوله (ثلاثة) أى ثلاثة رجال ، قاله الطيبي : و الأولى أشخاص ، ويراد بها الأنواع ليلائم

القوم ، ولذا قال ابن حجر أصناف . وقيل : ثلاثة نفر (يضحك الله) قيل الضحك من الله الرضا وإرادة الخير . وقيل : بسط الرحمة بالإقبال وبالاحسان ، أو بمعنى يأمر ملائكته بالضحك ويأذن لهم فيه ، كما يقال السلطان قتله ، إذا أمر بقتله . قال ابن حبان في صحيحه : هو من نسبة الفعل إلى الأمر . وهو في كلام العرب كثير . وقيل : إن الضحك وأمثاله ما هو من قبيل الافعال إذا نسب إلى الله يراد به غايته . وقيل : بل المراد إيجاد الانفعال في الغير ، فالمراد هنا الاضحاك . ومذهب أهل التحقيق أنه صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه وكال التنزيه ، كما أشار إلى ذلك مالك ، وقد سئل عن الاستواء فقال : الاستواء معلوم ، والكيف غير معلوم ، والايان به واجب ، والسؤال عنه بدعة (اليهم) قيل عدى الضحك بإلى لتضمينه معنى الإقبال . وقال الطيبي : الضحك مستعار للرضى ، وفي إلى معنى الدنو كأنه قيل إن الله يرضى عنهم ويدنو اليهم برحمته ورأفته ، ويجوز أن يضمن الضحك معنى النظر ، ويعدى بإلى . فالعنى أنه تعالى ينظر اليهم ضاحكا أى راضياً عنهم مستعطفاً عليهم ، لأن الملك إذا نظر إلى رعيته بعين الرضى لا يدع شيئاً من الانعام الاقله ، وفي عكسه قوله تعالى : ﴿ ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة - ٣ : ٧٧ ﴾ - انتهى . قلت : قد تقدم أن مذهب أهل التحقيق إثبات الضحك لله

الرجل إذا قام بالليل يصلي ، والقوم إذا صفوا في الصلاة ، والقوم إذا صفوا في قتال العدو .
رواه في شرح السنة .

١٢٣٦ - (١١) وعن عمرو بن عبسة ، قال : قال رسول الله ﷺ : أقرب ما يكون الرب من العبد
في جوف الليل

تعالى من غير تأويل ولا تكيف ولا تشبيه ، وهو الحق عندنا ، فالتفويض والتسليم أسلم وأصوب (الرجل) خص
ذكره نظراً لغالب الأحوال (إذا قام بالليل يصلي) نفلاً وهو التهجيد ، وأمله لم يقل القوم إذا قاموا مع أنه المطابق
لما بعده من المتعاطفين لتلا يوم قيد الجماعة والاجتماع . قال الطيبي : إذا مجرد الظرفية ، وهو بدل عن الرجل
كقوله تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت - ١٩ : ١٦ ﴾ أي ثلاثة رجال يضحك الله منهم وقت قيام
الرجل بالليل . وفي إبدال الظرف مبالغة ، كما في قوله : أخطب ما يكون الأمير قائماً - انتهى . (والقوم إذا صفوا)
يحتمل البناء للفاعل وللفعول (للمصلاة) و سورا صفوفهم على سمت واحد ، وتراصوا كما أمروا به (والقوم)
المسلون (إذا صفوا في قتال العدو) أي لقتال الكفار بقصد إعلاء كلمة الله تعالى (رواه) أي البغوي
(في شرح السنة) ونسبه السيوطي في الجامع الصغير إلى أحمد وأبي يعلى ، وأخرجه ابن ماجه في باب ما أنكرت الجهمية
من كتاب السنة بلفظ : إن الله يضحك على ثلاثة للصف في الصلاة . وللرجل يصلي في جوف الليل . وللرجل
يقاتل أراه قال خلف السكتية . وفي سنده عبد الله بن اسماعيل عن مجالد بن سعيد ، و عبد الله بن اسماعيل هذا
قال فيه أبو حاتم والذهبي في الكاشف مجهول ، و مجالد قال في التعريب في ترجمته ليس بالقوي ، وقد تغير في
آخر عمره - انتهى . وأخرج له مسلم في صحيحه ، لكن مقرونا بغيره ، وأخرجه البزار بغير هذين السياقين ،
وفيه محمد بن أبي ليلى ، وفيه كلام كثير لسوء حفظه لا لكذبه .

١٢٣٦ - قوله (عن عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة (أقرب ما يكون الرب من العبد)

أي الإنسان حرراً كان أو رقيقاً (في جوف الليل) خبر أقرب أي أقربيته تعالى من عباده كائناً في الليل . قال
الطيبي : إما حال من الرب أي قائلاً في جوف الليل من يدعوني فاستجب له ؟ - الحديث ، سدت مسد الخبر ،
أومن العبد أي قائماً في جوف الليل داعياً مستغفراً ، ويحتمل أن يكون خبر الأقرب ، و معناه سبق في باب السجود
مستقصى . فإن قلت المذكور هنا أقرب ما يكون الرب من العبد ، وهناك أقرب ما يكون العبد من ربه ،
فما الفرق ؟ أجيب بأنه قد علم مما سبق في حديث أبي هريرة من قوله . ينزل ربنا الخ أي رحمته سابقة ، فرب
رحمة الله من المحسنين سابق على إحسانهم ، فإذا سجدوا قربوا من ربهم بإحسانهم ، كما قال : ﴿ واسجد واقترب -

الآخر، فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة، فمكن. رواه الترمذى. وقال.
هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا.

(٩٦ : ١٩) وفيه أن لطف الله وتوفيقه سابق على عمل العبد وسبب له ، ولولاه لم يصدر من العبد خير قط - انتهى .
وقال ميرك : فإن قلت ما الفرق بين هذا القول . وقوله : فيما تقدم في باب السجود أقرب ما يكون العبد
من ربه ، وهو ساجد ؟ قلت : المراد ههنا بيان وقت كون الرب أقرب من العبد ، وهو جوف الليل ، والمراد
هناك بيان أقربية أحوال العبد من الرب ، وهو حال السجود ، تأمل - انتهى . يعنى فإنه دقيق وبالتأمل
حقيق وتوضيحه أن هذا وقت تجلّ خاص بوقت ، لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده لاعن سبب ، ثم كل من
أدركه أدرك ثمرته ، ومن لا فلا ، غايته أنه مع العبادة أتم منفعة ونتيجة . وأما القرب الناشئ من السجود
فمتوقف على فعل العبد وخاص به ، فناسب كل محل ما ذكر فيه ، كذا في المرقاة . (الآخر) صفة لجوف الليل
على أنه ينصف الليل ، ويجعل لكل نصف جوا ، والقرب يحصل في جوف النصف الثانى ، فابتداه يكون من
الثالث الأخير ، وهو وقت القيام للتهجد ، قاله الطيبي . وقال القارى : ولا يبعد أن يكون ابتداه من أول النصف
الأخير (فإن استطعت) أى قدرت ووفقت (أن تكون ممن يذكر الله) في ضمن صلاة أو غيرها (في تلك الساعة)
إشارة إلى لطفها (فمكن) أى اجتهد أن تكون من جملتهم . وهذا أبلغ مما لو قيل إن استطعت أن تكون ذا كرا
مكن ، لأن الأولى فيها صفة عموم شامل للأنبياء والأولياء ، فيكون داخلها في جملتهم ولأحقابهم بخلاف الثانية
قال الطيبي : في قوله : فان استطعت إشارة إلى تعظيم شأن الأمر وتفخيمه ، وفوز من يستعمل به ، ومن ثمة قال أن
تكون ممن يذكر الله أى تنخرط في زمرة الذاكرين الله ، ويكون لك مساهمة فيهم ، وهو أبلغ من أن يقال إن
استطعت أن تكون ذا كرا - انتهى . (رواه الترمذى) في الدعوات (وقال هذا حديث حسن صحيح غريب
إسنادا) تمييز عن الغريب أى غريب سنداً لامتنا . وأعلم أن المراد بالحديث الغريب من حيث الإسناد فقط
حديث يعرف منته عن جماعة من الصحابة ، وانفرد واحد بروايته عن صحابي آخر . قال السيوطى في التدریب
(ص ١٩٢) : وينقسم الغريب أيضاً إلى غريب متنا وإسنادا ، كما لو انفرد بمنته راو واحد وإلى غريب إسنادا
لامتنا كحديث معروف روى منته جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر ، وفيه يقول الترمذى
غريب من هذا الوجه - انتهى . وقال الزرقانى في شرح البيهقونية (ص ٩٢) : ثم الحديث قد يغرب متنا وإسنادا
كحديث انفرد بروايته واحد ، وقد يغرب إسنادا فقط كأن يكون معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به
راو من حديث صحابي آخر ، فهو من جهته غريب مع أن منته غير غريب . قال ابن الصلاح : ومن ذلك غرائب
الشيوخ فى أسانيد المتون الصحيحة ، قال وهذا الذى يقول الترمذى فيه غريب من هذا الوجه ، قال ولا أرى

١٢٣٧ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله رجلا قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها

هذا النوع، يعني غريب الإسناد فقط، ينعكس، فلا يوجد أبدا ما هو غريب متنا وليس غريبا إسنادا إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عن انفراد به، فرواه عنه عدد كثير، فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد فان إسناده غريب في طرفه الأول، مشهور في طرفه الآخر، كحديث: إنما الأعمال بالنيات، فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وما ذكره من أن غريب الإسناد لا ينعكس هو بالنظر إلى الوجود كما قال، وإلا فالقسمة العقلية تقتضى العكس، ومن ثم قال ابن سيد الناس، فيما شرحه من الترمذى الغريب أقسام: غريب سندا ومتنا، أو متنا لا سندا، أو سندا لا متنا، وغريب بعض السند، وغريب بعض المتن، فالأول واضح، والثاني هو الذى أطلقه، ولم يذكر له مثالا لعدم وجوده، ثم ذكر الزرقانى أمثلة الأقسام الثلاثة الباقية، ولاتنافية بين الغرابة والصحة، كما بين في علم الأصول. قال الزرقانى: الغرابة تجامع الصحة والضعف، فالغريب الصحيح كأفراد الصحيح وهي كثيرة، والغريب الذى ليس بصحيح هو الغالب على الغريب - انتهى مختصرا. وحديث عمرو بن عبسة هذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم والبيهقى، وله حديث آخر مطول أخرجه أحمد (ج ٤ ص ١١٤) وفيه قلت هل من ساعة أقرب إلى الله تعالى؟ قال جوف الليل الآخر - الحديث

١٢٣٧ - قوله (رحم الله رجلا) خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها، أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل. وقال العلقمى: هو ماض بمعنى الطلب (قام من الليل) أى بعضه (فصلى) أى التهجّد (وأيقظ امرأته) وفي حديث أبي سعيد وأبي هريرة الآتى: إذا أيقظ الرجل أهله، وهو أعم لشموله الولد والآقارب (فصلت) ما كتب الله لها ولوركتين (فإن أبت) أن تستيقظ. وقيل: أى امتنعت عن القيام لغلبة النوم، وكثرة الكسل (نضح) وفي رواية ابن ماجه: رش (في وجهها الماء) ليذول عنها النوم. والمراد التلطف معها، والسعى في قيامها لطاعة ربهما أمكن. قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى - ٥ : ٢﴾ وفيه أن من أصاب خيرا ينبغي له أن يتحرى إصابة الغير، وأن يجب له ما يجب لنفسه، فيأخذ بالأقرب فالأقرب. وقوله: رحم الله، تنبيه للامة بمنزلة رش الماء على الوجه لاستيقاظ النائم، وذلك أنه ﷺ لما نال بالتهجد ما نال من الكرامة والمقام المحمود أراد أن يحصل لأمته نصيب وافر، فحثهم على ذلك بألطف وجه. قيل: خص الوجه بالنضح، لأنه أفضل الأجزاء وأشرفها، وبه يذهب النوم والغاس أكثر من بقية الأعضاء، وهو أول الأعضاء المفروضة غسلًا، وفيه العيان وهما آلة النوم (رحم الله امرأة قامت من الليل) أى وقتت بالسبق (فصلت) صلاة التهجد (وأيقظت زوجها)

فصلى ، فان أبي فضحت في وجهه الماء . رواه أبو داود ، والنسائي .

١٢٣٨ - (١٣) وعن أبي أمامة ، قال : قيل يا رسول الله ! أى الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات : رواه الترمذى .

١٢٣٩ - (١٤) وعن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن فى الجنة غرفا

الراو لمطلق الجمع . وفى الترتيب الذكرى إشارة لا تخفى ، قاله القارى (فصلى) أى بسببها (فإن أبى) أن يقوم لعلبة النوم (نضحت) أى رشت (فى وجهه الماء) ليزول عنه النوم ويتنبه . وفى الحديث الدعاء بالرحمة للحى كما يدعى بها لليت ، وفيه فضيلة صلاة الليل وفضيلة مشروعية إيقاظ النائم للتنفل كما يشرع للفرض ، وهو من المعاونة على البر والتقوى . وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة . وفيه إشارة إلى أن الرجل أحق بأن يكون مسابقاً بالقيام وإيقاظ امرأته ، وإلى أن فضل الله لا يختص بأحد ، فقد يكون المرأة سابقة على الرجل (رواه أبو داود والنسائي) وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيها والبيهقى (ج ٢ ص ٥٠١) والحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم ، وسكت عنه أبو داود ، وكذا المنذرى فى الترغيب ، وصحح النووى سنده فى رياض الصالحين (ص ٤٤٢) . وقال المنذرى فى مختصر السنن : فى سنده محمد بن عجلان ، وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم الرازى ، واستشهد به البخارى ، وأخرج له مسلم فى المتابعة ، وتكلم فيه بعضهم - انتهى . وفى الباب عن أبي مالك الأشعري ، رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه محمد بن اسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف ، قاله الهيثمى .

١٢٣٨ - قوله (أى الدعاء أسمع) أى أقرب إلى أن يسمعه الله أى يقبله . قال الطيبى : أى أرجى للإجابة ، لأن المسئوع على الحقيقة ما يقترن بالقبول ولا بد من مقدر إما فى السؤال أى أى أوقات الدعاء أقرب إلى الإجابة ؟ وإمامى الجواب أى دعاء فى جوف الليل (قال جوف الليل) بالرفع على تقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أى دعاء جوف الليل . وروى بالنصب على الظرفية أى الدعاء فى جوف الليل (الآخر) صفة للجوف ، فيتبعه فى الاعراب . قال الخطابى : المراد تلك الليل الآخر ، وهو الخامس من أسداس الليل (ودبر الصلوات المكتوبات) برفع دبر ونصبه (رواه الترمذى) فى الدعوات وقد تقدم الحديث مع شرحه فى الفصل الثانى من باب الذكر بعد الصلاة ، أعاده هنا ، لأنه من أدلة استحباب الدعاء فى ضمن الصلاة وغيرها فى ثلث الليل الآخر ، ومن أدلة أنه وقت الإجابة .

١٢٣٩ - قوله (إن فى الجنة غرفا) بضم الغين المعجمة وفتح الراء المهملة ، جمع غرفة بالضم ، وهى العلية

يرى ظاهرهما من باطنهما، وباطنهما من ظاهرهما، أعدما الله لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام. رواه البيهقي في شعب الايمان .

١٢٤٠ - (١٥) دروى الترمذى عن على نحوه، وفي روايته: لمن أطاب الكلام.

أى البيت فوق البيت أى عللى فى غاية من اللطافة ونهاية من الصفاء والنظافة (يرى) بالبناء للفعول (ظاهرهما من باطنها وباطنهما من ظاهرهما) لكونها شفاقة لا تحجب ما وراءها (أعدما الله) أى هياها (لمن ألان) أى أطاب كما فى رواية (الكلام) أى بمدارة الناس، واستمطافهم. قال الطيبي: جعل جزء من تلتف فى الكلام الغرفة، كما فى قوله تعالى: ﴿أولئك يجزون الغرفة - ٢٥ : ٧٥﴾ بعد قوله: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً - ٢٥ : ٦٣﴾. وفيه تلويح على أن لين الكلام من صفات عباد الله الصالحين الذين خضعوا لبارئهم وعاملوا الخلق بالرفق فى القول والفعل، وكذا جمعت جزء من أطعم، كما فى قوله: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا، ولم يقتروا - ٢٥ : ٦٧﴾، وكذا جمعت جزء من صلى بالليل، كما فى قوله: ﴿والذين يبينون لرهبهم سجداً وقياماً - ٢٥ : ٦٤﴾. ولم يذكر فى التنزيل الصيام استغناء بقوله بما صبروا لأن الصيام صبر كله (وأطعم الطعام) للعيال والفقراء والأضياف ونحو ذلك، قاله المناوى. وقيل: يكفى فى إطعام الطعام أهله ومن يمونه، وهذا إذا قصد الاحتساب. وقيل: المراد بالطعام الزائد على ما يحتاجه لنفسه وعياله (وتابع الصيام) أى أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضاً، ولا يقطعها رأساً، قاله ابن الملك. وقيل: يكفى فى متابعة الصوم مثل حال أبى هريرة وابن عمر وغيرهما من صوم ثلاثة أيام من كل شهر أوله، ومثلها من أوسطه وآخره، والاثنين، والخميس، ويوم عرفة وعاشوراء وعشر ذى الحجة. وفى رواية: أدام الصيام. والمراد به الكثرة، لا المواصلة، ولا صوم الدهر (وصلى بالليل) أى تهجد لله تعالى (والناس) أى غالبهم (نيام) بكسر النون. جمع نائم أى لا يتهددون. وإن لم يكونوا نائمين. والأوصاف الثلاثة أى لين الكلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل إشارة إلى استجماع صفة الجود والتواضع والمباداة المتعدية واللازمة (رواه البيهقي فى شعب الايمان) وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان فى صحيحه، والطبرانى فى الكبير. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٥٤) بعد عزوه إلى الطبرانى: رجاله ثقات.

١٢٤٠ - (وروى الترمذى عن على) أى ابن أبى طالب (نحوه) فى باب قول المعروف من

أبواب البر والصلة وفى باب صفة غرف الجنة من أبواب صفة الجنة. ولفظه إن فى الجنة غرفا ترى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها، قام أعرابى فقال لمن هى يا رسول الله؟ قال لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام،

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٢٤١ - (١٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الله ! لا تكن مثل فلان ، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل . متفق عليه .

وأدام الصيام، وصلى بالليل، والناس نيام. قال الترمذى: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن اسحاق - انتهى. وعبد الرحمن بن اسحاق هذا. قال الحافظ في التريب في ترجمته : ضعف ، ولكن له شاهد قوى من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد والطبرانى فى الكبير والحاكم . قال المنذرى . والهيمى : إسناده حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرطها .

١٢٤١ - قوله (لا تكن مثل فلان) أى فى هذه الخصلة التى أذكرها لك وهى أنه (كان يقوم من الليل) أى فيه كإذنا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فى يوم الجمعة . وقال الحافظ : أى بعض الليل وسقط لفظ « من » من رواية الأكثر ، وهى مرادة - انتهى . وقال العيني : ليس فى رواية الأكثرين لفظ من موجودا ، بل اللفظ كان يقوم الليل أى فى الليل ، والمراد فى جزء من أجزاءه . وقال القسطلانى : يقوم الليل أى بعضه - انتهى . ونقله الجزرى فى جامع الاصول (ج ٧ ص ٤٦) بذكر لفظ « من » . ووقع عند البيهقى بحذفه (فترك قيام الليل) أى لاعتن عذر ، بل دعة ورفاهية ، فلم يكن من الموفين بهدم إذا طاهدوا . قال ابن العربى : فى هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر ، بل كان يذمه أبلغ الذم . وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرأ من الخير من غير تفريط . وفيه الاشارة إلى كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة . وقيل : معنى قوله « كان يقوم الليل » أى غالبه أو كله « فترك قيام الليل » أصلاحين ثقل عليه ، أى فلا تزد أنت فى القيام أيضاً فانه يؤدى إلى الترك رأساً . قال السندى : يريد أن الإكثار فى قيام الليل قد يؤدى إلى تركه رأساً ، كما فعل فلان ، فلا تفعل أنت ذلك ، بل خذ فيه التوسط والقصد أى لأن التشديد فى العبادة قد يؤدى إلى تركها وهو مذموم . وقال فى اللغات : فيه تنبيه على منعه من كثرة قيام الليل والافراط فيه بحيث يورث الملالة والسامة - انتهى . وقوله مثل فلان قال الحافظ : لم أقف على تسميته فى شىء من الطرق وكان ابهام هذا لقصد الستر عليه كالذى تقدم قريباً فى الذى نام حتى أصبح . قال ابن حبان : فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه (متفق عليه) أخرجه البخارى فى قيام الليل ، ومسلم فى الصوم . وأخرجه أيضاً النسائى وابن ماجه كلاهما فى الصلاة والبيهقى (ج ٣ ص ١٤) .

١٢٤٢ - (١٧) وعن عثمان بن أبي العاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كان لداود عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله يقول : يا آل داود : قوموا فصلوا ، فإن هذه ساعة يستجيب الله عزوجل فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار .

١٢٤١ - قوله (كان لداود) نبى الله (عليه السلام من الليل ساعة) بالرفع اسم كان ومنه ، بيانية متقدمة ، قاله القارى ، ويفسر هذه الساعة المهمة ما تقدم فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان أى داود ينام نصف الليل ويقوم ثلثه - الحديث . فوقت إيقاظه لأهله هو وقت قيامه وهو وقت الاجابة ، كما سبق (يوقظ فيها أهله) لقوله تعالى : ﴿ اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادى الشكور - ٣٤ : ١٣ ﴾ أى القائم بالليل . ويناسبه قوله تعالى : ﴿ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون - ٥١ : ١٧ ﴾ (يقول) وفى المسند فيقول بزيادة الفاء (فصلوا) أى من الليل ولو قليلا (فإن هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء) أى يقبله ، والصلاة نفسها دعاء ، لأن التشاء والقيام فى خدمة المولى تعرض للعطاء ، أو لاشتغالها على الدعاء المحفوف بالذكر والتشاء (إلا لساحر) أى لمخالفته الخالق (أو عشار) بفتح العين المهمة وتشديد الشين المعجمة أى آخذ العشور من أموال الناس على عادة أهل الجاهلية ، وذلك لكونه ترك فرض الله ، وهو ربع العشر ولمضرت الخلق ، يقال عَشَرْتِ المالَ عَشْرًا وَعُشُورًا فإنا عَاشِرٌ من باب قتل وَعَشْرْتُهُ فإنا مُعَشِّرٌ وَعَشَّارٌ إذا أخذت عشره وَعَشَّرْتِ القومَ عَشْرًا وَعُشُورًا من باب قتل وَعَشَّرْتَهُمْ إذا أخذت عشر أموالهم ، وأما من يعشر الناس على ما فرض الله فحسن جميل محاسب ما لم يتعد فيأثم بالتمدى والظلم وقد عشر جماعة من الصحابة للنبي ﷺ وللخلفاء بعده ، وسمى هذا عاشرا للاضافة ما يأخذه إلى العشر كربع العشر ونصفه كيف وهو يأخذ العشر جميعه فيما سقته السماء والعيون وعشر أموال أهل الذمة فى التجارات . وقيل : المراد بالشار فى الحديث المكاس والمكاس ، وهو الذى يأخذ من التجار إذا مروا به مكسأ باسم العشر ، والمكس الضريبة أى دراهم كانت تؤخذ من بائى السلع فى أسواق الجاهلية . وقيل هو ما يأخذه أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها أو عند ادخالها فى البلاد والمدن قال رسول الله ﷺ : ليس على المسلمين عشورا أى ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحوهما . وقال القارى : قوله : أو عشار أى آخذ العشر ، وهو المكاس وإن أخذ أقل من العشر ، لأن ذلك باعتبار غالب أحوال المكاسين وذلك لمضرت الخلق ، وأو للتنويح لا للشك - انتهى . وبالجملة ليس المراد بالشار المذكور فى الحديث العاشر أى الساعى الذى يأخذ الصدقة من المسلمين على ما فرض الله من ربع العشر أو نصفه أو العشر جميعه ولا من يأخذ العشر أو نصفه أو نحوه من أهل الذمة إذا مروا بأموال التجارة . وقيل : المكس التقصان والمكس من العمال من يتقص من حقوق المساكين

رواه أحمد .

١٢٤٣ - (١٨) وعن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أفضل الصلاة بعد المفروضة

صلاة في جوف الليل .

ولا يعطيها بتأمها ، قاله البيهقي . قال الطيبي : استثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والشار تشديدا عليهم وتغليظاً وأنهم كالأتسين من رحمة الله تعالى العامة للخلائق كلها ، وتنبهياً على استجابة دعاء الخلق كائناً من كان سواهما - انتهى . يعنى فانهم وإن قاموا ودعوا لم يستجب لهم لغلظ معصيتهم وصعوبة توبتهم ، أو المعنى أنهم ما يوفقون لهذا الخير لما ابتلوا به من الشر الكثير ، فالاستثناء على الأول متصل ، وعلى الثاني منفصل . قاله القارى (رواه أحمد) (ج ٤ ص ٢٢) من طريق علي بن زيد وهو ابن جدعان عن الحسن (البصرى) قال مر عثمان بن أبي العاص على كلاب بن أمية ، وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة فقال ما يجلسك هنا قال استعملني هذا على هذا يعنى زيادا فقال عثمان ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال بلى فقال عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقول كان لداود نبي الله - الحديث . وفي آخره : فركب كلاب بن أمية سفينة فأتى زيادا فاستعفاه فأعفاه - انتهى . والحسن البصرى كان يرسل كثيراً ويدلس ، ولم يصرح هنا بسأعه عن عثمان بن أبي العاص ، بل المفهوم من كلام الحافظ أنه لم يسمع منه شيئاً حيث قال في تهذيب التهذيب (ج ٢ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤) روى الحسن عن أبي بن كعب وسعد بن عباد وعمر بن الخطاب ولم يدر كهم ، وعن ثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص ومعلق بن سنان ولم يسمع منهم - انتهى .

١٢٤٣ - قوله (أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة في جوف الليل) أى سدسه الرابع والخامس .

وهذه الأفضلية باعتبار الزمان ، فالصلاة في البيت أفضل باعتبار المكان . وفي الحديث دليل لما اتفق عليه العلماء أن النفل المطلق في الليل أفضل منه في النهار ، وذلك لأن الخشوع فيه أوفر ، وفيه حجة لأبي اسحاق المروزي ومن وافقه من الشافعية : أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب . وقال أكثر العلماء : الرواتب أفضل ، لأنها تشبه الفرائض . قال النووي : والأول أقوى وأوفق لنص هذا الحديث . قال الطيبي : ولعمري أن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً - ١٧ : ٧٩ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع إلى قوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين - ٣٢ : ١٦ - ١٧ ﴾ وغيرهما من الآيات لكفاه مزية - انتهى . قال ميرك : وقد يجاب عن هذا الحديث بأن معناه من أفضل الصلاة وهو خلاف سياق الحديث - انتهى . وقيل : يحمل الحديث على أن المراد بقوله « بعد المفروضة » أى بعد الفرائض وما يتبعها من السنن ، وقد يقال التهجد أفضل من حيث زيادة مشقته على النفس ، وبعده عن الرياء

رواه أحمد .

١٢٤٤ - (١٩) وعنه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن فلانا يصلي بالليل ، فإذا أصبح سرق ، فقال : إنه سينهاه ما تقول . رواه أحمد ، والبيهقي في شعب الإيمان .

١٢٤٥ ، ١٢٤٦ - (٢٠ ، ٢١) وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : إذا أيقظ الرجل أهله من الليل ،

والرواتب أفضل من حيث الآكدية في المتابعة للفروضة فلا منافاة (رواه أحمد) أصل هذا الحديث عند مسلم .
والترمذي وأبي داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه بألفاظ متقاربة ، وسيأتي في الفصل الأول من باب صيام التطوع .

١٢٤٤ - قوله (جاء رجل) لم أقف على تسميته (فقال إن فلاناً) أي رجلاً معيناً ، ولم يدر من هو (فإذا أصبح) أي قارب الصبح (سرق) أو المراد سرق بالنهار . ولو بالنطفيف ونحوه ، وهو بفتح الراء من باب ضرب (فقال إنه) أي الشأن (سينهاه) من النهى (ما تقول) قال الطيبي : هو فافعل سينهاه يعني أن قولك يدل على أنه محافظ على الصلوات فإن من لا يدع الصلاة بالليل لا يدعها بالنهار ، فمثل تلك الصلاة سنيهي عن الفحشاء والمنكر فيتوب عن السرقة . ومعنى السين التأكيد في الاثبات أي بالنسبة إلى عدمها ، كما أن لن للتأكيد في النفي أي بالنسبة إلى لا . وقال ابن حجر : فمثل هذه الصلاة لا محالة تنهاه فيتوب عن السرقة قريباً ، فالسين على أصلها من التنفيس إذ لا بد من مواصلة الصلاة زمناً حتى يحد منها حالة في قلبه تمنعه من الأثم - انتهى . وفي بعض النسخ : ستهاه أي بالمشاة الفوقية ، فالفاعل إما ضمير فيه عائد إلى الصلاة أي هي تنهاه عما تقول ، أو ما في قوله ما تقول ، لأنها عبارة عن الصلاة . ووقع في بعض النسخ ما يقول ، أي بالفنية أي الرجل الأول والصحيح ما تقول بالخطاب ، قاله القاري : وفي الحديث إيماناً إلى قوله تعالى : ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر - ٢٩ : ٤٥﴾ أي أن مواظبتها تحمل على ترك ذلك (رواه أحمد الخ) وأخرجه أيضاً البزار . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٥٨) بعد عزوه لأحمد والبزار ، ورجاله رجال الصحيح . وأخرج البزار أيضاً مثله عن جابر . قال الهيثمي : ورجاله ثقات - انتهى . قلت : قد وقع الاختلاف في سند هذا الحديث فرواه غير واحد ، ومنهم وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ورواه قيس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر . وقال جرير بن عبد الحميد ، وزياد بن عبد الله عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر ، نقله ابن كثير في تفسيره (ج ٧ ص ٢٩٦) عن البزار .

١٢٤٥ ، ١٢٤٦ - قوله (إذا أيقظ الرجل أهله) أي امرأته . وقيل : نساءه وأولاده وأقاربه (من الليل)

فصلياً أو صلى ركعتين جميعاً، كتبنا في الذاكرين والذاكرات. رواه أبو داود، وابن ماجه.
 ١٢٤٧ - (٢٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أشرف أمتي حملة القرآن،
 وأصحاب الليل.

أى في بعض أجزاء الليل (فصلياً) أى الرجل والمرأة، أو الرجل وأهله (أو صلى) أى كل واحد منهما. وأو للشك من الراوى بين الافراد والثنية (ركعتين جميعاً) تأكيد لضمير صلياً أو صلى، لما تقرر أن المراد كل واحد منهما. وفي رواية لأبي داود: من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصلياً ركعتين جميعاً (من غير شك). ولفظ ابن ماجه: إذا استيقظ الرجل وأيقظ امرأته فصلياً ركعتين. قال السندي: قوله إذا استيقظ الرجل أى مثلاً، وكذا المكس فلا مفهوم لاسم الرجل، كما يدل عليه حديث أبي هريرة (السابق في الفصل الثاني) والمقصود إذا استيقظ أحدهما وأيقظ الآخر، والله أعلم، بل الظاهر أنه لا مفهوم للشرط أيضاً. والمقصود أنها إذا صلياً من الليل ولو ركعتين كتبنا الخ. وإنما خرج هذا الشرط مخرج العادة. وفيه تنبيه على أن شأن الرجل أن يستيقظ أولاً ويأمر امرأته بالخير. وفيه أنه يجوز الايقاظ للنوافل، كما يجوز للفرائض، ولا يخفى تقييده بما إذا علم من حال النائم أنه يفرح بذلك أو لم يثقل عليه ذلك (كتبنا) أى الصنفان من الرجال والنساء (في الذاكرين والذاكرات) أى كتب الرجل في الذاكرين الله كثيراً والمرأة في الذاكرات كذلك أى ومن كتب كذلك فله أجر عظيم، كما في قوله تعالى: ﴿والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً﴾ (٣٣: ٣٥) ففي الحديث إشارة إلى تفسير القرآن (رواه أبو داود وابن ماجه) وأخرجه أيضاً النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وألفاظهم متقاربة. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، كذا في الترغيب. وأخرجه أيضاً البيهقي (ج ٢ ص ٥٠١) وقال النووي في رياض الصالحين رواه أبو داود باسناد صحيح. والحديث ذكر أبو داود والبيهقي. الاختلاف في رفعه ووقفه. وقال المنذرى في مختصر السنن: رواه النسائي، وابن ماجه مستنداً أى مرفوعاً، وهذا يشير إلى أنه لم ير هذا الاختلاف شيئاً، وهذا لأن الرفع زيادة الثقة فتقبل.

١٢٤٧ - قوله (أشرف أمتي) جمع شريف (حملة القرآن) جمع حامل أى حفظته المداومون على تلاوته العاملون بأحكامه فانهم الحملة حقيقة (وأصحاب الليل) أى الملازمون لاجيا. الليل بصلاة أو ذكر أو نحو ذلك. وإنما قلنا الملازمون، لأن صاحب الشيء، وابن الشيء. الملازم له، كقولهم ابن السبيل أى الملازم له. قال الطيبي: المراد بقوله حملة القرآن من حفظه وعمل بمقتضاه وإلا كان في زمرة من قيل في حقهم، كمثل الحمار يحمل أسفاراً، وإضافة الأصحاب إلى الليل تنبيه على كثرة الصلاة فيه، كما يقال ابن السبيل لمن يواظب على السلوك فيه - انتهى أى وكما يقال ابن الوقت لمن يحافظ أوقاته ويراعى ساعاته ليرتب طاعاته. والحديث من أدلة فضل أهل صلاة

رواه البيهقي في شعب الإيمان .

١٢٤٨ - (٢٣) وعن ابن عمر، أن أباه عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، كان يصلى من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، يقول لهم: الصلاة، ثم يتلو هذه الآية: ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك﴾

الليل وفضل أهل القرآن (رواه البيهقي) وأخرجه أيضا ابن أبي الدنيا . والطبراني في الكبير . والحديث سنده ضعيف، لأن المنذرى صدره في الترغيب بلفظة: روى وأهل الكلام في آخره . وهذه علامة الاستناد الضعيف، كما صرح بذلك في بدء الكتاب .

١٢٤٨ - قوله (وعن ابن عمر أن أباه عمر بن الخطاب) كذا في جميع النسخ لمشكاة، وكذا وقع في جامع الأصول (ج ٧ ص ٤٥) والظاهر أنه وهم من الجزرى، وتبعه المصنف في ذلك، فإن الحديث في جميع نسخ الموطأ من رواية زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب، وكذا حكاة السيوطى في الدر المنثور عن موطأ مالك . وهكذا أخرجه محمد في موطأ عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه، وكذا ذكر السيوطى في الدر المنثور عن البيهقي، وكذا روى ابن أبي حاتم بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب (كان يصلى من الليل) وفي موطأ محمد: كان يصلى كل ليلة (ما شاء الله) أى من عدد الركعات، أو من استيفاء الأوقات . وفي موطأ محمد: ما شاء الله أن يصلى (حتى إذا كان من آخر الليل) عند السحر (أيقظ أهله للصلاة) أى لادراك شيء من صلاة التهجد . وقيل يحتمل أن يكون إيقاظه لصلاة الفجر، والأول أظهر بل هو المتعين يعنى أنه لم يكلف أهله منه ما كان هو يفعل بل يوقظهم في آخر الوقت ليصلوا تخفيفاً لهم (يقول لهم) أى عند الاستيقاظ (الصلاة) كذا وقعت في جميع النسخ مرة . وفي الموطأ وقعت مكررة، وهى منصوبة بتقدير أقيموا أو صلوا . ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلاة، قاله القارى (ثم يتلو هذه الآية) التى فى آخر سورة طه (وأمر أهلك بالصلاة) وهى بعمومها تشمل صلاة الليل، والمعنى استنذهم من عذاب الله بأمر إقامة الصلاة (واصطبر عليها) أى اصبر أنت على محافظتها، كما قال تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا - ٦٦ - ٦٧﴾ وقيل: المعنى اصبر عليها فعلا فان الوعظ بلسان الفعل أبلغ منه بلسان القول . وقال القارى: أى بالغ فى الصبر على تحمل مشقاتها ومشاق أمر أهلك بها فاقبل أنت معهم على عبادة الله تعالى ولا تهتم بأمر الرزق وفرغ قلبك لأمر الآخرة، لأننا لعظمتنا وقدرتنا على رزق العباد (لا نسألك) أى لا نكلفك (رزقا) أى تحصيل رزق لنفسك ولا لغيرك بل نسألك العبادة (نحن نرزقك) كما نرزق غيرك . قال ابن كثير: يعنى إذا أقمت الصلاة أتناك الرزق من حيث لا تحسب، كما

والعافية للتقوى). رواه مالك (٣٤) باب القصد في العمل

قال تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا. ويرزقه من حيث لا يحتسب - ٦٥: ٢، ٣﴾ وقال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون. ما أريد منهم من رزق - ٥١: ٥٦، ٥٧﴾ الآية. وقد أخرج أحمد والبيهقي وغيرهما عن ثابت قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله يا أهلاه صلوا صلوا. قال ثابت وكانت الأنبياء إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة (والعافية) أى المحمودة أو حسن العاقبة في الدنيا والآخرة وهى الجنة (التقوى) أى لأهل التقوى على حذف المضاف، روى ابن النجار وابن عساكر وابن مردويه عن أبي سعيد الخدرى قال: لما نزلت هذه الآية كان النبي صلى الله عليه وسلم يجئنى إلى باب على صلاة الغداة ثمانية أشهر يقول: الصلاة رحمك الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا. قال الباجى: يحتمل أن عمر، رضى الله عنه، يوظفهم امتثالا لأمر البارى تعالى، فيتلو هذه الآية عند امتثالها ليتأكد قصده لذلك. ويحتمل أن يقرأ ذلك على سبيل الاعتذار من إيقاظهم - انتهى. (رواه مالك) فى موطأه عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب الخ لا عن ابن عمر عن عمر، كما وقع فى المشكاة وجامع الأصول.

(باب القصد) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة هو سلوك الطريق المعتدلة والتوسط بين الإفراط والتفريط: والمراد باب استحباب ذلك وأصل القصد الاستقامة فى الطريق، كقوله تعالى: ﴿وعلى الله قصد السبيل - ١٦: ٩﴾ ومنها: جائر أى على الله بيان السبيل المستقيم، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف. والمعنى على الله بيان السبيل القصد وهو الإسلام، والقصد مصدر يوصف به فهو بمعنى قاصد يقال سبيل قصد وقاصد أى مستقيم كأنه يقصد الوجه الذى يؤممه السالك لا يعدل عنه، ثم استعير للتوسط فى الأمور. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القصد القصد. رواه البخارى فى حديث طويل، والمعنى ألزموا الطريق الوسط المعتدل. ومنه قوله فى حديث جابر عند ابن ماجه: أيها الناس عليكم القصد عليكم القصد أى من الأمور فى القول والفعل والتوسط بين طريق الإفراط والتفريط. ومنه قوله فى حديث جابر عند مسلم: كانت خطبته قصدا أى لا طويلة ولا قصيرة. ومنه قوله عليكم هديا قاصدا الخ. أخرجه أحمد والحاكم فى حديث بريدة، والمعنى طريقاً معتدلاً. ومنه قوله: ما عال من اقتصد. أخرجه أحمد عن ابن مسعود أى ما فقر من لا يسرف فى الانفاق ولا يقتر (فى العمل) أى الصالح. وقال القارى: أى عمل النواقل.

﴿ الفصل الأول ﴾

١٢٤٩ - (١) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى يظن أن لا يصوم منه شيئاً، ويصوم حتى يظن أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيت، ولا نائماً إلا رأيت. رواه البخارى.

١٢٥٠ - (٢) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: أحب الاعمال إلى الله أدومها

١٢٤٩ - قوله (يفطر من الشهر) أى أياماً كثيرة. وقيل: أى يكثُر الفطر في الشهر (حتى يظن) بنون الجمع التى للتكلم وبالياء التحنانية على البناء لاجهول، ويجوز بالمشاء الفوقية التى للخاطب مبنياً للفاعل، قال الحافظ ويؤيده قوله بعد ذلك الا رأيت، فانه روى بالضم والفتح معاً (أن لا يصوم) بفتح الهمزة، ويجوز فى يصوم النصب على كون أن مصدرية، والرفع على كونها مخففة من الثقيلة، فيوافق ما فى رواية أنه (منه) أى من الشهر (شيئاً) يعنى يكثُر الفطر فى الشهر حتى يظن أنه لا يريد أن يصوم منه شيئاً ثم يصوم باقيه (ويصوم) أى ويكثُر الصوم فى الشهر (حتى يظن) بالوجه الثلاثة (أن لا يفطر) بالاعرابين (منه) أى من الشهر (شيئاً) أى ثم يفطر باقيه (وكان) أى رسول الله ﷺ. وفى الشائل كنت (لا تشاء) قال المظهر: لا بمعنى ليس أو بمعنى لم أى لست تشاء أو لم تكن تشاء، أو لازمان تشاء أولاً من زمان تشاء (أن تراه) أى رؤيته فيه (من الليل مصلياً الا رأيت) أى مصلياً (ولا) تشاء أن تراه من الليل (نائماً الا رأيت) أى نائماً. قال الطيبي: هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل، وتقديره على الاثبات أن يقال إن تشاء رؤيته متهجداً رأيت متهجداً، وإن تشاء رؤيته نائماً رأيت نائماً، أى كان أمره قصداً لا اسراف فيه ولا تقصير، ينام فى وقت النوم وهو أول الليل ويتهجداً فى وقته وهو آخره. وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهنط على ما روى أنس قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبداً. وقال الآخر: أصوم النهار أبداً ولا أفطر، فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأصلى وأنام وأصوم وأفطر، فمن رغب عن سنتى فليس منى - انتهى. وفى رواية للبخارى: قال حميد سألت أنساً عن صيام النبي ﷺ فقال ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً الا رأيت ولا مفطر الا رأيت ولا من الليل قائماً الا رأيت ولا نائماً الا رأيت - الحديث. يعنى أنه كان يصوم ويفطر ولا يصوم الشهر كله، وكذا كان يصلى وينام ولا يصلى الليل كله فكان عمله التوسط بين الافراط والتفريط، وهذا هو المراد من القصد فى العمل (رواه البخارى) فى قيام الليل، وفى الصوم. وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى والترمذى فى الشائل والبيهقى (ج ٣ ص ١٧).

١٢٥٠ - قوله (أحب الاعمال إلى الله أدومها) خرج هذا جواب سؤال، فى رواية للشيخين قالت،

وإن قل . متفق عليه .

١٢٥١ - (٣) وعنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا من الأعمال

أى عائشة: سئل النبي ﷺ أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال أدومه . قال ابن العربي: معنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب أى أ كثر الأعمال ثواباً أدومها (وإن قل) أى ولو قل العمل ، والحاصل أن العمل القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراجعة والمحافظة ، لأن العمل القليل يصل إلى الأكثر من الكثير الذى يفعل مرة أو مرتين ثم يترك ويترك العزم عليه على أن العزم على العمل الصالح ما يثاب عليه، وأيضاً أن العمل الذى يدوم عليه هو المشروع وأن ماتوغل فيه بعنف ثم قطع فانه غير مشروع ، قاله الباجي . قال النووي في الحديث الحث على المداومة على العمل وإن قليله الدائم خير من كثير يتقطع ، وإنما كان كذلك ، لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى بخلاف الكثير المنقطع ويشمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة . وقال ابن الجوزي : إنما أحب الدائم لمنين أحدهما : أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل ، وهو متعرض للذم ولذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه . والثاني : أن مداوم الخير ملازم للخدمة ، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ماكن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع - انتهى . (متفق عليه) أخرجه البخارى في باب القصد والمداومة على العمل من كتاب الرقاق . ومسلم في الصلاة . وأخرجه أيضاً مالك والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٢ ص ٤٨٥) بألفاظ متقاربة . قال في الأزهار : هذا الحديث من افراد مسلم . قال الأبهري : لعل المصنف جعله متفقاً عليه ، لما روى البخارى عن مسروق قال سألت عائشة أى الأعمال أحب إلى النبي ﷺ ؟ قالت الدائم - انتهى . فتكون رواية البخارى نحو رواية مسلم في المعنى ، ويكون الحديث متفقاً عليه بتفاوت يسير في اللفظ ، والمصنف قد لا يلتفت إليه . قلت الحديث بهذا السياق موجود في البخارى فقد روى من طريق أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال سدوا وقاربوا - الحديث ، وفيه : أن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل . وفي رواية : قالت سئل النبي ﷺ أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال أدومه وإن قل . وقال أكلفوا من الأعمال ما تطيقون .

١٢٥١ - قوله (خذوا من الأعمال) أى من أعمال البر صلاة وغيرها ، وحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة ، لأن الحديث ورد فيها . لما روى مسلم عن عائشة أن الحولاء بنت تُوَيْت مرت بها وعندما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت زعموا أنها لا تنام الليل . وفي رواية : لا تنام تصلى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل الخ . وحمله على جميع العبادات أولى ، لأن العبرة لعموم اللفظ . وقال عياض : يحتمل أن يكون هذا خاصاً بصلاة الليل ، ويحتمل أن

ما تطبقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا.

يكون عاما في الأعمال الشرعية. قال الحافظ: سبب وروده خاص بالصلاة، ولكن اللفظ عام، وهو
المعتبر وعدل عن خطاب النساء إلى خطاب الرجال تيمنا للحكم، فغلب الذكور على الإناث في الذكر (ما تطبقون)
أى الذى تطبقون المداومة عليه وحذف العائد للمعلم به. قال الحافظ: أى اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون
المداومة عليه فمنطوقه يقتضى الأمر بالاعتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضى النهى عن تكلف
ما لا يطاق (فإن الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم فيها. قال البيضاوى: الملل فتور يعرض للنفس من كثرة
مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وأمثال ذلك على الحقيقة إنما تصدق في حق من يعتريه
التغير والانكسار، فأما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه، فاذا أسند إليه أول بما هو متناه
وغايته كاستناد الحياة وغيره إلى الله تعالى، فالمعنى والله أعلم، اعملوا حسب وسعكم وطاقتم فإن الله لا يعرض
عنكم اعراض الملل عن الشيء ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم إذا ملتم
عن العبادة وأتيتم بها على وجه كلال وفتور كان معاملة الله معكم حينئذ معاملة ملول عنكم وقال التوربشتي:
استناد الملل إلى الله تعالى على طريقة المشاكلة والازدواج، وهو أن تكون إحدى اللفظتين موافقة للآخرى وإن
خالفتها معنى، والعرب تفعل ذلك إذا جعلوا جوابا وجزاء لها وإن كانت مخالفة في المعنى، فمعنى الحديث
لا يقطع ثواب عملكم حتى تتركوا العمل ملالا وسامة من كثرتة وثقله فغير عن ترك الأثابة وقطع الجزاء بالملل
لأنه مجذاه وجواب له فهو لفظ خرج على مثال لفظ كقول الله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها - ٤٢ : ٤٠﴾
ومنه قول عمرو بن كلثوم التغلبي: ألا لا يجهن أحد علينا - فجهل فوق جهل الجاهلينا. ومن المستبعد أن يفتر
ذو عقل بجهل وإنما أراد فنجازه لجهله ومما قبله على سوء صنيعه. والحاصل أنه أطلق لفظ الملل على الله تلى جهة
المقابلة اللفظية مجازاً. قال القرطبي: وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن يقطع العمل ملالا عبر عن
ذلك بالملل من باب تسمية الشيء باسم سببه. وقال الهروي: معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سوا له
فتزهدوا في الرغبة إليه. وقيل: معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهركم، وهذا كله بناء على أن
حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم إلى تأويلها فقيل معناه لا يمل الله إذا
ملتم أو لا يمل أبدا وإن ملتم، وهو مستعمل في كلام العرب، ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى تنقطع
خصومه أى لا ينقطع بعد انقطاع خصومه، بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك فانه لو انقطع حين ينقطعون
لم يكن له عليهم مزية. وقيل إن حتى، بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وأنتم تملون فنفى عنه الملل وأثبت له لم.
وقيل: حتى بمعنى حين أى لا يمل حين تملون. قال الحافظ: كونه على طريق المشاكلة والازدواج أولى وأجرى
على القواعد، وأنه من باب المقابلة اللفظية، ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة فإن الله لا يمل من

متفق عليه .

١٢٥٢ - (٤) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ليصل أحدكم نشاطه ، وإذا قتر فليقعد .

متفق عليه .

١٢٥٣ - (٥) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا نمت أحدكم

النواب حتى تملوا من العمل لكن في سنده موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف . وأخذ بظاهر الحديث جماعة من الأئمة فقالوا بذكره قيام جميع الليل ، و به قال مالك مرة ثم رجع عنه ، وقال : لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح فإن كان يأتي وهو ناعس فلا يفعل ، وإن كان إنما يدركه كسل وقتر فلا بأس به . وكذا قال الشافعي : لا أكرهه إلا لمن خشى أن يضر بصلاة الصبح ، قاله الزرقاني (متفق عليه) واللفظ لمسلم . وأخرجه أيضاً مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١٧) .

١٢٥٢ - قوله (ليصل) بكسر اللام (نشاطه) بفتح النون أى قدر نشاطه أو مدة نشاطه وزمان انبساطه ، فصبه على الظرفية أو صلواته التى ينشط لها (فاذا قتر) بفتح التاء المثناة فوق أى ضعف وكسل فى أثناء القيام (بليقعد) أى ويتم صلواته قاعداً ، أو إذا قتر بعد فراغ بعض التسليات فليقعد لا يقاع ما بقى من نوافله قاعداً ، أو إذا قتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة إلى أن يحدث له نشاط ، أو إذا قتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافاً للالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها ، ذكره القسطلاني . والحديث طرف من حديث طويل . أخرجه الشيخان وغيرهما ذكر فى أوله سبب هذا القول وهو أنه قال أنس دخل النبي ﷺ المسجد فاذا حبل ممدود بين ساريتين أى من سواري المسجد فقال ما هذا الحبل ؟ قالوا هذا حبل لزينب أى ابنة جحش أم المؤمنين فاذا قترت تعلق ، فقال النبي ﷺ لأحلوه ليصل أحدكم الخ . قال الحافظ : والحديث فيه الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهي عن التعمق فيها والأمر بالاقبال عليها بنشاط ، وفيه إزالة المتكر باليد واللسان ، وجواز تنفل النساء فى المسجد ، واستدل به على كراهة التعلق فى الحبل فى الصلاة - انتهى . (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١٨) .

١٢٥٣ - قوله (إذا نمت) بفتح العين من بابي فتح ونصر (أحدكم) أى أخذته فترة فى حواسه ، فقارب

النوم والنعاس بضم العين فترة فى الحواس أو مقاربة النوم أو الوسن ، وأول النوم وهى ریح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطى العين ولا تصل إلى القلب فاذا وصلته كان نوماً ، وفى العين والمحكم النعاس النوم . وقيل : مقارنته . قال الحافظ : المشهور التفرقة بينهما وإن من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جلسه ولا يفهم معناه ، فهو ناعس ، وإن زاد على

وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه .

ذلك فهو نائم . ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت (وهو يصلي) جملة اسمية في موضع الحال . وفي رواية أبي داود: وهو في الصلاة . قيل المراد في صلاة الليل ، لأنها محل النوم غالباً ، وهذا عند مالك وجماعة . وقال النووي : الجمهور على عمومها الفرض والنفل ليلاً أو نهاراً لكن لا يخرج فريضة عن وقتها (فليرقد) بضم القاف من باب نصر أي فليتم احتياطاً ، لأنه علل بأمر محتمل ، كما سيأتي ، والأمر للندب ، قاله الزرقاني . وفي حديث أنس عند البخاري : فليتم . وعند محمد بن نصر في قيام الليل : فليصرف فليرقد . وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره : إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع . وفي رواية عائشة عند النسائي : فليصرف أي بعد أن يتم صلاته مع تخفيف لا أنه يقطع الصلاة بمجرد النعاس ، خلافاً للمهلب حيث حمله على ظاهره ، فقال إنما أمر بقطع الصلاة لغلبة النوم ، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عني عنه - انتهى . وقد تقدم أن هذا الحديث حمله مالك وطائفة على نفل الليل خلافاً للجمهور . قال المهلب : إنما هذا في صلاة الليل ، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك - انتهى . قال الحافظ : قد قدمنا أن الحديث جاء على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضاً في الفرائض ما أمن بقاء الوقت - انتهى . قلت : أشار الحافظ بقوله قدمنا أنه جاء على سبب إلى ما روى محمد بن نصر في قيام الليل (ص ٧٧) عن عائشة قالت مرت برسول الله ﷺ الحولاء بنت تويت فقيل له يا رسول الله أنها تصلي بالليل صلاة كثيرة فإذا غلبها النوم ارتبطت بمجبل فتعلقت به فقال رسول الله ﷺ بل تصلي ما قويت على الصلاة فإذا نعست فلتنم (حتى يذهب عنه النوم) أي ثقله فالنعاس سبب للأمر بالنوم (فان أحدكم) علة للرقاد وترك الصلاة (إذا صلى وهو ناعس) جملة حالية يريد أنه إذا صلى في حال غلبة النوم (لا يدري) أي ما يفعل لحذف المفعول للعلم به واستأنف بياناً قوله (لعله يستغفر) بالرفع أي يريد أن يدعو ويستغفر لنفسه (فيسب نفسه) أي يدعو عليها ، وقد صرح به النسائي في روايته : والمعنى يريد ويقصد أن يستغفر له فيسب نفسه أي يدعو عليها من حيث لا يدري مثلاً يريد أن يقول اللهم اغفر لي فيقول اللهم اغفر لي ، والغفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان ، وهو تمثيل وإلا فلا يشترط التصحيف . وقوله : فيسب بالنصب جواباً للعلم ، والرفع عطفاً على يستغفر ، وجعل ابن أبي حمزة علة التهي خشية أن يوافق ساعة للاجابة . قال القسطلاني : والترجي في لعل عائد إلى المصلي لا إلى المتكلم به أي لا يدري أمستغفر أم ساب مترجياً للاستغفار ، وهو في الواقع بعقد ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال في الأول نعس بلفظ الماضي ، وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبهاً على أنه لا يكفي تجدد أدنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته

متفق عليه .

١٢٥٤ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن الدين يسر ، ولن يشاد

الدين أحد

بحيث يفضى إلى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ - انتهى . وقال الطيبي : الفاء في « فيسب » للسببية كاللام في قوله تعالى : ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا - ٢٨ : ٨ ﴾ قال المالكي : يجوز في « فيسب » الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل ، والنصب باعتبار جعل فيسب جواباً للعل ، فانها مثل ليت في اقتضاءها جواباً منصوباً ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ لعله يركى أو يذكر فتضعه الذكرى - ٨٠ : ٤ ﴾ نصبه عاصم ورفع الباقون - انتهى كلامه . قال الطيبي : النصب أولى لما مر ، ولأن المعنى لعله يطلب من الله لذنبه الغفران ليصير مزيك فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان ، فكأنه سب نفسه - انتهى . والحديث يدل على أن التعاس لا ينقض الوضوء إذ لو كان ناقضاً للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشية أن يدعو على نفسه بل وجب أن يذكر الشارع أنه لا تصح صلاته مع التعاس ، أو نحوه لاتقاض وضوءه ، وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط ، وفيه أمر التعاس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه التعاس ، وفيه اجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشئ مدين (متفق عليه) وأخرجه أيضا الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ١٦) .

١٢٥٤ - قوله (إن الدين) وفي رواية النسائى : إن هذا الدين أى دين الاسلام (يسر) بضم الياء التحتية وسكون السين أى مبنى على اليسر والسهولة فلا تشددوا على أنفسكم على دأب الرهبانية ، وقيل : يسر مصدر وضع موضع المفعول مبالغة ، ذكره الطيبي . وقال القسلانى : أى ذو يسر ، وذلك لأن الإلتزام بين الموضوع والمحمول شرط ، وفي مثل هذا لا يكون إلا بالتأويل ، أو هو اليسر نفسه كقول بعضهم فى النبى ﷺ إنه عين الرحمة مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين - ٢١ : ١٠٧ ﴾ كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها ، والتأ كيد بأن فيه رد على منكر يسر هذا الدين ، فإما أن يكون المخاطب به منكر أو على تقدير تنزيه منزلته أو على تقدير المنكرين غير المخاطبين أو لكون القصة مما بهم بها قال تعالى : ﴿ ما جعل عليكم فى الدين من حرج - ٢٢ : ٧٨ ﴾ وقال : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - ٢ : ١٨٥ ﴾ وسماه يسرا بالنسبة إلى ذاته أو بالنسبة إلى سائر الأديان ، لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإصر الذى كان على من قبلهم . ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالاقلاع والعزم والتدم (ولن يشاد الدين أحد) بضم الياء وتشديد الدال للمبالغة من الشدة ، وهو منصوب بلن . والدين منصوب على المفعولية وأصله لا يقارم

الإغلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة.

الدين ولا يقابله أحد بالشدّة ولا يجرى بين الدين وبينه معاملة بأن يشدد كل منهما على صاحبه (الإغلبه) الدين ويعجزه عن العمل، والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز. وانقطع عن عمله كله أو بعضه فيغلب. والمقصود أنه لا يفرض أحد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال. قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنتع أي منفرد ومتعمق في الدين ينقطع، وليس المراد منه منع طلب الأكل في العبادة، فانه من الأمور المحموده بل منع الإفراط المؤدى إلى الملل أو المبالغة في التطوع المفضى إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يصلى طول الليل كله ويقاب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة أو إلى أن خرج الوقت المختار أو إلى أن طلعت الشمس، فخرج وقت الفريضة. وفي حديث مجبن بن الأدرع عند أحمد: لن تتألوا هذا الأمر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة وقد استفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فان الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضى به استعماله إلى حصول الضرر (فسددوا) بالمهمله من السداد، وهو القصد والتوسط في العمل أى أزموا السداد أى الصواب من غير إفراط ولا تفريط (وقاربوا) في العبادة وهو بالموحدة أى إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكل فاعملوا بما يقرب منه. قال الطيبي: الفاء جواب شرط محذوف يعنى إذا بينت لكم ما في المشادة من الوهن فسددوا أى أطلبوا السداد، وهو القصد المستقيم الذى لا ميل فيه وقاربوا تأكيد للتسديد من حيث المعنى يقال قارب فلان فى أمره إذا اقتصد (وأبشروا) بقطع الهمة من الإبشار. وفي لغة: بضم الشين من البشرى بمعنى الإبشار أى أبشروا بالثواب الجزيل على العمل الدائم وإن قل. والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره وأبهم المبشر به تعظيماً له وتفخياً (واستعينوا) على مداومة العبادة من بين الأوقات (بالغدوة) بفتح أوله وضمه وسكون الثانية سير أول النهار إلى الزوال، أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. وقال الطيبي: الغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة إلى طلوع الشمس وبالفتح المرة من الغدو وهو سير أول النهار تقيض الرواح (والروحة) بالفتح إسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل. وقيل: السير بعد الزوال (وشيء) أى واستعينوا بشيء ولو قليل، وفي تكميل شيء الدال على القلة إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يترك القيام بالليل ولو يسيراً، فان الأكتسار فيه يتعب الجسد ويضر بالمزاج (من الدلجة) بضم أوله وفتحها وإسكان اللام، سير آخر الليل. وقيل: سير الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتبويض، ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار وهذه الأوقات الثلاثة أطيب أوقات المسافر. والمعنى استعينوا على مداومة العبادة بأيقاعها في الأوقات المنشطة، وفيه تشبيه للسفر إلى الله تعالى بالسفر الحسى،

رواه البخارى

١٢٥٥ - (٧) وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقراه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل.

ومعلوم أن المسافر إذا استمر على السير انقطع وعجز وإذا أخذ الأوقات المشغلة نال المقصد بالمدامومة . قال القسطلاني: في هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة ، فان هذه الأوقات أطيب أوقات المسافر ، فكأنه ﷺ خاطب مسافرا إلى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه فان المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المشغلة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة إن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة ، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة (رواه البخارى) في كتاب الايمان . وأخرجه أيضا النسائي فيه وأحمد وابن حبان والبيهقي (ج ٣ ص ١٨) كلام من طريق عمر بن علي المقدمي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وعمر بن علي ، هذا بصرى ثقة لكنه مدلس شديد التدليس ، وصفه بذلك ابن سعد وغيره . وهذا الحديث من افراد البخارى عن مسلم وصححه وإن كان من رواية مدلس بالنعنة لتصريحه فيه بالسماع من طريق أخرى ، فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أحمد بن المقدم أحد شيوخ البخارى عن عمر بن علي المذكور قال : سمعت معن بن محمد ، فذكره وهو من افراد معن بن محمد ، وهو ثقة قليل الحديث ، ليكن تابعه على شقه الثاني ابن أبي ذئب عن سعيد . أخرجه البخارى في كتاب الرقاق بمعناه ولفظه : سدوا وقاربوا وزاد في آخره : والقصد القصد تبلغوا ، ولم يذكر شقه الأول . ومن شواهد حديث عروة الفقيمي عن النبي ﷺ قال : إن دين الله يسر . ومنها حديث بريرة قال : قال رسول الله ﷺ عليكم هديا قاصداً ، فانه من يشاد هذا الدين يغبه . رواهما أحمد وإسناد كل منهما حسن ، كذا في الفتح .

١٢٥٥ - قوله (من نام عن حزبه) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة وبالوحدة ، هو ما يجمله الإنسان وظيفه له من صلاة أو قراءة أو غيرهما . وقال السيوطي : الحزب هو الجزء من القرآن يصلى به . وقال العراقي : هل المراد به صلاة الليل أو قراءة القرآن في صلاة أو غير صلاة ، يحتمل كلام الامرين - انتهى . والمعنى من فاته ورده كله في الليل لغلبة النوم . والحمل على الليل بقربنة النوم ويشهد له آخر الحديث ، وهو قوله : ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، ويؤيده قوله في رواية للنسائي : من نام عن حزبه أو قال عن جزئه من الليل (أو عن شيء منه) أى من حزبه أى فاته بعض ورده (كتب له) جواب الشرط (كأنما قرأه من الليل) صفة

رواه مسلم .

١٢٥٦ - (٨) وعن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صل

مصدر محذوف أى أثبت أجره في صحيفة عمله اثباتاً مثل اثباته حين قرأه من الليل . وقوله كتب له الخ . قال القرطبي : هذا تفضل من الله تعالى ، وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام ، وظاهره أن له أجره مكلاً مضاعفاً ، وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه ، وهو قول بعض شيوخنا . وقال بعضهم : يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ التي يصلحها أكل وأفضل ، والظاهر هو الأول قلت : بل هو المتعين والأفضل الأجر يكتب بالنيسة . قال الشوكاني : الحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضاءه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار ، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل . وقد ثبت من حديث عائشة عند مسلم والترمذي وغيرهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وضع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، وفيه استجباب قضاء التهجود إذا فاته من الليل - انتهى . وفي الحديث إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً - ٢٥ : ٦٢ ﴾ قال الفاضل : أى ذوى خلفه يخلف كل منهما الآخر يقوم مقامه فيما ينبغي أن يعمل فيه من فاته وردة في أحدهما تداركه في الآخر - انتهى . وهو منقول عن كثير من السلف كابن عباس وقاتدة والحسن وسلبان ، كما ذكره السيوطي في الدر ، فتنخصيه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال إشارة إلى المبادرة بقضاء الفوت قبل إتيان الموت ، أو لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأخرجه مالك موقوفاً على عمر من قوله . والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً (ج ٢ ص ٤٨٥) والحديث بما استدركه الدارقطني على مسلم ، وزعم أنه معطل بأن جماعة روهه هكذا مرفوعاً وجماعة روهه موقوفاً . قال النووي : وهذا التعليل فاسد . والحديث صحيح ، واسناده صحيح أيضاً ، لما بينا أن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً أو موصولاً ومرسلاً حكم بالرفع والوصل ، لأنها زيادة ثقة . وسواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد .

١٢٥٦ - قوله (وعن عمران بن حصين) مصفراً (صل) أى الفرض ، والحديث خرج جواباً عن

سؤال ، كما يدل عليه أوله قال أى عمران بن حصين : كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال صل قائماً . والبواسير جمع باسور ، يقال بالموحدة وبالنون ، والذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة . وقيل : علة في المقعدة يسببها تمدد عروق المقعدة ويحدث فيها نزف دم . وقيل : هو في عرف الأطباء نقاطات تحدث على نفس المقعدة ينزل منها كل وقت مادة ، والذي بالنون قرحة فاسدة في البدن لا تقبل البرأ مادام فيها ذلك الفساد .

قائما، فان لم تستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب .

والمراد بقوله عن الصلاة أى عن صلاة المريض بدليل قوله : كانت بي بواسير . وفى رواية الترمذى : سألت عن صلاة المريض (قائما) هذا صريح فى وجوب القيام فى الفرض فى حق المستطيع إذ السؤال كان فيه دون النوافل فراكب السفينة يجب له القيام إن استطاعه كما عليه الجمهور . و من يجوز القعود له يحمل مظنة عدم الاستطاعة بمنزلة عدم الاستطاعة (فان لم تستطع) أى القيام (فقاعدا) أى فصل حال كونك قاعدا، واستدل به من قال : لا ينتقل المريض إلى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام . وقد حكاه عياض عن الشافعى وعن مالك وأحمد وإسحاق : لا يشترط عدم بل وجود المشقة ، ويدل لذلك حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يصلى المريض قائما ، فان ناله مشقة صلى جالسا ، فان ناله مشقة صلى نائما يؤمى برأسه . أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وقال : لم يروه عن ابن جريج الا حلس بن محمد الضبعى . قال الهيثمى : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات - انتهى . قال الحافظ : والمعروف عند الشافعية أن المراد بنى الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك ، ولا يكتفى بأدنى مشقة ، ومن المشقة الشديدة دوران الرأس فى حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها . قلت : ويدل لذلك حديث جعفر بن أبى طالب : أن النبي ﷺ أمره أن يصلى فى السفينة قائما إلا أن يخشى الغرق . أخرجه البزار ، وفيه رجل لم يسم ، وبقية رجاله ثقات ، وسنده متصل ، قاله الهيثمى . قال الحافظ : ولم يبين كيفية القعود فيؤخذ من اطلاق قوله : فقاعدا أنه يجوز أن يكون القعود على أى صفة شاء المصلى ، وهو مقتضى كلام الشافعى فى البويطى . وقد اختلف فى الأفضل : فمن الأئمة الثلاثة : يصلى مرتبعا واضعا يديه على ركبتيه . وقيل : يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعى فى مختصر المزنى . وصححه الرافعى ومن تبعه . وقيل : متوركا . فى كل منها أحاديث - انتهى . (فان لم تستطع) أى القعود للمشقة (فلى جنب) أى فصل على جنبك . قال المجد بن تيمية فى المنتقى : وزاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها - انتهى . والمراد الجنب الأيمن متوجها إلى القبلة ، فى حديث على عند الدارقطنى مرفوعا بإسناد ضعيف : يصلى المريض قائما إن استطاع ، فان لم يستطع صلى قاعدا ، فان لم يستطع أن يسجد أو ما برأسه ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ، وهو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب الأيمن قالوا ويكون كمنوجه الميت فى القبر . وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلق على ظهره ، ويجعل رجليه إلى القبلة ، وحديثا عمران و على يردان عليهم . لأن الشارع قدم فيهما الصلاة على الجنب على الاستلقاء ، و صرح بأن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع . قال ابن الهمام : لا يتنهض حديث عمران حجة على العموم ، فإنه خطاب له وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء ، فلا يكون خطابه خطابا للأمة - انتهى . قلت :

رواه البخارى .

١٢٥٧ - (٩) وعنه ، أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا ، قال : إن صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد .

يرد عليه حديث على المدكور ، فإنه خرج على وجه بيان الحكم لكل مريض من غير تخصيص برجل دون رجل ومريض دون مرض . واستدل بقوله : فإن لم تستطع فمستاقباً على أنه لا يتقبل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الأيما بالطرف ثم اجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث ، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية . وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور . ولما كانت القدرة شرطاً في الفرض وسقط بالضرر ، ففي النقل أولى ، ففيه تنبيه على نوع مناسبة للباب (رواه البخارى) وأخرجه أيضاً الترمذى وأبو داود وابن ماجه وغيرهم .

١٢٥٧ - قوله (وعنه) أى عمران بن حصين وهذا حديث آخر لعمران غير الحديث المتقدم ، لا أنها روايتان في حديث واحد ، كما توهم بعضهم وهما حديثان صحيحان ، وكل منهما مشتمل على حكم غير الحكم الذى اشتمل عليه الآخر (أنه سأل) أى عمران (النبي ﷺ عن صلاة الرجل) حال كونه (قاعداً) سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب . فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء ، والنساء شقائق الرجال (قال) وفي البخارى : فقال أى النبي صلى الله عليه وسلم (إن صلى) حال كونه (قائماً فهو أفضل) قال الخطابي : إنما هو في التطوع دون الفرض ، لأن الفرض لا يجوز له قاعداً والمصلى يقدر على القيام ، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات - انتهى . وقال الحافظ : حكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضى وابن شعبان والإسماعيلي والداودى وغيرهم : أنهم حملوا حديث عمران على المنتقل ، وكذا نقله الترمذى عن الثورى قال : وأما المذودر إذا صلى جالساً ، فله مثل أجر القائم . وقد روى في بعض الحديث مثل قول سفيان الثورى يشير إلى ما أخرجه البخارى من حديث أبي موسى رفعه إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ، ولهذا الحديث شواهد كثيرة (ومن صلى) أى نقلاً حال كونه (قاعداً) أى بغير عذر . فله نصف أجر القائم) قال النووى في الخلاصة : قال العلماء هذا في صلاة النافلة أى مع القدرة على القيام . وأما الفرض فلا يجوز القعود فيه مع القدرة على القيام بالاجتماع فان عجز لم ينقص ثوابه - انتهى . (ومن صلى) حال كونه (نائماً) أى مضطجماً على هيئة التأمم مع القدرة على القيام والقعود (فله نصف أجر القاعد) يستثنى من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعداً لا ينقص أجرها عن صلاته قائماً لحديث عبد الله بن عمرو الآتى في الفصل

.....

الثالث وقد عد الشافعية هذه المسئلة من خصائصه عليه السلام. والحديث يدل على أنه يجوز أن يتطوع مضطجعا على الجنب لغير عذر أى مع القدرة على القيام والقعود. قال ابن حجر: فيه أبلغ حجة على من حرم الاضطجاع في صلاة النفل مع القدرة على القعود. وقال الطيبي: وهل يجوز أن يصلى التطوع نائما مع القدرة على القيام أو القعود فذهب بعض إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه، وأجره نصف القاعد، وهو قول الحسن، وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة - انتهى. قلت: اختلف شراح الحديث في هذا الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر؟ فحمله الجمهور على المتطوع القادر كما تقدم وحمله آخرون، ومنهم: الخطابي على المفترض الذى يمكنه أن يتعامل، فيقوم مع مشقة وزيادة ألم فجعل أجره على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام لزيادة الأجر وإن كان يجوز قاعداً، وكذا في الاضطجاع. قال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ٢٢٥) أما قوله صلاته نائما على النصف من صلاته قاعداً فاني لأعلم أنى سمعته إلا في هذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما، كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود، فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز، كما يجوز أيضاً لاسافر إذا تطوع على راحتته، فأما من جهة القياس، فلا يجوز له أن يصلى مضطجعا، كما يجوز له أن يصلى قاعداً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة - انتهى. وقد لخص الحافظ في الفتح كلام الخطابي، ثم نقل عنه أنه قال: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه أن يتعامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده - انتهى. قال الحافظ: وهو حمل متجه قال: فمن صلى فرضا قاعداً وكان يشق عليه القيام أجره، وكان هو ومن صلى قائما سواء. فلو تحمل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم. ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجره وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير اشكال قال: ولا يلزم من اقتصار العلماء في حمل الحديث على صلاة النافلة أن لا تراد الصورة التي ذكرها الخطابي. وقد ورد في الحديث ما يشهد لها، فعند أحمد بن طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهى حمة فعم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات، وعند النسائي متابع له من وجه آخر، وهو وارد في المعذور، فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه، كما يحتمل الخطابي - انتهى كلام الحافظ مختصراً. قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذى (ج ٢ ص ٢١٠) بعد نقل كلام الخطابي ما لفظه: وكل هذا تكلف وتمحل من الخطابي بناء على زعمه أنه لم يرخص أحد من أهل العلم في

رواه البخارى .

﴿ الفصل الثانى ﴾

١٢٥٨ - (١٠) عن أبي أمامة ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : من أوى إلى فراشه طاهرا ، وذكر الله حتى يدركه الناس ، لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله فيها خيرا من خير الدنيا والآخرة ، إلا أعطاه إياه .

صلاة التطوع نائما ، فحاول تأول الحديث ليخرجه عن معناه أو التشكيك في صحة اللفظ في النائم . والحديث حجة على أقوال العلماء ، وليست أقوالهم حجة على الحديث ، ومع ذلك فإن ما لم يعلمه الخطابي من أقوال العلماء في هذا علمه غيره ، فقد نقل الشوكاني عن الحافظ العراقي قال : أما نبي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود ، فإن في مذهب الشافعية وجهين : الأصح منهما الصحة . وعند المسالكية فيه ثلاثة أوجه : حكاهما القاضي عياض في الإكمال . أحدها الجواز مطلقا في الاضطرار ، والاختيار للصحيح والمرضى بظاهر الحديث ، وهو الذى به صدر القاضى كلامه . وقد روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه ، فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق - انتهى . قلت : الظاهر عندى هو قول الجمهور ، فالحديث محمول على المتطوع القادر ، والراجح أنه يجوز صلاة التطوع مضطجعا مع القدرة على القيام أو القعود لظاهر الحديث ، والله أعلم (رواه البخارى) وأخرجه أيضا أحمد و الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٢ ص ٣٠٨ - ٤٩١) .

١٢٥٨ - قوله (من أوى) بالقصر ويمد (إلى فراشه) أى أناه لينام في النهاية . أوى وأوى بمعنى واحد يقال أويت إلى المنزل وأويت إليه وأويت غيرى وأويته . وأنكر بعضهم المقصور المتعدى . وقال الأزهرى : هى لغة فصيحة . وقال النووى : إذا أوى الى فراشه فقصور . وأما آوانا فممدود . وهذا هو الصحيح المشهور الفصيح . وحكى القصر فيها وحكى المد فيها ، كذا في المراقبة (طاهراً) أى متوضأ (وذكر الله) بلسانه أى نوع من الأذكار . ولفظ الترمذى : يذكر الله ، وهى جملة حالية (حتى يدركه الناس) بضم النون يعنى حتى ينام (لم يتقلب) من التقلب أى من جنب الى جنب . وقال القارى : أى لم يتردد ذلك الرجل على فراشه ، وفي عمل اليوم والليلة لم يتقلب أى من الانقلاب ، قيل : المراد من الانقلاب هنا الاستيقاظ والانتباه من النوم (ساعة) بالنصب أى في ساعة (يسأل الله) حال من فاعل « يتقلب » (فيها) أى في تلك الساعة (خيرا) الخير هنا ضد الشر (من خير الدنيا والآخرة) المراد من الخير الثانى الجنس ، والتنوين في الأول للتنكير (الاعطاء إياه) قال الطيبى :

ذكره النووي في كتاب الأذكار برواية ابن السني .

١٢٥٩ - (١١) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : عجب ربنا من رجلين :

رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأمله الى صلاته ، فيقول

هو أيضا حال من يسأل ، وجاز لأن الكلام في سياق النبي يعني لا يكون للسائل حال من الأحوال في أي زمان من الدليل الا كونه معطى إياه أى ما طلب فلا يجيب (ذكره النووي) وفي بعض النسخ : النووى بالالف (في كتاب الأذكار) (ص ٧٥) في باب ما يقوله إذا أراد النوم واضطجع على فراشه (برواية ابن السني) هو الامام الحافظ الثقة أبو بكر أحمد بن محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن اسباط الدينوري ، مولى جعفر بن أبي طالب الهاشمي المعروف بابن السني ، بضم السين المهملة . وتشديد النون المكسورة . قيل : نسبة إلى العمل بالسنة ، وهو صاحب كتاب عمل اليوم والليلة . وراوى سنن النسائي سمع النسائي وأبا خليفة الجمحي وزكريا الساجي وغيرهم ، وأكثر الترحال . روى عنه خلق كثير كان ديناً خيراً صدوقاً عاش بضعاً وثمانين سنة . قال القاضي : أبو زرعة روح بن محمد سبط ابن السني سمعت عمي علي بن أحمد بن محمد يقول : كان أبي يكتب الحديث فوضع القلم في أنبوبة المحبرة ورفع يديه يدعو الله تعالى فات ، وذلك في آخر سنة أربع وستين وثلاث مائة . وروى ابن السني هذا الحديث في آخر عمل اليوم والليلة في باب ما يقول إذا أخذ مضجعة (ص ٢٢٩) من طريق شهر بن حوشب عن أبي أمامة ، ومن هذا الطريق أخرجه الترمذي في الدعوات ، وقال : حديث حسن . وقد روى هذا أيضاً عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن عمرو بن عتبة عن النبي ﷺ - انتهى . قال المنذرى في كتابه عمل اليوم والليلة : صنف العلماء في عمل اليوم والليلة والدعوات كتباً كثيرة ومن أحسنها للامام أبي عبد الرحمن النسائي ، وأحسن منه لصاحبه الحافظ أحمد بن محمد المعروف بابن السني الدينوري المتوفى سنة أربع وستين وثلاثمائة ، وهو أجمع الكتب في هذا الفن لكنها مطولة قال : حذف الأسانيد لضعف همم الطالبين - انتهى . وقد ورد في الباب أحاديث ، ذكرها ابن السني والمنذرى والهيشمي .

١٢٥٩ - قوله (عجب ربنا) قيل العجب روعة تعترى الانسان عند استعظام الشيء ، والعجب لله بمعنى

مجرد الاستعظام . قال الطيبي : أى عظم ذلك عنده وكبر لديه . وقيل : عجب ربنا أى رضى وأتاب ، والأول أوجه لقوله : أنظروا الى عدي على وجه المباهاة - انتهى . (من رجلين) قال القارى : أى رضى واستحسن فلها (رجل) بالجر ، بدل ، وجوز الرفع ، فالتقدير أحدهما أو منهما أو هما رجل (ثار) أى قام على سرعة بهمة ونشاط ورغبة (عن وطائه) بكسر الواو أى فراشه اللين (ولحافه) بكسر اللام أى ثوبه الذى فوقه . قيل : اللحاف كل ما يلتحف به أى يغطي واللباس الذى فوق ما سواه (من بين حبه) بكسر الحاء المهملة أى محبوبه (فيقول

الله ملائكته: أنظروا الى عبدى، ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأمله الى صلاته، رغبة فيما عندى، وشفقا مما عندى، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم مع أصحابه، فلم ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع، رجع حتى هريق دمه، فيقول الله للملائكة: أنظروا الى عبدى رجع رغبة فيما عندى، وشفقا مما عندى حتى هريق دمه. رواه في شرح السنة.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٢٦٠ - (١٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة.

الله للملائكة) أى مباهاة لعبده (أنظروا الى عبدى) أى نظر الرحمة المترتب عليه الاستغفاره والشفاعة والاضافة للشريف، وأى تشريف أو تفكروا في قيامه من مقام الراحة (رغبة) أى لا رياء وسعة بل ميلا (فيما عندى) من الجنة والثواب، أو من الرضاء واللقاء يوم المآب (وشفقا) أى حذرا وخوفا (ما عندى) من الجحيم وأنواع العذاب، أو من السخط والحجاب (ورجل) بالوجهين (غزا في سبيل الله) أى مخلصا لوجه الله (فانهزم) أى غلب وهرب (فلم ما عليه) أى من الانهم أو من العذاب (في الانهزام) إذا كان بغير عذر له في المقام (وماله) أى وعلم ماله من الثواب والجزاء (في الرجوع) أى في الاقبال على محاربة الكفار ولو كانوا أكثر منه في العدد وأقوى عنه في العدد (فرجع) أى حسبة لله وجاهد (حتى هريق) أى صب، والهاء بدل من الهمزة (دمه) يعنى قتل واستشهد. والحديث من أدلة استحباب قيام الليل ونصليته (رواه) صاحب المصاييح (في شرح السنة) أى باسناده. وأخرجه أيضا أحمد وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان في صحيحه. قال العراقى: واسناده جيد. وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٥٥) اسناده حسن، ونقل القارى عن الجزرى أنه قال: رواه أحمد باسناده صحيح، فيه عطاء بن السائب، وروى له الأربعة، والبخارى متابعة، ورواه الطبرانى - انتهى.

١٢٦٠ - قوله (حدثت) بصيغة المجهول أى حدثنى ناس من الصحابة (صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة) أى قائما، والمعنى صلاة القاعد لغير عذر فيها نصف ثواب صلاة القائم، فيتضمن صحة صلاة القاعد وتقصان أجرها. قال النووي: هذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم. وأما إذا صلى النفل قاعداً أمجزه عن القيام فلا ينعص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً. وأما الفرض فإن صلاته قاعداً مع القدرة على القيام لم يصح، فلا يكون فيه ثواب بل يأثم وإن صلى الفرض قاعداً لمجزه عز

قال: فأتيته فوجدته يصلي جالسا، فوضعت يدي على رأسه. فقال: مالك يا عبد الله ابن عمرو؟ قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعداً. قال: أجل، ولكني لست كأحد منكم. رواه مسلم.

١٢٦١ - (١٣) وعن سالم بن أبي الجعد، قال: قال رجل من خزاعة: ليتني صليت فاسترحت،

القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فتوابه كثوابه قائما لا ينقص فيتهين حمل الحديث في تصريف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبا، وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه عياض عن جماعة، منهم الثوري وابن الماجشون - انتهى مختصرا. (فوضعت يدي) الظاهر أنه فعل ذلك بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من الصلاة إذا يظن به ذلك قبله (على رأسه) أي ليتوجه إليه، وكأنه كان هناك مانع من أن يحضر بين يديه، ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكال تألفهم، قاله القاري. وقيل: هذا على عادة العرب فيما يعتنون به. وقيل: كان ذلك في عاداتهم فيما يستغربونه ويتعجبون منه، كفعل المستغرب للشيء المتعجب من وقوعه مع من استغرب منه. ونظيره أن بعض العرب كان ربما لمس لحية الشريفة عند مفاوضته معه. وقيل: صدر ذلك عنه من غير قصد منه استغرابا وتعجبا (فقال مالك) أي ما شأنك وما عرض لك (على نصف صلاة القائم) أي يقاس صلاة الرجل قاعداً على نصف صلاته قائما في الثواب (وأنت تصلي قاعداً) أي فكيف اخترت نقصان الأجر مع شدة حرصك على تكثيره (قال أجل) أي نعم قد قلت ذلك (ولكني لست كأحد منكم) أي ذلك الذي ذكرت من أن صلاة الرجل قاعداً على نصف صلاته قائما هو حكم غيري من الأمة فهو مختص بهم. وأما أنا فخارج عن هذا الحكم ويقبل ربي مني صلاتي قاعداً مقدار صلاتي قائماً، فصلاتي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام في تمام الأجر وكال الثواب كصلاتي قائماً، أو ذلك من خصائصي لما اختص به من غاية التوجه والحضور والمعرفة والقرب فلا تقيسوني على أحد ولا تقيسوا أحداً على. قال النووي: هذا من خصائصه عليه السلام فجعلت نافلة قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشریفاً له، كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها في أول كتاب تهذيب الاسماء واللغات (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي.

١٢٦١ - قوله (وعن سالم بن أبي الجعد) الغطفاني الأشجعي، مولا م الكوفي، ثقة من أوساط التابعين مات سنة سبع، أو ثمان وتسعين، وقيل: مائة أو بعد ذلك (من خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاي، قبيلة، وهو صفة رجل (ليتني صليت فاسترحت) أي بالاشتغال بالصلاة لكونها مناجاة مع الرب تعالى، أو بالفراغ

فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أقم الصلاة يا بلال! أرحنا بها.
رواه أبو داود.

(٣٥) باب الوتر

منها لا اشتغال الذمة بها قبل الفراغ عنها (فكأنهم) أى بعض الحاضرين (عابوا ذلك عليه) لأن ظاهر كلامه يدل على أن الصلاة ثقيلة وشاقة عليه فيطلب الاستراحة بعد رفعها. قال في اللغات عابوا ذلك عليه لما تبادر إلى أفهامهم من طريبات الكسل والثقل كأنه قال يا ليتنى صليت فاسترحت ونمت فأنى لم اطق انتظارها، وقال الطيبي: أى عابوا تمنيه الاستراحة في الصلاة وهي شاقة على النفس وثقيلة عليها ولعلمهم نسوا قوله تعالى: ﴿وإنها لكبيرة إلا على الشاكرين﴾ (٤٥: ٢) (فقال) أى الرجل الخزاعي (سمعت رسول الله ﷺ يقول أقم الصلاة يا بلال أرحنا بها) أى لست أريد ما فهمتم حاشا ذلك، بل أردت ما أرادته رسول الله ﷺ بقوله يا بلال أرحنا بها فاستكنوا، واعلم أنه ذكر في معنى قوله ﷺ أرحنا بها يا بلال وجهان: أحدهما أن أذن بالصلاة حتى نستريح بأدائها من شغل القلب فيها. وثانيهما أنه كان اشتغاله ﷺ بالصلاة راحة له، فانه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً، فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى، ولذا قال وجعلت قرة عين لي في الصلاة وما أقرب الراحة من قرة العين وهذان المعنيان المذكوران في النهاية، والفرق بينهما أن الراحة في الأول بخلص الذمة بالأداء عن تعب الاشتغال بالصلاة، وتعلق القلب بها. وفي الثاني الراحة بوجود الصلاة ولذة المناجاة وشهود الحق الذي كان يحصل فيها، ولا شك أن الحمل على المعنى الثاني أنسب وأليق بمقامه ﷺ (رواه أبو داود) في كتاب الأدب، وسكت عليه هو، والمنذرى.

(باب الوتر) أى صلاة الوتر، وبيان وقته، وعدد ركعاته، وقراءته، وقضائه، وقنوته. وكونه واجبا أو سنة وغير ذلك مما يشتمل عليه أحاديث الباب من الأمور المتعلقة بالوتر، كمشروعية الركعتين بعده جالسا، وما يقال بعد الفراغ منه من التسبيح، والوتر بكسر الواو الفرد أو ما لم يتشفع من العدد وافتحها الشار، وفي لغة مترادفان. قال ابن التين: أخلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة. قال الحافظ: وفي قضاءه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده، وفي صلته من قعود، وفي أول وقته، وفي كونه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر - انتهى. وقد ذكر المصنف من الأحاديث ما يحىء في شرحها بيان أكثر هذه الأشياء.

﴿ الفصل الأول ﴾

١٢٦٢ - (١) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ،

١٢٦٢ - قوله (صلاة الليل) الحديث خرج جوابا لسؤال ، ففي رواية للبخاري : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطف فقال كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى . قال الحافظ : وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل . وفي رواية محمد بن نصر قال قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل . وقيل : جوابه بقوله «مثنى» يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية . قال الحافظ : فيه نظر وأولى ما فسر به الحديث من الحديث (مثنى) بلا تنوين ، لأنه غير منصرف لتكرار العدل فيه ، قاله صاحب الكشاف . وقال آخرون : ومثم سيبويه للعدل والوصف وهو يفيد التكرار ، لأنه بمعنى اثنين اثنين . وأما إعادة مثنى الثاني فللمبالغة في التأكيد ، وإلا فالتكرار يكفي في إفادته مثنى الأول ، وهو خبر لفظا ، لكن معناه الأمر والدب . والمقصود أنه ينبغي للصلي أن يصلها ركعتين ركعتين . قال الحافظ : وقد فسر ابن عمر راوى الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريك قال قلت : لايين عمر ما معنى مثنى مثنى . قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين ، لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به ، وما فسر به هو المتبادر إلى الفهم ، لأنه لا يقال في الرباعية مثلا أنها مثنى - انتهى . قلت : ويؤيد حمله على الفصل بالسلام بين كل ركعتين حديث المطلب بن ربيعة مرفوعا عند أحمد بلفظ : الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم في كل ركعتين الخ . ويؤيده أيضا ما تقدم من حديث عائشة في باب صلاة الليل كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين . ويؤيده أيضا حديث ابن عباس عند ابن خزيمة في قصة بيته في بيت خالته ميمونة حيث وقع فيه التصريح بالفصل ، ولفظه : يسلم من كل ركعتين . وحديث أبي أيوب عند أحمد أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشيء . ويسلم بين كل ركعتين . وأما حديث عائشة عند البخاري وغيره يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، فليس فيه دليل على الوصل ، وقد اعترف بذلك الشيخ محمد أنور حيث قال : لا دليل فيه للحنفية في مسألة أفضلية الأربع ، فإن الانصاف خير الأوصاف ، وذلك لأن الأربع هذه لم تكن بسلام واحد ، بل جمع الراوى بين الشفعين لتناسب بينهما نحو كونها في سلسلة واحدة بدون جلسة في البين كالترويحة في التراويح ، فانها تكون بعد أربع ركعات ، هكذا شرح به أبو عمر في التمهيد - انتهى . واستدل بالحديث على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل . قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (ج ٢ ص ٨٣) أخذ به مالك في أنه لا يزداد في صلاة النفل على ركعتين ، وهو ظاهر هذا اللفظ في صلاة الليل ، وقد

ورد حديث آخر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وإنما قلنا إنه ظاهر اللفظ لأن المبتدأ محصور في الخبر ، فيقتضى ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى وذلك هو المقصود إذ هو ينافي الزيادة لما انحصرت صلاة الليل في المثنى - انتهى . وقال الأمير اليماني : قال مالك لا تجوز الزيادة على اثنين ، لأن مفهوم الحديث الحصر ، لأنه في قوة ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى ، لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الأغلب - انتهى . ويجوز الزيادة على الركعتين عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ، لما صح وثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ، ومحمل الحديث عند الشافعي وأحمد على أنه لبيان الأفضل ، لما صح من فعله ﷺ يخالف ذلك ، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الاخف إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمر مهم ، ومعمله عند الحنفية الحصر في الاشباع يعني لا يجوز الجلوس على الأكثر أو الأقل من ركعتين . قال في الهداية : ومعنى ما رواه شعبا لا وترا ، وقد تقدم الرد عليه في كلام الحافظ واستدل به أيضا على عدم نقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر . واختلفوا فيه أيضا فقال مالك وأبو حنيفة : التطوع بركعة واحدة باطل ، إلا أنها اختلفا في الوتر فقال مالك بالجواز ، وأبو حنيفة بالمنع . وذهب الشافعي وأحمد إلى جواز التطوع بركعة فردة ، واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله الصلاة خير موضوع فن شاء استكثر ومن شاء استقل ، صححه ابن حبان وقد اختلف من رأى الزيادة على الركعتين في النافلة في الفصل والوصل أيهما أفضل فذهب الشافعي وأحمد إلى أن الفصل في صلاة الليل والنهار أفضل ، واستدل لهما بما رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وتعقب بأن أكثر أئمة الحديث أعلاوا زيادة قوله والنهار وضعفوها ، لأنها من طريق على الأزدي البارقى عن ابن عمر ، وهو ضعيف عند ابن معين . روى محمد بن نصر في سؤالاته وابن عبد البر في التمهيد عن يحيى بن معين أنه قال صلاة النهار أربع لا تفصل بينهما ، فقبل له إن ابن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، فقال بأى حديث ؟ فقبل له بحديث الأزدي عن ابن عمر فقال ومن على الأزدي ؟ حتى أقبل هذا منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهلهل أربعة لا يفصل بينهما ، لو كان حديث الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه . وقال الترمذي : وروى الثقات عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها . وقال الدارقطني في الملل : إنها وهم . وقال الحافظ : روى ابن وهب بإسناد قوى عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف . أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدي اختلط عليه الموقف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً - انتهى . قلت : قد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک وقال رواها ثقات . وقال الخطابي : إن سبيل الزيادة

فاذا خشى أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى.

من الثقة أن تقبل . وقال البيهقي: هذا حديث صحيح ، وقد صححه البخاري لما مثل عنه ، ثم روى ذلك بسنده إليه قال وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات - انتهى كلام البيهقي ، وله طرق وشواهد ، وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص وذهب أبو حنيفة إلى أن الأفضل فيها أربع أربع ولم أر حديثاً صحيحاً صريحاً يدل على أفضلية ذلك في الليل والنهار وذهب بعضهم إلى أن الأفضل في صلاة الليل مني مني ، وأما في صلاة النهار فأربع أربع ، وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق وأبي يوسف ومحمد ، واستدل لهم بمفهوم حديث ابن عمر صلاة الليل مني مني قالوا إنه يدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجع ، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر في أربع ، وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال ، واستدلوا أيضاً بما تقدم من حديث أبي أيوب مرفوعاً أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ، وقد أسلفنا الكلام فيه مع الجواب عن هذا الاستدلال والاولى عندي أن تكون صلاة الليل مني مني ، لكونه أجاب به السائل ، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً ، وأما صلاة النهار فان شاء صلى أربعاً بسلام واحد أو بسلامين لحديث علي الأزدي ، ولحديث أبي أيوب وقد عرفت ما فيها من الكلام (فاذا خشى أحدكم الصبح) أي فوت الوتر بطلوع الفجر وظهوره (صلى ركعة واحدة توتر) أي هذه الركعة الفردة (له) أي لأحدكم (ما قد صلى) أي تجعل تمام ما صلى وترأ ، فإن تلك الواحدة كما أنها بذاتها وتر ، كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وترأ ، قال ابن الملك : أي تجعل هذه الركعة الصلاة التي صلاحها في الليل وترأ بعد أن كانت شفعا ، والحديث حجة للشافعي في قوله : الوتر ركعة واحدة ، وتعقبه القاري بما نقله عن ابن الهمام أن نحو هذا كان قبل أن يستقر أمر الوتر ، وفيه أنه لا دليل على أن هذا كان قبل استقرار أمر الوتر ، ولا على أن الوتر محصور في ثلاث ركعات ، فهو مردود على ابن الهمام . قال السندي : في حاشية النسائي قوله : فاذا خشيت الصبح فواحدة ، ظاهر الحديث مع أحاديث آخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة ، كما هو مذهب الجمهور ، والقول بأنه كان ثم نسخ إيجابه مشكل - انتهى . ووقع في رواية للبخاري : صلاة الليل مني مني ، فاذا أردت أن تنصرف فأركع ركعة توتر لك ما صليت وفيه رد على من ادعى من الحنفية أن الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر ، لأنه علقه بإرادة الانصراف ، وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك وأعلم أنه ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى صحة الايتار بركعة واحدة إلا أن مالكا اشترط تقدم الشفع قبلها ، فكان الوتر عنده ثلاث ركعات بتسليمتين وجوباً ، ففي المدونة قال مالك : لا يبنى لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لاني حضر ولا في سفر ، لكن يصلى ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة - انتهى . قال

.....

الحافظ: واستدل بقوله توتر له ما قد صلى على تعين الشفع قبل الوتر، وهو عن المالكية بناء على أن قوله ما قد صلى أى من النفل، وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض، وقالوا أن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة، ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعاً الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة. أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها، ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها، وسيأتي في الدعوات أى عند البخارى حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعداً أوتر بركعة، وسيأتي في المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة، وأن ابن عباس استصوبه، وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله: إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك، وكأنه أراد فقهاهم - انتهى كلام الحافظ. وقد ذكر محمد بن نصر في قيام الليل آثاراً كثيرة عن السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم في الوتر بركعة من أحب الوقوف عليها رجع إليه. قال الشوكاني في النيل نقلًا عن الحافظ العراقي: ومن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبوموسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتمام الدارى وأبو أيوب الأنصارى وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحارث القارى، وهو مختلف في صحته. وقد روى عن عمر وعلى وأبي وابن مسعود الايتار بثلاث متصلة، وعن أوتر بركعة سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وعقبة بن عبد الغافر وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم وجابر بن زيد والزهرى وربيعه بن أبي عبد الرحمن وغيرهم، ومن الأئمة مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن حزم - انتهى. واستدل لهم فيما قالوا من جواز الايتار بركعة واحدة فردة، بحديث ابن عمر هذا، ويحدثه الآتى بعد ذلك، وبحديث عائشة السابق في باب صلاة الليل يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة، فانه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنص في موضع النزاع، وبحديث أبي أيوب الآتى في الفصل الثانى، وبحديث ابن عباس عند مسلم الوتر ركعة من آخر الليل، وبحديث القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ أوتر بركعة. رواه الدارقطنى وإسناده صحيح، وبما روى الطحاوى من طريق سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله. قال الحافظ في الفتح: وإسناده قوى، وذكره في التلخيص (ص ١١٧) بلفظ: أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر، ثم قال رواه أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما، والطبرانى من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به، وقواه أحمد. قال في الفتح: ولم يمتد الطحاوى عنه إلا باحتمال أن يكون المراد بقوله بتسليمة أى التسليمة

.....

التي في التشهد ، ولا يخفى بعد هذا التأويل - انتهى . وبحديث ابن عباس أن النبي ﷺ أوتر بركة ، رواه ابن حبان من طريق كريب ، ذكره في التلخيص وفي هذه الأحاديث رد على ابن الصلاح فيما قال لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه السلام أوتر بواحدة لحسب وذهب أبو حنيفة إلى أن الوتر ثلاث ركعات موصولة بتشهدين وتسليمة واحدة لا أقل منها ولا أكثر ، فالوتر عنده كصلاة المغرب يحل في الثانية ثم يقوم دون تسليم ويأتي بالثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم . وامتندل له بالأحاديث التي تدل على الايتار بثلاث ركعات ، كحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر . أخرجه النسائي والحاكم (ج ١ ص ٣٠٤) والدارقطني والبيهقي (ج ٣ ص ٣١) بإسناد حسن ، وكحديث أبي بن كعب عند النسائي بلفظ : يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد لا يسلم إلا في آخرهن . وقد بين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات وكحديث ابن أبرى عند النسائي أيضاً نحوه وفيه أن هذه الأحاديث ليس فيها ما يدل على الحصر في الايتار بالثلاث وأنه لا يجوز أقل منها ولا أكثر ، وليس فيها تصريح الجلوس في الركعة الثانية ، بل في رواية عائشة عند الحاكم (ج ١ ص ٣٠٤) على ما نقله الحافظ في الفتح والتلخيص ، والزرقاني في شرح المواهب اللدنية ، والذهبي في تلخيص المستدرک ، وقد صوب ذكرها النيموي في تعليق التعليق ، وذكرها أيضاً البيهقي (ج ٣ ص ٣١) نفي الجلوس في الثانية . ولفظها : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ، وكذا ينفيه حديث النهي عن التشبه بصلاة المغرب ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً صريحاً في إثبات الجلوس في الركعة الثانية عند الايتار بثلاث واستدل له أيضاً بحديث النهي عن البتراء وسيأتي الجواب عنه . قال الحافظ في الفتح : وحمل الطحاوي قول عائشة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتراء . أخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن عبد الله بن محمد بن يوسف نا أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن الفرغ نا أبي نا الحسن بن سليمان قبطية نا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن البتراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها . وأجيب عنه بوجوه : أحدها أنه حديث ضعيف ، فان في سنده عثمان ابن محمد . قال عبد الحق في أحكامه بعد ذكره من جهة ابن عبد البر الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم . وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام : هذا حديث شاذ لا يعرج عليه مالم يعرف عدالة رواه ، وعثمان بن محمد ابن ربيعة الغالب على حديثه الوهم . والثاني أنه معارض بما رواه ابن ماجه والطحاوي ومحمد بن نصر من طريق الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر فأمره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره

متفق عليه .

١٢٦٣ - (٢) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : الوتر ركعة من آخر الليل . رواه مسلم .

١٢٦٤ - (٣) وعن عائشة ، قالت كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ،

بتسليمه فقال الرجل إني أخاف أن يقول الناس هي البتيرة . فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله ، فهذا يدل على أن الوتر بركعة بعد ركعتين قد وجد من النبي ﷺ . والثالث أنه معارض بحديث أبي أيوب الآتي بلفظ : من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل . والرابع أن البتيرة فسره ابن عمر بعدم اتمام الركوع والسجود ، هكذا أخرجه البيهقي في المعرفة بسنده عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت ووتر الليل واحدة بذلك أمر رسول الله ﷺ فقلت يا أبا عبد الرحمن أن الناس يقولون هي البتيرة قال يا بني ليست تلك البتيرة إنما البتيرة أن يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى ولا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً فتلك البتيرة - انتهى . وقال ابن حزم في المحلى (ج ٣ ص ٤٨) ولم يصح عن النبي ﷺ نهى عن البتيرة ولا في الحديث على سقوطه بيان ماهي البتيرة ، وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس الثلاث بتيرة يعني في الوتر فعادت البتيرة على المحتج بالخبر الكاذب فيها - انتهى . وقال النووي في الخلاصة : حديث محمد بن محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتيرة ضعيف ومرسل - انتهى **والحق** عندي أن الأمر في ذلك واسع ، فيجوز الايتار بركعة واحدة فردة وبثلاث مفصولة وموصولة ، لكن بقعدة واحدة وبخمس وبسبع وبتسع وكل ذلك ثابت بالأحاديث الصحيحة الثابتة وارجع إلى المحلى (ج ٣ ص ٤٢ - ٤٨) (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد ومالك والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٢١ ، ٢٢) وغيرهم .

١٢٦٣ - قوله (الوتر ركعة) هذا نص في مشروعية الايتار بركعة واحدة وأن أقل الوتر ركعة .

قال الطيبي : أي منشأة (من آخر الليل) يعني آخر وقتها آخر الليل أو وقتها المختار بعض أجزاء آخر الليل (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد وأبوداود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٢٢) وأخرجه ابن ماجه بلفظ : ركعة قبل الصبح .

١٢٦٤ - قوله (يصلي من الليل) أي بعضه ، كما قاله الطيبي (ثلاث عشرة ركعة) ثمان ركعات منها بأربع

تسليمات (يوتر من ذلك) أي من مجموع ثلاث عشرة أو من ذلك العدد المذكور (بخمس) أي يصلي خمس ركعات

لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

بنيّة الوتر (لا يجلس في شيء) أى للتشهد (إلا في آخرها) أى لا يجلس في ركعة من الركعات الخمس إلا في آخرهن، وفيه دليل على مشروعية الايتار بخمس ركعات بقعدة واحدة، وهذا أحد أنواع ايتاره ﷺ، كما أن الايتار بواحدة أحدها كما أفاده حديثها السابق في باب صلاة الليل، وعلى أن القعود على آخر كل ركعتين غير واجب، ففيه رد على من قال بتعيين الثلاث وبوجوب القعود بعد كل من الركعتين. قال الترمذى: وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس، وقالوا لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن، وروى محمد بن نصر في قيام الليل عن اسماعيل بن زيد أن زيد بن ثابت كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها (أى لا يسلم). وقال الشيخ سراج أحمد السرهندى في شرح الترمذى: وهو مذهب سفيان الثوري، وبعض الأئمة - انتهى.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى: وهو الظاهر من كلام الشافعى ومذهبه، فقد حكى الربيع بن سليمان في (اختلاف مالك والشافعى) الملحق بكتاب الام (ج ٧ ص ١٨٩) أنه سأل الشافعى عن الوتر بواحدة ليس قبلها شيء فقال الشافعى نعم، والذي اختار أن أصلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة. ثم حكى العجعة عنه في ذلك ثم قال قال الشافعى: وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن فقلت للشافعى فما معنى هذا؟ قال هذه نافلة يسع أن يوتر بواحدة وأكثر ونختار ما وصفت من غير أن تضيق غيره، وانظر المجموع للنووى (ج ٤ ص ١٢، ١٣) فقد رجح جواز هذا لدلالة الاحاديث الصحيحة عليه - انتهى.

والحديث مشكل على الحنفية جدا فانهم قالوا بوجوب القعود والتشهد بعد كل من الركعتين في الفرض والنفل جميعا وأجابوا عنه بوجوه كلها مردودة باطلة أحدها أن المعنى لا يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات، ذكره القارى. وقد رده صاحب البذل حيث قال: وفيه نظر لأن الحنفية قائلون بأن الوتر ثلاث لا يجوز الزيادة عليها فاذا صلى خمس ركعات، فإن نوى الوتر في أول التحريمة لا يجوز ذلك، لأن الزيادة على الثلاث ممنوعة، وإن نوى النفل في أول التحريمة لا يودى الوتر بنيّة النفل، وإن قيل إنها كانت في ابتداء الاسلام ثم استقر الامر على أن الوتر ثلاث ركعات فينافيه ما سياتى من حديث زرارة بن أوفى عند أبي داود فلم يزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدن فقص من التسع ثنتين فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك. وثانها أن المنق جلسة الفراغ والاستراحة أى لا يجلس في شيء من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة إلا في آخرها أى بعد الركعة الآخرة يعنى بعد الفراغ منها وكانت الركعتان نافلتى الوضوء أو غيرها والثلاثة وترا وفيه أن تخصيص الجلوس المنق بجلوس الاستراحة

(١) وفي نسخة: الآخرة.

متفق عليه .

١٢٦٥ - (٤) وعن سعد بن هشام ،

والفراغ يحتاج إلى دليل وإذ لا دليل على ذلك فهو مردود على قائله **علا** أن قوله إلا في آخره يدل على وجود الجلوس في آخر الركعات الخمس بناء على أن « في » للظرفية ، وهي تقتضى تحقق الجلوس داخل الصلاة لا خارجها ، وعلى أن الأصل في الاستثناء الاتصال وهذا ينافى كون المراد بالجلوس المنقضى جلسة الفراغ . وثالثها أن المعنى لم يكن يصلى شيئاً من تلك الخمس جالسا إذ قد ورد أنه كان يصلى قائماً وقاعداً ، وعلى هذا فالمنقضى من الجلوس هو الجلوس مقام القيام والاستثناء في قوله إلا في آخره منقطع ، كما في الوجه الثاني والمعنى لا يصلى جالسا إلا بعد أن يفرغ من الخمس وهذا أيضاً مردود لما تقدم آنفاً . ورابعها أن المراد بقوله آخره من الركعتان الأخيرتان فالثلاثة الأولى من الخمس وتر والركعتان بعده هما اللتان كان يصليهما النبي ﷺ جالسا بعد الوتر ، والمعنى لم يكن يصلى شيئاً من تلك الخمس جالسا إلا الركعتين الأخيرتين منها ، وعلى هذا فالاستثناء متصل وفيه أن هذا يرد قوله يوتر من ذلك بخمس ، لأنه يدل على أن الركعات الخمس كلها ركعات الوتر ويبطله أيضاً رواية الشافعي بلفظ : كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منها ، ورواية أبي داود يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم ، وهذا ظاهر . وخامسها أن المراد بآخره الركعة الأخيرة والمنقضى بالجلوس الجلوس الخاص وهو الذي فيه تشهد بلا تسليم فالمعنى لا يجلس بهذه المثابة إلا في ابتداء الركعة الأخيرة . وأما الجلوس بعد الركعتين فهو على المعروف المتبادر يعنى مع التسليم وهذا أيضاً مردود يردده رواية الشافعي وأبي داود ، كما لا يخفى ، وهذه الوجوه كلها تحريف للحديث الصحيح وإبطال لمؤداه وإستهزاء بالسنة الثابتة الظاهرة وتحيل لدفعها ، وهي تدل على شدة تعصب أصحابها وغلوم في تقليد غير المعصوم ، بل على بغضهم للسنة ، ذكرناها مع كونها أصحك ليعتبر بها أولوا الأبواب والبصائر (متفق عليه) فيه نظر ، لأن قوله : يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها ، ليس عند البخاري بل هو من أفراد مسلم ، وكان المصنف قلد في ذلك الجزرى وصاحب المتفق والمنذرى حيث نسبوا هذا السياق إلى الشيخين ، والعجب من الحافظ أنه قال بعد ذكره في بلوغ المرام متفق عليه مع أنه عزاه في التلخيص (ص ١١٦) لمسلم فقط اللهم إلا أن يقال إنهم أرادوا بذلك أن أصل الحديث متفق عليه لا السياق المذكور بتمامه ، ولا يخفى ما فيه ، والحديث أخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٢٧ ، ٢٨) وغيرهم ، وفي الأيتار بخمس أحاديث كثيرة ، ذكرها الشوكاني في النيل .

١٢٦٥ - قوله (وعن سعد) بسكون عين مهمله (بن هشام) بن عامر الأنصاري المدني ، ابن عم انس

قال: انطلقت إلى عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين! أنبئني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان
 القرآن. قلت: يا أم المؤمنين! أنبئني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: كنا نعد له
 سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات،
 لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، فيصلّي التاسعة،
 ثم يقعد، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعون،

نقطة من أوساط التابعين. قال في التقريب: أستشهد بأرض الهند. وفي تهذيب التهذيب ذكر البخاري: أنه قتل
 بأرض مكران على أحسن أحواله. قال أبو بكر الحازمي: مكران بضم الميم، بلدة بالهند. وذكره ابن حبان
 في الثقات: وقال قتل بأرض مكران غازيا (أنبئني) وفي رواية: حدثني، يعني أخبريني (عن خلق رسول الله)
 بضمين، وقد يسكن الثاني أي أخلافه وشماله وعاداته (فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن) أي كان متمسكا بأدابه
 وأوامره ونواهيه ومحاسنه، ويوضحه أن جميع ما فصل في كتاب الله من مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب مما
 قصه الله عن نبي أو ولي أو حدث عليه أو ندب إليه أو ذكر بالوصف الأتم والنعت الأكل كان ﷺ متجليا به
 ومتوليا له ومتخافا به وبالغيا فيه من المراتب أقصاها حتى جمع له من ذلك ما تفرق في سائر الخلائق وكل
 ما نهى الله تعالى عنه فيه ونزه كان ﷺ لا يحوم حوله، وبين ذلك قوله ﷺ بعثت لأتمم مكارم الأخلاق. قال
 النووي: معناه العمل بالقرآن والوقوف عند حدوده والتأدب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره
 وحسن تلاوته - انتهى. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿انك لعلى خلق عظيم - ٦٨: ٤﴾ (عن وتر
 رسول الله) أي عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته (كنا نعد) من الإعداد أي نهى. (له سواكه وطهوره) بالفتح
 أي ماء وضوء، وفيه استحباب ذلك والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها (فيبعثه الله) أي يوقظه
 (ما شاء أن يبعثه) أي في الوقت المقدر الذي شاء بعثه فيه. وفي رواية: فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل
 (من الليل) أي من ساعات الليل وأوقاته، فمن تبعضية، وقيل: بيانية (فيتسوك) أولا (ويتوضأ) فيه استحباب
 السواك عند القيام من النوم (ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة) إلخ. فيه مشروعية الإيتار بتسع
 ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم (فيذكر الله) أي يقرأ التشهد (ويحمده) أي يثنى
 عليه. قال الطيبي: أي يتشهد فالحمد إذا لطلق التناء إذ ليس في التحيات لفظ الحمد (ويدعوه) أي الدعاء المتعارف
 (ثم ينهض) أي يقوم (ثم يسلم تسليماً يسمعون) من الإسماع أي يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه، وفيه دليل على

ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني ! فلما أسن صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم ، أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى ، فتلك تسع يابني ! وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ،

عدم وجوب الجلسة عند الركعتين ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثمانيا متصلا بلا تخلل جلسات بينها على الشفعات وهذا مخالف للحنفية لما تقدم أنهم قالوا بوجوب الجلسة للشهود عند كل ركعتين وأجابوا بأن المراد بالجلسة المنفية الجلسة الخالية عن السلام قالوا فالوتر منها ثلاث ركعات ست قبله من النفل . قال العيني وهذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه ، لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره ، فأجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام ، والجلوس أيضاً على الثالثة بسلام ، وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها ، كما أن السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل - انتهى .

ولا يخفى ما فيه فانه لا دليل على حمل الجلوس المنفى على الجلسة الخالية عن السلام فالحديث ظاهر بل هو كالنص في نفي الجلوس قبل الثامنة ، ونفي السلام قبل التاسعة مطلقاً ، وأنها كانت كلها بجلستين وسلام واحد ،

وهذا أحد أنواع إيتاره صلى الله عليه وسلم (ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) فيه مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس ، ويدل عليه أيضاً حديث أم سلمة وحديث أبي أمامة الآتيان في الفصل الثالث . وقد ذهب إليه بعض أهل العلم : وجعل الأمر في قوله الآتي اجملوا آخر صلاتكم بالليل وترأ . مختصاً بمن أوتر آخر الليل .

وحمله النووي على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً ، يعنى أن الأمر فيه أمر ندب لا يجب ، فلا تعارض بينهما . وقال الشوكاني : لا يحتاج إلى الجمع بينهما باعتبار الأمة ، لأن الأمر يجعل آخر صلاة الليل وترأ مختص بهم وأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ، لاختصاص فعلاه للركعتين بعد الوتر بذاته ﷺ ، وأما الجمع باعتباره ﷺ فهو أن يقال إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة - انتهى . والراجع عندي ما ذهب إليه النووي أن الأمر في قوله اجملوا الخ . للندب لالايحباب (فلما أسن)

أى كبير (وأخذ اللحم) وفي بعض نسخ مسلم : أخذه اللحم . قيل : أى السمن . وقال ابن الملك : أى ضعف قال ابن حجر : إنها كان في آخر حياته قبل موته بنحو سنة (أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى) يعنى صلاحها قاعداً ، كما كان يصنع قبل أن يسن . وفي رواية : فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة (فتلك تسع) فقص ركعتين من التسع لأجل الضعف (وكان نبى

الله ﷺ إذا صلى صلاة) أى من النوافل (أحب أن يداوم عليها) لأن أحب الأعمال عنده صلى الله عليه وسلم

وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان. رواه مسلم. ١٢٦٦ - (٥) وعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً.

أدومها (وكان إذا غلبه نوم أو وجع) أى منعه مرض أو ألم (عن قيام الليل صلى بالنهار) أى فى أوله ما بين طلوع الشمس إلى الزوال (ثنتي عشرة ركعة) قيل: ثمان منها صلاة الليل وأربع صلاة الضحى، وفيه استحباب المحافظة على الأوراد وإنها إذا فاتت تقضى (ولا صلى ليلة) تامة من أولها إلى آخرها (إلى الصبح) قيل: هذا محمول على عدلها وإلا فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم أحيا ليله كله صلى فيه حتى الفجر، فقد أخرج النسائي في باب أحيا الليل عن خباب بن الارت أنه راقب رسول الله ﷺ في ليلة صلاها رسول الله ﷺ كلها حتى كان مع الفجر - الحديث. (ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان) لا ينافيه ما روى أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله، لأن المراد أنه كان يصوم أكثره (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٣٠ ج ٢ ص ٥٠٠).

١٢٦٦ - قوله (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل) أى تهجدكم فيه (وتراً) أى اجعلوا صلاة الوتر فى آخرها واستدل به على أنه لا صلاة بعد الوتر. وقد اختلف السلف فى ذلك فى موضعين: أحدهما فى مشروعية ركعتين بعد الوتر جالساً والثانى فىمن أوتر ثم أراد أن يتنفل فى الليل، هل يكتب بوتره الأول وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أولاً، فأما الأول فقد تقدم الكلام فيه. وأما الثانى فذهب الأكثر وهم الأئمة الأربعة، والثورى وابن المبارك وغيرهم إلى أنه يصلى شفعاً ما أراد ولا ينقض وتره عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة، وهو حديث حسن. أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث طلق بن على، وجعل هؤلاء الأكر فى حديث ابن عمر للندب، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز نقض الوتر، وقالوا يضيف إليها أخرى ويصلى ما بدأه ثم يوتر فى آخر صلاته، والأول هو الراجح عندى. قال الترمذى: واختلف أهل العلم فى الذى يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أنقض الوتر، وقالوا يضيف إليها ركعة ويصلى ما بدأه ثم يوتر فى آخر صلاته، لأنه لا وتران فى ليلة، وهو الذى ذهب إليه إسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من

رواه مسلم .

١٢٦٧ - (٦) وعنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: بادروا الصبح بالوتر .

آخره أنه يصلى ما بدأ له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك، وهذا أصح، لأنه قد روى من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر - انتهى . وقد بسط الشيخ الكلام في هذه المسئلة في شرح الترمذي وقال: هذا أى عدم نقض الوتر هو المختار عندي، ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على ثبوت نقض الوتر - انتهى . واستدل بهذا الحديث لأبي حنيفة على وجوب الوتر بأن اجعلوا صيغة الأمر، وأصل الأمر للوجوب وأجيب عنه من ثلاثة وجوه: الوجه الأول أن أصل الأمر وإن كان للوجوب، ولكنه إذا وجدت قرينة صارفة عن الوجوب يجعل على غير الوجوب، وقد صرح علماء الحنفية بأن صيغة «اجعلوا»، في هذا الحديث ليست للوجوب. قال القارى: في المرقاة. اجعلوا أمر نداء، وكذا قال صاحب البذل (ج ٢ ص ٣٢٢) ولو سلم أن «اجعلوا» في هذا الحديث للوجوب فهو إنما يدل على وجوب جعل الوتر آخر صلاة الليل أى إذا صليت بالليل فعليكم أن تصلوا الوتر في آخر صلاة الليل لا في أولها ولا في وسطها، والحاصل أنه يدل على وجوب جعل آخر الصلاة بالليل وترّاً لا على وجوب نفس الوتر، والمطلوب هذا لاذك، فالاستدلال به على وجوب الوتر غير صحيح الوجه الثاني أن صلاة الليل ليست بواجبة، فكذا آخرها. قال الحافظ في الفتح: قد استدل به بعض من قال بوجوبه، وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة، فكذا آخرها، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله - انتهى الوجه الثالث أنه لو ثبت من هذا الحديث وجوب الوتر لقال به ابن عمر وأفتى به من غير تأمل وتردد، ولكنه لما استفتى عنه لم يزد في قتيابه على أن يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون، كما سيأتي (رواه مسلم) الحديث ليس من أفراد مسلم بل هو متفق عليه، فقد أخرجه البخارى في باب ليجمع آخر صلاته وترّاً من أبواب الوتر. وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٣٤) .

١٢٦٧ - قوله (بادروا الصبح بالوتر) أى عجّلوا بأداء الوتر قبل طلوع الصبح. قال الطيبي: بادروا أى

سارعوا كان الصبح مسافراً يقدم اليك طالباً منك الوتر وأنت تستقبله مسرعاً بمطلوبه وإيصاله الى بغيته. وفي حديث أبي سعيد عند مسلم وغيره أوتروا قبل أن تصبحوا أى تدخلوا في الصبح، وهو دليل على أن الوتر قبل الصبح وأنه إذا طلع الفجر خرج وقت الوتر، وسيأتي الكلام فيه وقد استدلل بهذا الحديث على وجوب الوتر. قال القارى في شرحه: أى أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح، والأمر للوجوب عندنا - انتهى . وأجيب عنه بأنه إنما

رواه مسلم .

١٢٦٨ - (٧) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل .

رواه مسلم .

١٢٦٩ - (٨) وعن عائشة، قالت: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ: من أول الليل، وأوسطه، وآخره .

يدل على وجوب الايتار قبل طلوع الصبح لا على وجوب نفس الايتار، والمطلوب هذا لا ذاك، فلا استدلال به على وجوب الوتر باطل (رواه مسلم) وأخرجه أيضا الترمذى وأبو داود ومحمد بن نصر والحاكم (ج ١ ص ٣٠١) والبيهقى (ج ١ ص ٤٧٨)

١٢٦٨ - قوله (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل) قال ابن الملك: « من » فيه للتبعض أو بمعنى فى .

وفى رواية: من خشى منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل (فليوتر أوله) أن ليصل الوتر فى أول الليل (ومن طمع أن يقوم آخره) بالنصب على نزع الخافض أى فى آخره بأن يثق بالانتباه . وفى رواية: ومن وثق بقيام من آخر الليل (فان صلاة آخر الليل مشهودة) أى محضورة تحضره ملائكة الرحمة . وقال الطيبي: أى يشهدا ملائكة الليل والنهار (وذلك) أى الايتار فى آخر الليل (أفضل) فتوابه أكل . وفى رواية: فان قراءة القرآن فى آخر الليل محضورة وهى (أى قراءة القرآن فى آخر الليل) أفضل . وفى الحديث دلالة على أن تأخير الوتر أفضل، ولكن أن خاف أن لا يقوم قدمه لثلا يفوته فعلا، وقد ذهب جماعة من الساف الى هذا والى هذا وفعل كل بالحالين، ويحمل الأحاديث المطلقة التى فيها الوصية بالوتر قبل النوم والأمر به على من خاف النوم عنه . قال النووى: فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحتمل باقى الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح - انتهى . وقد أستدل بهذا الحديث على وجوب الوتر. قال القارى: أمره بالانتيان عند خوف الفوت يدل على وجوبه - انتهى . وأجيب بأنه يحتمل أن يكون أمره بالانتيان عند خوف الفوت لمزيد تأكده لا لوجوبه، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ٣٥) .

١٢٦٩ - قوله (من كل الليل) قال الطيبي: « من » ابتدائية منصوبة بقوله (أوتر) أى أوتر من كل

اجزاء الليل . وقيل: « من » بمعنى فى، أى فى جميع أوقات الليل أوتر وقولها (من أول الليل وأوسطه وآخره)

وانتهى وتره الى السحر . متفق عليه .

بدل أو بيان ، والمراد أجزاء كل من الثلاثة الأقسام المستغرقة لليل فساوت ما قبلها ، ثم المراد بأول الليل بعد صلاة العشاء ، كما سيأتي (وانتهى وتره) زاد أبو داود والترمذي حين مات أي قبل وفاته عليه السلام (إلى السحر) بفتح السين ، وهو قبيل الصبح ، وحكى الماوردي أنه السدس الأخير من الليل . وقبل : أوله الفجر الأول بمعنى اختصار آخر العمر الوتر في آخر الليل ، فهو أحب . قال النووي : معناه كان آخر أمره الايتار في السحر ، والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى ، ففيه استحباب الايتار آخر الليل ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه . قال : وفيه جواز الايتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته - انتهى . ويدل عليه أيضا حديث جابر وحديث ابن عمر السابقان وحديث علي عند ابن ماجه بنحو حديث عائشة ، وحديث أبي مسعود عند أحمد والطبراني بإفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره . قال العراقي : اسناده صحيح . وقال الهيثمي : رجاله ثقات . وحديث عبد الله بن قيس عند أبي داود ، وحديث أبي موسى وعقبة بن عمرو عند الطبراني في الكبير ، وحديث أبي قتادة عند أبي داود ، وحديث أبي هريرة عند الثوري والطبراني ، وحديث عقبة بن عامر عند الطبراني أيضا وهذه الأحاديث كلها بيان لوقت الوتر وأنه الليل كله **لسكن** بعد مغيب الشفق من بعد صلاة العشاء إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أوتر في الوقت الذي قبل صلاة العشاء ، وقد دل عليه صريحا حديث خارجة بن حذافة الآتي حيث قال : الوتر جهله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى أن يطلع الفجر . قال الشوكاني : أحاديث الباب تدل على أن جميع الليل وقت الوتر الا الوقت الذي قبل صلاة العشاء ، ولم يخالف في ذلك أحد لا أهل الظاهر ولا غيرهم الا ما ذكر في وجه لأصحاب الشافعي أنه يصح قبل العشاء ، وهو وجه ضعيف صرح بذلك العراقي وغيره ، وقد حكى صاحب المفهم الاجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر الا بعد صلاة العشاء - انتهى . وقال الحافظ : أجمعوا على أن ابتداء وقت الوتر مغيب الشفق بعد صلاة العشاء ، كذا نقله ابن المنذر لكن أطلق بعضهم (يعني أبا حذيفة فان أول وقت الوتر عنده وقت العشاء الا أنه لا يقدم عليه عند التذکر . وقال النووي : وفي وجه في مذهبنا أنه يدخل بدخول وقت العشاء) أنه يدخل بدخول العشاء قالوا ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء ، بأن أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فانه يجوز على هذا القول دون الأول - انتهى . قلت : واختلفوا فيمن صلى العشاء قبل وقته في جمع التقديم هل يجوز له الوتر قبل مغيب الشفق أم لا ؟ فقال الشافعية والحنابلة : يصح وتره ، كما صرح به أصحاب فروعهم . وقالت المالكية : لا يصح بل يكون لغوا ، كما صرح به في الشرح الكبير من فروع المالكية . وأما عند الحنفية فلا يصح العشاء بجمع التقديم فالوتر أولى أن لا يصح عندهم . وأما آخر وقت الوتر فهو الى طواع الفجر الثاني ، وبعد طواع الفجر يكون قضاء ، وهو المشهور المرجح الصحيح عند الأئمة

١٢٧٠ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

الثلاثة الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وعند المالكية للوتر وقتان: وقت اختيار، وهو إلى طلوع الفجر، ووقت ضرورة، وهو إلى تمام صلاة الصبح. ويكره تأخيرها أوقت الضرورة بلا عذر ويندب قطع صلاة الصبح للوتر لفضله لا لمؤتم، وفي الإمام روايتان. قال الحافظ: وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاها القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد، وإنما قاله الشافعي في القديم - انتهى. والقول الأرجح عندي أن ابتداء وقته مغيب الشفق بعد صلاة العشاء الا في جمع التقديم فيصبح قبل الشفق بعد العشاء، وينتهي اطلوع الفجر الثاني، وبعد طلوع الفجر يكون قضاء لا أدأ كما يدل الأحاديث التي أشرنا إليها (متفق عليه) واللفظ لمسلم، لكن عنده «قد أوتر» أي بزيادة قد قبل أوتر، وأيضاً عنده «فاتهي» بدل وانتهى. والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٣٥).

١٢٧٠ - قوله (أوصاني) أي عهد الي وأمرني أمراً مؤكداً (خليلي) يعني رسول الله ﷺ، والخليل الصديق الخالص الذي تخلفت بحبته القلب فصارت في خلاله أي في باطنه. وأختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو بالعكس، وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه قوله ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لأتخذت أبا بكر، لأن الممتع هو أن يتخذ هو ﷺ غيره تعالى خيلاً، ولا يمنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي ﷺ خليلاً (بثلاث) أي خصال زاد في رواية: لا أدعهن حتى أموت. ولفظ أبي داود: لا أدعهن في سفر ولا حضر (صيام ثلاثة أيام) أي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر (من كل شهر) يعني أيام البيض هذا هو الظاهر. وقيل: يوماً من أوله، ويوماً من وسطه، ويوماً من آخره. وقيل: كل يوم من أول كل عشر، وصيام بالجر بدل من ثلاث (وركعتي الضحى) أي في كل يوم كما زاده أحمد وهما أقلها، ويجزئان عن الصدقة التي تصحح على مفصل الانسان في كل يوم، وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً كما في حديث مسلم عن أبي ذر وقال فيه: ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وفيه استحباب الضحى وإن أقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها، لأنه حاصل يدلالة القول وائس من شرط الحكم أن تتطافر عليه أدلة القول والفعل لكن ما واطب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه (وأن أوتر قبل أن أنام) وفي رواية: ونوم على وتر أي يكون النوم عقب الوتر لا قبله، لأنه لا يد من نوم بعده، ولعله أوصاه بذلك لأنه خاف عليه الفوت بالنوم، ففيه أن من خاف فوات الوتر

متفق عليه .

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٢٧١ - (١٠) عن غضيف بن الحارث ، قال : قلت لعائشة : أرايت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أم في آخره ؟ قالت : ربما اغتسل في أول الليل ، وربما اغتسل في آخره قلت : الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ،

فالأفضل له التقديم ومن لا فالتأخير في حقه أفضل . قال الحافظ : لا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة : وانتهى وتره إلى السحر ، لأن الأول لإرادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة ، كما ورد في حديث جابر عند مسلم - انتهى . قال القسطلاني : وقد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ، ولهذا أمره عليه السلام أن لا ينام الا على وتر ، ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة ، لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لأبي الدرداء ، كما عند مسلم ولأبي ذر ، كما عند النسائي ، فقيل خصصهم بذلك لكونهم قراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية . وقال الحافظ : والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانسراح ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص وليثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان إذ الحسنه بعشر أمثالها (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٣٦) وأخرجه الترمذي مختصراً بلفظ : أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام .

١٢٧١ - قوله (عن غضيف) بضم غين وفتح ضاد معجمتين وياء ساكنة وآخره فاه (بن الحارث) بن زعيم الثمالي، يكنى أبا أسماء الحمصي تقدم ترجمته . قال المؤلف : أدرك النبي ﷺ ، وقد اختلف في صحبته وسمع أباذر وعمر وعائشة (أرايت) بكسر التاء أى أخبرني (كان يغتسل) بتقدير حرف الاستفهام أى هل كان يغتسل . وقيل : معنى أرايت على الاستفهام سواء كانت الرؤية بصرية أو علمية أى هل رأيت (من الجنابة في أول الليل) أى على الفور بعد الفراغ من الجنابة أى دائماً (أم في آخره) أى يغتسل في آخر الليل يعني يؤخر الغسل إلى آخر الليل (قالت) أى عائشة كانت له حالات مختلفة (وربما اغتسل في آخره) أى جامع أوله واغتسل آخره تيسيراً على الأمة وليبان الجواز (قلت الله أكبر) استعظاما لشقيقته على الأمة وتمجيبا (الحمد لله الذي جعل في الأمر) أى في أمر الشرع أو في هذا الأمر (سعة) بفتح السين المهملة يعني جعل في الاغتسال سعة بأن يغتسل متى شاء من الليل ولم يضيق عليه فيه بأن يغتسل على الفور بل أباح لنا الأمرين وبين لنا نية ﷺ ذلك بتقديم الغسل مرة وتأخيرها أخرى . قال الطيبي : دل على أن السعة من الله تعالى في التكليف نعمة يجب تلقيها بالشكر والله أكبر دل على أن تلك

قلت: كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره.
قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: كان يجهر بالقراءة أم يخفت؟ قالت:
ربما جهر به، وربما خفت. قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. رواه أبو داود،
وروى ابن ماجه الفصل الأخير.

١٢٧٢ - (١١) وعن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة: بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث،

النعمة عظيمة خطيرة لما فيه من معنى التعجب (قلت كان يوتر) أى أكان يوتر؟ وفى أبي داود: قلت أ رأيت رسول الله ﷺ كان يوتر (أول الليل) أى فى أوله (ربما أوتر) أى صلى الوتر (فى أول الليل) وهو القليل الأسهل (وربما أوتر فى آخره) وهو الكثير الأفضل بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت وتقدم قولها أنه انتهى وتره إلى السحر (قلت كان) أى أكان (يجهر بالقراءة) أى فى صلاة الليل. وفى أبي داود: قلت أ رأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن. (أم يخفت) أى يسر بها (ربما جهر به، وربما خفت) أى فى ليلتين أو فى ليلة بحسب ما يناسب المقام والحال. وفيه دليل على أن المرأ مخير فى صلاة الليل، يجهر بالقراءة أو يسر (رواه أبو داود) فى باب الجنب يؤخر الغسل من كتاب الطهارة، وسكت عنه هو والمنذرى. ورواه النسائى فى الطهارة مقتصرًا على الفصل الأول وكذا البيهقى (ج ١ ص ١٩٩) (وروى ابن ماجه الفصل الأخير) أى الفقرة الأخيرة من فقرات الحديث، وهو قوله: قلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن؟ الخ. وأخرجه الترمذى وأبو داود والبيهقى أيضا عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة مطولا.

١٢٧٢ - قواله (وعن عبد الله بن أبي قيس) ويقال ابن قيس، ويقال ابن أبي موسى، والأول أصح، يكنى أبا الأسود النصرى الحصى مولى عطية بن عازب، ويقال ابن عفيف، روى عن مولاة وابن عمر وعائشة وغيرهم. قال فى التقريب: ثقة مخضرم. وقال العجلي: تابعى ثقة (بكم) أى ركعات (كان رسول الله ﷺ يوتر) أى يصلى صلاة الليل مع الوتر (كان يوتر بأربع) أى ركعات بتسليمة أو بتسليمتين (وثلاث) أى بتسليمة، كما هو الظاهر، فىكون سبعا، أربع منها صلاة الليل، وثلاث الوتر (وست) أى وبست ركعات بتسليمتين أو بثلاث (وثلاث) فىكون تسعا، ست منها صلاة الليل، وثلاث الوتر (ثمان وثلاث) فىكون إحدى عشرة ركعة (وعشر وثلاث) فىكون ثلاث عشرة ركعة. واعلم أن عائشة أطلقت فى هذه الرواية على جميع صلاته صلى الله عليه

ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة، رواه أبو داود.

١٢٧٣ - (١٢) وعن أبي أوب، قال: قال رسول الله ﷺ: الوتر حق على كل مسلم،

وسلم في الليل التي كان فيها الوتر، وترأ. وقد أطلقه غيرها أيضاً. قال الترمذى بعد روايته حديث أم سلمة بلفظ: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع، ما لفظه: وقد روى عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة. قال إسحاق بن إبراهيم (يعني ابن راهويه): معنى ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة، قال إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر (أى أطلق على صلاة الليل مع الوتر لفظ الوتر فمعنى يوتر بثلاث عشرة أى يصلي صلاة الليل مع الوتر ثلاث عشرة ركعة) وروى في ذلك حديثنا (كأنه يشير إلى حديث عبد الله بن أبي قيس هذا)، واحتج بما روى عن النبي ﷺ قال: أوتروا يا أهل القرآن، قال إنما عني به قيام الليل يقول إنما قيام الليل، على أصحاب القرآن - انتهى. قلت: في إتيان عائشة بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث، وما وقع قبله من مقدماته المسمى بصلاة التهجد. فالمراد بالوتر هنا صلاة الليل كلها. ويؤيده ما تقدم من حديث ابن عمر: اجملوا آخر صلاتكم بالليل وترأ (ولم يكن يوتر) أى يصلي صلاة الليل مع الوتر (بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة) أى غالباً، والاقصد ثبت أنه أوتر بخمس عشرة. وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت وضيقه وطول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو من نوم، أو من مرض وغيرهما، أو في بعض الأوقات عند كبر السن، كما قالت: فلما أسن صلى أربع ركعات. والحاصل أن ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، وبهذا يجمع بين ما اختلفت الروايات عن عائشة (رواه أبو داود) ومن طريقه البيهقي (ج ٣ ص ٢٨)، وسكت عنه أبو داود والمذرى، وأخرجه أيضاً أحمد والطحاوى (ج ١ ص ١٦٨) وإسناده حسن.

١٢٧٣ - قوله (الوتر حق) قال الطيبي: الحق يحى بمعنى الثبوت والوجوب. فذهب أبو حنيفة إلى

الثاني، والشافعي إلى الأول أى ثابت في الشرح والسنة. وفيه نوع تأكيد - انتهى. وقال السندی: قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة. ويحجب من لا يرى الوجوب بأن معنى حق أنه مشروع ثابت - انتهى. وذكر المجد بن تيمية في المنتقى أن ابن المنذر روى هذا الحديث بلفظ: الوتر حق، وليس بواجب. وهذا صريح في أن لفظ حق هنا بمعنى الثابت في الشرع لا الواجب، ولو سلم أنه بمعنى

فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر
بواحدة فليفعل .

واجب ، بل ولو ورد لفظ واجب صريحا ، لم يكن فيه حجة لمن يقول بوجود الوتر ، لأنه يكون مصروفا إلى
معنى المسنون المؤكد للأدلة الصريحة الدالة على عدم الوجوب . والواجب قد يطلق على المسنون تأكيديا ، كما
سلف تأويل الجمهور في غسل الجمعة . وأعلم أنه ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب ، وخالف الامام
أبا حنيفة صاحبه الامام أبو يوسف والامام محمد ، فذهبوا أيضاً إلى ما ذهب اليه الجمهور ، وقالوا بعدم وجوب
الوتر ، ولم يوافق أبا حنيفة إلا عدة من أهل العلم . قال الحافظ : قد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن
أبا حنيفة قال بوجود الوتر ، ولم يوافق أصحابه ، مع أن ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم . وعنده عن مجاهد الوتر واجب ، ولم يثبت . ونقله
ابن العربي عن أصبغ من المالكية ، وواقفه سحنون ، وكأنه أخذه من قول مالك : من تركه اُدِّبَ ، وكان جرحه
في شهادته - انتهى . قلت : والقول الراجح المنصور هو ما قال به الجمهور . قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة
لله البالغة (ج ٢ ص ١٣) : والحق أن الوتر سنة ، هو أوكد السنن ، بينه علي وابن عمر وعبادة بن الصامت
رضي الله عنهم (فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل) بأن لا يجلس إلا في آخرهن كما تقدم من حديث عائشة .
ويحتمل على بعد أن يصلى ركعتين ، ثم يصلى ثلاثا ، كما هو مذهب أبي حنيفة (و من أحب أن يوتر بثلاث) أي
موصولة بتسليمة وبتشهد ، فلا يجاس إلا في آخرها ، هذا هو الظاهر . ويؤيده حديث عائشة كانت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ، لا يقعد إلا في آخرهن . أخرجه الحاكم والبيهقي . وقيل : مفصولة بتسليمتين ،
والشكل واسع ، والخلاف في الأفضل (فليفعل) فيه دليل على الايتار بثلاث . وموصولة . ولا يعارضه ما روى
عن أبي هريرة مرفوعا : لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بأحدى عشرة
أو أكثر من ذلك . أخرجه محمد بن نصر والبيهقي وغيرهما ، لأنه يجمع بينهما بأن النهي عن الثلاث إذا كان يقعد
للتشهد الأوسط ، لأنه يشبه المغرب . وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا يشبه المغرب . قال الأمير اليماني في
السبل (ج ٢ ص ٩) وهو جمع حسن . وقال الحافظ في الفتح : وجه الجمع أن يحمل النهي على صلاة الثلاث
بتشهدين ، وقد فعله السلف ، يعني الايتار بثلاث بتشهد واحد ، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر
كان ينهض في الثانية من الوتر بالتكبير ، ومن طريق المسور بن معمر أن عمر أوتر بثلاث ، لم يسلم إلا في
آخرهن ، ومن طريق ابن طاؤس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث ، لا يقعد بينهما ، ومن طريق قيس بن سعد عن
عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله . وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه .

١٢٧٤ - (١٣) وعن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله وتر

المغرب، وكانهم لم يبلغهم النهى المذكور - انتهى كلام الحافظ . قلت: ويؤيد هذا الجمع ما قدمنا من حديث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن، وهو حديث حسن أو صحيح . وقال بعض الحنفية في تأويل قوله « لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب » الخ . إن المعنى أنه لا يترك تطوعاً قبل الإيتار بثلاث، فرقا بينه وبين المغرب، فكره أفراد الوتر حتى يكون معه شفع، فمحط النهى هو جعل الوتر ثلاثاً بحيث لم يتقدمهن شيء . فأما إذا قدم عليهن شفعا فلا يكره لعدم المشابهة بينه وبين المغرب حينئذ . لأنه لا يندب الصلاة قبل فرض المغرب . وفيه أن هذا التأويل سخيّف جداً بل هو باطل، لأنه يلزم منه أن يكون التطوع قبل الإيتار بثلاث، وتقديم الشفع عليه واجبا، واللازم باطل، فاللزوم مثله، ولأن التطوع قبل فرض المغرب سنة ثابتة ندب إليها النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وتقريراً، كما ذكرنا مفصلاً، وحينئذ لا يرفع المشابهة بينه والمغرب على هذا التأويل، فتفكر . ولبطالانه وجوه أخرى لا تخفى على المتأمل، وأرجع إلى تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى (ج ١ ص ٣٣٩، ٣٤٠) (ومن أحب أن يوتر بواحدة) ظاهره مقتصر علىها . قال النووي: فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الواحدة صحيحة . وهو مذهبننا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة، والأحاديث الصحيحة ترد عليه (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٤١٨) وابن حبان والدارمى والطحاوى (ص ١٧٢) والطيالسى (ص ٨١) والدارقطنى (ص ١٧١) والحاكم (ج ١ ص ٣٠٣) والبيهقى (ج ٣ ص ٢٣، ٢٤، ٢٧) وسكت عنه أبو داود . وقال الحاكم: على شرطهما . وقال المنذرى: وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعاً من رواية بكر بن وائل عن الزهرى، وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعى وسفيان بن - بين ومحمد بن أبى حفصة وغيرهم . ويحتمل أن يكون يرويه مرة فتياب ومرة من روايته - انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١١٦) وصحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى الملل، والبيهقى وغير واحد وقفه، وهو الصواب، وقال فى بلوغ المرام: رجع النسائي وقفه . وقال الأمير الجانى: وله حكم الرفع، إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أى فى المقادير . وقال النووي: إسناده صحيح، ورجح ابن القطان الرفع، وقال لا يحفظ من لم يحفظه .

١٢٧٤ - قوله (إن الله وتر) قال الجزرى: الوتر الفرد، وتكسر واوه وتفتح، فالله واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام والتجزية، واحد فى صفاته فلا شبه له ولا مثل، واحد فى أفعاله فلا شريك له ولا معين

يجب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن. رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى.

(يجب الوتر) أى يثيب عليه ويقبله من عامله. قال القاضى: كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة (فأوتروا) أمر بصلاة الوتر، وهو أن يصلى مثنى مثنى، ثم يصلى فى آخرها ركعة مفردة أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات. كذا فى النهاية. وقال الطيبى: يريد بالوتر فى هذا الحديث قيام الليل، فإن الوتر يطلق عليه، كما يفهم من الأحاديث، فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن - انتهى. قال ابن الملك: الفاء تؤذن بشرط مقدر، كأنه قال إذا اهتديتم إلى أن الله يجب الوتر فأوتروا - انتهى. والأمر للدب (يا أهل القرآن) يعنى المؤمنين المصدقين به، أو المتولين بحفظه وتلاوته. وقال الفارى: أى أيها المؤمنون به، فإن الأهمية عامة شاملة لمن آمن به سواء قرأ أو لم يقرأ وإن كان الأكل منهم من قرأ وحفظ، وعلم وعمل من تولى قيام تلاوته ومرعاة حدوده وأحكامه - انتهى. وقال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ٢٨٥) تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجبا لكان عاما، وأهل القرآن فى عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام. ويدل على ذلك أيضا قوله للأعرابى: ليس لك ولاصحابك - انتهى. (رواه الترمذى وأبو داود والنسائى) وأخرجه أيضا ابن ماجه كلهم من رواية عاصم بن ضمرة عن على. وفى رواية الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى عن على رضى الله عنه قال: الوتر ليس يحتم، ولا كصلاتكم المكتوبة. وفى بعضها: ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال إن الله تعالى وتر الخ وهذا ظاهر، بل نص فى عدم وجوب الوتر، كما عليه الجمهور. ويدل عليه أيضا ما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث على زاد: فقال أعرابى: ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لك ولا لأصحابك. أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى من طريق أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود. قال السندى: قوله: «ليس لك ولا لأصحابك» أى من ليس بأهل القرآن ظاهره الرفع لا الوقف. وهذا ينافى وجوب الوتر عموما أو استثنائه، إذا قلنا المراد بالوتر فى هذا الحديث صلاة الليل، نعم ينبغى أن تكون صلاة الليل مخصوصة بأهل القرآن، فيمكن أن يكون التأكيدي فى حقهم، ويكون فى حق الغير ندبا بلا تأكيد - انتهى. ويدل عليه أيضا ما روى عن ابن عباس مرفوعا: ثلاث على فرائض، وهى لكم تطوع: الظهر والوتر وركعتا الفجر. أخرجه أحمد والدارقطنى والطبرانى والبيهقى والحاكم، وقال البيهقى فى روايته: ركعتا الضحى بدل ركعتى الفجر، وهو حديث ضعيف، كما بينه الحافظ فى التلخيص. ويدل عليه أيضا ما أخرجه الحاكم والبيهقى عن عبادة بن الصامت بلفظ: قال الوتر حسن جميل عمل به النبي ﷺ ومن بعده. وليس بواجب، ورواته ثقات، قاله البيهقى. ويدل أيضا عليه ما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره. أخرجه الجماعة، فهو ظاهر فى عدم الوجوب

١٢٧٥ - (١٤) وعن خارجة بن حذافة ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال :

إن الله أمدكم بصلاة

لأن الفريضة لا تصل على الراحلة . وأجاب الحنفية عنه بأن هذا كان قبل وجوب الوتر . وفيه أنه لم يقم دليل على وجوبه حتى يحمل على أنه كان ذلك قبل الوجوب . وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر بالأرض . ويدل أيضا عليه ما علم من الدين بالضرورة أن الصلوات المفروضة في اليوم واللييلة خمس ، فلو كان الوتر واجبا لصار المفروض ست صلوات في كل يوم ولييلة ، ولا فرق بين الواجب والفرض في لزوم الأداء عملا مع أن حديث طلحة بن عبيد الله عند الشيخين يدل على أنه لا يلزم العبد صلاة في اليوم واللييلة غير الصلوات الخمس إلا أن يتطوع ، ففيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم واللييلة . قال : هل على غيرهما ؟ قال : لا إلا أن تطوع . وفي السباب أحاديث وآثار تدل على عدم وجوب الوتر ، ذكرها محمد بن نصر في قيام الليل . وفي ما ذكرنا كفاية .

١٢٧٥ - قوله (وعن خارجة بن حذافة) بجماء مبهمة مضمومة وخفة ذال معجمة وفاء بعد الألف . ابن

غاثم القرشي العدوي . صحابي من مسلبة الفتح ، وكان أحد فرسان قريش ، يقال كان يعدل بألف فارس ، روى أن عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة آلاف فارس ، فأمده بخارجة بن حذافة هذا والزيبر بن العوام والمقداد بن الأسود . سكن خارجة مصر واختط بها ، وكان قاضيا لعمرو بن العاص بمصر . وقيل : كان على شرطته وعداده في أهل مصر ، لأنه شهد فتح مصر ، ولم يزل فيها إلى أن قتل بها ، قتله أحد الخوارج الثلاثة الذين كانوا اتدبوا القتل على ومعاوية وعمرو ، فأراد الخارجي قتل عمرو فقتل خارجة هذا ، وهو يظنه عمرا . وذلك أنه كان استخلفه عمرو وعلى صلاة الصبح ذلك اليوم ، فلما قتله أخذ وأدخل على عمرو . فقال الخارجي أردت عمرا وأراد الله خارجة ، فذهبت مثلا . وكان قتله سنة أربعين لييلة قتل على بن أبي طالب . وليس له غير هذا الحديث الواحد (إن الله أمدكم بصلاة) أي زادكم كما في بعض الروايات ، قاله الطيبي . وقال محمد طاهر الفتني في مجمع البحار : هو من أمد الجيش ، إذا ألحق به ما يقويه أي فرض عليكم الفرائض ليوجركم بها ولم يكتف به ، فشرع صلاة التهجد والوتر ليزيدكم إحسانا على إحسان - انتهى . وقال القاري : أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم من مد الجيش وأمده أي زاده قال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ٢٨٥) : قوله « أمدكم بصلاة » يدل على أنها غير لازمة لهم ، ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة الإلزام ، فيقول ألزكم . أو فرض عليكم ، أو نحو ذلك من الكلام . وقد روى أيضا في هذا الحديث أن الله قد زادكم صلاة . ومعناه الزيادة في النوازل . وذلك أن نوازل الصلوات شفع لا وتر فيها ، فقيل أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة

هي خير لكم من حمر النعم . الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر . رواه الترمذى ، وأبو داود .

والصورة ، وهي الوتر - انتهى . (هي خير لكم من حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم ، جمع أحمر . والنعم هنا الأبل ، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، وإنما قال ذلك ترغيباً للعرب فيها ، لأن حمر النعم أعز أموال العرب عندهم ، فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها ، لأنها ذخيرة الآخرة التي هي خير وأبقى . وقيل : المراد أنها خير لكم من أن تصدقوا بها ، وهو على اعتقادهم الخيرية فيها ، وإلا فذرة من الآخرة خير من الدنيا وما فيها (الوتر) بالجر بدل من صلاة بدل المعرفة من النكرة ، وبالرفع خير مبتدأ محذوف بتقدير هي الوتر . وجوز النصب بتقدير أعنى (جعل الله لكم) أى وقت الوتر (فما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر) فيه دليل على أن أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء ، ويمتد إلى طلوع الفجر ، كما قالت عائشة : وانتهى وتره إلى السحر . قال المجد بن تيمية في المنتقى : فيه دليل على أنه لا يعتد به قبل العشاء بحال . واستدل الحنفية بهذا الحديث على وجوب الوتر . وذلك بوجوه : الأول أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى ، والسنن إنما تضاف إلى النبي ﷺ . والثاني أن الزيادة إنما تتحقق في الواجبات ، لأنها محصورة العدد ، لافي النوافل ، لأنها لانهاية لها . والثالث أن الزيادة على الشيء لا تتصور إلا إذا كان من جنس المزيد عليه . والرابع أنه جعل له وقتاً معيناً ، وهو من أمارات الوجوب . وقد رد عليهم ابن العربي في شرح الترمذى ، حيث قال به احتج علماء أبي حنيفة ، فقالوا إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد عليه ، وهذه دعوى ، بل تكون الزيادة من غير جنس المزيد ، كما لو ابتاع بدرهم ، فلما قضاه زاده ثمناً أو ربحاً إحساناً ، كزيادة النبي ﷺ لجاير في ثمن الجمل ، فانها زيادة ، وليست بواجبة . وليس في هذا الباب حديث صحيح يتمثلون به - انتهى . وقال الحافظ في الدراية : ليس في قوله : « زادكم » دلالة على وجوب الوتر ، لأنه لا يلزم أن يكون المراد من جنس المزيد ، فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلاة من حديث أبي سعيد رفعه : أن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ، هي خير لكم من حمر النعم ، ألا وهي الركعتان قبل الفجر ، وأخرجه البيهقي (ج ٢ ص ٤٦٩) ونقل عن ابن خزيمة أنه قال لو أمكنني لرحلت في هذا الحديث - انتهى . قلت : حديث أبي سعيد هذا يرد على جميع وجوه استدلالهم المتقدمة ، ويقطع جميع ما ذكره صاحب البدائع من وجوه الاستدلال ، وهو حديث مشكل على الحنفية جداً . وقد ذكر ابن الهمام في فتح القدير على الهداية هذا الإشكال ، ثم قال : فالأولى التمسك بما في أبي داود عن بريدة مرفوعاً : الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس مني الخ . قلت : يريد به ما سيأتى في الفصل الثالث من حديث بريدة بلفظ : الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس مني الخ . وسيأتى هناك الجواب عنه (رواه الترمذى وأبو داود) وأخرجه أيضاً الطحاوى (ج ١

١٢٧٦ - (١٥) وعن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن وتره فليصل إذا أصبح.

(ص ٢٥٠) والحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وقال حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه لتفرد التابعي عن الصحابي، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ص ١٣٩) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٦٩ و ٤٧٨) والدارقطني (ص ٢٧٤) والطبراني وابن عدى في الكامل وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٩، ٢٦٠) كلهم من طريق عبدالله بن راشد الزوفي أبي الضحاك عن عبدالله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة. وعبد الله بن راشد. قال الحافظ في التقریب: مستور. وقال الذهبي في الميزان في ترجمته: روى عن عبدالله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بحديث الوتر، رواه عنه يزيد بن أبي حبيب، وخالد بن يزيد قيل لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة. قلت: ولا هو بالمعروف. وذكره ابن حبان في الثقات - انتهى. قال الحافظ في التهذيب: وقال أي ابن حبان يروى عن عبدالله بن أبي مرة أن كان سمع منه ومن اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوشاً - انتهى. وأما عبدالله بن أبي مرة فقال الحافظ في التقریب: صدوق. أشار البخاري إلى أن روايته عن خارجة منقطعة. وقال في التهذيب: لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة. قلت: نقل ابن عدى في الكامل عن البخاري أنه قال لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض. وقال ابن حبان: إسناد منقطع ومتن باطل - انتهى. لكن الحديث له شواهد: منها حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر، أخرجه ابن راهويه والطبراني في الكبير والأوسط. وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك، قاله الهيثمي (ج ٢ ص ٣٤٠). ومنها حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني والطبراني. وفي سننه النضر أبو عمر الخزاز، وهو ضعيف. ومنها حديث أبي بصرة أخرجه أحمد والحاكم والطبراني. وبعض أسانيد صحیح. ومنها حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده، أخرجه الدارقطني. وفي سننه محمد بن عبيد الله العزمي، وهو متروك، وأخرجه أيضاً أحمد. وفي سننه الحجاج ابن أرطاط، وهو غير ثقة. ومنها حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في غرائب مالك. وفيه حميد بن أبي الجون، وهو ضعيف. ومنها حديث أبي سعيد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين. قال الحافظ في الدراية (ص ١١٢) بإسناد حسن.

١٢٧٦ - قوله (وعن زيد بن أسلم) من ثقات التابعين المشهورين، وهو مولى عمر (من نام عن وتره)

أى عن أداءه (فليصل إذا أصبح) أى فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق، وكذا من نسي الوتر فليصله إذا ذكره. فقيه دليل على أن من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها أنه يأتي بها عند الاستيقاظ أو الذكر. وهذا يدل على مشروعية قضاء الوتر. واختلف فيه العلماء: فذهب مالك إلى أن الوتر يصل إلى تمام صلاة الصبح أداء، ولا قضاء له بعد ذلك، يبنى أنه لا يقضى بعد صلاة الصبح. وذهب الشافعي وأحمد إلى سنية القضاء، وقالوا إنه يقضى أبداً ليلاً ونهاراً. وذهب أبو حنيفة وصاحبه إلى وجوب القضاء. واستشكل قول صاحبين، لأن وجوب القضاء فرع لوجوب الأداء، وقد قالا بسنية الوتر لا بوجوبه. وأجيب بأنهما لما ثبت

رواه الترمذى مرسلًا .

١٢٧٧ - (١٦) وعن عبد العزيز بن جريج ، قال : سألتنا عائشة : بأى شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟

عندهما دليل السنة ذهابا اليه ، ولما ثبت دليل وجوب القضاء قالا به اتباعا للنص وإن خالف القياس . والراجح عندي ما ذهب اليه الشافعي وأحمد من أن الوتر يقضى أبدا ليلا ونهاراً ، لكن ندبا لا وجوباً ، خلافا لمالك ، فإنه قال بعدم مشروعية القضاء ، وخلافاً للإئمة الحنفية ، فإنهم ذهبوا إلى وجوب القضاء . وذهب بعض العلماء إلى التفارقة بين أن يتركه نوماً أو نسياناً ، وبين أن يتركه عمداً ، فيقضيه في الأول إذا استيقظ أو إذا ذكر في أى وقت كان ليلا أو نهاراً . قال الشوكاني : وهو ظاهر الحديث . واختاره ابن حزم ، واستدل بعموم قوله ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة ، وهو في الفرض أمر فرض ، وفي النفل أمر ندب ، قال ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضاءه أبداً ، قال فلونسيه أجبنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام . وقد استدل بالامر بقضاء الوتر على وجوبه . وحمله الجمهور على الندب . ويكون المعنى أن المندوب يقضى كالواجب لكن ندبا لا وجوبا ، وقد جاء قضاء المندوب (رواه الترمذى مرسلًا) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه زيد بن أسلم . وأخرجه أيضا هو وابن ماجه ومحمد بن نصر موصولا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، وسيأتي في الفصل الثالث . قال الترمذى : والمرسل أصح من الموصول أى لأن عبد الرحمن ابن زيد ضعيف ، وأخوه عبد الله ابن زيد أحسن حالاً منه وأمثل وأثبت ، وثقه أحمد وممن بن عيسى القزاز . وقال أبو حاتم ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق فيه لين ، ولكن الحديث صحيح من طريق أخرى فقد رواه أبو داود في السنن والدارقطني (ص ١٧١) والحاكم (ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٨٠) كلهم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبي ، وصححه أيضا الحافظ العراقي قال الشوكاني : وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح ، كما قال العراقي .

١٢٧٧ - قوله (وعن عبد العزيز بن جريج) بضم الجيم الأولى وقع الراء وسكون الياء ، تابعي لين .

قال المعجل : لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خصيف (راوى هذا الحديث عنه) فصرح بسماعه ، كذا في التقریب . وقال البخارى والعقبلى : لا يتابع في حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات (قال سألتنا عائشة) هذا لفظ الترمذى . وفي رواية أبي داود قال سألت عائشة (بأى شيء) أى من السور (كان يوتر) أى يصل الوتر وقال ابن حجر أى بأى

قالت: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾
وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين. رواه الترمذى، وأبو داود.

شىء من القرآن يقرأ في وتره؟ (كان يقرأ في الأولى) أى من الثلاث بـ (سبح اسم ربك الأعلى) أى بعد الفاتحة
(وفي الثالثة) فيه إشارة إلى أن الثلاث بسلام واحد. قال الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ١١٩) ظاهر الحديث
أن الثالثة متصلة غير منفصلة، وإلا لقال: وفي ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك. ولكن يعكس عليه فى
لفظه للدارقطنى (ص ١٧٢) والطحاوى (ص ١٦٨) والحاكم (ج ٢ ص ٣٠٥) والبيهقى (ج ٣ ص ٣٧)
عن عائشة أيضا أن النبي ﷺ كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بهما بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وـ ﴿قل يا
أيها الكافرون﴾ ويقرأ فى الوتر بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ وـ ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ وـ ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ -
اتمى. وقال الحافظ فى الدراية بعد ذكر هذه الرواية: وهو يرد استدلال الطحاوى بأنه لو كان مفصولا لقال:
وركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك - انتهى. وقال الحاكم فى المستدرک بعد روايته. وسعيد بن عفیر
(يعنى الذى روى عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة) إمام أهل مصر بلا مدافعة، وقد أتى
بالحديث مفسرا مصلحا دالا على أن الركعة التى هى الوتر ثانية غير الركعتين اللتين قبلها - انتهى. أى فيحمل
ما أجمله غيره كسعيد بن الحكم بن أبى مریم وغيره على هذا المفصل (والمعوذتين) بكسر الواو، وتفتح. وفى
الحديث دليل على مشروعية قراءة ثلاث سور الإخلاص والمعوذتين فى الركعة الثالثة من الوتر، لكن اختار أكثر
أهل العلم قراءة الإخلاص فقط، لأن حديث عائشة فيه كلام، وحديث أبى بن كعب وابن عباس بإسقاط
المعوذتين أصح. وقال ابن الجوزى: أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين (رواه الترمذى وأبو داود) وأخرجه
أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ٣٨) وسكت عنه أبو داود وحسنه الترمذى، لكن قال شيخنا فى
شرح الترمذى: فى كونه حسنا نظرا، فان عبد العزيز بن جريج لم يسمع من عائشة (كما قال العجلي وابن حبان
والدارقطنى)، وأيضا فيه خُصيف، وهو قد خلط بآخره، ولا يدرى أن محمد بن سلة رواه عنه قبل الاختلاط
أو بعده، والله أعلم، نعم يعتمد برواية عمرة عن عائشة التى أشار إليها الترمذى يعنى التى تقدم لفظها فى كلام
الزيلعى. وقال العلامة أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى متعبا على كلام الشيخ ما لفظه: وليس هذا بشىء. أما
خصيف فانه ثقة. تكلم بعضهم فى حفظه، كما سبق، وعبد العزيز بن جريج قديم، لأن ابنه عبد الملك مات فى أول
عشر ذى الحجة سنة ١٥٠ عن ٧٦ سنة فكأنه ولد سنة ٧٤، بل قال بعضهم إنه جاز المائة، فكأنه ولد حول
سنة ٥٠، وعائشة ماتت سنة ٥٨ فأبوه عبد العزيز أدرك عائشة يقينا. ثم قد تأيد الحديث برواية عمرة عن عائشة
التي أشار إليها الترمذى. وحديثها رواه الحاكم فى المستدرک (ج ١ ص ٣٠٥) من طريق سعيد بن عفیر وسعيد بن
أبى مریم عن يحيى بن أيوب عن عمرة، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وواقفه الذهبى. ويحيى بن

- ١٢٧٨ - (١٧) ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن أبزي .
 ١٢٧٩ - (١٨) ورواه أحمد عن أبي بن كعب .
 ١٢٨٠ - (١٩) والدارمي عن ابن عباس ،

أيوب الغافقي ثقة حافظ ، ولا حجة لمن تكلم فيه ، ورواه أيضا ابن حبان والدارقطني والطحاوي فيما حكاه الحافظ في التلخيص - انتهى . قلت : ويؤيده أيضا ما روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بزيادة المودتين ، وفيه المقدم بن داود ، وهو ضعيف ، وما روى ابن السكن من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب ، كما في التلخيص . فالظاهر أن حديث عائشة حسن لشواهد . وأما من جهة سنده ففي كونه حسنا كلام لما تقدم أن فيه خصيفا وهو سيء الحفظ ، وقد خلط بآخره . والله أعلم .

١٢٧٨ - (ورواه النسائي) وكذا أحمد (ج ٣ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧) قال الحافظ في التلخيص (ص ١١٨) :

وإسناده حسن (عن عبد الرحمن بن أبزي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور، الخزاعي مولاهم، مختلف في صحبته ، فذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال البخاري : له صحبة . وذكره غير واحد في الصحابة . وقال أبو حاتم : أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه . وقال ابن عبد البر : استعمله على رضى الله عنه على خراسان . وذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله ﷺ ، وهم أحداث الأسنان . ومن جزم بأن له صحبة خليفة بن خياط والترمذي ويعقوب بن سفيان وأبو عروبة والدارقطني والبرقي وبق بن مخلد وغيرهم ، كذا في تهذيب التهذيب . وقال في الترميز : إنه صحابي صغير ، وكان في عهد عمر رجلا وكان على خراسان لعلى - انتهى . قلت : ويدل على كونه صحابيا أنه روى ابن سعد والطحاوي وأبو داود وأحمد من حديثه أنه صلى مع النبي ﷺ . وفي رواية : خلف النبي ﷺ ، فالراجح أنه صحابي . وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي ﷺ ، أو من روايته عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ ؟ قال الترمذي : روى عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب ، ويروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ ، هكذا روى بعضهم فلم يذكر عن أبي ، وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي - انتهى . والظاهر أن له في القراءة في الوتر روايتين : إحداهما روايته عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ . وثانيتها روايته عن النبي ﷺ من غير واسطة ، وقد قال العراقي : كلاهما عند النسائي بإسناد صحيح ، كما في النيل .

١٢٧٩ - (ورواه أحمد عن أبي بن كعب) وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي

وابن حبان والحاكم والبيهقي . وزاد النسائي في رواية : ولا يسلم إلا في آخرهن .

١٢٨٠ - (والدارمي عن ابن عباس) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي

ولم يذكرها والمعوذتين .

١٢٨١ - (٢٠) وعن الحسن بن علي ، قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر :

والبيهقي (ج ٣ ص ٣٨) (ولم يذكرها) أي أحمد والدارمي أو أبي بن كعب وابن عباس (والمعوذتين) وتقدم أن حديث أبي وابن عباس بإسقاط المعوذتين أصح ، ولذلك اختاره أكثر أهل العلم .

١٢٨١ - قوله (وعن الحسن بن علي) بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله ﷺ ، وربحائه من الدنيا ، وأحد سيدي شباب أهل الجنة أمير المؤمنين أبو محمد ولد في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة ، وهو أصح ما قيل في ولادته ، ومات سنة ٤٩ ، وهو ابن سبع وأربعين . وقيل مات سنة ٥٠ . وقيل بعدها ، ودفن بالبيع ، ويقال إنه مات مسموماً ، وقد صحب النبي ﷺ وحفظ عنه . قال الخزرجي : له ثلاثة عشر حديثاً . وقال البرقي : جاء عنه نحو من عشرة أحاديث ، روى عنه ابنه الحسن وأبو هريرة وعائشة أم المؤمنين وجماعة كثيرة . ولما قتل أبوه علي بن أبي طالب بالكوفة بايعه الناس على الموت أكثر من أربعين ألفاً ، ثم كره سفك الدماء ، فسلم الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان وانخلع ، وبايعه في النصف من جمادى الأولى سنة ٤١ ، فكانت ولايته سبعة أشهر وأحد عشر يوماً ، ويقال أربعة أشهر . ومناقبه وفوائده كثيرة جداً (أقولهن) أي أدعو بهن (في قنوت الوتر) وفي رواية : في الوتر . والقنوت يطلق على معان ، والمراد به ههنا الدعاء في صلاة الوتر في محل مخصوص من القيام . قال السدي في حاشية النسائي : الظاهر أن المراد علمني أن أقولهن في الوتر بتقدير أن ، أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازاً ، ثم جملة بدلاً من كلمات ، إذ يستبعد أنه علمه الكلمات مطلقاً ، ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر . ويحتمل أن قوله أقولهن صفة كلمات ، كما هو الظاهر ، لكن يؤخذ منه أنه علمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر ، لا أنه علمه نفس تلك الكلمات مطلقاً - انتهى . قلت : ويؤيد ذلك ما وقع في بعض روايات أحمد : وعلمه أن يقول في الوتر ، وما في رواية للنسائي : علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر ، وما في رواية ابن الجارود : علمه هذه الكلمات ليقول في قنوت الوتر . ثم ظاهر الحديث الاطلاق في جميع السنة ، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة وهو وجه للشافعية ، والمشهور من مذهبهم تخصيص القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان ، وهو رواية عن مالك والمشهور المعتمد عند المالكية في القنوت في الوتر جملة ، وهي رواية ابن القاسم ، قال في المدونة : لا يقن في رمضان لا في أوله ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلاً - انتهى . والراجح عندنا : هو أن القنوت في الوتر مستحب في جميع السنة ، لأنه ذكر يشرع في الوتر فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار ، ولا إطلاق لفظ الوتر في هذا الحديث . وإليه ذهب ابن مسعود وغيره من

اللهم اهدني فيمن هديت ، وطافني فيمن عاقبت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت .

أصحاب النبي ﷺ . قال السندي : ثم قد أطلق الوتر فيشمَل الوتر طول السنة ، فصار الحديث دليلاً قوياً لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة - انتهى . (اللهم اهدني) أي ثبتني على الهداية ، أو زدني من أسباب الهداية (فيمن هديت) أي في جملة من هديتهم ، أو هديته من الأنبياء والأولياء ، كما قال سليمان وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين . وقال ابن الملك : أي اجعلني من هديتهم إلى الصراط المستقيم . وقال الطيبي : أي اجعل لي نصيباً وافراً من الاهتمام مع درداً في زمرة المهتدين من الأنبياء والأولياء وقيل : «قني» فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم - ٤ : ٦٩﴾ (وعاقني) أمر من المعافاة التي هي دفع السوء (وتولني) أي تول أمرى وأصلحه (فيمن توليت) أمورهم ولا تكلفني إلى نفسي . وقال المظهر : أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبداً وقام بحفظه وحفظ أموره (وبارك) أي أكثر الخير (لي) أي لمنفعتي (فيما أعطيت) أي فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم والأعمال . وقال الطيبي : أي أوقع البركة فيما أعطيتني من خير الدارين (وقني) أي أحفظني (شر ما قضيت) أي شر ما قضيته أي قدرته لي ، أو شر قضاءك . قيل : سؤال الوقاية وطلب الحفظ عما قضاه الله وقدره للعباد بما يؤوم إتمامه باعتبار ظاهر الأسباب والآلات التي يرتبط بها وقوع المقضيات ويجرى فيها المحو والاثبات فيما لا يزال (فإنك) وفي رواية : إنك بغير فاء (تقضى) أي تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى عليك) بصيغة المجهول ، أي لا يقع حكم أحد عليك ، فلا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء إلا ما أوجبه عليك بمقتضى وعدك (إنه) أي الشأن . وفي بعض الروايات : وإنه بزيادة الواو (لا يذل) بفتح فكسر ، أي لا يصير ذليلاً (من واليت) الموالاة ضد المعاداة . وهذا في مقابلة لا يعز من عادت ، كما جاء في بعض الروايات . قال ابن حجر : أي لا يذل من واليت من عبادك في الآخرة أو مطلقاً وإن ابتلى بما ابتلى به ، وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر ، لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه ، ولا عبرة إلا بهم . ومن ثم وقع للأَنْبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور . وزاد البيهقي ، وكذا الطبراني من عدة طرق . ولا يعز من عادت ، أي لا يعز في الآخرة أو مطلقاً وإن أعطى من نعيم الدنيا وملكها ما أعطى ، لكونه لم يمثل أو أمرك ، ولم يجتنب نواهيك (تباركت) أي تكاثر خيرك في الدارين (ربنا) بالنصب أي يا ربنا (وتعاليت) أي ارتفع عظمك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين . وقال ابن الملك : أي ارتفعت عن مشابهة كل شيء . وزاد النسائي في رواية : وصلى الله على النبي . قال النووي في شرح المهذب : إنها

رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارى.

زيادة بسند صحيح أو حسن . وتعقبه الحافظ بأنه منقطع ، فان عبد الله بن علي ، وهو ابن الحسين بن علي ، لم يلحق الحسن بن علي - انتهى . ورواه ابن أبي عاصم وزاد : ونستغفرك وتوب إليك . وقال القسارى فى شرح الحصن : وفى رواية ابن حبان زيادة : نستغفرك وتوب إليك ، وهو موجود فى أصل الأصيل - انتهى . والظاهر أن هذه الزيادة قبل زيادة الصلاة على ما يفهم من الحصن . والحديث يدل على مشروعيتها القنوت بهذا الدعاء ، وهو مختار الشافعية والحنابلة ، واختار الحنفية القنوت فى الوتر بسورة الخلع وسورة الحمد أى اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونخضع لك ونخلع ، ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق . أخرجه أبو داود فى المراسيل والبيهقى فى السنن (ج ٢ ص ٢١٠) عن خالد بن أبى عمران مرفوعاً مرسلًا ، وأخرجه ابن أبى شيبة موقوفاً على ابن مسعود ، وابن السنى موقوفاً على ابن عمر ، وأخرجه محمد بن نصر والطحاوى والبيهقى فى السنن عن عمر بن الخطاب . قال الحنفية : هما سورتان من القرآن فى مصحف أبى ، كما ذكر السيوطى فى الدر المنثور ، وابن قدامة فى المغنى (ج ٢ ص ١٥٣) قلت : الأولى عندى أن يدعو فى الوتر بالقنوت المروى فى حديث الحسن ابن علي ، لأنه حديث صحيح أو حسن مرفوع متصل ، ولو قرأ ما هو مختار الحنفية جاز من غير شك ، ومن لا يحسن شيئاً من ذلك يدعو بما يحفظ من الدعاء المأثور ، أو يستغفر من ذنوبه ويكرر ذلك (رواه الترمذى) وحسنه ، وقال : لا نعرف عن النبي ﷺ فى القنوت فى الوتر شيئاً أحسن من هذا (وأبو داود) الخ وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ١٩٩ و ٢٠٠) وابن الجارود (ص ١٤٢) ومحمد بن نصر المروزى والحاكم فى المستدرک (ج ٣ ص ١٧٢) والبيهقى (ج ٢ ص ٢٠٩ و ٤٩٨) وإسحاق بن راهويه والبزار وأبو داود الطيالسى (ص ١٦٣) وابن حبان وابن خزيمة والدارقطنى وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير ، وسعيد بن منصور فى سننه . وقد أطلت الكلام عليه الحافظ فى التلخيص (ص ٩٤ و ٩٥) وأخرجه ابن حزم فى المحلى (ج ٤ ص ١٤٧) من طريق أبى داود وضعفه حيث قال بعد روايته : وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره ، وقد قال أحمد : ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأى - انتهى . ونقل الحافظ فى تهذيب التهذيب (ج ٣ ص ٢٥٦) كلام ابن حزم هذا ، ولم يعقبه بشئ ، وضعفه أيضاً ابن حبان ، كما قال الشوكانى فى النيل ، وقال فى تحفة الذاكرين (ص ١٢٨) قد ضعفه بعض الحفاظ ، وصححه آخرون . وأقل أحواله إذا لم يكن صحيحاً أن يكون حسناً - انتهى . قلت : الحق أن هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن ، بل هو صحيح ، ولا حجة لمن ضعفه ، وقد رجح أيضاً صحته العلامة أحمد شاكر فى تعاقبه على المحلى (ج ٤ ص ١٤٧ ، ١٤٨) تنبيه حديث الحسن هذا رواه الحاكم

.....

(ج ٣ ص ١٧٢) والبيهقي (ج ٣ ص ٢٩) من طريق أبي بكر بن شيبة الحزامي عن ابن أبي فديك عن اسماعيل ابن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي ، قال : **علني رسول الله ﷺ في وترى إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود ، اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره .** قال البيهقي : تفرد بهذا اللفظ أبو بكر بن شيبة الحزامي . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين إلا أن اسماعيل بن ابراهيم خالفه ، محمد بن جعفر بن أبي كثير في اسناده ، ثم أخرجه عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي اسحاق عن يزيد بن أبي مریم به بسند السنن ومثنه وسكت عنه . قال الحافظ في الدراية : هو (أى طريق محمد بن جعفر) الصواب - انتهى . وقال في التلخيص (ص ٩٤) ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود ، فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصمباني تخرج الحاكم له ، قال : ثنا محمد بن يونس المقرئ ، قال : ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا أبو بكر بن شيبة المدني الحزامي ثنا ابن أبي فديك عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بسنده . ولفظه : **علني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر قبل الركوع فذكره - انتهى .** وهذا كله يدل على أن رواية الحاكم بلفظ : **إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود ،** ليست بمحفوظة عند الحافظ والبيهقي ، ولذلك لم يعتمد عليها البيهقي في محل قنوت الوتر بعد الركوع ، بل اعتمد على قياس قنوت الوتر على قنوت الصبح . ومال الشوكاني إلى تقويتها حيث قال بعد ذكر كلام البيهقي : وقد روى عنه أى عن أبي بكر بن شيبة الحزامي البخاري في صحيحه . وذكره ابن حبان في الثقات ، فلا يضرب قفرده . وقواها أيضاً الشيخ أحمد محمد شاكر حيث قال في تعليقه على المحلى (ج ٤ ص ١٤٨) بعد ذكر الاختلاف في السند على موسى بن عقبة : ويظهر أن موسى روى عن هؤلاء الثلاثة (أى على بن عبد الله عند النسائي وهشام ابن عروة عند الحاكم وأبي اسحاق عند الحاكم وغيره) وابن أخيه اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة ثقة . روى له البخاري . وبهذه الطرق كلها ظهر أن الحديث صحيح - انتهى . وعندى في كون رواية الحاكم المذكورة محفوظة تأمل ، ولا يطمئن قلبى بما ذكره الشوكاني والشيخ أحمد شاكر لتقويتها . وأبو بكر بن شيبة وإن روى عنه البخاري لكن لم يحتاج به ، كما صرح به الحافظ في مقدمة الفتح . **واعلم أنه اختلف في أن القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده ،** فاختار الحنفية الأول ، والشافعي وأحمد واسحاق بن راهويه الثاني ، واستدل لهم بما روى محمد بن فصر عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان ، فقنت قبل الركعة ليدرك الناس . قال العراقي : إسناده جيد . وبما ذكرنا من حديث الحسن بن علي برواية الحاكم بلفظ : **إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود ،** وقد عرفت حالها ، واستدل لهم أيضاً بآثار بعض الصحابة ، وبالقياس على قنوت صلاة الصبح بعد الركوع . واستدل الحنفية بما روى البخاري (ج ١ ص ١٣٦) من طريق عاصم الأحول

١٢٨٢ - (٢١) وعن أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا سلم في الوتر
قال : سبحان الملك القدوس ، رواه أبو داود ،

عن أنس أن القنوت قبل الركوع ، ذكره الحافظ في التلخيص (ص ٩٤) ، وبما روى النسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٣٩ ، ٤٠) عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر ، فيقنت قبل الركوع . لفظ ابن ماجه . وللنسائي : كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفي الثانية ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ويقنت قبل الركوع . وذكره أبو داود معلقاً مختصراً ، وضعف ذكر القنوت فيه ، وتبعه البيهقي حيث حكى كلامه ولم يتعقب عليه . وقد أجاب عنه ابن التبركاني في الجوهر النقي ، وحقق كون ذكر القنوت فيه محفوظاً . وهذا هو الصواب عندى . فحديث أبي بذكر القنوت صحيح أو حسن حجة . قال الشوكاني : وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه أى في حديث أبي ، ولكنه ثابت عند النسائي وابن ماجه من حديثه : أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع . واستدل لهم أيضاً بما روى ابن أبي شيبة والدارقطنى (ص ١٧٥) والبيهقي (ج ٣ ص ٤١) عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع . وفيه أبان بن عياش وهو متروك ، قاله الدارقطنى . وبما روى الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود أيضاً بنحوه . قال الحافظ في الدراية : حديث ضعيف ، وبما روى أبو نعيم في الحلية عن عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس . قال : أوتر النبي ﷺ بثلاث ، فقنت فيها قبل الركوع . قال أبو نعيم : غريب من حديث حبيب ، والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم . وقال البيهقي : تفرد به عطاء وهو ضعيف . وبما روى الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ، ويجعل القنوت قبل الركوع . قال الحافظ في الدراية (ص ١١٥) : إسناده ضعيف . وبما روى ابن أبي شيبة عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع . قال الحافظ في الدراية (ص ١١٥) : إسناده حسن . قلت : يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده . والأولى عندى أن يكون قبل الركوع لكثرة الأحاديث في ذلك ، وبعضها جيد الإسناد ، ولا حاجة إلى قياس قنوت الوتر على قنوت الصبح مع وجود الأحاديث المروية في الوتر من الطرق المصرحة بكون القنوت فيه قبل الركوع ، وكيف يقاس الوتر على الصبح وليس بينهما معنى مؤثر يجمع به بينهما . وسيأتى شئ من الكلام فيه في باب القنوت .

١٢٨٢ - قوله (إذا سلم في الوتر) أى في آخره (قال سبحان الملك القدوس) أى البالغ أقصى التزاهة عن كل وصف ، ليس فيه غاية الكمال المطلق . قال الطيبي : هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص . وفعل بالضم من أبنية المبالغة . فيه مشروعية هذا التسبيح بعد الفراغ من الوتر (رواه أبو داود) ومن طريقه البيهقي

والنسائي، وزاد ثلاث مرات يطيل .

١٢٨٣ - (٢٢) وفي رواية للنسائي، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: كان يقول إذا سلم: سبحان الملك القدوس ثلاثا، ويرفع صوته بالثالثة.

(ج ٣ ص ٤١، ٤٢) (والنسائي) واللفظ لأبي داود، وهو حديث مختصر. ولفظ النسائي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) ويقتت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، يطيل في آخرهن. والحديث أخرجه أيضا أحمد وابن أبي شيبة والدارقطني، وإسناده صحيح (وزاد) أي النسائي في روايته (ثلاث مرات يطيل) أي في آخرهن. والمعنى يمد في المرة الثالثة صوته. وزاد الدارقطني (ص ١٧٤) والبيهقي (ج ٣ ص ٤٠) في روايتهما: رب الملائكة والروح.

١٢٨٣ - قوله (وفي رواية للنسائي عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه) هذا خطأ، والصواب عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه، هكذا وقع في مسند أحمد والنسائي، ولأن أبزي الخزاعي والد عبد الرحمن لم يرو عنه إلا حديث واحد، وهو غير هذا الحديث. قال ابن السكن: ذكره البخاري في الواحدان، روى عنه حديث واحد، إسناده صالح فذكره. وقال ابن منددة وأبو نعيم وابن الأثير: لا تصح لأبزي رؤية ولا رواية. وقال الذهبي في التجريد: أبزي والد عبد الرحمن خزاعي، لا يصح له صحة إلا من طريق ضعيفة. وابنه أي عبد الرحمن صحابي - انتهى. وابن عبد الرحمن بن أبزي هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولاهم الكوفي تابعي، وثقه النسائي وابن حبان. وقال أحمد: هو حسن الحديث، روى عن أبيه وابن عباس وواثلة (قال كان) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ويرفع صوته بالثالثة) أي في المرتبة الثالثة. وأخرجه أيضا الطحاوي وأحمد (ج ٣ ص ٤٠٦، ٤٠٧) وعبد بن حميد والبيهقي (ج ٣ ص ٤١) وإسناده صحيح. قال العراقي: حديث أبي بن كعب وعبد الرحمن بن أبزي كلاهما عند النسائي بإسناد صحيح. والحديث فيه سنية الجهر بهذا الذكر في المرة الثالثة، وهكذا في كل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الجهر فيه، نعم الاسرار أفضل حيث لم ينقل عنه الجهر فيه. قال المظهر: هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت، بل على الاستحباب إذا اجتنب الرياء إظهارا للدين، وتعلما للسامعين، وإيقاظا لهم من رقدة الغفلة، وإيضالا لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت إليه من الحيوان والشجر والحجر والمصدر، وطلبًا لاقتداء الغير بالخير، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته.

١٢٨٤ - (٢٣) وعن علي، قال: إن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبهما فاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٢٨٥ - (٢٤) عن ابن عباس، قيل له: هل لك في أمير المؤمنين معاوية

١٢٨٤ - قوله (كان يقول في آخر وتره) أي بعد السلام منه، كما في رواية. ففي الحديث بيان الذكر المشروع بعد الفراغ من صلاة الوتر. قال ميرك: وفي إحدى روايات النسائي كان يقول ذلك إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه، ذكره القاري وكذا قال ابن القيم في زاد المعاد (ج ١ ص ٨٩) والشوكاني في تحفة الذاكرين (ص ١٢٩) وهذا يرد ما قال السندي في حاشية النسائي: يحتمل أنه كان يقول في آخر القيام، فصار هو من القنوت، كما هو مقتضى كلام المصنف (النسائي) ويحتمل أنه كان يقول في قعود التشهد - انتهى - وكأنه لم يقف على رواية النسائي التي ذكرها ميرك وابن القيم والشوكاني، وأعلمها في السنن الكبرى. وقد تقدم في باب السجود من حديث عائشة أنه قال ذلك في السجود. قال ابن القيم: فعله قاله في الصلاة وبعدها (لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) وفي رواية النسائي التي ذكرها ميرك وغيره: لا أحصي ثناء عليك وهو ولو حرصت، ولكن أنت كما أثنيت على نفسك. وقد قدمنا شرح ألفاظ الحديث في باب السجود (رواه أبو داود) في باب القنوت في الوتر من الصلاة (والترمذي) في باب دعاء الوتر من أبواب الدعوات وحسنه (والنسائي) في باب الدعاء في الوتر من الصلاة (وابن ماجه) في باب ما جاء في القنوت في الوتر. وأخرجه أيضا أحمد والحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه، والبيهقي (ج ٣ ص ٤٢) والطبراني في الأوسط وابن أبي شيبة مقيدا بالوتر. قال الشوكاني: وأخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان، وليس فيه ذكر الوتر.

١٢٨٥ - قوله (عن ابن عباس قيل له) وفي البخاري عن ابن أبي مليكة قيل لابن عباس الخ ولا أدري ما وجه تغيير هذا السياق مع كون ابن أبي مليكة قد شهد القصة، وهو الراوي لها، والقائل هو كريب مولى ابن عباس. وقيل: علي بن عبد الله بن عباس (هل لك) أي جواب أو إفتاء (في أمير المؤمنين معاوية) أي في فعله. وقال الطيبي: يقال هل لك في كذا، وهل لك إلى كذا؟ أي هل ترغب فيه، وهل ترغب إليه؟ فالاستفهام في

ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: أصاب إنه فقيه. وفي رواية: قال ابن أبي مليكة: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فأخبره. فقال: دعه فإنه قد صحب النبي ﷺ.

الحديث بمعنى الإنكار أى هل لك رغبة فى معاوية وهو مرتكب هذا المنكر. ومن ثم أجاب دعه، فإنه قد صحب النبي ﷺ، فلا يفعل إلا ما رآه منه، وهو فقيه أصاب فى اجتهاده - انتهى. وقال الشيخ عبد الحق: أى هل لك رغبة وميل ومحبة لمعاوية مع صدور أمر غير مشروع منه؟ (ما أوتر) وفى رواية: فإنه ما أوتر (إلا بواحدة) أى اكتفى بركعة واحدة فردة بعد صلاة العشاء من غير أن يقدم عليها شفعاً. هذا هو الظاهر. قال الشيخ عبد الحق ظاهراً أن هذا القائل لم يكن يعلم بمشروعية الأيتار بركعة واحدة (قال) أى ابن عباس (أصاب) أى فعل الحق وأتى بالصواب (إنه فقيه) أى عالم بالشريعة مجتهد، فيمكن أن يكون الذى فعله قد استنبطه من موارد السنة (وفى رواية قال ابن أبي مليكة) بضم الميم وصغراً، هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان. يقال: اسم أبي مليكة زهير التيمي القرشى، من مشاهير ثقات التابعين وعلماءهم. قال الحافظ: أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ثقة فقيه من أوساط التابعين. وقال ابن حبان فى الثقات: رأى ثمانين من الصحابة روى عن المبادلة الأربعة وغيرهم، وكان قاضياً لابن الزبير على الطائف، مات سنة (١١٧)، وقيل (١١٨) (أوتر معاوية بعد) صلاة (العشاء بركعة) واحدة (وعنده مولى لابن عباس) هو كريب روى ذلك محمد بن نصر المروزي فى كتاب الوتر له من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن كريب، وأخرج من طريق علي بن عبد الله بن عباس، قال: بيت مع أبي عند معاوية، فرأيت أوتر بركعة، فذكرت ذلك لأبي. فقال يا بني هو أعلم (فأتى) أى وولاه كريب (فأخبره) بذلك (فقال) ابن عباس (دعه) وفى البخارى: فأتى ابن عباس فقال دعه أى ليس عنده لفظ فأخبره. قال الحافظ: قوله: «فقال دعه» فيه حذف يدل عليه السياق، تقديره فأتى ابن عباس، فحكى له ذلك، فقال له دعه أى أترك القول فى معاوية والإنكار عليه. ونقله الجزرى فى جامع الأصول (ج ٧ ص ٣٥) عن البخارى بذكر لفظ: فأخبره، وكذا رواه البيهقى (ج ٣ ص ٢٧) (فإنه) عارف بالفقه عالم بالشريعة، لأنه (قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم) وتعلم منه، أى فلم يفعل شيئاً إلا بمسئد. وقال الطيبي: أى فلا يفعل إلا ما رآه. وفى فعل معاوية واستصواب ابن عباس له دليل على مشروعية الأيتار بركعة واحدة، وأنه لا يجب تقدم نفل قبلها. وقد ورد فيه عدة أحاديث، كما سبق. وفعله أيضاً كثير من الصحابة: منهم سعد بن أبي وقاص، أخرجه البخارى فى الدعوات، والبيهقى فى المعرفة والطحاوى. ومنهم عثمان بن عفان، أخرجه الطحاوى والدارقطنى ومحمد بن نصر المروزي، ومنهم عمر بن الخطاب، أخرجه البيهقى فى المعرفة وفى السنن، ومنهم أبو الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ ابن جبل، أخرجه الطحاوى، ومنهم أبو أمامة، أخرجه الدارقطنى. وفى كل ذلك رد على من لم يقل بمشروعية

رواه البخارى .

١٢٨٦ - (٢٥) وعن بريدة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، رواه أبو داود.

الابتار بركة، أو قال بوجوب تقدم الشفع عليها. قال الحافظ: ولا التفات إلى قول ابن التين: إن الوتر بركة. لم يقل به الفقهاء، لأن الذى نفاء قول الأكثر، وثبت فيه عدة أحاديث، نعم الأفضل أن يتقدمها شفع، وأقله ركعتان. وأختلف أيهما الأفضل، وصلهما بها أو فصلهما. وذهب الكوفيون إلى شرطية وصلهما، وأن الوتر بركة لا تجزى - انتهى. وقد تقدم الكلام فى ذلك مفصلاً (رواه البخارى) فى ذكر معاوية من أبواب المناقب.

١٢٨٦ - قوله (الوتر حق) أى ثابت فى الشرع ومؤكّد (فمن لم يوتر فليس منا) أى ليس على سنتنا وطريقتنا. قال الطيبي: « من » فيه اتصالية، كما فى قوله تعالى: ﴿ المناقبون والمناقبات بعضهم من بعض - ٩: ٦٧ ﴾ وقوله عليه السلام: فأبى لست منك ولست منى. والمعنى فمن لم يوتر فليس يمتثل بنا ويهدينا وبطريقتنا، أى إنه ثابت فى الشرع وسنة مؤكدة، والتكرير لمزيد تقرير حقيقته وإثباته - انتهى. واستدل به الحنفية على وجوب الوتر بنا على أن الحق هو الواجب الثابت على الذمة. ويؤيد ذلك كونه مقروناً بالوعيد على تاركه. وأجيب عنه بأن الحق بمعنى الثابت فى الشرع كما تقدم فى كلام الطيبي. ومعنى ليس منا أى ليس من سنتنا وعلى طريقتنا، أو المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا. فالحديث محمول على تأكيد السنة للوتر جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب. وقال الحافظ فى الفتح: يحتاج من احتج به على الوجوب إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب فى عرف الشارع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الأحاد - انتهى. (رواه أبو داود) قال الحافظ فى الدراية وبلوغ المرام بسند لين، وسكت عنه أبو داود. وقال الحافظ فى الفتح: فى سنده أبو المنيب، وفيه ضعف وقال المنذرى: فى إسناده هيب الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي، وقد وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم الرازى: صالح الحديث. وتكلم فيه البخارى والنسائى وغيرهما - انتهى. قلت: أراد بغيرهما ابن حبان والعملى، فانها أيضاً تكلماً فيه. وأخرجه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) والبيهقى (ج ٢ ص ٤٧٠) ولم يكررا لفظه. قال الحاكم: حديث صحيح، وأبو المنيب ثقة. وقال الذهبي فى التلخيص: قلت: قال البخارى: عنده منا كبير - انتهى. وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم. وقال البيهقى: لا يحتج به. وهذا كله يدل على أن فيه ضعفاً، ولذلك لين الحافظ سند حديثه، وقد أصاب. وللحديث شاهد ضعيف أخرجه أحمد (ج ٣ ص ٤٤٣) من طريق خليل بن مرة عن معاوية بن قره عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من لم يوتر فليس منا، وهو منقطع، لأن معاوية بن قره لم يسمع من أبي هريرة شيئاً ولا لقيه. قاله أحمد. والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائى. وقال البخارى: منكر الحديث.

١٢٨٧ - (٢٦) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ. رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

١٢٨٨ - (٢٧) وعن مالك، بلغه أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر: أ واجب هو؟ فقال عبد الله: قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه، وعبد الله يقول: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوتر المسلمون.

١٢٨٧ - قوله (من نام عن الوتر) أى عن أدائه (أو نسيه) فلم يصله (فليصل) أى قضاء (إذا ذكر)

راجع إلى النسيان (وإذا استيقظ) راجع إلى النوم، فالواو بمعنى أو، والترتيب مفوض إلى رأى السامع. وفيه دليل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات. وأما ماروى ابن خزيمة فى صحيحه، والحاكم (ج ١ ص ٣٠١، ٣٠٢) والبيهقى (ج ٢ ص ٤٧٨) من طريق قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعا: من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له، فمحمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء جمعا بين الحدين، لأنه لا يجوز له القضاء. وقد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا (رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه) واللفظ للترمذى. ولفظ ابن ماجه: فليصل إذا أصبح أو ذكره. وفى سندهما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. وأخرجه أبو داود من طريق أخرى صحيحة بلفظ: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره، ولم يقل إذا أصبح. قال العراقى: سنده صحيح. وأخرجه أيضا الحاكم وصححه والدارقطنى والبيهقى كما سبق فى تخريج حديث زيد بن أسلم.

١٢٨٨ - قوله (وعن مالك) بن أنس، إمام دار الهجرة، صاحب المذهب المشهور (بلغه) وفى الموطأ:

أنه بلغه. وقد تقدم قول ابن البر أن جميع ما فى الموطأ من قول مالك: بلغنى، ومن قوله: عن الثقة عندى مما لم يسنده كله مسند من غير طريق مالك إلا أربعة أحاديث، فذكرها، وهذا البلاغ ليس منها، فيكون مسندا. وسيأتى ذكر من وصله وأسنده (أ واجب هو) أى أو هو سنة؟ (فقال عبد الله) بن عمر فى جوابه (قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوتر المسلمون) قال القارى: اكتفى ابن عمر بالدليل عن المدلول، فكأنه قال: إنه واجب بدليل مواظبته عليه الصلاة والسلام وإجماع أهل الاسلام - انتهى. قلت: المواظبة إنما يكون دليلا على الوجوب حيث لم يرو ما يصر فيها إلى التدب، وههنا قد صح ما يدل على عدم وجوب الوتر. والظاهر أن ابن عمر نبه بهذا الجواب على أن الوتر سنة معمول بها وطريقة مسلوكة. ولو كان واجبا عنده لأفصح للرجل بوجوبه (فجعل الرجل يردد عليه) أى يكرر السؤال، ويطلب الجواب الصريح (وعبد الله) يردد عليه جوابه السابق (ويقول) فى كل مرة (أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون) قال الباجى: يحتمل أن عبد الله بن عمر

رواه في الموطأ

قد علم أنه غير واجب ، ولم ير الرجل لهذا المقدار من العلم ، وكان يخبره بما هو يحتاج اليه من أنه صلى الله عليه وسلم أوتر ، وأوتر المسلمون بعده ، وطوى عنه ما لا يحتاج هو اليه . ويحتمل أن ابن عمر لم يتبين له حكم ما سأل عنه ، فأجاب بما كان ، وترك ما أشكل عليه - انتهى . وقال الطيبي : وتلخيص الجواب أن لا أقطع بالقول بوجوبه ولا بعدم وجوبه ، لأنى إذا نظرت إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم واطبوا عليه ذهبت إلى الوجوب ، وإذا قششت نصا دالا عليه تكصت عنه ، أى رجعت وأحجمت . قلت : لا شك أنه لم يرو حديث صحيح صريح في وجوب الوتر ، بل قد ثبت وصح ما يدل على استحبابه . وهو قرينة واضحة على أن الوتر سنة لا واجب ، نعم هو سنة مؤكدة أوكد من سائر السنن ، وعلى أن مواظبه ﷺ والصحابة بعده على الوتر كالمواظبة على بعض السنن المؤكدة الآخر (رواه) أى مالك (في الموطأ) بالهمز وقيل بالالف . وسبق الاعتراض على هذا التعبير فتذكر . وهذا الحديث أخرجه أحمد موصولا (ج ٢ ص ٢٩) قال : حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن مسلم مولى لعبد القيس - قال معاذ : كان شعبة يقول القرى - قال : قال رجل لابن عمر أ رأيت الوتر أسنة هو ؟ قال ما سننة أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون بعده . قال لا أسنة هو . قال مه ، أتقبل أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون . قال الشيخ أحمد شاكر فى شرح المسند (ج ٧ ص ٣٦) إسناده صحيح ، مسلم مولى لعبد القيس هو مسلم بن مخراق القرى ، وهو مولى بى قرة حى من عبد القيس ، كما ذكره البخارى فى الكبير . تابعى ثقة ، وثقه النسائى والمجلى وغيرهما . وهذا الحديث رواه مالك فى الموطأ بنحوه لاغا غير متصل فذكره ، ثم قال : والظاهر لى أن الحفاظ القدماء لم يحذوا وصل هذا البلاغ ، فذكره ابن عبد البر فى التقصى رقم (٨٠٨) ولم يذكر شيئا فى وصله ، وكذلك صنع السيوطى فى شرح الموعأ ، وكذلك الزرقانى فى شرحه (ج ١ ص ٢٣٢) وما هوذا موصول فى المسند . وقد ذكره الحافظ المروزى فى كتاب الوتر (ص ١١٤) ولكنه ذكره معلقا عن مسلم القرى كرواية المسند هنا ، ولم يذكر إسناده إلى مسلم القرى - انتهى . وأخرجه أحمد فى (ج ٢ ص ٥٨) مختصرا قال : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمرو بن محمد عن نافع سأل رجل ابن عمر عن الوتر أ واجب هو ؟ فقال أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون . قال الشارح : إسناده صحيح ، سفيان هو الثورى عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنى نزيل عسقلان ، ثقة ، وثقه أحمد وابن معين والمجلى وأبوداود وغيرهم ، قال وهذا الحديث مختصرا للحديث الذى رواه مالك فى الموطأ بلاغا عن ابن عمر ، ولم يذكر المتقدمون من كتبوا على الموطأ طريق وصله . وقد مضى نحوه موصولا من طريق مسلم القرى عن ابن عمر ، ولكن السؤال هناك ه أسنة هو ، وما هنا أ واجب هو ؟ وهذا اللفظ يوافق السؤال فى رواية مالك ، فقد وجدنا وصل هذا البلاغ من طريقتين صحيحين فى المسند والحمد لله - انتهى .

١٢٨٩ - (٢٨) وعن علي، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من الفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن ﴿قل هو الله أحد﴾ رواه الترمذى.

١٢٩٠ - (٢٩) وعن نافع، قال: كنت مع ابن عمر بمكة، والسماء مغيمة،

١٢٨٩ - قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث) أى بثلاث ركعات (يقرأ فيهن

بتسع سور من الفصل) أى من قصاره، كما سياتى (آخرهن) أى آخر السور (قل هو الله أحد) الحديث أخرجه أيضا أحمد ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من الفصل يقرأ في الركعة الأولى ﴿أهلأكم التكاثر﴾ و ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ و ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ و فى الركعة الثانية ﴿والعصر﴾ و ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ و ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ و فى الركعة الثالثة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ - انتهى. والحديث يدل على مشروعية قراءة هذه السور فى الوتر، لكنه حديث ضعيف، كما ستعرف. و روى محمد بن نصر عن سعيد بن جبير قال لما أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب أن يقوم بالناس فى رمضان كان يوتر بهم فيقرأ فى الركعة الأولى ﴿إنا أنزلناه فى ليلة القدر﴾ و فى الثانية ب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و فى الثالثة ب ﴿قل هو الله أحد﴾ قلت: و المختار عندى أن يقرأ فى الوتر ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ لما صح ذلك عن أبى بن كعب، و ابن عباس مرفوعا، وهو الذى اختاره أكثر أهل العلم، كما سبق، و لو زاد المعوذتين فى الثالثة أو قرأ بما ورد فى حديث على أو بما روى عن عمر من فعله أحيانا لم يكن فيه بأس (رواه الترمذى) من طريق أبى بكر ابن عياش عن أبى اسحاق عن الحارث عن على، وأخرجه أحمد (ج ١ ص ٨٩) و محمد بن نصر من طريق اسرائيل عن أبى اسحاق، وأخرجه أيضا أحمد بن ابراهيم الدورقى فى مسند على له، كما فى التلخيص (ص ١١٨).

١٢٩٠ - قوله (وعن نافع) مولى عبد الله بن عمر (كنت مع ابن عمر) ذات ليلة (بمكة) وفى بعض

نسخ الموطأ: بطريق مكة (والسماء مغيمة) أى مغطاة بالغيمة يعنى محیط بها السحاب، وكذا وقع فى أكثر النسخ الموجودة عندنا بتقديم الياء على الميم الثانية من التنجيم أو الاغامة، وكذا وقع فى جامع الأصول (ج ٧ ص ٤٢) وهكذا وقع فى نسخ الموطأ. قال الشيخ سلام الله فى المحلى شرح الموطأ على زنة المفعول أو الفاعل من التنجيم أو بكسر الغين وسكون الياء من الاغامة. قال عياض: كذا ضبطناه فى الموطأ عن شيوخنا وكله صحيح - انتهى. وفى أصل القارى الذى أخذه فى شرح المشكاة مُتَّعِمِيَّةً بتقديم الميم الثانية على الياء. قال القارى: كذا فى النسخ المصححة بضم الميم الأولى وكسر الثانية، وفى نسخة مُتَّعِمِيَّةً بكسر الياء المشددة، وقيل بفتحها. وفى نسخة بضم

فخشى الصبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف، فرأى أن عليه ليلاً، فشفع بواحدة، ثم صلى ركعتين ركعتين، فلما خشى الصبح أوتر بواحدة. رواه مالك.

الميم وكسر الياء مُضَيِّمَةٌ وقيل بكسر الفين أي مُضَيِّمَةٌ وفي نسخة مَعْمَأَةٌ مشددة ومخففة، وفي نسخة كمرضية ومأل الكل إلى معنى واحد. قال الطيبي: أي مظافة بالغيم. وقال الجزري في النهاية: يقال غامت السماء وأغامت وتغيمت كله بمعنى - انتهى. زاد في الصحاح والقاموس: وأغيمت وتغيمت تغيمًا، وقال ابن حجر: يقال غيمت الشيء إذا غطيته وأغمى وغمى، وغمى بتشديد الميم وتخفيفها الكل بمعنى - انتهى. وفي التاج: التغيم والالاغمة الدخول في الغيم والالاغمة تستر الشيء على الشخص ويمدى بعلى والتغمية التغطية. قال شجاع: فملى هذه الأقوال يجوز لغة مغيمة بكسر الياء والتشديد من التفعيل من الاجوف ومغمية من الناقص الثلاثي على وزن مرمية ومغمة اسم مفعول من التغمية أو الاغماء - انتهى. ووقع في الموطأ للإمام محمد متغيمة من التغيم (بخشى) عبد الله بن عمر (الصبح) أي طلوع الفجر فيفوت وتره (فأوتر بواحدة) أي بركعة فردة من غير أن يضمها إلى شفع قبائها (ثم انكشف) وفي الموطأ ثم انكشف الغيم أي ارتفع السحاب (فرأى أن عليه ليلاً) أي باق عليه والفجر لم يطلع بمد (فشفع) وتره (بواحدة) قال الباجي: يحتمل أنه لم يسلم من الواحدة فشفعها بأخرى على رأى من قال لا يحتاج في نية أول الصلاة إلى اعتبار عدد الركعات ولا اعتبار وتر وشفع، ويحتمل أنه سلم - انتهى. والثاني هو الظاهر بل هو المتعين، لأن ابن عمر قاتل بنقض الوتر، فقد روى أحمد في مسنده عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثني مثني فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر. قلت: وما فعله ابن عمر من نقض الوتر هو رأى منه واجتهاد، وليس عنده في هذا رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما روى ذلك محمد بن نصر عنه، ولا دليل على ذلك في الأمر يجعل الوتر آخر صلاة الليل، فإنه ليس للإيجاب بل هو للندب، كما تقدم. وارجع إلى كتاب الوتر لمحمد بن نصر (ص ١٢٧، ١٢٨) (ثم صلى) بعد ذلك (ركعتين ركعتين) للتهجد (فلما خشى الصبح) بعد ذلك (أوتر بواحدة) روى مثله عن علي وعثمان وابن مسعود وأسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون، وهذه مسألة يمرها أهل العلم بنقض الوتر وخالف في ذلك جماعة منهم أبو بكر كان يوتر قبل أن ينام ثم أن قام صلى ولم يعد الوتر، وروى مثله عن أبي هريرة وعمار وعائشة وكانت تقول أوتر أن في ليلة انكارا لذلك، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والأوزاعي وأبي ثور وغيرهم، وقد تقدم شيء من الكلام في هذه المسئلة في شرح حديث: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا (رواه مالك) لم أقف على من أخرجه غيره.

١٢٩١ - (٣٠) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا، فيقرأ وهو جالس، فاذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام وقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

١٢٩١ - قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) أى فى آخر حياته لما أسن وكبر، فى رواية قالت ما رأيت النبي ﷺ يقرأ فى شىء من صلاة الليل جالسا حتى إذا كبر قرأ جالسا فاذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام - الحديث. قال الحافظ: بينت حفصة أن ذلك كان قبل موته بعام (يصلى) أى الوافل فى الليل (جالسا) حال (فيقرأ) فيها القرآن بقدر ما يشاء (فاذا بقى من قراءته) أى مما أراد من قراءته، وفيه إشارة إلى أن الذى كان يقرأه قبل أن يقوم أكثر، لأن البقية تطلق فى الغالب على الأقل (قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية) اكتفى بهذا التمييز عن تمييز الأول وأو قيل للشك من الراوى، وقيل للتويع باعتبار اختلاف الأوقات (قام وقرأ) هذه الآيات (وهو قائم ثم ركع) فيه دليل على أن من لم يطق أن يقوم فى جميع صلاته جاز له أن يقوم فيما أمكنه منه. قال الباجى: ولا خلاف نعله فى جواز ذلك فى النافلة، وفيه أيضا دليل على أن الأفضل أن يقوم فيقرأ شيئا ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما ثم ركع جاز (ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من قراءته أولا جالسا ثم قائما، والحديث يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعدا. وقد روى عن عائشة أيضا أن النبي ﷺ كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد. أخرجه الجماعة إلا البخارى، وهذا يظاهاه يخالف حديثها الأول، لأنه يدل على أن المشروع لمن قرأ قائما أن يركع ويسجد من قيام ومن قرأ قاعدا أن يركع ويسجد من قعود. وفى بعض طرق هذا الحديث عند مسلم فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما وإذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا وهذا يدل على أن من افتتح النافلة قاعدا يركع قاعدا أو قائما يركع قائما ويجمع بين هذه الروايات بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه. وقال العراقى: فيحمل على أنه كان يفعل مرة كذا، ومرة كذا فكان مرة يفتح قاعدا ويتم قراءته قاعدا ويركع قاعدا، وكان مرة يفتح قاعدا ويقرأ بعض قراءته قاعدا وبعضها قائما ويركع قائما، فان لفظ كان لا يقتضى المداومة. قال الشوكانى والحديث يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود، وبعضها من قيام وبعض الركعة من قعود، وبعضها من قيام قال العراقى: وهو كذلك سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام، وهو قول جمهور العلماء كابى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق، وحكاها النووى عن عامة العلماء، وحكى عن بعض السلف منعه. قال: وهو غلط، وحكى القاضى عياض عن أبى يوسف

رواه مسلم .

١٢٩٢ - (٣١) وعن أم سلمة ، أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين . رواه الترمذى ، وزاد

ابن ماجه : خفيفتين وهو جالس .

١٢٩٣ - (٣٢) وعن عائشة ، رضی الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة ، ثم يركع

ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع . قام فركع . رواه ابن ماجه .

ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام ، ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام ، وجوزه ابن القاسم والجمهور - انتهى . (رواه مسلم) بل أخرجه الجماعة ، وله ألفاظ هذا أحدها ، قال القارى : ولا يظهر وجه مناسبتة للباب اللهم الا ان يقال أن الحديث ساكت عن الركعة الثالثة أو ذكر هذا الشفع ، لأنه مقدمة الوتر أو يحمل هذا الشفع على ما بعد الوتر فكان حقه أن يذكره في آخر الباب - انتهى .

١٢٩٢ - قوله (وعن أم سلمة) أم المؤمنين (كان يصلي بعد الوتر ركعتين) أى جالسا كما سيأتى

(رواه الترمذى) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٦ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩) والدارقطنى (ص ١٧٧) ومحمد بن نصر والبيهقى (ج ٣ ص ٣٢) كلهم من حديث ميمون بن موسى المرتضى عن الحسن عن أمه عن أم سلمة (وزاد ابن ماجه

خفيفتين وهو جالس) وزاده أيضا الدارقطنى ومحمد بن نصر ، والحديث لم يحكم الترمذى عليه بشىء ، وصححه الدارقطنى فى سننه ثبت ذلك فى رواية محمد بن عبد الملك بن بشران عنه وليس فى رواية أبى طاهر محمد بن أحمد ابن عبد الرحيم عن الدارقطنى تصحيح له ، قاله العراقى . قلت : فى سنده ميمون بن موسى المرتضى ، وهو صدوق ، لكنه مدلس ، وروى عن الحسن بالنعنة . قال أحمد كان يدلس لايقول حدثنا الحسن ما أرى به بأسا . وقال الفلاس : صدوق لكنه يدلس ، وقال النسائى وأبو أحمد الحاكم ليس بالقوى . وقال أبو داود : ليس به بأس . وقال البيهقى : ميمون هذا بصرى ، ولا بأس به ، إلا أنه كان يدلس ، قاله أحمد بن حنبل وغيره ، وروى عن زكريا بن حكيم عن الحسن ، وخالفهما هشام ، فرواه عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة . قال البخارى : وهذا أصح .

١٢٩٣ - قوله (يوتر بواحدة) أى بركعة واحدة فردة (ثم يركع) أى يصلى (ركعتين هو جالس فإذا

أراد أن يركع قام فركع) قال ابن حجر : لا ينافى ما قبله لأنه كان تارة يصليهما فى جلوس من غير قيام ، وتارة يقوم عند ارادة الركوع - انتهى . (رواه ابن ماجه) وكذا البيهقى (ج ٣ ص ٣٢) كلاهما من طريق الأوزاعى

١٢٩٤ - (٣٣) وعن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن هذا السهر جهد وثقل، فاذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل، وإلا كاتتا له. رواه الدارمي.

عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة عن عائشة، قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات - انتهى. قلت: أصل الحديث عند مسلم من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة عن عائشة قالت: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع - الحديث.

١٢٩٤ - قوله (إن هذا السهر) أي الذي تسهرونه في طاعة الله. والسهر بفتحين عدم النوم، وروى الدارقطني والبيهقي (ج ٣ ص ٣٣) بلفظ: أن هذا السفر أي بالفاء بدل الهاء، وكذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٤٦) نقلاً عن معجم الطبراني، وكتب على هامش سنن الدارمي، طبعه الهند، هذه العبارة وعليها علامة النسخة، ويقال هذا السفر وأنا أقول السهر، والظاهر أنها مقولة الدارمي، ويؤيد لفظ السفر كون القصة وقعت في حالة السفر، ففي رواية الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ثوبان، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال إن السفر جهد وثقل الخ (جهد) بالفتح وبالضم أيضاً المشقة (وثقل) بكسر المثلثة وسكون القاف وفتحها أي شاق، وثقل على النفوس البشرية بحكم العادة الطبيعية (فاذا أوتر أحدكم) أي قبل النوم في أول الليل لعدم الوثوق بالاستيقاظ في آخر الليل (فليركع) أي فليصل (ركعتين) قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد به ركعتان بعد الوتر، ويحتمل أن يكون أراد، فاذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر (فإن قام من الليل) وصلى فيه فيها أي أتى بالخصلة الحميدة ويكون نوراً على نور (وإلا) أي وإن لم يرقم أي من الليل لعلبة النوم له (كاتتا) أي الركعتان (له) أي كافيتين له من قيام الليل، والمعنى من قام بعد الركعتين وصلى التهجيد. فهو الأفضل وإن لم يرقم ولم يصل كاتتا مجزئتين عن أصل ثواب التهجيد في السفر، لأن الحديث كان في حالة السفر، كما تقدم. قال ابن حجر: هذا لا ينافي خبراً جعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً، أما لأن أوتر هنا بمعنى أراد أي إذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين فليوتر أي بواحدة أو بثلاث فيكون الركعتان قبل الوتر نافلة قائمة مقام التهجيد، أو لأن الأمر بالركعتين هنا لبيان الجواز نظير ما مر من تأويل فعله صلى الله عليه وسلم لهما بعد الوتر بذلك، وهذا الأخير هو الذي فهمه الدارمي والدارقطني حيث أوردها في باب الركعتين بعد الوتر. وقال القاري: والأخير غير صحيح إذ لم يعرف ورود الأمر لبيان الجواز فيتعين التأويل الأول - انتهى. (رواه الدارمي) بسند جيد، وأخرجه أيضاً الطحاوي والدارقطني (ص ١٧٧) والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي (ج ٣ ص ٣٣) وفي سند الثلاثة عبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث بن سعد، وفيه كلام.

١٢٩٥ - (٣٤) وعن أبي امامة: أن النبي ﷺ كان يصلحها بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيها،
(إذا زلزلت) و (قل يا أيها الكافرون). رواه أحمد.

(٣٦) باب القنوت

١٢٩٥ - قوله (إن النبي ﷺ كان) أي أحياناً (يصلحها) أي الركعتين (يقرأ فيها) أي في الركعتين
(إذا زلزلت) في الأولى (وقل يا أيها الكافرون) في الثانية (رواه أحمد) (ج ٥ ص ٢٦٠) قال الهيثمي: رجاله
ثقات، وأخرجه أيضاً الطحاوي والبيهقي (ج ٣ ص ٣٣) والطبراني في الكبير ومحمد بن نصر المروزي في كتاب
الوتر، وروى الدارقطني والبيهقي نحوه من حديث أنس.

(باب القنوت) القنوت ورد في معان كثيرة، ذكر ابن العربي في شرح الترمذي: أن له عشرة معان،

وقد نظمها في البيتين: دعاء خشوع والعبادة طاعة أقامتها إقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذلك دوام الطاعة الرابع النية

والمراد هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام واعلم أن مهنا عدة مسائل

خلافية: أحدها أنه يقنت في الوتر أم لا. والثانية أنه إذا قنت في الوتر يقنت قبل الركوع أو بعده. والثالثة أن
القنوت في الوتر في جميع السنة أو في النصف الأخير من رمضان. والرابعة ألفاظ قنوت الوتر، وقد سبق الكلام
في هذه المسائل، وتعيين ما هو الراجح في ذلك، وسيأتي شيء من الكلام في الثانية والثالثة. وأما مسألة التكبير
عند إرادة القنوت في الوتر ورفع اليدين عند تكبير القنوت فيه كرفعهما عند التحريمة، كما يفعله الحنفية فلم يصح
فيها عن النبي ﷺ شيء نعم ورد فيها آثار عن بعض الصحابة، فقد ذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر
عن عمر وعلى وابن مسعود والبراء أنهم كبروا عند القنوت في الوتر قبل الركوع. قال شيخنا في شرح الترمذي:
لم أقف على حديث مرفوع في التكبير للقنوت ولم أقف على أساسه هذه الآثار. وأما رفع اليدين في قنوت الوتر
أي كرفعهما عند التحريمة، فلم أقف على حديث مرفوع فيه أيضاً، نعم جاء فيه عن ابن مسعود من فعله، فذكره
نقلاً عن جزء رفع اليدين للبخاري، وعن كتاب الوتر للمروزي، وذكر أيضاً في ذلك آثاراً عن عمر وأبي هريرة
وأبي قلابة ومكحول عن كتاب المروزي، ثم قال وفي الاستدلال بها على رفع اليدين في قنوت الوتر كرفعها
عند التحريمة نظر إذ ليس فيها ما يدل على هذا بل الظاهر منها ثبوت رفع اليدين كرفعهما في الدعاء فان القنوت
دعاء - انتهى. قلت: الأمر كما قال الشيخ فليس في هذه الآثار دلالة على مطلوبهم بل هي ظاهرة في رفع اليدين
في القنوت حال الدعاء، كما يرفع الداعي فيجوز أن ترفع اليدين حال الدعاء في قنوت الوتر عملاً بتلك الآثار كما

.....

ترفعان في قنوت النازلة في غير الوتر لثبوته عن النبي ﷺ، كما سيأتي . قال شيخ مشائخنا الشيخ حسين بن محمد الأنصاري في مجموعة فتاواه (ص ١٦٠) : قد ثبت الرفع من فعله ﷺ في قنوت غدير الوتر ، فالوتر مثله لعدم الفارق بين القنوتين إذ هما دعاءان ، ولهذا قال أبو يوسف أنه يرفعهما في قنوت الوتر إلى صدره ويجعل بطونهما إلى السماء ، واختاره الطحاوي والكرخي . قال الشافعي : والظاهر أنه يقيهما كذلك إلى تمام الدعاء على هذه الرواية - انتهى . قال : والحاصل أن رفع اليدين في قنوت الوتر (كرفع الداعي) ثبت من فعل ابن مسعود وعمر وأنس وأبي هريرة ، كما ذكره الحافظ في التلخيص ، وكفى بهم أسوة ونبت من فعل النبي ﷺ في غير الوتر - انتهى . والمستلة الخامسة هل يشرع القنوت في غير الوتر من غير سبب أو لا يشرع ، فذهب جماعة ، ومنهم أبو حنيفة وأحمد إلى عدم مشروعيته قالوا لا يسن القنوت من غير سبب في صلاة الصبح ، ولا في غيرها من الصلوات سوى الوتر ، وذهب جماعة ومنهم مالك والشافعي إلى أنه يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الزمان ، وهذا يدل على أنهم اتفقوا على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب ، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، واختلفوا في صلاة الصبح فقال مالك والشافعي باستمرار شرعيته في الصبح ، وذهب أحمد وأبو حنيفة إلى عدم شرعيته وأنه يختص بالنوازل واحتج المثبتون بما روى الدارقطني (ص ١١٨) وعبد الرزاق وأحمد (ج ٣ ص ١٦٢) وأبو نعيم والطحاوي (ج ١ ص ١٤٣) والبيهقي في المعرفة وفي السنن (ج ٢ ص ٢٠١) والحاكم وصححه من حديث أنس قال : ما زال رسول الله ﷺ يقف في الفجر حتى فارق الدنيا وأجاب السافون بأنه لو صح لكان قاطعا للنزاع ، ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي ، وثقه غير واحد ، ولينه جماعة . قال : فيه عبد الله بن أحمد ، عن أبيه والنسائي والمعجلي : ليس بالقوى . وقال ابن المديني : أنه يخطئ . وقال أبو زرعة : بهم كثيرا . وقال ابن خراش والفلاس : صدوق سيء الحفظ . وقال ابن معين : ثقة لكنه يخطئ . وقال الدوري : ثقة ولكنه يخطئ . وقال الساجي : صدوق ليس بمتقن . وقال ابن القيم : هو صاحب مناكير لا يحتج بما انفرد به أحد من أهل الحديث البتة . وقال ابن حبان : كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير . وقال ابن الجوزي في التحقيق ، وفي العلل المتناهية : هذا حديث لا يصح ، ثم ذكر الكلام في أبي جعفر الرازي . وقال صاحب التنقيح : وإن صح فهو محمول على أنه ما زال يقف في النوازل أو على أنه ما زال يطول في الصلاة فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك . وقال ابن القيم : ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع ، وحمل قول أنس على إطالة القيام بعد الركوع ، وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل فانه إنما سأل أنسا عن قنوت الفجر فأجابه

.....

عما سأله عنه وبأنه عليه السلام كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، قال ومعلوم أنه كأنه يدعو ربه ويثنى عليه ويمجده في هذا الاعتدال، وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا إلى آخر ما بسط الكلام فيه. قال الشوكاني: وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن - انتهى. وأجابوا أيضا بمعارضته بما روى الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس أن قوما يزعمون أن النبي عليه السلام لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا إنما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء المشركين، وقيس وإن كان ضعيفا، لكنه لم يتم بكذب، وروى ابن خزيمة في صحيحه، والخطيب في كتاب القنوت من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي عليه السلام لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. قال الحافظ في الدراية: سنده صحيح، وكذا قال صاحب التنقيح، فاختلفت الروايات عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة واحتجاج هؤلاء على عدم مشروعية القنوت في غير الوتر من غير سبب بحديث أبي مالك الأشجعي في الفصل الثاني، وسيأتي الكلام فيه هناك واحتجوا أيضا بأحاديث مرفوعة صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة، وبآثار الصحابة ذكرها النيموي في آثار السنن وغيره في غيره والراجح عندي ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد أنه لا يسن القنوت في غير الوتر من غير سبب لا في صلاة الصبح ولا في غيرها من الصلوات، وأنه مختص بالنوازل، لأنه لم يرد في ثبوته في غير الوتر من غير سبب حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام صريح في الدلالة على ما ذهب إليه مالك والشافعي، بل قد صح عنه عليه السلام ما يدل على خلاف ما قالوا به كما ستقف عليه. والمسئلة السادسة أنه إذا حدث سبب أي نزل بالمسلمين نازلة أي شدة وبليّة مثل الوباء والقحط والعدو ونحو ذلك، فهل يشرع القنوت في غير الوتر أم لا؟ وإذا شرع فهل يختص بصلاة الفجر أو الجهرية أو يعم الصلوات الخمس؟ فذهب جمهور أهل الحديث والشافعي إلى أن ذلك مشروع ومطلوب في الصلوات الخمس، وذهب الحنابلة إلى تخصيصه بصلاة الفجر فقط، وهو مذهب الحنفية على القول المفتى به، وإلا فلهم في المسئلة قولان: أحدهما أنه يختص بالصلوات الجهرية. قال في البناية شرح الهداية: وبه قال الأكثرون، والآخر أنه يختص بصلاة الفجر فقط والراجح عندي هو ما ذهب إليه الشافعي وجمهور أهل الحديث، لأن الأحاديث الصحيحة صريحة في طلب القنوت في الصلوات الخمس، ولم يجيء حديث مرفوع صحيح أو ضعيف في تخصيصه بالجهرية أو الصبح فقط. قال الشوكاني: الحق ما ذهب إليه من قال: أن القنوت مختص بالنوازل وأنه يبنى عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة. وقد ورد ما يدل على اختصاصه بالنازلة من حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه، وقد تقدم، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان باللفظ: كان لا يقنت إلا أن يدعو لقوم أو على

﴿ الفصل الأول ﴾

١٢٩٦ - (١) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد،

قوم - انتهى . قال الحافظ في الدراية (ص ١١٧) وصاحب التقيح : سند كل من حديث أنس عند ابن خزيمة ، وحديث أبي هريرة عند ابن حبان صحيح . وقال ابن القيم : ما معناه الانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ قنت وترك وكان تركه للقنوت أكثر من فعله فانه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأمر وأسلم من دعا عليهم وجاموا تائبين ، وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت - انتهى . والمسئلة السابعة أنه إذا قنت في النازلة هل يقنت قبل الركوع أو بعده ؟ فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه بعد الركوع ، واختلفت الحنفية فيه قال في رد المحتار (ج ١ ص ٦٢٨) وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده ؟ لم أره والذي يظهر لي أن المقتدى بتابع امامه إلا إذا جهر فيؤمن وأنه يقنت بعد الركوع لا قبله ، بدليل أن ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر، وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماءنا على القنوت للنازلة ثم رأيت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بأنه بعده واستظهر الحوى أنه قبله والأظهر ما قلنا - انتهى . وقال النيموي في تعليق التعليق (ج ٢ ص ٢١) والذي يظهر لي أنه يقنت للنازلة قبل الركوع أو بعده كلاهما جائز لما روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قنتوا في صلاة الصبح قبل الركوع ، ثم ذكر حديث أنس الآتي في آخر الباب ، وقال : ورواه ابن المنذر عن حميد عن أنس بلفظ : أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع - انتهى . قال : ولكن الأفضل أن يقنت بعد الركوع ، لأنه ﷺ قنت في النازلة بعد ما رفع رأسه من الركوع - انتهى كلام النيموي . قلت : والمختار عندي أن القنوت في النازلة بعد الركوع . لأنه لم يثبت عنه ﷺ غير ذلك ، لكن لو قنت قبل الركوع جاز لما جاء عن بعض الصحابة أنهم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع . واعلم أنه لم يثبت في الدعاء في قنوت النازلة عن النبي ﷺ ، ولا عن السلف والخلف دعاء مخصوص متميز كقنوت الوتر ، لأنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يقنتون في النوازل ، وهذا يدل على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب ، ولذلك قال العلماء : أنه ينبغي الدعاء في ذلك بما يناسب الحال ، كما صرح به فقهاء الشافعية . والعلامة الأيراني في شرح بلوغ المرام فأبى دعاء وقع كني وحصل به المقصود .

١٢٩٦ - قوله (كان إذا أراد أن يدعو) أي في صلاته (على أحد) أي لضرره (أو يدعو لأحد) أي

قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد: اللهم أجمع الوليد بن الوليد، وسلة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة،

لنفعه (قنت بعد الركوع) قال الفارسي: هو يحتمل التخصيص بالصبح، أو تعميم الصلوات، وهو الأظهر - انتهى .
 قلت: بل هو المتعين، لأنه لا دليل على التخصيص، بل يبطله حديث ابن عباس الآتي وغيره، والحديث يدل بمفهومه على أن القنوت في المكتوبة أما يكون عند ارادة الدعاء على قوم أو لقوم، ويؤيده ما قدمنا من حديث أنس عند ابن خزيمة، وحديث أبي هريرة عند ابن حبان، وأخذ منه الشافعي، وجمهور أهل الحديث أنه يسن القنوت في أخيرة سائر المكتوبات النازلة أي الشددة التي تنزل بالمسلمين عامة كواب وقحط وخوف عدو، أو خاصة ببعضهم كأسر العالم أو الشجاع من تعدى نفعه، وفيه رد على ما قال الطحاوي في شرح الآثار (ص ١٤٩) قُتبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال الحرب وغيره قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك، ورد عليه أيضاً فيما قال: إن القنوت في الصلوات كلها للنوازل لم يقل به إلا الشافعي، (فربما قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم أجمع) بفتح الهمزة أمر من الانجاء أي أخلص (الوليد بن الوليد وسلة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة) هذا مثال الدعاء لأحد كما أن قوله: اللهم أشدد وطأتك الخ مثال للدعاء على أحد وكان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم بالانجاء أسرا في أيدي الكفار بمكة. أما الوليد بن الوليد فهو أخو خالد بن الوليد المخزومي القرشي، شهد بدرًا مشركاً فأسره عبد الله بن جحش فقدم في فداءه أخواه خالد وهشام وكان هشام أخا الوليد لآبيه وأمه فافتكاه بأربعمائة ألف درهم، فلما اقتدى وذهب به أسلم، فقبل له هلاً أسلمت قبل أن تقتدى وأنت مع المسلمين قال كرهت أن تظنوا بي أني جرعت من الأسار فحسوه بمكة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت بالنجاة فيمن يدعو لهم من المستضعفين ثم أفلت من أسارهم، ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه عمرة القضية. وقال الحافظ في الفتح: كان ممن شهد بدرًا مع المشركين وأسر وفدى نفسه، ثم أسلم فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورون معه وهربوا من المشركين فسلم النبي ﷺ بمخرجهم فدعا لهم حتى قدموا فترك الدعاء لهم. قال: ومات الوليد لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم. وأما سلمة فهو سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي كان من مهاجري الحبشة، وكان من خيار الصحابة وفضلاًهم، وهو أخو أبي جهل بن هشام، وابن عم خالد بن الوليد، وكان قديم الإسلام حبس بمكة وعذب في الله عزوجل ومنع من الهجرة إلى المدينة ولم يشهد بدرًا لذلك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت فأفلت ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل بالمدينة حتى توفي رسول الله ﷺ

اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسنى يوسف، يحجر بذلك.

فخرج إلى الشام مجاهداً حين بعث أبو بكر الجيوش إلى الشام، فقتل بمرج الصفر في المحرم سنة (١٤) وقيل: بأجنادين وأما عياش بتشديد التحتية بعد العين المهملة المفتوحة وآخره معجمة، فهو ابن أبي ربيعة عمرو ابن المغيرة المخزومي، وهو أخو أبي جهل لأمه أسلم قديماً قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل فانه لما قدم عياش إلى المدينة قدم عليه أبو جهل والحارث ابنا هشام فذكرا له أن أمه حلفت أن لا تدخل رأسها دهنًا ولا تستظل حتى تراه فرجع معها فأوثقاه وحبساه بمكة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه له ثم تخلص وقتر مع رفيقه المذكورين، وعاش إلى خلافة عمر، فمات سنة (١٥) وقيل قبل ذلك. وزاد في رواية: اللهم أنح المستضعفين من المؤمنين، وهو تعميم بعد تخصص (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وهززة مفتوحة، وأصلها الدوس بالقدم سمي بها الأهلك، لأن من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في أهلاكه، والمعنى خذم أخذاً شديداً، ذكره السيوطي. قال السندي: الأقرب أن المراد هنا العقوبة والبأس، كما يدل عليه آخر الكلام لا الأهلك كما يدل عليه أوله (على مضر) بميم مضمومة وفتح ضاد معجمة، وترك صرف بن زرار بن معد بن عدنان، وهو شعب عظيم، فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل وأسد وتميم ومزينة وغيرهم، والمراد كفار أولاد مضر (واجعلها) الضمير للوطأة أو السنين أو للأيام وإن لم يحجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني وهو (سنين) جمع سنة، وهو القحط (كسنى يوسف) أى كسنى أيام يوسف عليه السلام من القحط العام في سبعة أعوام، فالمراد بسنى يوسف ما وقع في السنين السبع، كما وقع في قوله تعالى: ﴿ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد - ١٢ : ٤٨﴾ وقد بين ذلك في حديث ابن مسعود عند البخاري حيث قال: سبعا كسبع يوسف، وأضيفت إليه لكونه الذى أنذر بها أولئك الذى قام بأمر الناس فيها وشبه بها لتشديد القحط واستمراره زماناً. واجراء سنين مجرى المذكر السالم فى الاعراب بالواو والياء وسقوط النون بالاضافة شائع. وقال القسطلاني: فيه شذوذان تغيير مفردة من الفتح إلى الكسر، وكونه جمعاً لغير عاقل، وحكمه أيضاً مخالف لجموع السلامة فى جواز اعرابه كسالمين، وبالحرركات على النون وكونه منوناً وغير منون منصرفاً وغير منصرف - انتهى. (يحجر بذلك) أى بالدعاء المذكور. وفى الحديث جواز الدعاء فى قنوت غير الوتر لضعفة المسلمين بتخليصهم من الأسر، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم، وفيه جواز الدعاء على الكفار بالجدب والبلاء، وفيه مشروعية الجهر بالقنوت للنزلة، وفيه أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمة

وكان يقول في بعض صلاته: اللهم العن فلانا وفلانا، لأجاء من العرب، حتى أنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) الآية. متفق عليه.

١٢٩٧ - (٢) وعن عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة، كان قبل الركوع أو بعده؟ قال:

لا يفسدها (وكان يقول في بعض صلاته) زاد في رواية للبخاري: في صلاة الفجر، وهو بيان لقوله في بعض صلاته. قال الحافظ: فيه إشارة إلى أنه كان لا يداوم على ذلك (اللهم العن فلانا وفلانا لأجاء) أي لقبائل جمع حتى بمعنى القبيلة (من العرب) أي أبعدهم وأطردهم عن رحمتك، وهذا يستلزم الدعاء بالامانة على الكفرة وسوء الخاتمة، وأراد بفلانا وفلانا القبائل نفسها لا اعلاما خاصة لما وقع تسميتهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم بلفظ: اللهم العن رعلا وذكوان وعصية، وكذا وقع تسميتهم بذلك في حديث ابن عباس الآتي، وسنذكر قصتهم في شرح حديث أنس (حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء) المعنى أن الله مالك أمرهم. فأما أن يهلكهم أو يهزمهم أو يتوب عليهم أن أسلوا أو يعذبهم أن أصروا على الكفر وما اتوا عليه وليس لك من أمرهم شيء إنما أنت عبد مبعوث لآذارهم ومجاهدتهم، فليس لك من الأمر إلا التفويض والرضى بما قضى (الآية) بثليتها وتامها أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون **وامتشكل** هذا بأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد ونزول ليس لك من الأمر شيء في قصة أحد، كما بينه في حديث أنس عند مسلم وأحمد والترمذي وغيرهم، وفي حديث ابن عمر عند البخاري وغيره فكيف يتأخر السبب عن النزول وأجاب في الفتح بأن قوله: حتى أنزل الله. منقطع من رواية الزهري عن بلغته، كما بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا قال يعني الزهري ثم قال بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت، قال: وهذا البلاغ لا يصح وقصة رعل وذكوان أجنبية عن قصة أحد ويحتمل أن كان محفوظا أن يقال إن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وغيرهما واللفظ المذكور للبخاري في تفسير آل عمران.

١٢٩٧ - قوله (وعن عاصم الأحول) هو عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، ثقة تابعي، لم يتكلم فيه إلا القطان، وكانه بسبب دخوله في الولاية، مات سنة (١٤٠) وقيل (١٤١) وقيل (١٤٢) وقيل (١٤٣) قال ابن سعد: كان من أهل البصرة، وكان يتولى الولايات، فكان بالكوفة على الحسبية في المكاتب والأوزان، وكان قاضيا بالمدائن لابن جعفر (سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة) أي في صلاة الوتر هذا، هو الظاهر عندي. وقيل: المراد في الصلاة المكتوبة عند النازلة (كان) أي محله (قبل الركوع أو بعده قال)

قبله، إنا قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، إنه كان بعث أناساً يقال لهم: القراء، سبعون رجلاً، فأصيبوا، قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو عليهم. متفق عليه.

(الفصل الثاني)

١٢٩٨ - (٣) عن ابن عباس، قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متاباً في الظهر

أى أنس (قبله) أى كان محل القنوت في الوتر قبل الركوع، والمتن وقع فيه اختصار من البغوي وسياقه عند البخاري قال أى عاصم سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال كذب إنا قنت رسول الله ﷺ الخ. وقد وافق عاصمنا على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس، كما وقع في المغازي للبخاري بلفظ: سأل رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة قال لا بل عند الفراغ من القراءة (إنا قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع) أى في المكتوبة عند النازلة (شهراً) فقط، وأما في غير المكتوبة أى في الوتر قنت قبله يعنى فمن حكى أن القنوت دائماً بعد الركوع فقد أخطأ فإنه ﷺ إنما قنت بعد الركوع شهراً فقط (إنه) بالكسر استئناف مبين للتعليل للتحديد في الشهر (كان بعث) أى أرسل (أناساً) أى جماعة من أهل الصفة (يقال لهم القراء) لكثرة قراءتهم وحفظهم للقرآن وتعليمهم لغيرهم (سبعون) أى هم سبعون (رجلاً) وكانوا من أوزاع الناس ينزلون الصفة يتفقهون العلم ويتعلمون القرآن وكانوا رداءً للسين إذا نزلت بهم نازلة وكانوا حقاً عماد المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد من بني عامر يدعومهم إلى الإسلام و يقرؤوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من بني سليم، وهم رعل وذكوان وعصية فقاتلهم (فأصيبوا) أى قتلوا جميعاً. قيل ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري، فإنه تخلص وبه رمق وظنوا أنه مات، فعاش حتى استشهد يوم الخندق وأسر عمرو ابن أمية الضمري، وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة أى في صفر على رأس أربعة أشهر من أحد، فحزن رسول الله ﷺ حزناً شديداً قال أنس ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على أحد ما وجد عليهم (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى في الصلوات الخمس (بعد الركوع شهراً يدعو عليهم) أى على قائلهم. والحديث يدل على مشروعية القنوت في النازلة وعلى أن القنوت في النازلة بعد الركوع. وأن قنوته ﷺ في المكتوبة لهذه النازلة كان محصوراً على الشهر بعد الركوع، وأنه لم يقنت بعد ذلك الشهر اهدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعده، وأنه لم يقنت في المكتوبة لغير النازلة قط لا قبل الركوع ولا بعده كما دل عليه حديث أنس عند ابن خزيمة وحديث أبي هريرة عند ابن حبان، وقد تقدما (متفق عليه) للحديث الفاظ في الصحيحين وغيرهما، وأخرجه البخاري في مواضع مطولاً ومختصراً.

١٢٩٨ - قوله (شهراً متاباً) أى واليا في أيامه يعنى قنت في كل يوم منه لم يتركه في وقت (في الظهر

والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم: على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه، رواه أبو داود. ١٢٩٩ - (٤) وعن أنس: أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه. رواه أبو داود، والنسائي. ١٣٠٠ - (٥) وعن أبي مالك الأشجعي،

والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح) في أبي داود بعده في دبر كل صلاة، وفيه دليل على أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات، فهو يرد على من خصه بالجزرية أو بصلاة الفجر عندها (إذا قال سمع الله لمن حمده) أي وقال ربنا لك الحمد، كما ثبت ذلك في حديث ابن عمر عند البخاري وأحمد. وفيه أن القنوت للنازلة بعد الركوع (من بني سليم) مصغر (على رعل) بدل باعادة الجار، وهو بكسر الراء وسكون المهملة، قبيلة من بني سليم (وذكوان) بفتح الذال المعجمة، قبيلة من بني سليم أيضاً (وعصية) كسمية تصغير عصا، قبيلة أيضاً من بني سليم فالأول هو رعل بن خالد بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم، والثاني هو ذكوان بن ثعلبة بن بهثة ابن سليم. والثالث عصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم، فالثلاثة قبائل من سليم (ويؤمن من خلفه) أي يقول آمين من خلفه من المأمومين (رواه أبو داود) وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم (ج ١ ص ٢٢٥) - (٢٢٦) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٠٠، ٢١٢) من طريق الحاكم وأبي داود. وزاد الحاكم: أرسل اليهم يدعومهم إلى الاسلام فقتلهم. والحديث سكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم، وذكره الحافظ في التلخيص من غير كلام فيه. وقال المنذرى: في أسناده هلال بن خباب أبو الملاء العبدى، وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم الرازي. وقال أبو حاتم: وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن. وقال العقيلي: في حديثه وهم تغير بآخرة. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره فكان يحدث بالشئ على التوم لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد - انتهى. وقال الحافظ: أنه صدوق تغير بآخره.

١٢٩٩ - قوله (قنت) أي في المكتوبة (شهراً) أي بعد الركوع (ثم تركه) أي القنوت في الفرض، لأنه قنت في نازلة. كما تقدم، فلما زالت وارتفعت تركه. وقال الشافعي: ومن وافقه معناه تركه في الصلوات الأربع ولم يتركه في الصبح أو ترك اللعن والدعاء على القبائل، ولا يخفى ما فيه (رواه أبو داود والنسائي) وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم ولفظه: قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه، وأخرج بهذا اللفظ أحمد والنسائي والبيهقي (ج ٢ ص ٢٠١) أيضاً.

١٣٠٠ - قوله (وعن أبي مالك الأشجعي) اسمه سعد بن طارق الكوفي من ثقات التابعين، روى عن

قال: قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقتنون؟ قال: أي بني! محدث. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

أبيه وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم، مات في حدود الأربعين ومائة، ووالده طارق بن أشيم بفتح الهزرة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتية على وزن أحمر ابن مسعود الكوفي، صحابي، قليل الحديث، لم يرو عنه إلا ابنه سعد أبو مالك، وأحاديثه في مسند أحمد (ج ٣ ص ٤٧٢ وج ٦ ص ٣٩٤ - ٣٩٥) (يا أبت) بكسر التاء (وأبي بكر وعمر وعثمان) أي بالمدينة (وعلى) أي وصليت خلف علي (ههنا بالكوفة) هما طرفان متعلقان بصليت خلف علي المحذوف (نحواً) أي قريباً (من خمس سنين) هذا أيضاً متعلق بصليت خلف علي المحذوف (أكانوا يقتنون) بإثبات همزة الاستفهام. وفي نسخ المصاييح باسقاطها. واختلفت نسخ الترمذي في ذلك، فبعضها بحذفها وبعضها بإثباتها. وفي رواية ابن ماجه: فكانوا يقتنون في الفجر، فالسؤال مقدر (قال) أي أبي (أي بني محدث) بفتح الدال أي القنوت في المكتوبة أوفى الفجر بدعة، والمراد الدوام والاستمرار عليه لا القنوت مطلقاً جمعاً بين الأحاديث، فهذا يدل على أن القنوت في المكتوبة كان مخصوصاً بأيام المهام والنوازل والوقائع. وقال البيهقي (ج ٢ ص ٢١٣): لم يحفظ طارق بن أشيم القنوت عن صلى خذله فراه محدثاً وقد حفظه غيره، فالحكم لمن حفظ دون من لم يحفظه - انتهى. وقال غيره: ليس في هذا الحديث دليل على أنهم ما قننوا قط بل اتفق أن طارقاً صلى خلف كل منهم وأخذ بما رأى. ومن المعلوم أنهم كانوا يقتنون في النوازل. وهذا الحديث يدل على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب، كذا في نصب الراية (ج ٢ ص ١٣١). وقال الطيبي: لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت، لأنه شهادة بالنفي وقد شهد جماعة بالإثبات مثل الحسن وأبي هريرة وابن عباس - انتهى. يعني أن المثبت مقدم على النفي. ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن صحيح. وقال الحافظ في التلخيص (ص ٩٣): استاده حسن (والنسائي) ولفظه عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال يابني إنها بدعة (أي المداومة على القنوت بدعة، وتأنيت الضمير باعتبار الخبر) (وابن ماجه) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٤٧٢ وج ٦ ص ٣٩٤) والبيهقي (ج ٢ ص ٢١٣) والطحاوي (ج ١ ص ١٤٦).

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٣٠١ - (٦) عن الحسن: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر يتخلف فصل في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي. رواه أبو داود.

١٣٠١ - قوله (عن الحسن) أي البصري (أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب) أي كان الناس قبل ذلك يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً متفرقين، كما سيأتي في الفصل الثالث، من الباب الذي يلي هذا الفصل. لجمعهم عمر على أبي (فكان) أي أبي (يصلي بهم) أي صلاة التراويح (عشرين ليلة) يعني من رمضان (ولا يقنت بهم) أي في الوتر (إلا في النصف الباقي) أي الأخير، وذكره الزيلعي عن أبي داود بلفظ الثاني، وهو الظاهر (يتخلف) أي أبي عن المسجد. وفي بعض النسخ: تخلف بالماضي، موافقاً لما في داود والبيهقي وجامع الأصول (ج ٦ ص ٢٦٢) (فكانوا يقولون أبق) بفتح الباء من باب ضرب ونصر (أبي) أي هرب عنا، يعني لم يدخل المسجد ليصلي بهم التراويح. قال الطيبي: في قولهم أبق اظهار كراهة تخلفه، فشبوه بالبعد الآتي، كما في قوله تعالى: ﴿إذا أبق إلى الفلك المشحون-٣٧: ١٤٠﴾ سمي هرب يونس بغير إذن ربه اباقاً مجازاً، ولعل تخلف أبي كان تأسياً برسول الله ﷺ حيث صلاها بالقوم ثم تخلف. كما سيأتي، والأولى أن يحمل تخلفه على عذر من الاعتذار. قال ابن حجر: وكان عذره أنه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه ما لا يعود عليه في جلوته عندهم. والحديث استدل به لشافعية على تخصيص القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان، ولكنه حديث ضعيف، لأنه منقطع، فان الحسن لم يدرك عمر، لأنه ولد لستين بقية من خلافة، ويضعفه أيضاً أن الحسن كان يقنت في جميع السنة، كما ذكره محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر (ص ٣٢) ثم هو فعل صحاح مع أن القنوت في حديث الباب يحتمل كونه طول القيام فانه يقال عليه تخصيصاً للنصف الأخير بزيادة الاجتهاد، ولم يرو حديث مرفوع صحيح أو حسن في تخصيص قنوت الوتر بـرمضان، وقد تقدم في باب الوتر ما يدل على مشروعيته في جميع السنة، فهو الراجح المأمول عليه (رواه أبو داود) ومن طريقه البيهقي (ج ٢ ص ٤٩٨) وهو منقطع، كما تقدم، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر بمعناه، وأصل جمع عمر الناس على أبي في صحيح البخاري دون القنوت، كما سيأتي. وأخرج أيضاً أبو داود والبيهقي من طريقه عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الأخير من رمضان، وفيه مجهول. وقال النووي في الخلاصة: الطريقتان ضعيفتان. قال أبو داود: وهذان الحديثان يدلان على ضعف

١٣٠٢ - (٧) وسئل أنس بن مالك عن القنوت: فقال: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع. وفي رواية: قبل الركوع وبعده. رواه ابن ماجه.

(٣٧) باب قيام شهر رمضان

حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قنت في الوتر - انتهى . يشير إلى ما قدمنا من حديث أبي بن كعب نقلا عن النسائي وابن ماجه في إثبات قنوت الوتر قبل الركوع . قلت : ولا دلالة في هذين الحديثين على ضعف حديث أبي ، لأنهما ضعيفان ، كما تقدم .

١٣٠٢ - قوله (وسئل) بصيغة المجهول (أنس بن مالك) والسائل هو محمد بن سيرين ، كما ستعرف

(عن القنوت) أى عن محله في المكتوبة ، أو في الصبح عند النازلة (فقال قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع) أى شهراً فقط ، يعنى في المكتوبة . أو في الصبح حين دعا على رعل وذكوان وعصية كما تقدم من حديث عاصم الأحول عن أنس . وأصل هذا الحديث عند الشيخين أخرجاه من طريق أيوب عن محمد بن سيرين قال سئل أنس ابن مالك أقنت النبي ﷺ في الصبح ؟ قال نعم فقبل أو قنت قبل الركوع (أو بعد الركوع) ؟ قال بعد الركوع يسيراً . لفظ البخارى ولمسلم عن أيوب عن محمد قال : قلت لأنس هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح ؟ قال نعم بعد الركوع يسيراً (وفي رواية) هذا حديث آخر ، أخرجه ابن ماجه من طريق حميد عن أنس قال : سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده ، والرواية الأولى أخرجهما من طريق أيوب عن محمد (ابن سيرين) قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع ، وبهذا ظهر أن الرواية الثانية موقوفة (قبل الركوع وبعده) أى في الصبح وقت قنوت النازلة . ورواه ابن المنذر عن حميد عن أنس بلفظ : إن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع ، وبعضهم بعد الركوع ، وهذا كله يدل على اختلاف عمل الصحابة في عمل قنوت المكتوبة فقنت بعضهم قبل الركوع وبعضهم بعده ، وأما النبي ﷺ فلم يثبت عنه القنوت في المكتوبة إلا عند النازلة ، ولم يقنت في النازلة إلا بعد الركوع ، هذا ما تحقق لى ، والله أعلم (رواه ابن ماجه) الرواية الثانية صححها أبو موسى المدنى ، كما في التلخيص (ص ٩٤) وقال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

(باب قيام شهر رمضان) أى قيام ليليه وإحياءها بالعبادة من صلاة التراويح وتلاوة القرآن وغيرهما ، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح . قال الحافظ : يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها . وقال الكرماني : اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح ، وبه جزم النووي

﴿ الفصل الأول ﴾

١٣٠٣ - (١) وعن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد

وغيره، وذكر في الباب قيام ليلة النصف من شعبان تبعاً. والتراويح جمع ترويقة، وهي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام، سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، كذا في الفتح. وقال المجد في القاموس: ترويقة شهر رمضان سميت بها لاستراحة بعد كل أربع ركعات - انتهى. وروى البيهقي في السنن (ج ٢ ص ٤٩٧) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمته فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: أفلا أكون عبداً شكوراً. قال البيهقي: قوله ثم يتروح إن ثبت فهو أصل في تروح الامام في صلاة التراويح، وفي سننه المغيرة بن زياد الموصلي. قال البيهقي: قد تفرد به، وهو ليس بالقوى صاحب مناكير. وقال أحمد: مضطرب الحديث منكر الحديث أحاديثه مناكير. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا يحتاج به. وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوى، وثقه ابن معين والعجلي وابن عسار ويعقوب بن سفيان. وقال أبو داود: صالح. وقال الحافظ: صدوق له أوهام. واعلم أن التراويح وقيام رمضان وصلاة الليل وصلاة التهجد في رمضان عبارة عن شيء واحد واسم لصلاة واحدة، وليس التهجد في رمضان غير التراويح، لأنه لم يثبت من رواية صحيحة ولا ضعيفة أن النبي ﷺ صلى في ليالي رمضان صلاتين إحداهما التراويح، والأخرى التهجد فالتهجد في غير رمضان هو التراويح في رمضان، كما يدل عليه حديث أبي ذر وغيره، وإليه ذهب صاحب فيض الباري من الحنفية حيث قال: المختار عندي أن التراويح وصلاة الليل واحد وإن اختلفت صفتها، كعدم المواظبة على التراويح، وأدائها بالجماعة، وأدائها في أول الليل تارة، وإيصالها إلى السحر أخرى بخلاف التهجد، فإنه كان في آخر الليل ولم تكن فيه الجماعة، وجعل اختلاف الصفات دليلاً على اختلاف نوعيهما ليس بجيد عندي، بل كانت تلك صلاة واحدة إذا تقدمت سميت باسم التراويح، وإذا تأخرت سميت باسم التهجد، ولا بدع في تسميتها باسمين عند تغاير الوصفين، فإنه لا حرج في التغاير الاسمى إذا اجتمعت عليه الأمة، وإنما يثبت تغاير النوعين إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى التهجد مع إقامته بالتراويح - انتهى. قلت: لا شك في أن التراويح والتهجد صلاة واحدة، لكن تخصيص التهجد بكونه في آخر الليل، فيه عندي كلام نعم أكثر صلواته ﷺ بالليل كانت في آخره.

١٣٠٣ - قوله (اتخذ) أى في رمضان (حجرة) بالراء. قال الحافظ: كذا لاكثر بالراء، ولأبي ذر

عن الكشميين: بالزاي أى شيئاً حاجزاً، يعنى مانعاً بينه وبين الناس (في المسجد) أى في مسجد المدينة

من حصر ، فصلى فيها ليلتي ، حتى اجتمع عليه ناس ، ثم فقدوا صوته ليلة ، وظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحج لينخرج اليهم ، فقال :

(من حصر) أى حوط موضعاً من المسجد بحصر ليستره ، يعنى جعل الحصر كالحجرة ايصلى فيه التطوع ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه ، وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين ونحوهم ولم يتخذ دائماً ، لأن النبي ﷺ كان يحجره بالليل يصلى فيه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ، كما في رواية عائشة عند الشيخين (فصلى فيها) أى في تلك الحجرة (ليالي) أى من رمضان (حتى اجتمع) قال القارى : أى فكان يخرج عليه الصلاة والسلام منها ، ويصلى بالجماعة في الفرائض والتراويح حتى اجتمع (عليه ناس) أى وكثروا ، وقول ابن حجر ههنا : فأتوا به موهم أن الاقتداء وقع به ، وهو في داخل الحجرة ، وهو محل بحث ، ويحتاج إلى نقل صحيح - انتهى كلام القارى . قلت : ظاهر الحديث أنهم اقتدوا بالنبي ﷺ ، وهو في داخل الحجرة ، ويؤيده رواية البخارى في الأدب بلفظ : فخرج رسول الله ﷺ يصلى فيها قال فتبع اليه رجال (أى طلبوا موضعه واجتمعوا اليه) وجاءوا يصلون بصلاته الخ . ويؤيده أيضاً حديث عائشة عند البخارى قالت كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل في حجرته (أى التى أخذها من حصر) وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام اناس يصلون بصلاته - الحديث . وقيل : هذه قصة أخرى غير ما وقع في حديث زيد بن ثابت ، والله أعلم . واستشكل صلاته صلى الله عليه وسلم في المسجد ، لأنه يلزم منه أن يكون تاركاً للأفضل الذى أمر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم الخ وأجيب عنه بوجوه : منها أن هذه الصلاة بما استثنى عنه ، لأن الأفضل عند الجمهور في صلاة التراويح المسجد ، كما سيأتى . ومنها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذ ذاك معتكفاً ، ومن المعلوم أن المعتكف لا يصلى إلا في المسجد . ومنها أنه إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصية . ومنها أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالباً والنبي ﷺ منزّه عن الرياء في بيته وفي غير بيته (ثم فقدوا صوته) أى حسه (ليلة) بأن دخل الحجرة بعد ما صلى بهم الفريضة ولم يخرج اليهم بعد ساعة للتراويح ، قاله القارى ، وفيه ما تقدم (فجعل بعضهم يتنحج) فيه دليل لما أعتد في بعض النواحي من التنحج إشارة إلى الاستئذان في دخوله ، أو إلى الإعلام بوجود المتنحج بالباب أو بطلبه خروج من قصده اليه (ليخرج) أى النبي ﷺ من الحجرة (اليهم) لصلاة التراويح بعد أن دخل فيها ، كما في الليالي الماضية ، قاله القارى (فقال) أى فخرج فقال ، ففي رواية البخارى في الأدب : ثم جاءوا ليلة فحضرنا وابطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم وحبسوا الباب فخرج اليهم مضطرباً ، وقوله حبسوا الباب يدل بظاهره على أنه دخل بيتنا من بيوت أزواجه بعد ما صلى بهم الفريضة

ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم ، حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ،
فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرأ في بيته إلا الصلاة المكتوبة .

فلم يخرج منه إلى الحجر التي كان احتجرا في المسجد بالحصير خصبوا باب بيته ليخرج منه إلى حجره الحصر
فصلوا بصلاته من وراءها (ما زال بكم) أي متلبسا بكم (الذي رأيت) بكم خبر زال قدم على الاسم ، وهو
الموصول بصلته أي أبدا ثبت بكم الذي رأيت (من صنيعكم) قال الحافظ: كذا للأكثر ، وللشمس في بضم الصاد
وسكون النون أي من شدة حرصكم على إقامة صلاة التراويح بالجماعة حتى رفعت أصواتكم وحصب بضعكم الباب
وتفجع بعضكم (حتى خشيت أن يكتب) أي يفرض (عليكم) أي لو واظبت على إقامتها بالجماعة لفرضت عليكم
(ولو كتب عليكم) ذلك (ما قمتم به) ولم تطيقوه بالجماعة كلكم بمجزكم . قال القاسم: فيه دليل على أن التراويح
سنة جماعة وانفرادا ، والأفضل في عهدنا الجماعة لكسل الناس . وقد استشكلت هذه الخشية مع ما ثبت في
حديث الاسراء من أن الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي ، فإذا أمن التبديل فكيف يقع
الخوف من الزيادة وقد أجيب عنه بأجوبة ذكرها الحافظ في الفتح عن الشراح ، وتكلم في كل واحد منها ،
ثم قال وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى : أحدها يحتمل أن يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل
التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل ويومى إليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن
يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فمنعهم من التجمع في المسجد اشفاقاً عليهم
من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم . ثانياً يحتمل أن يكون الخوف
افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان ، فلا يكون زائداً على الخمس ، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في
العید ونحوها . ثالثاً يحتمل أن يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة ، فقد وقع في حديث الباب (أي
حديث عائشة) إن ذلك كان في رمضان ، وفي رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة عند أحمد
خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر ، فعلى هذا يرتفع الإشكال ، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة
فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس وأقوى هذه الاجوبة الثلاثة في نظري الاول - انتهى كلام الحافظ .
(فصلوا أيها الناس في بيوتكم) أي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة والتي لا تخص المسجد ، والأمر للاستحباب
(فإن أفضل صلاة المرأ) هذا عام لجميع النوافل والسنن إلا النوافل التي من شعار الاسلام كالعید والكسوف
والاستسقاء . قاله القاسم . وقال بعض أئمة الشافعية : هو محمول على ما لا يشرع فيه التجمع ، وكذا ما لا يخص
المسجد كركعتي التحية (في بيته) خبر إن أي صلاته في بيته (إلا الصلاة المكتوبة) أي المفروضة . قال النووي :

متفق عليه .

١٣٠٤ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً ،

لإنما حث على النافلة في البيت ، لكونه أخفى وأبعد من الرياء ولتبرك البيت بذلك فنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان . قلت : والحديث يدل على أن صلاة التراويح في البيت أفضل ، لأنه ورد في صلاة رمضان في مسجده ﷺ ، فإذا كان صلاة رمضان في البيت أفضل منها في مسجده ﷺ فكيف غيرها في مسجد آخر ، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن صلاة رمضان أي التراويح في المسجد أفضل ، وهذا يخالف هذا الحديث ، لأن مورده صلاة رمضان . وأجيب عنهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لخشية الافتراض ، فإذا زالت الخشية بوفاته ﷺ ارتفعت العلة المانعة وصار أداءها في المسجد أفضل كما أداها ﷺ في المسجد عدة ليال ثم أجراها عمر بن الخطاب واستمر عليها عمل المسلمين إلى يومنا هذا ، لأنه من الشعائر الظاهرة للإسلام فأشبهه صلاة العيد ، وأجاب السندی بأنه يقال صار أفضل حين صار أداءها في المسجد من شعار الإسلام ، والله تعالى أعلم . وفي الحديث ندب قيام رمضان جماعة ، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي ﷺ ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب ، كما سيأتي . وفيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده اتباعه ينبغي أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه . وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته والراقة بهم . وفيه ترك بعض المصالح لحرف المفسدة وتقديم أم المصاحبتين (متفق عليه) أخرجه البخاري في الصلاة والآداب والاعتصام ، ومسلم في الصلاة ، واللفظ للبخاري في الاعتصام . وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٢ ص ٤٩٤) .

١٣٠٤ - قوله (يرغب) أي الناس ، وهو بضم الياء وفتح الراء وكسر الغين المعجمة المشددة من

الترغيب (في قيام رمضان) أي يحضهم على قيام لياليه مصلياً أي صلاة التراويح ، كما قاله النووي (من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة) أي بعزم وقطع ، وبت يعني بفريضة ، وفيه التصريح بعدم وجوب القيام . قال النووي : معناه لا يأمرهم أمر الإيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب ، ثم فسره بقوله فيقول الخ . وهذه الصيغة تقتضي الندب والترغيب دون الإيجاب ، واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (من قام رمضان) أي قام لياليه مصلياً يعني صلى التراويح ، وقيل : المراد ما يحصل به مطلق القيام (إيماناً) أي تصديقاً بوعد الله عليه بالثواب (واحتساباً) أي طلباً للأجر والثواب من غير رياء وسمعة ،

غفر له ما تقدم من ذنبه، فتوفى رسول الله ﷺ والامر على ذلك، ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر على ذلك.

فذهبها على المفعول له. وقيل: على الحال مصدران بمعنى الوصف أى مؤمنا بالله و مصدقا بأن هذا القيام حق وتقرّب اليه معتقداً فضيلته ومحسباً بما فعله عند الله أجراً يريد به وجه الله لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص. وقيل: منصوبان على التمييز يقال فلان يحتسب الاخبار أى يتطلبها، ويقال احتسب بالشىء أى اعتد به (غفر له ما تقدم من ذنبه) أى من الصغائر من حقوق الله. وقال الحافظ: ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر. وقال النورى: المعروف عند الفقهاء أنه يختص بالصغائر، وبه جزم امام الحرمين، وعزاه عياض لأهل السنة. قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة - انتهى. وزاد أحمد وغيره وما تأخر. وقال الحافظ: وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعى سبق شىء يغفر والمأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر، والجواب عنه أنه كناية عن عدم الوقوع يعنى يحفظهم الله في المستقبل عن الكبائر فلا تقع منهم كبيرة، وقيل: معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردى في الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع مدرجا في نفس الخبر عند مسلم والترمذى وأبي داود، وهو قول الزهرى صرح به مالك في الموطأ والبخارى في صحيحه ومحمد بن نصر في قيام الليل من رواية مالك. قال الباجى: وهذا مرسل أرسله الزهرى وأدرجه معمر في نفس الحديث. أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود من طريق معمر عن ابن شهاب (والامر على ذلك) أى على ترك اهتمام الجماعة الواحدة في صلاة التراويح، يعنى كانوا يصلون أوزاعا متفرقين يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ويصلى بعضهم في أول الليل، وبعضهم في آخره ويصلى بعضهم في بيته وبعضهم في المسجد إما لكونهم معتكفين أو لأنهم من أهل الصفة أو لغير ذلك (ثم كان الامر) أى أمر صلاة التراويح (على ذلك) أى على وفق ما كان في زمانه ﷺ في خلافة أبي بكر أى في جميع زمانها (وصدراً) بالنصب عطفها على خبر كان (من خلافة عمر) أى في أول خلافته وصدور الشىء وجهه وأوله (على ذلك) أى على ما ذكر، ثم جمعهم عمر على قارئ في المسجد واهتم بالجماعة الواحدة، قيل: المراد بصدور من خلافته السنة الأولى من خلافته، لأن بدء خلافته في أخرى الجمادين سنة ثلاث عشرة، واستقر أمر التراويح سنة أربع عشرة من الهجرة في السنة الثانية من خلافته، كما ذكره السيوطى وابن الأثير وابن سعد. قال الباجى: وإنما أمضاه أبو بكر على ما كان في زمانه ﷺ وإن كان قد علم أن

رواه مسلم .

١٣٠٥ - (٢) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً.

الشرائع لا تفرض بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأحد وجهين: إما لأنه شغل بأمر أهل الردة وغير ذلك من مهمات الأمور ولم يتفرغ للنظر في جميع أمور المسلمين مع قصر مدة خلافته، أو لأنه رأى من قيام الناس في آخر الليل وقوتهم عليه ما كان أفضل عنده من جمعهم على إمام واحد في أول الليل ثم رأى عمر أن يجمعهم على إمام واحد - انتهى مختصراً . والحديث يدل على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه، واستدلال به أيضاً على استحباب صلاة التراويح، لأن القيام المذكور في الحديث المراد به صلاة التراويح، كما تقدم عن النووي والكرمانى . قال النووي: واتفق العلماء على استحبابها، قال: واختلفوا في أن الأفضل صلاتها في بيته منفرداً أم في جماعة في المسجد، فقال الشافعى وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم أن الأفضل صلاتها جماعة في المسجد، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضی الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه، لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد، وبالغ الطحاوى فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية . وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت لحديث زيد بن ثابت المتقدم بلفظ صلوا في بيوتكم الخ . وقد تقدم الجواب عنه . وقال الحافظ: عند الشافعية في أصل المسئلة ثلاثة أوجه، ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا يتخلل الجماعة في المسجد يتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل - انتهى . قلت: وهذا هو الراجح عندي، والله تعالى أعلم (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد ومالك والبخارى والترمذى وأبو داود ومحمد بن نصر والبيهقى (ج ٢ ص ٤٩٢) لكن ليس عند البخارى قوله كان يرغب في قيام رمضان إلى قوله بعزيمة وأخرجه النسائى وابن ماجه مختصراً .

١٣٠٥ - قوله (إذا قضى أحدكم الصلاة) أى أداها و«ال» للعهد أى المكتوبة (في مسجده) يعنى أدى الفرض في محل الجماعة، ويحتمل أن المراد مطلق الصلاة التى يريد أن يصلها في المسجد . قال السندى: يحتمل أن المراد بالصلاة جميع ما يريد أن يصل من الفرائض والنوافل، والمعنى إذا أراد أن يقضى ويؤدى تلك الصلاة (فليجعل لبيته نصيباً من صلاته) أى فليصل شيئاً منها في البيت، «فمن» تبعية، ويحتمل أن المراد بها الفرائض، والمعنى إذا فرغ من الفرض في المسجد فليجعل نصيباً منه في البيت يجعل سنته وملتقاته فيه، ومن سببية (فإن الله تعالى جاعل) أى خالق أو مصير (في بيته من صلاته) أى من أجلها (خيراً) يعود على أهله

رواه مسلم .

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٣٠٦ - (٤) عن أبي ذر ، قال : صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا ، حتى ذهب شطر الليل ،

بتوفيقهم وهدايتهم ونزول البركة في أرزاقهم وأعمارهم . قال العلقمي : من سببته بمعنى من أجل ، والخير الذي يجعل في البيت بسبب التنفل فيه هو عمارته بذكر الله تعالى و طاعته و حضور الملائكة واستغفارهم ودعاهم وما يحصل لأهله من الثواب والبركة ، وتستثنى التراويح لما تقدم من فعله عليه السلام ولما تقرر عليه عمل الصحابة بعده ، فايراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب تبعاً للبعوى موهم ، كما لا يخفى (رواه مسلم) وكذا أحد (ج ٣ ص ٣١٦) و البيهقي (ج ٢ ص ١٨٩) كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، وأخرجه ابن ماجه والبيهقي أيضا من حديث أبي سعيد كلاهما من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد الخدري . قال البوصيري في الزوائد : رجاله ثقات . وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي سعيد ، كما في الترمذي ، وأخرجه الدارقطني في الافراد عن أنس .

١٣٠٦ - قوله (صمنا مع رسول الله ﷺ) أي في رمضان ، كما في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (فلم يقم بنا) أي في لياليه يعني لم يصل لنا التراويح (شيئاً من الشهر) بل كان إذا صلى الفرض دخل حجرته (حتى بقي سبع) أي من الشهر ، كما في الترمذي و النسائي أي ومضى اثنان وعشرون . قال الطيبي : أي سبع ليال نظر إلى المتقين ، وهو أن الشهر تسع وعشرون ، فيكون القيام في قوله (فقام بنا) ليلة الثالثة والعشرين وهو مصرح في بعض روايات أحمد ، وصرح أيضاً بذلك في حديث النعمان بن بشير عند النسائي . ولفظ ابن ماجه : فقام بنا ليلة السابعة . قال السندي : هي الأولى من الباقية ، ودأب العرب أنهم يحسبون الشهر من الآخر ، وهذا القيام لم يعلم كيف كان ، وفسره كثير من العلماء بالتراويح - انتهى . ورواه البيهقي بالفظ : فلم يقم بنا من الشهر شيئاً حتى كانت ليلة ثلاث وعشرين قام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل (حتى ذهب ثلث الليل) قال شيخنا : المراد بالقيام صلاة الليل ، والمعنى صلى بنا بالجماعة صلاة الليل إلى ثلث الليل ، وفيه ثبوت صلاة التراويح بالجماعة في المسجد أول الليل - انتهى كلام الشيخ . وهذا يدل على أن المراد عنده بقيام ليالي رمضان صلاة التراويح . كما ذهب إليه كثير من العلماء ، و ادعى الكرماني الاتفاق عليه (فلما كانت السادسة) أي ما بقي وهي الليلة الرابعة والعشرون (فلما كانت الخامسة) وهي الليلة الخامسة والعشرون (حتى ذهب شطر الليل) أي نصفه

قلت: يا رسول الله! لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف، حسب له قيام ليلة. فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل،

(لو نفلتنا) بتشديد الفاء من التنفيل (قيام هذه الليلة) وفي رواية الترمذى والنسائى وابن ماجه بقية ليلتنا هذه أى لو أعطيتنا قيام بقية الليل وزدتنا إياه كان أحسن وأولى، ويحتمل أن كلمة «لو» للتعنى فلا جواب لها. وقال القارى: أى لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر. وفي النهاية: لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل، لأنها زائدة على الفرض. قال المظهر: تقديره لو زدنا قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا (إن الرجل) أى جنسه (إذا صلى) أى الفرض (مع الإمام) أى وتابعه (حتى ينصرف) أى الإمام (حسب) على البناء للفعول أى عد واعتبر (له) وفي رواية النسائى: كتب الله له (قيام ليلة) قال القارى: أى حصل له ثواب قيام ليلة تامة، معنى الأجر حاصل بالفرض، وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط، لأن الله لا يمل حتى تموا. والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك يعنى حديث عثمان المتقدم فى باب فضائل الصلاة بلفظ: من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله. أخرجه مسلم وغيره. وقيل: المراد بالصلاة فى قوله: إذا صلى مع الإمام صلاة التراويح، والمعنى (إن الرجل إذا صلى) أى التراويح فى أول الليل فى رمضان (مع الإمام حتى ينصرف) أى يفرغ الإمام من الصلاة ويرجع (حسب له قيام ليلة) أى كاملة، وعلى هذا يكون دليلاً للجمهور على أن صلاة التراويح مع الإمام أفضل من الانفراد، وأجاب من خالفهم بأنه يجوز أن يكتب له بالقيام مع الإمام بعض الليل قيام كله وأن يكون قيامه فى بيته أفضل من ذلك، ولا منافاة بين الأمرين. وأما حديث عثمان الذى أشار إليه القارى، فيقال فى معناه أن من صلى فريضة العشاء والصبح مع الإمام أى بالجماعة يكون له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة الفرض، ويقال هنا أنه إذا صلى التراويح مع الإمام حتى ينصرف يحصل له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة النفل. قيل: ويؤيد ذلك رواية الترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ: «من قام مع الإمام» بدل «إذا صلى مع الإمام» فان لفظ القيام ظاهر فى معنى صلاة الليل أى التراويح، ويؤيده أيضاً أن أبا ذر سأله عن أن ينفل بقية الليلة، وهذا يقتضى أن يجب بأنه لا يحتاج إلى قيام بقية الليلة، لأن ثواب الليلة التامة قد حصل بالقدر الذى قام بهم، ويؤيده أيضاً أن قوله «حتى ينصرف» فانه يشير إلى أن الانصراف قبل أن ينصرف الإمام من جميع صلاته ممكن، ومن المعلوم أن الانصراف فى الفرض فى أثناء الصلاة غير ممكن، لانه لا يحصل إلا بعد ما ينصرف الإمام بخلاف التراويح فان الانصراف فيها قبل انصراف الإمام ممكن، لأنها شفعات متعددة فيمكن أن ينصرف الرجل قبل أن يفرغ الإمام من جميع صلاة التراويح (فلما كانت الرابعة) أى من الباقية، وهى السادسة والعشرون (لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل)

فلما كانت الثالثة، جمع أهله ونسائه والناس، فقام بنا حتى خمسينا أن يفوتنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر. رواه أبو داود والترمذى، والنسائي،

كذا في جميع النسخ الموجودة، ولم يظهر لي معناه، ولفظ أبي داود ثم على قوله لم يقم أى ليس عنده بنا حتى بقى تلك الليل، ولفظ النسائي ثم لم يصل بنا ولم يقم حتى بقى تلك من الشهر. ولفظ الترمذى: ثم لم يصل بنا حتى بقى تلك من الشهر، وذكره الجزري في جامع الأصول (ج ٧ ص ٨٢) بلفظ: ثم لم يقم بنا حتى بقى تلك من الشهر. وذكره البغوي في المصايح بلفظ: فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقى ثلاث. والظاهر أن البغوي أخذ قوله « فلما كانت الرابعة لم يقم » من أبي داود، وأخذ قوله « بنا حتى بقى ثلاث » من الترمذى والنسائي وأسقط لفظ: من الشهر، فسياق البغوي بمجموع ما في أبي داود والنسائي والترمذى. والمراد بقوله: ثلاث أى ثلاث من الشهر، كما هو مصرح عند الترمذى والنسائي. وأما ما وقع في المشكاة من قوله تلك الليل فهو خطأ بلا شبهة، والعجب أنه لم ينتبه لذلك أحد من الشراح. ولفظ ابن ماجه: ثم كانت الرابعة التي تليها فلم يقمها حتى كانت الثالثة التي تليها (فلما كانت الثالثة) أى من الباقية وهي الليلة السابعة والعشرون (جمع أهله ونسائه) فيه استحباب ندب الأهل إلى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة، وفيه تأكيد مشروعية القيام في الأفراد من ليالي العشر الآخرة من رمضان، لأنها مظنة الظفر بليلة القدر وأهم لياليه في السابعة والعشرين بجمع أهله وغيرهم، لأنها أرجاها (حتى خمسينا أن يفوتنا الفلاح) قال في القاموس: الفلاح الفوز والنجاة والبقاء في الخير والسحور (قلت) قائله جبير ابن نسير الراوى عن أبي ذر (وما الفلاح قال) أى أبو ذر (السحور) أى المراد بالفلاح السحور، وهو بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب أى ما يوكل وقت السحر، وهو بفتحين آخر الليل قبيل الصبح، وبالضم المصدر والفعل نفسه. قال القاضى: الفلاح الفوز بالبقية سمي السحور به، لأنه يعين على إتمام الصوم، وهو الفوز بما قصده ونواه والموجب للفلاح في الآخرة. وقال الخطابي: أصل الفلاح البقاء، وسمى السحور فلاحاً لكونه سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه، ومن ذلك حتى على الفلاح أى العمل الذى يخلدكم في الجنة، فهو من تسمية السبب باسم المسبب. وقيل: سمي به، لأنه معين على إتمام الصوم المفضى إلى الفلاح، وهو الفوز بالزنى والبقاء في العقبى (ثم لم يقم بنا بقية الشهر) أى في الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، وحديث أبي ذر هذا يخالف ما روته عائشة من قيامه ﷺ في ليالي رمضان بالجماعة في المسجد عند الشيخين وغيرهما، فإن ظاهره يدل على أن صلاته ﷺ بالجماعة كانت في الليالي الموصولة، وفي حديث أبي ذر تصريح بأن صلاته كانت في الليالي المفصولة أى في الأوتار فقط، فأما أن يحمل على تعدد القصة أو يقال بأنه ليس في حديث عائشة ذكر الوصل صريحاً، فيحمل على الفصل، كحديث أبي ذر (رواه أبو داود) واللفظ له لإقوله بنا حتى بقى تلك الليل (والترمذى والنسائي)

وروى ابن ماجه نحوه، الا أن الترمذى لم يذكر: ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ١٥٩ و ١٦٣ و ١٧٢ و ١٨٠) والحاكم ومحمد بن نصر (ص ٨٩) والبيهقى (ج ٢ ص ٤٩٤) والحديث صححه الترمذى والحاكم وسكت عنه أبو داود ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره (وروى ابن ماجه نحوه) أى بمعناه (إلا أن الترمذى لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر) وكذا لم يذكره النسائى. تعليقه اعلم أنه لم يروى في حديث أبى ذر هذا بيان عدد الركعات التى صلاها رسول الله ﷺ فى تلك الليالى، لكن قد ورد بيانه فى حديث جابر بن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر - الحديث. أخرجه الطبرانى فى الصغير، وأبو يعلى ومحمد بن نصر فى قيام الليل، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما. قال الذهبى فى الميزان (ج ٢ ص ٢١١) بعد ذكر هذا الحديث استاده وسط - انتهى. وذكر الحافظ: هذا الحديث فى الفتح فى شرح حديث عائشة الذى أشرنا اليه لبيان عدد الركعات التى صلاها النبي صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان بالجماعة، فهو صحيح عنده أو حسن، لما ذكر فى المقدمة أنه يسوق الباب وحدثه أولاً، ثم يذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ثم يستخرج ثانياً ما يتعلق به غرض صحيح فى ذلك الحديث من الفوائد المتنية والاسنادية من تيمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسامع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما يورده من ذلك، وذكره أيضاً فى التلخيص لبيان عدد تلك الركعات، وسكت عنه ولم يتكلم فيه، وذكره أيضاً العيني فى شرح البخارى لبيان عدد ركعاته صلى الله عليه وسلم فى قيامه بالناس فى ليالى رمضان نقلًا عن صحيحى ابن خزيمة وابن حبان ولم يتكلم فيه **فإن قلت** قال النيموى فى آثار السنن بعد ذكر حديث جابر المذكور فى استاده لين، وقال فى تعليقه مداره على عيسى بن جارية، ثم ذكر جرح ابن معين وأبى داود والنسائى وتوثيق أبى زرعة وابن حبان، ثم قال قول الذهبى استاده وسط ليس بصواب، بل استاده دون وسط - انتهى. **قلت**: قال الحافظ فى شرح النخبة: الذهبى من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال - انتهى. فلما حكم الذهبى بأن استاده وسط بعد ذكر الجرح والتعديل فى عيسى بن جارية، وهو من أهل الاستقراء التام فنقد الرجال، فحكمه بأن استاده وسط هو الصواب. ويؤيده إخراج ابن خزيمة وابن حبان هذا الحديث فى صحيحهما، فلا يلتفت إلى قول النيموى، ويشهد لحديث جابر هذا حديث أبى سلة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان؟ فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أرباعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى

.....

ثلاثاً - الحديث . أخرجه الشيخان وغيرهما ، فهذا الحديث نص في أنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى التراويح في رمضان ثمان ركعات فقط ولم يصل بأكثر منها . قال في العرف الشذى (ص ٢٠١) هذه الرواية رواية الصحيحين وفي الصحاح صلاة تراويح عليه السلام ثمان ركعات . وفي السنن الكبرى وغيره بسند ضعيف من جانب أبي شيبة فانه ضعيف اتفاقا عشرون ركعة ، وقال في (ص ٣٢٩ ، ٣٣٠) ثم أن حديث يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، فيه تصريح أنه حال رمضان ، فان السائل سأل عن حال رمضان وغيره ، كما عند الترمذى ومسلم ، ولا مناص من تسليم أن تراويح عليه السلام كانت ثمانية ركعات ، ولم يثبت في رواية من الروايات أنه عليه السلام صلى التراويح والتهدد عليحدة في رمضان بل طول التراويح ، وبين التراويح والتهدد في عهده عليه السلام لم يكن فرق في الركعات ، بل في الوقت والصفة أى التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التهدد ، وأن الشروع في التراويح يكون في أول الليل ، وفي التهدد في آخر الليل ، ثم مأخوذ الأئمة الأربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الأعظم . وأما النبي صلى الله عليه وسلم فصح عنه ثمان ركعات ، وأما عشرون ركعة ، فهو عنه عليه السلام بسند ضعيف ، وعلى ضعفه إتفاق - انتهى . فإن قلت قد ثبت في الصحيح من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأواخر يتهجد ما لا يتهجد في غيره ، وفي الصحيح أيضاً من حديثها كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد ميزره ، وهذا يدل على أنه كان يزيد في العشر الأواخر على عادته ، وهو مخالف لحديث أبي سلة عن عائشة المذكور . قلت : المراد بالاجتهاد تطويل الركعات لا الزيادة في العدد . قال

العيني : إن الزيادة في العشر الأواخر يحمل على التطويل دون الزيادة في العدد - انتهى . وأما ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي (ج ٢ ص ٤٩٦) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر ، فهو ضعيف جدا لا يصلح الاستدلال ولا للاستشهاد ولا للاعتبار ، فان مداره على أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ، وهو متروك الحديث ، كما في التقريب . قال الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ١٥٣) هو معلول بأبي شيبة ابراهيم بن عثمان ، وهو متفق على ضعفه ، ولينه ابن عدى في الكامل ، ثم أنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة - الحديث . انتهى كلام الزيلعي . وقال ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر هذا الحديث : هو ضعيف بأبي شيبة ابراهيم بن عثمان متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح . وقال العيني في شرح البخارى (ج ١١ ص ١٢٨) بعد ذكر هذا الحديث وأبو شيبة هو ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى ، قاضى واسط ، جد أبي بكر بن أبي شيبة ، كذبه

.....

شعبة ، وضعفه أحمد وابن معين والبخارى والنسائي وغيرهم ، وأورد له ابن عدى هذا الحديث في الكامل في منكيره - انتهى . وقال البيهقي (ج ٢ ص ٤٩٦) بعد روايته تفرد به أبو شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ، وهو ضعيف - انتهى . وقال النيموي في تعليق آثار السنن (ج ٢ ص ٥٦) وقد أخرجه عبد بن حميد الكشي في مسنده ، والبعثي في معجمه ، والبيهقي في سننه ، كلهم من طريق أبي شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف ، ثم نقل كلام البيهقي المذكور ، وجروح أئمة الجرح والتعديل عن التهذيب والميزان والتقريب . وقال الزرقاني في شرح الموطأ : حديث ابن عباس في عشرين ركعة حديث ضعيف وهذا كله يدل على أن حديث ابن عباس ، هذا ضعيف جدا عند جميع العلماء الحنفية والشافعية والمالكية وغيرهم ، ومع ذلك قد تفوه بعض الحنفية في هذا العصر بأن رواية ابن عباس إذ هي مؤيدة بآثار الصحابة أولى من رواية جابر (المقدمة) وإن كان فيها بعض الضعف ، فإن جمهور الصحابة متفقة على صلاة التراويح بعشرين ركعة - انتهى . قلت : قد تقدم أن حديث ابن عباس ضعيف جدا قد أطبق الأئمة على ضعفه ، ومع هذا فهو مخالف لحديث عائشة المتفق عليه بخلاف حديث جابر فإنه صحيح أو حسن ، ولم يضعفه أحد ممن يعتمد عليه ، وله شاهد صحيح ، وهو حديث عائشة ، فهو أولى بالقبول وأحق بالعمل . وأما دعوى تأيد حديث ابن عباس بعمل جمهور الصحابة فهي مردودة بما سيأتي من حديث السائب بن يزيد قال أمر عمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوموا للثاس بإحدى عشرة ركعة ، وبها روى سعيد بن منصور في سننه عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة . قال السيوطي : هذا الأثر اسناده في غاية الصحة ، هذا وقد حاول بعضهم إثبات صحة حديث ابن عباس حيث قال في تعليقه على المشكاة حديث ابن عباس في عشرين ركعة الذي ضعفه أئمة الحديث هو صحيح عندي ، لما ذكر السيوطي في التدريب . قال بعضهم : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له أسناد صحيح ، يعني لحديث ابن عباس هذا حقيق بأن يصح ، لما تلقاه الخلفاء الراشدون والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، و الذي استقر عليه الأمر في سائر البلدان والأمصار - انتهى كلامه ملخصاً مختصراً . قلت : التصدي لإثبات صحة حديث ابن عباس المتفق على ضعفه بمثل هذا الكلام الواهي عصبية باردة لا يفعل هذا إلا صاحب التقليد الأجوف والعصبية العمياء ، لأن الصحيح الثابت عن عمر ، هو جمعه الناس على إحدى عشرة ركعة لا عشرين ، كما تقدم ، وسيأتي أيضاً ، ولو سلمنا أن طائفة من الصحابة والتابعين كانوا يصلون عشرين ركعة فليس هنأ أثر للتأني الذي جعله بعض العلماء موجبا لقبول الخبر الغير الصحيح ، لأنه لا دليل على أن حديث ابن عباس هذا قد بلغ هؤلاء الصحابة ولا على أنهم

١٣٠٧ - (٥) عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة، فاذا هو بالبقيع، فقال: اكدت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت: يا رسول الله إني ظننت أنك أتيت بعض نساءك،

تعرضوا للاحتجاج به واستشهدوا به عند العمل أو استأنسوا به وما لم يثبت ذلك لا تصح دعوى وجود التلق المصطلح الذي يكون فيه غنى عن الاسناد على أنه قال السيوطي في التدريب (ص ١١٥): مما لا يدل على صحة الحديث أيضاً كما ذكره أهل الأصول موافقة الاجماع له على الأصح لجواز أن يكون المستند غيره. وقيل يدل - انتهى. والحاصل أن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان في الجماعة هو إحدى عشرة ركعة مع الوتر لا غير، فهي السنة للعشرون، والله در ابن الهمام حيث اعترف بضعف حديث ابن عباس ومخالفته لحديث عائشة الصحيح ولم يتمحل لتصحيح حديث ابن عباس وصرح بأن العشرين ليست سنة النبي ﷺ. قلت: ويدل أيضاً على كون التراويح ثمان ركعات ما روى عن جابر بن عبد الله قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله! أنه كان مني الليلة شيء، يعني في رمضان قال وما زالك يا أبي قال نسوة في داري قلن إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك قال فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت، فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئاً. رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في الأوسط. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٧٤) اسناده حسن - انتهى. قلت: وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام الليل و عبد الله بن أحمد في المسند (ج ٥ ص ١١٥) وفي اسناده من لم يسم، وسيأتي مزيد الكلام في هذه المسئلة.

١٣٠٧ - قوله (فقدت رسول الله ﷺ) أي غاب عني. قال في النهاية: فقدت الشيء أفقده إذا غاب عنك

(ليلة) من ليالي تعنى الليلة التي كان فيها عندي (فاذا هو بالبقيع) أي فخرجت أطلبه فاذا هو واقف بالبقيع، والمراد بالبقيع بقيق الغرقد، وهو موضع بظاهر المدينة، فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه، كذا في النهاية (أن يحيف) الحيف الظلم والجور أي أظننت أن قد ظلمتكم بحمل نوبتكم لغيرك، وذلك مناف لمنصب الرسالة وذكر الله تعظيماً لرسوله ودلالة على أن فعل الرسول عادة لا يكون إلا بإذنه وأمره. وقال الطيبي: أو تزينا للكلام وتحسيناً، أو حكاية لما وقع في الآية أم تخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله، وإشارة إلى التلازم بينها كالاطاعة والمحبة قال يعني ظننت أني ظلمتكم بأن جعلت من نوبتكم لغيرك، وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة وهذا معنى العدول عما هو مقتضى ظاهر العبارة، وهو ظننت أني أحيف عليك، فوضع رسوله موضع الضمير للاشعاع بأن لحيف ليس من شيم الرسل، وفيه أن القسم كان واجباً عليه إذ لا يكون تركه جوراً إلا إذا كان واجباً (قلت يا رسول الله إني ظننت أنك أتيت بعض نساءك) أي زوجاتك لبعض مهاتك فأردت تحقيقتها، وحملني على

فقال: إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غم كلب. رواه الترمذى، وابن ماجه. وزاد رزين: عن استحق النار. وقال الترمذى: سمعت محمداً -
يعنى البخارى - يضيف هذا الحديث.

هذا الغيرة الحاصلة للنساء التي تخرجن عن دائرة العقل وحائزة التدبير للعاقبة من المعاتبة أو المعاقبة. والحاصل إنى ما ظننت أن يحيف الله ورسوله على أو على غيرى بل ظننت أنك بأمر من الله أو باجتهاد منك خرجت من عندى لبعض نساءك، لأن عادتك أن تصلى النوافل فى بيتك، كذا فى المرقاة. ولفظ ابن ماجه قالت (أى عائشة): قد قلت (أى فى جوابه صلى الله عليه وسلم) وما بى ذلك (أى الخوف والظن السوء بالله ورسوله) ولكنى ظننت أنك أتيت بعض نساءك. قال السندى: أى لكى ظننت أنك فعلت ما أحل الله لك من الاتيان لبعض نساءك تريد أنها ما جوزت ذلك ولا زعمته من جهة كونه حيفاً وجوراً، ولكن جوزته من جهة أنه فى ذاته إتيان بعض النساء، وهو حلال، والمقصود أنها ما لاحظت ذلك من جهة كونه ظلاماً، ولكن لاحظت من جهة كونه حلالاً فلذلك جوزته فانظر إلى كمال عقلها فانها قد زعمت ذلك للنبي ﷺ وذلك 'جوراً وقال أتخافين من الله تعالى ورسوله؟ فإن قالت فى الجواب نعم خفت ذلك يكون قبيحاً، وإن قالت ما خفته يكون كذباً فنظن - انتهى.

(فقال إن الله تعالى ينزل) استئناف لبيان موجب خروجه من عندها، يعنى خرجت للدعاء لأهل البقيع لما رأيت من كثرة الرحمة فى هذه الليلة (فيغفر لأكثر من عدد شعر غم كلب) أى قبيلة بنى كلب وخصمهم، لأنهم أكثر غمنا من سائر العرب نقل الأبهري عن الأزهري: أن المراد بغفران أكثر عدد الذنوب المغفورة لاعدد أصحابها، وهكذا رواه البيهقي - انتهى.

وأما الحديث الآتى فيغفر لجميع خلقه فالمراد أصحابها، كذا فى المرقاة (رواه الترمذى فى الصيام (وابن ماجه) فى أواخر الصلاة كلاهما من رواية حجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبى كثير عن عروة عن عائشة قال الترمذى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والحديث منقطع، كما ستعرف (وزاد رزين عن استحق النار) قال ابن حجر: أى من المؤمنين. كما صرح به فى قوله تعالى ﴿إن الله لا يفرق بينك وبينك به ويفرق ما دون ذلك لمن يشاء - ٤: ٤٨﴾ وقيد ذلك فى روايات يثبتها ثم بغير المشاحن وقاطع الرحم ومدمن الخمر ومسبل الأزار وعاق لوالديه (وقال الترمذى سمعت محمداً يعنى البخارى) هو تفسير من المصنف (يضعف) يعنى البخارى (هذا الحديث) ويقول يحيى بن أبى كثير: لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبى كثير - انتهى.

فالحديث منقطع فى موضعين أحدهما ما بين الحجاج ويحيى، والآخر ما بين يحيى وعروة. والحديث المنقطع من أقسام

(١) كذا فى الأصل، ولعله وسى ذلك جوراً.

١٣٠٨ - (٦) وعن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة . رواه أبو داود ، والترمذى .

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٣٠٩ - (٧) عن عبد الرحمن بن عبد القاهرى ،

الضعيف ، لكنه ورد في فضيلة ليلة النصف من شعبان أحاديث أخرى ، وقد ذكر المصنف بعضها في الفصل الثالث ، وسنذكر بقيتها هناك إن شاء الله تعالى . وهي مجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضيلتها شيء قيل في وجه مناسبة هذا الحديث بالباب : الايدان بأن ليلة النصف من شعبان لما ورد في إحيائها من الثواب ما لا يحصى كانت كالمقدمة لقيام رمضان ، فاستدعى ذكره : ذكرها قال القارى ، أو لأن الكلام لما كان في القيام والمراد الأعظم منه إدراك ليلة القدر فذكر ليلة البراءة طردا للباب .

١٣٠٨ - قوله (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا) لأنه أبعد من الرياء . والحديث

يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت . وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده ﷺ ومسجد بيت المقدس ، فلو صلى الرجل نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث ، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة ، وهكذا حكم المسجد الحرام ومسجد المقدس . وقد تقدم أنه استثنى من عموم حديث الباب ما تشرع فيه الجماعة من النوافل كالعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف ، والتراويج ، وما يخص المسجد كصلاة القدوم من السفر ، وتحية المسجد (إلا المكتوبة) أى الصلوات المكتوبات ، وهى الصلوات الخمس . وهذا في حق الرجال دون النساء ، فيجب على الرجال أن يصلوا المكتوبات في المساجد بالجماعة . وأما النساء فصلاتهن في البيوت أفضل ، مكتوبة كانت أو نافلة وإن أذن لمن في حضور المكتوبات في المساجد (رواه أبو داود والترمذى) واللفظ لأبي داود ، وقد سكت عنه هو ، وحسنه الترمذى ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره . والحديث ذكره المجدى في المنتقى في باب إخفاء التطوع بألفاظ : أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، وقال رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد - انتهى .

١٣٠٩ - قوله (عن عبد الرحمن بن عبد) بالتونين أى بغير إضافة (القارى) بخفة راء وشدة ياء بلا

همزة ، نسبة إلى القارة بن الذبيش قبيلة مشهورة ، يقال إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ ، وليس له منه سماع ولا رؤية ، وقيل: أتى به إليه ، وهو صغير . وذكره العجلي في ثقات التابعين . واختلف قول الواقدى فيه ، قال تارة

قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه،
ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: إني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل،
ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب،

له صحة، وتارة تابعي. والمشهور أنه تابعي من أجلة تابعي المدينة، وكان عاملاً لعمر على بيت المال. مات سنة
(٨٨)، وهو ابن (٧٨) سنة (خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة) أى فى رمضان كما فى البخارى (إلى المسجد)
النبوى (فاذا الناس) بعد صلاتهم العشاء جماعة واحدة. وكلمة «إذا» للفاجأة (أوزاع) بفتح الهمزة وسكون
الواو بعدها زاي أى جماعات متفرقة، لا واحد له من لفظه. وقوله (متفرقون) تأكيد لفظي. وقال الطيبي. كمطف
البيان (يصلى الرجل لنفسه) هذا وما بعده بيان لما أجل أولاً بقوله أوزاع (ويصلى الرجل) الآخر (فصلى) أى مقتدياً
(بصلاته الرهط) بسكون الهاء ويحرك، ما بين الثلاثة إلى العشرة. وقيل: إلى الأربعين والحاصل أن بعضهم كان
يصلى منفرداً، وبعضهم يصلى جماعة (فقال عمر: إني لو) قال ابن حجر: وفى نسخة: إني أرى لو قلت، وكذا وقع
عند البخارى، وكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول (ج ٧ ص ٨٣) وفى الموطأ: إني لأراني لو (جمعت هؤلاء
على قارئ واحد) يأتون كلهم به، ويسمعون قرأته (لكن أمثل) أى أفضل، لأنه أنشط لكثير من المصلين
فيكون الثواب أكمل. يقال: هذا أمثل من كذا أى أفضل وأدنى إلى الخير، وأمائل الناس خيارهم. قال ابن التين
وغيره: استنبت عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه فى تلك الليالي وإن كان كره ذلك لهم، فانما كرهه
خشية أن يفرض عليهم، فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما فى الاختلاف من
اقتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين. وإلى قول عمر جنح الجمهور (ثم عزم) أى
على ذلك وصتم عليه عمر (فجمعهم) أى الرجال منهم فى سنة أربع عشرة (على أبي بن كعب) أى جعله إماماً لهم
يصلى بهم التراويح. وكأنه اختاره عملاً بقوله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وقال عمر اقرؤنا أبي.
وقيل: اختاره لما قد علم أن أبا كان يصلى بالناس التراويح فى عهد رسول الله ﷺ، فقد أخرج أبو داود، ومن
طريقه البيهقي عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ، فاذا أناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد، فقال
ما هؤلاء؟ فقيل هؤلاء أناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلى، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ
أصابوا، ونعم ما صنعوا، لكن قال الحافظ: فيه مسلم بن خالد، وهو ضعيف. والمحفوظ أن عمر هو الذى جمع
الناس على أبي - انتهى. وأجيب عن هذا بأن مسلم بن خالد وإن ضعفه ابن المدينى والبخارى وابن معين فى رواية

قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه،

و أبو داود، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من فقهاء الحجاز، ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل أن يلق مالكا، وكان مسلم بن خالد يخطب أحيانا. وقال ابن معين في رواية والدارقطني: ثقة، حكاه ابن القطان. وقال ابن عدي: حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به. وقال الساجي: صدوق كثير الغلط. ولحديث أبي هريرة هذا شاهد مرسل عند البيهقي في المعرفة وفي السنن (ج ٢ ص ٤٩٥) من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي. وكون عمر هو الذي جمع الناس على أبي لا ينافي كون أبي قد صلى بالناس في زمنه رضي الله عنه، لأن صلاة أبي بالناس في زمنه عليه السلام لم يكن من أمره ولا من اهتمامه. فالاجتماع على إمام واحد أي أبي، والاهتمام بجماعة واحدة إنما كان في زمان عمر، فهو الذي رفع التفرق والتوزع، وجمعهم على قارئ واحد، واهتم بجماعة واحدة، ثم إنه لا ينافي هذا ما سألني من أن عمر جمعهم على تميم الداري، كما ستعرف. وروى سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء. ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه، فقال: سليمان بن أبي حشمة بدل تميم الداري. قال الحافظ: ولعل ذلك كان في وقتين (قال) أي عبد الرحمن (ثم خرجت معه) أي مع عمر (والناس يصلون) مقتدين (بصلاة قارئهم) أي إمامهم المذكور، فالإضافة للمعد. وفيه دليل على أن عمر لم يكن يصلي معهم لشغله بأمر المسلمين، أو كان يصليها منفردا في بيته، أو كان يرى أن الصلاة في آخر الليل أفضل (نعمت البدعة) وفي البخاري: نعم البدعة بغير تاء. قال الحافظ: في بعض الروايات: نعمت البدعة بزيادة تاء (هذه) أي الجماعة الكبرى، لا أصل التراويج، ولا نفس الجماعة، فإنهما ثابتان من فعله رضي الله عنه. قال الإمام تقي الدين بن تيمية في منهاج السنة: قد ثبت أن الناس كانوا يصلون بالليل جماعة في رمضان على العهد النبوي، وثبت أنه رضي الله عنه صلى ليلتين أو ثلاثا - انتهى. وفي وصفها بـ «نعمت» إشارة إلى أن أصلها سنة، وليست ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة، بل بدعة لغوية، وهي حسنة وقد تعترها الأحكام الخمسة والبدعة الشرعية ما ليس لها أصل في الشرع، فلا تكون إلا سيئة، وفيه تصريح من عمر بأنه أول من جمع الناس في التراويج على إمام واحد بالجماعة الكبرى، واهتم بذلك، لأن البدعة لغة ما فعله أحد ابتداء من غير أن تقدمه غيره فالمراد بالبدعة في قوله هي البدعة اللغوية، وهي ههنا اجتماعهم على إمام واحد، والاهتمام لذلك، والمواظبة عليه، لا أصل التراويج، أو نفس الجماعة، فإنهما قد ثبتا من فعل النبي رضي الله عنه وفعل الصحابة في عهده بمحضته. قال ابن تيمية: إنما سماها عمر بدعة، لأن ما فعل ابتداء بدعة لغة، وليس ذلك بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعل بغير دليل شرعي، كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجبه الله، وتحريم ما لم يحرمه الله. وبه يندفع ما يقال إن قول عمر: «نعمت البدعة» مخالف لحديث:

والتي تنامون عنها

كل بدعة ضلالة بأن المراد بالبدعة في الكفاية البدعة الشرعية ، وتوصيف الحسن للبدعة اللغوية . وقال الشاطبي في الاعتصام : قد قام بصلاة التراويح في رمضان رسول الله ﷺ في المسجد ، واجتمع الناس خلفه ، فخرج أبو داود عن أبي ذر ، قال : صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يتم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع - الحديث ، لكنه ﷺ لما خاف افتراضه على الأمة أمسك عن ذلك ، ففي الصحيح عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد ، فصلى بصلاته ناس - الحديث . ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة ، فإن قيامه أولا بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان ، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقا لأن زمانه كان زمان وحى و تشريع ، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام ، فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله ، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له ، وإنما لم يتم ذلك أبو بكر (رض) لأحد أمرين : إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل ، وما هم به عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل ، وإما لضيق زمانه عن النظر في هذه الفروع مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح ، فلما تمهد الإسلام في زمن عمر ، ورأى الناس في المسجد أوزاعا كما جاء في الخبر ، قال لوجعت الناس على قارئ واحد لكان أمثل ، فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم في آخر الليل أفضل . ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره ، والأمة لا تجتمع على ضلالة . وقد نص الأصوليون أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي ، فإن قيل : فقد سماها عمر بدعة ، وحسبها بقوله « نعمت البدعة هذه » ، وإذا ثبت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع ، فالجواب إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر (رض) لأنها بدعة في المعنى ، فن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الاسمي - انتهى كلام الشاطبي مختصرا . وقال ابن رجب في شرح الحسين (ص ١٩١) : أما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فأنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية . فن ذلك قول عمر رضى الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد ، وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال : « نعمت البدعة هذه » ، وروى عنه (من طريق نوفل بن إيّاس الهذلي عند ابن سعد و جعفر القريابي في السنن ، كما في كنز العمال (ج ٤ ص ٢٨٤) أنه قال : إن كانت هذه بدعة فعمت البدعة ، وروى عن أبي بن كعب (أخرجه ابن منيع في مسنده) قال له : إن هذا لم يكن ، فقال عمر : قد علمت ، ولكنه حسن ، ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليها ، فنما أن النبي ﷺ كان يحث على قيام رمضان ويرغب فيه ، وكان في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحادانا ، وهو ﷺ صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة الخ . (والتي تنامون) بالفوقية أى الصلاة أو الساعة التي تنامون (عنها) والمراد الصلاة في آخر

أفضل من التي تقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله . رواه البخارى .
 ١٣١٠ - (٨) وعن السائب بن يزيد ، قال : أمر عمر أبي بن كعب ، وتميمان الدارى أن يقوموا
 للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة ،

الليل . وعند ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، قال عمر في الساعة التي ينامون عنها . أعجب الى من
 الساعة التي يقومون فيها (أفضل من) الصلاة أو الساعة (التي تقومون) بها (يريد) أى عمر بن الخطاب بهذا
 الكلام بيان الفضل في الصلاة (آخر الليل) وهو قول عبد الرحمن ، وكذلك قوله (وكان الناس) أى أكثرهم
 (يقومون) إذ ذاك (أوله) وبالضرورة ينامون آخره . قال الحافظ : هذا تصريح من عمر بأن الصلاة في آخر
 الليل أفضل من أوله لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع . وقال الطيبى : هذا تنبيه
 منه ، على أن صلاة التراويح في آخر الليل أفضل . قال القارى : وفي كلامه رضى الله عنه إيماء إلى عذره في التخلف
 عنهم . وفي هامش المسوى : يعنى آخر الليل أفضل ، لكن الصلاة في أول جماعة أفضل كما أن صلاة العشاء في أول
 جماعة أفضل ، والوقت المفضول قد يختص العمل فيه بما يوجب أن يكون أفضل منه في غيره كما أن الجمع بين
 الصلاتين بعرفة والمزدانة أفضل من التفريق بسبب أوجب ذلك وإن كان الأصل أن فعل الصلاة في وقتها أفضل ،
 والإيراد بالظهر أفضل ، لكن الصلاة يوم الجمعة عقب الزوال أفضل . قاله ابن تيمية في المنهاج - انتهى . ولم
 يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلى بها أبي بن كعب . وقد اختلف في ذلك ، والصحيح أنها كانت
 إحدى عشرة ركعة كما سيأتى (رواه البخارى) في الصيام ، وأخرجه أيضا مالك والبيهقى (ج ٢ ص ٤٩٣) .

١٣١٠ - قوله (الدارى) بتشديد الياء ، نسبة إلى جده الأعلى الدارين هانىء بن حبيب (أن يقوموا للناس)

أى يؤمهم . قال الباجى : يصلى بهم أبى مسافر ثم يخرج ، فيصلى تيمم . والصواب أن يقرأ الشانىء من حيث انتهى
 الأول ، لأن الثانى إنما هو بدل عن الأول وتائب عنه ، وسنة قراءة القرآن على الترتيب - انتهى . وقال القارى :
 أى يكون هذا إماماً تارة ، والآخر أخرى . وهو يحتمل أن تكون المناوبة في الركعات أو الليالى (بإحدى عشرة
 ركعة) هذا نص في أن الذى جمع عليه الناس عمر في قيام رمضان ، وأمرهم بإقامته هو إحدى عشرة ركعة مع
 الوتر ، وأن الصحابة والتابعين على عهده كانوا يصلون التراويح إحدى عشرة ركعة موافقاً لما تقدم من حديث
 عائشة : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، وموافقاً لما تقدم من حديث جابر : صلى
 بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات . فإن قلت : قال الحافظ في الفتح بعد ذكر أثر عمر هذا :
 ورواه عبد الرزاق من وجه آخر (أى من طريق داود بن قيس) عن محمد بن يوسف ، فقال إحدى وعشرين -

.....

انتهى . وقال ابن عبد البر : روى غير مالك في هذا أحد وعشرون ، وهو الصحيح ، ولا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة إلا مالكا . ويحتمل أن يكون ذلك أولاً ثم خفف عنهم طول القيام ، ونقلهم إلى أحد وعشرين إلا أن الأغلّب عندي أن قوله إحدى عشرة وهم - انتهى . قلت : قال شيخنا في شرح الترمذى : قول ابن عبد البر : إن الأغلّب عندي أن قوله إحدى عشرة وهم باطل جدا . قال الزرقاني في شرح الموطأ بعد ذكر قول ابن عبد البر . هذا : ما لفظه ولا وهم ، وقوله : إن مالكا انفرد به ، ليس كما قال ، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف ، فقال إحدى عشرة ، كما قال مالك - انتهى كلام الزرقاني . وقال النيموى في تعليق آثار السنن (ج ٢ ص ٥٢) : ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فنلظ جداً ، لأن مالكا قد تابعه عبد العزيز ابن محمد عند سعيد بن منصور في سننه ، ويحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه كلاهما عن محمد بن يوسف ، وقالوا إحدى عشرة ركعة ، كما رواه مالك عن محمد بن يوسف . وأخرج محمد بن نصر المروزي في قيام الليل من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد ، قال : كنا نصلى في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة ركعة - انتهى . قال النيموى : هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف أى مع الركعتين بعد العشاء - انتهى كلام النيموى . قال الشيخ : فلما ثبت أن الامام مالكا لم ينفرد بقوله إحدى عشرة ، بل تابعه عليه عبد العزيز بن محمد ، وهو ثقة ، ويحيى بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل ، وهو ثقة متقن حافظ امام على ما قال الحافظ في التقريب ، ظهر لك حق الظهور أن قول ابن عبد البر : إن الأغلّب أن قوله إحدى عشرة وهم ، ليس بصحيح ، بل لوتدبرت ظهر لك أن الامر على خلاف ما قال ابن عبد البر أن الأغلّب أن قول غير مالك في هذا الاثر : إحدى وعشرون ، كما في رواية عبد الرزاق ، وهم ، فانه قد انفرد هو باخراج هذا الاثر بهذا اللفظ ، ولم يخرج به أحد غيره فيما أعلم . وعبد الرزاق وان كان ثقة حافظاً لكنه قد عمى في آخر عمره فتغير ، كما صرح به الحافظ في التقريب . وأما الامام مالك فقال الحافظ في التقريب : امام دار الهجرة راس المتقنين وكبير المثبتين ، حتى قال البخارى : أصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر - انتهى . ومع هذا لم ينفرد هو باخراج هذا الاثر بلفظ : إحدى عشرة ، بل أخرجه أيضاً بهذا اللفظ سعيد بن منصور وابن أبي شيبة ، كما عرفت . فالحاصل أن لفظ : إحدى عشرة في أثر عمر بن الخطاب المذكور صحيح ثابت محفوظ ، ولفظ إحدى وعشرين في هذا الاثر غير محفوظ ، والأغلّب انه وهم ، والله تعالى أعلم - انتهى كلام الشيخ . فإن قلت : قال صاحب الاوجز : الظاهر عندي ما رجحه ابن عبد البر ، لأن جل الروايات نص في أنها كانت عشرين ركعة ، لكن الوهم عندي فيه عن محمد بن يوسف ، لأن نسبة الوهم الى الامام أبعد من النسبة اليه . ويؤيده رواية سعيد بن منصور ، وقد روى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أنهم كانوا يقومون في عهد عمر بن الخطاب بعشرين

فكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام، فما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر. رواه مالك.

ركعة - انتهى. قلت: كلام صاحب الأوجز باطل جداً، لأنه لم يثبت الأمر بمشرين عن عمر بسند صحيح خال عن الكلام، والآثار التي تذكر في ذلك لا يخلو واحد منها عن مقال، فانها إما مراسيل منقطعة أو موصولة ضعيفة، كما حققه شيخنا في شرح الترمذي، فكيف تكون هي دليلاً على كون رواية إحدى عشرة الصريحة وهما؟ وأما نسبة الوهم إلى محمد بن يوسف فهي كمنسبة الوهم إلى الامام مالك لما لا يلفت اليه، لكونها مجرداً دعاء. وأما رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد فهي عند البيهقي من وجهين: في أحدهما أبو عثمان عمرو ابن عبد الله البصرى، وفي الآخر أبو عبد الله الحسين بن فنجويه الدينورى، ولم أقف على ترجمتهما، ولم يعرف حالهما، وإنهما ثقتان قابلان للاحتجاج أم لا (فكان) وفي الموطأ قال (أى السائب) وكان (القارئ) أى الامام (يقرأ) في كل ركعة (بالمئين) بكسر الميم جمع مائة أى السور التي تلى السبع الطول، سميت بذلك لزيادة كل منها على مائة آية. قال ابن حجر: أى بالسور التي يزيد كل منها على مائة آية. قال القارى: وفيه أنه لا دلالة على الزيادة، ولا على أنها سورة مستقلة، قال والظاهر أن المراد بقوله بالمئين التقريب لا التحديد - انتهى. والظاهر عندي ما ذكره ابن حجر (حتى كنا نعتمد على العصا) وفي بعض النسخ: على العصى، كما في الموطأ، وهكذا نقله الجزرى أى بكسر العين والصاد المهملتين وتشديد الياء، جمع عصا، فالأولى للجنس، والثانية من مقابلة الجمع بالجمع (من طول القيام) أى من أجل طول القيام، لأن الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط أو عصا جائز وإن قدر على القيام بخلاف الفرض، قاله الزرقانى والباحى. قلت: ويدل على جواز الاعتماد على العصا عند العذر حديث أم قيس بنت محسن عند أبي داود (فما) وفي الموطأ: وما (كنا ننصرف) عن التراويح (إلا في فروع الفجر) أى أوائله وأعاليمه، وفرع كل شيء أعلاه، ذكره الطيبي. وفي رواية سعيد بن منصور: تنقلب عند بزوغ الفجر. قال في النهاية: البروغ الطلوع، والمراد أوائل مقدماته، فلا ينافى ما سيأتى أنهم كانوا يتسحرون بعد انصرافهم. قال القارى: ولعل هذا التطويل كان في آخر الأمر، فلا ينافى ما تقدم من قوله: والتي تنامون عنها أفضل (رواه مالك) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي في السنن (ج ٢ ص ٤٩٦) والمعروفة. وأعلم أنهم اختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس. قال العيني في شرح البخارى (ج ١١ ص ١٢٦): قد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان على أقوال كثيرة. فقيل: إحدى وأربعون. قال الترمذي رأى بعضهم أن يصلى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة. قال شيخنا (يعنى العراقى): وهو أكثر

.....

ما قيل فيه . قال العيني : ذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن الأسود بن يزيد ، كان يصلي أربعين ركعة ، ويوتر بسبع ، هكذا ذكره ، ولم يقل إن الوتر من الأربعين . وقيل : ثمان وثلاثون ، رواه محمد بن نصر من طريق ابن أيمن عن مالك ، قال : يستحب أن يقوم الناس في رمضان ثمان وثلاثين ركعة ، ثم يسلم الامام والناس ، ثم يوتر بهم بواحدة ، قال وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم . وقيل : ست وثلاثون ، وهو الذي عليه عمل أهل المدينة . وروى ابن وهب ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع ، قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون ، تسعاً وثلاثين ركعة ، ويوترون منها بثلاث . وقيل : أربع وثلاثون على ما حكى عن زرارة بن أوفى أنه كذلك كان يصلي بهم في العشر الأخير . وقيل : ثمان وعشرون وهو المروى عن زرارة بن أوفى في العشرين الأولين من الشهر ، وكان سعيد بن جبيرة يفعله في العشر الأخير . وقيل : أربع وعشرون ، وهو مروى عن سعيد بن جبيرة . وقيل : عشرون ، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم ، فانه مروى عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة ، وهو قول أصحابنا الحنفية . وقيل : إحدى عشرة ركعة ، وهو اختيار مالك لنفسه . واختاره ابن العربي - انتهى كلام العيني . وقال السيوطي في رسالته المصابيح في صلاة التراويح : قال ابن الجوزي : من أصحابنا عن مالك أنه قال : الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلى ، وهي إحدى عشرة ركعة ، وهي صلاة رسول الله ﷺ . قيل له : إحدى عشرة ركعة بالوتر ؟ قال نعم ، وثلاث عشرة قريب ، قال ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير - انتهى . قال شيخنا في شرح الترمذي : القول الراجح المختار الأقوى من حيث الدليل هو هذا القول الأخير الذي اختاره مالك لنفسه أعني إحدى عشرة ركعة ، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ بالسند الصحيح ، وبها أمر عمر بن الخطاب . وأما الأقوال الباقية فلم يثبت واحد منها عن رسول الله ﷺ بسند صحيح ، ولا ثبت الأمر به عن أحد من الخلفاء الراشدين بسند صحيح خال عن الكلام ، ثم ذكر حديث عائشة المذكور : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، وحديث جابر قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات ، وحديث جابر عن أبي في إمامته للنساء في داره ثمان ركعات ، ثم ذكر أثر عمر الذي نحن بصدد شرحه . قلت : واستدل لمن ذهب إلى أن التراويح عشرون ركعة سوى الوتر بما تقدم من حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر ، وقد تقدم أنه حديث ضعيف جداً ، غير صالح للاستدلال ، وبما روى عبد الرزاق عن داود بن قيس عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلي تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة ، وقد تقدم أن قوله : « إحدى وعشرين في هذه الرواية » وهم ، علا

.....

أنه مضر للحنفية من حيث أنه يستلزم أن يقولوا بكون التراويح ثمانى عشرة ركعة أو بكون الوتر ركعة واحدة فردة ، فافهم ، وبما روى البيهقي في المعرفة من طريق محمد بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر . وصحح إسناده السبكي في شرح المنهاج ، والقارى في شرح الموطأ . وأجيب عنه بأن في سنده أبا عثمان البصرى واسمه عمرو بن عبد الله . قال النيموى في تعليق آثار السنن : لم أقف على من ترجم له . وقال شيخنا في شرح الترمذى : لم أقف انا أيضاً على ترجمته مع التفحص الكثير ، فمن يدعى صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كونه ثقة قابلاً للاحتجاج ، ومع هذا فهو معارض بما روى سعيد بن منصور في سنده قال حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول : كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة . قال السيوطى في رسالته المصابيح : إسناده في غاية الصحة - انتهى . وأيضاً هو معارض بما روى أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف أن السائب أخبره أن عمر جمع الناس على أبي وتميم ، فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة ، وإسناده صحيح . وأيضاً هو معارض بما روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصل في زمن عمر ثلاث عشرة ركعة . وهو أيضاً معارض بما ذكره المصنف من رواية مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر أبي بن كعب وتميم الدارى أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة . فأثر السائب بن يزيد الذى رواه البيهقي لا يصلح للاحتجاج ، فإن قلت : روى البيهقي هذا الأثر في السنن من طريق ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد بلفظ : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وصحح إسناده النووى وغيره . قلت : قال شيخنا : في إسناده أبو عبد الله بن فنجويه الدينورى (شيخ البيهقي) ولم أقف على ترجمته ، فمن يدعى صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كونه ثقة قابلاً للاحتجاج . وأما قول النيموى هو من كبار المحدثين لا يستلزم كونه ثقة . **التنبيهان : الأول** قال صاحب الأوجز : قال في الفتح الرحمانى : قال العلامة العيني : احتج أصحاب الشافعى وأحمد بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب ابن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله . قلت : قال النيموى في تعليق آثار السنن : قوله : « وعلى عهد عثمان وعلى مثله » قول مدرج لا يوجد في تصانيف البيهقي - انتهى . **الثانى** قد جمع البيهقي وغيره بين روايتى السائب المختلفتين المذكورتين بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة ، ثم كانوا يقومون بعشرين ، ويوترون بثلاث . قال شيخنا : فيه أنه لقائل أن يقول بأنهم كانوا يقومون أولاً

بعشرين ركعة، ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، وهذا هو الظاهر، لأن هذا كان موافقاً لما هو الثابت عن رسول الله ﷺ وذلك كان مخالفاً له، فتفكر - انتهى. قال بعض الحنفية: ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يقال: إن رواية إحدى وعشرين باعتبار مجموع ماصلياه وإحدى عشرة باعتبار كل واحد منهما، فكان يصلي كل واحد منهما عشراً وعشراً، والواحد الوتر يصلي مرة هذا ومرة هذا، فيصح النسبة اليهما. وفيه ان هذا الجمع مضر للحنفية، لأنه يدل على أن عمر جمع الصحابة على الايتار بركعة واحدة فردة، وهو مخالف لمذهب الحنفية إلا أن يقولوا بأن التراويح كانت ثمانى عشرة ركعة، لكن ليس هذا مذهبهم، فتفكر. قلت: واستدل أيضاً للحنفية ومن وافقهم بما روى مالك، ومن طريقه البيهقي عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وفيه أن هذا الأثر منقطع غير صالح للاستدلال، لأن يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب كما صرح به الزيلعي والعيني وغيرهما، وبما روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة. وفيه أن يحيى بن سعيد الأنصارى لم يدرك عمر، كما اعترف به النيموى. وقال ابن المدينى: لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس، فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج، ومع هذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر أنه أمر أبي بن كعب وتميماً الدارى أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ بالحديث الصحيح، وبما روى أيضاً ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة، ويوتر بثلاث. وفيه أن هذا أيضاً منقطع غير صالح للاستدلال، لأن عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب، كما صرح به النيموى، ومع هذا فهو مخالف لما تقدم أن عمر أمر أياً وتميماً أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، وبما روى محمد بن نصر في قيام الليل قال الأعمش. كان أى ابن مسعود يصلي عشرين ركعة، ويوتر بثلاث، وهذا أيضاً منقطع، فان الأعمش لم يدرك ابن مسعود، وبما روى البيهقي في السنن (ج ٢ ص ٤٩٧) وابن أبي شيبة في المصنف عن أبي الحسناء أن على بن أبي طالب أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويحاً عشرين ركعة. وفيه أن مدار هذا الأثر على أبي الحسناء، وهو مجهول، كما قال الحافظ في التقریب: وقال الذهبي في الميزان لا يعرف. ورواه أيضاً البيهقي (ج ٢ ص ٤٩٦) من وجه آخر أى من طريق حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلى عن على قال: دعا القراء في رمضان، فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة، قال وكان على يوتر بهم. وفيه أن هذا الأثر أيضاً ضعيف غير صالح للاحتجاج بل ولا للاستشهاد ولا للاعتبار. قال النيموى في تعليق آثار السنن بعد ذكره: حماد بن شعيب ضعيف. قال الذهبي في

١٣١١ - (٩) وعن الأعرج، قال: ما أدركنا الناس إلا وهم يلغنون الكفرة في رمضان.

الميزان: ضعفه ابن معين وغيره. وقال يحيى مرة: لا يكتب حديثه. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدى: أكثر حديثه مما لا يتابع عليه - انتهى كلام النيموى. واستدل لهم أيضاً بأثار أخرى ذكرها النيموى وغيره، لا يخلو واحد منها عن وهن. تقييده: قد ادعى بعض الناس أنه وقع الإجماع على عشرين ركعة في عهد عمر، واستقر الأمر على ذلك في الأمصار. قال شيخنا: دعوى الإجماع على عشرين، واستقرار الأمر على ذلك في الأمصار باطلة جداً، كيف وقد عرفت في كلام العيني أن في هذا أقوالاً كثيرة، وأن الامام مالكا قال وهذا العمل يعني القيام في رمضان بثمان وثلاثين ركعة، والياتار بركعة بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم - انتهى. واختار هذا الامام إمام دار الهجرة لنفسه إحدى عشرة ركعة، وكان الأسود بن يزيد النخعي الفقيه يصلى أربعين ركعة، ويوتر بسبع وتذكر باقي الأقوال التي ذكرها العيني. فأين الإجماع على عشرين ركعة، وأين الاستقرار على ذلك في الأمصار؟ - انتهى كلام الشيخ - هذا. ولشيخنا مشائخنا العلامة التقي الورع الزاهد الحافظ الشيخ عبد الله الغازيفورى رسالة بسيطة في مسألة التراويح بالاردوية طبعت مراراً، وهى نفيسة جداً عديم النظير فى هذه المسئلة، وقد ألف أيضاً بعض أفاضل علماءنا رسالة حافلة فى تنقيد بعض رسائل الحنفية فى هذه المسئلة سماها تحقيق التراويح فى جواب تنوير المصايح، وهى أيضاً نفيسة، فعليك أن تطلبهما.

١٣١١ - قوله (وعن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدنى مولى ربيعة بن الحارث من

مشاهير التابعين وثقاتهم، روى عن أبى هريرة وغيره، واشتهر بالرواية عن أبى هريرة. قال الحافظ: ثقة ثبت عالم من أوساط التابعين، مات بالاسكندرية سنة (١١٧) (ما أدركنا) كذا فى جميع النسخ الحاضرة، وهكذا نقله الجزرى (ج ٧ ص ٨٣). وفى الموطأ: ما أدركت الناس، وكذا وقع فى رواية البيهقى من طريق مالك (الناس) أى الصحابة والتابعين (إلا وهم يلغنون الكفرة) بفتحات، جمع الكافر (فى رمضان) أى فى قنوت الوتر. قد سبق أن الشافعية والمالكية ذهبوا إلى استحباب قنوت الصبح دائماً، وغالغهم الحنفية والحنابلة، فقالوا بعدم مشروعيته فى الصبح لإلغناء النازلة، وسبق أيضاً أن الشافعية ذهبوا إلى استحباب قنوت الوتر فى النصف الآخر من رمضان فقط أى لا فى جميع السنة، وهى رواية عن مالك خلافاً للحنفية والحنابلة، فانهم قالوا باستحباب قنوت الوتر فى جميع السنة، والرواية الثانية عن مالك، وهى المشهورة المعتمدة عند المالكية، نفي القنوت فى الوتر جملة، كما سيأتى، وتقدم أيضاً أن قنوت اللعن عند الحنفية والحنابلة محتص بالنازلة، سواء كانت فى رمضان أو فى غيره. والحديث بظاهره موافق للشافعية. قال ابن حجر: ولهذا الحديث استحسان أصحابنا للإمام أن يذكر فى قنوت

قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، وإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف. رواه مالك.

الوتر اللهم اهدنا فيمن هديت الخ، واللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك الخ واللهم العن كفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك. قال الطيبي: لعل المراد أنهم لما لم يعظموا ما عظمه الله تعالى من الشهر، ولم يبتدوا بما أنزل فيه من الفرقان، استوجبوا بأن يدعى عليهم، ويتردوا عن رحمة الله الواسعة - انتهى. وقال بعض الحنفية: لا ذكر الوتر في هذه الرواية، فيصدق على الصبح أيضاً، قال وقنوت اللعن المذكور فيها محمول على القنوت المخصوص الذي فيه لعن الكفرة المسمى بقنوت النوازل - انتهى. وحمله القاري على قنوت الوتر، وقال ولعل هذه الزيادة (أي زيادة اللعن) مخصوصة بالنصف الأخير من رمضان. وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث، فلا ينافي ما صح عن عمر رضي الله عنه السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعد ما يقول القارئ: سمع الله لمن حمده، ثم يقول اللهم العن الكفرة. وما رواه أبو داود أنه لما جمع الناس على أبي لم يقنت بهم إلا في النصف الثاني محمول على القنوت المخصوص الذي فيه لعن الكفرة على العموم - انتهى. قلت أثر عمر في اللعن على الكفرة ذكره الحافظ في التلخيص (ص ١٢٠)، وقال إسناده حسن. وأما رواية أبي داود فقد تقدم أنها ضعيفة. وقال في المدونة بعد ذكر حديث الأعرج هذا: ليس عليه العمل، ولا أرى أن يعمل به ولا يقنت في رمضان في أوله ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلاً انتهى (قال) أي الأعرج (في ثمان ركعات) بفتح الياء. قال القاري: وفي نسخة صحيحة بحذف الياء. قلت: وهكذا وقع في نسخ الموطأ، وفي جامع الأصول، وفي السنن للبيهقي أي بإسقاط الياء. قيل: وهذا كان بعد أن خففت الصلاة عن القراءة بالثنتين في كل ركعة (وإذا) وفي الموطأ: فإذا (قام) القاري (بها) أي بسورة البقرة (في ثنتي) وفي الموطأ: في اثنتي (عشرة ركعة) فيه دليل على أن جماعة من الصحابة ممن أدركهم الأعرج كانوا يصلون في ليالي رمضان أكثر من ثمان ركعات، ولا بأس بذلك، فإنه تطوع وليس فيه ضيق ولا حد ينتهي إليه، لأنها نافلة، فيجوز له أن يكثّر الركوع والسجود، وكان طائفة من السلف يقومون بإحدى وأربعين ركعة، كما روى محمد بن نصر عن محمد بن سيرين أن معاذاً أبا حليمة القاري كان يصلي بالناس في رمضان إحدى وأربعين ركعة، وعن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التومنة قال: أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس، لكن السنة النبوية الفعلية هي إحدى عشرة ركعة مع الوتر، لأنها هي الثابت عن رسول الله ﷺ لا غير (رأى الناس) بالرفع فاعل (أنه قد خفف) أي الإمام في الإطالة. قيل: هذا يدل على أن تطويل القراءة في التراويح أفضل، وهو عندي على قدر نشاط القوم غير اعينهم في ذلك ثلثا يملوا، فيتركوا التراويح بالجماعة أو جملة (رواه مالك) عن داود بن الحصين أنه سمع

١٣١٢ - (١٠) وعن عبد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أبا، يقول: كنا نتصرف في رمضان من القيام، فنستمجّل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور، وفي أخرى: مخافة الفجر. رواه مالك.

١٣١٣ - (١١) وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: هل تدرين ما في هذه الليلة؟

الأعرج يقول: ما أدركت الناس الخ وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، ورى برأى الخوارج، وأخرجته أيضاً البيهقي (ص ٤٩٧) من طريق مالك.

١٣١٢ - قوله (وعن عبد الله بن أبي بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى (قال سمعت أبا) بضم الهمزة وفتح الواحدة وتشديد الياء منصوباً منوناً كذا وقع في جميع النسخ للشكاة. في الموطأ وقيام الليل للروزي، وجامع الأصول، والبيهقي. سمعت أبي. أى بفتح الهمزة وكسر الباء وسكون التحتية، يعنى والده أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، وهذا هو الصحيح. وأما ما وقع في المشكاة فهو غلط، لأن عبد الله بن أبي بكر المذكور من صفار التابعين الذين رؤوا الواحدة والاثنتين من الصحابة، ولم يثبت لبعضهم السماع منهم، ومات هو سنة (١٢٥)، وهو ابن (٧٠) سنة، فيكون ولادته سنة (٦٥) بعد وفاة أبي بن كعب بأكثر من ثلاثين سنة، فإن أبا توفى سنة (٣٢) في خلافة عثمان على ما قيل، والأكثر على أنه توفى سنة (٢٢) في خلافة عمر. وأما والد عبد الله المذكور فهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجي ثم النجاري بالنون والجيم المدني القاضى اسمه وكنيته واحد. وقيل إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد من صفار التابعين، مات سنة (١٢٠)، وقيل غير ذلك (كنا نتصرف في رمضان من القيام) أى من صلاة التراويح. قال القارى: سمى بذلك، لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها (الخدم) بفتحين جمع خادم (بالطعام) أى بتهيئته واحضاره لتسحره (مخافة) بالنصب علة للاستعجال (فوت السحور) بالضم والفتح (وفي أخرى مخافة الفجر) أى طلوعه فيفوت السحور فمآل الروايتين واحد، لكن ليس في نسخ الموطأ الموجودة عندنا إلا رواية: مخافة الفجر، وهكذا عند البيهقي. وذكر الجزري الروايتين جميعاً؛ ولعل الرواية الأولى عند غير يحيى المصمودى، والله أعلم. قال الباجي: هذا لمن كان يستديم القيام إلى آخر الليل أو لمن كان يخص آخره، بالقيام. فأما من قال فيهم عمرو التي ينامون عنها خير فلم يكن هذا حالهم، وهذا يدل على اختلاف أحوال الناس في ذلك - انتهى. فبعضهم يقوم أول الليل، وبعضهم آخره، وبعضهم يستديم القيام إلى آخره (رواه مالك) عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال سمعت أبي الخ، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٩٧) من طريق مالك.

١٣١٣ - قوله (هل تدرين ما) أى ما يقع (في هذه الليلة) قال ابن حجر: نبه عليه السلام بهذا

- يعنى ليلة النصف من شعبان - قالت : ما فيها يا رسول الله ؟ فقال : فيها أن يكتب كل مولود بنى آدم في هذه السنة ، وفيها أن يكتب كل هالك من بنى آدم في هذه السنة ، وفيها ترفع أعمالهم ، وفيها تنزل أرزاقهم ،

الاستفهام على عظم خطر هذه الليلة وما يقع فيها ليحمل ذلك الامة بأبلغ وجه وآكده على إحياءها بالعبادة والدعاء والفكر والذكر (يعنى) أى يريد النبي ﷺ بهذه الليلة (ليلة النصف من شعبان) وقائل يعنى عائشة أو الراوى عنها (قالت) نقل بالمعنى ، وإلا فالظاهر قلت (ما فيها) أى ما يقع فيها (فيها أن يكتب) أى كتابة ثانية بعد الكتابة في اللوح المحفوظ (كل مولود بنى آدم) أى كل من يولد من بنى آدم وخصصهم تشريفاً لهم (في هذه السنة) أى الآتية إلى مثل هذه الليلة (كل هالك) أى ميت (وفيها ترفع أعمالهم) قال الطيبي : أى تكتب الاعمال الصالحة التى ترفع في هذه السنة يوماً فيوماً ولهذا سألت عائشة ما من أحد الخ أى كاسياتي ، فيكون رفع الاعمال في كل يوم . وأما كتابتها فتكون في هذه الليلة ، كذا قال . وفيه بعد ، فإن المذكور رفع الاعمال فيها لا كتابتها ويمكن أن يكون المراد أن أعمال السنة التى ترفع وتكتب يوماً فيوماً ترفع أيضاً في هذه الليلة ، وتعرض جملة واحدة لآلة ابنة ، كما يفعل أهل الحساب للمكريم هذه الليلة . قال الطيبي : والاستفهام على سبيل التقرير ، يعنى إذا كانت الاعمال الصالحة الكائنة في تلك السنة تكتب قبل وجودها يلزم من ذلك أن أحداً لا يدخل الجنة إلا برحمة الله ، فقررته النبي ﷺ بما أجاب . قال ابن حجر : حذف في هذه السنة من هذا وما بعده للعلم به بما قبله . والمعنى ترفع أعمالهم إلى الملائكة الأعلى . ولا ينافيه رفعها كل يوم أعمال الليل بعد صلاة الصبح ، وأعمال النهار بعد صلاة العصر ، وكل يوم اثنين وخميس ، لأن الأول رفع عام لجميع ما يقع في السنة ، والثانى رفع خاص لكل يوم وليلة ، والثالث رفع لجميع ما يقع في الأسبوع ، وكان حكمة تكرير هذا الرفع مزيد تشريف الطائعتين وتقبيح العاصين ، كذا في المرقاة . وقال السندي : قد ثبت في الصحيحين يرفع إلى الله تعالى عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل فيحتمل أن أعمال العباد تعرض عليه كل يوم ، ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ، ثم تعرض عليه أعمال السنة في (ليلة النصف من) شعبان ، فتعرض عرضاً بعد عرض ، ولكل عرض حكمة يطالع عليها من يشاء من خلقه ، أو يستأثر بها عنده ، مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية ، ويحتمل أن المراد إنها تعرض كل يوم تفصيلاً ، ثم في الجمعة إجمالاً أو بالعكس - انتهى . (وفيها تنزل) بالبناء الفاعل أو للفعل مخفياً ومشدداً (أرزاقهم) أى أسباب أرزاقهم أو تقديرها قال ابن حجر : يحتمل أن المراد تنزيل علم مقاديرها للمؤكلين بها أو أسبابها كالمنزل بأن ينزل إلى سماء الدنيا أو من سماء الدنيا إلى السحاب الذى بينها وبين الأرض . وقيل : المراد بانزال الأرزاق كتابتها . قال الطيبي : هذا كله مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم - ٤٤ : ٤٤ ﴾

قلت: يا رسول الله! ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى؟ فقال: ما من أحد يدخل الجنة

إلا برحمة الله تعالى ثلاثاً. قلت: ولا أنت يا رسول الله؟

من أرزاق العباد وآجالهم وجميع أمورهم إلى السنة الأخرى القابلة - انتهى . قال ابن حجر: وهو مبنى على أن المراد في الآية هذه الليلة ، وهو وإن قال به جماعة من السلف إلا أن ظاهر القرآن بل صريحه يردده لإفادته في آية أنه نزل في رمضان ، وفي أخرى أنه نزل ليلة القدر ، ولا تخالف بينهما ، لأن ليلة القدر من جملة رمضان ، والمراد بهذا النزول نزوله من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في سماء الدنيا ، ثم نزل عليه عليه الصلاة والسلام متفرقا بحسب الحاجة والوقائع . وإذا ثبت أن هذا النزول ليلة القدر ثبت أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم في الآية هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان . ولا نزاع في أن ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق ، كما صرح به الحديث ، وإنما النزاع في أنها المرادة من الآية . والصواب أنها ليست مرادة منها . وحينئذ يستفاد من الحديث والآية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين إعلاماً بمزيد شرفهما - انتهى . قال القاري : ويحتمل أن يقع الفرق في إحداهما إجمالاً ، وفي الأخرى تفصيلاً ، أو تخص إحداهما بالأمور الدنيوية ، والأخرى بالأمور الآخروية وغـير ذلك من الاحتمالات العقلية - انتهى . قلت : ذهب الجمهور إلى أن المراد من ليلة مباركة في قوله تعالى : ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم - ٤٤ : ٣﴾ هي ليلة القدر لا ليلة نصف شعبان . وقولهم هو الحق والصواب . قال الحافظ ابن كثير : من قال إنها ليلة النصف من شعبان فقد أبعده ، فإن نص القرآن أنها في رمضان - انتهى . وقال العلامة الشوكاني في فتح القدير (ج ٤ ص ٥٥٤) : والحق ما ذهب إليه الجمهور من أن هذه الليلة المباركة هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ، لأن الله سبحانه أجملها ههنا وبينها في سورة البقرة بقوله : ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن - ١٨٥ : ٢﴾ ، وبقوله في سورة القدر : ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ فلم يبق بعد هذا البيان الواضح ما يوجب الخلاف ، ولا ما يقتضى الاشتباه - انتهى . (ما من أحد) من زائدة لتأكيد الاستفراق (يدخل الجنة) أى أولاً وآخرأ بدلالة الإطلاق (إلا برحمة الله تعالى) لا يعارضه قوله تعالى : ﴿وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون - ٧٢ : ٤٣﴾ لأن العمل سبب صورى ، وسببه الحقيقي هو رحمة الله لا غير ، على أنه من جملة الرحمة بالعبد ، فلم يدخل إلا بمحض الرحمة على كل تقدير . وقيل : دخولها بالرحمة ، وتفاوت الدرجات بتفاوت الطاعات ، والخلود بالنيات وقد بسط الحافظ الكلام في توجيه الآية المذكورة والجواب عنها في الفتح في شرح حديث أبي هريرة : لن ينجى أحداً منكم عمله . قالوا : ولا أنت يا رسول الله؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته (ثلاثاً) أى قال هذا القول ثلاث مرات للتأكيد (قلت) هذا رجوع إلى الأصل في الكلام أن يكون باللفظ لا بالمعنى (ولا أنت يا رسول الله) أى ما تدخل الجنة إلا برحمته تعالى مع كمال

فوضع يده على هامته فقال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمته يقولها ثلاث مرات. رواه البيهقي في الدعوات الكبير.

١٣١٤ - (١٢) وعن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ، قال: إن الله تعالى يطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أو مشاحن. رواه ابن ماجه.

مررتك في العلم والعمل (فوضع يده على هامته) بتخفيف الميم أى رأسه. قال الطيبي: في وضع اليد على الرأس، والله أعلم، إشارة إلى افتقاره كل الافتقار إلى استئزال رحمة الله تعالى وشمول السترن رأسه إلى قدمه (ولا أنا) أى ولا أدخلها أنا في زمان من الأزمنة (إلا أن يتغمدني الله) أى إلا وقت أن يستترني ويحيط بي من جميع جهاتي، مأخوذ من الغمد وهو غلاف السيف (منه) أى من عنده وفضله وكرمه (برحمته) لا يعلم وعمل مني مع أنهما لا يتصوران من غير جهة هنيته (يقولها) أى هذه الجمل وهي ولا أنا الخ (ثلاث مرات) طبق الأول في التأكيد (رواه البيهقي في الدعوات الكبير) لم أقف على سند ولا على من أخرجه غيره، فانه أعلم، كيف حاله، نعم ورد في رفع الأعمال في شعبان ما رواه النسائي وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: قلت: لم أرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم من شعبان. قال: ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ومضر، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، وأحب أن يرفع عملي، وأنا صائم. وفي كتابة الموت في شعبان ما روى أبو يعلى عن عائشة بسند حسن أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله قالت: قلت: يا رسول الله أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان؟ قال: إن الله يكتب فيه على كل نفس مئة تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلى، وأنا صائم. وفي عدم دخول أحد الجنة بدون رحمة الله وحديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه.

١٣١٤ - قوله (إن الله تعالى يطلع) بتشديد الطاء أى يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة العامة والاكرام

الواسع، قاله ابن حجر. وقال الطيبي: بمعنى ينزل وقد مر وقيل: أى ينظر نظر الرحمة السابقة والمغفرة البالغة (إلا لمشرك) أى كافر بأى نوع من الكفر، فان الله لا يغفر أن يشرك به (أو) للتنويع (مشاحن) أى مباحض ومعاد لمسلم من غير سبب ديني من الشحناء، وهي العداوة والبغضاء. قال الأوزاعي: أراد به صاحب البدعة المفارق لجماعة الأمة. وقال الطيبي: لعل المراد ذم البيضة التي تقع بين المسلمين من قبل النفس الأمارة بالسوء لا للدين، فلا يأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه، لأن ذلك يؤدي إلى القتل، وربما ينتهي إلى الكفر إذ كثيراً ما يحمل على استباحة دم العدو وماله، ومن ثم قرن المشاحن في الرواية الأخرى بقاتل النفس (رواه ابن ماجه) في أواخر الصلاة من طريق الوليد عن ابن لهيعة عن الضحاك بن أيمن عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن

.....

أبي موسى الأشعري . قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة ، وتدليس الوليد بن مسلم - انتهى . قلت : وجهالة الضحاك بن أيمن الكلبي ، وللانقطاع في الاسناد . قال في تهذيب التهذيب (ج ٤ ص ٤٤٣) في ترجمة الضحاك بن أيمن بعد ذكر الطريق المذكور : وهو حديث مخلف في إسناده . قال الحافظ : قرأت بخط الذهبي : لا يدري من هو . وقال السندي : ابن عرزب لم يلق أبا موسى ، قاله المنذرى ، كذا بخطه . وروى ابن ماجه أيضاً نحوه من طريق النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن الزبير بن سليم عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبيه عن أبي موسى . والزيبير بن سليم وعبد الرحمن بن عرزب مجهولان ، فالحديث ضعيف بطريقه . لكن له شواهد روى بعضها بإسناد حسن . فمنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد أشار إليه المصنف . ومنها حديث معاذ ابن جبل رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه والبيهقي . قال الزرقاني في شرح المواهب بعد عزوه إلى صحيح ابن حبان : فيه رد على قول ابن دحية : لم يصح في ليلة نصف شعبان شيء ، إلا أن يريد نفي الصحة الاصطلاحية ، فإن حديث معاذ هذا حسن لا صحيح - انتهى . وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٨ ص ٦٥) إلى الطبراني في الكبير والأوسط ، وقال رجالها ثقات . ومنها حديث أبي بكر الصديق رواه البزار والبيهقي . قال المنذرى : بإسناد لا بأس به . وقال الهيثمي : فيه عبد الملك بن عبد الملك ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يضعفه ، وبقية رجاله ثقات . قلت : ذكر عبد الملك هذا الذهبي في الميزان (ج ٢ ص ١٥١) قال : عبد الملك ابن عبد الملك عن مصعب بن أبي ذئب عن القاسم قال البخاري في حديثه : نظر ، يريد حديث عمرو بن الحارث عن عبد الملك أنه حدثه عن المصعب بن أبي ذئب عن القاسم بن محمد عن أبيه أو عمه عن جده عن رسول الله ﷺ ينزل الله ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا - الحديث . وقيل : إن مصعباً جده . وقال ابن حبان وغيره : لا يتابع على حديثه . قال الحافظ في اللسان (ج ٤ ص ٦٧) : قال ابن عدى : هو معروف بهذا الحديث ، ولا يروى عنه غير عمرو بن الحارث ، وهو حديث منكر بهذا الاسناد . ومنها حديث أبي هريرة ، رواه البزار . قال الهيثمي : وفيه هشام بن عبد الرحمن ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . ومنها حديث عوف بن مالك ، رواه البزار أيضاً ، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأذربقي وابن لهيعة . وقد تقدم الكلام فيهما ، وبقية رجاله ثقات . ومنها حديث مكحول عن كثير بن مرة (التابعي) ، رواه البيهقي ، وقال : هذا مرسل جيد . ومنها حديث مكحول عن أبي ثعلبة رواه الطبراني والبيهقي . قال البيهقي : وهو أيضاً بين مكحول وأبي ثعلبة مرسل جيد ، يعني لأنه لم يدرك مكحول أباً ثعلبة الحشني الصحابي ، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني ، وقال فيه الأحوص بن حكيم ، وهو ضعيف . ومنها حديث العلاء بن الحارث عن عائشة ، رواه البيهقي أيضاً ، وقال : هذا مرسل جيد . ويحتمل أن يكون العلاء أخذه من مكحول كذا في الترغيب . وهذه الأحاديث كلها تدل على عظم خطر ليلة نصف شعبان وجلالة

١٣١٥ - (١٣) ررواه أحمد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي روايته:

شأنها، وقدرها، وأنها ليست كالليالي الأخر، فلا ينبغي أن يغفل عنها، بل يستحب إحياءها بالعبادة والدعاء والذكر والفكر. ويدل على ندب إحيائها حديث على الآتي لكنه ضعيف جدا، كما ستعرف، وحديث معاذ بن جبل مرفوعا من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان، رواه الأصبهاني في ترغيبه، وهذا أيضاً ضعيف، لأن المنذرى صدره بلفظة «روى»، وأهمل الكلام عليه في آخره، وجعل هذا علامة للاسناد الضعيف. وأما إحياء هذه الليلة خاصة والاهتمام لذلك مع ترك بعض الصلوات الخمس أو جميعها، ومع عدم المبالاة بالواجبات الأخرى، كما هو حال عامة المسلمين في عصرنا هذا، فلا شك أنه أمر قبيح، كيف والاشتغال بالمندوب مع إهمال الفرائض ليس من الدين والرأى في شيء. وكذا الاهتمام بزيارة القبور فيها مع تركها جميع السنة ليس بشيء من السنة. فإن قلت: قد ورد في ذهابه عليه السلام إلى البقيع في هذه الليلة حديثان: أحدهما حديث عائشة السابق في الفصل الثاني. والثاني حديثها الذي ذكره المنذرى في باب الترهيب من التهاجر نقلًا عن البيهقي. قلت: هذان الحديثان ضعيفان جدا: أما الأول فقد تقدم بيانه. وأما الثاني فقد صدره المنذرى بلفظة «روى»، وأهمل الكلام عليه في آخره، علا أنه لا دليل فيهما على تخصيص زيارة القبور بهذه الليلة، بل كان ذهابه عليه السلام إلى البقيع على ما اعتاده في نوبة عائشة. كما يدل عليه ما روى مسلم عنها قالت: كان رسول الله عليه السلام كلما كان ليلتها من رسول الله عليه السلام يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين - الحديث. فهذا ظاهر في أن ذهابه إلى البقيع في نوبة عائشة كان عادة له مستمرة، وقد صادف ذلك في بعض الأعوام ليلة نصف شعبان، فذهب إليه على عادته من غير أن يهتم بذلك. وأما تقسيم أنواع الاطعمة على الفقراء في هذه الليلة خاصة، فلم يرو فيه حديث مرفوع ولا موقوف لا صحيح ولا ضعيف. وأما اعتقاد حضور أرواح الاموات في هذه الليلة، وتنظيف البيوت، وتطهير جدرانها لتكريمها، وزيادة السرج والقناديل على الحاجة فيها فهي من البدع والضلالات بلا شك. قال القارى: أول حدوث الوعيد من البرمكة، وكانوا عبدة النار. فلما أسدوا أدخلوا في الاسلام ما يمهون أنه من سنن الدين، ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين إلى تلك النيران، ولم يأت في الشرع استحباب زيادة الوعيد على الحاجة في موضع، وقد أنكر الطرطوسى الاجتماع ليلة الحتم في التراويح، ونصب المنابر وبين أنه بدعة منكرة. وأما صوم يوم ليلة نصف شعبان، فسياق الكلام فيه في شرح حديث على الآتي.

١٣١٥ - قواه (ورواه أحمد) (ج ٢ ص ١٧٦) (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) قال المنذرى بإسناد

لين. قلت: في سنده ابن لهيعة. قال البيهقي (ج ٨ ص ٦٥): هولين الحديث، وبقية رجاله وثقوا (وفي روايته)

الإثنين: مشاحن وقائل نفس .

١٣١٦ - (١٤) وعن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ ، إذا كانت ليلة النصف من شعبان ، فقوموا ليلها ، وصوموا يومها ، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له ؟ ألا مسترزق فأرزقه ؟ ألا مبتلى فأعفيه ؟ ألا كذا ألا كذا ؟ حتى يطلع الفجر .

أى رواية أحمد (الإثنين مشاحن) بالرفع أى هما مشاحن (وقائل نفس) أى تعمدًا بغير حق . ويجوز جرهما على البدلية .

١٣١٦ - قوله (قوموا ليلها) أى الليلة التى هى تلك الليلة، فالإضافة بيانية، وليست هى كالتى فى قوله : «وصوموا يومها»، وقال الطيبي : الظاهر أن يقال : فقوموا فيها ، وإذا ذهب إلى وضع الظاهر موضع المضمرة أن يقال ليله النصف ، فأنت الضمير اعتباراً للنصف ، لأنها عين تلك الليلة - انتهى . قال القارى : ولعل المراد أن يقع القيام فى جميع ما يطلق عليه اسم الليل من أجزاء تلك الليلة ، وهو أبلغ من القيام فيها ، وحسنه أيضاً مقابلة قوله (وصوموا يومها) أى فى نهار تلك الليلة بكامله ، وبماضده قوله (فإن الله تعالى ينزل فيها) أى فى تلك الليلة (لغروب الشمس) أى أول وقت غروبها . وقال السندى : أى فى وقت غروبها أو مع غروبها متصلاً به (ألا) للتنبيه والعرض (من) زائدة لتأكيد الاستفراق ، وحذفت ما بعده للاكتفاء ، قاله القارى (مستغفر) يستغفر (فأغفر له) قال الطيبي : بالنصب على جواب العرض و « من » فى مستغفر زائدة بشهادة قرينه والتقدير ألا مستغفر فأغفر له (ألا مسترزق) بالرفع (فأرزقه) بالنصب (ألا مبتلى) أى مستغفر يطلب العافية ، وهو مقدر لظهوره (فأعفيه) ولايشكل وجود كثير من المبتلين يسألون العافية ولا يحاسبون لعدم استجماعهم لشروط الدعاء (ألا كذا) من طالب عطاء فأعطيه (ألا كذا) من طالب دفع بلاء فأدفعه . والحديث يدل على تدب صوم يوم ليلة النصف من شعبان ، لكنه ضعيف جداً كما ستعرف ، و الإباحة والتدب من الأحكام الخمسة الشرعية ، ولايعمل بالضعيف فى الأحكام ، كما تقرر فى موضعه ، وأما فى الفضائل فيعمل به ، لكن بشروط ثلاثة لا يوجد شىء منها ههنا ، فإن هذا الحديث شديد الضعف ، وليس هو بمندرج تحت أصل معمول به ، ولا يعتقد الاحتياط أحد ممن يعمل به ، بل يمتد ثبوته ، كما هو الظاهر من حال من يصوم ذلك اليوم هذا . وقد استدل لذلك بالأحاديث التى فيها التدب إلى صيام أيام البيض . ولا يخفى بطلانه ، فإن المطلوب هو استحباب صوم يوم واحد فقط أى الخامس عشر من شعبان خاصة ، وأين هذا من التدب إلى صيام ثلاثة أيام أى البيض من كل شهر .

رواه ابن ماجه .

(٣٨) باب صلاة الضحى

وقد يستدل لذلك أيضاً بما روى الشيخان عن عمران بن حصين مرفوعاً في صيام سرر شعبان . وقد قيل في تفسير السرر : انه وسط الشهر . وفيه أن الجمهور على أن المراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لا يسترار القمر فيها ، وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين . وبه فسر أبو عبيد ، وأختاره البخاري حيث بوب عليه . باب الصوم من آخر الشهر ، وهذا لمن كانت له عادة بصيام آخر كل شهر ، فإنه مستثنى من النهى عن تقديم رمضان بيوم أو يومين وأمور بأن لا يترك ما كان اعتاده من ذلك . ولو سلمنا أن المراد به وسط الشهر لا آخره لا يثبت المطلوب ، لأن الحديث يدل حينئذ على ندب صيام أيام البيض ، لأنها وسط الشهر . ويؤيده الأحاديث التي فيها الحض على صيام البيض . والحاصل أنه ليس في صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديث مرفوع صحيح أو حسن أو ضعيف خفيف الضعف ولا أثر قوى أو ضعيف (رواه ابن ماجه) في أواخر الصلاة ، وسنده ضعيف جداً ، لأن فيه أبا بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني ، وقد ينسب إلى جده . قال في التريب : رموه بالوضع . قلت : ضعفه ابن معين وابن المديني والجوزجاني والبخاري . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال البخاري وابن المديني : مرة منكر الحديث . وقال عبد الله وصالح ابنا أحمد عن أبيهما قال كان أبو بكر بن أبي سبرة يضع الحديث ، ويكذب . وقال ابن عدى : هو في جملة من يضع الحديث . وقال ابن حبان والحاكم أبو عبد الله : يروى الموضوعات عن الثقات ، زاد ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به . كذا في تهذيب التهذيب .

(باب صلاة الضحى) قال العيني في شرح البخاري : الضحى بالضم والقصر فوق الضحوة ، وهي ارتفاع

الشمس أول النهار . والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده - انتهى . وقال المجد في القاموس : الضحو والضحوه (كلاهما بفتح المعجمة وسكون المهملة) والضحية كمشية ارتفاع النهار . والضحي فويقه . والضحاء بالمد إذا كرب انتصاف النهار - انتهى مختصراً . قال القاري : قيل : التقدير صلاة وقت الضحى ، والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار ، فلا حاجة إلى القول بمحذف المضاف . وقيل : من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر - انتهى . قيل : وقت الضحى عند مضي ربع اليوم إلى قبيل الزوال . وقيل : هذا وقته المتعارف . وأما وقته فوق صلاة الإشراق . وقيل : الإشراق أول الضحى . قال ابن العربي : هي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم . قال تعالى مخبراً عن داود عليه السلام :

.....

﴿إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق - ٣٨ : ١٨﴾ وروى ابن شيبه في المصنف ، والبيهقي في الشعب عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الضحى . فقال : إنها في كتاب الله ، ولا يغوص عليها الأغواص ، ثم قرأ ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال - ٢٤ : ٣٦﴾ وروى أيضاً عنه قال لم يزل في نفسى من صلاة الضحى حتى قرأت ﴿إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق﴾ واختلاف العلماء في حكمها ، وقد جمع ابن القيم في زاد المعاد (ج ١ ص ٩٢ - ٩٧) الأقوال ، فبلغت ستة : **الأول** أنها مستحبة ، وأختلف في عددها فقيل : أقلها ركعتان ، وأكثرها وأفضلها ثمان ، وهو مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية في القول المعتمد عندهم ، وقيل : أكثرها ثنتا عشرة ركعة وأوسطها ثمان ، وهو أفضلها لثبوته بفعله عليه السلام وقوله . وأما أكثرها فبقوله فقط ، وهو مذهب الحنفية والشافعية أيضاً في قول . قال النووي في الروضة : أفضلها ثمان ، وأكثرها ثنتا عشرة . قال الحافظ : فرق بين الأكثر والأفضل ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى ثنتي عشرة بتسليمه واحدة ، فإنها تقع نقلاً مطلقاً عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات فأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى ، وما زاد على الثمان يكون له نقلاً مطلقاً ، فيكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد . وقيل : أفضلها أربع ركعات لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك . وذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري ، وبه جزم الحلبي والرويانى من الشافعية والباهي من المالكية أنه لا حد لأكثرها . **الثاني** لا تشرع إلا بسبب ، واحتج له بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا بسبب ، واتفق وقوعها وقت الضحى . وتعددت الأسباب لحديث أم هانئ الآتى في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح ، وإن سنة الفتح أن يصلى ثمان ركعات ، ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الخيرة ، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى حين بشر برأس أبي جهل ، وهذه صلاة شكر كصلاة يوم الفتح ، وصلاته في بيت عتبان أجابة لسؤاله أن يصلى في بيته مكاناً يتخذه مصلى . فاتفق أنه جاءه وقت الضحى فاختره الراوى فقال صلى في بيته الضحى ، وحديث عائشة لم يكن يصلى الضحى إلا أن يجيء من منية ، لأنه كان ينهى عن الطروق ليلاً ، فيقدم في أول النهار ، فيبدأ بالمسجد ، فيصلى وقت الضحى . **الثالث** لا تستحب أصلاً ، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها ، وكذلك ابن مسعود . **الرابع** يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهذه لإحدى الروایتين عن أحمد ، والحجة فيه حديث أبي سعيد الآتى في الفصل الثالث . وعن عكرمة كان ابن عباس يصلها عشراً ويدعها عشراً وقال الثوري عن منصور : كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة . **الخامس** تستحب صلاتها ، والمواظبة عليها في البيوت للأمن من خشية

.....

أن ترى حتماً. السادس أنها بدعة، صح ذلك عن ابن عمر. قلت: ورجح ابن القيم القول الثاني، وبسط الكلام على الأحاديث المثبتة لها. والراجح عندنا هو القول الأول أعني أنها مستحبة، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم، لأن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا تقصر عن اقتضاء الاستحباب، وفيها الصحيح والحسن وما يقاربه، وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفساً من الصحابة، وكذلك السيوطي صنف جزءاً في الأحاديث الواردة في إثباتها، وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها. قال الزبيدي في شرح الأحياء: ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة، حتى قال ابن جرير الطبري: إنها بلغت حد التواتر - انتهى. وقال البيجوري في شرح الشامل: وبالجملة فقد قام الإجماع على استحبابها وفي شأنها أحاديث كثيرة. وأما احتجاج القائلين بأنها لا تشرع إلا لسبب بما ساف فبرده ويطله الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب، والعيني في شرح البخاري، والشوكاني في النيل، وابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد، والزبيدي في شرح الأحياء، والهيشمي في مجمع الزوائد. وأما ما روى عن ابن عمر أنه قال في الضحى إنها بدعة، فقد قال النووي: إنه محمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها، كما كانوا يفعلونها بدعة لا أن أصلها في البيوت مذموم. قيل: وهذا الاختلاف إنما هو في الصلاة التي تصلى عند مضي ربع اليوم إلى قبيل الزوال لا في التي تؤدى بعد خروج وقت الكراهة أول النهار وتسمى صلاة الاشراق. ثم إن صلاة الضحى وصلاة الاشراق واحدة أو ثنتان؟ فقيل: إنها واحدة، وقتها من بعد خروج وقت الكراهة إلى قبيل الزوال. وقيل: صلاة الضحى غير صلاة الاشراق، فهما صلاتان، يؤدى الاشراق في الضحوة الصغرى، وصلاة الضحى في الضحوة الكبرى. ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى صلاة الاشراق في الأحاديث التي رغب فيها في الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، فيصلى ركعتين: قال القاري في شرح حديث معاذ بن أنس الآتي: وهذه الصلاة تسمى صلاة الاشراق، وهي أول صلاة الضحى. قلت: ويدل عليه أيضاً الأحاديث التي فيها الترغيب في أربع ركعات من أول النهار، فإنها أوفق بصلاة الاشراق. ويدل عليه أيضاً حديث أبي ذر في الفصل الأول وما في معناه، فإن المناسب لأداء ما عليه من الحق أن يصلبها أول النهار بعد خروج وقت الكراهة. قال القاري: التحقيق أن أول وقت الضحى إذا خرج وقت الكراهة، وآخره قبيل الزوال، وإن ما وقع في أوائله يسمى صلاة الاشراق أيضاً وما وقع بعد ذلك إلى آخره يختص باسم صلاة الضحى - انتهى بتصرف يسير: وقال في شرح الأحياء: أما وقتها أي الضحى فقد روى على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى ستاً في وقتين: الأول إذا أشرقت الشمس وارتفعت قيد رمح قام، فصلى ركعتين، وهذه الصلاة المسماة بصلاة الاشراق عند مشائخنا. والثاني إذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء، صلى أربعاً. قال العراقي: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث علي كان

﴿ الفصل الأول ﴾

١٣١٧ - (١) عن أم هانئ، قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثمان ركعات لم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود. وقالت في رواية أخرى: وذلك ضحى.

النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين، ثم أهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربعاً لفظ النسائي. وقال الترمذى: حسن - انتهى. قلت: هذا الحديث ظاهر بل نص في التفريق بين صلاتي الاشراق والضحى والله أعلم.

١٣١٧ - قوله (عن أم هانئ) بهمزة بعد النون (دخل بيتها يوم فتح مكة) في رمضان سنة ثمان من

الهجرة (فاغتسل) أى فى بيتها، كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب، لكن فى مسلم كالموطأ من طريق أبى مرة عنها أنها قالت: ذهبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم، وهو بأعلى مكة، فوجدته يغتسل. قال الحافظ: وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه. ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ، وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل. وفى رواية أبى مرة: أن فاطمة بنته هى التى سترته. ويحتمل أن يكون نزل فى بيتها بأعلى مكة، وكانت هى فى بيت آخر بمكة، فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان. وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره فى ابتداء الغسل، والآخر فى أثناءه - انتهى. (وصلى ثمانى) بالياء التحتية المفتوحة وللأصلي وأبى ذر ثمانى باسقاط الياء. قاله القسطلانى (ركعات) زاد كريب عن أم هانئ - يسلم من كل ركعتين. أخرجه أبو داود وابن خزيمة، وفيه رد على من تمسك به فى صلاتها موصولة سواء صلى ثمانى ركعات أو أقل (فلم أر صلاة) أى ما رأيت صلى صلاة (قط) أى أبداً (أخف منها) يعنى من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم. وفى رواية: فما رأيت صلى صلاة قط أخف منها أى من هذه الثمانى. وفى رواية لمسلم: لا أدرى أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى. وفيه نظر لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به، وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الضحى فطول فيها أخرجه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة (غير أنه) عليه الصلاة والسلام (يتم) أى كان يتم (الركوع والسجود) قالته دفعاً لتوهم من يفهم أنه نقص منهما حيث عبرت بأخف. وقال الطيبى: نصب غير على الاستثناء، وفيه إشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة فى الركوع والسجود، لأنه عليه الصلاة والسلام خفف سائر الأركان من القيام والقراءة والشهد ولم يخفف من الطمأنينة فى الركوع والسجود - انتهى. (وقالت) أى أم هانئ (وذلك ضحى) أى

متفق عليه .

١٣١٨ - (٢) وعن معاذة ، قالت : سألت عائشة : كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ؟
قالت : أربع ركعات ويزيد ما شاء الله .

ما فعله صلى الله عليه وسلم صلاة ضحى أو ذلك الوقت وقت ضحى ، ويؤيد الأول ما يأتي من رواية أبي داود وابن عبد البر وغيرهما . والحديث استنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث أم هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت سنة الفتح . قال السهيلي : هذه الصلاة تعرف عند العلماء بصلاة الفتح وكان الأمراء يصلونها إذا فتحوا بلدا صلاها خالد بن الوليد لما فتح الحيرة وصلاها سعد بن أبي وقاص حين افتتح المدائن في أيوان كسرى ، والأصل فيها صلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح . وقيل : إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزيه فيها . وأجيب بأن الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث أبي داود وغيره صلى سبحة الضحى والسبحة بالضم الصلاة و مسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى ، وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فعلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قالت هذه صلاة الضحى وأستدل بحديث الباب على أن أفضلها ثمان ركعات ، وهي أكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ورد ذلك من قوله أيضاً و ورد من فعله دون ذلك ركعتان وأربع وست ، وورد الزيادة على الثمان من قوله فقط ، ففي حديث أبي ذر مرفوعاً قال إن صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة . رواه البيهقي ، وقال : في اسناده نظر ، وضعفه النووي في شرح المذهب وفي ثنتي عشرة أعاديث أخرى يقوى بعضها بعضها ، وهي أكثر ما ورد في صلاة الضحى (متفق عليه) وأخرجه أيضاً مالك والترمذي وأبو داود والبيهقي (ج ٣ ص ٤٨) .

١٣١٨ - قوله (وعن معاذة) بضم الميم بنت عبد الله العدوية (كم كان رسول الله ﷺ) أى كم ركعة ، وهو مفعول مطلق لقوله (يصلي صلاة الضحى) وفي رواية ابن ماجه أ كان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت نعم (قالت أربع ركعات) روى الحاكم من طريق أبي الخسير عن عتبة بن عامر قال أمرنا رسول الله ﷺ ان نصلي الضحى بسور منها: ﴿و الشمس وضحاها﴾ ﴿والضحى﴾ ومناسبة ذلك ظاهرة جدا (ويزيد) عطف على مقدر، وهو مقول للقول أى يصلي أربع ركعات ويزيد (ما شاء الله) قال المظهر : أى يزيد من غير حصر ، ولكن لم ينقل أكثر من اثنتي عشرة ركعة . وقال الحافظ : قد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحلبي والرويانى من الشافعية إلى أنه لا أحد لأكثرها ، وروى من طريق ابراهيم النخعي قال سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلى

رواه مسلم .

الضحى قال كم شئت ، ثم ذكر الحافظ حديث عائشة هذا وقال وهذا الإطلاق قد يحمل على التقييد ، فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة - انتهى . وأعلم أنه قد جاء عن عائشة في صلاة الضحى أشياء مختلفة فروى عنها أنه ﷺ صلاها من غير تقييد ، كما في حديث الباب ، وروى عنها أنها سئلت هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت لا إلا أن يجئ من مغيبه . أخرجه مسلم وروى عنها قالت ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى قط ، وإنى لأسبحها . متفق عليه . ففي رواية الكتاب اثباتها مطلقا ، وفي الثالثة النفي مطلقا ، وفي الثانية الإثبات مقيدا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح الرواية الثالثة لاتفاق الشيخين عليها فتقدم على ما انفرد به مسلم وذهب بعضهم إلى ترجيح رواية الإثبات وقالوا إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، ويؤيد ذلك روايات من روى عنه من الصحابة الإثبات وذهب بعضهم إلى الجمع ، قال ابن حبان : قولها ما كان يصلى إلا أن يجئ من مغيبه مخصوص بالمسجد ، وقولها كان يصلى أربعا ويزيد محمول على البيت ، وقولها ما رأيت يصلى سبحة الضحى المنق في صفة مخصوصة وجمع عياض بين هذا وبين الثاني أى قولها كان يصلى أربعا بأن المنق في الثالث أى في قولها ما رأيت يصلى الرؤية بنفسها ، وفي الثاني اخبار الصلاة برواية غيرها فأخبرت في الإنكار عن مشاهدتها ، وفي الإثبات عن غيرها . وقال المنذرى : يحتمل أنها أخبرت في الإنكار عن رؤيتها ومشاهدتها ، وفي الآخر بغير المشاهدة إما من خبره عليه السلام أو خبر غيره عنه وجمع الباجى بأن النفي في قولها ما رأيت يصلى مقيد بدون السبب والإثبات في قولها كان يصلى أربعا مقيد بالسبب ، وهو المجئ من السفر وإن لم يذكر فيهما ، كما بينه قولها لا إلا أن يجئ من مغيبه وقيل في الجمع أيضا يحتمل أن يكون أفت صلاة الضحى الممهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وأنه ﷺ كان يصليها إذا قدم من سفولا بعدد مخصوص ولا يزيده ، كما قالت يصلى أربعا ويزيد ما شاء الله . قال المنذرى : وقد يكون .. الإنكار إنما هو لصلاة الضحى الممهودة عند الناس على الذى اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثمان ركعات وأنه كان يصليها أربعا ويزيد ما شاء فيصليها مرة أربعا ومرة ستا ومرة ثمانية ، وأقلها ركعتان وقيل النفي محمول على صلاة الاشراق ، فإنها ما رأته ﷺ يصليها قط ، لأنه كان يصليها في المسجد إذا خرج وقت الكراهة ، وقولها لا إلا أن يجئ من مغيبه ، وقولها كان يصلى أربعا محمول على صلاة الضحى . والنفي المقيد بغير المجئ من مغيبه محمول على المسجد والإثبات مطلقا على البيت ، والله أعلم (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٤٧) وأخرجه أبو يعلى من طريق عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام .

١٣١٩ - (٣) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى.

١٣١٩ - قوله (يصبح على كل سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم. قال النووي: أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله، ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة - انتهى. وفي النهاية: السلامى جمع سلامية، وهى الأئمة من أنامل الأصابع. وقيل: واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات، وهى التى بين كل مفصلين من أصابع الإنسان (من أحدكم صدقة) قال الطيبي: اسم يصبح. أما صدقة أى تصبح الصدقة وأحبة على كل سلامى. وأما من أحدكم على تجوز زيادة من، والظرف خبره، وصدقة فاعل الظرف أى يصبح أحدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة. وأما ضمير الشأن والجملة الإسمية بعدها مفسرة له. قال عياض: يعنى أن كل عظم من عظام ابن آدم وكل مفصل من مفاصله يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التى تم بها منافعه فعليه صدقة شكرا من صورته ووقاه عما يغيره ويؤذيه (فكل تسبيحة صدقة) قال الطيبي: الغاء تفصيلية ترك تعديد كل واحد من المفاصل للاستغناء بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح وغيره - انتهى. أولان تعديد المفاصل يجر إلى الاطالة، وفي تركه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها - ١٤: ٣٤﴾ والمقصود ما به القيام بشكرها على أن جعل له ما يكون به متمكنا من الحركات والسكنات وليس الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة (وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة) وكذا سائر الأذكار وباقي العبادات صدقات على نفس الذاكِر (وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة) لأن منفعتها راجعة إليه وإلى غيره من المسلمين، وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للفقراء والعاجزين عن الخيرات المالية (ويجزئ) قال النووي: ضبطناه بالضم أى ضم الياء من الاجزاء، وبالفتح من جزى يجزى أى يكفى (من ذلك) هى بمعنى عن أى يكفى عما ذكرنا وما وجب على السلامى من الصدقات (ركعتان) لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره، ولاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة وغيرها، فإن فيها أمرا للنفس بالخير ونهيا لها عن ترك الشكر، وإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (يركعهما من الضحى) أى من صلاة الضحى، أوفى وقت الضحى. والحديث يدل على عظم فضل صلاة الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة، ويدل أيضا على مشروعيتها الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وسائر أنواع الطاعات والقربات ليستقط بفعل ذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة فى كل يوم

رواه مسلم .

١٣٢٠ - (٤) وعن زيد بن أرقم، أنه رأى قوما يصلون من الضحى، فقال: لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.

(رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والبيهقي (ج ٣ ص ٤٧).

١٣٢٠ - قوله (رأى قوما يصلون) أى فى مسجد قباء، كما فى رواية البيهقي (من الضحى) أى بعد طلوع الشمس وارتفاعها شيئا يسيرا. وفى رواية للبيهقي: رأى ناسا جلوسا إلى قاص فلما طلعت الشمس ابتدروا السوارى يصلون. قال الطيبي: «من» زائدة أى يصلون صلاة الضحى، ويجوز أن تكون تبعيضية، وعليه ينطبق قوله (لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل) أنكر عليهم لإيقاع صلاتهم فى بعض وقت الضحى أى أوله ولم يصبروا إلى الوقت المختار أى كيف يصلون مع علمهم بأن الصلاة فى غير هذا الوقت أفضل، ويجوز أن تكون ابتدائية أى صلاة مبتدأة من أول الوقت، ويكون المعنى انكار انشاء الصلاة فى أول وقت الضحى (إن رسول الله ﷺ) بكسر الهمزة استئناف بيان، ويجوز فتحها للعلمة (قال) وفى رواية: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء، وهم يصلون فقال (صلاة الأوابين) بتشديد الواو جمع أواب، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة عن الذنوب وبالاخلاص وفعل الخيرات من آب إذا رجع (حين ترمض) بفتح التاء الفوقية والميم من باب فرح أى تحترق من الرمضاء وهو شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل وغيره، وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر (الفصال) بكسر الفاء جمع الفصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه، يعنى تحترق اخفافها من شدة حر النهار. وقيل: لأن هذا الوقت زمان الاستراحة فاذا تركها ورجع إلى الله تعالى بالاشتغال بالصلاة استحق الثناء الجميل. قال ابن الملك: إنما أضاف الصلاة فى ذلك الوقت إلى الأوابين لميل النفس فيه إلى الدعة والاستراحة، فالاشتغال فيه بالصلاة أوب من مراد النفس إلى مرضات الرب. وقال التوربشقي: إنما قال ﷺ هذا القول حين دخل مسجد قباء ووجد أهل قباء يصلون فى ذلك الوقت وإنما مدحهم بصلاتهم فى الوقت الموصوف، لأنه وقت تركز فيه النفوس إلى الاستراحة ويتهيا فيه أسباب الخلوه وصرف العناية إلى العبادة فيرد على قلوب الأوابين من الإنس بذكر الله وصفاء الوقت ولذاذة المناجاة ما يقطعهم عن كل مطلوب سواه - انتهى - والحديث يدل على أن المستحب فعل الضحى فى ذلك الوقت، وقد توهم أن قول زيد بن أرقم أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل يدل على نفي صلاة الضحى، وليس الأمر كذلك بل مراده أن تأخير الضحى إلى ذلك الوقت أفضل. قلت: الأحاديث الواردة فى الضحى تتضمن صلاتين إحداهما ما يفعل بعد طلوع الشمس إذا خرج وقت

رواه مسلم .

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٣٢١، ١٣٢٢ - (٦، ٥) عن أبي الدرداء، وأبي ذر قالوا: قال رسول الله ﷺ: عن الله تبارك وتعالى أنة قال: يا ابن آدم! اركع لى اربع ركعات من اول النهار، أكفك آخره. رواه الترمذى.

الكراهة وسمونها صلاة الاشراق وصلاة الضحوة الصغرى أيضا والاخرى قيل نصف النهار عند شدة الحر، وتسمى صلاة الضحوة الكبرى، وهذه هي المرادة في هذا الحديث، وجاء في الأحاديث اسم الضحى شاملا لكل من الصلاتين (رواه مسلم) في باب صلاة الليل. وأخرجه أيضا أحمد والبيهقي (ج ٣ ص ٣٩) وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعا قال: لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب قال وهي صلاة الأوابين. أخرجه الحاكم (ج ١ ص ٣٤٤) وصححه على شرط مسلم وواقفه الذهبي، وأخرجه أيضا الطبرانى وابن خزيمة في صحيحه.

١٣٢١، ١٣٢٢ - قوله (عن الله) أى ناقلا أو قائلنا عن الله (تبارك) أى كثر خيره وبركته (وتعالى)

أى علا مجده وعظمته. وفي بعض نسخ الترمذى عن الله عز وجل (أنه) بفتح الهمزة (يا ابن آدم) وفي نسخ الترمذى الموجودة عندنا ابن آدم بدون حرف النداء (اركع) أى صل (لى) أى خالصا لوجهى (أربع ركعات من اول النهار) قيل: المراد صلاة الضحى. وقيل: صلاة الاشراق. وقيل: سنة الصبح وفرضه، لأنه أول فرض النهار الشرعى. قلت: حمل الترمذى وأبو داود هذه الركعات على صلاة الضحى ولذا أخرجا هذا الحديث في باب صلاة الضحى. قال العراقى: وهذا الاختلاف ينبئ على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس؟ والمشهور الذى يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلاء الشريعة أنه من طلوع الفجر، قال: وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع ركعات بعد طلوع الشمس، لأن ذلك الوقت ماخرج عن كونه أول النهار، وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى - انتهى. وقال القارى: النهار فى عرف الشرع من طلوع الصبح إلى المغرب غاية أنه يطلق على الضحوة وما قبلها أنه أول النهار، فمن تبعية فى قوله من أول النهار (أكفك) أى مهياتك (آخره) أى إلى آخر النهار. قال الطيبى: أى أكفك شغلك وحوانجك وارفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار والمعنى فرغ بالك بعبادتي فى أول النهار أفرغ بالك فى آخره بقضاء حوائجك (رواه الترمذى) وقال حديث حسن غريب. قال المنذرى فى تلخيص السنن: وفى اسناده اسماعيل بن عياش، وفيه مقال، ومن الآئمة من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامى الاسناد، يعنى لأن اسماعيل بن عياش روى هذا الحديث

١٣٢٣ - (٧) ورواه أبو داود، والدارمي، عن نعيم بن همار الغطفاني، وأحمد عنهما.

١٣٢٤ - (٨) وعن بريدة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في الإنسان ثلثمائة وستون مفصلاً،

فعلية أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة،

عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان، وهما حمصيان شاميان. وقال في الترغيب بعد نقل تحسين الترمذي: في إسناده إسماعيل بن عياش، ولكنه إسناده شامى. ورواه أحمد (ج ٦ ص ٤٤٠ - ٤٥١) عن أبي الدرداء وحده ورواته كلهم ثقات.

١٣٢٣ - قوله (ورواه أبو داود والدارمي) وكذا أحمد (ج ٥ ص ٢٨٦، ٢٨٧) والبيهقي (ج ٣ ص ٤٨)

(عن نعيم) مصغراً، صحابي، له أحاديث (بن همار) بفتح الهاء وتشديد الميم وبالراء المهملة. وقد اختلف في اسم والد نعيم هذا، فقيل: هكذا همار. وقيل: هبار بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة. وقيل: هدار بفتح الدال المهملة المشددة وآخره راء. وقيل: همام بيمين الأولى مشددة. وقيل: خمار بفتح الخاء المعجمة وشدة الميم وبالراء. وقيل: حمار بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وآخره راء. وقيل: حمار بكسر الحاء المهملة وخفة الميم. قال الحافظ في التقریب: ورجح الأكثر أن اسم أبيه همار. وقال في التهذيب: وصحح الترمذي وابن أبي داود وأبو القاسم البغوي وأبو حاتم بن حبان وأبو الحسن الدارقطني وغيرهم: أن اسم أبيه همار. وقال الغلابي عن ابن معين: أهل الشام يقولون نعيم بن همار، وهم أعلم به، يعني لأنه غطفاني شامى (الغطفاني) منسوب إلى قبيلة غطفان بجركتين. ذكر ابن أبي داود أن نعيم بن همار من غطفان جذام. قال المنذرى: حديث نعيم بن همار قد اختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد - انتهى. (وأحمد عنهما) أى يروى أحمد عن الثلاثة المذكورين من الصحابة، وفيه نظر لأنى لم أجده في المسند من رواية أبي ذر لا في مسند أبي الدرداء ولا في مسند أبي ذر اللهم إلا أن يكون ذكره في أثناء مسند صحابي آخر، لكن قول المنذرى في الترغيب بعد نقل الحديث عن الترمذي من رواية أبي الدرداء وأبي ذر « ورواه أحمد عن أبي الدرداء وحده، يؤكدان قول المصنف « وأحمد عنهما، وهم والصواب أن يقول وأحمد عنهما أى عن أبي الدرداء ونعيم بن همار. وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، ذكرهم الشوكاني والهيثمي وغيرهما.

١٣٢٤ - قوله (مفصلاً) بفتح الميم وكسر الصاد، كجلس أحد مفاصل الأعضاء (فعلية) أى على

الإنسان (أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة) و « على، هنا لتأكيد نذب التصديق لا بمعنى الوجوب الشرعي إذ لم يقل أحد بوجوب ركعتي الضحى وسائر الصدقات المذكورة، وإن كان الشكر على نعم الله تعالى إجمالاً

قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: النخاعة في المسجد تدفنها، والشئ تنجيه عن الطريق، فان لم تجد، فركعتا الضحى تجزئك. رواه أبو داود.

١٣٢٥ - (٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة. رواه الترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وفصيلاً واجباً، قاله القارى: (ومن يطيق ذلك) أى أن يتصدق ثلاث مائة وستين صدقة، فكأنهم حملوا الصدقة على المتعارف من الخيرات المالية أى لا يطيق كل أحد ذلك، لأن أكثر الناس فقراء (قال) أى رسول الله ﷺ (النخاعة) بضم النون. قيل: هى النخامة. وقيل: النخاعة هى الخارجة من أسفل الحلق الخارجة من الصدر، كمنخرج الحاء. والنخامة هى الخارجة من مخرج النخاء النازلة من الدماغ (فى المسجد) أى النخاعة التى تكون فى المسجد (تدفنها) أى أيها المخاطب خطاباً عاماً، عدل عن صيغة الجمع للتأنيب بالاختصاص بالصحابة أى دفنها صدقة (والشئ) بالرفع أى المؤذى للدار من شوك أو حجر أو غيرها (تنجيه) بالتشديد أى تبعده (عن الطريق) أى تنجيه ذلك صدقة، وكذا كل معروف صدقة. وقال الطيبى: الظاهر أن يقال من يدفن النخاعة فى المسجد، فعدل عنه إلى الخطاب العام اهتماماً بشأن هذه الخلال، وأن كل من شأنه أن يخاطب بخطاب ينبغى أن يهتم بها (فان لم تجد) أى شيئاً مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفاً أو شرعاً يبلغ عدد الثلاث مائة والستين (فركعتا الضحى) أى صلاته (تجزئك) أى تكفيك عن جميعها، وأفرد الخبر باعتبار المعنى أى فصلاة الضحى تجزئك. قال المناوى: وخصت الضحى بذلك لتميزها للشكر، لأنها لم تشرع جارية لغيرها بخلاف الرواتب (رواه أبو داود) فى أواخر الأدب، وسكت عنه وقال المنذرى: فى إسناده على بن الحسين بن واقد، وفيه مقال - انتهى. قلت: هو من رجال مقدمة صحيح مسلم، أخرج من طريقه كلام سفيان الثورى فى عباد بن كثير، وليس هو من رجال صحيحه. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائى: ليس به بأس، وذكره ابن حبان فى الثقات، وكان إسحاق بن راهويه سئ - الراى فيه لعلة الإرجاء، كذا فى التهذيب. وقال فى التقریب: أنه صدوق بهم. وقال الذهبى: صدوق، فالظاهر أن حديثه حسن. والحديث أخرجه أيضاً أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما. قال المناوى: فى شرح الجامع الصغير إسناده حسن.

١٣٢٥ - قواه (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة) هذا أكثر ما ورد من قوله فى عدد صلاة الضحى.

قال العيني وغيره: لم يرد فى عدد صلاة الضحى أكثر من ذلك (رواه الترمذى وابن ماجه) واستغربه الترمذى،

١٣٢٦ - (١٠) وعن معاذ بن أنس الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح، حتى يسبح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيراً، غفر له خطاياہ وإن كانت أكثر من زبد البحر. رواه أبو داود.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٣٢٧ - (١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من حافظ على شفعة الضحى، غفرت له ذنوبه

كما نقله المصنف، وذكره النووي في الأحاديث الضعيفة قاله ميرك. وقال الحافظ في الفتح: قال النووي: في شرح المهذب: فيه (أى في فضل صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة) حديث ضعيف، كأنه يشير إلى حديث أنس (يعنى الذى نحن بصدد شرحه) لكن إذا ضم اليه حديث أبي ذر عند البزار، وحديث أبي الدرداء عند الطبراني (وفى إسنادهما ضعف) قوى وصلاح للاحتجاج به، وقال فيه أيضاً أن حديث أنس ليس فى إسناده من أطلق عليه الضعف، وبه يندفع تضعيف النووي له، ولكنه تابعه الحافظ فى التلخيص (ص ١١٨) حيث قال بعد ذكر الحديث وإسناده ضعيف.

١٣٢٦ - قوله (الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء، منسوب إلى قبيلة جهنية مصغراً (من قعد) أى استمر (فى مصلاه) من المسجد مشغلاً بذكر الله (حين ينصرف) أى يفرغ (حتى يسبح) أى إلى أن يصل (ركعتي الضحى) أى بعد طلوع الشمس وإرتفاعها (لا يقول) أى فيما بينهما (إلا خيراً) يعنى يستمر على الذكر فى ذلك الوقت ولا يتكلم بسوء. وقال القارى: هو ما يترتب عليه الثواب واكتفى بالقول عن الفعل (غفر له خطاياہ) أى الصغائر، ويحتمل الكبائر، قاله القارى (وإن كانت أكثر من زبد البحر) الزبد بفتحين ما يعلو الماء ونحوه من الرغوة. والحديث من أدلة فضل صلاة الاشراق، لأنها أقرب النوافل بعد صلاة الصبح. وقد تقدم أن الضحى يطلق على صلاة الاشراق أيضاً (رواه أبو داود) من طريق زبانه بن فائد عن سهل بن معاذ، وقد سكت عنه أبو داود. وقال المنذرى: سهل بن معاذ ضعيف، والراوى عنه زبانه بن فائد ضعيف أيضاً. وقال العراقى: إسناده ضعيف. وأخرجه البيهقى من طريق أبي داود. (ج ٣ ص ٤٩).

١٣٢٧ - قوله (من حافظ على شفعة الضحى) أى داوم عليها أو أداها على وجهها ولومرة، والمراد بشفعة الضحى ركعتا الضحى. قال الجزرى فى النهاية: من الشفع الزوج، ويروى بالفتح والضم، كالغرفة والغرفة،

وإن كانت مثل زبد البحر. رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه.

١٣٢٨ - (١٢) وعن عائشة، أنها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات، ثم تقول: لو نشر لى أبوإى ما تركتها.

وإنما سماها شفعة، لأنها أكثر من واحدة. قال القتيبي: الشفع الزوج، ولم أسمع به مؤنثاً إلا ههنا، وأحسبه ذهب بتأنيته إلى الفعلة الواحدة أو إلى الصلاة - انتهى. وقال العراقي: المشهور فى الرواية ضم الشين (وإن كانت مثل زبد البحر) ما يعلو على وجهه عند هيجانه، مبالغة فى الكثرة. قيل: إنما خص الكثرة بزبد البحر لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين. وقال ابن حجر: عبر هنا بمثل وفيما سبق بأكثر، لأن عمل ذلك أشق فكانت الزيادة به أحق. قال القارى: وفيه نظر، لأنه لا شبهة أن المواظبة المذكورة أقوى من مجرد القعود المسطور اللهم إلا أن تكون المداومة فيه أيضاً معتبرة، أو يضم إليه أداء الصلاة الفريضة - انتهى. (رواه أحمد والترمذى وابن ماجه) من طريق نَهَّاس ابن قَهْم عن شداد أبى عمار عن أبى هريرة، ونهاس ضعيف، وشداد ثقة، وفى سماعه من أبى هريرة خلاف. قال صالح بن محمد: شداد أبو عمار صدوق، لم يسمع من أبى هريرة، ولا من عرف بن مالك، كذا فى التهذيب.

١٣٢٨ - قوله (كانت تصلى الضحى ثمانى) بكسر النون وفتح الياء (ركعات) قال الباجى: يحتمل أنها تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي ﷺ، كخبر أم هانئ، ولذا اقتضت على هذا العدد، ويحتمل أن هذا القدر هو الذى كان يمكنها المداومة عليه، قال وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد، فلا يزداد عليها ولا ينقص منها، ولكها من الرغائب التى يفعل الانسان منها ما أمكنه - انتهى. قال الزرقانى: هذا مختار الباجى والا فالذهب عندنا أن أكثرها ثمان، لأن ذلك أكثر ما ورد من فعله ﷺ - انتهى. وقال السيوطى: وهذا الذى قاله الباجى، هو الصواب المختار، فلم يرد فى شيء من الأحاديث ما يدل على حصرها فى عدد مخصوص (ثم تقول) بياناً لشدة الاهتمام وحثاً على المحافظة والمداومة (لو نشر لى) بضم النون وكسر الشين المعجمة أى أحيى (أبوإى) أبو بكر وأم رومان (ما تركتها) أى ما تركت هذه اللذة بتلك اللذة. قال الطيبي: هو من باب التعليق على المحال العادى، ولذلك خصته بقولها لى أى لو فرض احياها لى لم أتركها فكيف و أن ذلك محال عادة أى لا أدع هذه اللذة بتلك اللذة. وقال ابن حجر: معناه لو خصصت باحياها لى لا أذمنه من لذات الدنيا. وقيل: لى أتركى لذة فعلها فى مقابلة تلك اللذة ما تركت ذلك ايثار اللذة الأخرى وإن دعا الطبع الجبلى إلى تقديم تلك اللذة الدنيوية، أو المعنى ما تركت هذه الصلاة اشتغالاً بالترحيب بهما والقيام بخدمتهما، فهو كناية عن نهاية المواظبة وغاية المحافظة بحيث لا يمنعا قاطع عنها - انتهى. قلت: وفى الموطأ ما تركتهن أى بضمير الجمع يعنى

رواه مالك .

١٣٢٩ - (١٣) وعن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها،

ويدعها حتى نقول: لا يصلها. رواه الترمذى .

١٣٣٠ - (١٤) وعن مروق العجلي، قال: قلت لابن عمر: تصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمرو؟

قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فآلبي؟ قال: لا إخاله.

هذه الركعات فان لذتها أكثر من لذة احياءهما (رواه مالك) عن زيد بن أسلم عن عائشة أم المؤمنين .

١٣٢٩ - قوله (حتى نقول) بالنون (لا يدعها) أى لا يتركها أبداً (ويدعها) أى أحيانا (حتى نقول

لا يصلها) وفى بعض نسخ الترمذى: لا يصلى بدون الضمير المنصوب وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة والعزيمة، كما يفعل فى صوم النفل . والحديث من أدلة القائلين بأن صلاة الضحى يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها بل يصلى أحيانا ويترك أحيانا كما كان عادته ﷺ من العمل بالرخصة والعزيمة ، وسيأتى شىء من الكلام فى ذلك فى شرح الحديث الآتى . وأما ما روى عنه ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه ، فضعيف . قال الحافظ فى الفتح: لم يثبت ذلك فى خبر صحيح (رواه الترمذى) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٣ ص ٢١ و ٢٦) ونسبه الحافظ فى الفتح للحاكم . قال الترمذى هذا حديث حسن غريب - انتهى . وفى سنده عطية بن سعيد بن جنادة العوفى الكوفى، وهو صدوق، يخطئ كثيرا، وكان شيعيا مدلسا، قاله الحافظ .

١٣٣٠ - قوله (وعن مروق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة، ابن المشمرج بضم الميم

وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرها وبالجميم، يكنى أبا المعتمر البصرى، ثقة عابد، من كبار الطبقة الوسطى من التابعين، مات سنة (١٠٣) وقيل (١٠٥) وقيل (١٠٨) (العجلي) بكسر العين المهملة وسكون الجيم نسبة إلى عجل قبيلة (تصلى الضحى) بمحذف أداة الاستفهام . وفى البخارى: أتصل بآبائنا (قال) ابن عمر (لا) أصلها قال (قلت) له (فعمرو) كان يصلها (قال لا) أى لم يصلها (قلت فأبو بكر) كان يصلها (قال لا) أى لم يصلها، والفاء لارتقى من الأدنى إلى الأعلى (قلت فآلبي) كان يصلها (قال لا إخاله) برفع اللام وكسر الهمزة فى الأشهر الأوضح . وقد فتتح والحاء معجمة أى لا أظنه عليه الصلاة والسلام صلاها، وكان سبب توقف ابن عمر فى ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها، ولم يثق بذلك عن ذكره، نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من رواية سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه، وروى البخارى فى أول

رواه البخارى .

باب التطوع (٣٩)

﴿ الفصل الأول ﴾

١٣٣١ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال احدثني

بأرجى عمل عملته

أبواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة، وروى سعيد بن منصور أن ابن عمر كان لا يصل الضحى إلا أن يأتي قباء، وهذا يحتمل أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى، ويحتمل أن يكون ينويها معا، كما قيل في ما روى عنه أنه قال ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف البيت أى فأصلى في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى بل على نية الطواف، ويحتمل أنه كان ينويها معا. وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر أو الذى نقاه صفة مخصوصة، كما تقدم نحوه في الكلام على حديث عائشة في الفصل الأول. قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة لا أنها مخالفة للسنة. وقيل: لم يبلغ ابن عمر فعل النبي ﷺ وأمره بذلك (رواه البخارى) الحديث من أفراد البخارى. قال الحافظ: وليس لمورق المذكور في البخارى عن ابن عمر سوى هذا الحديث - انتهى. وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ ص ٢٣).

(باب التطوع) أى سائر أنواع التطوع من الصلوات الثابتة عن النبي ﷺ من صلاة الوضوء وصلاة الاستخارة والتوبة والحاجة ومنها صلاة التسبيح، مأخوذ من الطوع والطاعة، وهو الاتقياد، ويطلق التطوع على كل عبادة نافلة مما لم يفرض ولم يجب فعله على العبد، والمتطوع على كل متفل بالخير أى الذى يأتي من الأعمال الصالحة زيادة على الفرائض والواجبات وأكثر إطلاق التطوع في الصلاة على غير سنن الرواتب، وصيغة التفعّل للبالغة من حيث أن العبد يفعله من غير أن يكلفه الشارع بذلك، ويبالغ في الاتقياد له بفعله.

١٣٣١ - قوله (لبلال) هو ابن رباح المؤذن (عند صلاة الفجر) أى في الوقت الذى كان ﷺ يقص فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من أصحابه. قال الحافظ: في قوله عند صلاة الفجر إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، لأن عادته ﷺ أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه بعد صلاة الفجر، كما وردت بذلك الأحاديث (حدثني) أى أخبرني (بأرجى عمل عملته) بلفظ أفعل التفضيل المبني من المفعول، وهو سماعي مثل أشغل وأعذر

في الاسلام ، فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة . قال : ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أنظر طهورا في ساعة من ليل ولا نهار ،

أى أكثر مشغولية ومعدورية ، والعمل ليس براج للثواب ، وإنما هو مرجو الثواب وأضيف إلى العمل ، لأنه السبب الداعي إليه ، والمعنى أخبرني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك . قال التوربشتي : سأله عن أوثق أعماله واحتمها بالرجاء عنده وأضاف الرجاء إلى العمل ، لأنه هو السبب الداعي إلى الرجاء ، والمعنى انبثت عن أعمالك بما أنت أشد رجاء فيه أى يكون رجاءك بشوابه أكثر (في الاسلام) زاد مسلم في روايته منفعة عندك (فاني سمعت) أى الليلة ، كما في مسلم ، وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام ، ويدل على ذلك أيضا أن الجنة لا يدخلها أحد أى من غير الأنبياء إلا بعد الموت وإن كان النبي ﷺ يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج إلا أن بلالا لم يدخل . وقال التوربشتي : هذا شيء كوشف به ﷺ من عالم الغيب في نومه أو يقظته . وقيل : هذا مبالغة في دخول الجنة ، كأنه دخل في حال حياته ، قلت : حديث بريدة الآتي في الفصل الثاني ظاهر في كونه رآه دخل الجنة ، ويؤيد كونه وقع في المنام ما روى البخارى في أول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعا : رأيتني دخلت الجنة فسمعت خشفة ، فقيل هذا بلال ورأيت قصرا بفنائها جارية ، فقيل هذا العمر - الحديث . وبعده من حديث أبي هريرة مرفوعا بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة توضع إلى جانب قصر ، فقيل هذا العمر - الحديث . فحرف أن ذلك وقع في المنام ورؤيا الأنبياء وحى ولذلك جزم النبي ﷺ له بذلك (دف نعليك) بفتح الدال المهملة والفاء المشددة أى حسيهما عند المشى فيهما . قال التوربشتي : أراه أخذ من ديف الطائر إذا أراد النهوض قبل أن يستقل ، وأصله ضربه بجناحيه ، وفيه وهما جناه فيسمع لها حسيس . وقال الخليل : دف الطائر إذا حرك جناحيه ، وهو قائم على رجليه . وقال الحميدى : الدف الحركة الخفيفة والسير اللين . والمراد هنا الصوت اللين الملائم الناشئ من السير ، ووقع في رواية مسلم خشف نعليك بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء . قال أبو عبيد وغيره : الخشف الحركة الخفيفة (بين يدي في الجنة) ظرف للسماح ، وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعى أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة فضلا عن رسول الله ﷺ بل هو سبق خدمة ، كما يسبق العبد سيده ، وإنما أخبره عليه السلام بما رآه ليطيب قلبه باستحقاقه الجنة ليدوم عليه ولا يظهر رغبة السامعين وفيه إشارة إلى بقاء بلال على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك متعبة عظيمة لبلال (ما عملت عملا أرجى عندي أني) بفتح الهمزة . و « من » مقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل ، وثبتت في رواية مسلم وللكشمهيني أن بنون خفيفة بدل أني (لم أنظر طهورا) بضم الطاء زاد مسلم تاما أى لم أتوضأ وضوءا (في ساعة من ليل ولا نهار) هذا لفظ مسلم وفي رواية البخارى في ساعة ليل أو نهار . قال

إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. متفق عليه.

١٣٣٢ - (٢) وعن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور،

القسطلاني: بغير تنوين ساعة على الاضافة، كما في بعض الاصول المقابل على اليونانية، ورأيت بها كذلك، وفي بعضها ساعة بالثنين، وجر ليل على البدل، وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوى، كالكرمانى، ونكر ساعة لافادة العموم، فدل على جواز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وتعقب بأن الاخذ بعموم هذا ليس بأولى من الاخذ بعموم النهى عن الصلاة في الاوقات المكروهة وتعمقه ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضى الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة وأنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة لتقع صلاته في غير وقت الكراهة ورد بأنه في حديث يريدة عند الترمذى وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما أصابني حدث فُط إلا توضأت عندها، ولاحمد من حديثه إلا توضأت وصليت ركعتين، فدل على أنه يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أى وقت كان (إلا صليت) زاد الاسماعيلي لربي (بذلك الطهور) بضم الطاء (ما كتب لي أن أصلي) أى ما قدر لي أعم من النوافل والفرائض، وكتب على صيغة المجهول. والجملة في موضع نصب، وأن أصلى في موضع رفع. قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك، لأنه علم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر. قال الحافظ. والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أراجها الأعمال المتطوع بها وإلا فالمفروضة أفضل قطعاً - انتهى. والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين: أحدهما أن الصلاة عقب الطهور أقرب إلى اليقين، منها إذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف. ثانيهما ظهور أثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة وإظهار آثار الأسباب مؤكداً لها ومحققاً. وفي الحديث فضيلة الصلاة عقب الوضوء، وانها سنة، وسؤال الشيخ عن عمل تليذه ليحضره عليه ويرغبه فيه إن كان حسناً وإلا فينهاه (متفق عليه) أخرجه البخارى في باب فضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار قبل أبواب التطوع، ومسلم في الفضائل واللفظ للبخارى إلا قوله في ساعة من ليل ولا نهار فإنه لمسلم، ولفظ البخارى في ساعة ليل أو نهار، وسيأتى في حديث الترمذى أنه ذكر أموراً متعددة غير ذلك، فأما أن يكون ذكر الكل فحفظ بمض الرواة هذا وبعضهم ذلك أو تكون الواقعة مكررة فذكر هذا في مرة وذلك في أخرى.

١٣٣٢ - قوله (يعلمنا الاستخارة) أى صلاتها ودعائها، وهو استفعال من الخير ضد الشر، أو من

الخبرة بكسر أوله وفتح ثانيه بوزن العنبة، اسم من قولك: خار الله له، أى أعطاه ما هو خير له، واستخار الله، طلب منه الخيرة، والمراد طلب خير الأمرين من الفعل والتترك لمن احتاج إلى أحدهما (في الأمور) أى التي تريد

كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة،

الاقدام عليهما يعنى بشانها مثل السفر والنكاح والعمارة ونحوها لا كالأكل والشرب المعتاد ولا في ذر والاصبلي زيادة: كلها أى جليلها وحقيرها، كثيرها وقليلها، فإن اللفظ يدل على العموم وأن المرأة لا يحتقر أمرها انصفه وعدم الاهتمام به، فيترك الاستخارة فيه قرب أمر يستخف بأمره، فيكون في الاقدام عليه ضرر عظيم أوفى تركه. قال ابن أبي جمرة: هو عام أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلها، والحرام والمكروه لا يستخار في تركها، فأنحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقصر عليه. وقال الحافظ: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب الخير، وفيما كان زمنه موسعاً (كما يعلمنا السورة من القرآن) أى يعنى بشأن تعليمنا الاستخارة لعظم نفعها وعمومها كما يعنى بتعليمنا السورة، ففيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة، وأنه متأكد مرغّب فيه. قال الطيبي: فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجعلها تلوين للفريضة والقرآن (يقول) بيان لقوله: «يعلما الاستخارة» (إذا هم أحدكم بالأمر) أى أراده، كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني والحاكم. والأمر يعم المباح، وما يكون عبادة إلا أن الاستخارة في العبادة بالنسبة إلى إيقاعها في وقت معين، وإلا فهي خير، ويستثنى ما يتعين إيقاعها في وقت معين، إذ لا يتصور فيه الترك. قال القسطلاني: أى قصد أمراً مما لا يعلم وجه الصواب فيه. أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا، نعم قد يفعل ذلك لأجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو أوقنته ونحوها (فليركع) أى ليصل في غير وقت الكراهة عند الأكثرين، وهو أمر نذب يدل عليه الأحاديث الدالة على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس من قوله: «هل على غيرها»، قال: لا إلا أن تطوع، وغير ذلك (ركعتين) بنية الاستخارة، وهما أقل ما يحصل به المقصود. وهل يجزئ في ذلك إذا صلى أربعاً بتسليمه؟ يحتمل أن يقال يجزئ ذلك لحديث أبي أيوب الأنصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره: «ثم صل ما كتب الله لك، فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر (من غير الفريضة) فيه دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك في النص بغير الفريضة. وأما السنن الراتبية وغيرها من التوفل المطلقة فقال العراقي: إن كان همه بالأمر قبل الشروع في الراتبية ونحوها، ثم صلى من غير نية الاستخارة، وبداله بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة، فالظاهر حصول ذلك - انتهى. والظاهر أنه لا يجزئ ذلك إلا إذا نوى تلك الصلاة بعينها، وصلاة الاستخارة معاً. وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين ﴿الكافرون﴾ و﴿الإخلاص﴾ قال العراقي في شرح الترمذي: لم اتف على دليل ذلك، ولعله ألحقهما بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب، قال ولها مناسبة بالحال لما فيهما من الاخلاص والتوحيد، والمستخير محتاج لذلك، قال ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله: ﴿ربك يخلق ما يشاء

ثم ليقول: اللهم إني أستخيرك بملكك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فانك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم إن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي،

ويختار- ٢٨ : ٦٨) الآية، وقوله: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة- ٣٦ : ٣٣﴾ الآية (ثم ليقول) ندبا. وهذا ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعاه في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء كما يشير إليه رواية أبي داود بلفظ: وليقل (اللهم إني أستخيرك) أي أطلب منك بيان ما هو خير لي (بملكك) أي أسألك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد بسبب أنك عالما (واستقدرك) أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه، أي تجعلني قادرا عليه إن كان فيه خير. ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لي، والمراد بالتقدير التيسير (بقدرتك) الباء فيه وفي قوله: «بملكك» للتعليل، أي لأنك أعلم وأقدر، أو للاستعانة، كقوله: ﴿بسم الله مجربها ومرساها - ١١ : ٤١﴾ أي أطلب منك الخير والقدرة مستعينا بملكك وقدرتك، أو للاستعفاف كما في قوله: ﴿رب بما انعمت علي - ٢٨ : ١٧﴾ أي بحق علمك وقدرتك الشاملين (وأسألك من فضلك العظيم) أي أسألك ذلك لأجل فضلك العظيم لا لاستحقاقي لذلك ولا لوجوبه عليك، إذ كل عطائك فضل، ليس لاحد عليك، حق في نعمة ولا في شيء فكل ما تهب فهو زيادة مبتدأة من عندك لم يقابلها منا عوض فيما معنى ولا يقابلها فيما يستقبل (فإنك تقدر) بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك (ولا أقدر) على شيء إلا بقدرتك وحولك وقوتك (وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرا وشرها كلها وجزئها ممكنها وغيرها (ولا أعلم) شيئا منها إلا بإعلامك (وأنت علام الغيوب) بضم الغين أي أنت كثير العلم بجميع المغيبات، لأنك تعلم السر وأخفى فضلا عن الأمور الحاضرة والأشياء الظاهرة في الدنيا والآخرة. قال الحافظ في قوله: «فإنك تقدر» الخ. إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدر الله له، وكأنه قال أنت يا رب تقدر قبل أن تخلق في القدرة، وعند ما تخلقها فتى، وبعد ما تخلقها (اللهم إن كنت تعلم) التردد راجع إلى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى، إذ يستحيل أن يكون خيرا ولا يعلمه العلم الخبير، وهذا ظاهر. قال الكرماني: الشك في أن العلم متعلق بالخير والشر لا في أصل العلم (إن هذا الأمر) زاد في رواية أبي داود. يسميه بهينه الذي يريد، وظهرها أن ينطق به. ويحتمل أن يكتفى باستحضاره بقلبه عند الدعاء. وعلى الأول تكون التسمية في أثناء الدعاء عند ذكره بالكنية عنه في قوله: «إن هذا الأمر» (خير لي) أي أمر الذي أريده أصحاح لي (في ديني) أي فيما يتعلق بدينني (ومعاشي) أي حياتي. قال العيني: المعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدرا

وعاقبة أمرى - أو قال: في عاجل أمرى وآجله - فاقدرة لى، ويسره لى، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى، ومعاشى، وعاقبة أمرى - أو قال: فى عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه،

واسما، وفى المحكم العيش الحياة عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا، ثم قال المعيش والمعاش والعيشة ما يعاش به - انتهى. قال الحافظ: زاد أبو داود: ومعادى، وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة. ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه، ولذلك وقع فى حديث ابن مسعود، فى بعض طرقه عند الطبرانى فى الأوسط: فى دينى ودنياى، وفى حديث أبى أيوب عند الطبرانى فى ديباى وآخرى. زاد ابن حبان فى روايته: ودينى. وفى حديث أبى سعيد عند ابن حبان وأبى يعلى: فى دينى ومعيشتى - انتهى. (وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله) قال الحافظ: هوشك من الراوى، واقتصر فى حديث أبى سعيد على عاقبة أمرى وكذا فى حديث ابن مسعود. وهو يؤيد أحد الاحتمالين فى أن العاجل والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة، أو يدل الأخيرين فقط. وعلى هذا فقول الكرماني: لا يكون الداعى جازماً بما قال رسول الله ﷺ إلا إن دعوات ثلاث مرات: يقول: مرة فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، ومرة فى عاجل أمرى وآجله، ومرة فى دينى وعاجل أمرى وآجله. قلت (قائله الحافظ) ولم يقع ذلك أى الشك فى حديث أبى أيوب وأبى هريرة أصلاً - انتهى. وقال الطيبي: الظاهر أنه شك أى لاختيار، كما توهم بعضهم فى أن النبي ﷺ قال فى عاقبة أمرى، أو قال عاجل أمرى وآجله، واليه ذهب القوم حيث قالوا: هى على أربعة أقسام: خير فى دينه دون دنياه، وهو مقصود الأبدال، وخير فى دنياه فقط، وهو حظ حقير، وخير فى العاجل دون الآجل، وبالعكس، وهو أولى، والجمع (بين الأربعة) أفضل. ويحتمل أن يكون الشك فى أنه عليه السلام قال: فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، أو قال بدل الألفاظ الثلاثة فى عاجل أمرى وآجله ولفظ فى المعادة فى قوله: « فى عاجل أمرى »، ربما يؤكد هذا. وعاجل الأمر يشمل الدينى، والدنيوى، والآجل يشملها، والعاقبة كذا فى المرقاة (فاقدرة لى) بضم الدال وكسرهما أى اجعله مقدوراً لى أى ادخله تحت قدرتى. وقيل: اقض لى به، أو نجزه لى وهيشه، أو قدره لى أى يسره، فهو مجاز عن التيسير، فلا يتأنى كون التقدير أزلياً، ويكون قوله: (ويسره لى) عطفًا تفسيريًا (ثم بارك لى فيه) أى ادمه وضاعفه (وإن كنت تعلم أن هذا الأمر) أى المذكور أو المضمّر، فاللام للمهد (شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى) أى معادى. قال السندي: ينبى أن يجعل الواو ههنا بمعنى أو بخلاف قوله: « خير لى فى كذا وكذا » فإن هناك على بابها، لأن المطلوب حين تيسره أن يكون خيراً من جميع الوجوه. وأما حين الصرف فيكنى أن يكون شراً من بعض الوجوه - انتهى (فاصرفه عنى واصرفنى عنه)

واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به ، قال : ويسمى حاجته .

فلا تعلق بالي بطلبه . وفي دعاء بعض العارفين : اللهم لا تمب بدني في طلب ما لم تقدره لي ، ولم يكتف بقوله اصرفه عني ، لأنه قد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ، ولا يصرف قلبه عنه ، بل يبقى متعلقاً متطلباً متشوقاً إلى حصوله ، فلا يطيب له خاطره ، فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ، ولذا قال في آخره (واقدر لي الخير) أي يسره علي واجعله مقدور الفعل (حيث كان) أي الخير . وفي حديث أبي سعيد : أينما كان لاحول ولا قوة إلا بالله (ثم أرضني به) بهمة قطع أي اجعلني راضياً به ، لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به ، كان منكدم العيش آنماً بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيراً له . وفي رواية : ثم رضني به بالتشديد من الترضية ، وهو جعل الشيء راضياً . وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى (قال ويسمى حاجته) أي في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في أوله : « إن كنت تعلم أن هذا الأمر ، قال الطيبي : « ويسمى حاجته » إما حال من فاعل « يقل . أي فليقل هذا مسمياً حاجته ، أو عطف على « ليقل » على التأويل ، لأنه أي يسمى في معنى الأمر - انتهى . وفي الحديث دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد ، لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتاج إلى طلب صرفه عنه . وفيه شفقة النبي ﷺ على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم . وفيه أن العبد لا يكون قادراً إلا مع الفعل لا قبله والله هو خالق العلم بالشيء للعبد وهم به واقعداره عليه ، فانه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله ، والتوكل عليه ، والنفويض إليه ، والتبري من الحول والقوة إليه ، وأن يسأل ربه في أموره كلها . وفيه استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور عقبيها ، وليس في ذلك خلاف . واختلف فيماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة . فقيل : يفعل ما بداله ويختار أي جانب شاء من الفعل والترك وإن لم ينشرح صدره لشيء منهما ، فان فيما يفعله يكون خيره ونفعه ، فلا يوفق إلا لجانب الخير ، وهذا لأنه ليس في الحديث أن الله ينشئ في قلب المستخير بعد الاستخارة انشراحاً لجانب أو ميلاً إليه . كما أنه ليس فيه ذكر أن يرى المستخير رؤيا أو يسمع صوتاً من هاتف أو يلقى في روعه شيء بل ربما لا يجد المستخير في نفسه انشراحاً بعد تكرار الاستخارة وهذا يقوى أن الأمر ليس موقوفاً على الانشراح . وفي الجملة المذكور في الحديث أنما هو أمر للعبد بالدعاء بأن يصرف الله عنه الشر ويقدر له الخير أينما كان ، وهذا اختاره ابن عبد السلام حيث قال : يفعل المستخير ما اتفق ، واستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره : ثم يعزم ، وأول الحديث إذا أراد أحدكم أمراً فليقل . وقال الشيخ كال الدين الزمكاني : إذا صلى الانسان ركعتي الاستخارة لأمر فليفعل بعدها ما بداله سواء انشرح نفسه له أم لا ، فان فيه الخير وإن لم تنشرح له نفسه . وليس في الحديث اشتراط انشراح النفس . كذا في طبقات الشافعية (ج ٥ ص ٢٥٨) . وقيل : ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما يفسر له حتى أنه يستحب له

رواه البخارى .

تكرار الصلاة والدعاء في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك ما لم ينشرح صدره لما يفعل، واختاره النووي ومن وافقه، قال النووي في الاذكار (ص ٩٣): يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره، واستدل له بمحدث أنس عند ابن السنن (ص ١٩٢): إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك، فإن الخير فيه. قال الحافظ: وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنده واه جداً - انتهى.

وبسط العيني والشوكاني الكلام في بيان وجه ضعف الحديث وسقوطه، قال الشوكاني بعد ذكر كلام النووي: فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً، وإلا فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون مستخيراً لهواه، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبرئ من العلم والقدرة وإثباتها لله، فإذا صدق في ذلك تبرئ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه - انتهى. قلت: والراجح عندي قول من ذهب إلى أنه يفعل المستخير بعد الاستخارة ما بداله وأتفق، فليس الأمر منوطاً عندي على الانشراح أو الرؤيا لأنه ليس في الحديث اشتراط انشراح النفس، ولا ذكر النوم بعد الاستخارة، وإطلاع ما هو خير له في رؤياه، والله أعلم. وارجع إلى زاد المعاد (ج ١ ص ٢٨٦)، ومدارج السالكين (ج ٢ ص ٦٨)، (رواه البخارى) في أبواب التطوع من الصلاة، وفي الدعوات، وفي التوحيد، وهو من أفراد البخارى. وأخرجه أيضاً أحمد والترمذى وصححه وأبو داود في أواخر الصلاة، والنسائي في النكاح، وابن ماجه في الصلاة، والبيهقى (ج ٣ ص ٥٢). والحديث مع كونه في صحيح البخارى وتصحيح الترمذى وابن حبان له، قد ضعفه أحمد بن حنبل، وقال إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي يعني الذي أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكر في الاستخارة، ليس يرويه غيره. وقال ابن عدى في الكامل: والذي أنكر عليه حديث الاستخارة، وقد رواه غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموالي - انتهى. قال العراقي: كان ابن عدى أراد بذلك أن لحديثه هذا شاهداً من حديث غير واحد من الصحابة، فخرج بذلك أن يكون فرداً مطلقاً، وقد وثقه جمهور أهل العلم - انتهى. وقد جاء من رواية ابن مسعود عند الطبراني والحاكم، وعن أبي أيوب عند الطبراني وابن حبان والحاكم، وعن أبي سعيد عند أبي يعلى وابن حبان، وعن أبي هريرة عند ابن حبان، وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبراني، وليس في شيء من هذه الأحاديث ذكر الصلاة سوى حديث جابر إلا أن لفظ أبي أيوب: أكتب الخطبة، وتوضاً فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك - الحديث. فالتقييد بركعتين وبقوله من غير الفريضة خاص بمحدث جابر. وارجع للكلام في هذه الأحاديث إلى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٨٠، ٢٨١) والفتح والعين والذيل.

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٣٣٣ - (٣) عن علي، قال: حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فينظف، ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له، ثم قرأ: والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم. رواه الترمذى، وابن ماجه،

١٣٣٣ - قوله (وصدق أبو بكر) جملة معترضة بين بها على رضى الله عنه جلالة أبي بكر رضى الله عنه، ومبالغته في الصدق حتى سماه رسول الله ﷺ صديقاً (قال) أى أبو بكر (ما من رجل) أى أو امرأة. و« من، زائدة لزيادة إفادة الاستفراق (يذنب ذنباً) أى أى ذنب كان صغيراً أو كبيراً (ثم يقوم) قال الطيبي: « ثم، للتراخي في الرتبة. قال القارى: والأظهر أنه للتراخي الزماني، بمعنى ولو تأخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية، لأن التعقيب ليس بشرط، فالإتيان بـ « ثم، للرجاء. والمعنى ثم يستيقظ من نوم الغفلة، كقوله تعالى: ﴿ أن تقوموا لله - ٣٤ : ٤٦ ﴾ (فينظف) أى فينظف، كما في رواية ابن السنى. وفي رواية أبي داود: فيحسن الطهور (ثم يصلي) أى ركعتين، كما في رواية ابن السنى وابن حبان والبيهقي وأبي داود وابن ماجه (ثم يستغفر الله) أى لذلك الذنب، كما في رواية ابن السنى. والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والإقلاع والعزم على أن لا يعود إليه أبداً. وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك. و« ثم، في الموضوعين لمجرد العطف التعقيبي (ثم قرأ) أى النبي ﷺ استشهداً وإعتضاداً، أو قرأ أبو بكر تصديقاً وتوفيقاً (والذين) مبتدأ خبره سيأتي ويحتمل وجهين آخرين (إذا فعلوا فاحشة) أى ذنباً قبيحاً كالزنا (أو ظلموا أنفسهم) أى بما دونه كالتغلب واللمس. قال الطيبي: أى أى ذنب كان مما يؤاخذون به - انتهى. فيكون تعميماً بعد تخصيص (ذكروا الله) أى ذكروا عقابه، قاله الطيبي. وظاهر الحديث أن معناه صلوا، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فالمعنى ذكروا الله بنوع من أنواع الذكر، قاله القارى. (فاستغفروا) أى طلبوا المغفرة مع وجود التوبة والندامة (لذنوبهم) اللام معدية أو تعليلية. وفي الترمذى إلى آخر الآية بعد قوله ذكروا الله وتأمها: ﴿ ومن يغفر الذنوب إلا الله، ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاهم مغفرة من ربهم وجنت تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها ونعم أجر العاملين - ٣ : ١٣٥، ١٣٦ ﴾ والحديث يدل على استحباب الصلاة عند التوبة من الذنب، وتسمى صلاة الاستغفار وصلاة التوبة (رواه الترمذى) في الصلاة، وفي تفسير سورة آل عمران من طريق قتبية عن أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن أسماه بن الحكم

إلا أن ابن ماجه لم يذكر الآية .

١٣٣٤ - (٤) وعن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى . رواه أبو داود .

الفزاري عن علي، وقال حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة، وروى شعبة وغير واحد فرفعوه مثل أبي عوانة، ورواه سفيان الثوري ومسعر فأوقفاه ولم يرفعا إلى النبي ﷺ، وقد روى عن مسعر هذا الحديث مرفوعاً أيضاً - انتهى . قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: وفيه أي في كلام الترمذي نظر فانه جزم بأن الثوري رواه موقوفاً وأن مسعراً رواه موقوفاً ومرفوعاً، ولكن الحديث رواه أيضاً أحمد في مسنده (ج ١ ص ٢) (وكذا ابن ماجه) عن وكيع عن مسعر وسفيان كلاهما عن عثمان بن المغيرة بهذا الإسناد مرفوعاً. ورواية شعبة التي أشار إليها رواها عنه أبو داود الطيالسي في مسنده، وهو أول حديث فيه، (ورواها أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١١٧)). وهذا الحديث صحيح نسبه المنذرى في الترغيب والسيوطي في الدر المنثور (ج ٢ ص ٧٧) لابن حبان والبيهقي، ونسبه السيوطي أيضاً لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والدارقطني والبخاري وغيرهم . وأطال الكلام عليه الحافظ ابن حجر في التهذيب في ترجمة أسماء بن الحكم، وقال هذا الحديث جيد الإسناد، وذكر أن ابن حبان أخرجه في صحيحه - انتهى . ورواه أبو داود أيضاً في سننه من طريق مسدد عن أبي عوانة عن عثمان بنحو ما رواه الترمذي . وكان صاحب المشكاة لم يقف على موضع إيراد في سننه، فترك ذكره في التخريج (إلا أن ابن ماجه) وضع الظاهر موضع الضمير، وإلا فالظاهر أن يقول إلا أنه (لم يذكر الآية) وكذا لم يذكرها أحمد في روايته . وعند ابن السني (ص ١١٧) وتلا هذه الآية: ﴿ومن يعمل سوا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيماً - ٤ : ١١٠﴾ .

١٣٣٤ - قوله (إذا حزبه) بحاء مهيمة وزاي فموحدة من باب نصر أي أصابه (أمر) أي شديد .

قال في النهاية: أي إذا نزل به أمر مهم أو أصابه غم . وفي بعض النسخ بالنون من الحزن أي أوقعه في الحزن (صلى) أي بادر إلى الصلاة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة - ٢ : ٤٥﴾ أي بالصبر على البلايا والاتجاه إلى الصلاة، وذلك لأن الصلاة معينة على دفع النوائب . ومنه أخذ بعضهم ندب صلاة المصيبة، وهي ركعتان عقيبتها . وكان ابن عباس يفعل ذلك، ويقول ففعل ما أمرنا الله به بقوله: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ فينبغي لمن نزل به غم أن يشتغل بالصلاة، فإنه تعالى يفرجه عنه ببركة الصلاة . قال القاري: وهذه الصلاة ينبغي أن تسمى بصلاة الحاجات، لأنها غير مقيدة بكيفية من الكيفيات، ولا مختصة بوقت من الأوقات (رواه أبو داود) في باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، وسكت عنه أبو داود . وقال المنذرى: وذكر بعضهم أنه روى مرسلًا - انتهى . وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٣٨٨) وإسناده صحيح أو حسن .

١٣٣٥ - (٥) وعن بريدة، قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالا، فقال: بما سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي. قال: يا رسول الله! ما أذنت قط لإصليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عنده ورأيت أن الله على ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: بهما.

١٣٣٥ - قوله (أصبح رسول الله ﷺ) أي ذات يوم (فدعا بلالا) أي بعد صلاة الصبح كما مر (بما) وفي المصايح: بم بإسقاط الألف، وكذا وقع في الترمذي أي بأي شيء (سبقتني إلى الجنة) قال التوربشتي: نرى ذلك - والله أعلم - عبارة عن مسارعة بلال إلى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الأمر عليه، وقبل بلوغ الندب إليه، وذلك مثل قول القائل لعبدته: تسبقتني إلى العمل أي تعمل قبل ورود أمرى عليك. ومن ذهب في معناه إلى ما يقتضيه ظاهر اللفظ فقد أحال فان نبى الله ﷺ جل قدره أن يسبقه أحد من الأنبياء إلى الجنة فضلا عن بلال، وهو رجل من أمته، كذا قال. وقد قدمنا أن الواقعة واقعة منام، وأن حديث بريدة هذا ظاهر في كونه ﷺ رأى بلالا دخل الجنة، وأن مشيه بين يدي النبي ﷺ كان من عادته في اليقظة، فاتفق مثله في المنام. ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ، لأنه في مقام التابع والحادم، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته (ما دخلت الجنة قط) يدل على دخوله ﷺ إياها ورؤيته بلالا كذلك مرات (إلا سمعت خشخشتك) بمعجمتين مكررتين، وهي حركة لها صوت كصوت السلاح خشخش السلاح أو الحلى خشخشة أي سمع له صوت عند اصطكاكه (أمامي) أي قدامي (ما أذنت قط إلا صليت ركعتين) أي قبل الإقامة يعني بين الأذان والإقامة (وما أصابني حدث) بفتحيتين. هولة الشيء الحادث نقل إلى ناقضات الوضوء (إلا توضأت عنده) أي بعد حدوث ذلك الحدث. وفي الترمذي: عندها أي عند إصابة الحدث (ورأيت) عطف على «توضأت» قال ابن الملك: أي ظننت. وقال ابن حجر: أي اعتقدت. وقال القارى: الأظهر أن يكون من الرأي أي اخترت (أن الله على ركعتين) أي شكر الله تعالى على إزالة الأذية وتوفيق الطهارة. قال الطيبي: كناية عن مواظبته عليهما (بهما) أي بهما نلت ما نلت أو عليك بهما، قاله الطيبي. ثم الظاهر أن ضمير التثنية راجع إلى القرييين المذكورين، وهما دوام الطهارة وتمامها بأداء شكر الوضوء، فيوافق الحديث السابق أول الباب. ولا يبعد أن يرجع إلى الصلاة بين كل أذنين، والصلاة بعد كل طهارة، أو إلى الصلاة بين الأذنين وبمجموع دوام الوضوء وشكره، قاله القارى. وفي الحديث استحباب إقامة الطهارة، ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة، لأن من لازم دوام الطهارة أن يبیت المرأ طاهراً، ومن بات طاهراً عرجت روحه، فسجدت

رواه الترمذى .

١٣٣٦ - (٦) وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله تعالى ، وليصل على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ،

تحت العرش ، كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، والعرش سقف الجنة . وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ : لا يدخل أحدكم الجنة عمله ، لأن أحد الاجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى : ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون - ١٦ : ٣٢ ﴾ أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله واقتسام الدرجات بحسب الاعمال ، فيأتي مثله في هذا . وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة (رواه الترمذى) أى في مناقب عمر رضى الله عنه مطولا ، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب . وذكره المصنف تبعاً للبقوى مقتصراً على ما يناسب الباب ، وهو اثبات تطوع تحية الوضوء ، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٣٥٤ - ٣٦٠) وابن خزيمة في صحيحه .

١٣٣٦ - قوله (من كانت له حاجة) دينية أو دنيوية (فليتوضأ) ظاهره أنه يحدد الوضوء إن كان على وضوء . ويحتمل أن المراد إن لم يكن له وضوء (فليحسن الوضوء) باستعمال سننه وآدابه . وفي المستدرک : وليحسن وضوءه ، وكذا نقله الجزرى في جامع الأصول (ج ٧ ص ١٦٤) . (ثم ليصل ركعتين) وتسمى هذه الصلاة بصلاة الحاجة (ثم ليثن) من الاثنا (وليصل على النبي ﷺ) الأصح الأنضل لفظ صلاة التشهد (لا إله إلا الله الحليم) الذى لا يعجل بالعقوبة (الكريم) الذى يعطى بغير استحقاق وبدون المنة (رب العرش العظيم) اختلف في كون العظيم صفة للرب أو العرش ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام : لا إله إلا الله رب العرش العظيم . نقل ابن سيرين عن الداودى أنه رواه برفع العظيم . على أنه نعت للرب . والذى ثبت في رواية الجمهور الجبر على أنه نعت للرب . كذلك قراءة الجمهور في قوله تعالى : ﴿ رب العرش العظيم - ٩ : ١٢٩ ﴾ و ﴿ رب العرش الكريم - ٢٣ : ١١٦ ﴾ بالجر . والمعنى المراد في المقام أنه منزّه عن العجز . فإن القادر على العرش العظيم لا يعجز عن إعطاء مشول عبده المتوجه إلى ربه الكريم (والحمد لله) وفي الترمذى وابن ماجه والمستدرک بدون العاطف ، وهكذا في جامع الأصول (موجبات رحمتك) بكسر الجيم أى أسبابها يعنى أفعالا وخصالا أو كلمات تنسب لرحمتك وتقضيها بوعدك ، فإنه لا يجوز التخلف فيه ، وإلا فالحق سبحانه لا يوجب عليه شيء . وقال الطيبي : جمع موجبة ، وهى الكلمة

وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم، لا تدع لى ذنبا الا غفرته، ولا هما الا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين. رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

الموجبة لقائلها الجنة (وعزائم مغفرتك) أى موجباتها جمع عزيمة، قاله السيوطى. وقال الطيبي: أى أعمالا وخصالا تتعزم وتتأكد بها مغفرتك (والغنيمة من كل بر) بكسر الباء أى طاعة وعبادة، فانها غنيمة ماخوذة بغلبة دواعى عسكر الروح على جند النفس، فان الحرب قائم بينهما على الدوام ولهذا يسمى الجهاد الاكبر، لأن اعدى عدوك نفسك التى بين جنديك، قاله الفارى (والسلامة من كل اثم) وعند الحاكم: والعصمة من كل ذنب والسلامة من كل اثم، وأسقط قوله «والغنيمة من كل بر». قال العراقى: فيه جواز سوال العصمة من كل الذنوب وقد أنكر بعضهم جواز ذلك إذ العصمة إنما هي الانبياء والملائكة، قال والجواب أنها في حق الانبياء والملائكة واجبة، وفي حق غيرهم جائزة، وسوال الجائر جائز إلا أن الأدب سوال الحفظ في حقنا لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد هنا - انتهى. (لا تدع) بفتح الدال وسكون الهمزة أى لا تترك (إلا غفرته) أى إلا بوصفا بوصف الغفران، فالاستثناء فيه وفيما يليه مفرغ من أعم الأحوال (ولا هما) أى غما (فرجته) بالتشديد ويخفف أى أزلته وكشفته (ولا حاجة هي لك رضا) أى مرضية لك. والحديث يدل على مشروعية الصلاة عند الحاجة أى حاجة كانت بشرط أن تكون مباحة (رواه الترمذى وابن ماجه) كلاهما من رواية فائد بن عبد الرحمن بن أبى الوراق وزاد ابن ماجه بعد قوله «قضيتها» ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ما شاء، فانه يقدر. وأخرجه الحاكم فى المستدرک (ج ١ ص ٣٢٠) باختصار، ثم قال إنما أخرجه شاهداً وفائد مستقيم الحديث. وتعبه الذهبي بأنه متروك، فالحديث ضعيف. قال الشوكانى فى تحفة الذاكرين (ص ١٣٨): وأخرج ابن النجار فى تاريخ بفساد عن غير فائد قال ابن حجر (المسقلانى) فى أماليه: والحديث له شاهد من حديث أنس، وسنده ضعيف. وأخرجه أيضاً الاصبهانى من حديث أنس فذكر لفظه، قال وأخرجه الطبرانى، وفى إسناده أبو معمر عباد بن عبد الصمد ضعيف جدا، وأخرج لهذا الحديث فى مسند الفردوس طريقاً أخرى من حديث أنس، ~~وهو إسناده أبو هاشم~~ واسمه عبد الرحمن، وهو ضعيف، وأخرجه أحمد باسناد صحيح عن أبى الدرداء مختصراً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من توطأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله عز وجل ما سأل معجلاً أو مؤخراً. قال الشوكانى: وذكرت ما قيل فيه أى فى حديث ابن أبى أوفى الذى نحن بصدد شرحه بأطول من هذا فى الفوائد المجموعة (ص ١٦) استدركت على من قال: إنه موضوع. والحاصل أن جميع طرق أحاديث هذه الصلاة لا تخلو عن ضعف إلا حديث أبى الدرداء، وبعده حديث ابن أبى أوفى.

(٤٠) باب صلاة التسييح

١٣٣٧ - (١) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس! يا عماء! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك، غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه.

(باب صلاة التسييح) أى هذا بيانها وسميت بذلك لكثرة ما يقرأ فيها من التسيحات.

١٣٣٧ - قوله (يا عماء) بسكون الهاء إشارة إلى مزيد استحقاقه بالهطية الآتية، وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم قلبت ياء الفاء، وألحقت بها هاء السكت كما غلاماه (ألا) الهمزة للاستفهام (أعطيك) بضم همزة وكسرة طاء من الإطاء أى عطية رفيعة (ألا أمنحك) بفتح همزة ونون أى أعطيك منحة سنية وأصل المنح أن يعطى الرجل الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها ثم يردّها إذا ذهب درها هذا أصله ثم كثر استعماله حتى قيل فى كل عطاء (ألا أحبوك) بفتح همزة وسكون حاء مهملة وضم موحدة من حباه كذا وبكذا إذا أعطاه والحباء العطية فيها تأكيد بعد تأكيد وكذا أفعل بك فانه بمعنى أعطيك أو اعطك (ألا أفعل بك) بالباء موافقاً لما فى أبى داود ووقع عند ابن ماجه باللام (عشر خصال) منصوب تنازعت فيه الأفعال قبله . وقيل بالرفع على تقدير هى . والمراد بعشر خصال الأنواع العشرة للذنوب المعدودة بقوله أوله وآخره إلى قوله سره وعلايته أى فهو على حذف المضاف أى ألا أعطيك مكفر عشرة أنواع ذنوبك ، أو المراد التسيحات ، فانها فيما سوى القيام عشر عشر وعلى هذا يراد الصلاة المشتملة على التسيحات العشر بالظن إلى غالب الأركان . وأما جملة (إذا أنت فعلت ذلك) الخ فهي فى محل النصب على أنها نعت للمضاف المقدر على الأول، أو لنفس عشر خصال على الثانى وعلى الثانى لا يكون إلا نعتاً مخصصاً باعتبار أن المكفر يحتمل أن يكون عليه مكفراً فبين بالنعته أن يكون عمله مكفراً لا عليه (غفر الله لك ذنبك) أى ذنوبك بقرينة قوله أوله الخ على وجه الإبدال أو على وجه التفسير (أوله وآخره) بالنصب قال التوربشتى: أى مبدأه ومنتهاه . وذلك أن من الذنوب ما لا يواقع الإنسان دفعة واحدة، وإنما يتأتى منه شيئاً فشيئاً ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (وحديثه) أى جديده (وخطأه) بفتحين وهمزة . قيل: يشكل بأن الخطأ لإثم فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه فكيف يحمل من الذنب؟ وأجيب بأن المراد بالذنب ما فيه نقص وإن لم يكن فيه إثم . ويؤيده قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ٢: ٢٨٦﴾ ويحتمل أن يراد مغفرة ما يترتب على الخطأ من نحو الإلتلاف من ثبوت بدلها فى

وعمه ، صغيره وكبيره ، سره وعلايته : أن تصلى أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم . قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرة ،

الذمة ومعنى المغفرة حيثند إرضاء الخصوم وفك النفس عن مقامها الكريم المشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام نفس المؤمن مرهونة حتى يقضى عنه دينه ، كذا في المرقاة (وعمه) بفتح أوله وسكون ثانيه ضد الخطأ (صغيره وكبيره) قيل : المراد بالكبير ما هو من أفراد الصغائر ، فإن الصغائر متفاوتة بعضها أكبر من بعض ، والكبائر لا تغفر إلا بالتوبة (سره وعلايته) بفتح الياء المخففة والضمير في هذه كلها عائد إلى قوله : « ذنبك » فإن قلت أوله وآخره يندرج تحته ما يليه ، وكذا باقيه فما الحاجة إلى تعدد أنواع الذنوب ؟ قلت ذكره قطعاً لوم أن ذلك الأول والآخر بما يكون عمداً أو خطأ . وعلى هذا في إقرانه وأيضاً في التخصيص على الأقسام حث للخاطب على المحثوث عليه بأبلغ الوجوه ، ذكره القارى نقلاً عن الأزهار . وسقط من المشكاة كالمصايح هنا لفظ « عشر خصال وهو موجود في الأصول (أن تصلى) خبر مبتدأ محذوف ، والمقدر عائد إلى ذلك أى هو يعنى المأمور به أن تصلى . وقيل : التقدير هى ، وهى راجعة إلى الخصال العشر . وأما على ما فى الأصول من وجود لفظ عشر خصال قبل قوله : أن تصلى ، فيقال إن قوله : « عشر خصال » على الأول (أى على حذف المضاف ، وهو المكفر من قوله عشر خصال فى الموضع الأول) بالرفع بتقدير مبتدأ أى هى أى أنواع الذنوب عشر خصال أو بالنصب على أنه بدل من مجموع أوله وآخره الخ ، وعلى الثانى (أى على كون المراد من الخصال العشر الصلاة المشتملة على التسيبحات العشر) مبتدأ وما بعده خبره ، أو خبر مقدم وما بعده مبتدأ ثانياً يلزم تكثير المبتدأ مع تعريف الخبر (أربع ركعات) قيل : أى بتسليمه واحدة على ما هو الظاهر من الإطلاق ليلا كان أو نهاراً . وقيل : يصلى فى النهار بتسليمه ، وفى الليل بتسليمتين . وقيل : يصلى مرة بتسليمه وأخرى بتسليمتين . واعلم أن الأولى أن يصلى صلاة التسبيح بعد زوال الشمس قبل صلاة الظهر لما روى أبو داود فى سننه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات - الحديث . وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى (وسورة) قيل يقرأ فيها تارة : ﴿ الزلزلة ﴾ و ﴿ العاديات ﴾ و ﴿ الفتح ﴾ و ﴿ الاخلاص ﴾ وتارة : ﴿ الهاكم التكاثر ﴾ و ﴿ العصر ﴾ و ﴿ الكافرون ﴾ و ﴿ الاخلاص ﴾ وقيل : الأفضل أن يقرأ أربعاً من المسبحات (الحديد) و ﴿ الحشر ﴾ و ﴿ الصف ﴾ و ﴿ التغابن ﴾ للناسبة بينها وبين الصلاة ، لكن لم أقف على ما يدل على شىء من ذلك من سنة ولا أثر (فى أول ركعة) أى قبل الركوع (خمس عشرة مرة) فيه أن التسبيح بعد القراءة ، وبه أخذ أكثر الأئمة . وأما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخمس عشرة قبل

ثم تركع، فتقولها وأنت راکع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشراً، ثم تهوى ساجداً، فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل، ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة. رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في الدعوات الكبير.

القراءة وبعد القراءة عشراً ولا يسبح في الاعتدال فهو مخالف لهذا الحديث. قال المنذرى: إن جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس وأبي رافع والعمل بها أولى، إذ لا يصح رفع غيرها - انتهى. قال الشيخ الأمر كما قال المنذرى (ثم تركع فتقولها وأنت راکع عشراً) أى بعد تسييح الركوع كذا في شرح السنة وقد روى الترمذى عن ابن المبارك أنه قال: يبدأ في الركوع بسبحان رب العظيم، وفي السجود بسبحان رب الأعلى ثلاثاً، ثم يسبح التسيحات. وقيل: له إن سها فيها أيسبغ في سجودك السهو عشراً عشراً؟ قال لا، إنما هي ثلاثمائة تسيحة (ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً) أى بعد التسييح والتحميد (ثم تهوى) أى تنخفض وتنحط حال كونك (ساجداً) أى مريداً للسجود من هوى بالفتح يهوى بالكسر الشيء إذا سقط من علو إلى سفلى (فتقولها وأنت ساجد عشراً) أى بعد تسييح السجود (ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً) أى بعد رب اغفرلى ونحوه (ثم تسجد) ثانياً (ثم ترفع رأسك) أى من السجدة الثانية (فتقولها عشراً) أى قبل أن تقوم على ما في حديث أبي رافع عند الترمذى وابن ماجه. فقيه ثبوت جلسة الاستراحة في صلاة التسييح، وهو المختار عند الشافعية وأهل الحديث خلافاً للحنفية (فذلك) أى مجموع ما ذكر من التسيحات (خمس وسبعون) أى مرة، كما في رواية البيهقي (في كل ركعة) أى ثابتة فيها (تفعل ذلك) أى ما ذكر في هذه الركعة (في أربع ركعات) أى في مجموعها بلا مخالفة بين الأولى والثلاث قصير ثلاثمائة تسيحة (إن استطعت) استئناف أى إن قدرت (أن تصلها) أى هذه الصلاة (فإن لم تفعل) أى في كل يوم اعدم القدرة أو مع وجودها لعائق (ففي كل جمعة) أى في كل أسبوع (مرة) وفي التعبير بها إشارة إلى أنها أفضل أيام الأسبوع (ففي عمرك) بضم الميم وتسكن (رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير) أى عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣١٨-٣٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى (ج ٣ ص ٥١-٥٢)، والبخارى في جزء القراءة كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس، وإسناده حسن. وفي الباب عن جماعة من الصحابة: الفضل بن عباس، وأبيه العباس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وأخيه جعفر، وابنه عبد الله بن

.....

جعفر ، وأبي رافع ، وأم سلمة ، والأنصاري غير مسمى . وقد قيل : إنه جابر بن عبد الله . وقد ساق الحافظ في أمالي الأذكار تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة جميعاً . ونقلها السيوطي في تمقباته على ابن الجوزي (ص ١٦ ، ١٧) والآل المصنوعة (ج ٢ ص ٢٠ - ٢٤) . من أحب الوقوف عليها رجع إلى هذين الكتابين . واعلم أنه اختلف كلام العلماء في حديث صلاة التسييح ، فضعفه جماعة ، منهم العقيلي وابن العربي والنووي في شرح المهذب ، وابن تيمية وابن عبد الهادي والمزي والحافظ في التلخيص ، وبالغ ابن الجوزي فأورده في الموضوعات ، وقال فيه موسى بن عبد العزيز مجهول . وصححه أو حسنه جماعة منهم أبو بكر الآجري وأبو محمد عبد الرحيم المصري والحافظ أبو الحسن المقدسي وأبو داود صاحب السنن ومسلم صاحب الصحيح والحافظ صلاح الدين الملاقي والخطيب وابن الصلاح والسبكي وسراج الدين البلقيني وابن منده والحاكم والمنذرى وأبو موسى المديني والزركشي والنووي في تهذيب الأسماء واللغات ، وأبو سعد السمعاني والحافظ في الخصال المكفرة ، وفي أمالي الأذكار ، وأبو منصور الديلمي والبيهقي والدارقطني وآخرون . والحق عندي أن حديث ابن عباس ليس بضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً أو كذباً ، بل هو حسن لا شك في ذلك عندي ، فسند لا ينحط عن درجة الحسن بل لا يبعد أن يقال إنه صحيح لغيره لما ورد من شواهد ، وبعضها لا بأس بأسناده ، كما ستعرف . وقد أكثر الحفاظ من الرد على ابن الجوزي بذكره حديث ابن عباس في الموضوع . وأما ما قال الحافظ في التلخيص . والحق أن طريقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات ، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً ، فلا يحتمل منه هذا التفرد فجوابه ظاهر من كلامه في الخصال المكفرة حيث قال : رجال إسناده حديث ابن عباس لا بأس بهم ، عكرمة احتج به البخاري والحكم بن أبان صدوق ، وموسى بن عبد العزيز قال ابن معين : لا أرى فيه بأساً . وقال النسائي نحو ذلك . وقال ابن المديني : فهذا الإسناد من شرط الحسن ، فإن له شواهد تقويه ، وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات . وقوله : إن موسى مجهول ، لم يصب فيه ، لأن من يوثقه ابن معين والنسائي فلا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما . وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع . ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو بإسناد لا بأس به . ورواه الحاكم من طريق ابن عمرو له طرق أخرى - انتهى . وقال في أمالي الأذكار بعد ذكر من روى حديث صلاة التسييح من الصحابة . أما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن ماجه والحسن بن علي المعمرى في كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، وهذا إسناد حسن ، وقال بعد بسط الكلام في سند حديث الأنصاري الذي لم يسم عند أبي داود . فسند الحديث

١٣٣٨ - (٢) وروى الترمذى عن أبي رافع نحوه .

١٣٣٩ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول ﷺ يقول : إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ،

لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو التي أخرجها أبو داود وقد حسنها المنذرى . ثم ذكر جماعة ممن صحح حديث ابن عباس أو حسنه ومن شاء الاطلاع على تمام كلامه فليرجع إلى اللآلئ المصنوعة . وأما مخالفة هيئة صلاة التسييح لهيئة باقي الصلوات فلا يدل على ضعف الحديث وشذوذه بعد ما صح وثبت بطرق قوية كذا أفاد شيخنا في شرح الترمذى .

١٣٣٨ - قوله (وروى الترمذى) وكذا ابن ماجه والدارقطنى (عن أبي رافع نحوه) قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث أبي رافع . قال السيوطى فى قوت المفتدى : بالغ ابن الجوزى ، فأورد هذا الحديث فى الموضوعات ، وأعله بموسى بن عبيدة الربذى ، وليس ، كما قال ، فإن الحديث وإن كان ضعيفا ، لم يفته إلى درجة الوضع . وموسى ضعفه ، وقال فيه ابن سعد : ثقة وليس بحجة . وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ضعيف الحديث جدا . وشيخه سعيد بن أبى سعيد ليس له عند المصنف أى الترمذى إلا هذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الذهبى فى الميزان : ماروى عنه إلا موسى بن عبيدة - انتهى . ما فى قوت المفتدى . ونقل السيوطى فى التعقبات عن الحافظ أنه قال : وقول ابن الجوزى : إن موسى بن عبيدة علة الحديث ، مردود فإنه ليس بكذاب مع ماله من الشواهد فذكرها .

١٣٣٩ - قوله (إن أول ما يحاسب به العبد) بالرفع على نيابة الفاعل (يوم القيامة من عمله صلاته) أى المفروضة . قال العراقى فى شرح الترمذى : لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء ، فحديث الباب محمول على حق الله تعالى ، وحديث الصحيح محمول على حقوق الأدميين فيما بينهم فإن قيل : فأينما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى ، أو محاسبتهم على حقوقهم ؟ فالجواب أن هذا أمر توقينى ، وظواهر الأحاديث دالة على أن الذى يقع أولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد - انتهى . وقيل : حديث الباب من ترك العبادات ، وحديث الصحيح من فعل السيئات وقيل : المحاسبة غير القضاء ، فيكون المحاسبة أولا فى الصلاة ويكون القضاء أولا فى الدماء وقيل : حديث الباب مضطرب الاسناد ، كما يظهر من كلام الحافظ فى ترجمة أنس بن حكيم الضبي من التهذيب ، فلا يقاوم حديث الصحيح (فإن صلحت) بضم اللام وفتحها . قال ابن الملك : صلاحها بأدائها صحيحة - انتهى . أو بوقوعها مقبولة (فقد أفلح وأنجح) الفلاح الفوز

وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك. وفي رواية:

والظفر والآنجاح بتقديم الجيم على الحاء، يقال أنجح فلان إذا أصاب مطلوبه. قال القارى: «قد أفصح» أى فاز بمقصوده، «وأنجح» أى ظفر بمطلوبه، فيكون فيه تأكيداً وفاز بمعنى خلص من العقاب، وأنجح أى حصل له الثواب (وإن فسدت) بأن لم تؤد أو أدت غير صحيحة أو غير مقبولة (فقد خاب) بجرمان المثوبة (وخسر) بوقوع العقوبة. وقيل: معنى «خاب» ندم وخسراى صار محروماً من الفوز والخلص قبل العذاب (فإن انتقص) بمعنى نقص اللازم (من فريضته شيء) أى من الفرائض وفى بعض نسخ الترمذى: شيئاً وفعلنا نقص وانتقص بمعنى، ويستعملان لازمين ومتعديين (انظروا) يا ملائكتي (هل لعبدي من تطوع) أى فى صحيفته سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده أو مطلقاً (فيكمل) بالشديد ويخفف على بناء الفاعل أو المفعول وهو الأظهر، وبالنصب، ويرفع على الاستئناف (بها) قال ابن الملك: أى بالتطوع، وتأنيث الضمير باعتبار النافلة. قال الطيبي: الظاهر نصب «فيكمل» على أنه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام. ويؤيده رواية أحمد: فكمّلوا بها فريضته، وإنما أنت ضمير التطوع فى «بها» نظر إلى الصلاة (ما انتقص من الفريضة) ضمير «انتقص» راجع إلى الموصول على أنه لازم، أو إلى العبد، فيكون متعدياً أى ما نقصه العبد من الفريضة. وظاهر الحديث أى من فاتته الصلاة المفروضة، وصلى تطوعاً يحسب عنه التطوع موضع الفريضة. وقيل: بل ما نقص من خشوع الفريضة وروائها يجبر بالتطوع. ورد بأن قوله: «ثم يكون سائر عمله على ذلك» لا يناسبه، إذ ليس فى الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك فى الصلاة، وفضل الله أوسع. قال العراقى فى شرح الترمذى: يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وإنه يحصل له ثواب ذلك فى الفريضة وإن لم يفعله فيها، وإنما فعله فى التطوع. ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها. ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع، والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة - انتهى. وقال ابن العربي: الأظهر عندى أنه يكمل بفضل التطوع ما نقص من فرض الصلاة وإعدادها لقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال، وليس فى الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، وكرمه أعم وأتم (ثم يكون سائر عمله) من الصوم والزكاة وغيرهما (على ذلك) أى إن انتقص فريضة من سائر الأعمال المفروضة تكمل بالتطوع (وفى رواية) ظاهره أن الألفاظ الآتية فى طريق من طرق حديث أبى هريرة، وليس كذلك، فإن هذه

ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك. رواه أبو داود.

١٣٤٠ - (٤) ورواه أحمد عن رجل.

الألفاظ إنما هي في حديث تميم الدارى عند أبي داود (ثم الزكاة مثل ذلك) أى مثل ما في الصلاة (ثم تؤخذ الأعمال) أى المفروضة، ففي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه: ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك (على حسب ذلك) أى على حسب ذلك المثال المذكور في الصلاة من تكميل الفريضة بالتطوع (رواه أبو داود) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ٢٩٠، ٤٢٥) والترمذى وابن ماجه والحاكم (ج ١ ص ٢٦٢) كلهم من حديث أبي هريرة. واللفظ المذكور للترمذى لا لأبي داود إلا قوله: «ثم الزكاة» الخ فإنه من حديث تميم الدارى عند أبي داود. ففي قول المصنف: رواه أبو داود، تسامح ظاهر إلا أن يقال إنه أراد أصل الحديث لا السياق المذكور بعينه. والحديث سكت عنه أبو داود والترمذى، وحسنه الترمذى وصححه الحاكم، وواقفه الذهبي. وما ذكر من الاضطراب في سنده فيمكن أن يدفع بما قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى: لعل الحسن البصرى سمعه من ناس متعددين حرث بن قتيبة (عند الترمذى) وأنس بن حكيم (عند أحمد وأبي داود والحاكم) ورجل من بني سليط (عند أحمد (ج ٤ ص ١٠٣) وأبي داود وابن ماجه والحاكم) أو يكون هذا الرجل المهيم أحدهما، وليس هذا اضطراباً فيه يوجب ضعفه، بل هي طرق يؤيد بعضها بعضاً. ورواه أحمد (وابن ماجه أيضاً) بإسناد آخر (ج ٢ ص ٢٩٠) عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين الواسطي عن علي بن زيد بن جدعان عن أنس بن حكيم الضبي قال قال لي أبو هريرة، فذكر الحديث بتامه، وقال: وهذا اسناد صحيح، وعلي بن زيد بن جدعان ثقة - انتهى. قلت: علي بن زيد هذا ضعفه الأكثرون. ولعله أسوء حفظه واختلاطه، قيل: وكان يتشيع. ووثقه يعقوب بن شيبة. وقال العجلي: كان يتشيع لا بأس به. وقال الساجي: كان من أهل الصدق. ويحتمل لرواية الجلة عنه وليس يجرى مجرى من أجمع على ثبته. وقال الترمذى: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره، كذا في التهذيب وحديث تميم الدارى أخرجه أحمد (ج ٤ ص ١٠٣) وأبو داود وابن ماجه والحاكم (ج ١ ص ٢٦٢، ٢٦٣).

١٣٤٠ - قوله (ورواه أحمد عن رجل) (ج ٤ ص ١٠٣) قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا

حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما يحاسب به العبد الخ. وأخرجه أيضاً الحاكم (ج ١ ص ٢٦٣) من طريق الربيع بن يحيى عن حماد بن سلمة وذكر الاختلاف فيه على حماد بن سلمة، وأشار إلى تقوية رواية حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوى عن تميم الدارى.

١٣٤١ - (٥) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما أذن الله لعبده في شيء أفضل من الركعتين يصليهما، وإن البر ليذر دلي رأس العبد مادام في صلاته، وما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه، يعني القرآن. رواه أحمد والترمذي.

١٣٤١ - قوله (ما أذن الله) أى ما استمع، في القاموس: أذن له واليه كفرح استمع معجبا أو عام. والمراد هنا الإقبال من الله بالرفقة والرحمة على العبد. وذلك أن العبد إذا كان في الصلاة، وقد فرغ من الشواغل متوجها إلى مولاه، مناجيا له بقلبه ولسانه، فأنه سبحانه أيضا يقبل عليه بطفه وإحسانه إقبالا لا يقبل في غيره من العبادات. ولعله ذكر الاستماع، وإن كانت الصلاة من جملة الأفعال، لتكونها مشتمة على الكلام من القرآن والتسيحات والتكبيرات (لعبد في شيء) أى في شيء من العبادات (أفضل من الركعتين) في مسند الامام أحمد والجامع للترمذي والجامع الصغير للسيوطي والترغيب للندري من ركعتين (يصليهما) يعنى أفضل العبادات الصلاة، كما ورد في الصحيح: الصلاة خير موضوع أى خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا إليه، قاله القارى (وإن البر) بكسر الباء بمعنى الخير والاحسان (ليذر) بالذال المعجمة والراء المشددة على بناء المجهول أى ينثر ويفرق من قولهم: ذررت الحب والملح أى فرقته (على رأس العبد) أى ينزل الرحمة والثواب الذى هو أثر البر على المصلى (ما دام في صلاته) أى مدة دوام كونه مصليا (وما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه) أى بأفضل من كلامه. قال في مجمع البحار: أى ما ظهر من الله ونزل على نبيه (فضمير منه) راجع إلى الله، و«خرج» يعنى ظهر). وقيل: ما خرج من العبد بوجوده على لسانه محفوظاً في صدره، مكتوبا بيده. وقيل: ما ظهر من شرائعه وكلامه، أو خرج من كتابه المبين (وهو اللوح المحفوظ). و«ما» استفهامية للإنكار. ويجوز كونه نافية، وهو أقرب أى ما تقرب بشيء مثل - انتهى ما في المجمع. (يعنى القرآن) هذا تفسير من بعض الرواة لقوله: «ما خرج منه»، وهو أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي شيخ أحمد وشيخ الترمذي. قال شيخنا: وهذا التفسير أولى عندي يعنى ضمير منه» يرجع إلى الله. والمراد بما خرج منه ما أنزل الله على نبيه ﷺ وهو القرآن. قال الطيبي: أطلق المصنف هذا التفسير، ولم يقيد بما يفهم منه أن المفسر من هو. والحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذي. وفي روايته قال أبو النضر يعنى القرآن. ومثل هذا لا يتساح فيه أهل الحديث، فانه يوم أن التفسير من فعل الصحابي، فيجعل متن الحديث - انتهى. قلت: أطلق صاحب المشكاة هذا التفسير تبعاً للفقوى في المصاييح. والحديث رواه أحمد، ولم يذكر في روايته ما يفهم منه أن المفسر من هو، ولعل المؤلف نقله من مسند الامام أحمد، فهو معذور في الاطلاق وعدم بيان من فسره بذلك (رواه أحمد) (ج ٥ ص ٢٦٨) عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن بكر بن خنيس عن ليث بن أبي سليم عن زيد بن أرقط عن أبي أمامة (والترمذي) في فضائل القرآن عن أحمد بن منيع عن

(٤١) باب صلاة السفر

أبي النضر هاشم بن القاسم ، قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك ، وتركه في آخر أمره - انتهى . وقال الحافظ في التقریب في ترجمة بكر بن خنيس : إنه عابد صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان - انتهى . واختلف فيه قول ابن معين ، فقال مرة : ليس بشيء ، وقال مرة ضيف ، وقال مرة شيخ صالح لا بأس به . وقال أبو حاتم : صالح غزاه ليس بالقوى . وقال العجلي : كوفي ثقة - وضعفه غير واحد ، كما في التهذيب . وليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك ، قاله في التقریب . فالحديث لا يخلو عن ضعف .

(باب صلاة السفر) قال في حجة الله (ج ٢ ص ١٧) لما كان من تمام التشريع أن بين لهم الرخص عند الأعذار ليأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون ، ويكون قدر ذلك مفوضاً إلى الشارع ليراعى فيه التوسط لا اليهم فيفرطوا أو يفرطوا ، اعتنى رسول الله ﷺ بضبط الرخص والأعذار . ومن أصول الرخص أن ينظر إلى أصل الطاعة حسبما تأمر به حكمة البر فيعض عليها بالتواجذ على كل حال ، وينظر إلى حدود وضوابط شرعها الشارع ليتيسر لهم الأخذ بالبر ، فيتصرف فيها إسقاطاً وإبدالاً حسبما تؤدي إليه الضرورة ، فمن الأعذار السفر ، وفيه من الحرج ما لا يحتاج إلى بيان ، فشرع رسول الله ﷺ له رخصاً : منها القصر ، ومنها الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ومنها ترك السنن ، ومنها الصلاة على الراحة حيث توجهت به يومية إيماء ، وذلك في النوافل وسنة الفجر والوتر لا الفرائض - انتهى مختصراً . والسفر لغة : قطع المسافة ، وليس كل قطع تتغير به الأحكام من جواز الإفطار وقصر الرباعية وغيرهما ، فاختلف العلماء فيه شرعاً ، كما ستعرف . قال ابن رشد في البداية (ج ١ ص ١٣٠) : السفر له تأثير في القصر بانفاس ، فقد اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا قول شاذ أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمْ - ٤ : ١٠١﴾ الآية واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع : أحدها في حكم القصر . والثاني في المسافة التي يجب فيها القصر . والثالث في السفر الذي يجب فيه القصر . والرابع في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالتقصير . والخامس في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا أقام في موضع أن يقصر الصلاة . فأما حكم القصر ، فاختلفوا فيه على أقوال : فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه . ومنهم من رأى أن القصر سنة . ومنهم من رأى أنه رخصة ، والالتزام أفضل وبالتفصيل الأول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم أعنى أنه فرض متعين . والثاني أعنى سنة قال مالك في أشهر الروايات عنه . والثالث أعنى رخصة . قال الشافعي في أشهر الروايات عنه ، وهو المنصور عند أصحابه - انتهى باختصار يسير . ويكون القصر أولى وأفضل قال أحمد . قال ابن قدامة : المشهور عن أحمد أن المسافر على الاختيار إن

.....

شاء صلى ركعتين، وإن شاء أتم، والقصر عنده أفضل وأعجب - انتهى . والراجح عندي : أن لا يتم المسافر الصلاة ، بل يلزم القصر كما لازمه صلى الله عليه وسلم ، فالقصر في السفر كالعزيمة عندي ، لكن لو خالف ذلك وأتم الصلاة أجزأ ، سواء قعد القعدة الأولى أو نسيها ولم يقعد ، فلا تلزم الاعداء ، فيكون الاتمام مجزئاً ، والله اعلم . وأما المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ، ولا يسوغ له في أقل منها ، فاختلف العلماء في مقدارها اختلافاً كثيراً ، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً . وأقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر ، واليه ذهب ابن حزم الظاهري . واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلم يخص الله ولا رسوله سفراً دون سفر ، واحتج على ترك القصر فيما دون الميل بأنه صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى الفضاة للغائط فلم يقصر . وذهب الظاهرية - كما قال النووي - إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال ، وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة . قال الحافظ : وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه . وقد حملته من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبدأ منها القصر لا غاية السفر (يعنى أنه أراد به إذا سافر سفراً طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال ، كما قال في لفظه الآخر: إن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين) . ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنساً عن قصر الصلاة ، وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع . فقال أنس ، فذكر الحديث . فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لاعتن الموضوع الذي يبدأ منه القصر ، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة ، بل بمجاورة البلد الذي يخرج منها . وردّه القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به ، فإن كان المراد به أنه لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فسلم، لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها ، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً . وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن اساعيل عن عبد الرحمن بن حرمة قال قلت لسعيد بن المسيب أ أقصر الصلاة وأقصر في بريد من المدينة؟ قال نعم - انتهى . وقيل : مذهب الظاهرية القصر في كل سفر قريباً كان أو بعيداً . وقال مالك والشافعي وأحمد وبقية أصحاب الحديث وغيرهم : إنه لا تقصر الصلاة إلا في مسيرة اليوم التام بالسير الوسط ، وهي أربعة برد وهو ستة عشر فرسخاً أي ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي ، لأن البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال . قال النووي : والميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة ، والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة .

.....

قال الحافظ : وهذا الذى قاله هو الأشهر . ومنهم من عبر ذلك بأبني عشر ألف قدم بقدم الانسان . وقيل : هو أربعة آلاف ذراع . وقيل : بل ثلاثة آلاف ذراع . وقيل : وخمس مائة صححه ابن عبد البر . وقيل غير ذلك ، وقد عقد البخارى فى صحيحه ترجمة أورد فيها ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة ، كما هو مختار الأئمة الثلاثة ، واختاره أيضا الشاه ولى الله الدهلوى وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر . وقال أبو حنيفة أقل مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، ولا يشترط السفر كل يوم ، بل إلى الزوال ، لأنهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ، ولا اعتبار بالفراسخ على أصل مذهبه ، لكن المتأخرين قدروا ذلك بالفراسخ تسهلا ، فى البحر عن النهاية الفتوى على ثمانية عشر فرسخا . وفى المجتبى فتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا ، والفراسخ ثلاثة أميال ، والميل عند القدماء منهم ثلاثة آلاف ذراع ، وعند المتأخرين أربعة آلاف ذراع ، والذراع عند الأولين اثنان و ثلاثون إصبعاً وعند الآخرين أربع وعشرون إصبعاً ، والأصبع عند الكل ست شعيرات مضمومة البطون إلى الظهور ، وكل شعيرة مقدار ست شعور من ذنب الفرس التركى .

والراجح عندي ما ذهب اليه الأئمة الثلاثة أنه لا يقصر الصلاة فى أقل من ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمى . وذلك أربعة برد أى ستة عشر فرسخاً ، وهى مسيرة يوم وليلة بالسير الحثيث . وذهب أكثر علماء أهل الحديث فى عصرنا إلى أن مسافة القصر ثلاثة فراسخ مستدلين لذلك بحديث أنس المتقدم فى كلام الحافظ ومال ابن قدامة إلى قول الظاهرية أنه يجوز القصر فى كل سفر قصيرا كان أو طويلا حيث قال بعد الرد على أقوال الأئمة الأربعة : والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعمد الإجماع على خلافه . وأما السفر الذى يجوز فيه القصر فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال : الأول أنه تقصر فى كل سفر من غير تفصيل طاعة أو معصية ، مباح أو قربة ، مكروه أو مندوب ، قاله أبو حنيفة وأصحابه اعتبار الاطلاق ظاهر لفظ السفر . والثانى لا يجوز إلا فى سفر قربة اختاره أحمد فى أحد قوليهِ . والثالث لا يجوز إلا فى مباح ، قاله مالك فى المشهور من قوليهِ والشافعى قولاً واحداً وهو المنصوص عن أحمد ، كما فى المفتى ، وكره مالك القصر لمن خرج متصيداً للهوى . وأما من كان معاشه فيقصر ، والراجح عندي هو القول الثانى أنه لا يقصر المسافر إلا أن يكون سفره فى طاعة وقربة أو فيما أباح الله له ، قال ابن قدامة : لأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلًا إلى المصلحة ، فلو شرع ههنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلًا للفسدة ، والشرع منزّه عن هذا ، والنصوص وردت فى حق الصحابة ، وكانت أسفارهم مباحة ، فلا يثبت الحكم فى من سفره مخالف لسفرهم ، ويتمين حمله على ذلك جمعا بين النصين . وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما . وأما الموضوع الذى يبدأ منه المسافر بقصر الصلوة ، فقال ابن قدامة

(الفصل الأول)

١٣٤٢ - (١) عن أنس : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين . متفق عليه .

ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره أو قريته ويخلفها وراء ظهره ، قال وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد والشافعي وأبو اسحاق وأبو ثور . وعن عطاء أنه كان يبيح القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث ابن أبي ربيعة أنه أراد سفراً ، فصلى بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله وعن عطاء أنه قال إذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل أن يفارق بيوت المصر يباح له القصر - انتهى مختصراً . وفي رواية عن مالك أنه قال : لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال ، وبقول الجمهور قال أبو حنيفة وأصحابه وهو الراجح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة ، ولأن الرجل لا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج وأما الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر فاختلّفوا فيه جداً إلا أن الأشهر منها أربعة أقوال : أحدها مذهب مالك والشافعي : أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم ، والثاني مذهب أبي حنيفة والثوري أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم . والثالث مذهب أحمد وداود : أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم . والرابع مذهب اسحاق بن راهويه : أنه إذا أزمع على أكثر من تسعة عشر يوماً أتم . فمدة القصر عند مالك والشافعي ثلاثة أيام غير يومى الدخول والخروج ، وعند أبي حنيفة أربعة عشر يوماً ، وعند أحمد أربعة أيام وعند اسحاق تسعة عشر يوماً . والراجح عندي : ما ذهب إليه أحمد والله تعالى اعلم .

١٣٤٢ - قوله (صلى الظهر بالمدينة) أى في اليوم الذى أراد فيه الخروج إلى مكة للحج أو العمرة (أربعاً) أى أربع ركعات (وصلى العصر بذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام ، تصغير حلفة . و « ذوالحليفة » موضع على ثلاثة أميال من المدينة على الأصح ، وهو ميقات أهل المدينة المشهور الآن بيئر على (ركعتين) قصرًا لأنه كان في السفر . والحديث دليل على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد ، لأن النبي ﷺ لم يقصر حتى خرج من المدينة . واستدل به على استحباب قصر الصلاة في السفر القصير ، لأن بين المدينة وذى الحليفة ثلاثة أميال . وقيل : ستة أميال . وقيل : سبعة . وتعقب بأن ذى الحليفة لم تكن منتهى السفر وغايته ، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً مكة فاتفق نزوله بها ، وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها ، واستمر يقصر إلى أن رجع (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذى وأبو داود والبيهقى (ج ٣ ص ١٤٥ ، ١٤٦) .

١٣٤٣ - (٢) وعن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وأمنه بمنا، ركعتين.

١٣٤٣ - قوله (وعن حارثة) بالخاء المهملة والمثلثة (بن وهب) بفتح الواو وسكون الهاء (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة، نسبة إلى خزاعة وحارثة هذا أخو عبيد الله بن عمر الخطاب لأمه، صحابي نزل الكوفة، وكان عمر زوج أمه أم كلثوم بنت جرويل بن المسيب الخزاعية (صلى بنا رسول الله ﷺ)، ونحن أكثر ما كنا) برفع «أكثر» على أنه خبر نحن، و«ما» مصدرية، ومضناه الجمع، لأن ما أضيف إليه أفعل التفضيل يكون جمعا (قط) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في أفصح اللغات، ظرف بمعنى الدهر والزمان، متعلق بـ «كنا»، ويتخص بالماضي المنفي في الغالب الشائع وربما استعمل بدون النفي، كما في هذا الحديث وله نظائر (وأمنه) بالرفع عطف على «أكثر»، وقط مقدر ههنا، والضمير فيه راجع إلى «ما كنا» والواو في «نحن» للحال المعترضة بين «صلى» ومعموله وهو (بمنا) بكسر الميم والالف، منصرفا وفي بعض النسخ: بمنى بالياء غير منصرف، وهو يذكر ويؤنث، فإن قصد الموضع فذكر، ويكتب بالالف وينصرف، وإن قصد البقعة فؤنث، ولا ينصرف ويكتب بالياء، والمختار تذكيره، وسمى بذلك لكثرة ما يبنى فيه أى يراق من الدماء (ركعتين) أى في حجة الوداع. والمعنى صلى بنا رسول الله ﷺ بمنا ركعتين، والحال أنا في ذلك الوقت أكثر أكواننا في سائر الأوقات عددا وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنا. وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز، كذا قاله الطيبي. ويجوز أن تكون «ما» نافية خبر المبتدأ الذى هو نحن و«أكثر» منصوبا على أنه خبر كان. ويجوز أعمال ما في ما قبلها إذا كانت بمعنى ليس، فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه. والتقدير ونحن ما كنا قط أكثر منا في هذا الوقت ولا آمن منافيه، وفي الحديث دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف، ورد على من زعم أن القصر مختص بالخوف. وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذى وصححه، والنساق بلفظ: خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلى ركعتين، والذي قال إن القصر مختص بالخوف تمسك بقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتمكم الذين كفروا - ٤: ١٠١﴾ ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم. فقيل لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب، والشرط هنا خرج مخرج الغالب، لأن الغالب على المسلمين إذ ذاك الخوف في الأسفار. وقيل: هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب، ثم زال السبب، وبقي الحكم كالرمل. وقيل: القصر مع الخوف ثابت بالكتاب، والقصر مع الأمن ثابت بالسنة، ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضة ما تواتر عنه ﷺ من القصر مع الأمن. قال

.....

الخطابي في المعالم (ج ٢ ص ٢١١) : ليس في قوله : « صلى بنا » دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى ، لأن رسول الله ﷺ كان مسافرا بمنى ، فصلى صلاة المسافر ، ولعله لو سأل رسول الله ﷺ عن صلته لأمره بالآتمام ، وقد يترك رسول الله ﷺ بيان بعض المأمور في بعض المواطن اقتصادا على ما تقدم من البيان السابق خصوصا في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام ، وكان عمر بن الخطاب يصلى بهم فيقصر ، فإذا سلم التفت إليهم ، وقال آموا يا أهل مكة ، فإننا قوم سفر - انتهى . قلت : اتفق الأئمة على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها ومنى وسائر المشاهد ، لأنه عديم في سفر ، لأن مكة ليست دار إقامة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها ، وكذلك منى وعرفات والمزدلفة . واختلفوا في صلاة المكي بمنى وغيرها من المشاهد ، فقال مالك يتم بمكة ويقصر بمنى ، وكذلك أهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات ، قال وهذه المواضع مخصوصة بذلك ، لأن النبي ﷺ لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه ، ولا قال لأهل مكة : آموا ، وهذا موضع بيان ، ومن روى عنه أن المكي يقصر بمنى ابن عمر و سالم والقاسم وطاؤس ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق ، وقالوا : إن القصر سنة الموضع ، وإنما يتم بمنى وعرفات من كان مقبلا فيها . وقال أكثر أهل العلم : منهم عطاء والزهرى والثوري والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وأبو ثور ، ولا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر . وحاصل مذهب مالك ، كما يدل عليه كلامه في الموطأ ، أن القصر عنده لأجل النسك بشرط السفر ، لكن لا للسفر الشرعي ، بل لمطلق السفر ، ولذلك يتم عنده أهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة في أمكنتهم ، ويقصرون في غيرها وضابطه عنده أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه خلافا للأئمة الثلاثة ، فإن القصر عندهم للسفر الشرعي ، فلا يقصر في هذه الأمكنة إلا من كان مسافرا شرعيا . قال ابن المنير المالكي : السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة إظهارا لله تعالى تفضله على عباده ، حيث اعتدلم بالحركة القريبة اعتداده في السفر البعيد ، فجعل الوافدين من عرفة إلى مكة كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار سفر إلى مزدلفة ، ولهذا يقصر أهل مكة بمنى ، فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات ، كل مسافة منها سفر طويل . وسر ذلك - والله أعلم - أنهم كلهم وفد ، وإن القريب كالبعيد في إسباغ الفضل ، ذكره القسطلاني . وقال الباجي : إن أهل مكة إذا حجوا اقتضى ذلك بلوغا إلى عرفة ، ورجوعا إلى مكة ، ولو كان منتهى سفرهم عرفة لما قصروا الصلاة ، واحتسب في هذا السفر بالذهاب والمجيئ ، لأن من خرج من مكة إلى عرفة محرما بالحج فلا بد له من الرجوع إلى مكة بحكم الإحرام الذي دخل فيه ، لأنه لا يصح أن يتم عمله الذي دخل فيه إلا بالرجوع إلى مكة . وأما سائر الأسفار فإن نوى فيه المسير والمجيئ فإنه لا يلزمه الرجوع ، وله أن يقيم في منتهى سفره ، أو يمضي منه إلى موضع سواه . فالواجب على أهل مكة إذا خرجوا للحج أن يصلوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة ، وذلك يقتضى أن يصلوا

متفق عليه .

١٣٤٤ - (٣) وعن يعلى بن أمية، قال: قالت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله تعالى ﴿أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فقد أمن الناس. قال عمر:

ركعتين في البدأة والعودة، ويصلون كذلك بعرفة والمزدلفة وغيرهما - انتهى بتغيير يسير. وقال بعض المالكية: لو لم يحز لأهل مكة القصر بنى لقال لهم النبي ﷺ: أتوموا، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل على أنهم قصروا للنسك. وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين، ويقول: يا أهل مكة أتوموا، فإنا قوم سفر، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بنى استغناء بما تقدم بمكة. قال الحافظ: وهذا ضعيف، لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كائنا في الفتح، وقصة منى في حجة الوداع، وكان لا بد من بيان ذلك لبعده العهد - انتهى. قلت روى البيهقي (ج ٣ ص ١٣٥، ١٣٦) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة قال: سألت شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر. فقال: إن هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، فأحفظوهن عنى ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفرا قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وشهدت معه حنين والطائف فكان يصلي ركعتين، ثم حجت معه واعتمرت فصلى ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة أتوموا الصلاة، فإنا قوم سفر - الحديث. وفيه نص على أنه ﷺ قال ذلك في الحج أيضا ورد على ما قيل: إن القصة لم تكن إلا في الفتح (متفق عليه) وأخرجه أيضا الترمذي وأبو داود في الحج والنسائي في الصلاة والبيهقي (ج ٣ ص ١٣٤، ١٣٥).

١٣٤٤ - قوله (قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله تعالى: أن تقصروا) وفي صحيح مسلم: قالت

لعمر بن الخطاب: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا - ٤: ١٠١﴾ أى و إذا ضربتم في الأرض أى سافرتم فليس عليكم جناح أى وزر و حرج أن تقصروا بضم الصاد أى فى أن تقصروا أى فى القصر، وهو خلاف المد، يقال قصرت الشيء أى جعلته قصيرا يحذف بعض أجزاءه، فمتعلق القصر جملة الشيء لا بعضه، فإن البعض متعلق الحذف دون القصر. فحينئذ قوله (من الصلاة) ينبغى أن يكون مفعولا لتقصروا على زيادة من حسب ما رآه الأخصش. وأما على رأى غيره من عدم زيادتها فى الإثبات. فتجعل تبعية، ويراد بالصلاة الجنس، ليكون المقصود بعضا منها، وهو الرباعيات، قاله أبو السعود (إن خفتم أن يفتنكم) أى ينالكم بمكروه (الذين كفروا) فقد أمن الناس) أى وذهب الخوف، فما بالهم يقصرون الصلاة، أو فما وجه القصر؟ (قال عمر) وفى صحيح

عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته.

مسلم: فقال بزيادة الفاء وحذف الفاعل (عجبت مما عجبت) أنت (فسألت رسول الله ﷺ) أى عن ذلك كما فى مسلم (فقال صدقة) أى قصر الصلاة فى السفر صدقة (تصدق الله) أى تفضل (بها عليكم) أى توسعة ورحمة. قال السندي: أى شرع لكم ذلك رحمة عليكم، وإزالة لاشقة نظرا إلى ضعفكم وقرركم. وهذا المعنى يقتضى أن ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاقى، ذكره على مقتضى ذلك الوقت، والا فالحكم عام، والقيد لا مفهوم له. ولا يخفى ما فى الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم فى الأدلة الشرعية وأنهم كانوا يفهمون ذلك، ويرون أنه الأصل، وأن النبى ﷺ قرره على ذلك، لكن بين أنه قد لا يكون معتبرا أيضا بسبب من الأسباب، فإن قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضا بناء على أن الأصل هو الإتمام لا القصر، وإنما القصر رخصة جاءت مقيدة للضرورة، فعند انتفاء القيد مقتضى الأدلة هو الأخذ بالأصل، قلت: هذا الأصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة. وأما مع وجود فعل النبى ﷺ بخلافه فلا عبرة به، ولا يتعجب من خلافه، فليتأمل - انتهى كلام السندي (فاقبلوا صدقته) أى سواء حصل الخوف أم لا، وإنما قال فى الآية ﴿إن خفتن﴾ لأنه قد خرج مخرج الأغلب لكون أغلب أسفار النبى ﷺ وأصحابه لم تخل من خوف العدو لكثرة أهل الحرب إذ ذاك لحينئذ لا تدل الآية على عدم القصر إن لم يكن خوف لأنه يبان للواقع اذ ذاك فلا مفهوم له. قال ابن القيم: قد أشكلت الآية على عمر وغيره، فسأل عنها رسول الله ﷺ، فأجابه بالشفاء، وأن هذا صدقة من الله، وشرع شرعه للأمة، وكان هذا يبان أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع فى قصر الصلاة عن الآمن والخائف. وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم أو رفع له - انتهى. وقد احتج بالحديث بان قال بأن القصر رخصة، والإتمام أفضل. قال الخطابي فى المعالم (ج ١ ص ٢٦١): فى هذا حجة لمن ذهب الى أن الإتمام هو الأصل ألا ترى أنهما (أى يعلى بن أمية وعمر) قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف، فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه، فحذف بعضه، وأبقى بعضه. وفى قوله: «صدقته تصدق الله بها عليكم» دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها، والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة - انتهى. وأجيب عن ذلك بأن الأمر بقبولها يقتضى وجوب القبول، وأنه لا يحصى عنها، فإن أصل الأمر للوجوب، فلا يبق له خيار الرد شرعا، وجواز الإتمام رد لها لا قبول، على أن الصدقة من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك عبارة عن الإسقاط، فلا يحتمل اختيار القبول وعدمه. وأيضا العبد فقير فأعرضه عن صدقة ربه يكون قبيحا، ويكون من قبيل أن رآه استغنى. وفى رد صدقة أحد عليه من التأذى عادة ما لا يخفى فهذه من أمارات الوجوب، ويوافقه حديث: أنها تمام غير قصر. واحتج لهم أيضا بقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - ٤: ١٠١﴾

.....

فإن نفي الجناح لا يدل على العزيمة ، بل على الرخصة ، وعلى أن الأصل التمام ، والقصر إنما يكون عن شيء أطول منه . وأجيب عنه بوجوه : **منها** أن الآية وردت في قصر صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء ، وترك القيام إلى الركوب في الخوف . فالمراد بالقصر في الآية إدخال التخفيف في كيفية أداء الركعات في الخوف دون القصر في عدد الركعات في صلاة السفر . **ومنها** أن المراد بالقصر في الآية القصر في كمية الركعات وعددها ، وبالصلاة صلاة الخوف لا صلاة المسافر . فالآية نزلت في قصر العدد في صلاة الخوف لا في صلاة السفر . **ومنها** أنه إنما أتى بهذه العبارة ، لأن المسلمين لكامل ولعهم بالعبادة وتكثيرها وأدائها بالتام كأنهم كانوا يتحرجون في القصر ، وكانوا يعدونه جناحاً فقال ليس عليكم جناح أن تقصروا ولا حرج ، فإن الركعتين في حكم الأربعة كما قال الذين ذهبوا إلى وجوب السعي بين الصفا والمروة في قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليكم أن يطوف بهما ٢ - ١٥٨ ﴾ وقال ابن القيم في الهدى (ج ١ ص ١٣١) : وقد يقال : إن الآية اقتضت قصر يتناول قصر الأركان بالتخفيف ، وقصر العدد بقصان ركعتين . وقد ذلك بأمرين الضرب بالأرض ، والخوف ، فإذا وجد الأمران أبيح القصران فيصلون صلاة الخوف ، مقصورة عددها وأركانها ، وإن اتنى الأمران فكانوا آمنين مقيمين اتنى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده ، فإذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان ، واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق في الآية ، فإن وجد السفر والأمن قصر العدد ، واستوفى الأركان ، وسميت صلاة أمن ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد . وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها ، وأنها لم تدخل في قصر الآية . و الأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين ، والثاني يدل عليه كلام الصحابة كما نشأه ابن عباس وغيرهما . قالت عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر . فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع ، وإنما هي مفروضة كذلك ، وأن فرض المسافر ركعتان . وقال ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . وقال عمر بن الخطاب : صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ . وقد خاب من أقرى . وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه ، وهو الذي سأل النبي ﷺ ما بالنا نقصر ؟ وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله ﷺ : صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته . ولا تناقض بين حديثه ، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ، ودينه اليسر السمح علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد ، كما فهمه كثير من الناس ، فقال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر . وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منق عن الجناح ، فإن شاء المصلى فعله وإن شاء أتم ، وكان رسول الله ﷺ

رواه مسلم .

١٣٤٥ - (٤) وعن أنس، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرة .

يوأظب في أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يربع قط إلا شيئا فعله في بعض صلاة الخوف، كما سنذكره هناك ونبين ما فيه - انتهى . (رواه مسلم) وأخرجه أيضا الشافعي وأحمد والترمذي في التفسير وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة والبيهقي (ج ٣ ص ١٣٤ - ١٤١) وغيرهم .

١٣٤٥ - قوله (من المدينة) أي متوجهمين (إلى مكة) أي للحج كما في رواية لمسلم (فكان يصلي) أي الرباعية (ركعتين ركعتين) أي كل رباعية ركعتين (قيل له) أي لأنس . والقائل أي السائل هو يحيى بن أبي اسحاق الحضرمي الراوي عن أنس كما صرح به في رواية البخاري في الصلاة (أقمتم) بحذف همزة الاستفهام . وفي رواية أبي داود: هل أقمتم (شيئا) أي من الأيام (قال) أي أنس (أقمنا بها) أي بمكة وبضواحيها (عشرا) أي عشرة أيام، وإنما حذف التاء من العشرة مع أن اليوم مذكر، لأن المميز إذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتأنيث . ولا يعارض هذا حديث ابن عباس المذكور بعده وحديث عمران الآتي في الفصل الثاني، لأنهما في فتح مكة، وهذا في حجة الوداع، قال الامام أحمد: وإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومعنى، وإلا فلا وجه له غير هذا . واحتج بحديث جابر: أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة (يوم الأحد) فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن (يوم الخميس) ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجها إلى المدينة بعد أيام التشريق . ومثله حديث ابن عباس عند البخاري بلفظ: قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج لحديث . قال الحافظ: ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء، لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى . وقال المحب الطبري: أطلق على ذلك إقامة بمكة لأن هذه المواضع مواضع السك، وهي في حكم التابع لمكة، لأنها المقصود بالأصالة، لا يتجه سوى ذلك، كما قال الإمام أحمد - انتهى . وقد أشكل الحديث على الشافعية، لأنه قد تقرر عندهم أنه لونوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لونوى دونها وإن زاد عليه . ولا ريب أنه ﷺ في حجة الوداع كان جازما بالإقامة بمكة المدة المذكورة وأجاب البيهقي في السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٤٩) بما نصه: وإنما أراد أنس بقوله «أقمنا بها عشرة» أي بمكة ومعنى وعرفات، وذلك لأن الأخبار الثابتة تدل على أن رسول الله ﷺ قدم مكة في

.....

حجته لأربع خلون من ذى الحجة فأقام بها ثلاثا يقصر، ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه مكة، لأنه كان فيه سائرا، ولا يوم التروية، لأنه خارج فيه إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفات، ثم دفع منها حين غربت الشمس حتى أتى المزدلفة، فبات بها ليلته حتى أصبح، ثم دفع منها حتى أتى منى فقصى بها نسكها، ثم أفاض إلى مكة فقصى بها طوافه، ثم رجع إلى منى فأقام بها، ثم خرج إلى المدينة، فلم يقم صلى الله عليه وسلم في موضع واحد أربعا يقصر. انتهى كلام البيهقي. وتعبه ابن الترمذاني، وتعبه متجه عندي، قال أقام بمكة أربعة أيام يقصر. فانه صلى الله عليه وسلم قدم صبح رابعة من ذى الحجة فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع وبعض الثامن فأوى باللاقامة بها بلاسك، ثم خرج إلى منى يوم التروية، وهو الثامن قبل الزوال. وهذا يبطل تقديرهم بأربعة أيام، ولهذا حكى ابن رشد عن أحد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام، أتم، قال واحتجوا بمقامه عليه السلام في حجته بمكة مقصرا أربعة أيام. وذكر صاحب التمهيد عن الأثرم قال أحمد أقام عليه السلام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالأبطح في الثامن. فهذه إحدى وعشرون صلاة قصر فيها، وقد أجمع على اقامتها وظهر بهذا بطلان قول البيهقي: فلم يقم عليه السلام في موضع واحد أربعا يقصر، وكيف يقول كان سائرا في اليوم الرابع مع أنه قدم في صبيحته فأقام بمكة ١٩ وكيف لا يحسب يوم الدخول مع أن الأحكام المتعلقة بالسفر لينقطع حكمها يوم الدخول إذا نوى الإقامة، ويلحق بما بعده أصله رخصة المسح والافطار ١٩ فلا معنى لآخراجه بعد نية الإقامة بغير دليل شرعى، وكذا يوم الخروج قبل خروجه. وفي اختلاف العلماء للطحاوى روى عن ابن عباس وجابر أنه عليه السلام قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة، فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع، وقد كان يقصر الصلاة، فسدل على سقوط الاعتبار بالأربع - انتهى كلام ابن الترمذاني. وأجاب بعضهم عن هذا التعقب بأنه إنما يخالفنا إذا أقم أربع ليل مع أيامها التامة. ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم خرج في اليوم الثامن من قبل الوقت الذى دخل فيه في اليوم الرابع، فامت له الأيام الأربع، كذا أجاب، ولا يخفى ما فيه، قلت: واستدل الشافعية والمالكية على مذهبه بنهيه صلى الله عليه وسلم للمهاجر عن إقامة فوق ثلاث بمكة فتكون الزيادة عليها إقامة لا قدر الثلاث. قال القسطلاني: الترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة فالأربع حد الإقامة، وما دونه حد السفر يقصر فيه. ورد ذلك بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة. قال ابن حزم في المحلى (ج ٥ ص ٢٤) ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر يتم صلاته، وإنما هو في حكم المهاجر لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ليحاز شغله وقضى حاجته في الثلاث، ولا حاجة إلى أكثر منها، ولا يدل على أنه يصير مقبيا في الأربعة، ولو احتمل لا يثبت حكم شرعى بالاحتمال، قال وأيضا

متفق عليه .

فان المسافر مباح له أن يقيم ثلاثاً وأكثر من ثلاث لا كراهية في شيء من ذلك . وأما المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث فأى نسبة بين إقامة مكروهة وإقامة مباحة ، وأيضا فان ما زاد على الثلاثة الايام للمهاجر داخل عندهم في حكم أن يكون مسافرا . لا مقبلا وما زاد على الثلاثة للمسافر فاقامة صحيحة . وهذا مانع من أن يقاس أحدهما على الآخر ، وأيضا فان إقامة قدر صلاة واحدة زيادة على الثلاث مكروهة للمهاجر ، فينبغي عندهم اذا قاسوا عليه المسافر أن يتم ، وهو خلاف مذهبهم . وقد ظهر بهذا أنه ليس حديث مرفوع صريح في ما ذهب اليه المالكية والشافعية . وكذا فيما ذهب اليه الحنفية كما صرح به ابن رشد في البداية . وقال صاحب العرف الشاذي لامرفوع لاحد واكمل واحد آثار . فاستدل الحنفية بما روى الطحاوي عن ابن عباس وابن عمر قالا إذا قدمت بلدة وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوما أكمل الصلاة بها ، وإن كنت لاتدرى متى تظعن فاقصرها ، ذكره الزيلعي في نصب الراية ، والحافظ في الدراية ، والعيني في البناية وابن الهمام في فتح القدير . وروى نحوه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابن عمر وحده . قال الشوكاني وروى بأنه من مسائل الاجتهاد ، ولا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح ، قال **والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياما من دون تردد لا يقال له مسافر ، فيتم الصلاة ولا يقصر إلا لدليل ، ولا دليل ههنا إلا في ما في حديث الباب من إقامة صلى الله عليه وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة ، والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم حزم على إقامة أربعة أيام الا أن يقال : إن تمام أعمال الحج في مكة لا يكون في دون الأربع ، فكان كل من يحج عازما على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ويكون الظاهر والأصل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام ، وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة ، ولا قائل به . ولا يرد على هذا قوله في إقامة بمكة في الفتح : إنا قوم سفر ، لأنه كان إذ ذاك مترددا ، ولم يعزم على إقامة مدة معينة - انتهى . قلت : لا شك أنه صلى الله عليه وسلم كان جازما بالإقامة أربعة أيام بمكة في حجته ، لأنه دخل بها صبيحة رابعة ، وخرج منها إلى منى في بعض الثامن أي بعد صلاة الصبح ، فكان ناويا لإقامة تلك المدة بلا شك ، وقد قصر بها الصلاة . فهذا يدل على مذهب الامام أحمد . ولم يثبت من حديث مرفوع قولى أو فعلى أنه صلى الله عليه وسلم أزمع على أكثر من أربعة أيام وقصر الصلاة . فالقول الراجع عندى هو ما ذهب اليه أحمد ، والله أعلم . وأما حديث ابن عباس فسيأتى الكلام فيه (متفق عليه) وأخرجه أيضاً الترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١٣٦ و ١٤٥ و ١٤٨ و ١٥٣ وغيرهم .**

١٣٤٦ - (٥) وعن ابن عباس ، قال : سافر النبي ﷺ سفراً ، فأقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ركعتين . قال ابن عباس : فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة ، تسعة عشر ، ركعتين ركعتين ،

١٣٤٦ - قوله (سافر النبي ﷺ سفراً) أى فى فتح مكة ، فى رواية للبخارى فى المغازى أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين . وذكره المجد بن تيمية فى المنتقى بلفظ : لما فتح النبي ﷺ مكة أقام فيها تسعة عشرة يصلي ركعتين (فأقام) أى فلبث (تسعة عشر) بتقديم الفوقية على السين (يوماً) بلبثه (يصلي) أى حال كونه يصلي (ركعتين ركعتين) أى يقصر الصلاة الرابعة ، لأنه كان متردداً متى تيسر له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوأزن ارتحل واعلم أنه اختلفت الروايات فى إقامته ﷺ بمكة عام الفتح ، فروى تسعة عشر ، كما ذكره المصنف . وروى عشرون ، أخرجه عبد بن حميد فى مسنده . وروى سبعة عشر بتقديم السين ، أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقى . وروى خمسة عشر ، أخرجه أبوداود والنسائي كلها عن ابن عباس . وروى ثمانية عشر ، كما فى حديث عمران الآتى . قال البيهقى فى السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٥١) : وأصح هذه الروايات فى ذلك عندى رواية من روى تسع عشرة أى بتقديم التاء ، وهى الرواية التى أودعها البخارى فى الجامع الصحيح ، وجمع أيضاً البيهقى بين روايات تسع عشرة وثمان عشرة وسبع عشرة بأن من رواها تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج ، ومن روى ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين ، ومن قال سبع عشرة لم يعدهما . قال الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٩) : وهو جمع متين ، وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ، ورواية عشرين ، وهى صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر ، ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد أى لما فى سنده على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، وسيأتى الكلام فيه ، وقال فى الفتح بعد ذكر الجمع المذكور : وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووى فى الخلاصة ، وليس بجيد ، لأن روايتها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن اسحاق ، فقد أخرجه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك . وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبع عشرة ، فحذف منها يومى الدخول والخروج ، فذكر أنها خمس عشرة . واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات . وبهذا أخذ اسحاق بن راهويه ويرجحها أيضاً أنها أكثر ماوردت به الروايات الصحيحة وأخذ الثورى وأهل الكوفة برواية خمس عشرة ، لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً - انتهى . (قال ابن عباس) استنباطاً من هذا الحديث (فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر) أى يوماً . ولفظ الترمذى : فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة (ركعتين ركعتين) وفى رواية للبخارى : ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة . وفى رواية للبيهقى (ج ٣ ص ١٥٠) : فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر صلينا ركعتين ركعتين . ولابن يعلى : إذا سافرنا فأقمنا فى موضع تسعة عشر

فاذا أقمنا، أكثر من ذلك صلينا أربعاً. رواه البخارى .

(فاذا أقمنا) أى مكثنا (أكثر من ذلك صلينا أربعاً) وقد أخذ به اسحاق بن راهويه أيضاً ، كما تقدم فى كلام الحافظ ، فمدة القصر عنده وعند ابن عباس تسعة عشر يوماً ، فاذا أجمع على أكثر من ذلك فى موضع أتم . قال الترمذى : أما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس هذا ، قال لأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ ثم تأوله بعد النبي ﷺ (يعنى أخذ به وعمل عليه بعد وفاته ﷺ) - انتهى . قلت : الاستدلال بهذا الحديث على أن من يقيم هذه المدة (تسعة عشر أو خمسة عشر على اختلاف الروايتين والمذهبين) قصداً يقصر ، لا يتخلو عن إشكال ، لأنه موقوف على ثبوت أنه ﷺ أزمع فى أول الأمر على إقامته بمكة هذه المدة ، ولا دلالة فى هذه القصة على ذلك أصلاً ، بل الظاهر أن النبي ﷺ أقام بمكة هذه المدة اتفاقاً ، لا يدرى أول الأمر أن إقامته تمتد إلى متى ، لأنه كان متردداً متى تهيأ له فراغ حاجته يرحل . ومن كان كذلك يقصر أبداً ، لأنه لم ينو الإقامة ، والأصل بقاء السفر ، ولذا قال الترمذى : أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون ، وكذا قال ابن المنذر . وأما الاستدلال بحديث ابن عباس على أن من يزيد على هذه المدة يتم ، كما قال ابن عباس وإسحاق فى غاية الخفاء ، هذا وقد أجاب عن الاشكال المذكور الامام ابن تيمية فى أحكام السفر (ص ٨١) بأنه معلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضى فى ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال إنه كان يقول اليوم أسافر ، غدا أسافر ، بل فتح مكة وأهلها وما حولها كفار عاربون له ، وهى أعظم مدينة فتحها ، وبفتحها ذلك الأعداء ، وأسلبت العرب . ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا ينقضى فى أربعة أيام ، فلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضى فى أربعة أيام ، وكذلك تبوك إلى آخر ما قال . ولا يخفى ما فيه على المتأمل (رواه) أى أصل الحديث (البخارى) وإلا فالسياق المذكور ليس للبخارى ، فان الحديث رواه البخارى فى الصلاة بلفظ : أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر الصلاة ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أقمنا ، ورواه فى المغازى من طريقين مختصراً بلفظ : أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصل ركعتين ، ومطولاً بلفظ : أقمنا مع النبي ﷺ فى سفر تسع عشرة تقصر الصلاة . وقال ابن عباس : ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة ، فاذا أزدنا أقمنا . والسياق الذى ذكره المصنف إنما هو للترمذى والبيهقى بفرق يسير . والبغوى إنما ذكر فى المصابيح سياق البخارى المختصر . ولعل المصنف أعرض عنه لاختصاره ، وأورد سياق الترمذى والبيهقى ، لكونه واضحاً مطولاً ، لكن كان ينبغى له أن ينبه على تصرفه هذا ، فان صنيعه يدل على أن السياق المذكور للبخارى ، والأمير ليس كذلك ، كما عرفت والحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١) .

١٣٤٧ - (٦) وعن حفص بن عاصم، قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلينا لنا الظهر ركعتين، ثم جاء رحله، وجلس، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسجحاً أتملت صلاتي. صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك.

١٣٤٧ - قوله (وعن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين (صحبت ابن عمر) أي رافقت عمي عبد الله بن عمر بن الخطاب (فصلينا لنا الظهر ركعتين) قصرنا ثم أقبل وأقبلنا معه (ثم جاء) وفي مسلم: حتى جاء (رحله) أي منزله ومسكنه (وجلس) وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى (فرأى ناساً قياماً) بكسر القاف جمع قائم أي قائمين للصلاة في المكان الذي صلوا الفرض فيه (فقال) إنكاراً (ما يصنع هؤلاء؟) قلت يسبحون) أي يصلون النافلة فالسجدة هنا صلاة النفل (لو كنت مسجحاً) أي مصلياً النافلة في السفر (أتملت صلاتي) أي المكتوبة. قال السندي: لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت به السنة لأتملت الفرض على خلافها أي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحب وأولى من تركها لإيتان النفل، وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعاً حتى يرد عليه ما قبل إن شرع الفرض تماماً يفضى إلى الحرج، إذ يلزم حينئذ الإتمام. وأما شرع النفل فلا يفضى إلى حرج، لكونها إلى خيرة المصلي - انتهى. وقال الحافظ في الفتح: مراد ابن عمر بقوله هذا يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم (فكان لا يزيد في السفر على ركعتين) أي في غير المغرب، إذ لا يصح ذلك في المغرب قطعاً. والمعنى لا يزيد نفل قبل الفريضة وبعدها (وأبا بكر) أي وصحت أبا بكر (وعمر وعثمان كذلك) أي صحبتهم كما صحبتهم ﷺ، وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين. وفيه دليل على أنه ﷺ واظب على القصر في السفر ولازمه، ولم يصل تماماً. وذكر الموقوف بعد المرفوع مع أن الحجية قائمة بالمرفوع لبيان أن العمل استمر على ذلك، ولم يطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح، لكن في ذكر عثمان إشكال، لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة. وأجيب بما سيأتي في الفصل الثالث من حديث ابن عمر وعثمان صدرأ من خلافته. قال في المصابيح: وهو الصواب، ذكره القسطلاني، أو المراد أنه إنما كان يتم إذا كان نازلاً. وأما إذا كان سائراً فيقصر. فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر. وقال الزركشي: ولعل ابن عمر أراد في هذه الرواية أيام عثمان في سائر أسفاره في غير منى، لأن إتمامه كان بمنى، كما فسره عمران بن الحصين في روايته. والحديث فيه إشكال آخر، فإنه يدل على أنه ﷺ كان لا يتنفل في السفر. وقد روى ابن عمر

.....

نفسه ، كما سيأتي في الفصل الثاني ، أن النبي ﷺ كان يصلي النافلة بعد الظهر والمغرب . وورد في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح في السفر : ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح . وقد روى عنه ﷺ أنه صلى صلاة الضحى في السفر . كما تقدم ، وصلاة الليل على الدابة ، كما سيأتي من حديث ابن عمر ، وصلاة الزوال أو الراتبة قبل الظهر ، كما في حديث البراء عند الترمذي وأبي داود . وأيضاً يشكل على إنكار ابن عمر على المتنفلين ما سيأتي في آخر الباب أن ابن عمر كان يرى ابنه عميد الله يتنفل في السفر ، فلا ينكر عليه ، وما روى عن ابن عمر أنه كان يصلى على راحلته في السفر حينما توجهت به . قال العراقي : **الجواب أن النقل المطلق** وصلاة الليل لم يمنعها ابن عمر ولا غيره . فأما السنن الرواتب فيحمل حديث الباب على الغالب من أحواله في أنه لا يصلى الرواتب ، وحديثه في فعل الراتبة على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها وإن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر ، أو أنه كان نازلاً في وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك ، أو سائراً ، وهو على راحلته . ولفظ « كان » في حديث الباب لا يقتضى الدوام ولا التكرار على الصحيح ، فلا تعارض بين حديثيه . **وقيل** : مذهب ابن عمر الفرق بين الرواتب والنوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحية وغير ذلك ، فيحمل الإنكار على الأول ، والائتبات على الثاني ، ولا يخفى ما فيه . **وقيل** : نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة أى الرواتب البعدية ، فلا يتناول ما قبلها ولا ما لاتعلق له بها من النوافل المطلقة ، وإليه مال البخارى ، كما يظهر من تبويبه . قال الحافظ : وهو فيما يظهر أظهر . قلت : بل هو في غاية الحفاء فضلاً عن أن يكون ظاهراً فضلاً عن أن يكون أظهر لما سيأتي من حديث ابن عمر نفسه في إثبات الرواتب البعدية . **وقيل** : لعل النبي ﷺ كان يصلى الرواتب في رحله فلا يراه ابن عمر . **وقيل** : النفي محمول على الصلاة على الأرض ، والائتبات على الدابة . قال الحافظ : وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ، ويقول به على الدابة . **وقيل** : الأولى أن يحمل حديث الباب أى عدم الزيادة على ركعتي الفرض على حالة السير وحديث الثبوت على حالة النزول والقرار ، وهو المختار من مذهب الحنفية ، كما صرح به في الدرالمختار وفي الكيرى ، هو أعدل الأقوال . قلت : قد اختلف العلماء في التنفل في السفر على ستة أقوال : أحدها المنع مطلقاً . الثاني الجواز مطلقاً . الثالث الفرق بين الرواتب والمطلقة ، وهو مذهب ابن عمر ، كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح . الرابع الفرق بين الليل والنهار في المطلقة . الخامس الفرق بين الرواتب البعدية وغيرها ، فيحمل النفي على الأولى ، فلا يتناول ما قبلها ولا النوافل المطلقة . السادس ما اختاره ابن القيم حيث قال في الهدى (ج ١ ص ١٣٤) : كان من هديه ﷺ الإقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة

متفق عليه

١٣٤٨ - (٧) وعن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر ،

قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر ، فإنه لم يكن ليدعها حضراً ولا سفراً ، قال وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل مع الوتر ، وهذا هو الظاهر من هدى النبي ﷺ ، كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً ، ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق لا أنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الاقامة . ويؤيد هذا أن الرابعة قد خفت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر ، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها ، وقد خفف الفرض ركعتين ، فلولا قصد التخفيف على المسافر وإلا كان الاتمام أولى به ، وقال أيضاً (ج ١ ص ٨٣) وكان أى النبي ﷺ في السفر يواظب على سنة الفجر ، والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن ، ولم ينقل في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما ، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ، وسئل عن سنة الظهر في السفر ، فقال لو كنت مسجلاً لأتممت . وهذا من فقهه رضى الله عنه ، فإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرابعة شطرها ، فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها لكان الاتمام أولى به . وتعقب قوله : لم ينقل في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غير سنة الفجر والوتر ، بما ساقى من حديث ابن عمر في إثبات الراتبة البعدية للظهر والمغرب . قال الترمذى : اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، ولم تر طائفة أن يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير ، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر - انتهى . قلت : والراجح عندي أن لا يترك في السفر الوتر وسنة الفجر . وأما غيرهما من الرواتب القلبية والبعدية فهي إلى خيرته ، إن شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء تركها ولا شيء عليه أعنى أنها لا تبقى في حقه متأكدة كسنة صلاة الاقامة ، والله أعلم (متفق عليه) فيه أن السياق المذكور ليس لها ولا لاحدهما ، بل هو مجموع من مجموع ما فيهما ، فأول الحديث إلى قوله « أتممت صلاتي » من أفراد مسلم ، لم يروه البخارى أصلاً . وقوله : صحبت رسول الله ﷺ إلى آخر الحديث ، هو سياق البخارى . وعند مسلم : يا ابن أخي ! إنى صحبت رسول الله ﷺ في السفر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة - ٣٣ : ٢١ ﴾ وسياق المشكاة موافق لما في المصابيح . ولونه المصنف على تصرف البغوى في سياق الحديث لكان أحسن . والحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١٥٨) .

١٣٤٨ - قوله (كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر) أى جمع تأخير ، وهو أن يؤخر

إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.

الظهر إلى أن يدخل وقت العصر، فيصلى الظهر والعصر جميعاً في وقت العصر (إذا كان على ظهر سير) قال القسطلاني: بإضافة ظهر إلى سير. وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميني: ظهر بالتوين، سير بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في أوله أي حال كونه يسير، وعزافى الفتح الأولى للأصيلي، والثانية للكشميني. ولفظ ظهر في قوله: «ظهر سير، متعجم للتأكيده كقولهم: الصدقة عن ظهر غنى. وقد يزداد في مثل هذا اتساعاً للكلام، كأن السير مستند إلى ظهر قوى من المطى مثلاً. وقيل: جعل للسير ظهر، لأن الراكب مادام سائراً فكأنه ركب ظهر، وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر (ويجمع بين المغرب والعشاء) أي كذلك. واستدل به على جواز جمع التأخير في السفر. وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام فيه في شرح حديث معاذ بن جبل الآتي. واحتج بحديث ابن عباس هذا من قال باختصاص الجمع بالسائر دون النازل. وفي مسألة الجمع بين الصلاتين في السفر سبعة أقوال: أحدها أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر في وقت أحدهما جمعاً حقيقياً تقديماً وتأخيراً مطلقاً أي سواء كان سائراً أم لا، وسواء كان سيراً مجرداً أم لا. قال به كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأشهب. وحكاه ابن قدامة عن مالك أيضاً. وقال الزرقاني: واليه ذهب مالك في رواية مشهورة. قلت: وهو مختار المالكية، كما في فروعه، واختاره الشاه ولي الله الدهلوي، حيث قال في حجة الله (ج ٢ ص ١٨): من رخص السفر الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. والأصل فيه ما أشرنا أن الأوقات الأصلية ثلاثة الفجر والظهر والمغرب، وإنما اشتق العصر من الظهر والمغرب من العشاء، ولثلاث تكون المدة الطويلة فاصلة بين الذكرين، ولثلاث يكون النوم على صفة الغفلة، فشرع لهم جمع التقديم والتأخير، لكنه لم يواظب عليه ولم يزم عليه مثل ما فعل في القصر - انتهى. والثاني أنه يختص الجمع بمن يجد في السير أي يسرع، قاله الليث، وهو قول مالك في المدونة. واستدل لها بما روى في الصحيح عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء (جمع تأخير) إذا جد به السير، وسيأتي الجواب عنه. والثالث أنه يختص بما إذا كان سائراً لا نازلاً، قاله ابن حبيب من المالكية. واستدل لذلك بقوله: إذا كان على ظهر سير في حديث الباب. وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ بلفظ: أن النبي ﷺ أخر الصلاة (في غزوة تبوك) خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً. قال الشافعي في الأم قوله: «ثم دخل ثم خرج، لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً. وقال ابن عبد البر هذا أوضع دليل في الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطع اللباس. وقال الباجي: مقتضى قوله: «ثم دخل ثم خرج»، أنه مقيم غير سائر لأنه إنما يستعمل في الدخول في المنزل والخباء، والخروج منها، وهو غالب الاستعمال إلا أن يريد

.....

أنه خرج من الطريق إلى الصلاة، ثم دخله للسير، وفيه بعد. وكذا حكى عياض هذا التأويل عن بعضهم ثم استعده ولا شك في بعده، وكأنه عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عاداته التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً أو نازلاً، ومن ثم قال الشافعية ترك الجمع أفضل. والرابع أن الجمع مكروه. قال ابن العربي: لأنها رواية المصريين عن مالك، والخامس أنه يختص بمن له عذر حكى عن الأوزاعي. والسادس أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو اختيار ابن حزم، وسيأتي الكلام فيه. والسابع أنه لا يجوز الجمع. طلقا الإبهرة والمزدلفة، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه، ووقع عند النزول أن الصالحين خالفا شيخهما، ورد عليه السروجي في شرح الهداية، وهو أعرف بمذهبه وأجاب هؤلاء عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري، وهو أنه أخر المغرب مثلا إلى آخر وقتها، وعجل العشاء في أول وقتها. وتعليقه الخطاب في المعالم (ج ١ ص ٢٦٤) بما حاصله أن الجمع من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة. وأما أمره عليه السلام للمستحاضة بالجمع الصوري، فهو وارد في شيء يندر وجوده، على أنه عليه السلام قيد ذلك بقوله: إن قويت كما تقدم، فإن قدرت المستحاضة على معرفة أوائل الأوقات وأواخرها، وعلى الاغتسال ثلاث مرات جمعت بين الصلاتين فعلا وصورة. ومن الدليل على أن الجمع رخصة، قول ابن عباس أراد أن لا يخرج أمته، أخرجه مسلم. وهذا يقدر في حمله على الجمع الصوري، لأن النزول للصلاتين والخروج اليهما مرة واحدة وإن كان أسهل من النزول مرتين، لكن لا يخلو ذلك عن حرج ومشقة بسبب عدم معرفة أكثر الناس أوائل أوقات الصلاة وأواخرها بخلاف الجمع الوقتي فهو أيسر وأخف من الجمع الفعلي، وهذا ظاهر وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، وهي نصوص صريحة لا تحتل تأويلا، كما سيأتي. قال الشيخ عبدالحى اللكنوي في التعليق الممجد (ص ١٢٩): حمل أصحابنا يعني الحنفية الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوري. وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في شرح معاني الآثار، لكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحا بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مروية في صحيح البخاري وسنن أبي داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها، فإن حمل على أن الرواية لم يحصل التمييز لهم، فظنوا قرب خروج الوقت، خروج الوقت، فهذا بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك، وأن أخير ترك تلك الروايات بأبداء الخال في الإسناد فهو أبعد وأبعد مع إخراج الأئمة لها وشهادتهم بتصحيحها، وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم في أول الوقت فهو أعجب، فإن الجمع بينها يحملها على اختلاف الأحوال يمكن

رواه البخارى .

١٣٤٩ - (٨) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به

بل هو الظاهر - انتهى كلام الشيخ الكنوى . وأيضاً المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع هو الجمع الوقتى لا الفعلى . قال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ٢٦٤) ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من آخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها ، لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها ، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معا في وقت إحداهما ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك - انتهى . ولو سلم أن لفظ الجمع عام يشمل الوقتى والفعلى كليهما فالروايات الصريحة في جمع التقديم والتأخير معينة للراد من لفظ الجمع في الروايات المطلقة ، وأن المقصود هو الجمع الوقتى أى الحقيقى لا الصورى أى الفعلى . ومما يرد الحمل على الجمع الصورى جمع التقديم الآتى ذكره في الفصل الثانى . قال الحافظ : وفي هذه الأحاديث أى أحاديث الجمع الحقيقى الصريحة المفسرة تخصيص لحديث الأوقات التى بينها جبريل للنبي ﷺ وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها الوقت ما بين هذين - انتهى . وبهذا يندفع ما قيل إن هذه الصلوات عرفت موقته بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة والاجماع ، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بخبر الواحد ، لأن خبر الواحد لا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به ، لأن أحاديث الأوقات عامة وأحاديث الجمع خاصة بالسفر ، ولا تعارض بين العام والخاص ، فتحمل أحاديث الأوقات على ما عدا حالة السفر (رواه البخارى) من طريق عكرمة عن ابن عباس . قال ميرك : ورواه مسلم بمعناه قلت : روى مسلم من طريق أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرة سافرهما في غزوة تبوك ، لجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد : فقلت لابن عباس : ما حمله على ذلك ؟ قال أراد أن لا يخرج أمته . وأخرج البيهقي الرواية الأولى (ج ٣ ص ١٦٤) .

١٣٤٩ - قوله (على راحلته) الراحلة من الابل ما كان منها صالحا ، لأن يرتحل أى يشد عليه الرحل والقوى منها على الأحمال والأسفار الذكر والأنثى ، والتاء للبالغة (حيث توجهت به) أى ولو إلى غير القبلة . قيل الضمير عائد إلى حيث أوى النبي ﷺ ، والباء للتعدية ، والعائد إلى حيث محذوف أى إليه . وقوله : « حيث توجهت به » متعلق بقوله : « يصلى » فى حديث عامر بن ربيعة عند البخارى رأيت رسول الله ﷺ ، وهو على الراحلة ، يسبح يرمى برأسه قبل أى وجه توجه . قيل : وهو قيد احتراز ، فصب أى جهة سفره قبلته ، فلو صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز . قال الحافظ : واستدل به على أن جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة ، حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا قاصداً غير حاجة المسير إلا إن كان سائرا في غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة

يومى ايماء صلاة الليل الا الفرائض ، ويوتر على راحلته .

القبلة فان ذلك لا يضره على الصحيح . وقال ابن قدامة : وقبلة هذا المصلى حيث كانت وجهته ، فان عدل عنها نظرت فان كان عدوله إلى جهة الكعبة جاز ، لأنها الاصل ، وإنما جاز تركها للعذر ، فاذا عدل اليها أتى بالأصل ، وإن عدل إلى غيرها عمدا فسدت صلاته ، لأنه ترك قبلته عمداً (يومى) بياء مبدلة من همزة من أوماً . قال الطيبي : حال من فاعل يصلى ، وكذا على راحلته (إيماء) نصب على المصدرية أى يشير برأسه إلى الركوع والسجود من غير أن يضع وجهته على ظهر الراحلة ، وكان يومى للسجود أخفض من الركوع تمييزاً بينهما ، وليكون البدل على وفق الاصل وقد وقع ذلك صريحاً في حديث جابر الآتى في الفصل الثانى (صلاة الليل) مفعول يصلى . وفيه أن المراد بقوله : ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره-٢: ١٤٤﴾ الفرائض (إلا الفرائض) مستثنى من صلاة الليل أى لكن الفرائض . فلم يكن يصلها على الراحلة ، فالاستثناء منقطع لا متصل ، لأن المراد خروج الفرائض من الحكم ليلية أوهارية (ويوتر) بعد فراغه من صلاة الليل (على راحلته) قال ابن الملك يدل على عدم وجوب الوتر يعنى لأنه لو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة . قلت : الحديث نص فى جواز الوتر على الدابة فى السفر وهو من علامات عدم وجوب الوتر . واختلف فيه أهل العلم ، فقال مالك والشافعى وأحمد بجوازه ، وهو مروى عن علي وابن عمر وعطاء بن أرباب والحسن البصرى . وقولهم هو الحق . وقال أبو حنيفة وصاحبه : لا يجوز الوتر الا على الارض ، كما فى الفرائض وهو خلاف السنة الثابتة . قال محمد بن نصر المروزي فى كتاب الوتر بمسند رواية الأحاديث ، والآثار الدالة على جواز الوتر على الدابة ما لفظه : وزعم الثعمان يعنى أبا حنيفة أن الوتر على الدابة لا يجوز خلافاً لما روينا . واحتج له بعضهم بحديث رواه عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض . فيقال لمن احتج بذلك هذا ضرب من الغفلة ، هل قال أحد لا يحمل للرجل أن يوتر بالأرض ؟ إنما قال العلماء لا بأس أن يوتر على الدابة ، وإن شاء أوتر بالأرض ، وكذلك كان ابن عمر يفعل ربها أوتر على الدابة ، وربها أوتر على الأرض (أى طلباً للأفضل) . وعن نافع أن ابن عمر كان ربها أوتر على راحلته ، وربها نزل . وفى رواية : كان يوتر على راحلته ، وكان ربها نزل - انتهى . وقال الشيخ عبد الحى اللكنوى فى التعليق الممجد (ص ١٣١) أخذ أصحابنا يعنى الحنفية بالآثار الواردة بنزول ابن عمر للوتر ، وشيدوه بالأحاديث المرفوعة فى نزوله ﷺ للوتر . وقال المجوزون لأدائه على الدابة إنه لا تعارض ههنا إذ يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل الأمرين ، فأحياناً أدى الوتر على الدابة وأحياناً على الأرض واقضى به ابن عمر . ويؤيده ما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن مجاهد عن محمد ابن إسحاق عن نافع قال : كان ابن عمر يوتر على الراحلة ، وربها نزل فأوتر على الأرض . وذكر الطحاوى بعد ما أخرج آثار الطرفين الوجه فى ذلك عندنا أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة قبل أن

متفق عليه .

يحكم بالوتر، ويغفل أمره، ثم أحكم بعد ولم يرخص في تركه، ثم أخرج حديث: إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الخ من حديث خارجة وأبي بصرة، ثم قال فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ من وتره على الراحلة كان منه قبل تأكيده إياه، ثم نسخ ذلك - انتهى . وفيه نظر لا يخفى إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد في ذلك - انتهى كلام الشيخ اللكنوى . وفي الحديث جواز التنفل على الراحلة في السفر وهو مما أجمع عليه المسلمون . قال الشوكاني: جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده إجماع كما قال النووي والعراقي والحافظ وغيرهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر، لجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الأصبخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر . وقال ابن حزم وقد روينا عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحلهم ودوابهم حيثما توجهت، قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضر والسفر . قال النووي: وهو محكى عن أنس بن مالك . قال العراقي: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح بذكر السفر، وهو ماش على قائدتهم أنه لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل على كل منهما . فأما من يحمل المطلق على المقيد، وهم الجمهور فحملوا الروايات المطلقة على المقيدة . وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير (لأن الروايات ليس فيها شيء من التحديد فوجب الامتثال بالعموم) واليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء (أبو حنيفة وصاحبه وأحمد وداود وغيرهم)، وذهب مالك إلى أنه لا يجوز إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة (لأن الروايات التي حكها ابن عمر وغيره وردت فيما يقصر فيه الصلاة)، وهو محكى عن الشافعي لكنها حكاية غريبة - انتهى . وقال الحافظ: قد أخذ بمضمون هذه الأحاديث قهاه الأوصار إلا أن أحد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة . والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صلى حيث وجهت ركابه، أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني - انتهى . وقال ابن قدامة في المغني (ج ١ ص ٤٣٦): وإن كان يعجز عن استقبال القبلة في ابتداء الصلاة كراكب راحلة لا تطيمه أو كان في قطار أي جماعة الإبل التي تربط بعضها ببعض فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة، وإن أمكنه افتتاحها إلى القبلة تخرج فيه روايتان: إحداهما يلزمه لرواية أنس عند أحمد وأبي داود أنه عليه السلام استقبل بناقته القبلة فكبر . والثانية لا يلزمه، لأنه جزء من أجزاء الصلاة . أشبه سائر أجزاءها والحديث يحمل على الفضيلة والتدب - انتهى . وكان السر فيما ذكر من جواز التطوع على الدابة في السفر تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم (متفق عليه) واللفظ للبخاري في باب الوتر في السفر، وأخرجه أيضاً مالك وأحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي والبيهقي (ج ٢ ص ٥، ٤٩١) .

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٣٥٠ - (٩) عن عائشة، قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ: قصر الصلاة وأتم.

١٣٥٠ - قوله (كل ذلك) إشارة الى ما ذكر بعده من القصر والايتمام . وكل ، مفعول قوله (قد فعل) أو مبتدأ على حذف العائد أى كل ذلك فعله . قال الطيبي : ذلك اشارة الى أمرهم له شأن لا يدري إلا بتفسيره . وتفسيره قولها رضى الله عنها (قصر الصلاة وأتم) ونظيره قوله تعالى : ﴿ وقضينا اليه ذلك الامر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين - ٦٦:١٥ ﴾ تعنى كان رسول الله ﷺ يقصر الرباعية في السفر ويتمها . والحديث قد احتج به القائلون بعدم وجوب القصر في السفر ، لكنه ضعيف جدا ، لأن في سنده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، وهو متروك ليس بشيء ، واحتجوا أيضاً بما روى الدارقطني (ص ٢٤٢) والبيهقي (ج ٣ ص ١٤١) من طريقه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم . قال الدارقطني : أسناده صحيح . وأجيب عنه بأنه حديث فيه كلام لا يصلح للاحتجاج . قال الحافظ في التلخيص (ص ١٢٨) : قد استكره أحمد ، وصححه بعيدة ، فان عائشة كانت تتم وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان ، كما في الصحيح ، فلو كان عندها من النبي ﷺ رواية لم يقل عروة : إنها تأولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك - انتهى . وقال ابن القيم في الهدى (ج ١ ص ١٢١) بعد ذكر هذا الحديث : سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ﷺ - انتهى . واحتجوا أيضاً بما روى النسائي والدارقطني (ص ٢٤٢) والبيهقي (ج ٣ ص ١٤٢) عن عائشة أيضاً قالت : خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأتمت ، فقالت - بأبي وأمي - أفطرت وصمت ، وقصرت وأتمت ا فقال أحسنت يا عائشة ا قال الدارقطني : اسناده حسن . وأجيب عنه بأنه أيضاً لا يصلح للاحتجاج . قال في الدر المنير: إن في متن هذا الحديث نكارة ، وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة في رمضان ، والمشهور أنه ﷺ لم يعمّر الا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان ، بل كلهن في ذى القعدة الا التي مع حجته ، فكان إحرامها في ذى القعدة ، وفعلها في ذى الحجة ، قال هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما . وقد يحمل بعض الحفاظ في الجواب عن هذا الاشكال ، واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الاحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث ، وقال وهم في هذا في غير موضع ، وذكر أحاديث في الرد عليه . وقال ابن حزم : هذا حديث لا خير فيه ، ووطن فيه . وقال ابن القيم في الهدى (ج ١ ص ١٣٣) بعد ذكر هذا الحديث : سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة تصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة ، وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب . كيف وهي القائله فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد في صلاة العضر ،

رواه في شرح السنة .

١٣٥١ - (١٠) وعن عمران بن حصين، قال: غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة

ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين، يقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً، فانا سفر.

وأقرت صلاة السفر، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه وإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها وأقرها عليه فما للتأويل (يعنى ما تقدم ذكره في كلام الحافظ في التلخيص) حيثئذ وجهه، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا أبوبكر ولا عمر أفظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون؟ وأما بعد موته ﷺ فإنها أتمت كما أتم عثمان، وكلاهما تأويل تأويلاً، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره - انتهى . وبالجملة فلم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في سفره البتة، بل لازم القصر في جميع أسفاره، فعلى المسلم أن يلازم القصر في السفر، كما لازمه ﷺ (رواه) أى صاحب المصابيح (في شرح السنة) وأخرجه أيضاً الشافعى والدارقطنى (ص ٢٤٢) والبيهقى (ج ٣ ص ١٤٢) وفى سننه طلحة بن عمرو، وهو متروك، فالحديث ضعيف جداً.

١٣٥١ - قوله (غزوت مع النبي ﷺ) أى غزوات (الفتح) أى فتح مكة (فأقام) أى مكث (ثمانى عشرة

ليلة) أى مع أيامها وما كان نوى الإقامة بمكة هذه المدة من أول الأمر بل كان متردداً متى تهباً فراغ حاجته ارتحل كما تقدم فامتد مكثه بمكة لذلك (لا يصلى إلا ركعتين) فى الرباعية (يقول) بعد تسليمه خطاباً لمن اقتدى به من أهل مكة (يا أهل البلد صلوا أربعاً) أى لا تقصروا صلاتكم بل أتموها أربعاً (فأنا) قوم (سفر) بفتح السين وسكون الفاء، جمع سافر، كركب وراكب وصحب وصاحب أى إني وأصحابي مسافرون فقصر الصلاة الرباعية من أجل السفر وأنتم مقيمون فلا تقصروها، بل أتموها . قال الطيبى: الفاء هى الفصيحة لدالاتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء أى صلوا أربعاً ولا تقتدوا بنا فانا سفر كقوله تعالى: ﴿فانفجرت﴾ أى فضرب فانفجرت - انتهى . وفى الحديث دليل على أن المسافر إذا كان إماماً للمقيمين وسلم على ركعتين فى الرباعية يتم المقيمون صلاتهم كأنتم أهل مكة، وهذا إجماع، ويستحب له أن يقول بعد التسليم للمقتدين به أتموا صلاتكم اتباعاً لفعله ﷺ . قال ابن عبد البر: لا خلاف عدلته فيما بينهم أن المسافر إذا صلى بمقيمين ركعتين وسلم فأنتموا لأنفسهم . وقال الشوكانى: جواز إتمام المقيمين بالمسافر يجمع عليه . واختلف فى العكس، فذهب طاووس وداود والشعبي وغيرهم الى عدم الصحة لقوله ﷺ: لا تختلقوا على إمامكم، وقد خالف فى العدد والنية، وذهب الحنفية والشافعية الى الصحة اذ لم تفصل أدلة الجماعة ويدل للجواز ما أخرجه أحمد فى مسنده عن ابن عباس أنه سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربعاً

رواه أبو داود .

١٣٥٢ - (١١) وعن ابن عمر، قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدهما ركعتين. وفي رواية قال: صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً، وبعدهما ركعتين. وصليت معه في السفر الظهر ركعتين، وبعدهما ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات، ولا ينقص في حضر ولا سفر،

إذا أتم بمقيم؟ فقال تلك السنة. وفي لفظ قال له موسى بن سلمة: أنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجنا صلينا ركعتين! فقال تلك سنة أبي القاسم ﷺ. وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص (ص ١٣٠) ولم يتكلم عليه - انتهى. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: اختلفوا... في المسافر يصلي وراء مقيم، فقال مالك وأصحابه إذا لم يدرك معه ركعة تامة صلى ركعتين، فإن أدرك معه ركعة بسجدها صلى أربعاً. وذكر الطحاوي أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً قالوا يصلي صلاة المقيم وإن أدركه في التشهد وهو قول الثوري والشافعي - انتهى. قلت: وهو مذهب الإمام أحمد كما في المغني (ج ١ ص ٢٨٤) وغيره من كتب فروع الحنابلة (رواه أبو داود) وأخرجه أيضاً البيهقي (ج ٣ ص ١٥٧) من طريق أبي داود وأخرجه أيضاً هو (ج ٣ ص ١٣٥، ١٣٦، ١٥٣) والترمذي بنحوه مطولاً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٢٩): إن الترمذي حسن هذا الحديث، ولكن نقل المنذرى والزيلي (ج ٢ ص ١٨٧) أنه قال حسن صحيح. والحديث نسبه أيضاً الزيلي إلى الطبراني وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبي داود الطيالسي. وفي أسناده علي بن زيد ابن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال الحافظ: هو ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد، ولم يعتبر الاختلاف في المدة، كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الآسانيد دون السياق - انتهى. قال شيخنا في شرح الترمذي: علي بن زيد عند الترمذي صدوق، كما في الميزان وغيره، فلا تجمل ذلك حسنه وصححه على أن لهذا الحديث شواهد وكم من حديث ضعيف قد حسنه الترمذي لشواهد - انتهى.

١٣٥٢ - قوله (الظهر) أي صلاته (في السفر ركعتين) أي فرضاً (وبعدها) أي بعد صلاة الظهر (ركعتين) أي سنة الظهر (وفي رواية) أي عن ابن عمر (الظهر) أي فرضه (أربعاً) أي أربع ركعات (ولم يصل بعدها) أي بعد صلاة العصر (شيئاً) لكرامة التطوع بعدها (والمغرب في الحضر والسفر سواء) حال أي مستوياً عددها فيها وقوله (ثلاث ركعات) يان لها (لا ينقص في حضر ولا سفر) على البناء للفاعل

وهي وتر النهار، وبعدها ركعتين، رواه الترمذى.

١٣٥٣ - (١٢) وعن معاذ بن جبل، قال: كان النبي ﷺ في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما.

أى شيئاً منها، يعنى لا ينقص رسول الله ﷺ المغرب عن ثلاث ركعات في الحضرة ولا في السفر، لأن القصر منحصر في الرباعية (وهي وتر النهار) جملة حالبة كالتلليل لعدم جواز نقصان، قاله الطيبي (وبعدها) أى بعد صلاة المغرب (ركعتين) أى سنة المغرب. والروايتان تدلان على جواز الاتيان بالرواتب في السفر، وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً (رواه الترمذى) الرواية الأولى من طريق حجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عمر. والثانية المطولة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر وقد حسن الترمذى الروايتين جميعاً، وإنما حسن الرواية الأولى أى المختصرة مع أن في سندها حجاج بن أرطاة وعطية، وكلاهما مدلسان، ورواه بالنعنة. وقال في الميزان: عطية تابعى شهير ضعيف، لأنه قد تابع حجاجاً ابن أبي ليلى في طريق الرواية الثانية، وكذلك تابع عطية نافع فيها ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق قبه تكلم فيه من قبل حفظه وحديثه مما يحتج به إذا تابعه غيره.

١٣٥٣ - قوله (كان النبي ﷺ في غزوة تبوك) غير منصرف على المشهور، وهو موضع قريب من الشام (إذا زاغت الشمس) أى مالت عن وسط السماء إلى جانب المغرب أراد به الزوال (قبل أن يرتحل) ظرف لما قبله أو ما بعده (جمع بين الظهر والعصر) أى في المنزل جمع تقديم بأن قدم العصر فضلاً في وقت الظهر (قبل أن تزيغ الشمس) أى تزول (أخر الظهر) أى إلى وقت العصر (حتى ينزل للعصر) أى لوقته فجمع بينهما جمع تأخير بأن صلى الظهر في وقت العصر ثم صلى العصر (وفي المغرب مثل ذلك) أى مثل ما فعل في الظهر والعصر (إذا غابت) وفي المصايح: إن غابت، كما في أبي داود، وكذا نقله الجزرى في جامع الأصول (ج ٦ ص ٤٥١) (جمع بين المغرب والعشاء) فى المنزل جمع تقديم (آخر المغرب حتى ينزل للعشاء) أى لوقته (ثم يجمع) وفى المصايح: ثم جمع موافقاً، لما فى أبي داود، ووقع فى جامع الأصول، كما فى المشكاة (بينهما) أى جمع تأخير. وفى الحديث دليل لما ذهب إليه الشافعى وغيره من جواز الجمع الحقيقى تقديماً وتأخيراً. قال ابن حجر

رواه أبو داود والترمذى.

المسكى: إنه حديث صحيح، وإنه من جملة الأحاديث التي هي نص لا يَحتمل تأويلاً في جواز جمعي التقديم والتأخير - انتهى . قلت: وفي الباب أحاديث أخرى، وهي صريحة في الجمع الحقيقي، وسنذكرها (رواه أبو داود) وأخرجه أيضاً النسائي والدارقطني (ص ١٥٠) والبيهقي (ج ٣ ص ١٦٢، ١٦٣) كلهم من طريق هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ . قال الحافظ في التلخيص (ص ١٣٠): وهشام ابن الحديث، وقد خالف أوثق الناس في أبي الزبير، وهو الليث ابن سعد . وقال في الفتح (ج ٥ ص ٥٨٨): وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحافظ من أصحاب أبي الزبير، كمالك والثوري وقره بن خالد وغيرهم - انتهى . قلت: هشام ابن سعد المدني أبو عباد صاحب زيد بن أسلم، قد استشهد به مسلم في الصحيح، وعلق له البخاري في جامعه الصحيح، وضعفه ابن معين والنسائي وابن عدى . وقال الساجي: صدوق . وقال: أبو زرعة محله الصدق، وهو أحب إلى من ابن إسحاق . وقال المجلي: جازئ الحديث حسن الحديث . وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين صالح، وليس بمتروك الحديث . وقال أبو داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم . وقال الحاكم: أخرج له مسلم في الشواهد، كذا في التهذيب . وقال في البدر المنير: قال عبد الحق عن البزار لم أر أحداً توقف عن حديثه - انتهى . لحديثه لا ينحط عن درجة الحسن، وعلى هذا فالحديث المذكور ليس بضعيف، كما تفوه النيموي، بل هو حسن بلا شك . وأما ما ذكر الحافظ من مخالفته لأصحاب أبي الزبير، وكأنه يشير إلى أن روايته يجمع التقديم شاذة، فقيه أنه ليس بين روايته وبين رواياتهم مخالفة ومعارضة أصلاً، فإن رواياتهم بجملة ساكنة عن بيان كيفية الجمع، ورواية هشام هذه مفصلة مفسرة، والمفسر قاض على المجمل، فيحمل هذا على ذلك، وللحديث طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجه أحمد (ج ٥ ص ٢٤١، ٢٤٢) والترمذى وأبو داود وابن حبان والدارقطني (ص ١٥٠) والبيهقي (ج ٣ ص ١٦٣) والحاكم في علوم الحديث (ص ١١٩) بنحوه من رواية قتيبة عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل، وهذا الطريق قد اضطربت فيه أقوال العلماء قال في البدر المنير للحافظ في هذا الحديث خمسة أقوال: أحدها أنه حسن غريب، قاله الترمذى . ثانيها أنه محفوظ صحيح، قاله ابن حبان . ثالثها أنه منكر، قاله أبو داود (حكاه الحافظ في التلخيص ص ١٣٠) والمنذرى في مختصر السنن) . رابعها أنه منقطع، قاله ابن حزم . خامسها أنه موضوع، قاله الحاكم (في علوم الحديث ص ١٢٠) وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم، وأبو الطفيل ثقة مأمون - انتهى . وقال الحافظ في الفتح (ج ٥ ص ٥٨٨): وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث . وقال في التلخيص (ص ١٣٠) بعد ذكر هذا الحديث: قال الترمذى حسن غريب، تفرد به قتيبة، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ،

.....

وليس فيه جمع التقديم ، يعنى الذى أخرجه مسلم . وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، وليس في جمع التقديم حديث قائم . وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال إنه غلط فيه فقير بعض الاسماء ، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا أعرفه من حديث يزيد ، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث ، وأطبب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر ، فراجع منه ، وحاصله أن البخارى سأل مع من كتبه فقال مع خالد المدائني قال البخارى كان خالد المدائني يدخل على الشيخ ، يعنى يدخل في روايتهم ما ليس منها ، وأعله ابن حزم بأنه معنن ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية - انتهى كلام الحافظ . قلت : الكلام الذى عزاه الحافظ لأبي داود ليس في سننه ، بل الذى فيها لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده ، ولم يقم دليل على ما قيل من أن قتيبة أو غيره من الرواة غلط في هذا الحديث فقير بعض الاسماء ، وقد راجعنا علوم الحديث للحاكم فوجدنا أنه قد أفرط في الكلام على هذا الحديث فحكم بكونه موضوعا ولم يأت بشئ يؤيد قوله ، والحق أن الحديث على شرط الصحيح . قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذى : وما أحسن ما قال وقد أسرف الحاكم أبو عبد الله في علوم الحديث فزعم أنه موضوع مع أنه اعترف بأن روايته أئمة ثقات وعلل ذلك بأنه شاذ الاسناد والمتن لا نعرف له علة نعله بها ، وأطال القول في ذلك بما لا طائل تحته ، والحديث حد صحيح ليست له علة ، وقد صححه أيضاً ابن حبان (كما تقدم) وليس الشاذ ما انقرده به الثقة إنما الشاذ أن الراوى غيره ممن هو أحفظ منه أو أقوى - انتهى . ويؤيد ذلك ما روى الحاكم (ص ١١٩) عن الشافعى أنه قال ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يرويه غيره هذا ليس بشاذ إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث - انتهى . وقد رد أيضاً على الحاكم ابن القيم في الهدى (ج ١ ص ١٣٦) فقال حكاه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم ، قال : واسناده على شرط الصحيح وفي جمع التقديم أحاديث أخرى فمنها حديث ابن عباس ، أخرجه أحمد (ج ١ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩) والدارقطنى (ص ١٤٩) والبيهقى (ج ٣ ص ١٦٣) من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة وكريب عن ابن عباس مرفوعا ، وذكره أبو داود تعليقا ، والترمذى في بعض الروايات عنه ، وحسين بن عبد الله الهاشمى ضعفه جماعة . وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : ليس به بأس يكتب حديثه . وقال ابن عدى : أحاديثه يشبه بعضها بعضا ، وهو ممن يكتب حديثه فاني لم أجد في حديثه حديثا منكرا ، قد جاوز المقدار . قال الحافظ في التلخيص (ص ١٣٠) : يقال إن الترمذى حسن هذا الحديث ، وكأنه باعتبار المتابعة ، وغفل ابن العربى فصيح إسناده ، لكن له طريق أخرى أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحسانى في مسنده عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وله طريق أخرى أيضا أخرجه اسماعيل القاضى فى الاحكام

.....

عن اسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه ، وله طريق أخرى أيضاً أخرجهما أحمد (ج ١ ص ٢٤٢) من رواية حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال : لا أعلمه إلا قد رفعه ، قال : كان إذا نزل منزلاً - الحديث . ونسبه الحافظ في الفتح للبيهقي وقال : رجاله ثقات ، إلا أنه مشكوك في رفعه (حيث قال ولا أعلمه إلا مرفوعاً) والمحفوظ أنه موقوف . وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه ، ولا بن عباس حديث آخر ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٥٩ ، ١٦٠) وعزاه للطبراني في الأوسط وقال : فيه أبو معشر نجيب ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه بعضهم - انتهى . ومنها حديث على أخرجه الدارقطني (ص ١٥٠) وفي إسناده ، كما قال الحافظ من لا يعرف ، وفيه أيضاً المنذر بن محمد القابوسي ، وهو ضعيف . وقال الدارقطني : مجهول ، وأخرج عبدالله بن أحمد في زيادات المسند (ج ١ ص ١٣٦) بإسناد آخر أن علياً كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل فضلى المغرب ثم صلى العشاء على أثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع . قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند : إسناده صحيح . ومنها حديث أنس أخرجه جعفر الفريابي والبيهقي في كتاب المعرفة ، وفي السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٦٢) والاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجهم على مسلم كلهم من طريق إسحاق بن راهويه عن شابة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فرالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل وأعل تفرد إسحاق ابن راهويه وليس ذلك بقادح فإنه إمام حافظ قاله الحافظ في الفتح ، وقال في التلخيص (ص ١٣٠) بعد ذكر الحديث وإسناده صحيح ، قاله النووي ، وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق ولكن له متابع ، رواه الحاكم في الأربعين له عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حسان بن عبدالله عن المفضل ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب ، وهو في الصحيحين من هذا الوجه ، وليس فيه والعصر ، وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد ، وقد صححه المنذرى من هذا الوجه والملائق ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرک - انتهى . وقال في الفتح : قال الحافظ صلاح الدين الملائق هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر ، وسند هذه الزيادة جيد - انتهى . قلت (قائله الحافظ) : وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه أن كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر ، لأن البيهقي أخرج (في السنن الكبرى ج ٣ ص ١٦١) هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقروناً برواية أبي داود عن قتبية . وقال : إن لفظهما سواء إلا أن في رواية قتبية كان رسول الله ﷺ . وفي رواية حسان : أن رسول الله ﷺ كان وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط ، ذكرها الحافظ في التلخيص (ص ١٣٠ ، ١٣١) بسندها ومتنها ثم نقل عن الطبراني أنه قال : تفرد به يعقوب بن محمد . وقال

١٣٥٤ - (١٣) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر وأراد أن يتطوع، استقبل القبلة بناقته، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه.

الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٦٠) بعد عزوه إلى الطبرانى: ورجاله موثقون - انتهى. هذا وقد ظهر بما ذكرنا من أحاديث جمع التقديم ومتابعاتها، ومن ما حكى عن أبى داود أنه قال ليس فى جمع التقديم حديث قائم وتحقق قوة وصحة، ما قاله الشوكانى فى النيل من أن بعضها صحيح وبعضها حسن، وذلك يرد قول أبى داود ليس فى جمع التقديم حديث قائم - انتهى. وأما جمع التأخير فقد ورد فيه أحاديث كثيرة صحيحة صريحة مخرجة فى الصحيحين وغيرهما. فمنها حديث أنس قال كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما فان زاعت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. متفق عليه. وفى رواية لمسلم: حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما. ومنها حديث أنس أيضا أن النبى ﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. رواه مسلم. ومنها ما روى عن نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء. رواه مسلم. ومنها حديث جابر أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسرف. رواه أبوداود والنسائى. وهذه الروايات صريحة فى الجمع فى وقت إحدى الصلاتين، وفيها إبطال تأويل الحنفية فى قولهم: إن المراد بالجمع الجمع الصورى أى الفعلى يعنى تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها، وأما ما يذكر من الروايات المخرجة فى غير الصحيحين الدالة على الجمع الصورى، فهى لا توازى روايات الصحيحين.

١٣٥٤ - قوله (إذا سافر) سفرا قصيرا أو طويلا، وقيل: المراد السفر الشرعى (وأراد) وفى

أبى داود فأراد (أن يتطوع) أى يتنفل راكبا والداية تسير (استقبل القبلة بناقته) وفى أبى داود: استقبل بناقته أى ليحصل استقبال القبلة وقت افتتاح الصلاة (فكبر) أى للتحريم عقب الاستقبال (ثم صلى) أى ثم استمر فى صلاته، قاله ابن حجر. وقال الطيبى: ثم مهنا للتراخى فى الرتبة، ولما كان الاهتمام بالتكبير أشد، لكونه مقارنا بالنية خص بالتوجه إلى القبلة (حيث وجهه ركابه) أى ذهب به مركوبه. مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، وفيه دليل على مشروعية استقبال القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، وقد تقدم الكلام فيه. قال ابن القيم بعد ذكر هذا الحديث: وفى هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته أطلقوا أنها كان يصلى عليها قبل أى جهة توجهت به، ولم يستنوا من ذلك تكبيرة الاحرام ولا غيرها كما مر

رواه أبو داود .

١٣٥٥ - (١٤) وعن جابر، قال: بعثنى رسول الله ﷺ في حاجته، فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق، ويجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود.

ابن ربيعة وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا - انتهى . قلت : حديث أنس هذا ليس فيه دليل على وجوب استقبال القبلة بالتكبير وقت افتتاح صلاة التطوع على الراحلة، فيحمل على النسب والفضيلة، كما قال ابن قدامة وحيث فلا مخالفة بينه وبين أحاديث غيره ممن ذكروهم ابن القيم (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا أحمد والدارقطني (ص ١٥٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٥) والحديث قد سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال في التعليق المعنى : الحديث صحيح الاسناد . قلت : الأمر كما قال صاحب التعليق .

١٣٥٥ - قوله (في حاجته) وفي المصايح : في حاجة . وكذا في سنن أبي داود والترمذى ، وكذا نقله الجزرى في جامع الأصول (ج ٦ ص ٣١٧) والبيهقى لحاجة (فجئت) أى إليه بعد قضاء الحاجة (وهو يصلى) حال (نحو المشرق) نظف أى يصلى إلى جانب المشرق ، أو حال أى متوجها نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق . قال الحافظ في الفتح : وبين في المغازى أن ذلك كان في غزوة أعمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم (ويجعل السجود) أى إيماءه إليه ، وكذا وقع في المصايح ، ويجعل السجود . وفي سنن أبي داود وجامع الترمذى : والسجود أى بالرفع ، وبدون لفظ يجعل ، وكذا نقله الزيلعى في نصب الراية (ج ٢ ص ١٥٢) عنهما ، وكذا حكاه المنذرى في مختصر السنن ، وكذا ذكره المجد بن تيمية في المنتقى ، والجزرى في جامع الأصول (أخفض من الركوع) أى أسفل من إيماءه إلى الركوع ، وفيه مشروعية التطوع على الدابة في السفر ، والإيماء للركوع والسجود على الدابة ، وكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع بحيث يفترق به السجود عن الركوع ، وبهذا قال الجمهور (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا أحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والبيهقى (ج ٢ ص ٥) من طرق مختلفة بألفاظ بعضها مطول وبعضها مختصر . وقال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه أتم منه . وفي حديث الترمذى وحده والسجود أخفض من الركوع . وقال حسن صحيح . قلت : أصل الحديث عند البخارى ، ولفظ ابن حبان : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى النوافل على راحلته في كل وجه يومئذ إيماء ، ولكنه يخفض السجودين من الركعتين ، وبنحوه أخرج أحمد في مسنده .

الفصل الثالث

١٣٥٦ - (١٥) عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرا من خلفه. ثم إن عثمان صلى بعد أربعة،

١٣٥٦ - قوله (بمنى) أى فى حجة الوداع. وزاد مسلم فى رواية سالم عن أبيه بمنى وغيره (ركعتين) أى فى الفرائض الرباعية للسفر (وأبو بكر بعده) أى كذلك (وعمر بعد أبي بكر) كذلك (وعثمان) كذلك (صدرا من خلفه) أى زمانا أولا منها نحو ست سنين. قال النووي: هذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلفه (ثم إن عثمان صلى بعد) أى بعد مضى الصدر الأول من خلفه (أربعا) اعلم أنه اختلف فى ذكر السبب لاتمام عثمان بمنى على أقوال: فقيل: لأنه تأهل بمكة على ما روى أحمد (ج ١ ص ٦٢) من حديثه أنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال يا أيها الناس إنى تأملت بمكة منذ قدمت وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم، لكن أسناد هذا الحديث ضعيف، لأن فى سنده عكرمة بن إبراهيم الباهلى، وهو مجهول الحال. فقد نقل الحافظ فى التعميل (ص ٢٩٠) فى ترجمته عن الحسينى أنه قال «ليس بالمشهور» ونقل عن ابن شيبه أنه قال: «لا أعرف حاله» وقيل: رأى عثمان القصر والائتمام جائزين فأخذ بأحد الجائزين، ورأى ترجيح طرف الائتمام، لما فيه من المشقة. قال ابن بطال: الوجه الصحيح فى ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر، لأنه أخذ بالأسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة - انتهى. وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي. وقيل: إن عثمان يرى القصر مخصا بمن كان شاخصا سائرا. وأما من كان قائما فى مكان فى أثناء السفر فله حكم المقيم. قال الحافظ: والمنقول أن سبب اتمام عثمان أنه كان يرى القصر مخصا بمن كان شاخصا سائرا. وأما من أقام بمكان فى أثناء سفره فله حكم المقيم قيم، والحجة فيه ما رواه أحمد بأسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك، لأنه كان قد أتم الصلاة، قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعة أربعا، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة، قال الحافظ: وهذا الوجه أولى (أى من الوجه الثانى) لتصريح الراوى بالسبب وإن رجح الوجه الثانى جماعة. وقيل: إنما صلى عثمان بمنى أربعة، لأن الأعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع، ذكره الطحاوى عن أيوب عن الزهرى. وروى البيهقى من طريق عبد الرحمن بن حميد بن

فكان ابن عمر إذا صلى مع الامام صلى أربعاً، وإذا صلاهما وحده صلى ركعتين . متفق عليه .
 ١٣٥٧ - (١٦) وعن عائشة ، قالت : فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر رسول الله ﷺ ، ففرضت
 أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الفريضة الأولى ،

عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمني ، ثم خطب ، فقال إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ،
 ولكنه حدث طعام يعني بفتح الطاء والمعجمة ، فخفت أن يستنوا . وعن ابن جريج : أن أعرابياً ناداه في منى
 يا أمير المؤمنين ما زلت أصلها منذ رأيتك عام أول ركعتين . قال الحافظ : وهذه طرق يقوى بعضها بعضاً ،
 ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الاتمام ، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته ، بل يقويه من حيث أن حالة
 الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر ، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان - انتهى .
 وههنا أقوال أخرى في بيان السبب في اتمام عثمان بمني ، لكنها لا دليل عليها ، بل هي ظنون ممن قالها ، فلا حاجة
 إلى ذكرها (فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام) الظاهر أنه عثمان ، ويحتمل أنه أراد إماماً يتم (صلى أربعاً)
 لأنه يجب على المسافر المقتدى أن يتبع امامه قصر أو أتم ، كما تقدم (وإذا صلاهما وحده صلى ركعتين) أي قصر
 الرباعية ، لأنه مسافر ، والقصر أفضل وأحوط بلا خلاف (متفق عليه) واللفظ لمسلم بل ما ذكر من فعل ابن
 عمر أي قوله فكان ابن عمر إذا صلى الخ لم يروه البخاري أصلاً ، والحديث أخرجه أيضاً أحمد (ج ٢
 ص ٥٥ - ٥٨) والترمذي والنسائي كلهم من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر . وأخرجه مسلم أيضاً من طريق سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ، وأخرجه البخاري والنسائي أيضاً من
 طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

١٣٥٧ - قوله (فرضت الصلاة) أي أولاً بمكة ليلة الاسراء (ركعتين) وفي رواية : ركعتين ركعتين
 بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر . زاد أحمد في مسنده : الا المغرب فإنها كانت ثلاثاً
 (ثم هاجر رسول الله ﷺ) أي إلى المدينة . وفي البخاري : « النبي ، يدل رسول الله ، (ففرضت أربعاً) أربعاً
 أي في الحضر الا الصبح . قال الدولابي : نزل إتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء اثنتي عشرة ليلة خلت من
 شهر ربيع الآخر بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم بشهر ، وأقرت صلاة السفر ، ذكره العيني . وقال السهلي : بعد
 الهجرة بعام أو نحوه ، زيد في صلاة الحضر (وتركت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (على الفريضة الأولى) ليس
 في البخاري لفظ : الفريضة ، وإنما وقع ذلك في رواية مسلم من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة
 قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها في الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى .

.....

قال القسطلاني: الأولى بضم الهمزة، لابي ذر على الأول أى من عدم الزيادة بخلاف صلاة الحضر، فانه زيد في ثلاث منها ركعتان. وفي رواية للبخارى: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر أى لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وقد تمسك بظاهر الحديث الحنفية على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة، فلا يجوز الاتهام إذ ظاهر قولها أقرت بقتضيه وأجيب عنه بوجوه: منها المعارضة بقوله تعالى ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - ٤: ١٠١﴾ لأنه يدل على أن الأصل الاتهام، لأن القصر انما يكون عن تمام سابق، ونفي الجناح يدل على جوازه دون وجوبه وأجاب الحنفية عن هذه الآية بوجوه، كما تقدم في شرح حديث يعلى بن أمية في الفصل الأول من هذا الباب. وقال بعضهم: إن اطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد في الصلاة لا باعتبار أصل الصلاة، فانها تدل على أن اطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد فيها في الحضر لا باعتبار مطلق الصلاة، فانه كان زيد فيه باطلاق اللفظ لا بخصوصية الحضر، وكان في علم الله مخصوصة بالحضر فاطلق القصر عليه باعتبار اطلاق ظاهر اللفظ - انتهى. وزاد بعضهم موضحاً ومبيناً لهذا الجواب يعني فاطلاق القصر مجاز باعتبار الزيادة - انتهى. ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف والتعسف ومنها أن حديث عائشة من قولها غير مرفوع، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بأنه بما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع، وعلى تقدير تسليم أنها لم تشهد فرض الصلاة يكون مرسل صحابي، وهو حجة لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي ﷺ، أو عن صحابي آخر أدرك ذلك. ومنها أن عائشة أتت في السفر، والعبارة عند الحنفية برأى الصحابي لا بمرويه. قال الحافظ: الزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأى الصحابي روايته بأنهم يقولون العبارة بما رأى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تم في السفر، فدل ذلك على أن المروى عنها غير ثابت. وأجيب بأن هذا الالتزام مدفوع بما في آخر هذا الحديث من قول عروة تأولت أى عائشة، كما تأول عثمان، فانه يدل على أن الأصل في السفر ركعتان عندها أيضاً، ولكنها آتمت بالتأويل. كما أتم عثمان بالتأويل. قال الحافظ: والجواب عن الحنفية أن عروة الراوى عنها قد قال لما سئل عن اتئامها في السفر أنها تأولت، كما تأول عثمان، فملى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأياها، فروايتها صحيحة، ورأياها مبنى على ما تأولت - انتهى. ومنها المعارضة بحديث ابن عباس الذي بعد هذا فرض الله الصلاة في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وأجاب عنه الحافظ: بأنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس بأن يقال إن الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة

قال الزهري: قلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال تأولت كما تأول عثمان. متفق عليه .
١٣٥٨ - (١٧) وعن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا،

وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب، لأنها وتر النهار - انتهى . ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها . وقيل: كان قصر الصلاة في السفر في الربيع الآخر من السنة الثانية . وقيل: بعد الهجرة بعام أو نحوه . وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوما، فعلى هذا فالمراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة - انتهى . وقال السندي: قوله: فأقرت أى رجعت بعد نزول القصر في السفر إلى الحالة الأولى بحيث كأنها كانت مقررة على الحالة الأصلية، وما ظهرت الزيادة فيها أصلا - انتهى . (قال الزهري قلت لعروة) بن الزبير (تم) بضم أوله الصلاة (قال) عروة (تأولت كما تأول عثمان) كذا في رواية مسلم، وفي رواية البخاري: تأولت ما تأول عثمان. قال الحافظ: يمكن أن يكون مراد عروة التشبيه بعثمان في الاتهام بتأويل لا اتحاد تأويلهما، ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان، فتكاثر بخلاف تأويل عائشة - انتهى . وقد سبق الكلام في تأويل عثمان . وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الاتهام صريحا، وهو فيما أخرجه البيهقي (ج ٣ ص ١٤٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي أنه لا يشق علي، استناده صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الاتهام لمن لا يشق عليه أفضل، ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر، فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير، وفي المقام بمكة، كذا في الفتح (متفق عليه) واللفظ للبخاري في باب التاريخ من كتاب الهجرة الالفظ الفريضة، فإنه ليس للبخاري، بل هو لمسلم وحده، كما تقدم، والاقوله قال الزهري الخ. فإن هذه الزيادة عند البخاري إنما هي في آخر حديث عائشة في أبواب تقصير الصلاة. والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبوداود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ١٣٥، ١٤٣) بألفاظ متقاربة .

١٣٥٨ - قوله (فرض الله الصلاة) أى الرباعية (على لسان نبيكم ﷺ) قال الطيبي: هو مثل قوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى - ٥٣: ٣﴾ (في الحضر أربعا) أى بعد ما كانت ركعتين، ثم قصرت في السفر، فكانت صلاة

وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. رواه مسلم .

١٣٥٩ - ١٣٦٠ - (١٨ - ١٩) وعنه، وعن ابن عمر، قال: سن رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين، وهما تمام غير قصر، والوتر في السفر سنة .

السفر، كأنها ما زيد فيها، وهذا معنى قوله (وفي السفر ركعتين) فلا يعارض هذا الحديث ما روى عن عائشة: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر، وقد تقدم وجه الجمع مفصلاً في كلام الحافظ (وفي الخوف ركعة) فيه أن اللازم في الخوف ركعة ولو اقتصر عليها جاز. قال النووي: هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف، منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه (وعطاء وطاؤس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة والثوري من التابعين وابن عباس وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري من الصحابة). وقال الشافعي ومالك والجمهور (وفيهم أبو حنيفة وأحمد): إن صلاة الخوف كصلاة الأيمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان. ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة. انتهى. قال السندي: لا منافاة بين وجوب واحد والعمل بابتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى. انتهى. وسيأتي مزيد الكلام في ذلك في صلاة الخوف (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٢٣٧، ٣٥٥) وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٤ ص ١٣٥) وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أحمد.

١٣٥٩ - ١٣٦٠ - قوله (سن) أي شرع رسول الله ﷺ (صلاة السفر ركعتين) أي ثبت على لسانه

والإلّا قصر ثابت بالكتاب، أو المراد أنه بين بالقول والفعل ما في الكتاب، قاله القساري. وقال ابن حجر: أي بين أنها كذلك لمن أراد القصر (وهما تمام غير قصر) أي في الثواب، أو المراد أنها المشروع في السفر، كما نطق به حديث عائشة وإن أطلق عليها القصر في كتاب الله تعالى، قاله في اللغات. وقال القساري: وهما تمام أي تمام المفروض غير قصر أي غير نقصان عن أصل الفرض، فإطلاق القصر في الآية مجاز أو إضافي. انتهى. وقال السندي: تمام غير قصر أي لا يبنى الزيادة فيها فصارت كالتمام، فلا يرد أن قوله تعالى ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - ٤: ١٠١﴾ ظاهر في القصر فكيف يصح القول بأنها تمام غير قصر. وقال ابن حجر: أي تمام بالنسبة للثواب، فثواب القصر يقارب ثواب الاتمام (والوتر في السفر سنة) أي مشروع بالسنة أو المراد بالسنة الطريقة المسلوكة في الدين أعم من السنة المصطلح عليها عند الفقهاء، كما يدل عليه السوق أي الوتر في السفر طريقة مسلوكة

رواه ابن ماجه .

١٣٦١ - (٢٠) وعن مالك ، بلغه أن ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما يكون بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان ، وفي مثل ما بين مكة وجدة ، قال مالك : وذلك أربعة برد .

مستمرة لا تترك في السفر ، كما تترك التوافل والرواتب والا فالوتر إن كان واجباً فليس سنة وإن كان سنة فهو سنة في الحضر والسفر كليهما ، فما وجه التخصيص بالسفر (رواه ابن ماجه) في باب الوتر في السفر . وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٢٤١) وفي سننه عندهما جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٥٥) وقال «رواه البزار ، وفيه جابر الجعفي ، وثقه شعبة والثوري ، وضعفه آخرون ، فنفى أن ينسب إلى مسند الامام أحمد ، وأنه في سنن ابن ماجه .

١٣٦١ - قوله (وعن مالك) أنه (بلغه أن ابن عباس) قال ابن عبد البر : وما رواه مالك عن ابن

عباس هذا معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنهم من وجوه ثم رواها في الاستذكار عن عبد الرزاق وغيره (كان يقصر الصلاة) الرابعة (في مثل ما يكون بين مكة والطائف) وفي الموطأ في مثل ما بين مكة والطائف بالهمزة بعد الألف ، وبينها ثلاثة مراحل أو اثنان ، قاله الزرقاني . وقال ياقوت في معجمه : هي مسيرة يوم للطالع من مكة ونصف يوم للهابط إلى مكة ، وقال : أيضا الطائف هو وادي وج وهو بلاد تقيف بينها وبين مكة اثنتا عشر فرسخا - انتهى . وقيل : بينها من طريق السيل مائة وخمسة وثلاثون كيلو مترا أي نحو خمسة وثمانين ميلا ، ومن طريق عرفة تسعة وتسعون كيلو مترا أي نحو اثنين وستين ميلا (وفي مثل ما بين مكة وعسفان) بضم العين كعثمان ، والتون زائدة . موضع على مرحلتين من مكة ، قاله المجد . وقال الزرقاني : بين مكة وعسفان ثلاثة مراحل . وفي المعجم لياقوت الحموي : قال أبو منصور منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . وقيل : قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة ، وهي حد تهامة (وفي مثل ما بين مكة وجدة) بضم الجيم وتشديد الدال ، بلد على ساحل بحر اليمن ، وهي فرضة مكة بينها وبين مكة ثلاث ليال . وقيل : بينهما يوم وليلة . وقيل : هي على مرحلتين شاقطين من مكة . وقيل : بينها ثلاثة وسبعون كيلو مترا أي نحو ستة وأربعين ميلا ، (قال مالك وذلك) أي أقل ما بين ما ذكر من المواضع ، أو كل واحد من هذه الأماكن (أربعة برد) بضمين جمع بريد ، وكل بريد أربعة فراسخ ، وكل فرسخ ثلاثة أميال ، فهي ثمانية وأربعون ميلا . قال مالك : وذلك أحب ما يقصر ، فيه الصلاة إلى . وقد سبق بيان اختلاف العلماء في قدر المسافة التي يجوز فيها القصر وتعيين القول الراجح في ذلك . وقد روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه ركب من المدينة إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك ، قال مالك : وذلك نحو من أربعة برد ، وروى عنه أيضاً أنه ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة ، قال مالك :

رواه في الموطأ .

١٣٦٢ - (٢١) وعن البراء، قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه أبو داود، والترمذي،

بين ذات النصب والمدينة أربعة برد، وروى عنه أيضا أنه كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام . قال ابن عبد البر في الاستذكار : مسيرة اليوم التام بالسير الحثيث أربعة برد أو نحوها . قال الباجي : أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي ﷺ - انتهى . قلت : وروى البيهقي (ج ٣ ص ١٣٧) عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد ، فما فوق ذلك . قال ابن حجر : ومثل ذلك لا يكون الا بتوقيف ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا تقصروا الصلاة الا في اليوم ولا تقصروا فيها دون اليوم ، ولا بن أبي شيبه من وجه آخر صحيح عنه ، قال : تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة (رواه) أي مالك (في الموطأ) أي عن مالك أنه بلغه ، وهذا كما ترى غير ملائم ، فكان على المؤلف أن يقول : وعن ابن عباس أنه كان يقصر الصلاة الخ . ثم يقول : رواه مالك في الموطأ بلاغا ، ثم يقول : وقال وذلك الخ . على طبق سائر الأحاديث حيث يبدأ بالصحابي ويختم بالخروج ، كذا في المرقاة ، وقد تقدم أن هذا البلاغ رواه ابن عبد البر في الاستذكار موصولا ، ووصله الشافعي أيضا ، قال : أنا سفیان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أنقص الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف . قال الحافظ في التلخيص (ص ١٢٩) وإسناده صحيح وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغا - انتهى . وأخرج ابن أبي شيبه بسنده عن عطاء بن أبي رباح ، قلت : لابن عباس أقصر إلى عرفة قال لا قلت أقصر إلى الطائف وإلى عسفان قال نعم وذلك ثمانية وأربعون ميلا وعقد يده . وقد روى عن ابن عباس مرفوعا ، أخرجه الدارقطني (ص ١٤٨) والبيهقي (ج ٣ ص ١٣٧ - ١٣٨) ، وابن أبي شيبه والطبراني في الكبير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان . قال الحافظ : وإسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب فإنه متروك رواه عنه اسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله ، كما سبق ذكره .

١٣٦٢ - قوله (وعن . . . البراء) أي ابن عازب (ثمانية عشر سفرا) بفتح السين المهملة والفاء

(فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر) ظرف لترك الظاهر أن هاتين الركعتين هما سنة الظهر القبلية . فهذا الحديث دليل لمن قال بجواز الاتيان بالرواتب في السفر ، وقد حمله من لم يقل بذلك على سنة الزوال لا على الراتبه قبل الظهر ، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا (رواه أبو داود، والترمذي) كلاهما عن قتيبة عن

وقال: هذا حديث غريب .

١٣٦٣ - (٢٢) وعن نافع، قال: إن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه . رواه مالك .

(٤٢) باب الجمعة

الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب (وقال) أي الترمذى (هذا حديث غريب) وقال أيضاً سألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري ورآه حسناً - انتهى . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى كلام الترمذى وأقره . وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ١٥٨) من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد وأبي يحيى بن سليمان عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة عن البراء .

١٣٦٣ قوله (كان يرى ابنه عبيد الله) بضم العين المهملة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (يتنفل في

السفر فلا ينكر عليه) هذا بظاهره مشكل ، أما سبق في حديث حفص بن عاصم من إنكاره على المسجدين ، أي المتنفلين ، فقيل مذهب ابن عمر الفرق بين الرواتب والمطلقة كالتهجد والوتر والضحي وغير ذلك ، فيجمل إنكاره على الأول وسكوته على الثاني ، فلعلمه رأى ابنه عبيد الله يتنفل بغير الرواتب فسكت ولم ينكر عليه ، وقيل غير ذلك ، كما تقدم (رواه مالك) في الموطأ قال : بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه الخ ، كذا وقع في نسخ الموطأ المطبوعة بالهند ، وكذا ذكره الجزري في جامع الأصول (ج ٦ ص ٤٦٣) ووقع في النسخ المصرية ، قال : بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه الخ أي بدون قوله عن نافع . قال الزرقاني : زاد ابن وضاح عن نافع - انتهى . وهذه الزيادة موجودة في جميع النسخ الهندية الموجودة عندنا ، وقوله : بلغني عن نافع يدل على أن مالكاً لم يأخذه عن نافع مباشرة ، والله أعلم .

(باب الجمعة) بضم الميم على المشهور اتباعاً لضمة الجيم ، كعسر في عسر ، اسم من الاجتماع ، أضيف إليه اليوم والصلاة ، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة ، وهي لغة الحجاز ، وجوز إسكان الميم على الأصل لمفعول كعزاة ، وهي لغة تميم أي اليوم المجموع فيه ، وقتحها بمعنى فاعل أي اليوم الجامع ، فهو كعزاة ، فتأما للبالغة كضحكة للكثير من ذلك لا للتأنيث ، والأما وصف بها اليوم . والمراد هنا بيان فضل يوم الجمعة وشرفه . قال النووي : يقال بضم الجيم والهميم واسكانها وقتحها ، حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما ، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثر فيها ، كما يقال : همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ، ونحو ذلك ، سميت بذلك

﴿ الفصل الأول ﴾

١٣٦٤ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم

اجتماع الناس فيها أى للصلاة، وكان يوم الجمعة فى الجاهلية يسمى العروبة - انتهى . وبهذا جزم ابن حزم فقال إنه اسم اسلامى لم يكن فى الجاهلية وإنما كان يسمى فى الجاهلية العروبة، فسميت فى الاسلام الجمعة للاجتماع إلى الصلاة، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره عن ابن سيرين بسند صحيح إليه فى قصة تجميع الانصار مع أسعد بن زرار، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم، فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه - انتهى . وقيل: سميت بذلك، لأن كما الخلائق جمع فيها . وقيل: لأن خلق آدم جمع فيها ورد ذلك من حديث سلمان . أخرجه أحد وابن خزيمة وغيرهما فى أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هريرة، ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً باسناد قوى، وأحد مرفوعاً باسناد ضعيف . قال الحافظ: وهذا أصح الأقوال: **وقيل**: لأن كعب بن لؤى كان يجمع فيه قومه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم . وقيل: إن قصيا هو الذى كان يجمعهم فى دار الندوة . وذكر ابن القيم فى الهدى (ج ١ ص ١٠٢ - ١١٨) ليوم الجمعة ثلاثاً وثلاثين خصوصية ذكر بعضها الحافظ فى الفتح ملخصاً من أحب الوقوف عليها رجع اليهما .

١٣٦٤ قوله (نحن) أى وأنا وأمتى (الآخرون) أى زمانا فى الدنيا (السابقون) أى أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) فى الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفى دخول الجنة . قال الحافظ أى الآخرون زمانا الاولون منزلة يوم القيامة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية، فهى سابقة لهم فى الآخرة، وبأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة . **وقيل**: المراد بالسبق هنا أحرار فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعة . ويوم الجمعة وإن كان مسبوقة بسبق قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً . **وقيل**: المراد بالسبق أى إلى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا، والاول أقوى - انتهى . (بيد) بموحدة مفتوحة ثم تحتية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى واعراباً . وبه جزم الخليل والكسائى، ورجحه ابن سيده . وروى عن الشافعى أن معنى بيد من أجل واستعبده عياض ولا بعد فيه والمعنى إننا سبقنا بالفضل إذ هدنا للجمعة مع تأخرنا فى الزمان بسبب أنهم ضلوا عنهم تقدمهم ويشهد له ما فى فوائد ابن المقرئ بلفظ: نحن الآخرون فى الدنيا ونحن السابقون أول من يدخل الجنة، لأنهم أتوا الكتاب من قبلنا، وفى موطن سعيد بن عفير عن مالك

أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم - يعني يوم الجمعة -

عن أبي الزناد بلفظ: ذلك بأنهم أوتوا الكتاب. وقيل: في معناه على أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وقيل: مع أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا. قال القرطبي: إن كانت بمعنى «غير» فنصب على الاستثناء، وإن كانت بمعنى «مع» فنصب على الظرف. وقال الطيبي: هي للاستثناء، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم فإنه يؤكد مدح السابقين بما عقب من قوله: وأوتيناه من بعدهم، لأنه أدمج فيه معنى النسخ لكتابهم، فالناسخ هو السابق في الفضل، وإن كان متأخراً في الوجود، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الآخرون مع كونه أمراً واضحاً، والمضى نحن السابقون في الفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا الخ. فهو من باب: ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم، بهن فلول من قراع الكتاب. وأرجع لمزيد التفصيل في تفسير لفظ: بيد، وضبطه إلى تعليق مسند الامام أحمد (ج ٣ ص ٣٤) للإمامة الشيخ أحمد شاكر (أوتوا الكتاب) اللام للجنس، والمراد التوراة والانجيل. والضمير في أوتيناه للقرآن، قاله الحافظ. وقال السندي: اللام للجنس، فيحمل بالنسبة اليهم على كتابهم، وبالنسبة لنا على كتابنا، وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا أي فصار كتابنا ناسخاً لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم، وللناسخ فضل على المنسوخ، أو المراد بيان أن هذا يرجع إلى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتأخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه، أو شرف لنا أيضاً من حيث قلة انتظارنا أمواتاً في البرزخ، ومن حيث حيازة المتأخر علوم المتقدم دون العكس، فقولهم الفضل للتقدم ليس بكلي - انتهى. (مم) أتى بها اشعاراً بأن ما قبلها كالوثقة والتأسيس لما بعدها (هذا) أي هذا اليوم، وهو يوم الجمعة (يومهم الذي فرض) بصيغة المجهول. قال الحافظ: كذا للاكثر، وللحموى: فرض الله (عليهم) أي وعلينا تعظيمه بعينه أو الاجتماع فيه. قال الحافظ: المراد باليوم يوم الجمعة، والمراد بفرضه فرض تعظيمه. وأشار إليه بهذا لكونه ذكر في أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة، ومن حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا - الحديث. (يعني يوم الجمعة) كذا في جميع النسخ من طبعات الهند. ووقع في متن المرقاة يعني الجمعة أي يحذف بلفظ يوم. قال القاري: تفسير من الراوي لهذا يومهم. وفي نسخة صحيحة: يعني يوم الجمعة أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اليوم يوم الجمعة - انتهى. قلت. ليس هذا التفسير في الصحيحين ولا عند النسائي فإنه أعلم من أين أخذه البهوي أو هو الذي فسره بذلك. قال القسطلاني: روى ابن أبي حاتم عن السدني أن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا لجعل عليهم. وفي بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله الآبي أن موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه

فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، والناس لنا فيه

بأن السبت أفضل فأوحى الله تعالى اليهم دعهم وما اختاروا ، و الظاهر أنه عينه لهم ، لأن السياق دل على ذمهم في العدول عنه ، فيجب أن يكون قد عينه لهم ، لأنه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين إلى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا يعينه فإذا أدى الاجتهاد إلى أنه السبت أو الأحد لزم المجتهد ما أدى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد له قواه هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلّفوا فيه ، فانه ظاهر أو نص في التعيين ، وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم ، كما وقع لهم في قوله تعالى : ﴿ ادخلوا الباب سجداً و قولوا حطة - ٢ : ٥٨ ﴾ وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا - انتهى . (فاختلفوا فيه) هل يلزم تعيينه أم يسوغ لهم أبدأ له بغيره من الأيام وأبدلوه وغلطوا في ابداله ، قاله النووي . وقال القسطلاني : اختلفوا فيه بعد أن عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلطوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وقالت نحن نستريح فيه من العمل ونشتغل بالعبادة والشكر وعظمت النصارى الأحد ، لأنه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم (فهدانا الله له) أي لهذا اليوم بالوحي الوارد في تعظيمه بأن نص لنا عليه ولم يكلنا إلى اجتهادنا ثم ثبتنا على قوله والقيام بحقوقه أو هداانا الله له بالاجتهاد الموافق للراد ، يعني وفقنا للإصابة حتى عينا الجمعة ويشهد للثاني مارواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار أن لليهود يوماً يحتمون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك ، فهل فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره ، فجعلاه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يوماً ثم ، وأنزل الله تعالى : بعد ذلك ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة - ٦٢ : ٩ ﴾ الآية ، وهذا وإن كان مرسلًا ، فله شاهد باسناد حسن . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة - الحديث . فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد . ولا يمنع ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالوحي ، وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم ، فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني . ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة . كما حكاه ابن اسحاق وغيره ، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق . وقيل : في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه والانسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، ولأن الله تعالى أكل فيه الموجودات وأوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة ، فيه ، كذا في الفتح (والناس) وفي الصحيحين فالناس أي أهل الكتابين (لنا) متعلق بتبع . وقيل : متعلق بحذوف ، واللام تعليلية مشيرة إلى التفع (فيه) أي في

تبع ، اليهود غدا ، والنصارى بعد غد . متفق عليه . وفي رواية لمسلم ، قال : نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، ونحن أول من يدخل الجنة ، بيد أنهم ، وذكر نحوه إلى آخره .

١٣٦٥ - (٢) وفي أخرى له عنه ، وعن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ في آخر الحديث :

اختيار هذا اليوم للعبادة (تبع) فانهم انما اختاروا ما يعقبه ، لأنه لما كان يوم الجمعة مبدأ خلق الانسان وأول أيامه كان المتعبد فيه باعتبار العادة متبوعا والمتعبد فيه في اليومين الذين بعده تابعا ، ويحتمل أن يقال إن الأيام الثلاثة بتواليها ، مع قطع النظر عن اعتبار الأسبوع لا شك في تقدم يوم الجمعة وجودا فضلا عن الرتبة وتبع بفتح التاء المثناة والباء الموحدة جمع تابع (اليهود غدا) أي يوم السبت (والنصارى بعد غد) أي يوم الأحد . قيل : التقدير تعييد اليهود غدا ، و تعييد النصارى بعد غد ، كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بطرف الزمان عن الجنة . وقال القرطبي : غدا هنا منصوب على الظرف ، وهو متعلق بمحذوف ، وتقديره اليهود يعظمون غدا ، وكذا قوله بعد غد ولا يد من هذا التقدير ، لأن ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجنة . وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة ، كما قال النووي لقوله : فرض عليهم فهذانا الله له ، فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا . وفي رواية لمسلم : كتب علينا ، وفيه أن القياس مع وجود النص ساقط ، وذلك أن كلا منهما قال بالقياس مع وجود النص على قول التعيين فضلا وأن الجمعة أول الأسبوع شرعا ، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الأسبوع سبتا ، كما وقع في حديث أنس عند البخارى في الاستسقاء ، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فبعوهم في ذلك وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السالفة (متفق عليه) واللفظ للبخارى وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ ص ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٣٧٤) والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ١٧٠ - ١٧١) (وفي رواية لمسلم نحن الآخرون) أي وجودا وخلقة في الدنيا (الأولون) أي بعثا و مرتبة (يوم القيامة) والعبرة بذلك اليوم ومواقفه (ونحن أول من يدخل الجنة) يعني نبينا قبل سائر الأنبياء وأمه قبل سائر الأمم (بيد أنهم) قال العيني : هو مثل غير وزنا ومعنى واعرابا ، ويقال ميد بالميم ، وهو اسم ملازم للاضافة إلى أن وصلتها ، وله معنيان أحدهما غير إلا أنه لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا ، وإنما يستثنى به في الانقطاع خاصة (وذكر) أي مسلم (نحوه) أي معنى ما تقدم من المتفق عليه (إلى آخره) يعني أن الخلاف انما هو في صدر الحديث بوضع الأولون موضع السابقون ويكون أحدهما نقلًا بالمعنى وبزيادة ونحن أول من يدخل الجنة في رواية مسلم هذه .

١٣٦٥ - (و في أخرى له عنه) أي وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي هريرة (وعن حذيفة) عطف على

نحن الآخرون من أهل الدنيا، والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق .

١٣٦٦ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها،

عنه أى عنهما جميعاً (نحن الآخرون) أى الذين تأخروا عنهم فى حال كوننا وإياهم (من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة) أى من أهل الآخرة فى السبق لهم. قال الطيبي: اللام فى «الآخرين» موصولة و«من أهل الدنيا» حال من الضمير فى الصلة وقوله (المقضى لهم قبل الخلائق) صفة «الآخرون» أى الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة أولاً كأنه قيل الآخرون السابقون - انتهى . وهذه الرواية أخرجهما النسائى وابن ماجه أيضاً .

١٣٦٦ - قوله (خير يوم) قال صاحب المفهم: خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها، فإذا كانا للمفاضلة فأصلهما أخير وأشر على وزن أفعل، وأما إذا لم يكونا للمفاضلة، فهما من جملة الاسماء، كما قال تعالى: ﴿إن ترك خيراً (٢: ١٨٠) ويجعل الله فيه خيراً كثيراً- ٤: ١٩﴾ وهو فى هذا الحديث للمفاضلة، ومعناه أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمس (طلعت عليه) أى على ما فيه (الشمس) جملة «طلعت» صفة «يوم» للتنصيص على التعميم، كما قالوا فى قوله تعالى: ﴿ولا طائر يطير بجناحيه - ٣٨: ٦﴾ فان الشيء إذا وصف بصفة نعم جنسه يكون تنصيها على اعتبار إستفراقه افراد الجنس (يوم الجمعة) فيه أن أفضل الأيام يوم الجمعة فيكون أفضل من يوم عرفة، وبه جزم ابن العربى، ويشكل على ذلك ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن جابر مرفوعاً: ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة - الحديث. وقدم العرائق فقال: المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة أى الأسبوع وتفضيل يوم عرفة بالنسبة إلى أيام السنة، وصرح بأن حديث أفضلية الجمعة أصح، وفى حاشية الموطأ نقلاً عن المحلى ظاهر الحديث أن الجمعة أفضل من عرفة، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن عرفة أفضل ويتأول الحديث بأنها أفضل أيام الأسبوع، ويظهر فائدة الاختلاف فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من الاعمال بأفضل الأيام مثلاً قال لزوجه أنت طالق فى أفضل الأيام فتطلق يوم عرفة على أصح الوجهين عند الشافعية ويوم الجمعة على الوجه الثانى، وهذا إذا لم يكن له نية فأما إن أراد أفضل أيام السنة فيتمين يوم عرفة وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتمين الجمعة (وفيه أدخل الجنة) فيه دليل على أن آدم لم يخلق فى الجنة بل خلق خارجها ثم أدخل إليها. قيل: إن خلقه وإدخاله كانا فى يوم واحد، ويحتمل أنه خلق يوم الجمعة ثم أمهل إلى يوم الجمعة أخرى فأدخل فيه الجنة، وكذا الاحتمال فى يوم الاخراج (وفيه أخرج منها) قال ابن كثير: إن كان يوم خلقه يوم إخراجهم وقلنا الأيام السنة، كئذ الأيام فقد أقام فى الجنة بعض يوم من أيام الدنيا، وفيه نظر وإن كان إخراجهم فى غير اليوم الذى

ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة . رواه مسلم .

١٣٦٧ - (٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه . متفق عليه .

خلق فيه ، وقلنا إن كل يوم بألف سنة ، كما قال ابن عباس والضحاك واختاره ابن جرير فقد لبث هناك مدة طويلة - انتهى . وقيل : كان إخراجهم في اليوم الذي خلق فيه ، لكن المراد من اليوم الاطلاق الثاني أى ما مقداره كألف سنة فيكون مكثه فيها زمانا طويلا (ولا تقوم الساعة) أى القيامة (إلا في يوم الجمعة) قيل : هذه القضايا ليست لذكر فضيلته ، لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة ، وإنما هو لبيان ما وقع فيه من الأمور العظام . وقيل : بل جميعها فضائل وخروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والأنبياء والأولياء ، والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين ، وموت آدم سبب لنيله إلى ما أعد له من الكرامات . قال ابن العربي في شرح الترمذى : أما إخراجهم منها فلا فضل فيه ابتداء إلا أن يكون لما كان بعده من الخيرات والأنبياء والطاعات وأن خروجه منها لم يكن طرداً ، كما كان خروج إبليس وإنما كان خروجه منها مسافراً القضاء أوطار ويعود إلى تلك الدار ، وقال أيضاً وذلك أى قيام الساعة أعظم لفضله لما يظهر الله من رحمته وينجز من وعده (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً الترمذى والنسائي والبيهقى (ج ٣ ص ٢٥١) .

١٣٦٧ - قوله (إن في الجمعة لساعة) كذا فيه مبهم ، وقد عينت في أحاديث أخر ، كما سيأتى . وأصل الساعة وحقيقتها جزء مخصوص من الزمان ، وقد يطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءه هى مجموع اليوم والليلة ، ويطلق على جزء ما غير مقدر من الزمان ، ويطلق على الوقت الحاضر أيضاً (لا يوافقها) أى لا يصادفها ، وهو أعم من أن يقصد لها ، أو يتفق له وقوع الدعاء فيها (عبد مسلم) فيه تخصيص للدعاء المسلمين بالاجابة فى تلك الساعة (يسأل الله فيها) بلسان الحال باستحضاره بقلبه أو بلسان القال (خيراً) أى يليق السؤال فيه (إلا أعطاه) أى ذلك المسلم (إياه) أى ذلك الخير ، يعنى إما أن يجعله له ، وإما أن يدخره له ، كما ورد فى الحديث . وفى حديث أبى لبابة الآتى : ما لم يسأل حراماً . وفى حديث سعد بن عباد عند أحمد : ما لم يسأل إنمأ أو قطيعة رحم . وقطيعة الرحم من جملة الإثم ، فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به . وفى الحديث يبان فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة ، وسيأتى ذكر الاختلاف فى تعيين هذه الساعة ، وبيان القول الراجح فيه (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الجمعة والطلاق والدعوات ، والسياق المذكور لمسلم إلا قوله : «عبد ، فانه ليس عنده فى هذه الرواية . والحديث أخرجه أيضاً أحمد ومالك والنسائي وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠)

وزاد مسلم ، قال : وهي ساعة خفيفة . وفي رواية لها ، قال : إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه .

(وزاد مسلم قال) أى رسول الله ﷺ (وهي ساعة خفيفة) أى لطيفة. وفي رواية لها: وأشار أى رسول الله ﷺ بيده ليقللها . فان قلت قد روى أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعاً يوم الجمعة ثلثاً عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر - انتهى . ومقتضاه أنها غير خفيفة ، أوجب بأنه ليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور ، بل المراد أنها لا تخرج عنه ، لأنها لحظة خفيفة (وفي رواية لها) أى للبخارى ومسلم (قال) النبي ﷺ (إن في الجمعة لساعة) قال الجزري : هي أرجى أوقات الاجابة (لا يوافقها) أى لا يجدها (مسلم قائم) أى ثابت في مكانه أو ملازم مواظب على حد قوله مادمت عليه قائماً (يصلي) أى ينتظر الصلاة أو يدعو . وإنما أولنا بذلك ليتوافق جميع الروايات (يسأل الله) فيها (خيراً إلا أعطاه إياه) قال الطبري قوله : قائم يصلي الخ . كلها صفات لمسلم . ويجوز أن يكون يصلي حالاً لا تصافه بقائم ، ويسأل إما حال مترادفة أو متداخلة . زاد النووي : إذ معنى يصلي يدعو ، كذا في المراقبة ، وأعلم أنه اختلفت الأحاديث في تعيين ساعة الاجابة ، وبسبب ذلك اختلف أقوال الصحابة والتابعين والأئمة بعدم . قال الحافظ في الفتح : قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت ؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة ؟ وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم ؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟ وعلى الإبهام ما ابتدأه وما انتهاه ؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ ثم ذكر رحمه الله تلخيص ما أنصل إليه من الأقوال مع أدلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى مأخذ بعضها ، وقد بلغت هذه الأقوال إلى أكثر من أربعين قولاً وليست كلها متغايرة من كل جهة ، بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره . ورجح الحافظ منها قولين حيث قال بعد ذكرها ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى (يعنى الذى ذكره المصنف بعد هذا أنها ما بين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة) وحديث عبد الله بن سلام (يريد به ما يأتي في حديث أبي هريرة الطويل في الفصل الثانى من قوله : إنها في آخر ساعة بعد العصر في يوم الجمعة) قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام - انتهى . قال الحافظ وما عداها إما موافق لها أو لاحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف ، استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف . ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيها بعد أن عليها ، لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى أشار إلى ذلك

١٣٦٨ - (٥) وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال: سمعت أبي يقول، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول،

البيهقي وغيره وقد اختلف السلف في أيها أرجح؟ فرجح مسلم فيما روى البيهقي حديث أبي موسى، وبه قال جماعة منهم البيهقي وابن العربي والقرطبي. قال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره. وقال النووي: هو الصحيح بل الصواب، وجزم في الروضة بأنه الصواب، ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا، وبأنه في أحد الصحيحين. وذهب آخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابن عبد البر: أنه أثبت شيء في هذا الباب، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح الى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افرقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة أيضا كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشي، واختاره ابن الزمكاني شيخ الشافعية في وقته، وحكاه عن نص الشافعي وهو الذي اختاره ابن القيم ورجحه في زاد المعاد (ج ١ ص ١٠٧) في بحث نفيس يرجع اليه ويستفاد، واحتج فيه بما سنذكره من حديث أبي سعيد وأبي هريرة عند أحمد وقد استشكل هذا فانه ترجيح لغير ما في الصحيح على ما هو فيه، والمعروف من علوم الحديث وغيرها أن ما في الصحيحين أو ما في أحدهما مقدم على غيره. والجواب أن ذلك حيث لم يكن حديث الصحيحين أو أحدهما مما اتقده الحفاظ، كحديث أبي موسى هذا الذي في مسلم فانه قد أعل بالانقطاع والاضطراب، وسيأتي ذكرهما في شرحه وسالك بعضهم مسلكا آخر وهو الجمع بين الحديثين بأن ساعة الاجابة تنتقل فتكون في جمعة في ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تقضى الصلاة. وفي أخرى في آخر ساعة من اليوم قال ابن عبد البر: الذي ينبغى الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق الى نحو ذلك الامام أحمد. قال الحفاظ: وهو أولى في طريق الجمع. واستشكل حصول الاجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تنفق مع الاختلاف وأجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصلي، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها، وإن كانت هي خفيفة، ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة أو نحو ذلك.

١٣٦٨ - قوله (وعن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء ودال مهملة، اسمه عامر. وقيل: الحارث، ثقة من أوساط التابعين المشهورين، مات سنة أربع ومائة. وقيل: غير ذلك. وقد جاوز الثمانين (بن أبي موسى)

في شأن ساعة الجمعة : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة . رواه مسلم .

الاشعري ، عبد الله بن قيس الصحابي (في شأن ساعة الجمعة) أي في بيان وقتها (هي) أي ساعة الجمعة ، يعني ساعة الاجابة في يوم الجمعة (ما بين أن يجلس الامام) أي جلوس الامام للخطبة (إلى أن تقضى الصلاة) أي إلى تمام الصلاة وانقضاءها . قال أبو داود : يعني على المنبر ، أي المراد بجلوس الامام في الحديث جلوسه عقب صعوده على المنبر للخطبة . والحديث نص في أن ساعة الاجابة في ما بين جلوس الامام على المنبر للخطبة إلى تمام الصلاة ، وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين ، بل المعنى أنها تكون في أثناء لقوله فيما مضى يقللها وقوله : وهي ساعة خفيفة . وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة وانتهاءها انتهاء الصلاة (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أبو داود والبيهقي (ج ٣ ص ٣٥٠) والحديث مع كونه في صحيح مسلم قد أعل بالانقطاع والاضطراب . أما الانقطاع فلأن مخزومة بن بكير رواه عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج ، وهو لم يسمع من أبيه ، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخزومة نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى ابن سلة عن مخزومة ، وزاد أما هي كتب كانت عندنا . وقال علي بن المديني : لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخزومة أنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي . ولا يقال مسلم يكتبني في المعنى بإمكان اللقاء مع المعاصرة ، وهو كذلك لأننا نقول وجود التصريح عن مخزومة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع . وأجيب عن هذا بأنه اختلف في سماع مخزومة من أبيه : فقال أحمد وابن معين وابن حبان لم يسمع من أبيه أي شيئاً . وقال أبو داود : لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً . وهو حديث الوتر . وقال علي بن المديني : سمعت معن بن عيسى يقول : مخزومة سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأى سليمان بن يسار ، قال علي : ولا أظن مخزومة سمع من أبيه كتاب سليمان لعله سمع الشيء اليسير ولم أجد أحداً بالمدينة يخبرني عن مخزومة أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي . وقال ابن أبي أويس : وجدت في ظهر كتاب مالك سألت مخزومة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه فحلف لي ، ورب هذه البنية سمعت من أبي ، كذا في تهذيب التهذيب ، فلعل مسلماً ممن صح وثبت عندهم سماع مخزومة من أبيه ، ويدل على ذلك ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن سلة أن مسلماً قال : حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصح . ولو سلمنا أن مخزومة لم يسمع من أبيه لا يضر ، لأنه يروى من كتب أبيه ، والعمل بالوجادة جائز . قال النووي : أما العمل بالوجادة ، فمن المعظم أنه لا يجوز . وعن الشافعي : ونظار أصحابه جوازه . وقطع البعض بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به ، قال : وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره - انتهى . وأما الاضطراب ، فقال العراقي : إن أكثر الرواة

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٣٦٩ - (٦) عن أبي هريرة، قال: خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط،

جعلوه من قول أبي بردة مقطوعاً به وأنه لم يرفعه غير مخزومة عن أبيه. وقال الحافظ: رواه أبو اسحاق وواصل الأحادب و معاوية بن قررة وغيرهم عن أبي بردة من قوله: وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد أيضاً، فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يقفوه عليه، ولهذا جزم الدارقطني فيما استدركه على مسلم بأن الموقوف هو الصواب. وأجاب النوى عن ذلك بقوله: وهذا الذى استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولا كثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال، وهى قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحققى المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة - انتهى. وأجاب بعضهم عن قول الدارقطني الصواب أنه من قول أبي بردة، بأنه لا يكون إلا مرفوعاً فإنه لا مسرح للاجتهد في تعيين أوقات العبادة.

١٣٦٩ - قوله (خرجت إلى الطور) أى حيث كلم الله موسى عليه السلام. قال القارى: الطور محل معروف المتبادر طور سيناء. وقال الباجي: الطور فى كلام العرب واقع على كل جبل إلا أنه فى الشرع يطلق على جبل بعينه، وهو الذى كلم فيه موسى عليه السلام، وهو الذى عناه أبو هريرة - انتهى. وقال ياقوت فى معجمه: وبالقرب من مصر عند موضع يسمى مدين، جبل يسمى الطور. وعليه كان الخطاب الثانى لموسى عليه السلام عند خروجه من مصر بينى اسرائيل - انتهى. (فلقيت كعب الأحبار) جمع حبر بالفتح والكسر والاضافة، كما فى زيد الخيل، وهو كعب بن ماتب تقدم ترجمته (فحدثني عن التوراة) يعنى أخبرنى بما فى التوراة التى بأيديهم على وجه القصص والأخبار واعتبار ما يوافق منها ما عند أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قاله الباجي (حدثته) أى كعباً الأحاديث (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته) خبر كان (أن قلت) اسم كان ومقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا لفظ مالك، وسياق النسائي قال: أى أبو هريرة أتيت الطور فوجدت ثم كعباً فمكثت أنا وهو يوماً أحدثه عن رسول الله ﷺ ويحدثني عن التوراة فقلت له قال رسول الله ﷺ (وفيه أهبط) قال القارى: الظاهر أن أهبط هنا بمعنى أخرج فى الرواية السابقة. وقيل: كان

وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقا من الساعة، إلا الجن والانس. وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي

الاخراج من الجنة إلى السماء، والإهباط أى الانزال منها إلى الأرض، فيفيد أن كلا منهما كان في يوم الجمعة: أما في يوم واحد: وإما في يومين، قيل: كان هبوط آدم على جبل بسنديب في أرض الهند، يقال له نود. وقد أورد السيوطي في ذلك أحاديث في الدر المنثور (وفيه تيب عليه) على بناء المفعول من التوبة أى وفق للتوبة وقبلت التوبة منه قال تعالى: ﴿ثم اجتباه ربه قتاب عليه وهدى - ٢٠: ١٢٢﴾ (وفيه) أى في نحوه من أيام الجمعة (مات) وله ألف سنة، كما في حديث أبي هريرة وابن عباس مرفوعا. وقيل: الا سبعين. وقيل إلا ستين. وقيل: الا أربعين، قاله الزرقاني. وأختلف أيضاً في موضع موته ومحل دفنه على أقوال وصحح ابن كثير أنه مات على جبل نود بسنديب في الهند، ودفن فيه في موضع الذى أهبط عليه، والله أعلم (وما من دابة) زيادة من، لافادة الاستغراق في النبي (الا وهى مصيخة) بالصاد المهملة والحاء المعجمة من أصاخ أى مضغية مستعنة تتوقع قيام الساعة. وروى بسين بدل الصاد، وهما لمتان بمعنى. قال الجزرى: والاصل الصاد، قال القارى: وفي أكثر نسخ المصاييح بالسين (يوم الجمعة) ظرف لمصيخة (من حين تصبح) قال الطيبي: بنى على الفتح لضافته إلى الجملة، ويجوز اعرابه إلا أن الرواية بالفتح (حتى تطلع الشمس) لأن بطوعها يتميز يوم الساعة عن غيره، فانها تطلع في يوم الساعة من المغرب (شفقا من الساعة) أى خوفا من قيامها فيه أن البهائم تعلم الايام بعينها وأنها تعلم أن القيام تقوم يوم الجمعة ولا تعلم وقائع التي بين زمانها وبين القيامة، أو ماتعلم أن تلك الوقائع ما وجدت الآن (إلا الجن والانس) استثناء من الجنس، لأن اسم الدابة يقع على كل ما دب. قال الباجي: وجه عدم اشفاقهم أنهم علموا أن بين يدي الساعة شروطاً. ينتظرونها، وليس بالبين، لأننا نجد منهم من لا يصيخ وليس له علم بالشروط. وقال ابن عبد البر: فيه أن الجن والانس لا يعلمون من أمر الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب، وهذا أمر يقصر عنه الفهم. وقال التوريشي في شرح المصاييح: وجه اساخة كل دابة يوم الجمعة، وهى مما لا تعلم أن تقول إن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة منه وغير مستكر أمثال ذلك وما هو فوقه في العجب من قدرة الله سبحانه، والحكمة في اخفاء ذلك من الجن والانس أنهم مكفون، ولا سيما بالاييمان بالغيب، فاذا كوشفوا بشيء من ذلك أخلت قاعدة الابتلاء وحق القول عليهم بالاعتداء ثم أنهم لا يستطيعون به سمعاً أن أظهر لهم، ويجوز أن يكون وجه اساخة كل دابة يوم الجمعة أن الله تعالى يظهر يوم الجمعة في أرضه من عظام الامور وجلاتل الشئون ما تكاد الأرض تيمد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها مسيخة للرب الذى تداخلها والحالة التي تشاهدا حتى كأنها تشفق شفقا من قيام الساعة. (وفيه ساعة) خفيفة (لا يصادفها) أى لا يوافقها (وهو يصلي)

يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه. قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ قال عبد الله بن سلام: كذب كعب، فقلت له: ثم قرأ كعب التوراة. فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟

حقيقة أو حكماً بالانتظار، كما تقدم أو يدعو. ولفظ النسائي وفيه: ساعة لا يوافقها مؤمن، وهو في الصلاة (يسأل الله) حال أو بدل (شيئاً) من أمر الدنيا والآخرة بشروطه (إلا أعطاه إياه) ما لم يسأل إثمًا أو قطيعة رحم، كما تقدم (ذلك) أي اليوم (في كل سنة يوم) واحد. قال الطيبي: الإشارة إلى اليوم المذكور المشتغل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره. قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك على سبيل السهو في الاخبار عن التوراة أو التأويل لفظها (بل في كل جمعة) أي هي في كل جمعة أو في كل أسبوع يوم، يعني ذلك اليوم المشتغل على ما ذكر كائن في كل أسبوع، وهذا أظهر مطابقة للجواب (فقرأ كعب التوراة) بالحفظ أو بالنظر (فقال) كعب (صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد النسائي هو في كل جمعة، وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه عليه السلام حيث أخبر بما خفي على أهل الكتاب مع كونه أمياً (لقيت عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام ابن الحارث. من بني قينقاع الاسرائيلي أبو يوسف، حليف بني عوف بن الخزرج، أسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، ونزل فيه، وشهد شاهد من بني اسرائيل وقوله تعالى: ﴿ومن عنده عام الكتاب - ١٣ : ٤٣﴾ وشهد مع عمر، فتح بيت المقدس والجبالية، قيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله، روى خمسة وعشرين حديثاً اتفاقاً على حديث، وانفرد البخاري بآخر مات بالمدينة سنة (٤٣) (فحدثته بمجلسي) أي بمجلسي (وما حدثته) أي وأخبرته بالحديث الذي حدثت به كعباً (في يوم الجمعة) أي في شأنه أو في فضله. (فقلت له) أي لعبد الله بن سلام (كذب كعب) أي أخطأ وغلط: قال الباجي: والكذب اخبار بالشئ على غير ما هو به سواء تعمد ذلك أو لم يتعمد (بل هي) أي ساعة الاجابة (في كل جمعة) كما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد علمت) بصيغة المتكلم (أية ساعة هي) ينصب «أية» على أنها مفعول علمت، أي عرفت تلك الساعة. وفي بعض النسخ يرفهها، كقوله تعالى: ﴿انعلم أي الحزبين أحصى - ١٨ : ١٢﴾ قال ابن عبد البر: وفيه اظهار العالم لعلمه بأن يقول أنا عالم

قال أبو هريرة: قلت: أخبرني بها ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة.

لكذا وكذا إذا لم يكن على وجه الفخر والرياء والسمعة (قال أبو هريرة قلت) أي عبد الله بن سلام (أخبرني بها) أي بتلك الساعة (ولا تضن علي) بكسر الضاد وفتحها و بفتح النون المشددة من باب تعب وضرب أي لا تبخل علي، قلت: وضبط في جامع الترمذي لا تضن بسكون الضاد وفتح النون الأولى، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ١٠ ص ١٧٢) عن الترمذي ونقل عن الموطأ والنسائي لا تضن. قال العراقي: يجوز في ضبطه ستة أوجه: أحدها فتح الضاد وتشديد النونين وفتحها، والثاني كسر الضاد والباقي مثل الأول، والثالث فتح الضاد وتشديد النون الأولى وفتحها وتخفيف الثانية، والرابع كسر الضاد والباقي مثل الذي قبله، والخامس اسكان الضاد وفتح النون الأولى واسكان الثانية، والسادس كسر النون الأولى والباقي مثل الذي قبله - انتهى. قال أبو الطيب المدني: حاصل جميع الوجوه أنه من باب التأكيذ بالنون الثقيلة أو الخفيفة، أو من باب الفك، وعلى التقديرين فالباب يحتمل فتح العين في المضارع وكسرها قصر الوجود ستة - انتهى. (هي آخر ساعة في يوم الجمعة) ولفظ الترمذي: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، و سياق الحديث صريح في أن ذلك من قول عبد الله بن سلام حيث لم يصرح بسماعه منه صلى الله عليه وسلم، لكن قول الصحابي فيما لا مسرح للاجتهاد فيه مرفوع حكماً، وبدل على كونه مرفوعاً صريحاً ما رواه ابن ماجه من طريق أبي النضر عن أبي سلبه عن عبد الله بن سلام قال: قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة - الحديث. وفيه قال عبد الله: فأشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة قلت أية ساعة هي؟ قال هي آخر ساعات النهار قلت أنها ليست ساعة الصلاة قال بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجسه إلا الصلاة فهو في الصلاة. قال الحافظ: وهذا يحتمل أن يكون قائل قلت أية ساعة هي عبد الله بن سلام، فيكون مرفوعاً، ويحتمل أن يكون أبا سلبه، فيكون موقوفاً، وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلبه بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب. أخرجه ابن أبي خيثمة نعم رواه ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً أنها آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله ولا القصة وروى أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن جابر مرفوعاً يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر، وروى أحمد (ج ٢ ص ٢٧٢) عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم - الحديث. وفيه وهي بعد العصر، وفي سننه محمد بن مسلمة الأنصاري روى عنه رجل اسمه عباس. قال الذهبي: لا يعرفان، واتبعه الحافظ في اللسان (ج ٥ ص ٣٨١) فقال عباس معروف، وهو عباس بن عبد الرحمن بن

قال أبو هريرة، فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: من جلس مجلساً ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يصلي؟ قال أبو هريرة: فقلت بلى، قال: فهو ذلك. رواه مالك، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وروى أحمد إلى قوله: صدق كعب.

ميناء. وقال في التقریب في ترجمته أنه مقبول وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٦٥) وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد - انتهى. ومحمد بن مسلمة المذكور تابعي، ذكره ابن حبان في الثقات. والحديث صحح استاده الشيخ أحمد شاكر لكن قال إن العباس راوى هذا الحديث ليس هو ابن ميناء، بل هو رجل آخر، وهو عباس ابن عبد الرحمن بن حميد القرشي من بني أسد بن عبد العزى المكي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل. قلت: ويؤيد حديث أبي هريرة هذا حديث أنس الآتي، والحديثان وإن كانا مطلقين غير مقيدتين بآخر ساعة إلا أنهما يحملان على الأحاديث المفيدة بأنها آخر ساعة بعد العصر فإن حمل المطلق على المقيد متعين، كما تقرر في الأصول (قال أبو هريرة فقلت) لعبد الله بن سلام (وكيف تكون) أى تلك الساعة (وقد قال) الواو حالية (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى شأنها (وهو يصلى فيها) قال القارى: وفى نسخة: وهو يصلى، وتلك الساعة لا يصلى فيها. قلت هكذا وقع فى الموطأ وسنن أبي داود وجامع الترمذى، وكذا نقله الجزرى (ج ١٠ ص ١٧٢) ولفظ النسائي: وهو فى الصلاة، وليست تلك الساعة صلاة (فقال عبد الله بن سلام) فى تأويل قوله صلى الله عليه وسلم (من جلس مجلساً) أى جلوساً أو مكان جلوس (ينتظر الصلاة) أى فى هذا المجلس (فهو فى صلاة) أى حكماً (حتى يصلى) أى حقيقة يعنى يفرغ من الصلاة، ولفظ النسائي: من صلى وجلس ينتظر الصلاة، فهو فى صلاة حتى تأتبه الصلاة التى تليها (فقلت بلى) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (قال) أى عبد الله بن سلام (فهو ذلك) أى هذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم، وهو يصلى. وقال القارى: فهو أى المراد بالصلاة ذلك أى الانتظار. ولفظ النسائي: فهو كذلك أى فالجالس فى تلك الساعة منتظراً كذلك أى مصل. قال السيوطى فى التتوير: هذا أى تأويل عبد الله بن سلام مجاز بعيد وردّ عليه الزرقانى بأنه بعد الثبوت وبعد قبول الصحابي إياه لا بعده فيه ولا ريب أن الداعى آخر ساعة بعد العصر عازم على المغرب (رواه مالك وأبو داود) وسكت عنه (والترمذى) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ونقل المنذرى كلامه هذا وأقره (والنسائي الخ) وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٢٧٨) والبيهقى (ج ٣ ص ٢٥٠، ٢٥١).

١٣٧٠ - (٧) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس . رواه الترمذى .

١٣٧١ - (٨) وعن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ،

١٣٧٠ - قوله (التمسوا) أى أطلبوا ، ورواه الطبرانى بلفظ : ابتغوا (الساعة التي ترجى) بصيغة المجهول

أى تطمع اجابة الدعاء فيها (بعد العصر إلى غيوبة الشمس) هذا يؤيد قول عبد الله بن سلام ، وهو محمول على أن المراد بها آخر ساعة بعد العصر ، كما تقدم . وقد اقتصر المصنف على ذكر قولين في تعيين ساعة الجمعة ، كالبلغوى كأنهما رأيا هذين القولين أرجح وأقوى من غيرهما دليلا (رواه الترمذى) أى من طريق محمد بن أبي حميد عن موسى بن وردان عن أنس ، قال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقد روى عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، ثم تكلم في محمد بن أبي حميد بأنه ضعف من قبل حفظه ، وقال : هو منكر الحديث . قلت : ورواه الطبرانى في الأوسط من طريق ابن لهيعة ، كما في الترغيب (ج ١ ص ٢١٦) وبجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٦٦) وزاد في آخره ، وهى قدس هذا يعنى قبضة . قال المنذرى : واسناده أصلح من اسناد الترمذى - انتهى . ورواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ، ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلة عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ : فالتسوا بعد العصر . وذكر ابن عبد البر : إن قوله : « فالتسوا » إلى آخره ، مدرج في الخبر من قول أبي سلة . ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد : أغفل ما يكون الناس . ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الشيبانى عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله ، كقول ابن عباس ، كذا في الفتح .

١٣٧١ - قوله (وعن أوس بن أوس) الثقفى ، صحابى ، سكن دمشق ، ومات بها ، له حديثان أحدهما في

القيام والآخر في الجمعة (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة) فيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أومساو ، لأن زيادة « من » تدل على أن يوم الجمعة من جملة الأفاضل من الأيام ، وليس هو أفضل الأيام مطلقاً (فيه خلق آدم) أى طيبته (وفيه) أى فى جنسه (قبض) أى روحه (وفيه النفخة) قال الطيبي : أى النفخة الأولى ، فانها مبدأ قيام الساعة ، ومقدم النشأة الثانية (وفيه الصعقة) أى الصيحة . والمراد بها الصوت الهائل الذى يموت الانسان من هولها ، وهى النفخة الأولى . قال تعالى : ﴿ ونفخ فى الصور فصعق من فى السماوات ومن فى الأرض إلا من شاء الله - ٣٩ : ٦٨ ﴾ فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين . وقال القارى : المراد بالنفخة الثانية ، وبالصعقة النفخة الأولى ، قال : وهذا أولى لما فيه من التغاير الحقيق ، وإنما سميت النفخة الأولى بالصعقة ، لأنها تترتب عليها ، وبهذا

فأكثرُوا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة على . قالوا: يا رسول الله ! وكيف تعرض

صلاتنا عليك وقد أرمت ؟

الوصف تمييز عن الثانية . وقيل : إشارة إلى صمعة موسى عليه السلام (فأكثرُوا على من الصلاة فيه) أى فى يوم الجمعة ، وهو تفرّيع على كون الجمعة من أفضل الأيام (فإن صلاتكم معروضة على) يعنى على وجه القبول فيه - وإلا فهى دائماً تعرض عليه بواسطة الملائكة ، قاله القارى . وقال السدى : هذا تعليل للتفرّيع أى هى معروضة على كعرض الهدايا على من أهديت اليه فهى من الاعمال الفاضلة ومقربة لكم إلى . كما يقرب الهدية المهدي اليه ، وإذا كانت بهذه المثابة ، فينبغى اكثر باقى الأوقات الفاضلة ، فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت ، وعلى هذا لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة ، كما قيل . وقال الشوكانى فى تحفة الذاكرين بعد ذكر أحاديث ابلاغ السلام اليه ﷺ وعرض الصلاة عليه ما لفظه : وظاهر الجميع أن كل صلاة وسلام تبلغه ﷺ ، وسواء كان ذلك فى يوم الجمعة أو فى غيره من الأيام والليالى ، فلعن فى العرض عليه زيادة على مجرد الابلاغ اليه ، ويكون ذلك من خصائص الصلاة عليه ﷺ فى يوم الجمعة (وقد أرمت) جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة على وزن ضربت ، ويروى بكسر الراء أى بلييت . وقيل : أرمت على البناء للفقول من الارم ، وهو الأكل أى صرت ما كولا للأرض . وقيل : أرمت بالميم المشددة والتاء الساكنة أى أرمت العظام وصارت رميا من رمّ الميت وأرّم إذا بلى ، ويروى أرمت بالميمين أى صرت رميا ، فعلى هذا يجوز أن يكون أرمت بحذف إحدى الميمين ، كظلت ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين أو فتحت بالأخفية أو بالنقلية ، وفى ضبطه أقوال آخر قال السدى : لا بد هنا أولاً من تحقيق لفظ أرمت ، ثم النظر فى السؤال والجواب وبينان انطباقها ، فأما أرمت بفتح الراء كضربت أصله أرمت من ارم بتشديد الميم إذا صار رميا فحذفوا إحدى الميمين ، كما فى ظلت ، ولفظه : إما على الخطاب أو الغيبة على أنه مستند إلى العظام . وقيل : من ارم بتخفيف الميم أى فنى ، وكشيراً ما يروى بتشديد الميم والخطاب ، فقيل هى لغة ناس من العرب . وقيل : بل خطأ والصواب سكون التاء لتأنيث العظام أو أرمت بفك الادغام . وأما تحقيق السؤال فوجه أنهم فهموا عموم الخطاب فى قوله : فإن صلاتكم معروضة للحاضرين ولن يأتى بعده ﷺ ورؤا أن الموت فى الظاهر مانع عن السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلى بعد الموت ، وعلى هذا قولهم وقد أرمت كناية عن الموت ، والجواب بقوله ﷺ إن الله حرم الخ . كناية عن كون الأنبياء احياء فى قبورهم ، أو بيان لما هو خرق للعبادة المستمرة بطريق التمثيل أى ليجعلوه مقياساً عليه للعرض بعد الموت الذى هو خلاف العادة المستمرة ، ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح إلى البدن مادام سالمأ عن التغير الكثير ، فأشار ﷺ إلى

قال: يقولون بليت، قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. والبيهقي في الدعوات الكبير.

بقاء بدن الأنبياء عليهم السلام، وهذا هو ظاهر السؤال والجواب يبي أن السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بأنهم ما علموا أن العرض على الروح المجرد ممكن، فينبغي أن يبين لهم النبي ﷺ أنه يمكن العرض على الروح المجرد ليعلموا ذلك، ويمكن الجواب عن ذلك بأن سؤالهم يقتضى أمرين مساواة الأنبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت، وأن العرض على الروح المجرد لا يمكن والاعتقاد الأول أسوأ فأرشدتهم ﷺ بالجواب إلى ما يزيله وآخر ما يزيل الثاني إلى وقت يناسبه تدريجاً في التعليم. والله أعلم (قال) أى أوس (يقولون) أى الصحابة أى يريدون بهذا القول (ليت) بفتح الباء وكسر اللام أى صرت بالياً (قال) أى رسول الله ﷺ (إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء) أى منعها من أن تأكل أجسادهم، فإن الأنبياء أحياء في قبورهم، لكن بمحياة برزخية ليست نظير الحياة المعهودة، وهى أقوى وأكمل من حياة الشهداء. والحديث يدل على مشروعية الاكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وأنها تعرض عليه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته (رواه أبو داود والنسائي) فى الجمعة (وابن ماجه) فى الجنائز، وروى هو فى الجمعة عن شداد بن أوس بمثل حديث أوس بن أوس وهو خطأ، والصواب ما وقع فى الجنائز أى عن أوس بن أوس (والدارمي والبيهقي فى الدعوات الكبير) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٨) وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدرکه (ج ١ ص ٢٧٨) وقال صحيح على شرط البخارى، ووافقه الذهبي. وقال النووى: اسناده صحيح، وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ٢٤٨) فى السنن من طريق الحاكم وسكت عنه أبو داود. وقال المنذرى: له علة دقيقة، أشار إليها البخارى وغيره، وقد جمعت طرقه فى جزء - انتهى. وقال الشوكانى فى النيل: ذكره ابن أبى حاتم فى الملل وحكى عن أبيه أنه حديث منكر، لأن فى اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو منكر الحديث. وذكر البخارى فى تاريخه: أنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم. وقال ابن العربى: إن الحديث لم يثبت - انتهى. قلت: هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لامن رواية عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، والأول ثقة، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن سعد والنسائي ويعقوب بن سفيان وأبو داود وابنه أبو بكر بن أبى داود وابن حبان وأبو حاتم والذهبي والحافظ. والثانى أى ابن تميم ضعيف منكر الحديث، فالحق أن الحديث صحيح، ومن قال أنه ضعيف أو منكر، فكأنه اشتبه الأمر عليه لظنه أن الحديث من رواية ابن تميم. وقال ابن دحية: أنه صحيح بنقل العدل عن العدل، ومن قال إنه منكر أو غريب لعله خفية به، فقد استروح لأن الدارقطنى ردما.

١٣٧٢ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اليوم الموعود يوم القيامة، واليوم المشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة، وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير الا استجاب الله له، ولا يستعذ من شيء الا أعاده منه. رواه أحمد، والترمذي،

١٣٧٢ - قوله (اليوم الموعود) أى الذى ذكره الله فى سورة البروج (يوم القيامة) لأن الله وعد الناس باتيانه، أولانه وعد المؤمنين بعد اتيانه بنعيم الجنة (واليوم المشهود يوم عرفة) لأن المؤمنين يشهدونه أى يحضرونه ويجمعون فيه (والشاهد يوم الجمعة) لأنه يشهد لمن حضر صلاته، أو لأنه يشهد على كل عامل بما عمل فيه. قال فى اللغات: إنما سمي يوم عرفة مشهوداً ويوم الجمعة شاهداً، لأن الخلائق يذهبون إلى عرفة ويشهدون فيها فكان مشهوداً، وفى يوم الجمعة هم على مكانهم فكان اليوم جاءهم وحضر فكان شاهداً. واعلم أنه وقع الاجماع على أن المراد باليوم الموعود المذكور فى سورة البروج، هو يوم القيامة، واختلفوا فى تفسير الشاهد والمشهود على أقوال والراجح ما ذهب اليه الجمهور من الصحابة والتابعين. ومن بعد هم أن الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة لحديث الباب، وهو وإن كان ضعيفاً فله شاهد من حديث أبي مالك الأشعري عند ابن جرير والطبرانى وابن مردويه، وفيه اسماعيل بن عياش روى عن ضمضم بن زرعة الحمصي، واسماعيل صدوق فى روايته عن أهل بلده، ومن حديث جبير بن مطعم عند ابن عساكر وابن مردويه، ومن مرسل سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور وعبد بن حيد وابن جرير وابن مردويه (وما طلعت الشمس ولا غربت) فى الثاني زيادة تأكيد للأول (على يوم) أى فى يوم أو على موجود يوم وساكنه (أفضل منه) أى من يوم الجمعة (عبد مؤمن) قال القارى: من باب التفتن فى العبارة فبالحديثين علم أن المؤمن والمسلم واحد فى الشريعة، كقوله تعالى: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غيريت من المسلمين - ٣٦:٥١﴾ (يدعو الله بخير) فيه تفسير لقوله: «يصلى» مع زيادة التقييد بالخير (الا استجاب الله له) أى بنوع من الاجابة (ولا يستعذ من شيء) أى من شر نفس أو شيطان أو انسان أو معصية أو بلية أو عار أو نار (الا أعاده منه) أى أجاره بنوع من الاعادة. والحديث من أدلة فضل يوم الجمعة (رواه أحمد) (ج ٢ ص ٢٩٨) مقتصرأ على تفسير الآية وقوفاً من طريق يونس بن عبيد عن عمار مولى بنى هاشم عن أبي هريرة من قوله، ومرفوعاً من طريق ابن جدعان عن عمار عن أبي هريرة، وكذا أخرجه البيهقي (ج ٣ ص ١٧٠). قال ابن كثير: والموقوف أشبهه (والترمذي) فى التفسير من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً من هذا الطريق ابن أبي حاتم

وقال: هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث موسى بن عبيدة، وهو يضعف.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٣٧٣ - (١٠) عن أبي لبابة بن عبد المنذر، قال: قال النبي ﷺ: إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً

و ابن خزيمة (وقال هذا حديث غريب لا يعرف) وفي نسخ الترمذى الحاضرة عندنا: هذا حديث لا نعرفه (الامن حديث موسى بن عبيدة) بضم العين المهملة وفتح الموحدة (وهو يضعف) بصيغة المجهول أى فى الحديث. قال الترمذى: ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه - انتهى. قلت: ضعفه أيضاً أحمد وابن معين والنسائي وابن المدينى وابن حبان وغيرهم. وقال الساجى وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بقوى الأحاديث وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وليس بحجة. وقال وكيع: كان ثقة وقد حدث عن عبد الله بن دينار أحاديث لم يتابع عليها. وقال أبو بكر البزار: موسى بن عبيدة رجل مفيد، وليس بالحافظ إنما قصر به عن حفظ الحديث شغله بالعبادة. وقال الأجرى عن أبي داود: أحاديثه مستوية إلا عن عبد الله بن دينار. وقال ابن معين ليس بالكذب، ولكنه روى عن ابن دينار أحاديث منكرة، كذا فى تهذيب التهذيب. والظاهر أن موسى هذا ضعيف من قبل حفظه لا سيما فى عبد الله بن دينار ومع ذلك فهو صدوق، وقد تأيد حديثه هذا بحديث أبي مالك الأشعري وجبير بن مطعم ومرسل ابن المسيب وبالأحاديث التى رويت فى فضل الجمعة وساعة الاجابة.

١٣٧٣ - قوله (وعن أبي لبابة) بضم لام وخفة موحدة أولى، الأوسى الأنصارى المدنى، اسمه بشير، أو رفاعة بن عبد المنذر، صحابي مشهور. قال أبو أحمد الحاكم: يقال شهد بدرأ، ويقال رده النبي ﷺ حين خرج إلى يدرمن الروحاء، واستعمله على المدينة، وضرب له بسهمه وأجره، فكان كمن شهدا ثم شهد أحداً وما بعدهما وكانت معه رواية بنى عمرو بن عوف فى الفتح وكان أحد النقباء شهد العقبة، له خمسة عشر حديثاً اتفاقاً على حديثات فى خلافة على. وقيل: بعد الحسين (إن يوم الجمعة سيد الأيام) أى أفضل أيام الأسبوع، أو أريد بالسيد المتبوع، كما قال: والناس لنا تبع (وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر) قيل: أى باعتبار كونه يوم عبادة صرف، وهما يوم فرح وسرور، وفيه إشارة إلى تساوى يومى الجمعة وعرة أو أفضلية عرفة (فيه) أى فى نفس يوم الجمعة (خمس خلال) بكسر الخاء المعجمة أى خصال مختصة به (خلق الله فيه آدم) أى طينته (وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض) أى أنزله من الجنة إلى الأرض (لا يسأل العبد) اللام للمهد أى العبد المسلم (فيها شيئاً)

إلا أعطاه، ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هو مشفق من يوم الجمعة. رواه ابن ماجه.

١٣٧٤ - (١١) وروى أحمد عن سعد بن معاذ: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال:

أى مما يليق أن يدعو به المسلم، ويسأل فيه ربه تعالى (إلا أعطاه) أى الله إياه (ما لم يسأل حراماً) أى ما لم يكن مسئوله ممنوعاً (ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر) أى ولا من دابة، كما تقدم (الاهومشفق) أى غائف من الاشفاق بمعنى الخوف، ولفظ ابن ماجه وأحمد: الاوهن يشفقن (من يوم الجمعة) أى خوفاً من جفأة الساعة، وفيه أن سائر المخلوقات تعلم الأيام بعينها، وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة، ولا تعلم الوقائع التي بينها وبين القيامة، أو ما تعلم أن تلك الوقائع ما وجدت إلى الآن، لكن هذا بالنظر إلى الملك المقرب لا يخلو عن خفاء. والأقرب أن غلبة الخوف والخشية تنسيهم ذلك (رواه ابن ماجه) وكذا أحمد (ج ٣ ص ٤٣٠) بلفظ واحد. قال في الزوائد: أسنده حسن، وكذا قال العراقي، كما في النيل. وقال المنذرى في الترغيب: في استادهما (أى أحمد وابن ماجه) عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ممن احتج به أحمد وغيره.

١٣٧٤ - قوله (وروى أحمد عن سعد بن معاذ) كذا وقع في متن المرقاة وغيره، ووقع في بعض النسخ

سعيد بن معاذ، وكلاهما خطأ من النسخ، لأنه ليس في الرواة أحد اسمه سعيد بن معاذ، ولأن هذا الحديث ليس من مرويات سعد بن معاذ، بل هو من مسانيد سعد بن عباد، فالصواب سعد بن عباد، كما وقع في مسند الامام أحمد (ج ٥ ص ٢٨٤) وجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٦٣) والترغيب للمنذرى (ج ١ ص ٢١٤) والفتح (ج ٤ ص ٥٠٣) قال المنذرى بعد ذكر حديث أبي لبابة عن المسند وسنن ابن ماجه ورواه أحمد أيضاً والبخاري وابن ماجه عن طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أيضاً من حديث سعد بن عباد، وبقية رواه ثقات مشهورون - انتهى. وسعد بن عباد بعين مضمومة وخفة موحدة، ابن دليم بن حارثة أبو ثابت الأنصارى الساعدي الحزرجي سيدهم، وصاحب رأية الأنصار في المشاهد كلها. اختلف في شهوده بدرأ فوقع في صحيح مسلم أنه شهدما، وكذا قاله ابن عيينة والبخاري وأبو حاتم وأبو أحمد الحاكم وابن حبان، والمعروف عند أهل المغازي أنه تها للخروج إلى بدر فهدى فأقام، وهو من نقباء العقبة الاثني عشر وكان أحد الأجواد يكتب بالعربية ويحسن العموم والرى، وكان من أحسن ذلك يسمى الكامل، وكان كثير الصدقات جداً. حكايات جوده كثيرة مشهورة تخلف عن بيعة أبي بكر رضى الله عنه وخرج عن المدينة، ولم يرجع إليها حتى مات بمحوران من أرض الشام لستين ونصف من خلافة عمر سنة (١٥) وقيل (١٤) وقيل (١١) ولم يختلفوا أنه وجد ميتاً في مقتله، وقد أخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قاتلاً يقول ولا يرونه

أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ قال: فيه خمس خلال. وساق إلى آخر الحديث. ١٣٧٥ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لآى شىء سمي يوم الجمعة؟ قال: لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له.

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورمينا بسهمين فلم نخط فواده فيقال إن الجن قتله (أخبرنا عن يوم الجمعة) أى عن خواصه (ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال) قال الطيبي: يدل على أن هذه الغلال خيرات توجب فضيلة اليوم (وساق) أى ذكرها مرتباً (إلى آخر الحديث) والظاهر أنه ليس المراد بخمس خلال المحصر لما تقدم أن ابن القيم ذكر في الهدى ثلاثاً وثلاثين خصوصية للجمعة.

١٣٧٥ - قوله (لآى شىء سمي) أى يوم الجمعة بالرفع (يوم الجمعة) بالنصب على أنه مفعول ثان، وذكره المنذرى فى التريغيب، والهيشمى فى الزوائد عن المسند بلفظ: أى شىء يوم الجمعة (لأن فيها) أنه نظرأ لمصنف إليه (طبعت) أى خمرت وجمعت. وقيل: جمعت صالصالاً كالنفخار (طينة أبيك) الطين بالكسر معروف وبالهاء قطعة منه (آدم) أى الذى هو مجموعة العالم والخطاب للقائل السائل (وفيها الصعقة) أى الصيحة الأولى التى يموت بها جميع أهل الدنيا (والبعثة) بكسر الباء وتفتح أى النفخة الثانية التى بها تحيى جميع الأجساد الفانية (وفيها البطشة) أى الأخذة الشديدة يوم القيامة الطامة التى للخلائق عامة، والمراد بها المواخذة بعد البعث والحشر. قال القارى: وما قيل إنها يوم القيامة، فهو ضعيف، لأن التأسيس أولى من التأكيد. قال الطيبي: سئل عن علة تسمية الجمعة فأجاب بأنه إنما سمي بها لاجتماع الأومور العظام وجلال الشئون فيها - انتهى. ولا يخفى أن فيما قدمناه إشارة إلى أن معنى الجمعية موجود فى كل من الأمور المذكورة مع قطع النظر عن الهيئة المجموعية (وفى آخر ثلاث ساعات منها) أى من يوم الجمعة (ساعة) قال الطيبي: فى هذه تجريدية إذا الساعة هى نفس آخر ثلاث ساعات، كما فى قوالم فى البيضة عشرون مناً من حديد والبيضة نفس الأبطال - انتهى. قال القارى: ولعل العدول عن أن يقول: وفى آخرها ساعة إشارة إلى المحافظة على الساعتين قبل تلك الساعة لقربها - انتهى. وعلى هذا حديث أبى هريرة هذا يكون موافقاً للأحاديث المصرحة بأنها آخر ساعة بعد العصر، وهو الظاهر عندى ويظهر من كلام الحافظ أنه فهم أن المراد منه آخر الساعة الثالثة من أول النهار حيث قال: القول الحادى عشر أنها آخر الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب المغنى (ج ٢ ص ٣٥٥) وهو فى مسند الامام أحمد من طريق على ابن طلحة عن أبى هريرة مرفوعاً، فذكر حديث الباب ثم نقل عن المحب الطبرى أنه قال قوله فى آخر ثلاث ساعات

رواه أحمد.

١٣٧٦ - (١٣) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: أكثروا الصلاة على يوم الجمعة، فإنه مشهود يشهده الملائكة، وإن أحدا لم يصل على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها. قال قلت: وبعد الموت؟ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فبني الله حتى يرزق.

يحتمل أمرين: أحدهما أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاثة الأولى. ثانيهما أن يكون المراد أن في آخر كل من الثلاثة ساعة اجابة، فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعض الساعة - انتهى. (رواه أحمد) من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة، وفي إسناده فرج بن فضالة، وهو ضعيف، وعلى لم يسمع من أبي هريرة، قاله الحافظ، وهم الهيثمي إذ قال: رجاله رجال الصحيح، وهم المنذرى أيضاً حيث قال: رجاله محتج بهم في الصحيح.

١٣٧٦ - قوله (فإنه) أي يوم الجمعة (مشهود يشهده) قال القارى: بالياء والتاء. وفي ابن ماجه: تشهدته بالتاء، وكذا نقله المجد بن تيمية والمنذرى (الملائكة) هذا لا ينافي ما تقدم من أن يوم الجمعة شاهد، لأن اطلاق المشهود عليه هنا باعتبار آخر، فهو شاهد ومشهود، كما قيل في حقه تعالى هو الحامد، وهو المحمود مع أنه يحتمل أن يكون ضمير فأنه في هذا الحديث راجعاً إلى أكثر الصلاة المفهوم من «أكثروا»، ويؤيده السياق المكتنف بالسباق واللاحق (إلا عرضت) بصيغة المجهول (على صلاته) بواسطة الملائكة أي في كل وقت فعرضها في يوم الجمعة الذي هو أفضل الأيام أولى، ويحتمل أن يكون ذلك العرض مخصوصاً بيوم الجمعة أي وجوباً والبتة على وجه الكمال كذا في اللغات (حتى يفرغ منها) أي من الصلاة يعنى الصلوات كلها معروضة على وإن طالقت المدة من ابتداء شروعه فيها إلى الفراغ منها (قلت وبعد الموت) أي أيضاً، والاستفهام مقدر «أو» وبعد الموت ما الحكم فيه (إن الله حرم على الأرض) أي منعها منعاً كلياً (أن تأكل أجساد الأنبياء) فلا فرق لهم في الحالين. وفيه إشارة إلى أن العرض على مجموع الروح والجسد منهم بخلاف غيرهم (فبني الله) يحتمل الاضافة الاستفراق، ويحتمل أنها للعهد، والمراد نفسه، وهو الظاهر. وقال القارى: يحتمل الجنس والاختصاص بالفرد الأكمل، والظاهر هو الأول لأنه رأى موسى قائماً يصل في قبره، وكذلك ابراهيم، كما في حديث مسلم (حتى يرزق) رزقاً معنوياً فإن الله تعالى قال في حق الشهداء من أمته بل أحياء عند ربهم يرزقون فكيف سيدهم بل رئيسهم، لأنه حصل له أيضاً مرتبة الشهادة مع مزيد السعادة بأكل الشاة المسمومة وعود سمها، وإنما عصمه الله من الشهادة الحقيقية للشاعة الصورية ولاظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين أعدائه من شر البرية، ولا ينافيه أن يكون هناك رزق حسي أيضاً، وهو الظاهر المتبادر، قاله القارى. ثم هذه الجملة يحتمل أن تكون من قول النبي ﷺ

رواه ابن ماجه .

١٣٧٧ - (١٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر. رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بم متصل .

نتيجة للكلام، ويحتمل أن تكون من قول أبي الدرداء استفادة من كلامه وتفرعاً عليه ﷺ، وهذا هو الظاهر. وفي الحديث مشروعية الاكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وأنها تعرض عليه ﷺ وأنه حي في قبره. وقد ذهب جماعة من العلماء ومنهم البيهقي والسيوطي إلى أن رسول الله ﷺ حي بعد وفاته، وأنه يسر بطاعات أمته وعندنا حياته هذه هي نوع حياة برزخية وليست نظير الحياة الدنيوية المعهودة فان روحه ﷺ في مستقرها في عليين مع الرفيق الأعلى ولها تعلق بيده الطيب قوى فوق تعلق روح الشهيد بجسده فلا يثبت لها أحكام الحياة الدنيوية إلا ما وقع ذكره في الأحاديث الصحيحة، وارجع للبسط والتحقيق إلى الصارم المنكي (ص ١٩٦-٢٠٤) وافتضاء الصراط المستقيم، وصيانة الانسان (رواه ابن ماجه) في آخر الجنائز. قال العراقي في شرح الترمذي، والحافظ في تهذيب التهذيب (ج ٣ ص ٣٩٨): رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، لأن في اسناده زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء. قال البخاري: زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسل، ونقل السندي عن البوصيري أنه قال في الزوائد: هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين، لأن عبادة روايته عن أبي الدرداء مرسله، قاله العلاء وزيد بن أيمن عن عبادة مرسله، قاله البخاري - انتهى .

١٣٧٧ - قوله (ما من مسلم) قال القاري: زيادة «من» لافتادة العموم، فيشمل الفاسق إلا أن يقال إن التنوين للتعظيم (يموت يوم الجمعة أولية الجمعة) الظاهر أن «أو» للتنويع لا للشك (إلا وقاه الله) أي حفظه (فتنة القبر) أي عذابه وسؤاله، وهو يحتمل الإطلاق والتقييد، والأول هو الأولى بالنسبة إلى فضل المولى، وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم، كما أن فضل المكان له أثر جسيم (رواه أحمد) (ج ٢ ص ١٦٩) (والترمذي) في الجنائز، كلاهما من طريق سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو (وقال) أي الترمذي (هذا حديث غريب وليس إسناده بم متصل) لأن ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو. قال الترمذي: ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو - انتهى . وذكر الحافظ كلام الترمذي هذا في التهذيب وأقره قال شيخنا في شرح الترمذي: فالحديث ضعيف لانقطاعه، لكن له شواهد. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: في إسناده ضعف. وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه،

١٣٧٨ - (١٥) وعمر بن عباس، أنه قرأ: ﴿اليوم أكلت لكم دينكم﴾ الآية،

واسناده أضعف - انتهى . وقال الهيثمي في سند حديث أنس يزيد الرقاشي : وفيه كلام - انتهى . وقال القاري : ذكره السيوطي في باب من لا يسأل في القبر، وقال : أخرجه أحد والترمذي وحسنه، وابن أبي الدنيا عن ابن عمرو، ثم قال : وأخرجه ابن وهب في جامعه والبيهقي أيضا من طريق آخر عنه بلفظ : إلا يرى من فتنه القبر . وأخرجه البيهقي أيضا من طريق ثالثة عنه موقوفا بلفظ : وفي القنن - انتهى . قلت : لم أجد عند الترمذي تحسينه فلهذا ولم وقع في النسخة التي كانت بيد السيوطي ، لكن الحديث رواه أحمد من طريق آخر صحيح (ج ٢ ص ١٧٦ ، ٢١٩) وجاء نحوه أيضا من حديث جابر رواه أبو نعيم في الحلية (ج ٣ ص ١٥٥ ، ١٥٦) بإسناد فيه ضعف . قال ابن القيم : حديث جابر تفرد به عمرو بن موسى الجوهي ، وهو مدني ضعيف - انتهى . قال السيوطي : قال القرطبي هذه الأحاديث أي التي تدل على نفى سوال القبر لا تعارض أحاديث سوال السابقة أي لا تعارضها بل تخصها وتبين من لا يستل في قبره ولا يفتن فيه ممن يجرى عليه سوال ويقاسى تلك الأهوال ، وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس ولا مجال للنظر فيه وإنما فيه التسليم والابتياد بقول الصادق المصدوق . قال الحكيم الترمذي : ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عماله عند الله . لأن يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم وتغلق أبوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الأيام فإذا قبض الله عبدا من عباده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلا لسعادته وحسن مأبته وأنه لا يقبض في ذلك اليوم إلا من كتب له السعادة عنده فلذلك يقيه فتنه القبر ، لأن سببها إنما هو تمييز المنافع من الزمن . قلت : ومن تمتة ذلك أن من مات يوم الجمعة له أجر شهيد ، فكان على قاعدة الشهداء . في عدم السؤال ، كما أخرجه أبو نعيم في الحلية عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجبر من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء . وأخرج حميد في ترغيبه عن إياس بن بكير : أن رسول الله ﷺ قال من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد ووقى فتنه القبر . وأخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ ما من مسلم أو مسلمة يموت في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقى عذاب القبر وفتنة القبر ولقى الله ولا حساب عليه وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له أو طابع ، وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنى الفتنة والعذاب معا - انتهى كلام السيوطي . قال ابن القيم في حديث جابر : تفرد به عمر بن موسى الجوهي ، وهو مدني ، ضعيف .

١٣٧٨ - قوله (اليوم أكلت لكم دينكم) أي ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام

وقواعد العقائد وقوانين القياس وأصول الاجتهاد . وقيل : أي أحكامه وفرائضه وشرائعه فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام (الآية) وهي قوله (وآمنت عليكم نعمتي) أي بالهداية والتوفيق ، أو بإكمال الدين ، أو بفتح مكة

وهذه يهودى ، فقال : لوزلت هذه الآية علينا لاتخذناها عيداً ، قال ابن عباس : فانها نزلت في يوم عيدين ، في يوم جمعة ، ويوم عرفة . رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

ودخولها آمنين . وقيل : أى أمور دنياكم ﴿ورضيت﴾ أى اخترت ﴿لكم الاسلام ديناً﴾ حال أى اخترته لكم من بين الاديان وأذنتكم بأنه هو الدين المرضى وحده (وعنده) أى وعند ابن عباس (يهودى) أى حاضر . وفى حديث عمر بن الخطاب عند البخارى فى كتاب الايمان : أن رجلاً من اليهود قال له أى لعمر . قال الحافظ : هذا الرجل ، هو كعب الأحبار ، بين ذلك مسدد فى مسنده ، والطبرى فى تفسيره ، والطبرانى فى الأوسط ، والبخارى فى المفازى : أن ناساً من اليهود ، وله فى التفسير : قالت اليهود فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة ، وتكلم كعب على لسانهم وأطلق على كعب هذه الصفة إشارة إلى أن سؤاله عن ذلك وقع قبل اسلامه لأن اسلامه كان فى خلافة عمر على المشهور ، وأطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى (فقال) أى اليهودى (لاتخذناها) أى جعلنا يوم نزولها (عيداً) نعظمه فى كل سنة ونسرفه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين (فانها) أى الآية (نزلت) أى علينا (فى يوم عيدين) أى وقت عيدين لنا (فى يوم جمعة ويوم عرفة) وفى بعض نسخ المشكاة وجامع الترمذى : فى يوم الجمعة أى معرفاً باللام ، وهو يدل مما قبله بإعادة الجار ، يعنى أنزلها الله فى يومى عيد لنا فضلاً وإحساناً من غير أن نجعلهما عيدين بأنفسنا ، أو قد تضاعف السرور لنا بإزالتها فاننا نعظم الوقت الذى نزلت فيه مرتين وإن كان نزولها فى الوقت المشتمل على اليومين ، فانها نزلت على النبي ﷺ بعرفة يوم الجمعة . وفى حديث عمر عند الطبرى : نزلت يوم جمعة يوم عرفة ، وكلاهما بحمد الله لنا عيد . والطبرانى : وهما لنا عيدان . قال الطبرى : فى جواب ابن عباس لليهودى إشارة إلى الزيادة فى الجواب ، يعنى ما اتخذنا عيداً واحداً ، بل عيدين ، وتكرير اليوم تقرير لاستقلال كل يوم بما سعى به وإضافة يوم إلى عيدين كإضافة اليوم إلى الجمعة أى يوم الفرح المجموع ، والمعنى يوم الفرح الذى يعودون مرة بعد أخرى فيه إلى السرور . قال الراغب : العيد ما يعاود مرة بعد أخرى وخص فى الشريعة بيوم الفطر ويوم النحر ، ولها كان ذلك اليوم مجعولاً للسرور فى الشريعة ، كما نبه النبي ﷺ بقوله أيام منى أيام أكل وشرب وبعمال صار يستعمل العيد فى كل يوم فيه مسرة . والحديث من أدلة فضل الجمعة ، لأن فيه أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم دينهم فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة ، وفى يوم وقع ذلك له فضل عظيم (رواه الترمذى) فى تفسير سورة المائدة وحسنه . وأخرجه أيضاً ابن جرير فى تفسيره ، وأصل الحديث عند الشيخين وغيرهما عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال له الخ .

١٣٧٩ - (١٦) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان. قال: وكان يقول: ليلة الجمعة ليلة آغر، ويوم الجمعة أزهر. رواه البيهقي في الدعوات الكبير.

(٤٣) باب وجوبها

١٣٧٩ - قوله (إذا دخل رجب) أى الشهر الذى هو فرد من الأشهر الحرم منون. وقيل: غير منصرف (اللهم بارك لنا) أى فى طاعتنا وعبادتنا (فى رجب وشعبان) يعنى وقتنا للاكثار من الأعمال الصالحة فيها (وبلغنا رمضان) أى إدراكه بتمامه والتوفيق لصيامه وقيامه. قيل: ولم يقل ورمضان لبعده عن أول رجب (قال) أى أنس (وكان يقول) ﷺ (ليلة الجمعة ليلة آغر) قال الطيبي: أى أنور من الغرة - انتهى. وكان الظاهر أن يقال غرا، وإنما قال آغر بحذف الموصوف أى زمان أو وقت آغر. وقال القارى: نزل ليلته منزلة يومه فوصف بأغر على طريق المشاكلة، أو ذكره باعتبار أن ليلة بمعنى ليل إذ التاء لوحدة الجنس لا للتأنيث. قلت: وذكره السيوطى فى الجامع الصغير عن البيهقي وابن عساكر وابن السنى فى عمل اليوم والليلة والهيثمى فى مجمع الزوائد عن البزار بلفظ: ليلة غرا - (ويوم الجمعة يوم أزهر) قال الطيبي: الأزهر الأبيض، ومنه أكثروا الصلاة على فى الليلة الغراء، واليوم الأزهر أى ليلة الجمعة ويومها - انتهى. والنورانية فيها معنوية لذاتها، فالنسبة حقيقية أو للعبادة الواقعة فيها، فالنسبة مجازية، قاله القارى (رواه البيهقي) وأخرجه أيضا ابن عساكر، وابن السنى (ص ٢١٢) قال العزيزى: وفيه ضعف، كما فى الأذكار (ص ١٤٣) ونسبه الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٦٥) للبزار، وقال: فيه زائدة بن أبى الرقاد. قال البخارى: منكر الحديث، وجهله جماعة - انتهى. قلت: وقال البزار. لا بأس به، وإنما نكتب من حديثه ما لم نجد عند غيره، كذا فى التهذيب، وفيه أيضا زيادة التيمرى، وهو ضعيف.

(باب وجوبها) أى الأحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها. قال فى شرح السنة: الجمعة من فروض الأعيان عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنها من فروض الكفايات. وقال ابن الهمام: الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع، وقد صرح أصحابنا بأنه فرض أكد من الظهور وبإكفار جاحدها - انتهى. وفى كتاب الرحمة فى اختلاف الأمة: اتفق العلماء على أن الجمعة فرض على الأعيان، وغلطوا من قال هى فرض كفاية. وقال العراقى: مذاهب الأئمة الأربعة متفقة، على أنها فرض عين، لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب. وحكى ابن

﴿ الفصل الأول ﴾

١٣٨٠ - ١٣٨١ (١ - ٢) عن ابن عمر، وأبي هريرة، أنهما قالا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أحواد منبره: ليتنهين أقوام

المنذر الاجماع على أنها فرض عين. وقال الامام البخارى في صحيحه: باب فرض الجمعة لقوله تعالى: ﴿إِذَا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون - ٦٢: ٩﴾ ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق في الفصل الأول من باب الجمعة بلفظ: هذا يومهم الذى فرض عليهم. قال الحافظ: استدلال البخارى بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعى فى الأم وكذا حديث أبي هريرة ثم قال: فالتنزيل والسنة يدلان على إيجابها قال: وعلم بالاجماع أن يوم الجمعة، هو الذى بين الخميس والسبت. وقال الشيخ الموفق (فى المفتى ج ٢ ص ٢٩٥) الأمر بالسعى يدل على الوجوب إذ لا يجب السعى إلا إلى واجب. وقال الزين بن الميروج الدلالة من الآية مشروعية النداء لها إذ الأذان من خواص الفرائض، وكذا النهى عن البيع، لأنه لا ينهى عن المباح، يعنى نهى تحريم إلا إذا أفضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها قال: وأما وجه الدلالة من الحديث، فهو من التعبير بالفرض، لأنه للالزام، وإن أطلق على غير الالزام، كالتقدير، ولكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الأمة، سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص أم بالاجتهاد. وفى سياق القصة اشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية، وهو من جهة اطلاق الفرضية ومن التعميم فى قوله: فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع. واختلف فى وقت فرضيتها فالأكثر أنها فرضت بالمدينة، وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة، وهى مدينة، ويدل عليه أيضاً ما روى ابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس توبوا الى ربكم - الحديث، وفيه: واعلموا أن الله كتب عليكم الجمعة فى يومى هذا فى مقامى هذا فى شهرى هذا الى يوم القيامة. وقال الشيخ أبو حامد: فرضت بمكة، وهو غريب، واستدل بعضهم لذلك بما أخرجه الدارقطنى عن ابن عباس قال: أذن النبي ﷺ فى الجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة فكتب الى مصعب بن عمير الخ. ذكره الحافظ فى التلخيص: ولم يبين أن هذه الرواية فى أى كتاب للدارقطنى وكيف حالها من حيث الصحة والضعف.

١٣٨٠ - ١٣٨١ - قوله (على أحواد منبره) أى على درجاته، وذكره للدلالة على كمال التذكير وللإشارة

إلى اشتهار هذا الحديث. وقال الأمير البانى: أى منبره الذى من عود لا على الذى كان من الطين ولا على الجذع الذى كان يستند اليه (ليتنهين أقوام) قيل: أيهم خوف كسر قلب من يعينه، لأن النصيحة فى الملا فضيحة

عن ودعمهم الجمعات، أوليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين. رواه مسلم.

﴿الفصل الثاني﴾

١٣٨٢ - (٣) عن أبي الجعد الضمري،

(عن ودعمهم) بفتح الواو وسكون الدال (الجمعات) أى عن تركهم إياها والتخلف عنها تهاونا من غير عذر من ودع الشيء يدعه ودعا إذا تركه. وقول النحاة: أن العرب أماتوا ما ضى يدع ومصدره أعنى، ودع ودعا استغناء بترك تركا معناه أن الغالب عدم استعمالها أى يحمل على قلة استعمالها استغناء بما هو أخف منها لا أن معناه عدم استعمالها أصلا وإنما ناهاه استعمال الودع فى هذا الحديث الفصيح. فالحق ثبوت استعمالها فى فصيح الكلام، وحمل كلام النحاة على ما مر. وقيل قولهم مردود، والحديث حجة عليهم قال التوريشى: لا عبرة بما قال النحاة، فان قول النبي ﷺ، هو الحجة القاضية على كل ذى فصاحة. وقال السيوطى: والظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية، وردة السندى بأنه لا يخفى على من تتبع كتب العربية أن قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادة، وهى مع ذلك أكثرىات لا كليات فلا يناسب تغليب الرواة (أوليختمن الله على قلوبهم) أى يطبع عليها ويغطيها بالرين كناية عن اعدام اللطف وأسباب الخير، يعنى لينعهم لطفه وفضله. وقال القرطبي: الحتم عبارة عما يخافه الله تعالى فى قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة. وقال العراقى: المراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق، كما روى الطبرانى من حديث عبد الله ابن أبى أوفى مرفوعا باسناد جيد من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه، فجعله قلب منافق. قال الهيثمى: وفيه من لم يعرف. قيل: ومن ختم على قلبه بالرين قد يتيقظ للخير فى بعض الأوقات بخلاف الغافل عن مولاه، فلا يتفطن للخير أصلا فلماذا ترقى فقال (ثم ليكونن) بضم النون الأولى (من الغافلين) أى ثم يترقى بهم فى الشر إلى هذه المرتبة. قال الطيبي: ثم اتراخى الرتبة، فان كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة ادعى لشقائهم وأنطق لخسرانهم من مطلق كونهم محتوما عليهم. وقيل: المراد الدائمى فى الغفلة. قال القاضى: والمعنى أن أحد الأمرين كائن لا محالة أما الانتهاء عن ترك الجمعات أو ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس فى الطاعة، وذلك يؤدى بهم إلى أن يكونوا من الغافلين أى عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال وعن ترك ما يضرهم منها. والحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها ومن أدلة أنها من فروض الأعيان (رواه مسلم) وكذا البيهقى (ج ٣ ص ١٧١) وأخرجه أحمد والنسائى والبيهقى أيضاً (ج ٣ ص ١٧١ - ١٧٢) من حديث ابن عمر، وابن عباس.

١٣٨٢ - قوله (عن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (الضمري) بفتح الضاد المعجمة وسكون

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها، طبع الله على قلبه.
رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٣٨٣ - (٤) ورواه مالك عن صفوان بن سليم.

الميم، نسبة إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناة، قاله في جامع الأصول، وكذا في المغني لمحمد طاهر الفتني، ووقع في بعض نسخ المشكاة: الضميرى، بضم الصاد وفتح الميم، وهو خطأ، وأبو الجعد الضميرى، لا يعرف اسمه. قال الترمذي سألت محمداً عن اسم أبي الجعد، فلم يعرف اسمه. وقيل: اسمه كنيته. وقيل: اسمه أدرع. وقيل: عمرو بن بكر. وقيل: جنادة، صحابي. قال الخزرجي: له أربعة أحاديث، وعند الأربعة حديث. قال ابن سعد: بعثه النبي ﷺ بمبش فومه لغزوة الفتح، ولغزوة تبوك. ويقال: إن عثمان استقضاء قتل مع عائشة يوم الجمل (من ترك) أى ممن تجب عليه (ثلاث جمع) بضم الجيم وفتح الميم. قال الباجي: وأما اعتبار العدد في الحديث فانتظار للفيضة وإمهال منه تعالى عبده للتوبة. قال الشوكاني: يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقاً سواء توالى الجمع أو افرقت حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله على قلبه بعد الثالثة، وهو ظاهر الحديث. ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية، كما في حديث أنس عند الديلمي في مسند الفردوس، لأن موالاته الذنب ومتابته مشعرة بقلة المبالاة به - انتهى. قلت: الاحتمال الثاني هو المتعين لما تقرر في الأصول من حمل الروايات المطلقة على المقيدة، ويؤيد حديث أنس ما رواه أبو يعلى برجال الصحيح عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالات فقد نبذ الإسلام وراه ظهره. قال الشوكاني: هكذا ذكره موقوفاً، وله حكم الرفع، لأن مثله لا يقال من قبل الرأي، كما قال العراقي (تهاوناً بها) قيل: المراد بالتهاون الترك من غير عذر فيكون مفعولاً مطلقاً للنوع، وقيل: هو مفعول له. وقيل: هو مصدر في موضع الحال أى متهاوناً. قال في اللغات: الظاهر أن المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد في أداءه وقلة الاهتمام به لا الإهانة والاستخفاف، فإن الاستخفاف بفرائض الله كفر، وفيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاوناً فينبغي أن تحمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر (طبع الله على قلبه) أى ختم عليه وغشاه ومنعه الاطراف أو صير قلبه قلب منافق (رواه أبو داود الخ) وأخرجه أيضاً الشافعي وأحمد (ج ٣ ص ٤٢٤) وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبخاري والدولابي في الكافي (ج ١ ص ٢١ - ٢٢) والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (ج ٣ ص ١٧٢، ٢٤٧) وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان: من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق. والحديث قد حسنه الترمذي، وصححه وابن السكن، وسكت عنه أبو داود.

١٣٨٣ - (ورواه مالك) في الموطأ (عن صفوان بن سليم) قال مالك: لا أدري أين النبي ﷺ أم

١٣٨٤ - (٥) وأحمد عن أبي قتادة .

١٣٨٥ - (٦) وعن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

لا أنه قال : من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه . وصفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام ، المدني أبو عبد الله القرشي الزهري ، مولاهم ثقة ، ققيه ، تابعي ، عابد ، زاهد ، مات سنة (١٣٢) وهو ابن (٧٢) سنة ، فالحديث مرسل ومع ذلك قد تردد الامام مالك في رفعه . قال ابن عبد البر : هذا يسند من وجوه أحسنها حديث أبي الجعد الضمري . أخرجه الشافعي وأصحاب السنن الأربعة - انتهى . ذكره السيوطي .

١٣٨٤ - (واحد) (ج ٥ ص ٣٠٠) (عن أبي قتادة) مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع على قلبه، وإسناده حسن، كما قال المنذرى في الترغيب، والهيشمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٩٢) والدارقطني في الملل . وأخرجه أيضاً الحاكم وقال : صحيح الاسناد . وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، ذكرهم الشوكاني في النيل والهيشمي في مجمع الزوائد .

١٣٨٥ - قوله (من ترك الجمعة) أي صلاتها ممن تلمزه (فليصدق بدينار) قال في المفاتيح : الأمر للذنب لدفع إثم الترك (بدينار) أي كفارة (فإن لم يجد) أي الدينار (فبنصف دينار) أي فليصدق بنصفه . قال ابن حجر : وهذا التصديق لا يرفع إثم الترك أي بالكلية حتى يتأني خبير من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة ، وإنما يرجى بهذا التصديق تخفيف الإثم . وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكل ، فلا يتأني ذكر الدرهم أو نصفه ، وصاع حنطة أو نصفه في رواية لأبي داود ، لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الذنب ، ذكره القاري . يعني أن الأمر بالتصدق بدينار للواجد ونصفه لغير الواجد بيان للأكل ، والا فيحصل أصل السنة بالتصدق بالدرهم ونصفه الخ وقيل : الأولى أن يقال إن التصديق بالدرهم أو نصفه لمن لم يجد الدينار ونصفه قال السندي : والظاهر أن الأمر للاستحباب ، ولا بد من التوبة بعد ذلك ، فانها المباحية للذنب (رواه أحمد) (ج ٥ ص ١٤٠٨) (وأبو داود وابن ماجه) والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٢٤٨) أيضاً أما أحمد وأبو داود فأخرجاه من طريق همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة . وأما ابن ماجه فأخرجه من طريق نوح بن قيس عن أخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة . وأخرجه النسائي من الطريقتين ، وكذا البيهقي . وقدامة بن وبرة قال الحافظ : مجهول . وقال الذهبي : لا يعرف . وقال أبو حاتم عن أحمد ، لا يعرف . وقال مسلم : قيل لأحمد : يصح حديث سمرة من ترك الجمعة ؟ فقال قدامة يرويه لا نعرفه . وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة . وقال

١٣٨٦ - (٧) وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الجمعة على من
سمع النداء. رواه أبو داود.

البخارى: لم يصح سماعه من سمرة. وقال ابن خزيمة في صحيحه. لا أظن على سماع قدامة من سمرة، ولست،
أعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولا جرح، كذا في التهذيب. فطريق قدامة ضعيف لجهالته ولعدم سماعه من قتادة.
وأما طريق الحسن عن سمرة فقد تقدم ما فيه من الكلام.

١٣٨٦ - قوله (الجمعة على من سمع النداء) وفي أبي داود: الجمعة على كل من سمع النداء. ورواه
الدارقطنى، ومن طريقه البيهقي بلفظ: إنما الجمعة على من سمع النداء أى حقيقة أو حكماً. قال الشوكانى: ظاهر
الحديث عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء، سواء كان في البلد الذى تقام فيه الجمعة أو في خارجه، وقد
ادعى في البحر الاجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها، واستدل لذلك بقوله: إذ لم تعتبره الآية، وأنت
تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعى فيها بالنداء لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء والنداء
المذكور فيها يستوى فيه من في المصر الذى تقام فيه الجمعة، ومن خارجه. نعم إن صح الاجماع كان هو
الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الاجماع. وقد حكى العراقى في
شرح الترمذى عن الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا
النداء. وقد اختلف أهل العلم فيمن كان خارجاً عن البلد الذى تقام فيه الجمعة، ثم بسط الأقوال فيه مع العزو
إلى قائلها، قال والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الامام في المسجد لأنه الذى كان
في زمن النبوة لا الواقع على المنارات، فانه محدث، كما سيأتى، وقال ابن الملك المراد به الأذان أول الوقت كما
هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا إلى ذكر الله، وإنما زاده عثمان لينتهى الصوت إلى
نواحي المدينة. والظاهر عندي ما قاله الشوكانى (رواه أبو داود) والدارقطنى والبيهقي أيضاً من طريق قبيصة
ابن عقبة السوائى عن سفیان الثوري عن محمد بن سعيد الطائفي عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن
عبد الله بن عمرو. قال أبو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفیان مقصوراً (أى موقوفاً) على عبد الله بن
عمرو، وإنما أسنده قبيصة - انتهى. وقد تفرد به محمد بن سعيد عن أبي سلمة، وتفرد به أبو سلمة عن عبد الله
ابن هارون. وأبو سلمة وعبد الله بن هارون كلاهما مجهولان، كما في التقريب. وقد ورد من وجه آخر أخرجه
الدارقطنى من رواية الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وزهير بن
محمد روى عن أهل الشام من أكبر. والوليد مدلس، وقد رواه بالنعنة. وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر من
رواية محمد بن الفضل عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. ومحمد بن الفضل

١٣٨٧ - (٨) وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله. رواه الترمذى: وقال: هذا حديث استاده ضعيف.

ضعيف جداً نسبوه إلى الكذب. والحجاج مدلس مختلف في الاحتجاج به. وقد ظهر بذلك أن جميع طرق هذا الحديث متكلم فيه فني الاستدلال به على اعتبار سماع النداء حقيقة أو حكماً لمن في موضع إقامة الجمعة نظر لا ينجح على التأمل. فالحق عدم اعتبار ذلك، والقول بوجود شهود الجمعة على كل من في موضع إقامة الجمعة لا إطلاق الآية وعمومها. والله أعلم.

١٣٨٧ - قوله (الجمعة على من آواه الليل إلى أهله) قال الجزرى: يقال أويئتُ إلى المنزل وأويت غيرى، وأويئته. وفي الحديث من المتعدى. قال المظهر: أى الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يصل فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل، ذكره القارى. وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث مانصه: والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل. وامتشكلك بأنه يلزم منه أنه يجب السعى من أول النهار، وهو بخلاف الآية - انتهى. وقيل: معناه أن الجمعة على من كان أويأ إلى أهله أى مقياً فى وطنه غير مسافر. وحاصله أن الجمعة واجبة على المقيم لا على المسافر. قلت: الحديث قد استدل به من قال من السلف: أنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله، لكنه حديث ضعيف غير صالح للاحتجاج، كما ستعرف (رواه الترمذى) من طريق الحجاج بن نصير عن معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة. وروى البيهقى (ج ٣ ص ١٧٦) نحوه من طريق مسلم عن معارك (وقال هذا حديث استاده ضعيف) ونقل عن أحمد أنه لم يعبه شيئاً، وضعفه لحال إسناده، وقال لمن ذكره له استغفر ربك. وهذا لأن فى سنده ثلاثة ضعفاء الأول الحجاج بن نصير قال الحافظ: ضعيف كان يقبل التلقين. ضعفه ابن معين والنسائى وابن سعد والدارقطنى والأزدى وغيرهم. وقال أبوداود: تركوا حديثه. والثانى معارك بن عباد ضعفه الدارقطنى. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: وأهى الحديث. والثالث عبد الله بن سعيد المقبرى، وهو متروك الحديث. وأعلم أنهم اتفقوا على أنه يشترط للجمعة الجماعة والوقت والخطبة والعقل البلوغ والذكورة والعربية والسلامة من المرض والإقامة والاستيطان. واختلفوا فى أنه هل يشترط العدد المخصوص. المعين أم لا، وفيه أقوال كثيرة ذكرها الحافظ فى الفتح (ج ٤ ص ٥٠٧) وابن حزم فى المحلى (ج ٥ ص ٤٦ - ٤٩) والشوكانى فى النيل (ج ٣ ص ١٠٨ - ١٠٩) منها أنه اثنان كاجماعه، وهو قول النخعى وأهل الظاهر. ومنها اثنان مع الامام، وهو قول أبى يوسف ومحمد. ومنها أنه ثلاثة معه، وهو مذهب أبى حنيفة.

.....

ومنها أنه اثنا عشر . ومنها أربعون بالامام ، وهو قول الشافعي ، واليه ذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه .
ومنها خمسون في رواية عن أحمد . والراجح عندي ما ذهب اليه أهل الظاهر أنه تصح الجمعة باثنين ، لأنه
لم يعم دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجمعة
في ذلك ، ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تتم إلا بكذا . قال الشوكاني : الجمعة
يتم فيها الاجتماع ، وهو لا يحصل بواحد . وأما الاثنان فبإيضام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع . وقد
أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما ، فقال الاثنان فما فوقهما جماعة كما تقدم ، وقد انعقدت سائر الصلوات بهما
بالاجماع . والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر
في غيرها . وقد قال عبد الحق : إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث ، وكذلك قال السيوطي : لم يثبت في شيء من
الاحاديث تعيين عدد مخصوص - انتهى . واختلفوا أيضاً في محل إقامة الجمعة ، فقال أبو حنيفة وأصحابه :
لا تصح الا في مصر جامع ، وذهب الأئمة الثلاثة الى جوازها وصحتها في المدن والقرى جميعاً . واستدل
لابي حنيفة بما روى عن علي مرفوعاً : لا جمعة ولا تشرى الا في مصر جامع . وقد ضعف أحمد ، وغيره رفعه ،
وصح ابن حزم ، وغيره وقفه ، والاجتهاد فيه مسرح ، فلا يتنهض للاحتجاج به فضلاً عن أن يخص به عموم
الآية أو يقيد به اطلاقها مع أن الحنفية قد تحبطوا في تحديد المصر الجامع وضبطه على أقوال كثيرة متباينة
متناقضة متخالفة جداً ، كما لا يخفى على من طالع كتب فروعهم . وهذا يدل على أنه لم يتعين عندهم معنى الحديث .
والراجح عندنا ما ذهب اليه الأئمة الثلاثة من عدم اشتراط المصر وجوازها في القرى لعموم الآية واطلاقها ،
وعدم وجود ما يدل على تخصيصها ، ولا بد لمن يقيد ذلك بالمصر الجامع أن يأتي بدليل قاطع من كتاب أو سنة
متواترة أو خبر مشهور بالمعنى المصطلح عند المحدثين ، وعلى التنزل بخبر واحد مرفوع صريح صحيح يدل على
التخصيص بالمصر الجامع . ويدل أيضاً على شرعيتها في القرى ما روى البخاري وغيره عن ابن عباس أن أول
جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبدالقيس بجواري قرية من قرى البحرين .
كذا في رواية وكيع عند أبي داود ، وكذا للاساعلي . وهذا أولى من قول البكري وغيره . إنها مدينة ، لأن
ما ثبت في نفس الحديث أصح مع احتمال أن تكون في أول قرية ثم صارت مدينة . وأما ما حكى الجوهري
والزحخري والجزري أن جواري اسم حصن بالبحرين فلا ينافي كونها قرية . والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا
إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول
الوحي ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن ، كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل ، فانهم

.....

فعلوه ، والقرآن ينزل ، فلم ينهوا عنه ، ولم يثبت برواية قوية أو ضعيفة أنه أسلم أهل قرية قبل عبد القيس . ومن ادعى ذلك فعليه البيان . قال الحافظ في شرح حديث ابن عباس المذكور : فيه إشعار بتقدم اسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى وهو كذلك ، كما قررته في أواخر كتاب الايمان ، وقال فيه في شرح حديث عبد القيس ، مألظه: فيه دليل على تقدم اسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة ، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق . ويدل على سبقهم إلى الاسلام أيضاً ما رواه المصنف (يعنى البخارى) في الجمعة عن ابن عباس قال : إن أول جمعة جمعت الخ ، قال وإنما جمعوا بعد رجوع وفداهم اليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الاسلام - انتهى مختصراً . ويدل عليه أيضاً ما روى البيهقي في المعرفة أن النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بنى سالم ، وهى قرية بين قبا والمدينة ، فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت أول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم ، وما روى ابن أبي شيبة وابن حزم عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حينما كنتم . قال الحافظ : وهذا يشمل المدن والقرى ، وما روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم . وذكره ابن حزم بلفظ : فلا ينههم عن ذلك . وروى البيهقي (ج ٣ ص ١٧٨) من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال : كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة ، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما ، وفيهما رجال من الصحابة . واختلفوا أيضاً أنه إذا وجبت الجمعة في موضع بشرائطها فعلى من يجب شهودها من أهل ذلك الموضع ، ومن كان في حواليه ، فتالت طائفة : تجب الجمعة هلى من آواه الليل إلى أهله واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة ، الذى فرغنا من شرحه ، وقد عرفت أنه ضعيف جداً . وقالت طائفة : إنها تجب على من سمع النداء حقيقة أو حكماً . واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم ، وقد تقدم أنه أيضاً ضعيف . وقالت طائفة : تجب على من بينه وبين المنار ثلاثة أميال . أما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة أميال . وقالت طائفة : تجب على أهل المصر ، ولا تجب على من كان خارج المصر ، سمع النداء أو لم يسمع . وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا في مصر جامع أو قيا هو في حكمه كصلى العيد . قال ابن الهمام : ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه . واختلفوا فيه ، فمن أبى يوسف إن كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر ، وإلا فلا . وعنه أنها تجب في ثلاثة فراسخ . وقال بعضهم : قدر ميل . وقيل : قدر ميلين . وقيل : ستة أميال . وقيل : إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة ، وإلا فلا . قال في البدائع : وهذا أحسن - انتهى . والراجح عندى : أنه لا يشترط سماع الأذان في المصر ، وكذا في القرية

١٣٨٨ - (٩) وعن طارق بن شهاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجمعة حق واجب

على كل مسلم في جماعة، الا على أربعة: عبد مملوك

الكبيرة. وأما من كان خارج المصر والقرية الكبيرة من أهالي القرى الصغيرة القريبة أو البعيدة فلا يجب عليهم الشهود في المصر أو القرية الكبيرة للجمعة، بل لهم أن يقيموا الجمعة في مساكنهم لوجوب الجمعة عليهم اعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ - ٦٢: ٩﴾ ولعدم ما يدل على وجوب الإتيان إلى المصر للجمعة على من كان في حواياه. وارجع لمزيد التفصيل إلى عون المعبود (ج ١ ص ١٣٤ - ٤١٦) وقد ألف علماءنا رسائل عديدة في مسألة إقامة الجمعة في القرى، وبسطوا الكلام فيها في الرد على الحنفية، فعليك أن تراجع هذه الرسائل.

١٣٨٨ - قوله (وعن طارق بن شهاب) بن عبد شمس البجلي الاحمسي أبو عبد الله الكوفي أدرك

الجاهلية، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئاً قال أبو حاتم: ليست له صحبة، والحديث الذي رواه مرسل. قال الحافظ في الاصابة: اذا ثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح، واذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي. وهو مقبول على الراجح. وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث. وذلك مصير منه الى إثبات صحبته. وأخرج له أبو داود حديثاً واحداً، وقال: طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئاً - انتهى. وقال ابن الأثير في جامع الأصول: رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس له سماع منه إلا شاذاً، ذكره ابن الترمذي في الجوهر النقي، والمصنف في رجال المشكاة. غزا طارق في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة، ومات سنة (٨٢ أو ٨٣ أو ٨٤) (الجمعة) أى صلاتها (حق واجب) أى فرض مؤكد (على كل مسلم) فيه دليل على أن صلاة الجمعة من فروض الأعيان، ورد على من قال بأنها فرض كفاية (في جماعة) لأنها لا تصح إلا بجماعة بالإجماع، وإنما اختلفوا في العدد المخصوص الذي تحصل به، كما تقدم (إلا على أربعة عبد مملوك) بالجر على أنه عطف بيان للأربعة، قال القاري: وفي بعض النسخ برفع عبد وما بعده على أنه خبر مبتدأ محذوف، وهو هم. و«أو» بمعنى الواو. قال الطيبي: «إلا» بمعنى غير، وما بعده مجرور بصفة لمسلم أى على كل مسلم غير عبد مملوك الخ وقال ابن حجر: الأحسن جعله استثناء من واجب على كل مسلم. والتقدير إلا أنها لا تجب على أربعة. ولفظ أبي داود: إلا أربعة عبد مملوك أى باسقاط لفظ «على». قال السيوطي: وقد يستشكل (أى قوله عبد مملوك الخ بصورة المرفوع) بأن المذكورات عطف بيان لأربعة، وهو منصوب، لأنه استثناء من موجب. و الجواب أنها منصوبة لا مرفوعة، وكانت عادة المتقدمين أن يكتبوا المنصوب

أو امرأة، أو صبي، أو مريض. رواه أبو داود.

بغير (ألف) ويكتبوا عليه تنوين النصب، ذكره النووي في شرح مسلم. قال السيوطي ورأيت أنا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة، ورأيت في خط الذهبي في مختصر المستدرک. وعلى تقدير أن تكون مرفوعة أعرب خبر مبتدأ - انتهى. وقوله: « عبد مملوك » فيه دليل على أن الحرية شرط لوجوب الجمعة، وأن الجمعة غير واجبة على العبد، وهو متفق عليه إلا عند داود، فقال بوجوبها عليه لدخوله تحت عموم الخطاب في قوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة ﴾ (٦٢: ٩) الخ، وأجيب عنه بأنه خصصته الأحاديث وإن كان فيها مقال، فإنه بقوى بعضها بمضا (أو امرأة) فيه أن المذكورة من شرائط وجوب الجمعة، وأن الجمعة لا تجب على المرأة، وهو يجمع عليه. وقال الشافعي: يستحب للعجائز حضورها باذن الزوج (أو صبي) فيه أن البلوغ شرط لوجوب الجمعة، وهو متفق على أن لا الجمعة على الصبي، وفي معناه المجنون (أو مريض) أي مرضا يشق معه الحضور عادة فيه أن المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة وهو يدل على أن صحة البدن من شرائط وجوب الجمعة. قال البيهقي في المعرفة: وعند الشافعي لا الجمعة على المريض الذي لا يقدر على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه..... أو يبلغ به مشقة غير محتملة، وكذلك من كان في معناه من أهل الاعتذار - انتهى. وقال ابن الهمام: الشيخ الكبير الذي ضعف يلحق بالمريض، فلا يجب عليه - انتهى. وقد لحق أبو حنيفة الأعمى بالمريض وإن وجد قائدا لما في ذلك من المشقة، ولأن القادر بقدره الغير قادر عنده، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: إنه غير معذور إن وجد قائدا، فيجب عليه عدمه عند تيسر القائد (رواه أبو داود) وقال طارق: قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا، قال ابن الهمام: وليس هذا قدحا في صحته ولا في الحديث، بل بيان للواقع - انتهى. والحديث أخرجه أيضا البيهقي في السنن (ج ٣ ص ١٧٢، ١٨٣) والدارقطني (ص ١٦٤) وأخرجه الحاكم (ج ١ ص ٢٨٨) والبيهقي في المعرفة من حديث طارق المذكور عن أبي موسى. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وواقعه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص: وصححه غير واحد. وقال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ٢٤٤): ليس إسناد هذا الحديث بذلك، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى. قال العراقي: فإذا قد ثبتت صحته فالحديث صحيح. وغايته أن يكون مرسل صحابي، وهو حجة عند الجمهور، إنما خالف فيه أبو اسحاق الاسفرايني، بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة - انتهى. وبنحو هذا قال النووي في شرح المهذب (ج ٤ ص ٤٨٣)، وفي الخلاصة، قلت: وقد اندفع الاعلال بالارسال بما في رواية الحاكم من ذكر أبي موسى على أن الحديث شواهد ذكرها البيهقي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٧٠) والشوكاني في النيل (ج ٣ ص ١٠٣) والزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ١٩٩) فمنها حديث جابر عند الدارقطني (ص ١٦٤)، والبيهقي (ج ٣ ص ١٨٤)

١٣٨٩ - (١٠) وفي شرح السنة بلفظ المصايح عن رجل من بنى وائل .

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٣٩٠ - (١١) عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم .

وهو آخر حديث الباب ، وسيأتى الكلام فيه . ومنها حديث تميم الدارى عند العقيلي والحاكم أبى أحمد والبيهقي (ج ٣ ص ١٨٣) والطبرانى وابن أبى حاتم فى اللعل (ج ١ ص ٢١٢) قال ابن القطان : فيه أربعة ضعفاء على الولا . قلت فيه الحكم بن عمرو ، وقد ضعفه النسائى وغيره ، وضرار بن عمرو الملقب ، وهو متروك وأبو عبد الله الشامى ضعفه الأزدي . ومنها حديث ابن عمر عند الطبرانى فى الأوسط والبيهقي (ج ٣ ص ١٨٤) وفيه أبو البلاد : قال أبو حاتم : لا يحتج به . ومنها حديث أبى هريرة ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ : خمسة لا جمعة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية . وفيه ابراهيم بن حماد ضعفه الدارقطنى . قال فى النهاية : إن البادية تختص بأهل العمدة والحيايم دون أهل القرى والمدن . ومنها حديث مولى لآل الزبير ، أخرجه البيهقي (ج ٣ ص ١٨٤) ومنها حديث أم عطية ، أخرجه البيهقي وابن خزيمة بلفظ : نينا عن اتباع الجنائز ، ولا جمعة علينا .

١٣٨٩ - (وفى شرح السنة) أى للقبوى (بلفظ المصايح عن رجل) متعلق بلفظ المصايح ، قاله الطيبي

(من بنى وائل) لفظ المصايح هكذا : «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا أو مريضا . . . ولفظ شرح السنة على ما ذكره القارى : «عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بنى وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم : تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك» ورواه طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد : أو مريض - انتهى . والحديث أخرجه البيهقي فى السنن (ج ٣ ص ١٧٣) قال أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى إسحاق قالنا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابراهيم بن محمد حدثنى سلمة بنت عبد الله الخطمى عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بنى وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بلفظ شرح السنة سواء . وفيه ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلى ، وقد تقدم الكلام فيه .

١٣٩٠ - قوله (قال لقوم) أى فى شأنهم (ثم أحرق) بالنصب من الاحراق أو من التحريق (على

رجال يتخلفون) أى من غير عذر (عن الجمعة) أى عن إتيان صلاة الجمعة (بيوتهم) مفعول «لأحرق» . والمعنى لقد قصدت أن أستخلف رجلا ليؤم الناس ، ثم أذهب أنا الى المتخلفين من غير علة ، فأحرق بيوتهم أى ما فى

رواه مسلم .

١٣٩١ - (١٢) وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : من ترك الجمعة عن غير ضرورة ، كتب منافقا في كتاب لا يمحي ولا يبدل - وفي بعض الروايات - ثلاثا . رواه الشافعي .

١٣٩٢ - (١٣) وعن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة يوم الجمعة ، الا مريض ، او مسافر ، او امرأة ، او صبي ، او مملوك . فمن استغنى بلبو أو تجارة استغنى الله عنه ،

يبوتهم من أنفسهم ومتاعهم عليهم . وفي هذا من الوعيد ما لا يوصف . فان قلت كيف يترك الفرض ويشتمل بهم ؟ قلت : لا يلزم من الاستخلاف ترك فرض الجمعة مطلقا ، فانه يتصور تكرارها . قال ابن الهمام : قال السرخسي : الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر . وبه نأخذ لاطلاق لا جمعة إلا في مصر ، فاذا تحقق تحقق في كل منها . قال ابن الهمام : وهو الأصح فارتفع الاشكال من أصله كذا في المرقاة . والحديث دليل على أن الجمعة من فروض الأعيان (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والبيهقي (ج ٣ ص ١٧٢) والحاكم (ج ١ ص ٢٩٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا إنما خرجا بذكر القصة وسائر الصلوات - انتهى . وهذا وهم من الحاكم ، فان الحديث أخرجه مسلم بذكر الجمعة صريحا .

١٣٩١ - قوله (من ترك الجمعة) أي صلاتها (من غير ضرورة) بفتح الضاد أي من غير علة وعذر كالمرض والوحل ونحوها (كتب منافقا) وعيد شديد (في كتاب لا يمحي) أي ما فيه (ولا يبدل) بالتشديد ويخفف أي لا يغير بغيره ما لم يتب . وقيل : أو ما لم يتصدق (وفي بعض الروايات ثلاثا) أي قال من ترك الجمعة ثلاثا (رواه الشافعي) في كتاب الام (ج ١ ص ١٨٤) .

١٣٩٢ - قوله (فعليه الجمعة) أي يجب عليه صلاة الجمعة (يوم الجمعة) ظرف للجمعة (أو مسافر) فلا يجب عليه حضورها وهو يحتمل أن يراد به مباشر السفر أي السائر . وأما النازل فيجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة . واليه ذهب جماعة ، منهم الزهري والنخعي ، وقيل : لا تجب عليه ، لأنه داخل في لفظ المسافر . واليه ذهب الجمهور ، وهو الأقرب والأشبه ، لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه (أو امرأة أو صبي مملوك) قال الطيبي : رفع على الاستثناء من الكلام الموجب على التأويل أي من كان يؤمن فلا يترك الجمعة الا مريض ، فهو بدل من الضمير المستكن في يترك الراجع الى من (فمن استغنى بلبو أو تجارة) أي عن طاعة الله (استغنى الله عنه)

والله غنى حميد . رواه الدارقطني :

(٤٤) باب التنظيف والتكبير

(الفصل الأول)

١٣٩٣ - (١) عن سلمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ،

أى فليعلم أن الله مستغن عنه وعن عبادته وعن جميع عبادته ، وإنما أمرهم بالعبادة ليشرّفوا بالطاعة (والله غنى بذاته (حميد) محمود في جميع صفاته ، سواء حمد أو لم يحمد ، أو غنى عن العباد وطاعتهم . لا يعود نفعها إليه ، حميد أى حامد لمن أطاعه يثنى عليه ويشكره باعطاء الجزيل على العمل القليل . وفي الحديث إشارة إلى قوله تعالى ﴿ وإذا رأوا تجارة أو هوا انفضوا إليها وتركوك قائماً ، قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين ٦٢ : ١١ ﴾ (رواه الدارقطني) (ص ١٦٤) وأخرجه أيضاً البيهقي (ج ٣ ص ١٨٤) وفيه ابن لهيعة ، وهو متكلم فيه ، ومعاذ بن محمد الأنصارى شيخ لابن لهيعة لا يعرف . كذا ذكر الذهبي ، قاله في الجوهر النقي . وقال الحافظ في اللسان : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدى : سكر الحديث ، ثم أخرج له من رواية ابن لهيعة عنه عن أبي الزبير عن جابر رفعه في الجمعة ، وقال معاذ : غير معروف . وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري بمعناه . وفيه على بن يزيد الألهاني .

(باب التنظيف) أى تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن ، ومن كماله التدهين والتطيب (والتكبير)

في النهاية : بكر بالتشديد ، آتى الصلاة في أول وقتها ، وكل من أسرع إلى شئ . فقد بكر إليه .

١٣٩٣ - قوله (لا يغتسل) بالرفع (ويتطهر ما استطاع من طهر) بالتكبير للبالغة في التنظيف ، أو المراد

به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة والإيط ، أو المراد بالغسل غسل الجسد ، وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب (ويدهن من دهنه) بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أى يطلى بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به . وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة (أو يمس) بفتح الياء والميم (من طيب بيته) أى إن لم يجد دهنه . أو « أو ، بمعنى الواو ، فلا ينافى الجمع بينهما . وأضاف الطيب إلى البيت إشارة إلى أن السنة أن يتخذ المرأ لنفسه طيباً ، ويجعل استعماله له عادة ، فيدخره في البيت . كذا قال الطيبي بناء على أن المراد بالبيت حقيقته ، لكن في

ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الامام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود: أو يمسه من طيب امرأته، فعلى هذا فالمعنى إن لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته، وهو موافق لحديث أبي سعيد عند مسلم: ولو من طيب المرأة. وفيه أن بيت الرجل يطلق، ويراد به امرأته، ذكره الحافظ في الفتح. وقال القارى: المراد بقوله من طيب بيته حقيقة بيت الرجل، وهو أعم من أن يكون متزوجا أو عزبا، ولا ينافيه من طيب امرأته، لأن طيبها غالبا من عنده. ويطابق عليه . . . أنه من طيب بيته، فإن الاضافة تصح لأدنى ملابس. ولما كان طيبها غالبا متميزا عن طيب الرجل متعينا متينا لها أشار عليه السلام أنه ينبغي أن يكون للرجل طيب مختص لاستعماله وأكد في التطيب يوم الجمعة وبالغ حتى قال ولو من طيب المرأة (ثم يخرج) أى إلى المسجد، كما في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة. ولأحمد من حديث أبي الدرداء: ثم يمشى، وهليه السكينة (فلا يفرق) بتشديد الراء المكسورة (بين اثنين) بالتخلى أو بالجلوس بينهما، ففى حديث عبدالله بن عمرو المذكور: ثم لم يتخط رقاب الناس. وفى حديث أبي الدرداء: ولم يتخط أحدا ولم يؤذ، وهو كناية عن التبكير أى عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يراحم رجلين فيدخل بينهما، لأنه ربما ضيق عليهما خصوصا فى شدة الحر واجتماع الأنفاس. قال الزين بن المنير: التفرقة بين اثنين تتناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه. وقد يطلق على مجرد التخلى وفى التخلى زيادة رفع رجليه على رؤسهما أو اكتافهما، وربما تعلق بشياهما شىء مما برجليه. وفى الحديث كراهة التفرقة بين الاثنين. والأكثر على أنها كراهة تزيه، واختار ابن المنذر التحريم، وبه جزم النووي فى زوائد الروضة (ثم يصلى ما كتب له) أى قدر وقضى له من سنة الجمعة. فيه أن الصلاة قبل الجمعة لا حد لها، وأقله ركعتان تحية المسجد (ثم ينصت) بضم أوله من أنصت إذا سكوت مستمع (إذا تكلم الامام) أى شرع فى الخطبة. فيه أن من تكلم حال تكلم الامام لم يحصل له من الاجر ما فى الحديث. وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الامام (إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) وفى رواية: ما بين الجمعة الى الجمعة الأخرى. وفى رواية: حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى. تأنيث الآخر بفتح الحاء لا بكسرها. والمراد بها الجمعة التى مضت لما فى حديث أبي ذر عند ابن خزيمة، غفر له ما بينه وبين الجمعة التى قبلها، ولابن حبان من حديث أبي هريرة: غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التى بعدها، ولأبي داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة: كانت كفارة لما بينها وبين جمعتها التى قبلها. والمراد غفران الصغائر لما زاده فى حديث أبي هريرة عند ابن ماجه: مالم تنفس الكبائر. وذلك أن معنى هذه الزيادة أى فأنها إذا غشيت لا تكفر، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر إذ اجتناب الكبائر بمجردده يكفر الصغائر كما

رواه البخارى .

١٣٩٤ - (٢) وعن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له،

نطق به القرآن في قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَايْرَ مَا نَهَوْا عَنْهُ نَكَفَرْ عَنْكُمْ سِيئَاتِكُمْ - ٤ : ٣١﴾ أى نصح عنكم صفاتكم . ولا يلزم من ذلك أن لا يكفر الصغائر إلا اجتناب الكبائر، وإذا لم يكن للأصغائر تكفير رجبى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أعطى من الثواب بمقدار ذلك . وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتنظيف إلى آخره أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظيف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشى بالسكينة وترك التخبطى والفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتففل والإبصتات وترك اللغو وفى حديث عبد الله بن عمرو : فمن تخبطى أو لغفا كانت له ظهراً . وفى الحديث مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله : يصلى ما كتب له ، ثم قال ثم ينصت اذا تكلم الامام . فدل على تقدم ذلك على الخطبة ، وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلى بلفظ : فإن لم يجد الامام خرج صلى ما بدأ له . واستدل به على أن التكبير ليس من ابتداء الزوال ، لأن خروج الامام يعقب الزوال ، فلا يسع وقتاً يتففل فيه (رواه البخارى) وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى والدارمى والبيهقى (ج ٣ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣) ولفظ النسائى : ما من رجل يتظهر يوم الجمعة كما أمر، ثم يخرج من بيته حتى يأتى الجمعة ، وينصت حتى يقضى صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة . ورواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن نحو رواية النسائى . وقال فى آخره : إلا كان كفارة لما بينه وبين الجمعة الاخرى ما اجتنبت المقتلة ، وذلك الدهر كله .

١٣٩٤ - قوله (من اغتسل) أى للجمعة لحديث : إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ، أو مطلقاً . وفيه دلالة على أنه لا يدب فى إحرازه لما ذكر من الأجر من الاغتسال إلا أن فى الرواية الآتية بيان أن غسل الجمعة سنة وليس بواجب . وقيل : ليس فيها نى الغسل ، وقد ذكر الفصل فى الرواية الأولى ، فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء فى الرواية الثانية لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى إعادة الوضوء (ثم أتى الجمعة) أى الموضع الذى تقام فيه الجمعة ، كما يدل عليه قوله (فصل) أى من سنة الجمعة أو النوافل (ما قدر له) بتشديد الدال . فيه دليل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ، وأنه لا حد لها . وقد ورد فى سنة الجمعة التى قاما أحاديث أخرى ضعيفة . ذكرها الحافظ فى الفتح (ج ٤ ص ٥٠٩) ، والزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧) . قال الحافظ : وأقوى ما يتمسك به فى مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً :

ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلى معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام . رواه مسلم .

١٣٩٥ - (٣) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام .

ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان . ومثله حديث عبد الله بن مغفل : بين كل أذنين صلاة (ثم أنصت حتى يفرغ) أى الامام (من خطبته) قال النووي : قوله «حتى يفرغ من خطبته» هكذا هو فى الأصول من غير ذكر الامام ، وعاد الضمير اليه للعلم به وإن لم يكن مذكوراً (ثم يصلى معه) بالرفع عطفاً على «ثم أنصت» . وفيه دليل على أن النهى عن الكلام إنما هو حال الخطبة لا بعد الفراغ منها ولوقبل الصلاة ، فانه لانتهى عنه ، كما دلت عليه . حتى «غفر له ما بينه» أى ذنوب ما بينه (وبين الجمعة الأخرى) أى الماضية لا المستقبلية (وفضل ثلاثة أيام) أى من التلى بعدها و«فضل» مرفوع عطفاً بالواو بمعنى مع على ما فى ما بينه أى بين يوم الجمعة الذى فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة أيام على السبعة ، أى وغفرت له ذنوب ثلاثة أيام مع السبع لتكون الحسنة بعشر أمثالها . وجوز الجبر فى «فضل» للعطف على الجمعة ، والنصب على المفعول معه . قال النووي : معنى المغفرة له ما بين الجمعةين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها ، وصار يوم الجمعة الذى فعل فيه هذه الأفعال الجميلة فى معنى الحسنة التى تجمل بعشر أمثالها . والمراد بما بين الجمعةين من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ، ويضم اليها ثلاثة ، فنصير عشرة . قال ابن حجر : لا ينافى ما قبله ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان أخبر بأن المغفور ذنوب سبعة أيام ثم زيد له ثلاثة أيام ، فأخبر به إعلماً بأن الحسنة بعشر أمثالها (رواه مسلم) وأخرج البيهقي (ج ٣ ص ٢٤٣) نحوه .

١٣٩٥ - قوله (من توضأ) قد استدل به على أن غسل الجمعة سنة . قال القرطبي : ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضى للصحة ، فدل على أن الوضوء كاف ، وقد تقدم الجواب عنه آنفاً (فأحسن الوضوء) أى أتى بمكملاته من سننه ومستحباته . قال النووي : معنى إحسان الوضوء الاتيان به ثلاثاً ثلاثاً ، وذلك الأعضاء وإطالة الغرة ، والتحجيل ، وتقديم الميامن ، والاتيان بسننه المشهورة (ثم أتى الجمعة) أى أتى المسجد لصلاة الجمعة . وقال القارى : أى حضر خطبتها وصلاتها (فاستمع وأنصت) أى سكت للاستماع ، قاله السندى . وقال الرازى فى تفسيره : الانصات سكوت مع استماع . ومتى انفك أحدهما عن الآخر لا يقال له إنصات . وقال العيني فى شرح البخارى : الانصات هو السكوت مع الاصغاء - انتهى . (غفر له ما بينه وبين الجمعة) السابقة وهى سبعة أيام

ومن مس الحصى فقد لغا. رواه مسلم

١٣٩٦ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة

على باب المسجد، يكتبون الأول، فالأول، ومثل المهجر

بناء على أن الحساب من وقت الصلاة إلى مثله من الثانية فزيادة ثلاثة أيام تم عشرة (ومن مس الحصى) أى لتسويتها سواء مسها في الصلاة أو قبلها بطريق اللعب في حال الخطبة (فقد لغا) أى ومن لغا فلا جمعة له، كما جاء. والمراد أنه يصير محروماً من الأجر الزائد. قال النووي: فيه النهي عن مس الحصى وغيره من العبث في حال الخطبة. وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة. والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المرذود. انتهى (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً الترمذى وأبو داود وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ٢٢٣).

١٣٩٦ - قوله (إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة) هم غير الحفظة، كما يدل عليه الأحاديث الواردة في

فضل التكبير. والمعنى أنهم يستمرون من طلوع الفجر وهو أول اليوم شرعاً أو من طلوع الشمس، وهو أول النهار العرفي، أو من ارتفاع النهار، أو من حين الزوال. قال القارى: وهو أقرب، ورجحه أيضاً الشاه ولي الله الدهلوى في المسوى شرح الموطأ (ج ١ ص ١٥٠) واليه مال الشوكانى، وبه قالت المالكية، وهو وجه للشافعية والأول هو ظاهر كلام الشافعى، وصححه النووي والرافعى وغيرهما. والثانى أيضاً وجه للشافعية. والراجح

عندى هو الثالث، وقد اختاره ابن رشد في البداية، وسيأتى بسط الكلام في ذلك (على باب المسجد) وعند ابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول. قال الحافظ: فكان المراد بقوله «على باب المسجد» هنا جنس الباب، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع. قلت: وفي رواية للشيخين، إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة. وفي أخرى لمسلم: على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب. وفي رواية للنسائى: تقعد الملائكة على أبواب المسجد. وكذا في حديث أبى أمامة عند أحمد والطبرانى، وحديث على وأبى سعيد عند أحمد (يكتبون الأول فالأول) قال الطيبى: أى الداخل الأول. والفاء فيه، و«ثم» في قوله: «ثم كالذى يهدى بقره»، كلتاهما لترتيب النزول من الأعلى إلى الأدنى، لكن في الثانية تراخ ليس في الأولى -

انتهى. قال القسطلانى قال في المصايح نصب (أى الأول) على الحال، وجاءت معرفة، وهو قليل (ومثل المهجر) بضم الميم وتشديد الجيم المسكورة، إسم فاعل من التهجير أى صفة المبكر إلى الجمعة. فالمراد بالتهجير التكبير أى المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح. وقيل: المراد الذى يأتى في الهاجرة أى عند شدة الحر قرب نصف النهار، فيكون دليلاً للمالكية في قولهم: إن الساعات من حين الزوال، وإن الذهاب إلى الجمعة بعد الزوال لا قبله، لأن التهجير هو

كثل الذي يهدى بدنة ، ثم كالذي يهدى بقرة ، ثم كبشا ، ثم دجاجة ، ثم بيضة ،

السير في الهجرة أى نصف النهار . قال الحافظ : وأجيب بان المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت . وقال القرطبي : الحق أن التهجير هنا من الهجرة ، وهو السير في وقت الحر ، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده ، فلا حجة فيه لمالك . وقال التوربشقي : من ذهب في معناه إلى التبكير فإنه أصاب وسلك طريقاً حسناً من طريق الاتساع ، وذلك أنه جعل الوقت الذى يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهجرة تغليبا بخلاف ما بعد الزوال ، فان الحر يأخذ في الانحطاط ، وهذا كما يسمى النصف الأول من النهار غدوة ، والآخر عشية . وما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعرابي في نوادره لبعض العرب : يهجرون تهجير الفجر (كثل الذي يهدى) بضم أوله وكسر ثلثه أى يقرب (بدنة) بفتحين أى بعيراً ذكراً كان أو أنثى . والتاء للوحدة لا للتأنيث ، وهو خبر عن قوله : « مثل المهجر » ، والكاف لتشبيهه بصفة بصفة . والمعنى صفة المبكر إلى الجمعة مثل صفة السدى يتصدق بإبل متقرباً إلى الله تعالى . وقيل : المراد كالذى يهدى إلى مكة ، ولا يناسبه الدجاجة والبيضة . قال الطيبي : سميت بدنة لعظم بدنها ، وهى الأبل خاصة وفى اختصاص ذكر الهدى ، وهو مختص بها يهدى إلى الكعبة ، إدماج لمعنى التعظيم فى إنشاء الجمعات ، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدى ، وأنه بمثابة الحضور فى عرفات (ثم) الثانى (كالذى يهدى بقرة) ذكر أ أو أنثى . والتاء للوحدة لا للتأنيث . وفيه دليل على أن البدنة لا تشمل البقرة لتقابلها بها وإليه ذهب الشافعى ، وقال أبو حنيفة : البدنة تطلق على البقر أيضاً ، وإنما أريد هنا البعير خاصة لقريظة المقابلة ، وهذا لا يتفق عموم الاطلاق (ثم) الثالث كالذى يهدى (كبشا) بفتح الكاف وسكون الموحدة ، وهو الفحل الذى يتأطح ، قاله فى المجمع . وقال فى القاموس : الكبش الحمل إذا أنثى أو إذا خرجت رباعيته . وفى ذكر الكبش ، وهو الذكر ، إشارة إلى أنه أفضل من الأنثى . وفى رواية : كبشا أقرن . قال النووى : وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة . ولأن قرنه ينتفع به . وفى رواية النسائى : ثم كالمهدى شاة ، واستدل بالترتيب المذكور على أن التقرب بالأبل أفضل من التقرب بالبقر ، والتقرب بالبقر أفضل من التقرب بالشاة ، وهو متفق عليه فى الهدى ، يختلف فيه فى الأضحية ، والجمهور على أنها كذلك . وقال مالك : الأفضل فى الضحايا الغنم ثم البقر ثم الأبل . ثم إنه وقع فى رواية النسائى زيادة البطة بين الشاة والدجاجة وهى زيادة شاذة ، كما صرح به النووى فى الخلاصة (ثم) الرابع كالذى يهدى (دجاجة) بفتح الدال فى الأفضح ويجوز الكسر والضم ، ودخلت الهاء فيها ، لأنه واحد من جنس مثل حمامة وبطة ونحوهما ، ووقع فى رواية أخرى للنسائى . زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة ، وهى العصفور وهى أيضاً زيادة شاذة (ثم) الخامس كالذى يهدى (بيضة) هى واحدة من البيض ، والجمع بيوض ، وجاء فى الشعر بيضات ، وإنما

فإذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر.

قدرنا الثاني، لانه - كما قال في المصايح - لا يصح العطف على الخبر لتلايقها معا خبرا عن واحد، وهو مستحيل، وحينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف مقدر بما مر. وكذا قوله: «ثم كبشا»، لا يكون معطوفا على بقرة، لأن المعنى بأبواه، بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم. والتقدير - كما مر - ثم الثالث كالذي يهدى كبشاً وكذا ما بعده، واستشكل ذكر الدجاجة والبيضة، لأن الهدى لا يكون منهما. وأجيب بأنه من باب المشاكلة أى من تسمية الشيء باسم قرينه. والمراد بالاهداء هنا التصديق، كما دل عليه لفظ قرب في رواية أخرى، وهو يجوز بهما (فإذا خرج الامام) أى من الصف إلى المنبر يعنى ظهر بطووعه على المنبر (طووا) أى الملائكة (صحفهم) التى كتبوا فيها درجات السابقين على من يلهم فى الفضيلة، قال الحافظ: وقع فى حديث ابن عمر صفحة الصحف المذكورة، أخرجه أبونعيم فى الحلية مرفوعا بلفظ: اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور، وأقلام من نور - الحديث. وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة خاصة. والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة. وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك، فانه يكتبه الحافظان قطعا. ووقع فى آخر الحديث عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فأنما يحتمى لحق الصلاة يعنى فله أجر الصلاة، وليس له شيء من الزيادة فى الأجر. فان قلت: وقع فى رواية للشيخين: فاذا جلس الامام طووا الصحف فما الفرق بين الروایتين؟ قلت: بخروج الامام يحضرون إلى المنبر من غير طى، فاذا جلس الامام على المنبر طووها. ويقال: ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الامام، وانتهاءه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر (ويستمعون) أى الملائكة (الذكر) أى الخطبة. قال العمري والحافظ: المراد بالذكر ما فى الخطبة من المواعظ وغيرها - انتهى. وأتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة، وحمل على الاقتداء بالملائكة. قال التيمي فى استماع الملائكة حض على استماعها والانصات اليها. وفى الحديث فوائد كثيرة لا تخفى على المتأمل وقد رواه أيضا الشيخان بلفظ: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فاذا أخرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. قال الحافظ: فى هذا الحديث الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير اليها، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعها، وعليه يحمل ما أطلق فى باقى الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل. وفيه أن مراتب الناس فى الفضل بحسب أعمالهم. وأن القليل من الصدقة غير محترم فى الشرع. واعلم أنه اختلف العلماء فى الساعات المذكورة فى هذه الرواية ما المراد منها؟ واختلفوا أيضا فى أن ابتداء هذه الساعات من حين الزوال أو من قبله، فقَالَ مالك والقاضى حسين وإمام الحرمين من الشافعية،

.....

المراد بالساعات الخمس لحظات خفيفة لطيفة أولها زوال الشمس ، وآخرها فعود الخطيب على المنبر ، فالساعات الخمس المذكورة كلها في ساعة واحدة أى هي أجزاء من الساعة السادسة الزمانية بعد الزوال ، ولم يرهؤلاء التكبير إلى الجمعة قبل الزوال لا من طلوع الفجر ، ولا من طلوع الشمس ، ولا من ارتفاع النهار . واختار هذا القول الشاه ولي الله في المسوى . ومال إليه الشوكاني في النيل . **وأستدل لهم بوجوه : منها** لفظ الرواح في الرواية المتقدمة ، فانه يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال ، لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار ، والغدو من أوله إلى الزوال . قال المازري : **تمسك مالك بحقيقة الرواح ، وتجوز في الساعة ، وعكس غيره . وأجيب** بأن الرواح - كما قاله الأزهري - يطلق لغة على الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل . قال الأزهري : **وهي لغة أهل الحجاز . ونقل أبو عبيد في الغريبين نحوه . ثم إنه لم يقع التعبير بالرواح - كما قال الحافظ -** إلا في رواية مالك عن سمي ، ورواه ابن جريج عن سمي بلفظ : **غداً . ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ : المتعجل إلى الجمعة . صححه ابن خزيمة ، وفي حديث سمرة عند ابن ماجه : ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة في التكبير كناحر البدنة الخ . وفي حديث علي عند أبي داود إذا كانت الجمعة غدت الشياطين برياتها إلى الأسواق وتغدو الملائكة فجلس على باب المسجد ، فتكتب الرجل من ساعة الحديث ، فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب . وقيل : **النكتة في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصودانها يكون بعد الزوال فيسمى الذهاب إلى الجمعة رأحاً وإن لم يمض وقت الرواح ، كما سمي القاصد إلى مكة حاجاً . ومنها** لفظ المهجر فانه مشتق من التهجير ، وهو السير في وقت الهاجرة ، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر ، تقول منه هجر النهار ، وقد ذكر المراتب الباقية بلفظ : **ه ثم ، من غير ذكر الساعات . وقد تقدم الجواب عن هذا . ومنها أن الساعة في اللغة الجزء من الزمان ، وحملها - كما ذهب إليه الجمهور - على الزمانية التي يقسم النهار فيها إلى اثنا عشر جزءاً يبعد إحالة الشرع عليه لاحتياجه إلى حساب ومراجعة آلات تدل عليه . **وأجيب** بأن الساعة قد يطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءاً هي مجموع اليوم واللييلة . ويدل على اعتبارها في عرف الشرع ما روى أبو داود والنسائي ، وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة . وهذا وإن لم يرد في حديث التكبير فيستأنس به في المراد بالساعات . **ومنها أن الساعة لو طالت للزم تساوي الآتين فيها ، والأدلة تقتضي رجحان السابق بخلاف ما إذا قيل : إنها لحظة خفيفة لطيفة . **وأجيب** بأن التساوي وقع في مسمى البدنة ، والتفاوت******

.....

في صفاتها يعنى أن بدنة الأول مثلاً أكمل من بدنة الأخير وبدنة المتوسط متوسطة ، فمراتبهم متفاوتة ، وإن اشتركوا في البدنة مثلاً . ومنها عمل أهل المدينة ، فانهم لم يكونوا يأتون من أول النهار ، وأيضاً لم يعرف أن أحداً من الصحابة كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس وصفاتها ، ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة . وهذا يدل على أن المراد من الساعات لحظات خفيفة بعد الزوال لا الساعات الزمانية المعروفة عند أهل الفلك وعلم الميقات . وأجيب بأن عمل أهل المدينة ليس بحجة ، كما تقرر في موضعه ، وأيضاً ليس في عمل أهل المدينة هذا إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار ، وهذا جائز بالضرورة . وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار . وترك أهل المدينة وغيرهم ذلك لا يدل على أنه مكروه . وقال القارى : وقد كان السلف يمشون على السرج يوم الجمعة إلى الجامع . وفي الاحياء وأول بدعة حدثت في الاسلام ترك التبكير إلى المساجد - انتهى . وقد أنكر عمر على عثمان ترك التبكير بمحضر من الصحابة ، وكبار التابعين من أهل المدينة . وهذا يرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير . ومنها أن حملها على الساعات الفلكية يستلزم صحة صلاة الجمعة قبل الزوال ، لأن تقسيم الساعات إلى خمس ، ثم تعقيبها بخروج الامام وخروجه عند أول الزوال يقتضى أنه يخرج في أول الساعة السادسة ، وهى قبل الزوال . وقد اجاب عنه الحافظ بأنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الاثنيان من أول النهار ، فلعل الساعة الأولى منه جمعت للتأهب بالاعتسال وغيره ، ويكون مبدأ الحجى من أول الثانية ، فهى أولى بالنسبة إلى الحجى ثانية بالنسبة للنهار . وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال . والى هذا أشار الصيدلانى شارح المختصر حيث قال : إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار ، وهو أول الضحى ، وهو أول الهاجرة . ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة . وحمل الجمهور الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية . كما في سائر الايام . وقد تقدم حديث جابر مرفوعاً : يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة . والمراد بها الساعات الآفاقية التى لا يختلف عددها بطول النهار وقصره ، فالنهار اثنتا عشرة ساعة ، لكن يزيد كل منها وينقص ، واللبل كذلك . ثم اختلفوا : فقالت طائفة منهم : ابتداء هذه الساعات من طلوع الشمس ، والأفضل عندهم التبكير في ذلك الوقت إلى الجمعة وهو قول الثورى وأبي حنيفة والشافعى وأحمد . قال الماوردى : إنه الأصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب . وقال الرويانى : إن ظاهر كلام الشافعى أن التبكير يكون من طلوع الفجر ، وصححه الرويانى ، وكذلك صاحب المهذب قبله ، ثم الرافعى والنوى . وحكى الصيدلانى أن أول التبكير من ارتفاع

متفق عليه .

١٣٩٧ - (٥) و٥٥، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة :
أصت ، والامام يخطب ،

النهار ، وهو أول الضحى ، وهو أول الهاجرة . قلت : وهذا القول هو الراجح عندى ، وبه تجتمع الأحاديث
وبه يرتفع الإشكال الذى يرد على مذهب مالك . وسيأتى ذكره فى كلام النووى . ويؤيد هذا القول الحث على
التهجير إلى الجمعة ، فقد تقدم فى كلام القرطبي أن التهجير هنا من الهاجرة ، وهو السير فى وقت الحر ، وهو صالح
لما قبل الزوال وبعده - انتهى . ومن المعلوم أن اشتداد الحر يكون من ربع النهار غالباً ، فمن راح إلى الجمعة فى
هذا الوقت أى عند ارتفاع النهار يعنى فى أول الضحى وأول الهاجرة صدق عليه الألفاظ الواردة فى الأحاديث
التي أشرنا إليها ، وهى المتعجل والتكبير والغدو والرواح والتهجير . قال النووى : إن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة
تكتب من جاء فى الساعة الأولى ، وهو كالمهدى بدنة ، ثم من جاء فى الساعة الثانية ، ثم الثالثة ، ثم الرابعة ، ثم
الخامسة ، فإذا خرج الامام طواها الصحف ، ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً . ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة
متصلاً بعد الزوال ، فدل على أنه لا شىء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ، وكذا ذكر الساعات إنما كان
للحث على التكبير إليها ، والترغيب فى فضيلة السبق ، وتحصيل الصف الأول ، وانتظارها بالاشتغال بالتنفل والذكر
ونحوه . وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال ، لأن السداد يكون حينئذ ،
ويحرم التخلف بعد النداء - انتهى . هذا . وقد بسط ابن القيم الكلام على ذلك فى الهدى (ج ١ ص ١١٠ - ١١٢)
ورجح قول من قال : إن ابتداء الساعات من أول النهار . من شاء البسط رجع إليه (متفق عليه) واللفظ للبخارى
فى باب الاستماع إلى الخطبة من كتاب الجمعة . وأخرجه أيضاً أحمد ومالك والترمذى وأبو داود والنسائى
والبيهقى وغيرهم .

١٣٩٧ - قوله (إذا قلت) بلفظ الخطاب (لصاحبك) الذى تخاطبه إذ ذاك أو جلسك . وإنما ذكر

الصاحب لكونه الغالب (يوم الجمعة) فيه دلالة على أن خطبة غير الجمعة ليست مثلها ينهى عن الكلام حالها . قال
الحافظ : قوله (يوم الجمعة) مفرومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك ، وفيه بحث - انتهى . (أصت) أى أسكت
عن الكلام مطلقاً واستمع للخطبة . وقال ابن خزيمة : المراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله
قال الحافظ : وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة ، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقاً ، ومن
فرق احتاج إلى دليل . ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقاً (والامام يخطب) جملة

فقد لغوت .

حالية مشعرة بأن ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة . ففيه دليل على أنه يختص النهى بحال الخطبة ، ورد على من جعل وجوب الانصات ، والنهى عن الكلام من حال خروج الامام . نعم الاولى والاحسن الانصات (فقد لغوت) أى ومن لغا فلا أجر له ، فاذا كان هذا القدر مبطلا للأجر مع أنه أمر بالمعروف ، فكيف ما فوقه واختلفوا فى معنى قوله : « لغوت » فقال الأخفش : اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه . وقال ابن عرفة : اللغو السقط من القول . وقيل : الميل عن الصواب . وقيل : اللغو الأثم ، كقوله تعالى : ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراما - ٢٥ : ٧٢ ﴾ . وقال الباجي : اللغو ردئ الكلام وما لاخير فيه . وقال المجد : اللغو والنهى ، كالفتى ، السقط وما لا يعتمد به من كلام وغيره . وقال الزين بن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام . وقال النضر بن شميل : معنى لغوت خبت من الأجر . وقيل : بطلت فضيلة جمعتك . وقيل : صارت جمعتك ظهراً . قال الحافظ : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى . ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة والبيهقي (ج ٣ ص ٢٣١) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : ومن لغا ونحطى رقاب الناس كانت له ظهراً . قال ابن وهب أحد رواة : أجزاء عنه الصلاة ، وحرم فضيلة الجمعة . ولأحمد من حديث علي مرفوعاً : من قال صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له . ولأبي داود نحوه . ولأحمد والبخاري من حديث ابن عباس مرفوعاً : من تكلم يوم الجمعة ، والامام يخطب ، فهو كالنمار يحمل أسفارا . والذى يقول له أنصت ليست له جمعة . وله شاهد قوى فى جامع حماد بن سلسة عن ابن عمر موقوفاً . قال العلاء : معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على إسقاط فرض الوقت عنه - انتهى . واستدل بالحديث على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، لأنه إذا جعل قوله : « أنصت » مع كونه أمراً بمعروف لغواً فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغواً ويؤيده حديثاً على وابن عباس المتقدمان فى كلام الحافظ لا إطلاق الكلام فيهما ، وعدم الفرق بين ما لا فائدة فيه وغيره . والمسألة تختلف فيها عند الأئمة ، فقال الشافعية : يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لقوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - ٧ : ٢٠٤ ﴾ وقد ذكر كثير من المفسرين أنه نزل فى الخطبة ، وسميت قرآناً لاشتغالها عليه ، ولحديث أبي هريرة الذى نحن بصدد شرحه . ولا يجرم للأحاديث الدالة على ذلك كحديث أنس ، المروى فى الصحيحين فى قصة السائل فى الاستسقاء ، وكحديث أنس أيضاً المروى بسند صحيح عند البيهقي فى قصة السائل عن وقت الساعة . وجه الدلالة أنه لم ينكر عليهما الكلام ، ولم يبين لها وجه السكوت ، والأمر فى الآية للندب ، ومعنى « لغوت » تركت الأدب جمعاً بين الأدلة . قال العيني : وفى التوضيح والجديد الصحيح من مذهب الشافعي أنه لا يجرم الكلام ، ويُسنّ الانصات ، وبه قال الثوري وداود . والقديم أنه يجرم ، وبه قال مالك والأوزاعي ،

.....

وأبو حنيفة وأحمد - انتهى. وقال الحافظ: للشافعي في المسئلة قولان مشهوران، وبناهما بمض الأصحاب على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا؟ فعلى الأول يحرم لأعلى الثاني، والثاني هو الأصح. فمن ثم أطلق من أطلق إباحة الكلام. وعن أحمد أيضاً روايتان. واختلفوا فيما كان به صم أو بعد عن الامام بحيث لا يسمع، فقال المالكية: يحرم الكلام عليه أيضاً لعموم وجوب الانصات، وعن أحمد والشافعي التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها، قال العيني: نقل ابن بطال: أن أكثر العلماء أن الانصات واجب على من سمعها ومن لم يسمعها وأنه قول مالك، وكان عروة لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة. وقال أحمد: لا بأس أن يذكر الله ويقرأ من لم يسمع الخطبة. قال العيني: واختلف المتأخرون (أى من الحنفية) فيمن كان بعيداً لا يسمع الخطبة، فقال محمد بن سلة: المختار السكوت، وهو الأفضل. وقال نصر بن يحيى: يسمع ويقرأ القرآن، وهو قول الشافعي. وأجمعوا أنه لا يتكلم. وقيل: الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن أفضل من السكوت - انتهى. قال الحافظ: ويدل على الوجوب في حق السامع أن في حديث علي المشار اليه. ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر ولأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحاً ولو كان مكروهاً كراهة تنزيه. وأما ما استدلل به من أجاز مطلقاً من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه فقيه نظر، لانه استدلال بالاختصاص على الأعم، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالانصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم منه رد السلام بوجوبه. ونقل صاحب المغني الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتجذير الضرير من البئر. وعبارة الشافعي: وإذا خاف على أحد لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالإشارة أن يتكلم - انتهى. وأجيب أيضاً عن حديث أنس في قصة الاستسقاء وما في معناه بأنه غير محل النزاع، لأن محل النزاع الانصات، والامام يخطب. وأما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه، فيخرج عن ذلك. واختلف في رد السلام وتشميت العاطس، وتحميد العاطس، فرخص فيه أحمد والشافعي وإسحاق. قال الشافعي في الأم: ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه بعضهم، لأن رد السلام فرض، وقال أيضاً ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه، لأن التشميت سنة - انتهى. وقال ابن الهمام: يكره تشميت العاطس ورد السلام، وهل يحمد إذا عطس؟ الصحيح نعم في نفسه، وذكر العيني عن أبي حنيفة إذا سلم عليه يرده بقلبه، وعن أنى يوسف يرد السلام، ويشمت العاطس فيها، وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي ﷺ في قلبه - انتهى. وفي المدونة قال مالك فيمن عطس والامام يخطب، فقال يحمد الله في نفسه سراً ولا يشمت أحد العاطس - انتهى. واختلفوا في وقت الانصات، فقال أبو حنيفة: خروج الامام يقطع الصلاة والكلام جميعاً لما روى الطبراني

متفق عليه .

١٣٩٨ - (٦) وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقمين أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم يخالف

في الكبير من حديث ابن عمر رفعه . إذا دخل أحدكم المسجد ، والامام على المنبر ، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام ، وهو حديث ضعيف فيه أيوب بن نهيك ، وهو منكر الحديث ، قاله أبو زرعة وأبو حاتم ، ذكره الحافظ . وقال الهيثمي : هو متروك ضعفه جماعة . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ . وقالت طائفة لا يجب الانصات إلا عند ابتداء الخطبة ، ولا بأس بالكلام قبلها ، وهو قول مالك والثوري وأبي يوسف ومحمد والشافعي . قلت : والراجح عندي في المسائل المذكورة أن السكوت في حال الخطبة واجب والكلام حرام هذا فيمن يدنو من الامام ويسمع الخطبة . وأما من كان بعيداً عنه ، ولا يسمع الخطبة ، أو كان به صمم ، فالسكوت في حقه أحوط ، ويجوز تسميت العاطس ورد السلام سرأ في النفس ، وكذا الحمد عند العطسة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يكره الاشارة بالرأس أو باليد أو بالعين لازالة منكر أو جواب سائل . ووقت الانصات هو ابتداء الخطبة والشروع فيها لاخروج الامام . هذا ما عندي . والله تعالى أعلم (متفق عليه) وأخرجه أيضاً مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٢١٨ ، ٢١٩) وغيرهم وفي الباب عن جماعة من الصحابة ذكرهم العيني (ج ٦ ص ٢٤٠) .

١٣٩٨ - قوله (لا يقمين أحدكم أخاه) قال الحافظ : هذا لا مفهوم له ، بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبه ، لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحاً ، فإن فعله من جهة الاشارة كان أقبح (يوم الجمعة) فيه أن النهي المذكور مقيد بيوم الجمعة ، وقد ورد ذلك بلفظ العموم ، كما في حديث ابن عمر الآتي في الفصل الثالث من هذا الباب . قال الشوكاني : ذكر يوم الجمعة في حديث جابر من باب التنصيص على بعض أفراد العام ، لامن باب التقييد للأحاديث المطلقة ، ولا من باب التنصيص للعمومات ، فمن سبق إلى وضع مباح ، سواء كان مسجداً أو غيره في يوم جمعة ، أو غيرها ، لصلاة أو لغيرها من الطاعات ، فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامة منه ، والتعود فيه إلا أنه يستثنى من ذلك الموضع الذي قد سبق لغيره فيه حتى كان يقعد رجل في موضع ، ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات ، ثم يعود اليه ، فانه أحق به ممن قعد فيه بعد قيامه لحديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم مرفوعاً بلفظ : إذا قام أحدكم من مجلسه ، ثم رجع اليه ، فهو أحق به ، ولحديث وهب بن حذيفة عند أحمد والترمذي رفعه : الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجته ثم عاد . فهو أحق بمجلسه . قال الشوكاني : وظاهرهما عدم الفرق بين المسجد وغيره . ويجوز له إقامة من قعد فيه ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية (ثم يخالف) قال القاري بالرفع .

إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا. رواه مسلم.

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٣٩٩، ١٤٠٠ - (٨٠٧) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من اغتسل يوم الجمعة، لبس من أحسن ثيابه،

وقيل بالجزم أى يقصد ويذهب (إلى مقعده) أى إلى موضع قعوده (فيقعد فيه) قال الزمخشري: خالفنى فلان الى كذا إذا قصد، وأنت مول عنه، وخالفنى عنه إذا ولى عنه، وأنت قاصده، ويلقاك الرجل صادراً عن الماء، فتسأله عن صاحبه، فيقول لك: خالفنى إلى الماء، يريد أنه ذاهب إليه وارداً، وأنا ذاهب عنه صادراً. ومنه قوله تعالى: ﴿ وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه - ١١ : ٨٨ ﴾ يعنى أن أسبقكم الى شهواتكم التى نهيتكم عنها لاستبد بها دونكم - انتهى. وقال الطيبي: المخالفة أن يقيم صاحبه من مقامه فيخالف، فينتهى الى مقعده فيقعد فيه. قال تعالى: ﴿ ما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه ﴾ وفيه إدماج وزجر للتكبرين أى كيف تقيم أخاك المسلم، وهو مثلك فى الدين لامزية لك عليه. زاد ابن حجر: فيحرم ذلك بغير رضا الجالس رضاً حقيقياً لاعتن خوف أوحياه، ذكره القارى. قال الشوكانى: وظاهر حديث جابر وحديث ابن عمر أنه يجوز للرجل أن يقعد فى مكان غيره إذا أقعده برضاه، قال ويكره الايتار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الاول إلى الثانى، لان الايتار وسلوك طرائق الآداب لا يليق أن يكون فى العبادات. والفضائل، بل المعهود أنه فى حظوظ النفس وأمور الدنيا، فمن أثر بحظه فى أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين فى الثواب - انتهى. وقال ابن حجر: الايتار بالقرب بلا عذر مكروه، وأما قوله تعالى: ﴿ ويوثرون على أنفسهم - ٥٩ : ٩ ﴾ فالمراد به الايتار فى حظوظ النفس، كما بينه قوله: ﴿ ولو كان بهم خصاصة - ٥٩ : ٩ ﴾ - انتهى. (ولكن يقول) أى أحكم للقاعدين (افسحوا) أى وسعوا فى المجلس. وفى حديث ابن عمر: تفسحوا وتوسعوا، يقال فسح له فى المجلس أى وسع له وتفسحوا فى المجلس وتفاشحو أى توسعوا. فإن زاد يفسح الله لكم كما أشارت إليه آيته فلا بأس. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم - ٥٨ : ١١ ﴾ لكن هذا إن كان المحل قابلاً للتوسع، وإلا فلا يصيق على أحد، بل يصلى ولو على باب المسجد (رواه مسلم) فى كتاب الآداب والاستيذان. وأخرجه أيضاً أحمد والبيهقى (ج ٣ ص ٣٣٣) قال القارى: وجه مناسبته لترجمة أنه متضمن للحث على التكبير لئلا يقع فيما يجب عنه التحذير من قيام أخيه المسلم.

١٣٩٩، ١٤٠٠ - قوله (ولبس من أحسن ثيابه) قال الطيبي: يريد الثياب البيض - انتهى. يعنى أفضلها

ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته،

من حيث اللون البيض للخبر الصحيح: البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفوا فيها موتاكم. وفي رواية صحيحة: فإنها أطهر وأطيب. وفيه مشروعية اللبس من أحسن الثياب، واستحباب التجمل والزينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين، ولا خلاف في ذلك (ومس من طيب إن كان) أي الطيب (عنده) أي إن تيسر له تحصيله بأن يكون في بيته أو عند امرأته. وفيه مشروعية التطيب يوم الجمعة، ولا خلاف في استحباب ذلك. وروى عن أبي هريرة بأسناد صحيح، كما قال الحافظ في الفتح: إنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة، وبه قال بعض أهل الظاهر (فلم يتخط أعناق الناس) أي لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤذم، وهو كناية عن التبكير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس. وفيه كراهية تخطى الرقاب. قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السيل إلى المصلى إلا بذلك - انتهى. قال الحافظ: وهذا يدخل فيه الامام، ومن يريد وصل الصف المقطع إن أتى السابق من ذلك، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة. وكان مالك يقول: لا يكره التخطي إلا إذا كان الامام على المنبر. قال الشوكاني: ولا دليل على ذلك. ويأتي بقية الكلام على ذلك في شرح حديث معاذ بن أنس الآتي (ثم صلى ما كتب الله له) فيه أنه ليس قبل الجمعة سنة مخصوصة مؤكدة كالسنة بعد الجمعة، فالمصلى إذا دخل المسجد يوم الجمعة فله أن يصلي ما شاء متفلاً. وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة، أربعاً لا يفصل في شيء منهن في استناده بقية ومبشر بن عبيد والحجاج بن أرطاط وعطية العوفي، وكلمهم متكلم فيه. كذا في عون المعبود (ثم أنصت إذا خرج إمامه) أي ظهر بطلوعه على المنبر استدله به الخفية على أن وقت الإنصات خروج الامام، وأجيب عنه بأنه محمول على الأولوية لحديث أبي هريرة المتقدم، وهو خامس أحاديث الفصل الأول، ولحديث ابن عباس الآتي في الفصل الثالث، ولحديث أبي الدرداء مرفوعاً: إذا سمعت امامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ. أخرجه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد موثقون. قاله الهيثمي (حتى يفرغ من صلاته) قال ابن حجر: كان حكمة ذكره طلب الإنصات بين الخطبة والصلاة وإن كانت كراهة الكلام عندنا وحرمة عند غيرنا تنتهي بفرغ الخطبة - انتهى. قلت: اختلفوا في الكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة، وقيل الشروع في الصلاة، فذهب أبو حنيفة إلى الكراهة، ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف وعبد إلى أنه لا بأس بذلك ورجح ابن العربي السكوت حيث قال: وأما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر، والصلاة فقد جاءت فيه الروايتان، والأصح عندي أن لا يتكلم بعد الخطبة. قال الشوكاني: وما يرجع ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة كما عند النسائي من حديث سلمان بأسناد جيد

كانت كفارة لما بينها وبين جمعة التي قبلها . رواه أبو داود .

١٤٠١ - (٩) وعن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من غسل يوم الجمعة واغتسل ،

بلفظ : فينصت حتى يقضى صلاته ، وأحد باسناد صحيح من حديث نيشة بلفظ : فاستمع وأنصت حتى يقضى الامام جمعة وكلامه . ويجمع بين الاحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة ، هو كلام الامام لحاجة ، أو كلام الرجل للرجل لحاجة - انتهى . (كانت) أى هذه الأفعال بمجملتها (كفارة لما بينها) أى لما وقع له من الذنوب بين ساعة صلاته هذه (وبين جمعة) أى صلاة جمعة (رواه أبو داود) فى أواخر الطهارة ، وزاد قال (أى محمد بن سلة أحد رواة الحديث أو أبو سلة بن عبد الرحمن راوى الحديث عن أبي سعيد وأبي هريرة) ، ويقول أبو هريرة : وزيادة ثلاثة أيام ، ويقول (أى أبو هريرة) إن الحسنه بعشر أمثالها . قال المنذرى : وأخرجه مسلم مختصراً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، وأدرج زيادة ثلاثة أيام فى الحديث - انتهى . وأخرجه أيضاً الحاكم (ص ٢٨٣) والبيهقى (ج ٣ ص ٢٤٣) قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

١٤٠١ - قوله (من غسل يوم الجمعة واغتسل) روى قوله : « غسل » مشدداً ومخففاً ، فالتشديد معناه جامع امرأته أو أمته قبل خروجه إلى الصلاة ليكون أملك لنفسه وأحفظ فى طريقه لبصره ، من غسل امرأته إذا جامعها . ومن هذا قول العرب : فُلُّ غَسَلَةٍ إذا كان كثير الضراب ، وقد فسر بذلك وكيع وعبد الرحمن بن الأسود وهلال بن يساف . ويؤيده حديث : أيعجز أحدكم أن يجمع أهله فى كل يوم جمعة ؟ فان له أجرين اثنين : أجر غسله ، وأجر امرأته . أخرجه البيهقى فى شعب الايمان عن أبي هريرة ، ذكره السيوطى . وقيل : أراد غسل غيره أى حمله على الاغتسال ، وأوجب الغسل عليه . وإذا وطئ امرأته فقد حملها على الاغتسال وأحوجها اليه . وقيل : معناه اغتسل بعد الجماع للجنازة ، ثم اغتسل للجمعة ، فكرر لهذا المعنى . وقيل : معناه بالغ فى غسل الاعضاء اسباغاً وتليشاً . وقيل : معناه بالغ فى غسل الرأس ، فالتشديد للبالغة ، كما فى قطع وكسر ، لأن العرب لهم لم وشعور ، وفى غسلها كلفة ، فأفرد ذكر غسل الرأس لذلك . وقيل : هما بمعنى واحد ، والتكرار التأكيد . وأما المخفف ، وقد قال النووى : الارجح عند المحققين التخفيف ، فقيل فى معناه كالمشدد أى وطئ صاحبته ، وأصابها من غسل امرأته بالتخفيف والتشديد إذا جامعها ، قاله الزحشرى ، وحكاها صاحب النهاية وغيره أيضاً . وقيل : معناه غسل الرأس واغتسل أى فضل سائر الجسد ، وأفرد الرأس بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر ، أو لأنهم كانوا يحمولون فيه الخطمى ونحوه ، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون . ويؤيده ما فى رواية لاحد وأبي داود من هذا الحديث : من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل . ويؤيده أيضاً ما روى البخارى

وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الامام واستمع ولم يلبس، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها.

وأحد وابن خزيمة بإسناد صحيح الى طاؤس قال: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وإن لم تكونوا جنباً - الحديث. ويؤيده أيضاً ماروي ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل وغسل رأسه - الحديث. قال المنذرى: في هذا الحديث دليل لمن فسر قوله غسل بغسل الرأس. وقيل: المراد غسل أعضاءه للوضوء ثم اغتسل للجمعة. وقيل: المراد غسل ثيابه واغتسل في جسده. وقيل: هما بمعنى، والتكرار للتوكيد. والمختار أن المشدد بمعنى جامع امرأته، أو بمعنى غسل أى أحوجها الى الغسل، وأوجهها عليها بالجماع، والمخفف بمعنى غسل رأسه (وبكر) بالتشديد على المشهور، وجوز التخفيف أى راح في أول الوقت (وابتكر) قيل: معناهما واحد كرره للتأكيد والمبالغة، وليس المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين، وبه جزم ابن العربي. وقيل: «بكر» بمعنى أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع الى شيء فقد بكر اليه. و«ابتكر» أى أدرك أول الخطبة وأول كل شيء باكورتته، وابتكر الرجل اذا أكل بأكورة الفاكهة. وقيل: «بكر» بمعنى تصدق قبل خروجه، قاله ابن الأنباري، وتناول في ذلك ماروي في الحديث باكروا بالصدقة، فان البلاء لا يتخطاها. والراجح - كما صرح به العراقي - أن «بكر» بمعنى راح في أول الوقت، و«ابتكر» بمعنى أدرك أول الخطبة (ومشى) أى الى الجمعة على قدميه (ولم يركب) قيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيداً ودفماً لما يتوهم من حمل المشى على مجرد الذهاب ولو راكباً، أو حمله على تحقق المشى ولو في بعض الطريق (ودنا من الامام) أى قرب منه (واستمع) أى أصغى. وفيه أنه لا بد من الأمرين جميعاً، فلو استمع وهو بعيد، أو قرب ولم يستمع، لم يحصل له هذا الأجر (ولم يلبس) أى لم يتكلم، فان الكلام حال الخطبة لغو، قاله النووي. أو استمع الخطبة ولم يشغل بغيرها، قاله الأزهرى (كان له بكل خطوة) بضم المعجمة وفتح، وبعد ما بين القدمين. قال السندی: أى ذهاباً وإياباً أو ذهاباً فقط أو بكل خطوة من خطوات ذلك اليوم (عمل سنة) أى ثواب أعمالها (أجر صيامها وقيامها) بدل من «عمل سنة» وقد ورد في المشى الى مطلق الصلاة رفع درجة في كل خطوة، وكتابة حسنة، ومحو سيئة. أما ثبوت أجر عمل سنة، كما في هذا الحديث، فهو من خصائص الجمعة. قال السندی: والظاهر أن المراد أنه يحصل له أجر من استوعب السنة بالصيام والقيام لو كان، ولا يتوقف ذلك على أن يتحقق الاستيعاب من أحد. ثم الظاهر أن المراد في هذا وأمثاله ثبوت أصل أجر الأعمال لا مع المضاعفات المعلومة بالنصوص. ويحتمل أن يكون مع المضاعفات، وفي الحديث مشروعية الغسل يوم الجمعة،

رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، ابن ماجه.

١٤٠٢ - (١٠) وعن عبد الله بن سلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما على أحدكم إن

وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته.

ومشروعية التكبير والمشى على الأقدام، والدنو من الإمام والاستماع وترك اللغو، وأن الجمع بين هذه الأمور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل (رواه الترمذى) وحسنه. وقال النووى: إسناده جيد. ولم يذكر الترمذى «ومشى ولم يركب» (وأبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى (والنسائى وابن ماجه) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٨، ٩، ١٠، ١٠٤) والطيالسى والدارمى وابن سعد فى الطبقات (ج ٥ ص ٣٧٥)، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، والحاكم (ج ١ ص ٢٨٢) وصححه والبيهقى (ج ٣ ص ٢٢٧ - ٢٢٩)، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس، قاله المنذرى فى الترغيب. وقال الشوكانى: وقد رواه الطبرانى بإسناد، قال العراقى: حسن، عن أوس المذكور، ورواه أحمد فى مسنده (ج ٢ ص ٢٠٩)، والحاكم (ج ١ ص ٢٨٢) والبيهقى (ج ٣ ص ٢٢٧) عنه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ - انتهى. قلت: فى سنده عثمان بن خالد الشامى. قال الحاكم: مجهول، وواقفه الذهبى. وأعل أيضاً البيهقى رواية عثمان هذه بزيادة عبد الله بن عمرو فى الإسناد، وبالاختلاف فى المتن وقد رد تعليل من أعله بذلك العلامة الشيخ أحمد شاكر فى شرحه للمسند (ج ١١ ص ١٧٦)، والحافظ فى لسان الميزان (ج ٤ ص ١٥٩) وذكره الهيمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٧١)، والمنذرى فى الترغيب، وقالوا رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

١٤٠٢ - قوله (ما على أحدكم) ما نافية أى ليس على أحدكم حرج من حيث الدنيا يريد الترغيب فيه

بأه شىء ليس فيه حرج وتكليف على فاعله، وهو خير إذ لا يفوته الانسان. وقال الزرقانى: استفهام يتضمن التنبه والتوبيخ يقال لمن قصر فى شىء، أو غفل عنه ما عليه لو فعل كذا، أى ما يلحقه من ضرر أوعار أو نحو ذلك - انتهى. وقال القارى: قبل «ما» موصولة. وقال الطيبى: ما، بمعنى ليس، وإسمه محذوف، وه على

أحدكم «خبره»، وقوله: (إن وجد) أى سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة

وقوله (أن يتخذ) متعلق بالاسم المحذوف، معمول له ويجوز أن يتعلق «على» بالمحذوف، والخبر «أن يتخذ»

كقوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج الى قوله: أن تأكلوا من بيوتكم - ٢٤: ٦١﴾ والمعنى ليس على أحد حرج

أى نقص يخل بزهده فى أن يتخذ (ثوبين) قميصاً ورداءً أو جبةً ورداءً أو إزاراً ورداءً (ليوم الجمعة) أى

يلبسها فيه وفى أمثاله. من العبد وغيره. وفيه أن ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة، ومراعاة شعائر

الاسلام (سوى ثوبي مهنته) بفتح الميم أى بذلته وخدمته أى غير الثوبين الذين يلبسها فى أشغاله وكسر الميم جائز

رواه ابن ماجه .

قياسا ، كالجلسة والخدمة . فجوزه بعضهم نظرا الى ذلك ، ومنعه الآخرون وعدوه خطأ نظرا الى السماع . قال الزمخشري في الفائق : روى بكسر الميم وفتحها ، والكسر عند الاثبات خطأ . وقال الاصمعي : بالفتح الخدمة ، ولا يقال بالكسر ، وكان القياس ، لوجيء بالكسر ، أن يكون كالجلسة والخدمة إلا أنه جاء على فعلة . وقال ابن عبد البر : المهنة بفتح الميم الخدمة . وأجاز غير الاصمعي كسر الميم ، ذكره الزرقاني . وقال المجد في القاموس : المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحدق بالخدمة والعمل ، مهنة كضربه ومنعه مهنةً ومهنةً وبكسر - انتهى . ويقال : هو في مهنة أهله أى في خدمتهم ، وخرج في ثياب مهنته أى في ثياب خدمته التي يلبسها في أشغاله . والحديث يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام ، قال ابن عبد البر : وفيه الندب لمن وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للجمع والاعياد ويتجمل بها ، وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويتم ويتطيب ويلبس أحسن ما يجد في الجمعة والعيد . وفيه الاسوة الحسنة ، وكان يأمر بالطيب والسواك والدهن - انتهى . (رواه ابن ماجه) وكذا البيهقي (ج ٣ ص ٢٤٢) كلاهما من طريق عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة : ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته . قال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات - انتهى . قلت : هو منقطع ، لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك عبد الله بن سلام ، فإن ابن حبان مات سنة إحدى وعشرين ومائة ، وهو ابن أربع وسبعين سنة . وعلى هذا فكانت ولادته سنة سبع وأربعين . ومات عبد الله بن سلام قبل ولادته سنة ثلاث وأربعين . ثم أخرجه ابن ماجه من طريق آخر قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك ، وفيه رجل مجهول . قال المزي : هذا الشيخ هو محمد بن عمر الواقدي - انتهى . والواقدي متروك . وأخرجه أبو داود من ثلاثة وجوه : الأول طريق يحيى ابن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم الخ ، وهذا مرسل ، لأن ابن حبان تابعي . والثاني طريق عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعيد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ . وهذا يحتمل أن يكون المراد بابن سلام عبد الله بن سلام ، وبه جزم الحافظ في التلخيص ، وفي التهذيب في باب من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه أو عمه أو نحو ذلك . ويحتمل أن يكون المراد به يوسف بن عبد الله بن سلام ، كما يدل عليه الطريق الآتي ، فيكون الحديث من مسند يوسف بن عبد الله بن سلام لا من مسند عبد الله بن سلام ، والوجه الثالث طريق يحيى بن أبوب

١٤٠٣ - (١١) ورواه مالك عن يحيى بن سعيد .

١٤٠٤ - (١٢) وعن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احضروا الذكر

وادنوا من الامام ، فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها .

عن ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صريح في أن الحديث من مسند يوسف بن عبد الله بن سلام . وذكر البخاري أن يوسف له صحبة . فالحديث بهذا الطريق موصول ، لكن قال المزي في الأطراف : هو أى كونه من مسند عبد الله بن سلام أشبه بالصواب .

١٤٠٣ - (ورواه مالك) في الموطأ ، وكذا أبو داود والبيهقي وغيرهم (عن يحيى بن سعيد) أنه بلغه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم الخ قال الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٤٨٣) : وصله ابن عبد البر في التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة . وفي إسناده نظر ، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عينة ، وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا . وصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام . والحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه - انتهى . قال الزرقاني : ويقال لا نظر (أى في إسناده ابن عبد البر) ، لأن الأموي الراوي عن الأنصاري ثقة ، فأى مانع من كون الأنصاري له فيه شيخان : عمرة عن عائشة موصولا ، ومحمد بن يحيى بن حبان مرسلا - انتهى . ويحيى بن سعيد الأنصاري المذكور هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ثقة ثبت من صفار التابعين . وسيأتي البسط في ترجمته في أوائل الجنائز .

١٤٠٤ - قوله (احضروا الذكر) أى الخطبة المشتعلة على ذكر الله وتذكير الأنام (وادنوا) أى اقربوا

قدر ما أمكن (من الامام) يعنى اذا لم يكن هناك مانع من القرب منه . وهذا إشارة الى التكبير الى الجمعة الى التعميل في الرواح اليها (فان الرجل لا يزال يتباعد) أى يتأخر في الحضور الى الجمعة فيتباعد من الامام . وقيل : أى عن مواطن الخيرات بلا عذر (حتى يؤخر) على صيغة المجهول (في الجنة) أى في دخولها أو في درجاتها (وإن دخلها) قال الطيبي : أى لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة ، وعن الصف الاول الذى هو مقام المقربين حتى يؤخر الى آخر صف المتسفلين ، وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور الى سفاسفها . وفي قوله : « وإن دخلها » ، تعريض بأن الداخل قنع من الجنة ومن المقامات العالية والدرجات الرفيعة بمجرد الدخول - انتهى . وقال الشوكاني : وفيه أن التأخر عن الامام يوم الجمعة من أسباب

رواه أبو داود .

١٤٠٥ - (١٣) وعن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من تخطى رقاب الناس

التأخر عن دخول الجنة جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا أحمد كلاهما عن علي بن عبد الله المديني نا معاذ بن هشام الدستوائي قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه ، ثنا قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب . قال الشوكاني : قال المنذرى : في إسناده إنقطاع - انتهى . وسببه أن معاذاً لم يسمع هذا الحديث من أبيه ، بل أخذه منه على سبيل الوجادة ، وهي من أنواع التحمل ، وقد تقدم بيان حكمها ، وأخرجه الحاكم (ج ١ ص ٢٨٩) من هذا الطريق . وصرح بسماع معاذ عن أبيه ، وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ٢٣٨) من رواية أبي داود ، ثم ذكر رواية الحاكم واعترض عليها ، فقال لا أحسبه إلا واحداً في ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه - انتهى . والحديث ذكره المنذرى في الترغيب (ج ١ ص ٢٢١) ، قال وروى عن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احضروا الجمعة ، وادنوا من الإمام فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة فيؤخر عن الجنة ، وأنه لمن أهلها . رواه الطبراني والأصبهاني وغيرهما ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٧٧) إلى الطبراني في الصغير ، وقال وفيه الحكم بن عبد الملك ، وهو ضعيف . قلت : وأخرجه من طريقه البيهقي أيضا .

١٤٠٥ - قوله (وعن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه) كذا في جميع النسخ ، وهو سهو ، لأن أنسا

والد معاذ ليس له صحبة ولا رواية ، وإن ذكره ابن مندة في الصحابة كما يظهر من تجريد الذهبي (ج ١ ص ٣٣) وذكره خليفة فيمن نزل الشام من الصحابة . وما وقع في بعض الروايات مما يدل على كونه صحابيا له رواية فهو خطأ . وارجع إلى الاصابة (ج ١ ص ٧٤ ، ٧٥) فالصواب حذف قوله : عن أبيه أو أن يقول عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه ، كما في الترمذي وابن ماجه وسهل بن معاذ بن أنس الجهني تابعي شامي نزل مصر . قال الحافظ : لا بأس به إلا في روايات زبان بن فائد عنه ، وهذا الحديث من رواية زبان عنه . وقال ابن معين . ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال لا يعتبر بحديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه ، وذكره في الضعفاء ، وقال منكر الحديث جداً فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان ؟ فان كان من أحدهما فالأخبار التي رواها ساقطة ، وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل زبان إلا الشيء بعد الشيء ، وزبان ليس بشيء . وقال العجلي : مصرى تابعي ثقة . كذا في التهذيب (ج ٤ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩) وأما والده معاذ بن أنس فقد تقدم ترجمته (من تخطى) أي تجاوز (رقاب الناس) قال القاضى : أى بالخطو عليها . وقال في القاموس : تخطى الناس واختطام ركبهم

يوم الجمعة، اتخذ جسرا الى جهنم.

وجاوزهم (يوم الجمعة) ظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به. ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة، بل يكون حكم سائر الصلوات حكما. ويؤيد ذلك التعليل بالأذية، كما في بعض الروايات. وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها. ويؤيده أيضا ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة مرفوعا: من تخطى حلق قوم بغير إذنتهم فهو عاص، لكن في إسناده جعفر بن الزبير، وقد كذبه شعبة وتركه الناس. قال العيني: تقييد التخطى بيوم الجمعة هو المذكور في الأحاديث، وكذلك قيده الترمذي في حكايته عن أهل العلم، وكذلك قيده الشافعية في كتب فقهم في أبواب الجمعة، وكذلك هو عبارة الشافعي في الأم، إذ قال وأكره تخطى رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الأذى وسوء الأدب - انتهى. لكن هذا التعليل يشمل الجمعة وغيرها سائر الصلوات في المساجد وغيرها وسائر المجالس من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ، فيحمل التقييد بالجمعة على أنه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف غيره ويؤيد ذلك ما رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس فذكره (اتخذ) على بناء المفعول أى يجعل يوم القيامة (جسرا) بفتح الجيم وسكون المهملة أى معبرا يمر عليه من يساق (الى جهنم) مجازاة له بمثل عمله. ويجوز بناءه للفاعل أى اتخذ لنفسه بصنيعه ذلك طريقا يؤديه الى جهنم لما فيه من إيذاء الناس واحتقارهم. فكأنه جسر اتخذه الى جهنم، أو المعنى اتخذ نفسه جسرا لأهل جهنم، الى جهنم بذلك العمل، والثالث أبعد الوجوه. وقال الطيبي: والشيخ التوربشتمى ضعف المبنى للمفعول رواية ودراية - انتهى. والحديث يدل على كراهة التخطى يوم الجمعة واختاف في حكمه أنه للتحريم أولا، فقال الترمذي حاكيا عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك وشددوا فيه. قال العيني: المتقدمون يطلقون الكراهة. ويريدون التحريم وحكى الشيخ أبو حامد في تعليقه عن نص الشافعي التصريح بتحريمه، وصرح النووي في شرح المهذب أنه مكروه بكراهة تنزيه. وقال في زوائد الروضة إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة، واقصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط - انتهى كلام العيني. ويكره عند المالكية لغير فرجة قبل جلوس الامام على المنبر، ويحرم بعده ولولفرجة، ثم اختلفوا في أنه هل يستثنى أحد من كراهة التخطى أولا، فقال الحنفية: يجوز التخطى بشرطين: عدم الإيذاء وعدم خروج الامام لأن الإيذاء حرام والتخطى عمل، والعمل بعد خروج الامام حرام، فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الامام، بل يستقر في موضعه من المسجد، ذكره الطحاوى على المراقى. وقد تقدم مذهب المالكية. وقال الشافعية إنه مكروه إلا أن يكون قدماه فرجة لا يصلها إلا بالتخطى، فلا يكره حينئذ. وقال ابن المنذر: بكراهته مطلقا، ونقل ذلك عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وكعب وابن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل. وفي فقه الحنابلة أنه يستثنى الامام والمؤذن

رواه الترمذى . وقال : هذا حديث غريب .

١٤٠٦ - (١٤) وعن معاذ بن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوذة

والتخطى إلى الفرجة . وقال العراقى : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الامام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى . وهكذا أطلق النووي في الروضة ، وقيد ذلك في شرح المهدب ، فقال إذا لم يجن طريقاً إلى المنبر والمحراب إلا بالتخطى لم يكره ، لأنه ضرورة . وروى نحو ذلك عن الشافعى ، وحديث عقبة بن الحارث عند البخارى والنسائى قال : صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة المصر ، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نساءه - الحديث ، يدل على جواز التخطى للحاجة في غير الجمعة . فمن خصص الكراهة بالجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده . ومن عم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقاً في الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه . وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ، ويسرم ذلك ، ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذى ، كذا في النيل . قلت : والراجح عندي أنه يحرم التخطى مطلقاً لا إطلاق الأحاديث المقتضية للكراهة إلا لمن يتبرك الناس بمروره ، ويسرم ذلك ، ولا يتأذون لحديث عقبة بن الحارث المذكور (رواه الترمذى) وابن ماجه أيضاً كلاهما من طريق رشدين بن سعد ، وهو صالح عابد سبى الحفظ عن زيان بن قائد ، وهو ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتاج به عن سهل بن معاذ . وقد تقدم أنه لا يعتبر بحديثه إذا كان من رواية زيان عنه . ورواه أحمد في مسنده (ج ٣ ص ٤٣٧) وابن عبد الحكم في فوح مصر (٢٩٨) كلاهما من طريق ابن لهيعة عن زيان . وفي الباب عن جماعة من الصحابة ذكر أحاديثهم الشوكانى في النيل (ج ٣ ص ١٢٨) والبيهقى في جمع الزوائد (ج ٢ ص ١٧٨ - ١٧٩) مع الكلام عليها وفي أكثرها ضعف . وأقوى ما ورد في ذلك حديث عبد الله بن بسر قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ : اجلس فقد آذيت . أخرجه أحمد وأبوداود والنسائى والبيهقى (ج ٣ ص ٢٣١) وسكت عنه أبوداود والمنذرى ، وصححه ابن خزيمة وغيرهم .

١٤٠٦ - قوله (نهى عن الحبوذة) مثلثة الحاء ، اسم من الاحبتاء . قال التامضى عياض في المشارق

(ج ١ ص ١٧٦ - ١٧٧) : الاحبتاء هو أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليها ثوبه ، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك - انتهى . وقال التوربشتى في شرح المصاييح : الحبوذة بضم الحاء وكسرهما الاسم من الاحبتاء ، وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه ثوب وقد يمتحن بيديه . ووجدت الراوية بكسر الحاء والحبوذة بالفتح المرة من الاحبتاء ، ولا معنى لها ههنا ووجه النهى - والله أعلم - هو أنها مجلبة للنوم فيلهى عن الخطبة ، ثم أنها هيئة

يوم الجمعة والامام يخطب.

لا يكون معها تمكن ، فربما تقضى إلى انتقاض الطهارة فيمنه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وحضور الذكر إن لم تفته الصلاة ، مع ما يتوقع منه من الافتتان في الصلاة لغلبة الحياء عن يخلو عن علم يسوسه وورع يحجزه - انتهى . (يوم الجمعة، والامام يخطب) قال القارى : هو قيد احترازي، والاول واقعى اتفاق أوتأ كيدى - انتهى . وقال الشوكانى : وقد ورد النهى عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة ، لانه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد . وقد اختلف أهل العلم في كراهة الاحتباء يوم الجمعة ، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم ، كما قال الترمذى ، منهم عبادة بن نسى التابى . قال العراقى : وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا ، والامام يخطب يوم الجمعة . رواه ابن ابي شيبة في المصنف ، قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ، ونقل عنهم عدمها . واستدل من قال بالكراهة بحديث معاذ بن أنس ، وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه ، وفي سنده بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد رواه بالنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد . قال العراقى : لعله من شيوخه المجهولين . وقال الحافظ في التقریب : عبد الله بن واقد شيخ لبقية مجهول يحتمل أن يكون الهروى يعنى عبد الله بن واقد بن العارث الحنفى الهروى ، وهو ثقة . ووصوف بمخالف عن الخير ، وبحديث جابر عند ابن عدى فى الكامل ، وفى إسناده عبد الله بن ميمون القداح ، وهو ذاهب الحديث كما قال البخارى . وقال الشوكانى : وهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضاً . وذهب أكثر أهل العلم - كما قال العراقى - إلى عدم الكراهة ، فروى أبوداود والطحاوى والبيهقى (ج ٣ ص ٢٣٥) عن يعلى بن شداد قال شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس لجمع بنا فاذا جل من فى المسجد أصحاب النبي ﷺ ، فرأيتهم محتبين ، والامام يخطب . وروى الطحاوى وابن ابي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحتبى يوم الجمعة ، والامام يخطب . وذكر أبوداود عن أنس بن مالك وشرح القاضى وصعصعة بن صوحان التابى المخضرم وابن المسيب والنخعى ومكحول وإسماعيل بن محمد ابن سعد ونعيم بن سلامة أنهم كانوا يحتبون ، والامام يخطب ، قال أبوداود ولم يبلغنى أن أحداً كرها إلا عبادة ابن نسى . وقال ابن عبد البر : ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه ، ولا روى عن أحد من التابعين كراهة الاحتباء إلا وقد روى عنه جوازه - انتهى . قلت : وإلى عدم الكراهة ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، واعتذر هؤلاء عن أحاديث الباب بوجوه : منها أنها كلها ضعيفة . وفيه أن حديث معاذ قد حسبه الترمذى وسكت عليه أبوداود، وصححه الحاكم، وله شاهدان ضعيفان من حديث عبد الله بن عمرو وحديث جابر، كما تقدم. ومنها أنها منسوخة لعمل جل الصحابة بخلافها ، واليه يشير صنيع أبى داود حيث روى حديث يعلى المتقدم بعد حديث معاذ بن أنس ، وذكر عن ابن عمر وغيره أنهم كانوا يحتبون يوم الجمعة ، والامام يخطب إلى آخر ما قال . وذكر

رواه الترمذى، وأبو داود.

١٤٠٧ - (١٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا نعس أحدكم

يوم الجمعة، فليتحول

الطحاوى فى مشكل الآثار: أن النهى محمول على إحداث الحبرة واستينافها فى حالة الخطبة، لأنه عمل فى الخطبة واشتغال بغير الخطبة وإقبال على ما سواها. وأما الحبرة التى كان الصحابة يفعلونها فكانت قبل الخطبة أى ما كانوا يستأنفونها، وإمامهم يحطّب، بل كانوا يستعملونها قبل الخطبة. وقيل النهى مختص بمن يجلب الاحتباء النوم له. وقال شيخنا فى شرح الترمذى بعد ذكر الجواب الأول: أحاديث الباب، وإن كانت ضعيفة، لكن يقوى بعضها بعضاً ولا شك فى أن الحبرة جالبة للنوم، فالأولى أن يحترز عنها يوم الجمعة فى حال الخطبة. هذا ما عندى والله أعلم بالصواب (رواه الترمذى وأبو داود) وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم (ج ١ ص ٢٨٩) والبيهقى (ج ٣ ص ٢٣٥) وابن عبد الحكم فى فروع مصر (ص ٢٩٧) كلهم من طريق أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن معاذ. والحديث قد حسنه الترمذى وسكت عليه أبو داود وصححه الحاكم، وواقفه الذهبى. وقال المنذرى بعد نقل تحسين الترمذى: وسهل بن معاذ ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره، وأبو مرحوم ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم الرازى: لا يمتنع به - انتهى. قلت: قد تقدم أن سهل بن معاذ لا بأس به إلا فى روايات زيان عنه، وهذا ليس من رواية زيان عنه، وأبو مرحوم قد ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال النسائى: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن يونس: زاهد يعرف بالاجابة والفضل، فالظاهر أن الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، لاسيما وقد تأيد بالشاهدين المذكورين.

١٤٠٧ - قوله (إذا نعس) بفتح العين من باب نصر ومنع، والنعاس الوسن وأول النوم، وهى ریح لطيفة

تأتى من قبل الدماغ تغطى على العين ولا تصل إلى القلب فاذا وصله كان نوماً (أحدكم) فى مجلسه (يوم الجمعة) أى وهو فى المسجد، كما فى رواية أبي داود وأحمد (ج ٢ ص ٣٢). قال الشوكانى: لم يرد بيوم الجمعة جميع اليوم، بل المراد به إذا كان فى المسجد ينتظر صلاة الجمعة، كما فى رواية أحمد فى مسنده (ج ٢ ص ٣٢) بلفظ: إذا نعس أحدكم فى المسجد يوم الجمعة، وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها، لكن حال الخطبة أكثر - انتهى. وقد استثنى الحنفية حال الخطبة، فقالوا التحول فى حالة الخطبة ممنوع، لأن العمل فى الخطبة منهى عنه. فلا يدخل وقت الخطبة فى عموم الحديث. قلت: ظاهر الحديث الاطلاق، ولذلك بوب عليه أبو داود باب الرجل نعس والامام يحطّب (فليتحول) أى فليتنقل، لأنه إذا تحول حصل له من الحركة ما ينفى الفتور المقتضى للنوم. قيل: فإن لم يجد

من مجلسه ذلك . رواه الترمذى .

(الفصل الثالث)

١٤٠٨ - (١٦) عن نافع ، قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه .

في الصفوف مكانا يتحول اليه فليقيم ثم يجلس . وقيل : يتحول إلى مكان صاحبه ويتحول صاحبه إلى مكانه (من مجلسه ذلك) أى إلى غيره ، كما في رواية أحمد وأبي داود . قال الشوكاني : والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس . ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذى أصابته فيه الغفلة بزومه وإن كان النائم لا حرج عليه فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادى بالانتقال منه وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة ، والنعاس في الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة (رواه الترمذى) وأخرجه أيضاً أحد (ج ٢ ص ٢٢ ، ٣٢ ، ١٣٥) وأبو داود وابن حبان في صحيحه ، والبيهقى (ج ٣ ص ٢٣٧) وقد صححه الترمذى وسكت عليه أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره . وفى إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، لكن قد صرح بالتحديث فى رواية أحمد (ج ٢ ص ١٣٥) وفى الباب عن سمرة عند البزار والطبرانى فى الكبير والبيهقى (ج ٣ ص ٢٣٨) مرفوعاً بلفظ : إذا نعت أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مكان صاحبه ، ويتحول صاحبه إلى مكانه . قيل لاسماعيل (راوى الحديث عن الحسن عن سمرة) والامام يخطب ، قال نعم - انتهى . قال الهيثمى : وفيه اسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف . وقال البزار : اسماعيل لا يتابع على حديثه - انتهى . وفى سماع الحسن عن سمرة خلاف قد تقدم .

١٤٠٨ - قوله (نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل الرجل) أى نهى عن إقامة الرجل الرجل ، فان

مصدرية (من مقعده) بفتح الميم أى من موضع قعود الرجل الثانى (ويجلس فيه) أى فى مقعده بالنصب عطفاً على يقيم أى وأن يجلس . والمعنى أن كل واحد منهما منهى عنه . ولو صحت الرواية بالرفع لكان الكل المجموعى منهاً عنه . وظاهر النهى التحريم فلا يصرف عنه إلا بدليل ، فلا يجوز أن يقيم أحداً من مكانه ويجلس فيه ، لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به . قال ابن حجر : قوله « يجلس » بالنصب عطف على يقيم ، فكل منهى عنه على حدته وروى بالرفع فالجمله حالية ، والنهى عن الجمع حتى لو أقامه ولم يقعد هو فى مكانه لم يرتكب النهى . والوجه هو الرواية الأولى وما أفادته ، لأن العلة الإيذاء ، وهو حاصل بكل على الانفراد لحرم ، لأن من سبق إلى المباح فهو

قيل لنافع: في الجمعة؟ قال: في الجمعة وغيرها. متفق عليه.

١٤٠٩ - (١٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يحضر الجمعة

ثلاثة نفر: فرجل حضرها بلفو، فذلك حظه

أحق به بنصر الحديث الصحيح - انتهى . قلت : محط الايذاء انها هو الاقامة منه ، وذكر الجلوس للسبب المادي ، ولو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره . وأما ما روى أحمد ومسلم من امتناع ابن عمر عن الجلوس في مجلس من قام له برضاه فهو محمول على أنه كان تورعاً منه ، لأنه ربما استجبا منه انسان فقام له بدون طيبة من نفسه لكن الظاهر أن من فعل ذلك فقد أسقط حق نفسه وتجويز عدم طيبة نفسه ، بذلك خلاف الظاهر . ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو جاز أيضاً من غير كراهة . ولو فرش له نحو سجادة فغيره تنحيها ، والصلاة مكانها لأنه لا حرمة لها ، ولأن السبق بالأجسام لا بما يفرش . وقيل : لا يجوز ، لأنه سبق إليه فصار كحجر الموات (قيل لنافع) هو مولى ابن عمر راوى الحديث عن ابن عمر والقائل لنافع هو ابن جريج (في الجمعة) أى هذا النهي في الجمعة خاصة أو مطلقاً (قال) أى نافع (في الجمعة وغيرها) يعنى النهي عام في حق سائر الأيام في مواضع الصلوات ، وقد ورد التقييد بيوم الجمعة في حديث جابر آخر أحاديث الفصل الأول ، وتقدم الكلام عليه هناك ، وقد يوب البخارى على حديث ابن عمر المطلق « باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه » قال الحافظ : وكان البخارى اغتنى عنه (أى عن حديث جابر المقيد بيوم الجمعة) بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب . وبالعموم المذكور احتج نافع حين سأله ابن جريج عن الجمعة - انتهى . وبالنظر إلى عمومه أورده المصنف في الجمعة ، واستدل به على التكبير ، كما تقدم بيان وجه المناسبة في شرح حديث جابر (متفق عليه) أخرجه البخارى في الجمعة والاستيذان ، ومسلم في الاستيذان ، وأخرجه أيضاً أحمد في مواضع من مسنده ، والبيهقي (ج ٣ ص ٢٣٢) .

١٤٠٩ - قوله (ثلاثة نفر) يعنى ثلاثة أصناف من الرجال (فرجل) الفاء تفصيلية ، لأن التقسيم حاصر ، فان حاضرى الجمعة ثلاثة : فمن رجل لاغ مؤز يتخطى رقاب الناس ، فحظه من الحضور اللغو والأذى ، ومن ثاب طالب حظه غير مؤذ ، فليس عليه ولا له الا أن يتفضل الله بكرمه ، فيسفف مطلوبه ، ومن ثالث طالب رضا الله عنه . متحر احترام الخلق فهو هو ، ذكره الطيبي (حضرها بلفو) بياء الجر في أوله أى حضوراً متلبساً بكلام عبث أو فعل باطل حال الخطبة . وفي بعض النسخ : بلفو على المضارع ، وكذا نقله الجزرى في جامع الأصول (ج ١٠ ص ٢٦٥) وهكذا وقع في رواية أحمد ، وفي بعض النسخ من السنن الكبرى للبيهقي . وعلى هذا فيكون حالاً من الفاعل أى عبث ويتكلم بما لا يعنيه (فذلك) أى اللغو . وفي أبي داود : وهو (حظه) أى

منها. ورجل حضرها بدعاء، فهو رجل دعا الله، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه. ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط ربة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله يقول ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ رواه أبو داود.

١٤١٠ - (١٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب، فهو كمثل الحمار

حظ ذلك الرجل (منها) أى من الجمعة أى ليس له نصيب من صلاة الجمعة وخطبتها وإن سقطت الفريضة عنه. وقال ابن حجر: أى لا حظ له كامل، لأن اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة. ويجوز أن يراد باللغو ما يشمل التخطي والايذاء بدليل نفيه عن الثالث أى فذلك الذى حظّه (ورجل حضرها بدعاء) أى مشتقلاً به حال الخطبة حتى حنمه ذلك من أصل سماعه أو كماله أخذاً من قوله: «في الثالث» بانصات وسكوت. وفي أبي داود: يدعو باللفظ المضارع (إن شاء أعطاه) أى مدعاه لسمعة حله وكرمه (وإن شاء منعه) عقاباً على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة، فانه مكروه عندنا حرام عند غيرنا، قاله ابن حجر (ورجل حضرها بانصات) أى مقترناً باستماع للخطبة (وسكوت) عن اللغو. وقيل هما بمعنى، وجمع بينهما للتأكيد ومحلّه إذا سمع الخطبة (ولم يؤذ أحداً) أى بنوع آخر من الأذى كالإقامة من مكانه أو القعود على سجدة بغير رضاه (فهى) أى جمعته الشاملة للخطبة والصلاة والأوصاف المذكورة (كفارة) أى له، قاله الطيبي. يعنى لذنوبه من حين انصرافه (إلى الجمعة التي) أى إلى مثل تلك الساعة من الجمعة التي (تليها) أى تقربها. وهى التي قبلها على ما ورد منصوحاً (وزيادة ثلاثة أيام) بالجر عطف على الجمعة (وذلك) أى ما ذكر من كفارة ما بين الجمعة من السبعة وزيادة ثلاثة أيام (رواه أبو داود) وسكت عليه. وقال العراقي: إسناده جيد. وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ١٨١، ٢١٤) وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي (ج ٣ ص ٢١٩) وابن أبي حاتم وابن مردويه.

١٤١٠ - قوله (من تكلم) ظاهره المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لا فائدة فيه وغيره لإطلاق الكلام فيه. ويؤيده أنه إذا جعل قوله: أنصت مع كونه أمراً بمعروف لغواً، كما تقدم، ومحطاً لفضيلة تسلاة فغيره من الكلام أولى بأن يسمى لغواً. وقد ذهب إلى تحريم كل كلام الجمهور، ولكن قيد ذلك بضمهم بالسامع للخطبة، والأكثر لم يقيدوا قالوا وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجمله بالإشارة (والامام يخطب) أى و المتكلم يعلم كراهة الكلام أو حرمة، وهذا لأجل قوله (فهو كمثل الحمار) أى صفته كصفته أو مثله

يحمل أسفارا، والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة. رواه أحمد.

١٤١١ - (١٩) وعن عبيد بن السباق، مرسلا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في

جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين!

الغريب الشأن كمثل الحمار (يحمل) صفة أو حال (أسفارا) جمع سفر بالكسر أى كتباً كباراً من كتب العلم، كناية عن العلم بلا عمل، وعن عدم نفع علمه مع تحمل التعب والمشقة في تحصيله. وقيل: إنما شبه من لم يمسك عن الكلام في حال الخطبة بالحمار الحامل للأسفار، لأنه فاته الانتفاع بأبلغ نافع، وقد تكلف المشقة وأنعب نفسه في حضور الجمعة، والمشبه به كذلك فاته الانتفاع فأبلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه، والحاصل أنه شبهه بالحمار بجماع عدم الانتفاع. وقال الطيبي: شبه المتكلم العارف بأن التكلم حرام، لأن الخطبتين قائمة مقام الركعتين بالحمار الذي حمل أسفارا من الحكمة، وهو يمشى ولا يدرى ما عليه (والذي يقول) أى بالعبارة لا بالإشارة (له) أى لهذا المشبه بالحمار (أنصت) أى استمع (ليس له جمعة) فيه دليل على أنه لا صلاة له، فإن المراد بالجمعة الصلاة إلا أنها تجزئه إجماعاً فلا يد من تأويل هذا بأنه نفي للفضيلة التي يجوزها من أنصت، وهو كما في حديث عبد الله بن عمرو: من لقا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً. قال ابن وهب أحد رواة: معناه أجزأته الصلاة وحرم فضيلة الجمعة. قال النووي: لا تبطل الجمعة بالكلام بلا خلاف وإن قلنا بجرمته. وخير «فلا جمعة له»، أى كاملة يبنى أن المراد بنفيها نفي كمال ثوابها لا نفي أصله. وقد احتج بالحديث على حرمة الكلام حال الخطبة، فإن تشبيهه بالمشبه به المستكر، وملاحظة وجه الشبه يدل على قبح ذلك، وكذلك نسبته إلى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة ما ذاك إلا لما يلحق المتكلم من الوزر الذي يقاوم الفضيلة فيصير محبطاً لها (رواه أحمد) (ج ١ ص ٢٣٠) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف، والبخاري في مسنده، والطبراني في الكبير وفي إسناده مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية، كذا في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٨٤) قلت: وقال محمد بن المنثري يحتمل حديثه لصدقه. وقال المعلى: جازئ الحديث. وقال البخاري: صدوق. وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه، وهو صدوق، ولذلك قال الحافظ في بلوغ المرام: لا بأس بإسناده، وله شاهد قوي في جامع حماد. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده حسن.

١٤١١ - قوله (وعن عبيد) بضم العين بلا إضافة (بن السباق) بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة الثقفى المدنى، يكنى أبا سعيد من ثقات الطبقة الوسطى من التابعين روى له السنة، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة (مرسلا) أى بحذف الصحابي ورواه ابن ماجه موصولاً، كما سيأتى (من الجمع) بضم الجيم وفتح الميم، جمع جمعة، وقد تجمع على جمعات (يا معشر المسلمين) وفي بعض نسخ الموطأ: يا معشر المسلمين

إن هذا يوم جعله الله عيداً، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك. رواه مالك.

١٤١٢ - (٢٠) ورواه ابن ماجه عنه، وهو عن ابن عباس متصلاً.

وهكذا وقع في رواية البيهقي. قال النورى: المعشر الطائفة التي يشملهم وصف فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والنساء معشر، والأنبياء معشر، وما أشبهها (إن هذا يوم جعله الله عيداً) أى للسليين خاصة، ففي رواية ابن ماجه: إن هذا يوم عيد جعله الله للسليين (فاغتسلوا) فإن التنظيف والتجمل في الأعياد مطلوب ومنسوب. وظاهر لفظ الموطأ أن الاغتسال لا يختص بمن يشهد الجمعة. ولفظ ابن ماجه: فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، يشير إلى أنه يختص بمن يحضرها. واختلف في أن الغسل لصلاة الجمعة أو ليومها، فذهب محمد وداود، وهى رواية عن أبي يوسف، أنه لليوم فيشمل الصبيان والنساء والرجال والعبيد، ولا يختص بمن يشهد الصلاة. وذهب الجمهور إلى أنه للصلاة لا لليوم، فيختص بمن يحضر صلاة الجمعة. والظاهر أن ههنا اغتسالان: أحدهما لليوم، والثانى للصلاة. وقد ورد في كليهما الأحاديث، والأول مندوب، والثانى مؤكد بل واجب، فمن اغتسل قبل الجمعة حصل له فضل الغسلين، ومن اغتسل بعد الجمعة حصل له فضل غسل اليوم، ولم يحصل فضل غسل الصلاة الذى اختلف العلماء في أنه سنة مؤكدة أو واجب (ومن كان عنده طيب) ولو من طيب امرأته. وقيل: أى من طيب الرجال، وهو ما ليس له لون وله رائحة (فلا يضره أن يمس منه) قال الطيبي: فان قيل: هذا إنما يقال فيما فيه مظنة ضرر وحر، ومس الطيب، ولا سيما يوم الجمعة، سنة مؤكدة فما معناه؟ قلت: لعل رجالاً من المسلمين توهموا أن مس الطيب من عادة النساء، فتنى الحرج عنهم، كما هو الوجه في قوله: ﴿فلا جناح عليه أن يظوف بهما - ٢: ١٥٨﴾ مع أن السعى واجب أو ركن - انتهى. قال الزرقانى: عبره على شأن معنى التدب والترغيب، فهو بمنزلة التصريح بأنه غير واجب، وأوجه أبو هريرة، فان لم يحمل على إيجاب سنة وندب فالجمهور على خلافه - انتهى. ولفظ ابن ماجه: وإن كان طيب فليمس منه (وعليكم بالسواك) أى الزموا لتأكد استحبابه يوم الجمعة خصوصاً عند الوضوء والغسل تكيلاً للطهارة والنظافة (رواه مالك) عن ابن شهاب الزهري عن عبيد بن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ.

١٤١٢ - (ورواه ابن ماجه) بسنده (عنه) أى عن ابن السباق (وهو) أى عبيد (عن) ابن عباس

متصلاً) رواه ابن ماجه هذه تخالف لما روى البخارى في صحيحه من طريق شعيب عن الزهري، قال طاؤس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب. قال ابن عباس: أما الغسل فنعيم. وأما الطيب فلا أدري. وفي رواية: قال لا أعلمه.

١٤١٣ - (٢١) وعن البراء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب. رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

(٤٥) باب الخطبة والصلاة

وأجيب بأن في سنده عند ابن ماجه صالح بن أبي الأخصر الذي روى عن الزهري عن عبيد، وصالح ضعيف، وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد مرسل. قال الحافظ: فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتفل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك - انتهى. ورواه البيهقي (ج ٣ ص ٢٤٣) من طريق الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق مرسل، ثم قال هذا هو الصحيح مرسل، وقد روى موصولا ولا يصح وصله - انتهى. وروى نحوه الطبراني في الأوسط والصغير من حديث أبي هريرة مرفوعا، لكن ليس فيه ذكر الطيب. قال الهيثمي (ج ٢ ص ١٧٢ - ١٧٣) رجاله ثقات.

١٤١٣ - قوله (حقاً) بالنصب قال الطيبي: «حقاً» مصدر مؤكد أى حق ذلك حقاً، فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصاراً (أن يغتسلوا) فاعل حق المقدر (يوم الجمعة) ظرف للاغتسال (وليس) بكسر اللام، ويسكن. قال الطيبي: عطف على ما سبق بحسب المعنى، اذ فيه سمة الأمر أى ليغتسلوا أو ليس (من طيب أهله) أى بشرط طيب أهله لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس أو من طيب له عند أهله (فإن لم يجد) أى طيباً (فالماء له طيب) قال العراقي: المشهور في الرواية بكسر الطاء وسكون المثناة من تحت أى أنه يقوم مقام الطيب، قال الطيبي: أى عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذر الطيب فالماء كاف، لأن المقصود التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة. وفيه تطيب لخاطر المساكين - انتهى (رواه أحمد) (ج ٤ ص ٢٨٢، ٢٨٣) (والترمذي، وقال هذا حديث حسن) قال شيخنا في شرح الترمذي في كونه حسناً كلام فان مداره على يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي، وقد ضعفه جماعة. قال الذهبي في الميزان: قال يحيى: ليس بالقوى، وقال أيضاً لا يحتج به. وقال ابن المبارك: ارم به. وقال شعبة: كان يزيد بن أبي زياد رفاعا. وقال أحمد: حديثه ليس بذلك، وخرج له مسلم مقرونا بآخر. وقال الحافظ في التقریب: إنه كبير فقير، وصار يتلقن - انتهى.

(باب الخطبة والصلاة) أى خطبة الجمعة وصلاتها وما يتعلق بصفاتهما وكالاتهما وبيان أوقاتها. والخطبة بالضم مصدر يخطب خطابة وخطبة أى وعظ. ويطلق على الكلام الذى يخطب به، وهو الكلام

﴿ الفصل الأول ﴾

١٤١٤ - (١) عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .

المنثور المسجع ونحوه ، كذا في القساموس . وفي عرف الشرع عبارة عن كلام يشتمل على الذكر والشهد والصلاة والوعظ . واختلف هل هي شرط في صحة صلاة الجمعة ، وركن من أركانها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنها شرط وركن . وقال أقوام : إنها ليست بفرض ، وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض إلا ابن الماجشون ، ذكره ابن رشد . قلت : ذهب داود الظاهري وابن حزم والحسن البصري والجويني إلى أن خطبة الجمعة ليست فرضاً ، بل هي مندوبة ، وهو الظاهر ، لأنه لم ينتهض دليل على إلجائها لا من كتاب ولا من سنة . وأما قوله تعالى : ﴿ فاسمعوا إلى ذكر الله - ٦٢ : ٩ ﴾ فليس فيه حجة على ذلك ، لأن المراد بالذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة . غاية الأمر أنه متردد بينهما وبين الخطبة ، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة ، والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب . قال ابن حزم : قد أقدم بعضهم فقال إن قول الله تعالى : ﴿ فاسمعوا إلى ذكر الله ﴾ إنما مراده إلى الخطبة ، وجعل هذا حجة في إلجائها فرضاً . قال ابن حزم : من لهذا المقدم ؟ إن الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة ، بل أول الآية وآخرها يكذبان ظنه الفاسد ، لأن الله تعالى إنما قال : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسمعوا إلى ذكر الله ﴾ ، ثم قال عز وجل : ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ، وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً ﴾ فصح أن الله تعالى إنما افترض السعي إلى الصلاة إذا نودي لها ، وأمر إذا قضيت بالانتشار ، وذكره كثيراً ، فصح يقينا أن الذكر المأمور بالسعي له هو الصلاة ، وذكر الله تعالى فيها بالتكبير والتسبيح والتتجيد والقراءة والتشهد لا غير ذلك ، فإن قالوا لم يصلها عليه السلام قط إلا بخطبة . قلنا ولا صلاحاً عليه السلام قط إلا بخطبتين قائماً يجلس بينهما ، فاجعلوا كل ذلك فرضاً لا تصح الجمعة إلا به ، ولا صلى عليه السلام قط إلا رفع يديه في التكبير الأولى ، فأبطلوا الصلاة بترك ذلك - انتهى .

١٤١٤ - قوله (حين تميل الشمس) أي تزول عن كبد السماء وعن استواءها، يعني بعد تحقق الزوال . قال

الحافظ : في التعبير بـ « كان » إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس - انتهى . وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن أول وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر ، وأنها لا تصلى إلا بعد الزوال . ويدل له أيضاً ما رواه مسلم عن سلة بن الأكوع قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفتي . قال النووي : قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق ، لجوزها قبل الزوال .

رواه البخارى .

١٤١٥ - (٢) وعن سهل بن سعد ، قال : ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة .

وروى في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور - انتهى . واستدل لأحمد ومن وافقه بحديث سهل بن سعد الآتي ، وسنذكر وجه الاستدلال مع الجواب عنه ، ثم إنه اختلف أصحاب أحمد ، فقال بعضهم : وقتها وقت صلاة العيد ، فتجوز في أول النهار . وقال الخرقى : وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم . وظاهره أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل الساعة السادسة ، وهو الذي صححه ورجحه ابن قدامة في المغني (ج ٢ ص ٣٥٧) والأولى والأفضل عندهم أن لا تصلى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف ، ويفعلها في الوقت الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه في أكثر أوقاته (رواه البخارى) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذى وأبو داود والبيهقى (ج ٣ ص ١٩٠) .

١٤١٥ - قوله (ما كنا نقبل) بفتح النون ، من قال يقبل قيلولة فهو قائل . قال في النهاية : المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم (ولانتغدى) بالعين المعجمة والبدال المهملة من الغداء ، وهو الطعام الذي يوكل أول النهار . زاد في رواية أحمد ومسلم والترمذى : في عهد النبي ﷺ (إلا بعد الجمعة) أى بعد فراغ صلاتها . وفي رواية للبخارى : كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم تكون القائلة . واستدل به لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، لأن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال ، وحكى عن ابن قتيبة أنه قال لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال . وأجيب عنه بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال ، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ، ثم ينصرفون فيقبلون ويتغدون ، فيكون قائلتهم وغداهم بعد الجمعة عوضاً عما فاتهم في وقته من أجل بكورهم . والحاصل أن قائلتهم وغداهم بعد الجمعة لما كانا قائمين مقام القيلولة والغداء ، أطلق عليها ذلك مجازاً ، وهذا كما أطلق رسول الله ﷺ على السحور اسم الغداء فقال لعرباض ابن سارية : هلم إلى الغداء المبارك . أخرجه أبو داود والنسائي ، فكما أنه لا يصح الاستدلال بقوله ﷺ هذا على جواز السحور وقت الغداء أى بعد طلوع الفجر إلى الزوال ، كذلك لا يصح الاستدلال بلفظ القيلولة والتغدى على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال . وبالجملة حمل الجمهور حديث سهل على التكبير ، وأنهم كانوا يشتغلون أول السار بألة الجمعة ، فيؤخرون الغداء والقيلولة عن وقتها . والحاصل أن ما كان غداء في غير يوم الجمعة يكون بعد صلاة الجمعة ، فلا يبقى فيه غداء ، وكذا القيلولة . وقال الأمير الباني : ليس في حديث سهل دليل على الصلاة قبل الزوال ، لأنهم في المدينة ومكة لا يقبلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر ، كما قال تعالى : ﴿وحين تضعون ثيابكم﴾

.....

من الظهر - ٢٤ : ٥٨) نعم كان ﷺ يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر ، فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس - انتهى . واستدل لاحمد أيضا بحديث سلمة : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، ثم نصرف وليس للحيطان ظل نستظل به . وفي رواية : وما نجد فينا نستظل به . وجه الاستدلال أنه قد ثبت أنه ﷺ كان يخطب خطبتين ، ويجلس بينهما ، ويقرأ القرآن في الخطبة مثل سورة (ق) و (تبارك) ، ويذكر الناس ، ويقرأ في صلاتها بسورة (الجمعة) و (المنافقين) ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به . وأجيب عنه بأن خطبته ﷺ وصلاته كانتا قصداً فلا يزيد شغله في الخطبة والصلاة على الساعة الواحدة العرفية ، ومع مضي الساعة الواحدة لا يمكن أن يكون لجدران المدينة في يستظل به لقصر جدرانها ، إذ ذاك قال الشوكاني : المراد نفي الظل الذي يستظل به لا نفي أصل الظل ، كما هو الأكثر الأغلب من توجه النفي الى القيود الزائدة . ويدل على ذلك قوله : « ثم نرجع تتبع الفيه » ، وإنما كان كذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلالها إلا بعد توسط الوقت فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال - انتهى . واستدل له أيضا بحديث أنس قال كنا نبكر بالجمعة ، ونقبل بعد الجمعة ، أخرجه البخاري . قال الحافظ : ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار ، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم أن التكبير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره ، وهو المراد هنا . والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر ، فانهم كانوا يقولون ثم يصلون لمشروعية الابراء واستدل له أيضاً بحديث جابر أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فتريحها حين تزول الشمس ، أخرجه أحمد ومسلم والنسائي . قيل : المتبادر منه أن صلاتهم كانت قبل الزوال ، لأنه قد صرح بأن إراحتهم لتواضعهم بعد الجمعة كانت عند الزوال . ووقعب بأن قوله : « حين تزول الشمس » يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله : « يصلي » فلا يتم الاستدلال به . واستدل له أيضاً بما روى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ، والدارقطني وأبو نعيم في كتاب الصلاة ، وابن أبي شيبة من رواية عبد الله ابن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول اتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكروه . وأجيب عنه بأن عبد الله بن سيدان بسين مهملة مكسورة بعدها تحتية ساكنة . قيل : سندان بالنون بعد السين المطرودى السلى غير معروف العدالة . قال ابن عدى : شبه المجهول ، وقال

متفق عليه .

١٤١٦ - (٣) وعن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة.

البخارى: لا يتابع على حديثه . وقال اللالكائي: مجهول لا خير فيه . وقال النووي في الخلاصة: اتفقوا على ضعف ابن سندان - انتهى . بل قد عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غزلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس . قال الحافظ: استاده قوي . وقد ظهر بما ذكرنا أنه ليس في صلاة الجمعة قبل الزوال حديث صحيح صريح . فالقول الراجح هو ما قال به الجمهور . قال شيخنا في شرح الترمذى: والظاهر المعول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس . وأما ما ذهب إليه بعضهم من أنها تجوز قبل الزوال فليس فيه حديث صحيح صريح - انتهى . (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ٢٤١) .

١٤١٦ - قوله (إذا اشتد البرد) فيه نوع من المشاكفة . والمراد عدم اشتداد الحر (بكر) أى تعجل

وأسرع (بالصلاة) أى صلاها في أول وقتها (أبرد بالصلاة) أى صلاها بعد أن وقع ظل الجدار في الطريق كيلا يتأذى الناس بالشمس . كذا قال بعض الشراح من الحنفية (يعنى الجمعة) يعنى أنه ليس الحديث في صلاة الجمعة ، وإنما هو في صلاة الظهر إلا أن أنسا لما استدل به على صلاة الجمعة قياساً على الظهر حمله بعض الرواة عليها فقال يعنى الجمعة ، فليس دليل الإيراد بصلاة الجمعة في شدة الحر إلا القياس لا الحديث . قال الشوكاني: يحتمل أن يكون قوله: « يعنى الجمعة » من كلام التابعى أو من دونه أخذه فائمه مما فهمه من التسوية بين الظهر والجمعة عند أنس حيث استدل لما مثل عن الجمعة بقوله: « كان يصلى الظهر » ويؤيده ما عند الاسماعيلي عن أنس من طريق أخرى، وليس فيه قوله: « يعنى الجمعة » - انتهى . والحاصل أن الروايات تدل على أن الإيراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر لا النص لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة في الظهر، وعلى التبكير في الجمعة مطلقاً من غير تفصيل . قال الكرمانى . قال الفقهاء: نذب الإيراد إلا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها ، ولأن الناس يبكرون إليها ، فلا يأذون بالحر . وقال ابن قدامة في المغنى (ج ٢ ص ٢٩٦): ولا فرق في استحباب إقامة الجمعة عقيب الزوال بين شدة الحر وغيره ، فإن الجمعة يجتمع لها الناس ، فلواتظروا الإيراد شق عليهم ، ولذلك كان النبي ﷺ يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد ، وقال في (ج ١ ص ٣٩٠): فأما الجمعة فيسنّ تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إيراد ، لأن سلة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ

رواه البخارى .

١٤١٧ - (٤) وعن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الامام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس، زاد النداء الثالث

إذا زالت الشمس، متفق عليه، ولم يبلغنا أنه أخرها، بل كان يجعلها، حتى قال سهل بن سعد: ما كنا نقبل ولا نتفدى الا بعد الجمعة، أخرجه البخارى، ولأن السنة التبكير بالسعى اليها ويجتمع الناس لها، فلو أخرها لتأذى الناس بتأخير الجمعة - انتهى . قلت: وقد نحا البخارى الى مشروعية الايراد بالجمعة، واليه ميل الحنفية . والراجع عندنا التعجيل من غير فرق بين الحر والبرد لعدم النص فى الايراد بالجمعة . والله تعالى أعلم (رواه البخارى) وللحديث قصة وحاصلها أن الحكم بن أبي عقيل الثقفى كان نائباً على البصرة عن ابن عمه الحجاج بن يوسف، وكان الحكم على طريقة ابن عمه فى تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج، فأنكر ذلك على الحكم بمضهم، وسأل الحكم عن أنس كيف كان النبي ﷺ يصلى الظهر؟ فأجاب أنس بما ذكر من الحديث . والحديث أخرجه البخارى فى الأدب المفرد أيضاً وأخرجه أبو يعلى فى مسنده مع القصة، والبيهقى (ج ٣ ص ١٩١، ٢٩٢) معها وبدونها .

١٤١٧ - قوله (كان النداء) الذى ذكره الله فى القرآن (أوله) بالرفع بدل من اسم . كان وخبرها

• إذا جلس الامام . . . وفى روايه لابن خزيمة: كان ابتداء النداء الذى ذكره الله فى القرآن يوم الجمعة (إذا جلس الامام على المنبر) أى قبل الخطبة، وثانيه وهو الاقامة، إذا فرغ من الخطبة ونزل (على عهد رسول الله ﷺ) أى فى زمانه (وأبي بكر وعمر) يعنى فى خلافتهم . وفى رواية لابن خزيمة: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذنين يوم الجمعة . قال ابن خزيمة: قوله: «أذنين» يريد الأذان والاقامة يعنى تغليبا أو لاشتراكهما فى الاعلام (فلما كان عثمان) أى زمن خلافته . قال الطيبى: «كان» تامه أى حصل عهده . وقيل: يصح كونها ناقصة، والخبر محذوف أى خليفة (وكثر الناس) أى المومنون بالمدينة عن أن يسموا الأذان عند باب المسجد (زاد) أى عثمان بعد مضى مدة من خلافته (النداء الثالث) أول الوقت عند الزوال قبل خروجه وصعوده على المنبر ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت، وانما سماه ثالثا بالنسبة إلى إحدائه، لأنه زيد على الندامين الذين كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الشيخين، وهما الأذان بعد صعود الامام على المنبر قبل قراءة الخطبة، وهو المراد بالنداء الأول والاقامة بعد فراغه من الخطبة عند نزوله، وهو المراد بالنداء الثانى . وفى بعض الروايات الحديث: فأمر عثمان بالأذان الأول، وهو الموافق للواقع فعلا، لأنه

على الزوراء .

يبدأ به قبل خروج الامام . وفي بعض رواياته أيضا تسميته الثاني باعتبار أنه زيد على الأذان الذي كان قبل، وعدم اعتبار الإقامة في العدد ، لأنها ليست أذانا وإن كانت من النداء للصلاة ، والحاصل أنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً ، وباعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والإقامة يسمى أولاً ، وبالنظر إلى الأذان الحقيقي دون الإقامة يسمى ثانياً ، قال الطيبي : إنما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى هو أن يؤذن المؤذن قبل الوقت (يعنى المعتاد ، وهو صعوده على المنبر بعد الزوال) لينتهي الصوت الى نواحي المدينة . ويجتمع الناس قبل خروج الامام لتلافيوت عنهم أوائل الخطبة (على الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء معدودة موضع بالسوق بالمدينة ، قاله البخارى في جامعه الصحيح . وفي رواية ابن خزيمة وابن ماجه زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء ، وزاد في رواية للبخارى وغيره ثبت الأمر على ذلك . قال الحافظ : والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذلك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهاني : أن أول من أحدث الأذان الاول بمكة الحجاج ، وبالبرصة زياد ، وبلغنى أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة . وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال : الأذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار . ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون بخلاف ذلك . وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات ، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب - انتهى كلام الحافظ . وقد ذكر الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذى (ج ٢ ص ٣٩٣) هنا كلاماً حسناً أحببنا إيراده لعل الله ينفع به الطالبين ، قال « فائدة » في رواية عند أبي داود في هذا الحديث كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد ، فظن العوام بل كثير من أهل العلم أن هذا الأذان يكون أمام الخطيب مواجهة ، فجلسوا مقام المؤذن في مواجهة الخطيب (قريباً من المنبر) على كرسى أو غيره ، وصار هذا الأذان تقليداً صرفاً لا فائدة له في دعوة الناس إلى الصلاة وإعلامهم حضورها ، كما هو الأصل في الأذان ، والشأن فيه ، وحرصوا على ذلك ، حتى لينكروا على من يفعل غيره ، وإتباع السنة أن يكون على المنارة عند باب المسجد ليكون إعلاماً لمن لم يحضر ، وحرصوا على إبقاء الأذان قبل خروج الامام ، وقد زالت الحاجة اليه لأن المدينة لم يكن بها (مسجد جامع) إلا المسجد النبوى وكان الناس كلهم يجمعون فيه ، وكثروا عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد ، فزاد عثمان الأذان الاول ليعلم من بالسوق ومن حوله حضور الصلاة ، أما الآن وقد كثرت المساجد ، وبنيت فيها المنارات ، وصار الناس يعرفون وقت الصلاة بأذان المؤذن على المنارة فانا نرى أن يكتفى بهذا الأذان ، وأن يكون عند خروج الامام اتباعاً للسنة أو يؤمر المؤذنون

رواه البخارى .

١٤١٨ - (٥) وعن جابر بن سمرة ، قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان ، يجلس بينهما

عند خروج الامام أن يؤذنوا على ابواب المساجد - انتهى . قلت : اذا وقعت اليوم الحاجة الى النداء العثماني في بلد كما وقعت بالمدينة في عهد عثمان رضى الله عنه فلا بأس بأن يؤذن على موضع مرتفع كالمنار أو سطح البيت خارج المسجد قبل خروج الامام كما كان في زمن عثمان رضى الله عنه . وأما بغير الحاجة وعند عدم الضرورة فلا كفاة بالأذان عند خروج الامام هو المتعين عندي . وأما كون هذا الأذان أمام الخطيب مواجهة قريبا من المنبر فليس في شيء من السنة ، فان السنة أن يؤذن عند باب المسجد ليحصل فائدة الأذان لا داخل المسجد عند المنبر ، والله تعالى أعلم (رواه البخارى) بالفاظ وأسانيد . وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ١٩٢ ، ٢٠٥) .

١٤١٨ - قوله (كانت للنبي ﷺ خطبتان) فيه أن المشروع خطبتان ، وقد ذهب الى وجوبها الشافعى

وأحمد . قال ابن قدامة : يشترط للجمعة خطبتان ، وهذا مذهب الشافعى وقال مالك والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى : يجزىه خطبة واحدة ، وقد روى عن أحمد ما يدل عليه ، فانه قال لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة - انتهى . وقال الشوكانى : قد ذهب الى وجوبها العترة الشافعى . وحكى العراقي فى شرح الترمذى عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعى وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل فى رواية أن الواجب خطبة واحدة ، قال واليه ذهب جمهور العلماء ، ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل مع قوله : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » - الحديث . وقد عرفت الأذالك يتنهض لاثبات الوجوب يعنى لأن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب . وأما قوله : « صلوا كما رأيتمونى » فهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التى كان يوقعها عليها والخطبة ليست بصلاة (يجلس بينهما) أى بين الخطبتين . وفيه إشارة الى أن خطبته كانت حالة القيام وقد ورد ذلك مصرحا عن جابر نفسه ، وعن ابن عمر وكعب بن عجرة ، كما سيأتى ، قال الشوكانى فى شرح حديث ابن عمر وجابر : فيه أن القيام حال الخطبة المشروع . قال ابن المنذر : وهو الذى عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار . واختلف فى وجوبه ، فذهب مالك والشافعى الى الوجوب غير أن مالكا قال : إنه واجب لو تركه أساء ، وصحت الجمعة . وقال الشافعى : إنه شرط فى صحة الخطبة ، وإنه متى خطب قاعدا لغير عذر لم تصح . قال ابن قدامة ويحتمله كلام أحمد . وذهب أبو حنيفة الى أن القيام سنة وليس بواجب ، قال ابن قدامة : قال القاضى : يجزىه الخطبة قاعدا ، وقد نص عليه أحمد ، وهو مذهب أبى حنيفة واستدل الأولون بحديث جابر وابن عمر وبغيرهما من الأحاديث الصحيحة : قال الشوكانى

يقرأ القرآن، ويذكر الناس،

لا شك أن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة، ولكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب. وفي الحديث مشروعية الجلوس بين الخطبتين. واختلف في وجوبه، فذهب الشافعي إلى أنه فرض، وشرط لصحة الخطبة. وذهب الجمهور مالك وأحمد وأبو حنيفة إلى أنه غير واجب. استدل من أوجب ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم، وقوله: «صلوأ كما رأيتموني أصلي»، وقد تقدم الجواب عن مثل هذا الاستدلال قال ابن المنذر: لم أجد للشافعي دليلاً، والفعل، وإن اقتضى الوجوب عند الشافعي، لا يدل على بطلان الجمعة بتركه وأى فرق بين الجلوس قبلهما وبينهما مع أن كلا منهما ثابت عنه عليه الصلاة والسلام. قال جمع من الشافعية وهو كما قال، والعجب إيجاب هذا دون الاستقبال، قاله القاري. (يقرأ القرآن) تفسير الخطبة. وقال القاضي: هو صفة ثانية للخطبتين. والراجع محذوف، والتقدير يقرأ فيها. وقوله (ويذكر الناس) عطف عليه داخل في حكمة - انتهى. والتذكير هو الوعظ والنصيحة، وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترهيب والترغيب. واستدل به على مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة، ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في الوجوب، فذهب الشافعي إلى أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة، قال النووي: قال الشافعي: لا تصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداها على الأصح، ويجب الدعاء للاؤمنين في الثانية على الأصح. وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه: يكفي تحميدة أو تسيحة أو تهليلية، وهذا ضعيف، لأنه لا يسمى خطبة. ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم - انتهى. قلت الراجع عندي أنه لا يجب في خطبة الجمعة شيء سوى حمد الله والموعظة، لأن ذلك يسمى خطبة ويحصل به المقصود فأجزأ، وما عداه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن والدعاء للإنسان ليس على اشتراطه ووجوبه في الخطبة دليل، ولا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق، لأنه قد روى أنه كان يقرأ آيات، ولا يجب قراءة آيات، ولكن يستحب أن يقرأ آيات كذلك، ولما روت أم هشام قالت: ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخطب بها في كل جمعة. وفي حديث الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة. وقوله: «يذكر الناس» دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس، وأنه ﷺ كان يعلم أصحابه في خطبة الجمعة قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهى، وكان يأمرهم بمقتضى الحال، فلا بد للخطيب من أن يعظ الناس، ويذكرهم ويبين لهم ما يحتاجون إليه. فان كان السامعون من غير العرب وعظم بلغتهم، فان التذكير

فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً. رواه مسلم

١٤١٩ - (٦) وعن عمار، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، مئة من فقهه،

والوعظ في بلاد العجم لا يفيد، ولا يحصل أثره إلا إذا كان بلغتهم. وحديث جابر هذا هو أول دليل على هذا (فكانت صلاته قصداً) أي متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل بفتح القاف وسكون الصاد، وآخره دال، وهو الوسط بين الطرفين، وهو المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط (وخطبته قصداً) قال الطيبي: أصل القصد الاستقامة في الطريق، استعير للتوسط في الأمور والتباعد عن الإفراط، ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط أي كانت صلاته صلى الله عليه وسلم متوسطة، لم تكن في غاية الطول، ولا في غاية القصر وكذلك الخطبة. وذلك لا يقتضى مساواة الخطبة للصلاة إذ توسط كل يتمر في بابه، فلا يخالف حديث عمار الآتي (رواه مسلم) هما حديثان عند مسلم رواهما عن جابر بن سمرة، ثم الأول على قوله «ويذكر الناس» وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٢١٠) ولفظ الثاني: قال جابر كنت أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً. ونسب المجد هذا في المنتقى للجماعة إلا البخاري وأبا داود. قلت: وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ٢٠٧) أيضاً.

١٤١٩ - قوله (إن طول صلاة الرجل) أي إطالتها (وقصر خطبته) بكسر القاف وفتح الصاد أي تقصيرها (مئة) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة (من فقهه) أي علامة يتحقق بها فقهه مفعلة بنيت من، إن المسكورة المشددة وحقيقتها مظنة ومكان لقول القائل: انه فقيه، لأن الصلاة مقصودة بالذات، والخطبة توطئة لها، فتصرف العناية إلى الأهم، كذا قيل، أو لأن حال الخطبة توجهه إلى الخلق وحال الصلاة مقصده الخالق. فمن قفاه قلبه اطالة معراج ربه، أو لأن الصلاة هي الأصل، والخطبة هي الفرع، ومن القضايا الفقهية أن يورث الأصل على الفرع بزيادة. وقال الطيبي: قوله «من فقهه» صفة «مئة»، أي مئة ناشئة من فقهه في النهاية أي ذلك مما يعرف به فقه الرجل، فكل شيء دل على شيء فهو مئة له. وحقيقتها أنها مفعلة من معنى أن التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها، لأن الحروف لا يشتق منها، وإنما ضمن حروفها دلالة على أن معناها فيسا. قال النووي: قال الأزهرى والأكثر: الميم فيها زائدة، وهي مفعلة، قال الأزهرى: غلط أبو عبيد في جمعه الميم أصلية. وقال القاضي عياض: قال شيخنا ابن سراج: هي أصلية - انتهى. قال الشوكاني: وإنما كان أقصار الخطبة علامة من فقه الرجل، لأن النقيه هو الماطع على جوامع الألفاظ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن

فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً. رواه مسلم.

١٤٢٠ - (٧) وعن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحرمت عيناه،

وعلا صوته، واشتد غضبه،

المعاني الكثيرة (فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة) قال النووي: الهمزة في «أقصروا» همزة وصل، وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة، ولقوله في الرواية المتقدمة: «كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»، لأن المراد بمحدث عمار أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها. وقال العراقي: أوحيت أحتيج إلى التطويل لا إدراك بعض من تخاف، قال وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ في حقنا بقوله، لأنه أدل بفعله لاحتمال التخصيص. وقال القاري: لا تنافي بينهما، فإن الأول أي حديث جابر دل على الاقتصاد فيها، والثاني أي حديث عمار على اختيار العزية في الثانية منها، ثم لا ينافي هذا ما ورد في مسلم من حديث أبي زيد، قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان، وبما هو كائن - انتهى. لوروده نادراً اقتضاه الوقت، ولكونه بياناً للجواز، وكأنه كان واعظاً، والكلام في

الخطب المتعارفة - انتهى. (وإن من البيان سحراً) أي من البيان ما يصرف قلوب المستمعين إلى قبول ما يستمعون فشيبه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة وإفادة المعاني الكثيرة. والظاهر أنه من عطف الجمل، ذكره استطراداً. وقال الطيبي: الجملة حال من «أقصروا»، أي أقصروا الخطبة وأتم تأتون بها معاني جمّة في ألفاظ يسيرة، وهي من أعلى طبقات البيان، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم. قال النووي: قال القاضي: فيه تأويلان أحدهما أنه ذم، لأنه إمالة للقلوب، وصرافها بمقاطع الكلام إليه، حتى يكتسب من الإيثار به، كما يكتسب بالسحر، وأدخله مالك في الموطأ في «باب ما يكره من الكلام»، وهو مذهبه في تأويل الحديث. والثاني أنه مدح، لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان. وشبه بالسحر ليل القلوب إليه. وأصل السحر الصرف، فالبيان يصرف القلب ويميله إلى ما يدعو إليه. قال النووي: وهذا التأويل الثاني هو الصحيح (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٦٣) والبيهقي (ج ٣ ص ٢٠٨).

١٤٢٠ - قوله (وعن جابر) أي ابن عبد الله (إذا خطب) أي للجمعة كما في رواية لمسلم (أحرمت عيناه

وعلا صوته) بالرفع أي ارتفع صوته (واشتد غضبه) يفعل ذلك لإزالة الغفلة من قلوب الناس ليتمكن فيها

حتى كأنه منذر جيش، ويقول: صباحكم ومساءكم. ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعيه: السبابة والوسطى. رواه مسلم.

١٤٢١ - (٨) وعن يعلى بن أمية، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ﴿ونادوا يا مالك﴾

كلامه صلى الله عليه وسلم فضل تمكن أو لانه يتوجه فكره إلى الموعدة، فيظهر عليه آثار الهيئة الالهية. واستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته وكلامه، ليكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب. ولعل اشتداد غضبه صلى الله عليه وسلم كان عند انذاره أمراً عظيماً (كأنه منذر جيش) هو الذي يحثي مخبراً للقوم بما قد دهمهم من عدو أو غيره أى كمن ينذر قوماً من قرب جيش عظيم قصدوا الإغارة عليهم (يقول) ضميره عائد لمنذر، والجملة صفة (صباحكم) بتشديد الباء، وفاعله ضمير يعود إلى العدو المنذر منه، ومفعوله يعود إلى المنذرين أى نزل بهم العدو صباحاً. والمراد سينزل، وصيغة الماضي للتحقق مثل حال الرسول ﷺ في خطبته وإنذاره بمجيئ القيامة، وقرب وقوعها، وتهالك الناس فيما يرددهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغتة من كل جانب. فكأن المنذر يرفع صوته، وتحمرعيناه، ويشدد غضبه على تغافلهم، كذلك حال رسول الله ﷺ. وإلى قرب المجئ أشار بأصبعيه. ونظيره ما روى أنه لما نزل وأنذر عشيرتك الأقربين، صعد الصفا، فجعل ينادى يا بنى فهر يا بنى عدى - الحديث (مساءكم) بتشديد السين مثل «صباحكم» ويحتمل أن ضمير يقول للنبي ﷺ، والجملة حال. وضمير «صباحكم» للعذاب والمراد به قرب منكم إن لم تطيعوني (ويقول) أى النبي صلى الله عليه وسلم عطف على احمرت (بعثت أنا والساعة) روى برفعها وانصبها، والمشهور انصبها على المفعول معه، والرفع عطفاً على الضمير، وأكد بالضمير المنفصل ليصح العطف أى بعثت اليكم قريباً من القيامة (ويقرن) بضم الراء على المشهور الفصح، وحكى كسرهما (السبابة) بالجر على البدلية وجوز الرفع أى المسبحة (رواه مسلم) فى الجمعة، وكذا البيهقى (ج ٣ ص ٢٠٦، ٢١٣) وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه فى السنة وهذا طرف من حديث طويل عندهم.

١٤٢١ - قوله (وعن يعلى بن أمية) بضم الهزة وفتح الميم وتشديد التحتية (ونادوا) أى أهل النار الداخلون فيها، وهم الكفار (يا مالك) بإثبات الكاف، وهى قراءة الجمهور. وقرأ الأعمش «ونادوا يا مال» بالترخيم، ورويت عن على، وهى قراءة ابن مسعود، وفيه إشعار بأنهم لضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بالتام فان قات كيف قال ونادوا يا مالك بعد ما وصفهم بالابلاس؟ أجيب بأنها أزمنة متطاولة وأحقاب ممتدة، فتختلف

ليقض علينا ربك) متفق عليه .

١٤٢٢ - (٩) وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

بهم الاحوال ، فيسكتون أوقانا لغبلة اليأس عليهم، ويستغيثون أوقانا لشدة ما بهم (ليقض علينا ربك) أى بالموت قال الطيبي : من قضى عليه أى أماته . ومنه قوله : (فوكزه موسى قضى عليه - ٢٨ : ١٥) أى أماته . ومعنى الآية يقول الكفار لمالك خازن النار سل ربك أن يقضى علينا ، يقولون هذا لشدة ما بهم ، فيجابون بقوله : • إنكم ما كثون ، أى خالدون . وفيه نوع استهزاء بهم دل هذا الحديث وما قبله . وقوله تعالى : (إن أنت إلا نذير - ٣٥ : ٢٣) وقوله تعالى : (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير - ٣٥ : ٢٤) وقوله تعالى : (ليكون للعالمين نذيراً - ٢٥ : ١) على أن الناس إلى الإنذار والتخويف أحوج منهم إلى التبشير لتأديبهم في الغفلة وانهاكهم في الشهوات (متفق عليه) أخرجه البخارى فى ذكر الملائكة وصفة النار من يده الخلق ، وفى تفسير سورة الزخرف ، ومسلم فى الصلاة وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٢٣) والترمذى فى الصلاة وأبوداود فى القراءات والنسائى فى السنن الكبرى والبيهقى (ج ٣ ص ٢١١) .

١٤٢٢ - قوله (وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان) هى أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها الأنصارية

التجارية . قال أحمد بن زهير : سمعت أبى يقول : أم هشام بنت حارثة بايعت بيعة الرضوان ، ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ، ولم يذكر اسمها . وذكرها الحافظ فى الاصابة والتهذيب والتقريب « ولم يسمها » أيضاً ، وقال فى التقريب صحابية مشهورة (قالت ما أخذت) أى ما حفظت (ق والقرآن المجيد) أى هذه السورة (يقرأها) قال الطيبي : نقلنا عن المظهر ، وتبعه ابن الملك : إن المراد أول السورة لا جميعها ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها فى الخطبة . وقال ابن حجر : أى كلها وحملها على أول السورة صرف للنص عن ظاهره - انتهى . وقال القارى : الظاهر أنه كان يقرأ فى كل جمعة بعضها ، لحفظات الكل فى الكل . قلت : الظاهر عندى ما قاله ابن حجر . والله تعالى أعلم (كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس) فيه دليل على مشروعية قراءة سورة ق فى الخطبة كل جمعة . قال العلماء : وسبب اختياره صلى الله عليه وسلم هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة . وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن فى الخطبة كما سبق ، وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها فى الخطبة ، وكانت محافظته على هذه السورة اختياراً منه لما هو الأحسن فى الوعظ والتذكير . وفيه دلالة على ترديد الوعظ ، كذا فى السبل . قال الشوكانى بعد ذكر أحاديث ورد فيها ذكر قراءة القرآن فى الخطبة . وقد استدل بحديث الباب وما ذكرناه من الأحاديث على مشروعية قراءة شيء من القرآن

رواه مسلم .

- ١٤٢٣ - (١٠) وعن عمرو بن حريث : أن النبي صلى الله عليه وسلم : خطب وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة . رواه مسلم .
- ١٤٢٤ - (١١) وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب ، فليركع ركعتين ،

في الخطبة ، ولا خلاف في الاستحباب ، وإنما الخلاف في الوجوب ، كما تقدم ، قال والظاهر من أحاديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يلزم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة ، بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه ، ومرة هذه الآية ومرة هذه - انتهى . وعلى هذا فالمراد بكل جمعة في حديث الباب جمعات حضرت أم هشام فيها (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٦ ص ٤٣٥ - ٤٣٦ ، ٤٦٣) وأبوداود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٢١١) والحاكم (ج ١ ص ٢٨٤) .

١٤٢٣ - قوله (وعن عمرو بن حريث) بالتصغير القرشي المخزومي ، صحابي صغير مات سنة (٨٥)

وقيل : قبض النبي صلى الله عليه وسلم . وله (١٢) سنة (خطب) وفي رواية : خطب الناس (وعليه عمامة) بكسر العين (سوداء) فيه لباس الثوب الأسود في الخطبة وإن كان الأبيض أفضل منه ، كما ثبت في الحديث الصحيح : خير ثيابكم البيضاء . وأما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز ، ولكن الأفضل البياض ، كما ذكرنا ، وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز (قد أرخى) أى سدل وأرسل (طرفيها) بالثنائية أى طرفي عمامته . قال النووي : هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالثنائية ، وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي . وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف طرفها بالإفراد . وإن بعضهم رواه طرفيها بالثنائية ، والله أعلم - انتهى (بين كتفيه يوم الجمعة) فيه أن إرسال طرفي العمامة بين الكتفين ولبس الزينة يوم الجمعة سنة . قال الأمير الهباني . من آداب العمامة إرسال العذبة بين الكتفين ، ويجوز تركها بالاصالة . قلت : سيأتي بسط الكلام فيه في كتاب اللباس . ومن أحب التفصيل رجع إلى تحفة الأحوذى (ج ٣ ص ٤٨ - ٥٠) وشرح الشمائل (ص ٦٦ - ٦٧) للبيجوري ، والمرآة (ج ٢ ص ٢٣٢) (رواه مسلم) في الحج ، وأخرجه أبو داود والنسائي في الزينة ، والترمذي في الشمائل ، وابن ماجه في الصلاة ، والبيهقي (ج ٣ ص ٢٤٦) .

١٤٢٤ - قوله (وهو يخطب) جملة حالية أى يوم الجمعة (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والامام يخطب

فليركع ركعتين) أى ندبا . وفيه دليل على مشروعية تحية المسجد واستحبابها حال الخطبة للداخل بتلك الحالة .

وليتجوز فيهما.

وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عينة والشافعي وأحمد وإسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر. وحكاه النووي عن قهس المحدثين. وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك (وليتجوز) بكسر اللام ويسكن أى ليخفف. فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماح الخطبة، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة. والحديث حجة على مالك وأبي حنيفة في منع الداخل عن صلاة التحية في أثناء الخطبة وقد أجاب من تبعهما عن هذا الحديث بأجوبة: منها المعارضة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (٧: ٢٠٤) ويقول صلى الله عليه وسلم: إذا قلت لصاحبك أنصت، والامام يخطف يوم الجمعة، فقد لغوت، قالوا فإذا امتنع الأمر بالمعروف، وهو أمر اللأغى بالانصات مع قصر زمنه، فنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى، ويقول صلى الله عليه وسلم وهو يخطف للذي دخل يتخطى رقاب الناس: اجلس، فقد آذيت. أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بسر، قالوا فأمره بالجلوس، ولم يأمره بالتحية. وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه إذا دخل أحدكم، والامام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام. والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي قول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن. أما الآية فليست الخطبة كلها قرآناً. وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث، وهو تخصيص عمومه بالداخل. وأيضاً فصل التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت لحديث أبي هريرة أنه قال يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ فأطلق على القول سرّاً السكوت. وأما حديث ابن بسر فهو أيضاً واقعة عين لا عموم فيها، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها. ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله: «اجلس» أى بشرطه، وقد عرف قوله للداخل. فلا تجلس حتى تصلى ركعتين. فمضى قوله: «اجلس» أى لا تتخط، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة. ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد، ثم تقدم ليقرّب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه. والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك، وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم. والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله كذا في الفتح. قال بعض الحنفية. حديث جابر مبيح للصلاة، وحديث الانصات محرم لها، فاجتمع المبيح والمحرم فترجح - انتهى. وفيه أن الترجيح للحرم إنما يكون إذا لم يمكن الجمع، والجمع هنا ممكن، كما تقدم. وقال الامير اليانعي: هذا أمر الشارع، وهذا أمر الشارع، فلا تعارض بين أمريه، بل القاعد ينصت، والداخل يركع التحية. وقال الشوكاني: حديث الانصات وارد في

.....

المنع من المكالمة للغير ، ولا مكالمة في الصلاة ، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموماً
مخصصاً بأحاديث الباب . وقال السندي : لا دليل على المنع من الركعتين عند الحنيفة إلا حديث : إذا قلت
لصاحبك أنت . الخ . وذلك لأن الأمر بالمعروف أعلى من تحية المسجد ، فإذا منع منه منع منها بالأولى . وفيه
بحث أما أولاً فلاّنه استدلال بالدلالة أو القياس في مقابلة النص ، فلا يسمع . وأما ثانياً فلاّنه المضى في الصلاة
لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضى في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل . فكما لا يصح قياس الصلاة
على الأمر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء - انتهى . وهنّها أن حديث جابر هذا أصله قصة سليك النطفاني جملة
الراوي قولاً كلياً وتشريعاً عاماً وضابطة من جانب نفسه ، فهو إدراج من الراوي . وتوضيح ذلك أنه روى عن
جابر في هذه المسألة حديثان : فعلى وقولى . أما الفعل ، وهى قصة سليك ، فهو أنه قال دخل رجل (وهو سليك
النطفاني) يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال صليت ؟ قال لا ، قال فصل ركعتين ، رواه
الجماعة . وأما الثانى أى القولى فهو قوله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة الخ . وكلاهما يدل على
جواز صلاة التحية حال الخطبة للداخل بتلك الحالة خلافاً للمالك وأبي حنيفة . وقد حمل المانعون قصة سليك على
أعذار ، وأجابوا عنها بأجوبة تزيد على عشرة كلها مردودة سرداً الحافظ في الفتح مع الرد عليها . وقد تعقب
العيني على كلام الحافظ هنا كما دته بما لا يلتفت إليه . ومن أحب الوقوف على ذلك رجع إلى الفتح والعمدة .
وأما الحديث القولى فتصدوا للجواب عنه أيضاً مع اعترافهم بأن التخصيص عنه مشكل لكونه تشريعاً عاماً ، فقال
بعضهم قد تكلم الدارقطنى في هذا المتن وأعله ، فقال إن أصله وأقمة جملة الراوى ضابطة ، فالصواب أنه مدرج
من الراوى . قلت : لم يقل الدارقطنى بكون الحديث القولى مدرجاً ، بل أشار إلى شذوذه ، ولو سلم فلا يثبت
الإدراج بالأدعاء والوجدان ، بل لا بد لذلك من وجود ما يدل على ذلك دلالة واضحة ، كما ذكره أهل الأصول
وليس هنها شئ يدل على كونه مدرجاً . وأما قول بعضهم : أن القرينة عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان
قاله في تلك القصة ، يعنى أنه لو كان الفعل والقول منه عليه السلام مسلسلاً ، فلمّ أمسك عن الخطبة اذن . ولم
أهلها ؟ فان سنة التحية حينئذ أن تؤدى خلال الخطبة أيضاً ، فلا حاجة إلى الامساك مع ثبوته قطعاً . ففقيه
أنه لم يثبت الامساك عن الخطبة أصلاً ، فان ما روى في ذلك مرسل أو معضل ، والمرسل ليس بحجة على القول
الصحيح . ويرده أيضاً حديث أبي سعيد عند الترمذى بلفظ : فأمره صلى ركعتين ، والنبي ﷺ يخطب . وقد أجاب
الحافظ في مقدمة الفتح عن إعلال الدارقطنى لهذا الحديث حيث قال : قال الدارقطنى وأخرجنا جميعاً حديث شعبة
عن عمرو عن جابر إذا جاء أحدكم ، والامام يخطب ، فليصل ركعتين ، وقد رواه ابن جريج وابن عينة وحامد
بن زيد وأيوب وورقاء وحبيب بن يحيى كلهم عن عمرو أن رجلاً دخل المسجد ، فقال له صليت ؟ قال الحافظ :

.....

أراد الدارقطني أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة في سياق المتن واختصروه، وهم أما أوردوه على حكاية قصة الداخل، وأمر النبي ﷺ له بالصلاة ركعتين، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، وهي قصة محتملة للخصوص. وسياق شعبة يقتضي العموم في حق كل داخل. قال الحافظ: فهي مع اختصارها أزيد من روايتهم، وليست بشاذة، فقد تابعه على ذلك روح بن القاسم عن عمرو بن دينار، أخرجه الدارقطني في السنن، فهذا يدل على أن عمرو بن دينار حدث به على الوجهين - انتهى. قلت: وقد تابعه على ذلك أيضاً ابن عينة عن عمرو عند الدارقطني، وطلحة عن جابر عند أحمد وأبي داود، وأبو سفيان عن جابر عند أحمد ومسلم والدارقطني. فدعوى التفرد والشذوذ أو الإدراج باطلة مردودة. ومنها أن هذا الحديث مضطرب حيث ورد عند مسلم والنسائي في رواية شعبة عن عمرو بلفظ إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الامام فليصل ركعتين، وهذا يدل على أن الأمر بالصلاة ركعتين عند خروج الامام، وقبل الشروع في الخطبة. وورد في بعض الروايات: إذا جاء أحدكم، والامام يخطب. وهذا يدل على أن الأمر بالتحية للداخل حال الخطبة. وورد عند البخاري والدارقطني في رواية شعبة عن عمرو: إذا جاء أحدكم، والامام يخطب أو قد خرج أي بالشك. فما دام لم يتفصل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لا تنبئ عليه المسألة. قلت: أكثر الروايات الصحيحة وأشهرها بلفظ: إذا جاء أحدكم، والامام يخطب، فيقدم على غيره على أنه لا اختلاف بين هذه الروايات، فإن حاصلها أنه يستحب صلاة التحية للداخل بعد خروج الامام مطلقاً سواء شرع في الخطبة أو لم يشرع. و«أو» في رواية البخاري والدارقطني للتنويع لا للشك من الراوي. ومنها أن معنى قوله «والامام يخطب» أي يريد ويقرب أن يخطب يدل عليه قوله في رواية لمسلم: وقد خرج الامام فقيه أن الأمر فيما لم يخطب بعد، وهو بصدد أن يخطب. قلت: فيه ارتكاب المجاز من غير حاجة وضرورة، فانه لا منافاة بين اللفظين حتى يأول أحدهما إلى الآخر فيشرع التحية لمن دخل حال كون الامام قد خرج للخطبة شرع فيها أم لا. وفيه أيضاً أنه يقتضى جواز التحية للداخل في ابتداء قعود الامام على المنبر، وهو خلاف مذهبهم، فانهم صرحوا بأن خروج الامام يقطع الصلاة والكلام، فلا يهمل الامام اليوم أحداً أن يصلي شيئاً، ولا ينتظره، ولا يمسك له عن الشروع في الخطبة. ومنها أن عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً، وهذا الجواب للالكية، وهو أقوى ما اعتمده في هذه المسألة، كما صرح به القرطبي وغيره. قال الحافظ: وتعمق بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري، روى ذلك عنه الترمذي وابن خزيمة وصحاحه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك. وأما ما نقله ابن بطلال

رواه مسلم .

١٤٢٥ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من

الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة .

عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن أبي مالك : أدركت عمر وعثمان ، وكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة . وجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة . قال شيخنا الحافظ العراقي في شرح الترمذى : كل من نقل عنه يعنى من الصحابة منع الصلاة ، والامام يخاطب محمول على من كان داخل المسجد ، لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال - انتهى . وللانعين أجوبة أخرى مستبشرة مستكرمة لا ينبغي الاشتغال بذكرها . والصحيح عندنا ما ذهب اليه الشافعى وأحد من أنه يشرع صلاة التحية حال الخطبة للداخل بتلك الحالة لحديث الباب ، والله تعالى أعلم (رواه مسلم) من طريق أبي سفيان عن جابر قال : جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب مجلس ، فقال له يا سليك اقم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ، ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والامام يخاطب الخ . وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والدارقطنى والبيهقى (ج ٣ ص ١٩٤) وأخرج مسلم أيضاً والنسائى من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر مختصراً بغير قصة سليك أن النبي ﷺ خطب فقال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين ، وأخرجه البخارى والدارقطنى أيضاً وقد ذكرنا لفظها .

١٤٢٥ - قوله (من أدرك ركعة من الصلاة) قال ابن الملك: يعنى صلاة الجمعة. وقال الطيبي: هذا مختص

بالجمعة بينه حديث أبي هريرة في الفصل الثالث - انتهى . واليه يشير صنيع البغوى حيث أورد هذا الحديث في باب صلاة الجمعة . والظاهر حملة على العموم . قال البيهقى بعد روايته (ج ٣ ص ٢٠٣) : قال الزهرى (راوى الحديث) والجمعة من الصلاة هذا هو الصحيح وهو رواية الجماعة عن الزهرى . وفي رواية معمر (عن الزهرى) دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق وأنها بعمومها تتناول الجمعة ، كما تتناول غيرها من الصلوات - انتهى . قلت: ورواه الحاكم من حديث الأوزاعى وأسامة بن زيد الليثى ومالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر كلهم عن الزهرى في الجمعة نصاً ، وهذا لا ينافى الروايات المطلقة ، لأن ذكر فرد من أفراد العام لا يقتضى نفي ما عداه على أن ما روى في خصوص الجمعة مخدوش كله (مع الامام) تفرد بهذا اللفظ مسلم (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالاجماع ، لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة فاذا فيه إضمار ، تقديره

.....

« فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة ، ويلزمه إتمام بقيتها . وقيل : التقدير « فقد أدرك وجوب الصلاة »
يعنى من لم يكن أهلاً للصلاة ثم صار أهلاً وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة أو أقل وجبت عليه الصلاة ولزمته ،
فهو محمول على معنى إدراك الصبي البلوغ والحائض الطهارة والكافر الإسلام . وقيل : التقدير « فقد أدرك فضل
الصلاة ، أى يحصل له أجر صلاة الجماعة وثوابها . والراجح عندنا تقدير الوقت أو الحكم ، يعنى مدرك الركعة
مدرك لحكم الصلاة كله من سهو الامام ولزوم الاتمام وغير ذلك ، ويؤيده قوله مع الامام . والحديث عام
لكنهم حملوه على صلاة الجمعة بقريئة الحديث الآتى فى آخر الباب . قال الشافعى : فقد أدرك الصلاة أى لم تفته
ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين . قال ابن الملك : فيقوم بعد تسليم الامام ويصلى ركعة أخرى - انتهى . والظاهر
حملة على العموم ، كما تقدم ، وقد ظهر من إطلاق لفظ الصلاة حكم الجمعة أن مدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام
مدرك الجمعة ، فيلزمه إتمامها وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس وابن المسيب والحسن
والزهري والنخعي ومالك والثوري والشافعى وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي حنيفة وصاحبيه ، وقال عطاء وطاوس
ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً ، لأن الخطبة شرط للجمعة ، فلا تكون جمعة فى حق من لم يوجد فى حقه
شرطها وهذا ليس بشىء ، لأنه لم يقم دليل على اشتراط الخطبة ، ولأن الحديث يردده ولأن الاول قول من ذكرنا
من الصحابة ولا يخالف لهم فى عصرهم بقى حكم من أدرك أقل من ركعة من صلاة الجمعة بأن دخل فى السجدة
أو التشهد قبل سلام الامام . واختلف فيه أيضاً فذهب الحكم وحاد وأبو حنيفة وأبو يوسف وداود إلى أنه يكون
مدركاً للجمعة فيصلى ركعتين لا أربعاً لإطلاق حديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا . قال ابن حزم فى المحلى
(ج ٥ ص ٧٤) : فأمره رسول الله ﷺ بأن يصلى مع الامام ما أدرك وعم عليه السلام ولم يخص ، وسماه مدركاً لما
أدرك من الصلاة ، فمن وجد الامام جالساً أو ساجداً فإن عليه أن يصير معه فى تلك الحال ويلتزم إمامته ويكون بذلك
بلا شك داخل فى صلاة الجماعة فانما يقضى ما فاته ويتم تلك الصلاة ولم تفته إلا ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان
فلا يصلى إلا ركعتين - انتهى . وقال الشافعى وأحمد ومالك ومحمد : من لم يدرك ركعة مع الامام بل أدركه فى السجدة
أو التشهد لا يكون مدركاً للجمعة ويصلى ظهر أربعاً ، ثم اختلفوا : فقال الشافعى ، كما فى كتب فروعه : يتم بعد سلامه
ظهراً ، وينوى وجوباً فى اقتدائه جمعة موافقة مع الامام . وقال مالك : إذا قام يكبر تكبيرة أخرى . وقال الثورى :
إذا أدرك الامام جالساً لم يسلم صلى أربعاً ، ينوى الظهر وأحب إلى أن يستفتح الصلاة . وقال عبد العزيز بن أبى
سلىة : فقد بغير تكبيرة فإذا سلم الامام قام فكبر ودخل فى صلاة نفسه وإن قد مع الامام بتكبيرة سلم إذا فرغ
الامام ثم قام فكبر للظهر . وقال أحمد ، كما فى كتب فروعه : نوى ظهراً عند إحرامه إن كان دخل وقت الظهر
والأبأن لم يكن دخل وقت الظهر عند إحرامه ، ونوى الجمعة فانه يتم صلاته نقلاً ، واستدل هؤلاء بحديث الباب

متفق عليه .

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٤٢٦ - (١٣) عن ابن عمر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطف خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ،

فانه باطلاته يشمل الجمعة فيلزم أن مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها ، وبمفهومه يدل على أن من لم يدرك ركعة بل دونها ، فهو غير مدرك ، ومن لم يدرك الجمعة يصلى أربعاً ، وأجاب الحنفية بأن الحديث مطلق فيفيد أن حكم جميع الصلوات واحد ، وحكم سائر الصلوات أنه إذا أدرك شيئاً منها مع الامام ، ولو في التشهد يصلى ما أدرك معه ويتم الباقي ولا يزيد على ذلك فكيف يزيد في الجمعة باطلاق الحديث والمفهوم عندهم لا عبرة به ولو كان معتبراً لا يقدم على الصريح ، واستدل الشافعي ومن وافقه أيضاً بحديث أبي هريرة الآتي في آخر الباب ، وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج ، كما ستعرف **والراجح** عندي ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن من أدرك مع الامام شيئاً من صلاة الجمعة ولو في التشهد يصلى ما أدرك معه ويتم الباقي بعد سلامه ولا يصلى ظهر أربعاً لا إطلاقاً ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا . وأما ما ذهب إليه الشافعي وغيره فلم أجد حديثاً صحيحاً صريحاً يدل عليه ويقوى قول أبي حنيفة : إن المسافر إذا أدرك المقيم في التشهد لزمه الاتمام وكان بمنزلة مدرك المقيم في التحريمه فوجب مثله في الجمعة إذ الدخول في كل واحدة منهما بغير الفرض . قيل : ويرد على مذهب الشافعي ومن وافقه مخالفة الأصول في اقتداء مصلى الظهر بمن يصلى الجمعة إن دخل بنية الظهر ، فانه يلزم الاختلاف على الامام في النية . وقد قال عليه السلام : لا تختلفوا على الامام ، ولذا لا يجوز صلاة الظهر خلف من يصلى العصر أو بناء الظهر على الجمعة إن دخل بنية الجمعة وهما صلاتان مستقلتان ، فكيف يبنى الظهر على الجمعة ، ولذا ترى القائلين ببناء الظهر اختلفوا فيما بينهم جداً ، كما تقدم فتأمل (متفق عليه) قد تقدم أن قوله مع الامام مما تفرد به مسلم دون البخاري . والحديث أخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم .

١٤٢٦ - قوله (يخطف خطبتين) أي يوم الجمعة ، كما في رواية مسلم وغيره وهذا لإجمال وتفصيله

(كان يجلس) أي على المنبر استئناف مبين (إذا صعد المنبر) قال العلماء : يستحب الخطبة على المنبر (حتى يفرغ أراه) بضم الهمزة (المؤذن) بالنصب على المفعولية لأراه ، وبالرفع على الفاعلية ليفرغ . وزاد لفظ : «أراه» لانه لم يقل شيخه لفظ المؤذن ، فيقول الراوي أظن أنه أراد بفاعل يفرغ المؤذن . وقال الطيبي : أي قال الراوي أظن

ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب. رواه أبو داود.

١٤٢٧ - (١٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم: إذا استوى على

المنبر استقبلناه بوجوهنا.

أن ابن عمر أراد باطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن . والمعنى كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه - انتهى . وفيه مشروعية الجلوس على المنبر قبل الخطبة الأولى ، وانفقوا على أنه سنة (ثم) أي بعد ما يفرغ المؤذن من الأذان (يقوم) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيخطب) أي الخطبة الأولى (ثم يجلس) أي جلسة خفيفة . قال شيخنا في شرح الترمذى: لم يرد تصريح مقدار الجلوس بين الخطبتين في حديث الباب وما رأيت في حديث غيره ، وذكر ابن التين أن مقداره كالجلسة بين السجدين وعزاه لابن القاسم وجزم الرافعى وغيره أن يكون بقدر سورة ﴿الاحلاص﴾ - انتهى . (ولا يتكلم) وفي سنن أبي داود: فلا يتكلم، وكذا نقله الجزرى أى في تلك الجلسة بغير الذكر أو الدعاء أو القراءة سراً ، والأولى القراءة لرواية ابن حبان كان رسول الله ﷺ يقرأ في جلوسه كتاب الله ، والأولى قراءة ﴿الاحلاص﴾ ، كذا في شرح الطيبي ، ذكره القارى . وقال الحافظ في الفتح : وأستفيد من قوله : فلا يتكلم أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه ، لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سراً - انتهى . قلت : لكن لم يثبت في ذلك دعاء مأثور أو ذكر مخصوص أو قراءة آية أو سورة معينة أو غير معينة . وأما رواية ابن حبان التي أشار إليها القارى نقلاً عن شرح الطيبي ، فلم أجد لها (ثم يقوم فيخطب) أى الخطبة الثانية (رواه أبو داود) ومن طريقه البيهقى (ج ٣ ص ٢٠٥) وفي سننه العمري ، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وفيه مقال . قلت : وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى من طريق عبيد الله بن عمر (المصغر وهو ثقة) عن نافع عن عبد الله بن عمر بلفظ : كان يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم ، كما تفعلون اليوم .

١٤٢٧ - قوله (استقبلناه بوجوهنا) قال ابن الملك : أى توجهناه فالسنة أن يتوجه القوم الخطيب

والخطيب القوم - انتهى . قال أبو الطيب المدنى في شرح الترمذى : أى لا بالتعلق حول المنبر ، لما ورد من المنع عنه يوم الجمعة ، بل بالتوجه اليه في الصفوف ، ويؤيده ما رواه البخارى عن أبي سعيد الخدرى في خطبة العيد ولفظه: فأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم . وأما حديث أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله ، رواه البخارى ، فيمكن حمله على غير الجمعة والعيد . والحديث يدل على مشروعية استقبال الناس الخطيب . ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن ماجه عن

رواه الترمذى ، وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل ، وهو ضعيف ،
 ذاهب الحديث .

عدى بن ثابت عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم . قال في
 الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل . وقال الحافظ في التلخيص : قال ابن ماجه أرجو أن يكون متصلاً ،
 كذا قال ، ووالد عدى لاصحة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من
 المتأخرين - انتهى . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة ثابت والد عدى بعد ذكر الاختلاف في اسم جد عدى بن
 ثابت ما لفظه : ولم يترجح لى في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده
 هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي ، والله أعلم . بقى على المصنف (صاحب تهذيب الكمال) أن ينبه على ما
 وقع عند ابن ماجه من رواية عدى بن ثابت عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله
 أصحابه بوجوههم . قال ابن ماجه أرجو أن يكون متصلاً . قلت (قائله الحافظ) : لا شك ولا ارتياب في كونه
 مرسلًا أو يكون سقط منه عن جده - انتهى . وفي الباب أيضاً عن مطيع أبي يحيى المدني عن أبيه عن جده قال :
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبلناه بوجوهنا . أخرجه الأثرم ومطيع هذا . قال ابن
 حبان في الثقات بعد ذكر الحديث من طريقه : لست أعرفه ولا أباه . وفي الباب أيضاً عن البراء أخرجه ابن خزيمة
 ومن طريقه البيهقي (ج ٣ ص ١٩٨) ومن كان يستقبل الامام ابن عمر . أخرجه البيهقي (ج ٣ ص ١٩٩)
 وأسن أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر وأبو نعيم والبيهقي . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من
 أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الامام إذا خطب ، وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد
 وإسحاق . قال العراقي وغيرهم عطاء وشريح ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأى . قال ابن المنذر : هذا كالأجماع
 وقال في المحلى شرح الموطأ : قال الشمس الأئمة الحلواني من كان إمام الامام يواجهه ومن كان يميناً ويساراً
 انحرف إلى الامام ، قال والرسم في زماننا استقبال القبلة وترك استقبال الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية
 الصفوف بعد الخطبة لكثرة الزحام - انتهى . قال صاحب الأوجز : بل لشيوع الجهل ، فان كثرة الزحام كان
 في الزمن الاول أيضاً - انتهى . قال القسطلاني : ومن لازم استقبال الامام استداره ، هو القبلة واغتفر لتلا يصير
 مستدبر القوم الذين يعظمهم ، وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ومن حكمة استقبالهم للامام التهيؤ لسماح كلامه
 وسلوك الأدب معه في استماع كلامه فاذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بحسده وبقلمه وحضور ذهنه كان ادعى لتفهيم
 مواعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث محمد بن فضل) أى ابن عطية
 الكوفي نزيل بخارى (وهو ضعيف ذاهب الحديث) كناية عن سوء حفظه . قال الطيبي : أى ذاهب حديثه غير حافظ

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٤٢٨ - (١٥) عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطف قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطف قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطف جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه، أكثر من ألقى صلاة. رواه مسلم.

١٤٢٩ - (١٦) وعن كعب بن عجرة: أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطف قاعداً،

للحديث، وهو عطف بيان لقوله ضعيف - انتهى. قلت: محمد بن الفضل هذا رماه الأئمة بالكذب منهم أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم مات سنة (١٨٠). قال الحافظ في التلخيص (ص ١٣٦) قد تفرد بهذا الحديث، وضعفه به الدارقطني وابن عدى وغيرهما. قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، يعني صريحاً. قلت: أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة فقد شد عضدها عمل السلف والخلف على ذلك، كما تقدم.

١٤٢٨ - قوله (كان النبي ﷺ يخطف) يوم الجمعة (قائماً) على المنبر (ثم يجلس) بعد الخطبة الأولى على المنبر جلسة خفيفة. قال في اللغات: ثم ههنا للتراخي باعتبار المبدأ، والثاني لاشاكلة (فمن نبأك) بتشديد الموحدة أى أخبرك. وفي رواية أبي داود: فمن حدثك (فقد والله صليت) قال الطيبي: «والله» قسم اعترض بين «قد ومتعلقه» وهو دال على جواب القسم، والفاء في «فمن» جواب شرط محذوف، وفي «فقد كذب» جواب من وفي «فقد والله» سببية، والمعنى أنه كاذب ظاهر الكذب بسبب أني صليت (معه أكثر من ألقى صلاة) أى من الجمعة وغيرها، أو أراد التكثير لا التحديد، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقم بالمدينة الا عشرين، وأول جمعة صلاها هي الجمعة التي تلي قدومه المدينة فلم يصل ألقى جمعة بل نحو خمسمائة، قاله القارى. وقال السندى في فتح الودود: ظاهر المقام يفيد أنه أراد صلاة الجمعة، فالعدد مشكل الا أن يراد به الكثرة، والمبالغة، فان حمل على مطلق الصلاة فالأمر سهل - انتهى. والحديث يدل على مواظبته ﷺ على القيام حال الخطبتين، واستدل به للشافعي ومالك ومن وافقهما على وجوب القيام في خطبة الجمعة، وفيه أن النبي ﷺ كان يراظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ١٩٧).

١٤٢٩ - قوله (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (أنه دخل المسجد) في الكوفة (وعبد الرحمن بن أم الحكم) بفتح الحين، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أم الحكم بنت أبي سفيان بن حرب من

قال: أنظروا إلى هذا الخيث يخضب قاعداً، وقد قال الله تعالى ﴿وإذا رأوا تجارة أولها انفضوا إليها وتركوا قائماً﴾ رواه مسلم.

١٤٣٠ - (١٧) وعن عمارة بن روية:

بنى أمية، استعمله معاوية أميراً على الكوفة (فقال) أي كعب من غاية الغضب (أنظروا إلى هذا الخيث) قال ابن حجر: فيه جواز التغليظ على من ارتكب حراماً عند من قال به أو مكروهاً عند غيره، لأن اظهار خلاف مادام عليه عليه الصلاة والسلام على رؤس الأشهاد ينبئ عن خبث أي خبث (وقد قال الله تعالى) وفي بعض النسخ: وقال بغير لفظه قد، كما في صحيح مسلم، وكذا نقله الجزري (ج ٦ ص ٤٣٣) (وإذا رأوا) أي أبصروا أو عرفوا (تجارة) أي بيما وشراء (أولها) أي طبلا (انفضوا) أي تفرقوا (إيها) أي إلى التجارة وما ذكر معها فيكون من باب الاكتفاء ومراعاة أقرب المذكورين أو اختصت بالذكر، لأنها المقصود الأعظم من الأمرين، فإن الطبل كان لإعلام مجي أسباب التجارة. قال الطيبي: قوله قد قال الله حال مقررة لجهة الانكار أي كيف يخضب قاعداً ورسول الله ﷺ كان يخضب قائماً بدليل قوله تعالى: ﴿وتركوا قائماً﴾ وذلك أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء فقدم تجارة من زيت الشام والنبي ﷺ يخضب يوم الجمعة قائماً فتركه قائماً وما بقي معه الايسر - انتهى. وم اثنان عشر منهم أبو بكر وعمر، كما في صحيح مسلم. قال النووي: كلام ابن عجرة يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاية الأوراد إذا خالفوا السنة. ووجه استدلاله بالآية إن الله تعالى أخبر أن النبي ﷺ كان يخضب قائماً. وقد قال تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة - ٣٣: ٢١ مع قوله تعالى فاتبعوه﴾ وقوله تعالى ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه - ٥٩: ٦٠﴾ مع قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي - انتهى. قلت: استدلت الشافعية بهذا الحديث على اشتراط القيام في الخطبة وفيه أن انكار كعب على عبدالرحمن إنما هو لتركه السنة، ولو كان شرطاً لما صلوا معه مع تركه له. قال ابن الهمام: لم يحكم هو أي كعب ولا غيره بفساد تلك الصلاة، فعمل أنه ليس بشرط عندم، فيكون كالاجتماع وأجيب بأنه إنما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة أو أن الذي قعد إن لم يكن معذوراً فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه، كما قالوه في إمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم أنه صلى خلفه فأنتم معه واعتذر بأن الخلاف شر ولا ينبغي ما في هذا الجواب (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً النسائي وابن خزيمة والبيهقي (ج ٣ ص ١٩٦ - ١٩٧) وفي رواية ابن خزيمة: ما رأيت كاليوم قط أماً ما يؤم المسلمين يخضب، وهو جالس، يقول ذلك مرتين.

١٤٣٠ - قوله (وعن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (بن روية) بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتية

أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين،

وفتح الباب الموحدة (أنه رأى بشر) بكسر الباء وسكون الشين المعجمة (بن مروان) بن الحكم الأموي القرشي، أخو عبد الملك بن مروان، كان والياً على الكوفة من قبل أخيه (رافعا يديه) زاد أحمد (ج ٤ ص ٢٦١) يشير بأصبعه يدعو. وفي رواية له (ج ٤ ص ١٣٦) قال حصين كنت إلى جنب عمارة وبشر يخطبنا فلما دعا رفع يديه، ولفظ الترمذي: فرفع يديه في الدعاء، وكذا رواه البيهقي. ولفظ أبي داود: رأى عمارة بن ربيعة بشر بن مروان، وهو يدعو في يوم الجمعة. واعلم أنه اختلف في المراد عن رفع اليدين المذكور، ففهم البيهقي والنووي والشوكاني أن المراد به الرفع الذي يكون عند الدعاء. قال النووي في شرحه: فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم. وحكى القاضي عن بعض السلف، وبعض المالكية إباحته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعراض - انتهى. وترجم البيهقي (ج ٣ ص ٢١٠) على حديث عمارة هذا، وحديث سهل بن سعد (قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شأراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيت يقول هكذا، وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالابهام) باب ما يستدل به على أنه يدعو في خطبته، وقال بعد روايتهما: والقصد من الحديثين اثبات الدعاء في الخطبة، ثم فيه من السنة أن لا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة ويقتصر على أن يشير بأصبعه وثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مد يديه ودعا، وذلك حين استسقى في خطبة الجمعة رويانا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه، ورويانا عن الزهري أنه قال كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة دعا فأشار بأصبعه وأذن الناس - انتهى. وفهم النسائي وابن أبي شيبه والطبري: أن المراد به الرفع الذي يكون عند التكلم وخطاب الناس، كما هو عادة الخطباء والوعاظ أنهم يرفعون أيديهم يمينا وشمالا يذهبون الناس على الاستسقاء، وبوب الترمذي وأبو داود بما يحتمل المعنيين. والراجح عندي: هو المعنى الأول لرواية أحمد والترمذي والبيهقي فإن فيها زيادة على رواية مسلم والنسائي فيكره رفع اليدين والإشارة بالأصبعين عند الدعاء في خطبة الجمعة في غير الاستسقاء. والله تعالى أعلم (فقال) عمارة (قبح الله) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي قبح ثلاثي من باب منع أي أبده الله ونحاه عن الخير. قال أبو عمرو: قبحت له وجهه مخففة، والمعنى قلت قبحه الله، وهو من قوله تعالى: ﴿ويوم القيامة هم من المقبوحين - ٢٨: ٤٢﴾ أي من المبعدين الملعونين، وهو من القبح وهو الأبعاد هذا هو المعروف في كتب اللغة، والمشهور على ألسنة الناس تشديد الباء، وقد وجه في المصباح والمعيار بأنه للبالغة - انتهى. (هاتين اليدين) زاد الترمذي التمهيدتين. والظاهر أنه دعاء عليه بالقبح، لأن هذا

لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة .
رواه مسلم .

١٤٣١ - (١٨) وعن جابر، قال : لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر، قال : اجلسوا، فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تعال يا عبد الله بن مسعود . رواه أبو داود .

الرفع كان على خلاف السنة وما كان مخالفاً للسنة فهو مردود مقبوح . وقيل اخبار عن قبح صنعه (ما يزيد على أن يقول) أى يشير (بيده هكذا وأشار) أى الراوى أو عمارة لارامة الاشارة المذكورة (بأصبعه المسبحة) بالجر، قال الطيبي: قوله يقول أى يشير عند التكلم فى الخطبة بأصبعه يخاطب الناس وينبهم على الاستماع . والحديث يدل على كراهة رفع اليدين على المنبر فى خطبة الجمعة للدعاء أو لتنيه السامعين على الاستماع ، كما هو دأب الخطباء والوعاظ على ما فهمه الطيبي . ويدل على جواز الاشارة بالأصبع أى السباية للدعاء أو لتنيه الناس (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذى وأبوداود والنسائى والبيهقى (ج ٣ ص ٢١٠) .

١٤٣١ - قوله (لما استوى) أى استقر (رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر) أى ورأى بعض الحاضرين أنهم قاموا ليصلوا (قال اجلسوا) فيه دليل على جواز التكلم للخطيب على المنبر عند الحاجة ، وقد يوب عليه أبوداود : الامام يكلم الرجل فى خطبته ، وكذا البيهقى فى سننه (ج ٣ ص ٢١٧) ويؤيد ذلك قصة الرجل الداخل وأمر النبي ﷺ له بصلاة التحية . قال ابن حجر : الظاهر أنه رأى أحداً من الحاضرين قام ليصلى فأمره بالجلوس لحرمه الصلاة على الجالس بجلوس الامام على المنبر اجماعاً (فسمع ذلك) أى أمره ﷺ بالجلوس (ابن مسعود) وكان على باب المسجد (فجلس على باب المسجد) مبادرة إلى امتثال أمره ﷺ (فراه) أى ابن مسعود (فقال) رسول الله ﷺ (تعال) أى تقدم . وقال القارى : أى ارتفع عن صف النعال إلى مقام الرجال وهلم إلى المسجد . وقال الراغب : أصله أن يدعى الانسان إلى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء إلى كل مكان وتعالى ذهب صاعداً يقال عليه تعالى (يا عبدالله بن مسعود) ولعله دعاه النبي ﷺ ، لأنه كان من فقهاء الصحابة ، وقد قال : ليبنى منكم أولو الأحلام والنهى ، ولا يلزم منه التخطى المنهى عنه فإنه لم يذكر أن الصفوف وصلت إلى باب المسجد حتى يلزم التخطى . وقد كان ابن مسعود على الباب يريد أن يتقدم فلما سمع أمره ﷺ بالجلوس جلس من فوره امتثالاً لأمره الشريف (رواه أبو داود) من طريق محمد بن يزيد ، وهومن رجال الصحيحين عن ابن جريج

١٤٣٢ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان، فليصل أربعاً، أو قال: الظهر.

عن عطاء عن جابر بن عبد الله. وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ٢١٨) من طريق معاذ بن معاذ عن ابن جريح. قال أبو داود: هذا يعرف مرسلًا إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ أى مرسلًا. وقال البيهقي: ورواه عمرو بن دينار عن عطاء فأرسله، ثم ذكره. وأخرج المرسل ابن أبي شيبة أيضاً، ولم يتفرد بخلاف بروايته موصولاً، بل تابعه على ذلك معاذ بن معاذ عند البيهقي، فلا يضر ذلك لإرسال من أرسله.

١٤٣٢ - قوله (فليصل إليها) أى إلى تلك الركعة (أخرى) أى ركعة أخرى بعد سلام الامام. قال السندي: الظاهر أنه بتخفيف اللام من الوصل، لكن قال السيوطي بتشديد اللام أى فليصل أخرى ويضمها إليها. وقال القاري: ضبطه ابن حجر بضم ففتح فتشديد وهو غير صحيح لوجود الياء، فالصواب بفتح فكسر وسكون لام مخففة، لأن الوصول يتعدى بإلى (ومن فاتته الركعتان) أى صلاتها. وقيل: أى الركوعان. قال ابن حجر: بأن يدرك الامام بعد ركوع الركعة الثانية. والفرق بينهما وبين سائر الصلوات أن الجمعة صلاة الكاملين، والجماعة شرط في صحتها فأحتيط لها ما لم يحتط لغيرها فلم تدرك إلا بأدراك ركعة كاملة، كما صرح به في هذا الحديث. والحديث السابق - انتهى. قال القاري: وفيه أن هذا ليس من باب التصريح بل من باب مفهوم المخالف المتعبر عندهم بالمنوع عندنا على الصحيح - انتهى. (فليصل) بضم ففتح فتشديد (أربعاً) أى الظهر (أو قال الظهر) أى بدل أربعاً. قد استدلل الشافعية ومن وافقهم بهذا الحديث على أن من فاتته الركعة الثانية من صلاة الجمعة ودخل في السجدة أو التشهد فهو يصلي الظهر وليس له أن يقتصر على ركعتي الجمعة، لكن الاستدلال به موقوف على أن المراد بالركعتين في الحديث الركوعان. وفيه نظر لأن الركعة حقيقة لجمعها من القيام والركوع والسجود وغير ذلك وإطلاقها على الركوع، وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة، وههنا ليست قرينة تصرف عن حقيقة الركعة، بل قوله ركعة في الجملة السابقة يعين المعنى الحقيقي ويأبى إرادة المجاز، ومفهوم قوله: «من فاتته الركعتان» أن من أدركهم جلوساً (في التشهد قبل فوات الركعتين بالسلام) صلى نيتين. واستدل له أيضاً بما رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فان أدركهم جلوساً صلى أربعاً، وفيه أن مداره على صالح بن أبي الأخضر البصري. وقد ضعفه ابن معين وأحمد والبخاري والنسائي ويحيى القطان وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدى والمعجل. وفيه أيضاً أن المراد بالجلوس فيه الجلوس الذي يكون بعد الفراغ من الصلاة يدل عليه قوله: «ومن فاتته الركعتان»، واستدل لهم أيضاً بما رواه الدارقطني عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً، إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى،

رواه الدارقطني .

وإن لم يدرك ركعة فليصل أربعاً . وفيه أن مداره على ياسين بن معاذ الزيات ، وهو متروك ، قاله النسائي . وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه غير واحد ، وبما رواه الدارقطني عن أبي هريرة أيضا مرفوعا : من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الآخرة فليصل الظهر أربعاً . وفيه أن هذه الرواية أيضا ضعيفة ، فإن فيها سليمان بن أبي داود الحراني وضعفه أبو حاتم . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يحتج به (رواه الدارقطني) من طريق ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد ، أو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وياسين ضعيف متروك ، ولهذا الحديث طرق كلها معلولة . قال الحافظ في التلخيص (ص ١٢٧) : بعد ذكرها . وقد قال ابن حبان في صحيحه أنها كلها معلولة . وقال ابن أبي حاتم في العال عن أبيه لا أصل لهذا الحديث إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في عله ، وقال : الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة ، وكذا قال العقيلي . والله أعلم .



بعون الله وحسن توفيقه تم الجزء الرابع من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ،
ويليه الجزء الخامس إن شاء الله تعالى ، وأوله « باب صلاة الخوف »

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

(بتجزئة جديدة)

سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م

يطلب من :

- ١ - المكتبة السلفية، مركزى دار العلوم، ريوذى تالاب، وارانسى - ٢٢١٠١٠
- ٢ - المكتبة الرحمانية، رانى پوره، مباركپور، اعظم كنده، يو، پى - ٢٧٦٤٠٤
- ٣ - مكتبة ترجمان، ٤١١٦، اردو بازار، دهلى - ١١٠٠٠٦
- ٤ - دار المعارف، ١٣ محمد على بلڈنگك، بهنڈى بازار، بمبئى - ٤٠٠٠٠٣
- ٥ - مكتبة مسلم، برور شاه، سرينگر، كشمير - ١٩٠٠٠١
- ٦ - أبناء الجامعة السلفية، ص، ب ١٠٠٣٣، المدينة المنورة (Saudi Arabia)
- ٧ - الدار السلفية، ص، ب ٢٠٨٥٧، الصفاة، الكويت (A. Gulf)

الفهارس

الموضوع	رقم الصفحة
فهرس الأابواب والفصول	٤
فهرس مطالب الكتاب	٦
فهرس الأعلام	٣٣
فهرس الأمكنة	٣٨

فهرس الأبوآب والفصول للجزء الرابع من مشكآة المصآيح مع شرحه مرعآة المفآيح

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب السنن وفضائلها (٣٠)	١٢٧	(٢٤) باب تسوية الصف	١
الفصل الأول	١٢٨	الفصل الأول	٢
الفصل الثاني	١٤٤	الفصل الثاني	١٤
الفصل الثالث	١٥٣	الفصل الثالث	١٨
باب صلاة الليل (٣١)	١٦٤	(٢٥) باب الموقف	٢٥
الفصل الأول	"	الفصل الأول	"
الفصل الثاني	١٨٥	الفصل الثاني	٣٥
الفصل الثالث	١٩٤	الفصل الثالث	٤٢
باب ما يقول إذا قام من الليل (٣٢)	١٩٩	(٢٦) باب الإمامة	٤٥
الفصل الأول	"	الفصل الأول	"
الفصل الثاني	٢٠٥	الفصل الثاني	٥١
الفصل الثالث	٢٠٧	الفصل الثالث	٦٣
باب التحريض على قيام الليل (٣٣)	٢٠٩	(٢٧) باب ما على الإمام	٧١
الفصل الأول	"	الفصل الأول	"
الفصل الثاني	٢٢٥	الفصل الثالث	٨٠
الفصل الثالث	٢٣٢	(٢٨) باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق	٨١
باب القصد في العمل (٣٤)	٢٣٨	الفصل الأول	"
الفصل الأول	٢٣٩	الفصل الثاني	٩٩
الفصل الثاني	٢٥١	الفصل الثالث	١٠٧
الفصل الثالث	٢٥٣	(٢٩) باب من صلى صلاة مرتين	١١٣
باب الوتر (٣٥)	٢٥٥	الفصل الأول	"
الفصل الأول	٢٥٦	الفصل الثاني	١١٦
الفصل الثالث	٢٨٩	الفصل الثالث	١١٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني	٤٠١	(٣٦) باب القنوت	٢٩٩
الفصل الثالث	٤١٠	الفصل الأول	٣٠٢
(٤٢) باب الجمعة	٤١٧	الفصل الثاني	٣٠٦
الفصل الأول	٤١٨	الفصل الثالث	٣٠٩
الفصل الثاني	٤٢٧	(٣٧) باب قيام شهر رمضان	٣١٠
الفصل الثالث	٤٣٦	الفصل الأول	٣١١
(٤٣) باب وجوبها	٤٤٣	الفصل الثاني	٣١٧
الفصل الأول	٤٤٤	الفصل الثالث	٣٢٥
الفصل الثاني	٤٤٥	(٣٨) باب صلاة الضحى	٣٤٤
الفصل الثالث	٤٥٤	الفصل الأول	٣٤٧
(٤٤) باب التنظيف والتبكير	٤٥٦	الفصل الثاني	٣٥٢
الفصل الأول	،،	الفصل الثالث	٣٥٥
الفصل الثاني	٤٦٩	(٣٩) باب التطوع	٣٥٨
الفصل الثالث	٤٨١	الفصل الأول	،،
(٤٥) باب الخطبة والصلاة	٤٨٦	الفصل الثاني	٣٦٦
الفصل الأول	٤٨٧	(٤٠) باب صلاة التسيح	٣٧١
الفصل الثاني	٥٠٥	(٤١) باب صلاة السفر	٣٧٩
الفصل الثالث	٥٠٨	الفصل الأول	٣٨٢

فهرس مطالب الجزء الرابع من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح

رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع
	١٢	١٠٩٨	١	١٢	حديث أبي هريرة « خير صفوف الرجال أولها الخ »
	١٣	١٠٩١	٢	١٣	ذكر اختلاف في المراد بالصف الأول في المسجد
	١٤	١٠٩٢	٤	١٤	حديث أنس « أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه الخ »
	١٥	١١٠٠	٤-٥	١٥	وجوب تعديل الصفوف والتراص فيها
	١٦	١١٠١	٧	١٦	حديث أنس « سوا صفوفكم »
	١٧	١١٠٢	١٠	١٧	حديث أبي مسعود الأنصاري « كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استموا الخ »
	١٨	١١٠٣	١٠	١٨	حديث عبد الله بن مسعود « ليلني منكم أولو الأحلام والنهى الخ »
	١٩	١١٠٤	١١	١٩	حديث أبي سعيد الخدري « رأى رسول الله ﷺ تأخرا فقال لهم تقدموا الخ »
	٢٠	١١٠٥	١١	٢٠	هل كل صف من المأمومين امام لمن وراءهم
	٢١	١١٠٦	١١	٢١	حديث جابر بن سمرة « خرج علينا رسول الله ﷺ فرأنا حلقا فقال مالي أراكم عزيزين الخ »

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
الاختلاف في صحة صلاة من وقف عن اليسار	٢٦		حديث أبي أمامة . إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، وفيه سوا صفوفكم وحاذوا بين منا كبكم الخ .	١٩	١١٠٧
سرد جملة من فوائد الحديث	"				
حديث جابر « قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ يدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه »	٢٧	١١١٣	حديث ابن عمر « أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب »	٢٠	١١٠٨
موقف المأمومين يكون صفا وراء الامام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر	٢٨		حديث أبي هريرة « توسطوا الامام وسدوا الخلل »	٢١	١١٠٩
الجواب عن ما روى عن ابن مسعود مخالفا لذلك	"		حديث عائشة « لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار »	٢٢	١١١٠
حديث أنس « صليت أنا وبتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأم سليم خلفنا »	٢٩	١١١٤	حديث وابصة بن معبد « رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يميد الصلاة »	"	١١١١
موقف المرأة خلف الرجل فلا تقف في صف الرجال ولا الصبيان	"		اختلاف العلماء في صحة صلاة من صلى خلف الصف وحده ، وسرد الأدلة وبيان القول الراجح في ذلك والجواب عن أدلة خلافه	٢٢-٢٤	
ذكر الاختلاف في صحة صلاة الرجل الذي حاذته المرأة ووقفت معه في الصف	٣٠		(٢٥) باب الموقف	٢٥	
الرد على الزيلمي وغيره في استدلاله بهذا الحديث على صحة صلاة المنفرد خلف الصف	"		الفصل الأول	"	
حديث أنس « أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته الخ »	٣١	١١١٥	حديث عبد الله بن عباس « بت في بيت خالتي ميمونة ققام رسول الله ﷺ يصلي قمت عن يساره الخ »	"	١١١٢
			موقف المأموم الواحد عن يمين الامام	"	

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
هل للامام أن يصلي في مكان أرفع من المأمومين	٣٧		ذكر اختلاف الروايات في صلاته ﷺ في بيت أنس وأنها حكاية عن وقائع متعددة مختلفة	٣١	
ذكر ما يؤيد منع ارتفاع الامام في المكان مطلقا	"		حديث أبي بكرة « أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، وفيه زادك الله حرصا ولا تعد »	٣٢	١١١٦
توجيه صلاته ﷺ على المنبر	"		ذكر الاختلاف في ضبط قوله ولا تعد ومعناه	٣٢-٣٣	
بيان القول الراجح في ذلك	"		الاختلاف في الركوع دون الصف وبيان القول الراجح في ذلك	٣٣	
حديث سهل بن سعد الساعدي « أنه سئل من أي شيء المنبر فقال هو من أثل الغابة الخ »	٣٨	١١١٩	الرد على من استدل بحديث أبي بكرة على اعتداد ركعة . . . مدرك الركوع	٣٤	
حديث عائشة « قالت صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجر »	٤٠-٤١	١١٢٠	الجواب عن حديث أبي هريرة من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه	٣٥	
هل يمنع من صحة الصلاة حيلولة شيء بين الامام والمؤمنين	٤١		الفصل الثاني	"	
الفصل الثالث	٤٢		حديث سمرة بن جندب « أمرنا رسول الله ﷺ اذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا »	"	١١١٧
حديث أبي مالك الأشعري « أقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان »	"	١١٢١	حديث عمار « أنه أم الناس بالمداين وقام على دكان يصلي والناس أسفل فتقدم حذيفة فاخذ على يديه الخ »	٣٦	١١١٨
حديث قيس بن عباد « بينا أنا في المسجد في الصف المقدم لجذني رجل من خلفي جبذة فتحناني الخ »	٤٣	١١٢٢			
(٢٦) باب الإمامة	٤٥				
الفصل الأول	"				
حديث أبي مسعود « يؤم القوم أقرام لكتاب الله تعالى »	"	١١٢٣			

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث عبد الله بن عمرو « ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم »	١١٢٩	٥٦	ذكر الاختلاف فيمن هو أولى بالامامة	١١٢٤	٤٦
حديث سلامة بنت الحر « إن من أشرط الساعة أن يتدافع أهل المسجد الخ »	١١٣٠	٥٨	الرد على الحنفية وتحقيق المقام وبيان القول الراجح في ذلك	١١٢٥	٤٧-٤٨
حديث أبي هريرة « الجهاد واجب عليكم الخ »	١١٣١	»	حديث أبي سعيد « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم »	١١٢٦	٤٩
ذكر الاختلاف في امامة الفاسق والمتدع وبيان القول الراجح في ذلك	١١٣٢	٥٩-٦٢	فائدة في حكمة تقديم الأقرأ التنبيه على وهم القارى	١١٢٧	٥٠
الفصل الثالث	٦٣		الفصل الثاني	١١٢٨	٥١
حديث عمرو بن سلمة « كنا بآباء عمر الناس يمر بنا الركبان ، وفيه ويدر أبي قومي باسلامهم فلما قدم قال جنتكم و الله من عند النبي حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا الخ »	١١٣٣	٦٣-٦٥	حديث ابن عباس « ليؤذن لكم خياركم »	١١٢٩	»
ذكر الاختلاف في امامة الصبي والجواب عن أدلة المعانمين من امامة الصبي	١١٣٤	٦٦	حديث أبي عطية العقيلي « قال كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا يتحدث فحضرت الصلاة يوما ، وفيه من زار قوما فلا يؤمهم الخ »	١١٣٠	٥٢
حديث ابن عمر « لما قدم المهاجرون الأولون المدينة كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة الخ »	١١٣٥	٦٨	ذكر الاختلاف في كون المزور أحق بالامامة من الزائر وإن كان أقرأ أو أعلم من المزور	١١٣١	»
حديث ابن عباس « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا »	١١٣٦	٧٠	حديث أنس « استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى »	١١٣٢	٥٣
			ذكر الاختلاف في أن امامة الأعمى أولى من البصير أو عكسه	١١٣٣	٥٤
			حديث أبي امامة « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم »	١١٣٤	٥٥

رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع
	٧١	(٢٧) باب ما على الإمام			مما يطيل بنا
	"	الفصل الأول			بيان إن هذه القصة غير قصة معاذ
١١٣٥	"	حديث أنس « ما صليت وراء إمام			المتقدمة في باب القراءة في الصلاة
		قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من	١١٣٩	٧٨	حديث أبي هريرة « يصلون لكم فان
		النبي ﷺ الخ »			أصابوا فلكم الخ »
	٧٢	تحقيق المراد بخفة الصلاة وتمامها		٧٩	ما المراد باصابة الإمام وخطاه
	"	هل يجوز مراعاة من دخل المسجد		"	هل يصح الاتمام بمن يخل بشئ من
		بالطويل ليدرك الركعة			الصلاة إذا تم المأموم
	٧٤	حديث أبي قتادة « إنى لادخل في		٨٠	الفصل الثالث
		الصلاة وأنا أريد اطالتها فأسمع بكاء	١١٤٠	"	حديث عثمان بن أبي العاص « آخر
		الصبي فأجوز في صلاتي الخ »			ما عهد إلى رسول الله ﷺ إذا أمت
	٧٥	حديث أبي هريرة « إذا صلى أحدكم			قوما فأخف بهم الصلاة الخ »
١١٣٧		للناس فليخفف »	١١٤١	٨١	حديث ابن عمر « كان النبي ﷺ
	٧٦	الاجماع على مشروعية التخفيف			بأمرنا بالتخفيف الخ »
		للإمام		"	(٢٨) باب ما على المأموم من
	"	هل التخفيف مستحب أو واجب			المتابعة وحكم المسبوق
	"	حد التخفيف		"	الفصل الأول
	"	هل يطول إمام المحصورين الراضين	١١٤٢	٨١-٨٢	حديث البراء بن عازب « إن النبي
		بالطويل وكذا إذا لم تتحقق علة			ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده
		التخفيف			لم يمن أحد منا ظهره حتى يضع
	"	هل لتطويل صلاة المنفرد حد			جبهته »
	٧٦-٧٧	حديث قيس بن أبي حازم عن	١١٤٣	٨٢	حديث أنس « صلى بنا رسول الله
١١٣٨		أبي مسعود « أن رجلا قال لاناخر			ﷺ ذات يوم فلما قضى صلاته
		عن صلاة الغداة من أجل فلان			فقال إنى إمامكم فلا تسبقونى »

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
وبيان مسالك العلماء في دفع هذا الاختلاف			حديث أبي هريرة « لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا الخ »	١١٤٤	٨٣
فوائد الحديث	٩٦		حديث أنس « أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه ففصل صلاة وهو قاعد ففصلنا وراه قعودا، وفيه أنما جعل الامام ليؤتم به، وفيه أيضا اذا جالسا فصلوا جلوسا »	١١٤٥	٨٤
التعقب على الشعبي فيما استدل له بالحديث من جواز اتهام بعض المأمومين ببعض	٩٦-٩٧		الجمع بين هذا وبين حديث عائشة فصلي جالسا وصلى وراه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا وبين حديث أنس فصلي بهم جالسا وهم قيام		٨٥
حديث أبي هريرة « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه وأس حمار »	»	١١٤٧	ذكر فوائد الحديث		٨٦
الاختلاف في معنى هذا الوعيد	٩٨		ذكر المذاهب في صلاة المأموم القادر على القيام قاعدا خلف الامام القاعد، والرد على المالكية في دعوى التخصيص، والرد على القائلين بالنسخ بأسهاب، وبيان القول الراجح في ذلك		٨٧-٩٢
الفصل الثاني	٩٩		حديث عائشة « لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس الخ »		
حديث علي ومعاذ « إذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع الخ »	»	١١٤٨-١١٤٩	ذكر الاختلاف في معنى الحديث		
حديث أبي هريرة « إذا جتم إلى الصلاة ونحن يجود فاجتدوا الخ »	١٠٠	١١٥٠	حديث أنس « من صلى الله أربعين يوما في جماعة »		
هل مدرك الامام راكعا مدرك لتلك الركعة	١٠٠-١٠١		ذكر الاختلاف في حديث عائشة هل كان النبي ﷺ اماما أو مأموما		٩٥
الاختلاف في معنى الحديث	»				
تصويب قول من استدل بهذا الحديث على كون مدرك الركوع مدركا للركعة والجواب عن ذلك	١٠١				

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
الاستدلال به على صحة اقتداء المفترض بالمتفل	١١٣		حديث أبي هريرة « من توضأ فأحسن وضوءه »	١٠٣	١١٥٢
ذكر جواب الحنفية عن ذلك مع الرد عليهم	»		حديث أبي سعيد « جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال ألا رجل يتصدق على هذا »	١٠٣	١١٥٣
حديث جابر « كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه الخ »	١١٤	١١٥٨	سرد المذاهب في مسألة تكرار الجماعة وبسط الجواب عن استدلال الحنفية بحديث أبي بكر عند الطبراني وتزييف ما أجابوا به عن حديث إلى سعيد	١٠٤-١٠٦	
سرد أجوبة الحنفية عن هذا الحديث وبسط الكلام في الرد على تلك الأجوبة	١١٤-١١٥		❦ الفصل الثالث ❦	١٠٧	
❦ الفصل الثاني ❦	١١٦		حديث عبيد الله بن عبد الله عن عائشة في مرض رسول الله ﷺ وهو حديث طويل ذكرت فيه استخلافه عليه السلام أبا بكر ليصلي بالتاس	»	١١٥٤
حديث يزيد بن الأسود « شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح »	»	١١٥٩	حديث أبي هريرة « من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة »	١١١	١١٥٥
ذكر الاختلاف في إعادة الصلاة لمن صلى مرة، وبيان القول الراجح في ذلك	١١٧-١١٨		حديث أبي هريرة « الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام »	١١٢	١١٥٦
❦ الفصل الثالث ❦	١١٩		(٢٩) باب من صلى صلاة مرتين	١١٣	
حديث بسر بن محجن عن أبيه « أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ورجع ومحن في مجلسه »	»	١١٦٠	❦ الفصل الأول ❦	»	
حديث رجل من أسد بن خزيمه عن أبي أيوب الأنصاري في الرجل	١٢١	١١٦١	حديث جابر « كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصل بهم »	»	١١٥٧

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
﴿ انفض الالول ﴾	١٢٨		يصلى فى منزلله الصللة ثم يأتى المسجد فىصلى معهم		
حدىث أم حبىبة ء من صلى فى يوم وليلة ثنى عشرة ركعة ء	١١٦٦	١٢٢	حدىث يزيد بن عامر ء جىث والنبى ﷺ فى الصللة لجلسى ولم أءءل معهم فى الصللة ء	١١٦٢	١٢٢
بىان آكد السنن	١٢٩		ذكر الاءءلاف فى الصللة اللى ءصلى مرىن هل الفرىضة الالولى والءانىة		
حدىث ابن عمر ء صلىء مع رسول الله ﷺ ركعتىن قبل الظهر الخ ء	١١٦٧	١٣٠	حدىث ابن عمر ء أن رجلا سأله إنى أصلى فى بىتى ثم أءرك الصللة فى المسجد مع الالمام أفأصلى معه قال نعم ء	١١٦٣	١٢٤
الجمع بىنه و بىن حدىث عائشة كان لاىءع أربعا قبل الظهر	١٣١		حدىث سللمان مولى ميمونة ء قال آئىنا ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا ءصلى معهم ؟ ء	١١٦٤	١٢٥
الاءءلاف فى أن الءطوع فى المسجد أفضل أوفى البىء و بىان القول الراءى فى ذلك	١٣٢		حدىث نافع ء إن ابن عمر كان ىقول من صلى المنسرب أو الصبى ثم أءركهما مع الالمام فلا بعد لهما ء	١١٦٥	١٢٦
حدىث ابن عمر ء كان النبى ﷺ لا ىصلى بعد الجمعة حتى ىنصرف ء	١١٦٨	١٣٣	(٣٠) باب السنن وفضائلها		١٢٧
حدىث عبد الله بن شقىق ء سألى عائشة عن ءطوع رسول الله ﷺ ء	١١٦٩	١٣٤	بىان الاءءلاف فى مشروعية الروائب القبلية والبعدية		١٢٨
الاءءلاف على جـواز فعل بعمض الصللة قاعدا وبعضها قائما وبعض الركعة من قعود وبعضها من قىام سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام	١٣٥		ءككة مشروعية الروائب		
حدىث عائشة ء لم بكن النبى ﷺ على شئ من الءوافل أشء ءما هذا منه على ركعتى الفجر ء	١١٧٠	١٣٦	الفرق بىن الفرض والواءب والسنة والنفل		
حدىث عائشة ء ركعتنا الفجر خىر من الءنبا وما فىها ء	١١٧١	١٣٧			

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
حديث علي « كان يصلي قبل العصر ركعتين »	١١٧٩	١٤٩	حديث عبد الله بن مغفل « صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين »	١٣٧	١١٧٢
حديث أبي هريرة « من صلى بعد المغرب ست ركعات »	»	»	ذكر الاختلاف في استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب	١٣٨	»
حديث عائشة « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة »	١١٨١	١٥٠	سرد أدلة الحنفية على عدم استحبابها مع الرد عليها	١٤٠-١٤١	»
حديث عائشة « ما صلى العشاء قط فدخل على الأصيل أربع ركعات »	١١٨٢	١٥١	حديث أبي هريرة « من كان منكم مصابيا بعد الجمعة فليصل أربعاً »	١٤٢	١١٧٣
حديث ابن عباس « إدبار النجوم ركعتان قبل الفجر »	١١٨٣	١٥٢	الجمع بينه وبين حديث ابن عمر المتقدم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين	١٤٣	»
❁ الفصل الثالث ❁	١٥٣	»	الاختلاف في عدد الراتبة بعد الجمعة	»	»
حديث عمر « أربع قبل الظهر بعد الزوال »	١١٨٤	»	❁ الفصل الثاني ❁	١٤٤	١١٧٤
حديث عائشة « ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر قط »	١١٨٥	١٥٤	حديث أم حبيبة « من حافظ على أربع ركعات »	»	»
الجمع بينه وبين ما روى أنه صلاهما مرة فقط	١٥٥	»	بسط طرق هذا الحديث	»	»
حديث المختار بن قنفل عن أنس « في السؤال عن الصلاة بعد العصر، وفيه فقال كان عمر يضرب على صلاة بعد العصر »	١١٨٦	١٥٦	حديث أبي أيوب « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم »	١٤٥	١١٧٥
حديث « أنس كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا والسواري الخ »	١١٨٧	١٥٧	حديث عبد الله بن السائب « كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس »	١٤٧	١١٧٦
»	»	»	حديث ابن عمر « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً »	»	١١٧٧
»	»	»	حديث علي « كان يصلي قبل العصر أربع ركعات »	١٤٨	١١٧٨

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
والا اضطجع ،			حديث مرثد بن عبدالله « آتيت عقبة	١١٨٨	١٥٨
حديث عائشة « كان إذا صلى ركعتي	١٦٨	١١٩٧	الجهني فقلت ألا أعجبك من أبي تميم		
الفجر اضطجع ،			يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ،		
ذكر اختلاف في حديث عائشة في	”	”	حديث كعب بن عجرة « أتى مسجد	١١٨٩	١٥٩
محل الاضطجاع			بن عبد الأشهل فصلى فيه المغرب		
حديث عائشة « كان يصلي من الليل	١٦٩	١١٩٨	فذكر التنفل في البيوت ،		
ثلاث عشرة ركعة ،			حديث ابن عباس « كان يطيل القراءة	١١٩٠	١٦٠
حديث مسروق عن عائشة في	١٦٩-١٧٠	١١٩٩	في الركعتين بعد المغرب ،		
السؤال عن صلاة رسول الله ﷺ			حديث مكحول « من صلى بعد المغرب	١١٩١	”
بالليل ، وفيه فقالت سبع وتسع			قبل أن يتكلم ركعتين ،		
وإحدى عشرة ركعة			حديث حذيفة نحوه وفيه عجلوا	١١٩٢	١٦١
الجمع بين روايات عائشة المختلفة	١٧٠		الركعتين بعد المغرب		
في ذكر عدد صلاته ﷺ بالليل			حديث عمر بن عطاء عن السائب	١١٩٣	١٦٢
حديث عائشة في افتتاح صلاة الليل	١٧١	١٢٠٠	عن معاوية إذا صليت الجمعة فلا		
بركعتين خفيفتين			تصلها بصلاة حتى تكلم		
حديث أبي هريرة في الأمر بافتتاح	١٧٢	١٢٠١	حديث عطاء « كان ابن عمر إذا صلى	١١٩٤	١٦٣
صلاة الليل بركعتين خفيفتين			الجمعة بمكة تقدم فيصل ركعتين ،		
حديث ابن عباس بت عند خالتي	١٧٣-١٧٤	١٢٠٢	(٣١) باب صلاة الليل	١١٩٥	١٦٤
ميمونة ليلة وفيه أنه صلى مع النبي			الفصل الأول	”	”
ﷺ فقام عن يساره فأخذ بأذنه			حديث عائشة « كان يصلي بين الفراغ		
فأداره عن يمينه ، وفيه قراءة آخر آل			من صلاة العشاء الى الفجر إحدى		
عمران وفيه ذكر الدعاء			عشرة ركعة الخ ،		
ذكر الاختلاف في عدد ركعاته في	١٧٥		حديث عائشة « كان إذا صلى ركعتي	١١٩٦	١٦٦
هذا الليل			الفجر فان كنت مستيقظة حدثني		

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « من قام بمشر آيات »	١٢٠٨	١٨٧	الجمع بين رواياته المختلفة في ذلك الاختلاف في محل الدعاء المذكور	١٩٦	١٧٦
حديث أبي هريرة « كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورا ويخفض طورا »	١٢٠٩	١٨٨	فيه بيان المراد بالنور المذكور في هذا الدعاء	١٧٦-١٧٧	
حديث ابن عباس « كانت قراءته على قدر ما يسمعه من في الحجرة »	١٢١٠	»	حديث ابن عباس أنه رقد عنده ﷺ فاستيقظ فتسوك الخ	١٧٨	١٢٠٣
حديث أبي قتادة « خرج ليلة فاذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته »	١٢١١	١٨٩	حديث زيد بن خالد « لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين »	١٨٩	١٢٠٤
حديث أبي ذر « قام حتى أصبح بآية »	١٢١٢	١٩٠	حديث عائشة « لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلواته جالسا »	١٨١	١٢٠٥
حديث أبي هريرة « اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه »	١٢١٣	١٩١	حديث ابن مسعود « لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما »	١٨٢	١٢٠٦
ذكر الأقوال والمذاهب في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	١٩١-١٩٢		ذكر تأليف ابن مسعود ترتيب المصحف توقيفي	١٨٣	»
سرد أجوبة الذين لم يقولوا بمشروعية هذا الاضطجاع مع الرد عليها	١٩٢-١٩٣		ترتيب المصحف توقيفي	»	»
الفصل الثالث	١٩٤		الفصل الثاني	١٨٥	
حديث مسروق عن عائشة « في السؤال عن أحب العمل ، وفيه كان يقوم من الليل اذا سمع الصارخ »	١٢١٤	»	حديث حذيفة « أنه رأى النبي ﷺ يصلي من الليل ، وفيه فاستفتح البقرة وفيه فكان ركوعه نحواً من قيامه ، وفيه قرأ في أربع ركعات البقرة وآل عمران والنساء والمائدة »	»	١٢٠٧
حديث أنس « ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ في الليل مصليا الا رأيناه الخ »	١٢١٥	١٩٥			

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
« كان إذا هب من الليل كبر عشرا و حمد الله عشرا إلخ »			حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لأرقبن رسول الله ﷺ الصلاة حتى أرى فعله إلخ »	١٢١٦	١٩٦
﴿ الفصل الثالث ﴾	٢٠٧		حديث يعلى بن مملك عن أم سلمة في السؤال عن قراءته ﷺ	١٢١٧	١٩٧
حديث أبي سعيد « كان إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلخ »	»	١٢٢٤	(٣٢) باب ما يقول إذا قام من الليل	»	١٩٩
حديث ربيعة بن كعب الأسلمي « كنت آبيت عند حجرة النبي ﷺ »	٢٠٩	١٢٢٥	﴿ الفصل الأول ﴾	»	»
(٣٣) باب التحريض على قيام الليل	»	»	حديث ابن عباس « إذا قام من الليل يتهدج قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض »	١٢١٨	»
﴿ الفصل الأول ﴾	»	»	حديث عائشة في افتتاح صلاة الليل بقوله اللهم رب جبريل وميكائيل إلخ »	١٢١٩	٢٠٢
حديث أبي هريرة « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلث عقد إلخ »	»	١٢٢٦	حديث عبادة بن الصامت « من تعار من الليل »	١٢٢٠	٢٠٤
بيان الاختلاف في المراد من العقد	٢١٠-٢١١		﴿ الفصل الثاني ﴾	»	٢٠٥
حديث المغيرة « قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه »	٢١٣	١٢٢٧	حديث عائشة « كان إذا استيقظ من الليل قال لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك إلخ »	»	١٢٢١
حديث ابن مسعود « ذكر النبي ﷺ رجل انه ما زال نائما حتى أصبح ما قام الى الصلاة »	٢١٤	١٢٢٨	حديث معاذ بن جبل « ما من مسلم يبعث على ذكر طاهرا »	١٢٢٢	٢٠٦
الاختلاف في المراد من بول الشيطان في الأدن	٢١٥		حديث شريق الهوزني عن عائشة	»	١٢٢٣
حديث أم سلمة « استيقظ النبي ﷺ ليلة فرعا يقول سبحان الله ماذا	٢١٦	١٢٢٩			

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
ذكر أقسام الحديث الغريب والمراد بالغريب سندا	٢٢٨		أنزل الليلة من الحزائن؟ وماذا أنزل من الفتن؟		
حديث أبي هريرة «رحم الله رجلا قام من الليل فضلى الخ»	٢٢٩	١٢٣٧	الاختلاف في ضبط قوله ينزل وفي بيان المراد منه	٢١٨	٢١٧-٢١٩
حديث أبي أمامة «قيل يارَسُول الله أى الدعاء أسمع»	٢٣٠	١٢٣٨	ذكر اختلاف الروايات في وقت النزول وبيان الجمع بينها	٢١٩	
حديث أبي مالك الأشعري «إن في الجنة غرفا»	»	١٢٣٩	ذكر من روى عنه في النزول من الصحابة غير أبي هريرة	»	
حديث علي نحوه	٢٣١	١٢٤٠	حديث جابر «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم الخ»	٢٢١	١٢٣١
❁ الفصل الثالث ❁	٢٣٢		حديث عبد الله بن عمرو «أحب الصلاة الى الله صلاة داود»	٢٢٢	١٢٣٢
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»	»	١٢٤١	حديث عائشة «كان ينام أول الليل ويحيى آخره»	٢٢٤	١٢٣٣
حديث عثمان بن أبي العاص «كان لداود عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله الخ»	٢٣٣	١٢٤٢	❁ الفصل الثاني ❁	٢٢٥	
حديث أبي هريرة «أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة في جوف الليل»	٢٣٤	١٢٤٣	حديث أبي أمامة «عليكم بقيام الليل»	»	١٢٣٤
حديث أبي هريرة «جاء رجل فقال إن فلانا يصلى بالليل فإذا أصبح سرق فقال إنه سينهاه ما تقول»	٢٣٥	١٢٤٤	حديث أبي سعيد «ثلاثة يضحك الله إليهم»	٢٢٦	١٢٣٥
حديث أبي سعيد وأبي هريرة «إذا أيقظ الرجل أهل من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا الخ»	»	١٢٤٥-١٢٤٦	الاختلاف في المراد من الضحك	»	
			حديث عمرو بن عبسة «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر»	٢٢٧	١٢٣٦

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
الاختلاف في أن الحديث محمول على التطوع أو على الفرض	٢٥٠		حديث ابن عباس « أشرف أمتي حملة القرآن الخ »	١٢٤٧	٢٣٦
هل يجوز التطوع مضطجعا لغير عذر	٢٥٠-٢٥١		حديث ابن عمر « أن أباه عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل »	١٢٤٨	٢٣٧
❦ الفصل الثاني ❦	٢٥١		(٣٤) باب القصد في العمل		٢٣٨
حديث أبي أمامة « من أوى إلى فراشه طاهرا وذكر الله الخ »	"	١٢٥٨	❦ الفصل الأول ❦		٢٣٩
حديث عبد الله بن مسعود « عجب ربنا من رجلين »	٢٥٢	١٢٥٩	حديث أنس « كان يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم »	١٢٤٩	"
❦ الفصل الثالث ❦	٢٥٣		حديث عائشة « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل »	١٢٥٠	"
حديث عبد الله بن عمرو « حدثت أن رسول الله ﷺ قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة »	"	١٢٦٠	حديث عائشة « خذوا من الأعمال ما تطيقون الخ »	١٢٥١	٢٤٠
حديث سالم بن أبي الجعد « قال رجل ليني صليت فاسترحت ، وفيه أقم الصلاة يا بلال فأرحنا بها »	٢٥٤	١٢٦١	بسط الكلام في المراد بالملال المذكور في الحديث		٢٤١
(٣٥) باب الوتر	٢٥٥		حديث أنس « ليصل أحدكم نشاطه »	١٢٥٢	٢٤٢
ذكر أن الاختلاف في الوتر في أكثر من سبعة أشياء	"		حديث عائشة « إذا نمت أحدكم وهو يصلي »	١٢٥٣	"
❦ الفصل الأول ❦	٢٥٦		حديث أبي هريرة « إن الدين يسر »	١٢٥٤	٢٤٤
حديث ابن عمر « صلاة الليل مثني مثني »	"	١٢٦٢	حديث عمر « من نام عن حزبه أو عن شيء منه الخ »	١٢٥٥	٢٤٦
بسط الكلام في معنى مثني	"		حديث عمران بن حصين « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا »	١٢٥٦	٢٤٧
هل يتعين الفصل بين كل ركعتين	٢٥٦-٢٥٧		حديث عمران بن حصين « إن صلى قائما فهو أفضل »	١٢٥٧	٢٤٩

رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع
		قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة			ذكر الاختلاف في الفصل والوصل
		بيان أن الحديث مخالف للحنفية وذكر عذرهم	٢٦٥		أيهما أفضل وبيان القول الراجح في ذلك
		حديث ابن عمر «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»	٢٦٦	١٢٦٦	ذكر الاختلاف في الايتار بركعة واحدة
		ذكر الاختلاف في نقض الوتر	"		سرد الأدلة على الايتار بركعة واحد
		بيان عدم صحة الاستدلال بالحديث على وجوب الوتر	٢٦٧		مذهب الحنفية في ذلك وذكر دليلهم مع الجواب عنه
		حديث ابن عمر «بادروا الصبح بالوتر»	"	١٢٦٧	الكلام في حديث النهي عن البتراء
		حديث جابر «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل»	٢٦٨	١٢٦٨	حديث ابن عمر «الوتر ركعة من آخر الليل»
		حديث عائشة «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره الخ»	"	١٢٦٩	حديث عائشة «كان يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس الا في آخرها»
		بيان ابتداء وقت الوتر وآخره	٢٦٩		بيان أن الحديث مشكل على الحنفية وسرد أعمارهم مع أبطالها
		حديث أبي هريرة «أوصاني خليلي بثلاث»	٢٧٠	١٢٧٠	حديث سعد بن هشام عن عائشة في السؤال عن خلقه ﷺ وعن وتره وفيه كنا نعدله سواكه وطهوره وفيه يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة ثم يصلي التاسعة ثم يسلم وفيه فلما أسن أوتر بسبع وفيه كان اذا غلبه نوم أو وجع عن
		الفصل الثاني	٢٧٠		
		حديث غصيف بن الحارث عن عائشة في الاغتسال من الجنابة مرة في أول الليل وتارة في آخره وفي الايتار في أوله وفي آخره وفي الجهر	"	١٢٧١	

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث زيد بن أسلم . من نام عن وتره فليصل إذا أصبح .	١٢٧٦	٢٧٩	بالقراءة في صلاة الليل وفي الخفت .		
الاختلاف في مشروعية قضاء الوتر	١٢٧٧	٢٧٩-٢٨٠	حديث عبد الله بن أبي قيس عن عائشة كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث	١٢٧٧	٢٧٢
حديث عبد العزيز بن جريج عن عائشة في قراءة الأعلى والكافرون والاخلاص في صلاة الوتر	١٢٧٨	٢٨٢	حديث أبي أيوب البوتر حق الخ وفيه ومن أحب أن يوتر بثلاث الخ	١٢٧٨	١٢٧٢
حديث عبد الرحمن بن أبي نحوه	١٢٧٩	"	مذهب الجمهور أن الوتر غير واجب	١٢٧٩	٢٧٤
حديث أبي بن كعب نحوه	١٢٨٠	"	الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب الخ	١٢٨٠	٢٧٤-٢٧٥
حديث ابن عباس نحوه	١٢٨١	٢٨٣	حديث علي « إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن »	١٢٨١	٢٧٥
حديث الحسن بن علي في دعاء القنوت	"	"	سرد أدلة عدم وجوب الوتر	"	١٢٧٤
هل القنوت مشروع في جميع السنة	"	"	ذكر جواب الحنفية عن ذلك مع الرد عليه	"	٢٧٧
مختار الأئمة في قنوت الوتر	١٢٧٤	٢٨٥	حديث خارجة بن حذافة « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم »	١٢٧٤	١٢٧٥
تقوية حديث الحسن في القنوت	١٢٧٥	٢٨٦	ذكر استدلال الحنفية بهذا الحديث على وجوب الوتر بأربعة وجوه مع الرد عليها	١٢٧٥	٢٧٨
الكلام في زيادة قوله إذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود	١٢٧٦	٢٨٦	حديث علي « كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك الخ »	١٢٧٦	٢٨٩
ذكر الاختلاف في محل القنوت في الوتر وسرد أدلة الحنفية وبيان القول الراجح في ذلك	١٢٧٧	٢٨٧			
حديث أبي بن كعب « إذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس »	١٢٨٢	٢٨٧			
حديث عبد الرحمن بن أبي نحوه	١٢٨٣	٢٨٨			
حديث علي « كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك الخ »	١٢٨٤	٢٨٩			

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث ثوبان « إن هذا الشهر جهد وثقل »	١٢٩٤	٢٩٨	الفصل الثالث		٢٨٩
حديث أبي أمامة في الركعتين جالسا بعد الوتر	١٢٩٥	٢٩٩	حديث ابن عباس « قيل له هل لك في معاوية ما أوتر إلا بواحدة قال أصاب لأنه فقيه »		١٢٨٥
(٣٦) باب القنوت		»	حديث بريدة « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا »	١٢٨٦	٢٩١
معنى القنوت		»	حديث أبي سعيد « من نام عن الوتر أو نسيه الخ »	١٢٨٧	٢٩٢
حكم التكبير ورفع اليدين عند ارادة القنوت في الوتر	٣٠٠	٢٩٩-٣٠٠	حديث مالك « بلغه أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر أو واجب هو الخ »		١٢٨٨
هل يشرع القنوت في غير الوتر من غير سبب	٣٠٠		ذكر من وصل هذا البلاغ		٢٩٣
ذكر مذاهب العلماء في ذلك مع سرد أدلتهم وبيان القول الراجح في ذلك	٣٠١	٣٠٠-٣٠١	حديث علي « كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور »	١٢٨٩	٢٩٤
هل يشرع القنوت في النازلة في جميع الصلوات أو في الجهرية فقط أو يختص بالفجر	»	»	حديث نافع « كنت مع ابن عمر بمكة ، وفيه فخشي الصبح فأوتر بواحدة »		١٢٩٠
بيان القول الراجح في ذلك	٣٠٢		حديث عائشة « كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس »	١٢٩١	٢٩٦
هل القنوت في التمازلة بعد الركوع فقط	»	»	الجمع بين روايات عائشة المختلفة في ذلك		»
الفصل الأول	١٢٩٦	»	حديث أم سلمة « كان يصلي بعد الوتر ركعتين »	١٢٩٢	٢٩٧
حديث أبي هريرة « كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع الخ »		»	حديث عائشة « كان يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس »	١٢٩٣	»
حديث عاصم الأحول عن أنس في السؤال عن القنوت في الصلاة قبل الركوع كان أو بعده	١٢٩٧	٣٠٥			

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
وفيه أفضل صلاة المرأى في بيته الا المكتوبة .			الفصل الثاني	٣٠٦	
الجواب عن اشتكال صلاته ﷺ في المسجد لكونه تاركا للافضل	٣١٢		حديث ابن عباس . قنت رسول الله ﷺ شهرا متابعا .	"	١٢٩٨
الجواب عن اشتكال الخشية مع قوله تعالى في ليلة الاسراء من خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى	٣١٣		حديث أنس . قنت شهرا ثم تركه ،	٣٠٧	١٢٩٩
حديث أبي هريرة . كان يرغب في قيام رمضان .	٣١٤	١٣٠٤	حديث أبي مالك الأشجعي في سؤاله لآبيه عن القنوت في الصلاة وفيه أي بنى محدث	٣٠٧-٣٠٨	١٣٠٠
حديث جابر « اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده الخ »	٣١٦	١٣٠٥	الفصل الثالث	٣٠٩	
الفصل الثاني	٣١٧		حديث الحسن « أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب ، وفيه لا يقنت بهم الا في النصف الباقي ،	"	١٣٠١
حديث أبي ذر « صننا فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقى سبع فقام بنا حتى ذهب ثلاث الليل الخ ،	"	١٣٠٦	حديث أنس بن مالك في القنوت قبل الركوع وبعده	٣١٠	١٣٠٢
بيان عدد الركعات التي صلاها في تلك الليالي	٣٢٠		(٣٧) باب قيام شهر رمضان بيان المراد بقيام رمضان	"	"
تقوية حديث جابر في بيان عدد الركعات	"		وجه تسمية قيام رمضان بالتراويح	٣١١	
ذكر الشاهد لحديث جابر	٣٢٠-٣٢١		التراويح وقيام رمضان وصلاة الليل وصلاة التهجد في رمضان عبارة عن شيء واحد	"	"
اتفقوا على ضعف حديث ابن عباس في عشرين ركعة وأنه مخالف لحديث عائشة الصحيح	٣٢١		الفصل الأول	"	
الرد على من ادعى أن حديث ابن	٣٢٢-٣٢٣		حديث زيد بن ثابت « اتخذ حجرة في المسجد من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي حتى اجتمع عليه ناس وفيه حتى خشيت أن يكتب عليكم	٣١١-٣١٣	١٣٠٣

رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	
	٣٣١	الرد على صاحب الأوجز			عباس أولى من حديث جابر	
	٣٣١-٣٣٢	ذكر الاختلاف في مختار العلماء من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان		٣٢٣	الرد على من تصدى لتصحيح حديث ابن عباس	
	٣٣٢-٣٣٣	سرد أدلة القائلين بأن التراويح عشرون ركعة مع الجواب عنها		"	حديث آخر لجابر في أن التراويح ثمان ركعات	
	٣٣٥	الرد على من ادعى الاجماع على عشرين ركعة		"	حديث عائشة « فقدت رسول الله ﷺ ليلة فاذا هو بالبيع الخ »	
	"	حديث الأعرج « ما أدركنا الناس الا وهم يلغنون الكفيرة في رمضان الخ »	١٣١١	٣٢٥	حديث زيد بن ثابت « صلاة المرأ في بيته أفضل »	
	٣٣٧	حديث عبد الله بن أبي بكر « سمعت أيبا يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام الخ »	١٣١٢	"	الفصل الثالث	
	"	حديث عائشة « هل تدرين ما في ليلة النصف من شعبان »	١٣١٣	٣٢٥-٣٢٦	حديث عبد الرحمن بن عبد القارى « خرجت مع عمر ليلة إلى المسجد فاذا الناس أوزاع ، وفيه فجمعهم على أبي بن كعب ، وفيه قوله نعمت البدعة هذه »	
	٣٣٩	الرد على من قال أن المراد بالليلة المباركة في قوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة مباركة الخ ليلة النصف من شعبان		٣٢٧	بيان المراد بالبدعة في قول عمر	
	٣٤٠	حديث أبي موسى الأشعري « إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان »	١٣١٤	٣٢٩	١٣١٠	حديث السائب بن يزيد « أمر عمر أيبا وتميما أن يقوموا للناس في رمضان باحدى عشرة ركعة »
	٣٤١	بيان ضعف هذا الحديث مع ذكر شواهد		٣٢٩-٣٣٠	بيان الاختلاف في العدد في هذه الرواية	
				٣٣٠	تقوية رواية إحدى عشرة وتخطئة من قال بكونها وهما ويان أن رواية أحد وعشرين وهم	

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
﴿ الفصل الثاني ﴾	٣٥٢		حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحو حديث أبي موسى	١٣١٥	٣٤٢
حديث أبي الدرداء وأبي ذر « يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار اكفك آخره »	٣٥٣	١٣٢٣	حديث علي « إذا كانت ليلة النصف من شعبان قوموا ليها وصوموا يومها الخ »	١٣١٦	٣٤٣
حديث نعيم بن همار الغطفاني	٣٥٤	١٣٢٥	(٣٨) باب صلاة الضحى		٣٤٤
حديث بريدة في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا	٣٥٥	١٣٢٦	ذكر مذاهب العلماء في حكم صلاة الضحى ، وبيان القول الراجح في ذلك		٣٤٥-٣٤٦
حديث أنس « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة الخ »	٣٥٦	١٣٢٨	صلاة الضحى وصلاة الاشراف واحدة أو ثتان		٣٤٦
حديث معاذ بن أنس الجهني « من قعد في مصلاه حين ينصرف الخ »	٣٥٧	١٣٢٩	﴿ الفصل الاول ﴾	١٣١٧	٣٤٧
﴿ الفصل الثالث ﴾	٣٥٨		حديث أم هانئ « دخل النبي ﷺ بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات الخ »		٣٤٧
حديث أبي هريرة « من حافظ على شفعة الضحى »	٣٥٩	١٣٣٠	حديث معاذة عن عائشة « كان يصلي صلاة الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله »		٣٤٨
حديث عائشة « كانت تصلي الضحى ثمان ركعات »	٣٥٨		الجمع بين روايات عائشة المختلفة في صلاة الضحى		٣٤٩
حديث أبي سعيد « كان يصلي الضحى حتى تقول لا يدعها »	٣٥٩		حديث أبي ذر « يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة »	١٣١٩	٣٥٠
حديث مورق العجلي « قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا الخ »	٣٥٨		حديث زيد بن أرقم « صلاة الاوابين حين ترمض الفصال »	١٣٢٠	٣٥١
(٣٩) باب التطوع	٣٥٨				
﴿ الفصل الاول ﴾	٣٥٨-٣٥٩				
حديث أبي هريرة قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى	٣٥٨-٣٥٩				

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
صلى الله عليه وسلم نحوه			عمل عماته في الاسلام فاني سمعت		
حديث أبي أمامة « ما أذن الله لعمد	٣٧٨	١٣٤١	دفع نعليك بين يدي في الجنة »		
في شيء أفضل من الركعتين يصليهما			حديث جابر في كلمات الاستخارة	٣٦٠	١٣٣٢
وإن البر لا يذرع على رأس العبد الخ »			ذكر الاختلاف فيما يفعل المستخير	٣٦٤	
(٤١) باب صلاة السفر	٣٧٩		بعد الاستخارة		
حكمة الرخص المشروعة في السفر	»		❦ الفصل الثاني ❦	٣٦٦	
ذكر الاختلاف في حكم القصر	»		حديث علي عن أبي بكر الصديق « ما	»	١٣٣٣
ذكر الاختلاف في مسافة القصر	٣٨٠		من رجل يذنب ذنبا وهو حديث		
ذكر الاختلاف في السفر الذي	٣٨٠-٣٨١		صلاة التوبة »		
يجوز فيه القصر			حديث حذيفة « إذا حزبه أمر صلى،	٣٦٧	١٣٣٤
ذكر الاختلاف في الموضوع الذي	٣٨١		وهو حديث صلاة الحاجة		
يجوز منه القصر			حديث بريدة قال لبلال « بما سبقتني	٣٦٨	١٣٣٥
ذكر الاختلاف في مدة القصر	٣٨٢		إلى الجنة، وهو حديث تحية الوضوء		
❦ الفصل الأول ❦	»		حديث عبد الله بن أبي أوفى « من	٣٦٩	١٣٣٦
حديث أنس « أن رسول الله ﷺ		١٣٤٢	كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد،		
صلى الظهر بالمدينة أربعا »			وهو حديث صلاة الحاجة		
حديث حارثة بن وهب الخزامي	٣٨٣	١٣٤٣	(٤٠) باب صلاة التسيح	٣٧١	
« صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن			حديث ابن عباس في كيفية صلاة	»	١٣٣٧
أكثر ما كنا قط وأمنه بمننا			التسيح		
ركعتين »			تقوية حديث ابن عباس	٣٧٤	
هل القصر مختص بالخوف	»		حديث أبي رافع نحوه	٣٧٥	١٣٣٨
ذكر الاختلاف في صلاة المكي بمنى	٣٨٤		حديث أبي هريرة « إن أول ما	»	١٣٣٩
وغيرها من المشاهد			يجاس به العبد الخ »		
حديث يعلى بن أمية عن عمر بن	٣٨٥-٣٨٦	١٣٤٤	حديث رجل من أصحاب النبي	٣٧٧	١٣٤٠

الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين «			الخطاب « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته «		
الجمع بين هذا وبين ما يأتي من أنه كان يصلي النافلة بعد الظهر والمغرب	٣٩٤		الرد على من احتج بالحديث وبقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة على أن القصر في السفر رخصة لا عزيمة	٣٨٦-٣٨٧	
ذكر اختلاف العلماء في التنفل في السفر	٣٩٤-٣٩٥		حديث أنس « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين «	٣٨٨	١٣٤٥
حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في السفر	٣٩٥	١٣٤٨	ذكر أن الحديث مشكل على الشافعية	»	
سرد مذاهب العلماء في مسألة الجمع بين الصلاتين	٣٩٦-٣٩٧		جواب البيهقي عن هذا الاشكال	»	
الرد على من حمل أحاديث الجمع الصوري	٣٩٧		تعقب ابن التركماني عليه	٣٨٩	
حديث ابن عمر « كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومى ايام صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته «	٣٩٨	١٣٤٩	ذكر ما احتج به الشافعية على مذهبهم في مدة القصر	»	
ذكر اختلاف العلماء في الوتر على الدابة مع الرد على من خالف الحديث	٣٩٩		ذكر ما احتج به الحنفية على مذهبهم في مدة القصر	٣٩٠	
الفصل الثاني	٤٠١		حديث ابن عباس « سافر سفرا فأقام تسعة عشر يوما يصلي ركعتين «	٣٩١	١٣٤٦
حديث عائشة « كل ذلك فعل رسول الله ﷺ قصر الصلاة وأتم «	»	١٣٥٠	الجمع بين روايات ابن عباس المختلفة في بيان مدة الإقامة في فتح مكة	»	
حديث عمران بن حصين غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح	٤٠٢	١٣٥١	حديث حفص بن عاصم « صحبت ابن عمر في طريق مكة، وفيه لو كنت مسجحا أتممت صلاتي صحبت	٣٩٣	١٣٤٧

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
الأولى ، وفيه تأولت عائشة كما تأول عثمان ،			فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ،		
الجواب عن تمسك الحنفية بالحديث على كون القصر عزيمة	٤١٢		حديث ابن عمر فى التنفل فى السفر بعد الظهر والمغرب	٤٠٣	١٣٥٢
حديث ابن عباس « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم »	٤١٣	١٣٥٨	حديث معاذ بن جبل فى الجمع بين الصلاتين فى غزوة تبوك	٤٠٤	١٣٥٣
حديث ابن عباس و ابن عمر « سن رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين »	٤١٤	١٣٥٩-١٣٦٠	تقوية هذا الحديث	٤٠٥	
حديث مالك « بلغه أن ابن عباس كان يقصر الصلاة فى مثل ما يكون بين مكة والطائف الخ »	٤١٥	١٣٦١	سرد أحاديث جمع التقديم	٤٠٦-٤٠٧	
حديث البراء « صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس الخ »	٤١٦	١٣٦٢	أحاديث جمع التأخير	٤٠٨	
حديث نافع فى عدم انكار ابن عمر على ابنه عبيد الله التنفل فى السفر (٤٢) باب الجمعة	٤١٧	١٣٦٣	حديث أنس « كان اذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه »	»	١٣٥٤
وجه تسمية بالجمعة	٤١٧-٤١٨		حديث جابر « بعثنى فى حاجة فبحث وهو يصلى على راحلته »	٤٠٩	١٣٥٥
الفصل الأول	٤١٨		الفصل الثالث	٤١٠	
حديث أبي هريرة « نحن الآخرون السابقون الخ »	»	١٣٦٤	حديث ابن عمر « صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر بعده و عثمان صدرا من خلفه ثم أن عثمان صلى أربعا »	»	١٣٥٦
حديث أبي هريرة وحذيفة نحوه مع زيادة	٤٢١	١٣٦٥	الاختلاف فى ذكر السبب لانمام عثمان بمنى	»	
			حديث عائشة « فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت أربعا وترك صلاة السفر على الفريضة	٤١١-٤١٣	١٣٥٧

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث أبي هريرة « لآى شى سعى يوم الجمعة »	١٣٧٥	٤٣٨	حديث أبي هريرة « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة الخ »	١٣٦٦	٤٢٢
حديث أبي الدرداء « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة »	١٣٧٦	٤٣٩	حديث أبي هريرة « إن فى الجمعة لساعة الخ »	١٣٦٧	٤٢٣
حديث عبد الله بن عمرو « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر »	١٣٧٧	٤٤٠	ذكر الاختلاف فى تعيين هذه الساعة	١٣٦٨	٤٢٤
حديث ابن عباس « أنه قرأ اليوم أكلت لكم دينكم وعندى يهودى فقال لو نزلت هذه الآية علينا الخ »	١٣٧٨	٤٤١-٤٤٢	تعيين القول الراجع فى ذلك		»
حديث أنس « كان إذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا فى رجب »	١٣٧٩	٤٤٣	حديث أبي بردة عن أبي موسى « فى شأن ساعة الجمعة أنها ما بين أن يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة »	١٣٦٨	٤٢٥-٤٢٦
(٤٣) باب وجوبها	»	»	الفصل الثانى	١٣٦٩	٤٢٧
الاختلاف فى وقت فرضيتها	٤٤٣-٤٤٤	»	حديث أبي هريرة « خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار »	١٣٦٩	»
الفصل الاول	٤٤٤	»	حديث أنس « التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة »	١٣٧٠	٤٣٢
حديث ابن عمر وأبي هريرة « ليتهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم »	١٣٨١-١٣٨٠	٤٤٤-٤٤٥	حديث أوس بن أوس إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، وفيه الأمر باكثر الصلاة عليه فيه	١٣٧١	»
الفصل الثانى	٤٤٥	»	حديث أبي هريرة « اليوم الموعود يوم القيامة »	١٣٧٢	٤٣٥
حديث أبي الجعد الضمري « من ترك ثلاث جمع تهاونا »	١٣٨٢	٤٤٥-٤٤٦	الفصل الثالث	١٣٧٣	٤٣٦
حديث صفوان بن سليم نحوه	١٣٨٣	٤٤٦	حديث أبي لبيبة « أن يوم الجمعة سيد الأيام »	١٣٧٣	»
حديث أبي قتادة نحوه	١٣٨٤	٤٤٧	حديث سعد بن معاذ فى يوم الجمعة خمس خلال	١٣٧٤	٤٣٧-٤٣٨
حديث سمرة بن جندب « من ترك	١٣٨٥	»			

الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
و اليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريض الخ			الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار		
(٤٤) باب التنظيف والتبكير	٤٥٦		حديث عبد الله بن عمرو « الجمعة على من سمع النداء »	٤٤٨	١٣٨٦
الفصل الاول	"				
حديث سلمان « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ولا يفرق بين اثنين الا غفر له »	٤٥٦-٤٥٧	١٣٩٣	حديث أبي هريرة « الجمعة على من آواه الليل الى أهله »	٤٤٩	١٣٨٧
			ذكر شروط الجمعة	"	
			ذكر الاختلاف في محل اقامة الجمعة	٤٥٠	
حديث أبي هريرة « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته الخ »	٤٥٨	١٣٩٤	سرد الأدلة شرعيتها في القرى	"	
			ذكر الاختلاف في أنه إذا وجبت الجمعة في موضع بشرائها فعلي من يجب شهودها من أهل ذلك الموضع ومن كان في حوالبه	٤٥١	
حديث أبي هريرة « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة »	٤٥٩	١٣٩٥			
حديث أبي هريرة « إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر الخ »	٤٦٠	١٣٩٦	حديث طارق بن شهاب « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على أربعة »	٤٥٢	١٣٨٨
ذكر الاختلاف في المراد بالساعات المذكورة في الحديث	٤٦٢-٤٦٣		حديث رجل من بني وائل نحوه	٤٥٤	١٣٨٩
			الفصل الثالث	"	
سرد أدلة ما ذهب اليه مالك ومن وافقه مع الجواب عنها	٤٦٣		حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلا الخ »	"	١٣٩٠
مذهب الجمهور في ذلك	"				
ذكر الاختلاف في وقت ابتداء هذه الساعات وبيان القول الراجح في المستثنين	٤٦٤-٤٦٥		حديث ابن عباس « من ترك الجمعة من غير ضرورة »	٤٥٥	١٣٩١
			حديث جابر « كان يؤمن بالله	"	١٣٩٢

رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع
١٣٩٧	٤٦٥	حديث أبي هريرة « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت »	١٤٠٣	٤٧٥	حديث مالك عن يحيى بن سعيد بلاغا
	٤٦٦	ذكر الاختلاف في الكلام حال الخطبة	١٤٠٤	"	حديث سمرة بن جندب « احضروا الذكر وادنوا من الامام »
	٤٦٧	ذكر الاختلاف في من كان به صم أو بعد عن الامام بحيث لا يسمع الخطبة	١٤٠٥	٤٧٦-٤٧٧	حديث معاذ بن أنس الجهني « من تخطف رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم »
	"	ذكر الاختلاف في رد السلام وتشميت العاطس وتحميده	١٤٠٦	٤٧٨-٤٧٩	حديث معاذ بن أنس في النهي عن الحبوقة يوم الجمعة والامام يخطب
	٤٦٨-٤٦٨	ذكر الاختلاف في وقت الانصات	٤٧٩	٤٧٩	ذكر اختلاف العلماء في كراهة الاحتباء
	٤٦٨	بيان القول الراجح في تلك المسائل	"	"	ذكر أدلة من قال بالكراهة
١٣٩٨	"	حديث جابر « لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة »	"	٤٧٩-٤٨٠	اعذار من ذهب الى الجواز
	٤٦٩	الفصل الثاني	١٤٠٧	٤٨٠	حديث ابن عمر « إذا نفس أحدكم يوم الجمعة فليتحول »
١٣٩٩-١٤٠٠	٤٦٩-٤٧٠	حديث أبي سعيد وأبي هريرة « من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده »	"	٤٨١	الفصل الثالث
	٤٧١	حديث أوس بن أوس « من غسل واغتسل وبكر وابتكر »	١٤٠٨	"	حديث نافع عن ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل من مقعده الرجل ويجلس فيه الخ »
١٤٠١	٤٧٣	حديث عبد الله بن سلام « ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة »	١٤٠٩	٤٨٢	حديث عبد الله بن عمرو « يحضر الجمعة ثلاثة نفر الخ »
١٤٠٢	٤٧٣	حديث عبد الله بن سلام « ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة »	١٤١٠	٤٨٣	حديث ابن عباس « من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب »

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
يوم الجمعة أوله إذا جلس الامام على المنبر ، حكم الأذان العثماني	٤٩١-٤٩٢		حديث عبيد بن السباق «قال في جمعة يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عبدا فاغسلوا الخ»	١٤١١	٤٨٤-٤٨٥
حديث جابر بن سمرة «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما»	٤٩٣	١٤١٨	حديث ابن عباس نحوه	١٤١٢	٤٨٥
الاختلاف في حكم القيام حال الخطبة و الجلوس بين الخطبتين والوعظ والقراءة	٤٩٣-٤٩٤		حديث البراء «حقا على المسلمين أن يقتلوا يوم الجمعة»	١٤١٣	٤٨٦
الخطبة بلغة الحاضرين في الخطبة	٤٩٤-٤٩٥		(٤٥) باب الخطبة والصلاة	”	”
حديث عمار «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه ، وفيه وإن من البيان سحرا»	٤٩٥-٤٩٦	١٤١٩	الاختلاف في أن الخطبة شرط في صحة صلاة الجمعة أم لا	١٤١٤	٤٨٧
حديث جابر بن عبد الله «كان إذا خطب احمرت عيناه»	٤٩٦	١٤٢٠	الفصل الأول	”	”
حديث يعلى بن أمية «سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك»	٤٩٧	١٤٢١	حديث أنس «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»	١٤١٥	٤٨٨
حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان «ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله ﷺ»	٤٩٨	١٤٢٢	حديث سهل بن سد «ما كنا نقبل ولا تتعدى الا بعد الجمعة»	”	”
حديث عمرو بن حريث «أن النبي ﷺ خطب وعليه عمامة سوداء»	٤٩٩	١٤٢٣	ذكر الاختلاف في جواز صلاة الجمعة قبل الزوال	١٤١٦	٤٩٠
حديث جابر «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين»	”	١٤٢٤	سرد أدلة من ذهب الى جواز ذلك مع أجوبتها	”	٤٨٨-٤٨٩
			حديث أنس «كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة»	١٤١٧	٤٩١
			لم يرد نص في الابراد بالجمعة فيسن التعجيل فيها من غير فرق بين الحر والبرد		
			حديث السائب بن يزيد «كان الذداء»		

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب»			سرد أدلة المانعين من صلاة التحية		٥٠٠-٥٠١
حديث كعب بن عجرة « انظروا	١٤٢٩	٥٠٨-٥٠٩	حال الخطبة مع الجواب عن ذلك		
إلى هذا الخيث يخطب قاعدا»			حديث أبي هريرة « من أدرك ركعة	١٤٢٥	٥٠٣
حديث عمارة بن روية « انه رأى	١٤٣٠	٥٠٩-٥١٠	من الصلاة مع الامام فقد أدرك		
بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه			الصلاة»		
فقال قبح الله هاتين اليدين»			الاختلاف في حكم من أدرك أقل		٥٠٤-٥٠٥
بيان الاختلاف في المراد برفع	٥١٠		من ركعة من صلاة الجمعة وبيان		
اليدين في هذا الحديث			القول الراجح في ذلك		
حديث جابر « لما استوى على المنبر	١٤٣١	٥١١	❦ الفصل الثاني ❦		٥٠٥
قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود			حديث ابن عمر « كان يخطب	١٤٢٦	»
لجلس على باب المسجد»			خطبتين»		
حديث أبي هريرة « من أدرك من	١٤٣٢	٥١٢	حديث عبد الله بن مسعود « كان	١٤٢٧	٥٠٦
الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»			إذا استوى على المنبر استقبلناه		
سرد أدلة من ذهب إلى أن من فاتته	»		بوجوهنا»		
الركوع من الركعة الثانية من صلاة			❦ الفصل الثالث ❦		٥٠٨
الجمعة فهو يصلي الظهر			حديث جابر بن سمرة « كان يخطب	١٤٢٨	»

فهرس أعلام الجزء الرابع من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
سعد بن هشام	١٢٦٥	٢٦٣	الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز	١٣١١	٣٣٥
سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى	١٢٨٢	٢٨٨	أوس بن أوس	١٣٧١	٤٣٣
سلامة بنت الحر	١١٣٠	٥٨	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري	١٣٦٨	٤٢٥
أبو سلة بن عبد الأسد	١١٣٣	٦٩	بسر بن محجن	١١٦٠	١١٩
سلة بن قيس الجرهمي والد عمرو	١١٣٢	٦٣	بشر بن مروان بن الحكم	١٤٣٠	٥١٠
سلة بن هشام	١٢٩٦	٣٠٣	أبو تميم الجيشاني	١١٨٨	١٥٨
أم سليم	١١٦٤	٢٩	جبار بن صخر	١١١٣	٢٧
سليمان بن يسار مولى ميمونة	١١١٤	١٢٥	أبو الجعد الضمري	١٣٨٢	٤٤٥
ابن السني	١٢٥٨	٢٥٢	حارثة بن وهب الخزاعي	١٣٤٣	٣٨٣
سهل بن معاذ	١٤٠٥	٤٧٦	أم حبيبة أم المؤمنين	١١٦٦	١٢٨
شريق الهوزني	١٢٢٣	٢٠٦	أبو حذيفة : ابن عتبة بن ربيعة	١١٣٣	٦٩
صفوان بن سليم	١٣٨٣	٤٤٦	الحسن بن علي سبط رسول الله ﷺ	١٢٨١	٢٨٣
طارق بن أشيم	١٣٠٠	٣٠٨	حفص بن عاصم	١٣٤٧	٣٩٣
عاصم الأحول	١٢٩٧	٣٠٥	حميد بن عبد الرحمن بن عوف	١٢١٦	١٩٦
عبد الأعلى	١١٢١	٤٢	الحيدى هو عبد الله بن الزبير تلميذ الشافعي	١١٤٥	٨٨
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم	١٣١٢	٣٣٧	ذكوان	١٢٩٨	٣٠٧
عبد الله بن سلام	١٣٦٩	٤٢٩	رجل من أسد	١١٦١	١٢١
عبد الله بن أبي قيس	١٢٧٢	٢٧٢	رعل	١٢٩٨	٣٠٧
عبد الرحمن بن أبيزى	١٢٧٨	٢٨٢	سالم بن أبي الجعد	١٢٦١	٢٥٤
عبد الرحمن بن أم الحكم	١٤٢٩	٥٠٨	سعد بن عباد	١٢٧٤	٤٣٧

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
محمد بن الفضل	١٤٢٧	٥٠٧	عبد الرحمن بن عبد القارى	١٣٠٩	٣٢٥
المختار بن فلفل	١١٨٦	١٥٦	عبد العزيز بن جريج	١٢٧٧	٢٨٠
مرشد بن عبد الله	١١٨٨	١٥٨	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	١١٥٤	١٠٧
مسروق مضر	١١٩٩	١٦٩	عبيد بن السباق	١٤١١	٤٨٤
ابن أبي مليكة	١٢٩٦	٣٠٤	عصبة	١٢٩٨	٣٠٧
مورق العجلي	١٢٨٥	٢٩٠	أبو عطية العقبلي	١١٢٦	٥٢
موسى بن عبدة الربذي	١٣٣٠	٣٥٧	عمر بن أبي خثعم	١١٨٠	١٥٠
نافع بن جبير	١٣٧٢	٤٣٦	عمر بن عطاء	١١٩٣	١٦٢
نعيم بن همار	١١٩٣	١٦٢	عمر بن حريث	١٤٢٣	٤٩٩
أم هشام بنت حارثة بن النعمان	١٣٢٣	٣٥٣	عمر بن سلة الجرمي	١١٣٢	٦٣
وابصة بن معبد	١٤٢٢	٤٩٨	عياش بن أبي ربيعة	١٢٩٦	٣٠٣
الوليد بن الوليد	١١١١	٢٢	غضيف بن الحارث	١٢٠٦	٢٧١
الوليد بن الوليد	١٢٩٦	٣٠٣	قيس بن أبي حازم	١١٣٨	٧٦
اليتيم هو ضميرة	١١١٤	٢٩	قيس بن عباد	١١٢٢	٤٣
يحيى بن سعيد الأنصاري	١٤٠٣	٤٧٥	كريب	١١٨٦	١٥٦
يزيد بن الأسود	١١٥٩	١١٦	أبو لبابة	١٣٧٣	٤٣٦
يزيد بن عامر	١١٦٢	١٢٢	أبو مالك الأشجعي	١٣٠٠	٣٠٧
أبو يعقوب هو يوسف بن يعقوب السدوسي	١٢٢٢	٤٤	محجن	١١٦٠	١٢٠
يعلى بن مملك	١٢١٧	١٩٧			

فهرس الأمكنة

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
الطور	١٣٦٩	٤٢٦	البيع	٣٢٣	١٣٠٧
عسفان	١٣٦١	٤١٥	البلاط	١٢٥	١١٦٤
الغابة	١١١٩	٣٨	تبوك	٤٠٤	١٣٥٣
المدائن	١١١٨	٣٦	جدة	٤١٥	١٣٦١
مسجد الخيف	١١٥٩	١١٦	ذو الحليفة	٣٨٢	١٣٤٢
مسجد بنى عبد الأشهل	١١٨٩	١٥٩	الزوراء	٤٩٢	١٤١٧
منى	١٣٤٣	٣٨٣	الطائف	٤١٥	١٣٦١

